



الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

التقرير السنوي

للأعوام

٢٠٢٠ - ٢٠٢٤



مقدمة التقرير السنوي ٢٠٢٠ – ٢٠٢٤

-:-

من الرقابة إلى الشراكة؛
عندما يزداد الظلام سواداً لا يصبح النور خياراً بل مسؤولية حتمية.

خلال سنواتٍ تراكمت فيها الأزمات وتقلّصت فيها الخيارات، بقي ديوان المحاسبة صامداً في موقعه مؤمناً بأن الشفافية والمساءلة ليستا ترفاً إدارياً، بل ضرورة وطنية تحفظ كيان الدولة وتصون كرامة المواطن.

ديوان المحاسبة؛ قضاء مالي برسالة تتجاوز الرقابة التقليدية

يؤكد هذا التقرير على تميّز ديوان المحاسبة في المنظومة الرقابية اللبنانية عن سائر الأجهزة الرقابية – على أهميتها – باعتباره **القضاء المالي الأعلى في الدولة** وفقاً لما نصّت عليه المادة الأولى من قانون تنظيمه: "ديوان المحاسبة محكمة إدارية تتولى القضاء المالي، ومهمتها السهر على الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة".

وعليه، فإن وظيفة الديوان لا تقتصر على الرقابة الشكلية أو التقنية، بل تتجسّد في تثبيت قواعد العدالة المالية، ومساءلة الإدارة العامة من منطلق قضائي مستقل يعزز سيادة القانون ويحمي مقومات الدولة.

إنطلاقاً من هذا الدور القضائي المحوري، يُشكّل ديوان المحاسبة شريكاً إصلاحياً لا غنى عنه في مسار تحديث الإدارة العامة وتعزيز شفافيّتها.

فالرقابة ليست غاية في ذاتها، بل وسيلة لبناء مؤسسات صلبة، عادلة وقادرة على تحقيق نتائج ملموسة. ومن هذا المنطلق، يُشدد الديوان على أن **المساءلة لا تُختزل في العقوبة**، بل تتجلى في بناء مناعة مؤسسية قائمة على المعايير، والكفاءة والوقاية من الخلل قبل وقوعه.

الإستمرارية رغم المعوقات؛ أداء الديوان كمرجعية للشفافية والإنصاف

رغم التحديات الجسيمة التي طالت بنيته البشرية واللوجستية، واصل ديوان المحاسبة أداء رسالته الدستورية بروح المسؤولية والإستقلالية المعهودة. وقد إرتكز في عمله إلى منظومة قيمية واضحة أساسها: **الإنصاف، التجرد والإلتزام بالواجب الوطني.**

لقد تمسك الديوان بدوره كـ"ضمير مالي" للدولة، لا كجهاز رقابي فحسب، مؤكداً أن الشفافية والمساءلة ليستا مجرد خيارات إدارية بل التزام وطني وحق دستوري للمواطن، وصمام أمان لإستقرار الإدارة العامة.

وفي ضوء المادة /٨٧/ من الدستور وسنداً للمادتين /٤٧/ و /٤٩/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، يُقدّم هذا التقرير عن الفترة الممتدة من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٤، ليس كجريدة حساب رقمية بل كـ "وثيقة توجيهية" ترسم خارطة طريق واضحة وتُفترح من خلالها تدابير عملية لتصويب الأداء العام ومعالجة مواطن الخلل.

رؤية إصلاحية شاملة؛ التقرير كأداة للتحوّل المؤسسي

نظراً لما تفرضه المرحلة الراهنة من تحديات بنوية وإدارية، يأتي هذا التقرير ليُشكّل حصيلة تجربة رقابية متكاملة، تستند إلى العمل الميداني، والتقييم المهني، والتحليل القضائي للمسارات المالية والإدارية في الدولة.

إنه وثيقة إصلاحية تُوضع برسم السلطات الدستورية والرأي العام، بروح من الشراكة الوطنية الصادقة وبهدف تحفيز إتخاذ قرارات نوعية تتناسب مع دقة المرحلة وتؤسس لتحوّل جذري في أسلوب إدارة المال العام.

وفي جوهره، يطمح هذا التقرير إلى أن يكون أكثر من مجرد عرض للوقائع، بل أداة حية في مسار بناء دولة القانون وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة، والمساءلة الفعّالة والتنمية المستدامة.

يتضمّن هذا التقرير عرضاً مفصلاً لـحصيلة أعمال الديوان ٢٠٢٠-٢٠٢٤، في مجالات الرقابة الإدارية المسبقة، الرقابة القضائية على الموظفين والرقابة القضائية على الحسابات، إضافة إلى الآراء الإستشارية الصادرة عنه التي تُعد دليلاً على دوره التوجيهي في تصويب المسار الإداري وكذلك التقارير المتخصصة التي تهدف إلى تقييم أداء المرافق العامة ورصد مكامن الخلل والقصور فيها وإقتراح التدابير التصحيحية الكفيلة بتفعيلها وضمان إنتظام عملها ضمن المعايير القانونية والإدارية السليمة.

ولتقديم صورة كاملة وشفافة يُبيّن التقرير بادئ ذي بدء التحديات الجسيمة التي واجهت عمل الديوان في ظل الظروف الإستثنائية. ورغم هذه التحديات، لم نغفل أهمية الإنجازات النوعية التي تحققت على أكثر من صعيد، لتؤكد قدرة الديوان على أداء رسالته رغم الصعاب.

أولاً- التحديات الاستثنائية التي واجهها ديوان المحاسبة خلال الفترة المشمولة بالتقرير :

في خضم ظروف إستثنائية بالغة الدقة وتحديات متلاحقة بلغت حد المساس بمرتكزات الدولة وزعزعة إستقرار مؤسساتها، إضطلع ديوان المحاسبة بمسؤولياته الرقابية بكل كفاءة وثبات مجسداً دوراً محورياً في حماية الإنتظام العام المالي، وقد تجلّت تلك التحديات، على الصعيدين الداخلي والخارجي من خلال الآتي:

- الأزمة المالية والنقدية الحادة: التي أفضت إلى إنهيار حاد في القيمة الشرائية للعملة الوطنية، مما أدى إلى تآكل مضطرد في القدرة الشرائية لموظفي القطاع العام. ولم يقتصر الأثر على ذلك، بل إمتد ليشمل عدم كفاية الإعتمادات المالية المخصصة في الموازنات العامة لتسيير عمل المرافق الأساسية.

وقد أفضى هذا الواقع إلى تعذر إلتزام الكادر البشري – من قضاة وموظفين على إختلاف فئاتهم – بالحضور اليومي إلى مراكز عملهم، نتيجة العجز عن تغطية النفقات الأساسية المرتبطة بذلك.

في ظل هذا الإنهيار الشامل، بات من الضروري بلورة خطة طارئة تُمكن ديوان المحاسبة من الإستمرار في أداء مهامه الرقابية، وضمان الحد الأدنى من سير المرفق العام، وذلك من خلال الإعتماد على عناصر بشرية محدودة للغاية، تواصل العمل بما يُعرف اصطلاحاً بـ"اللحم الحي" رغم كل المعوقات والضغوطات المعيشية واللوجستية المحيطة.

- **الجائحة الصحية العالمية (كوفيد-١٩):** التي لم تفرض قيوداً صحية وإجراءات احترازية غير مسبوقة فحسب بل أحدثت أيضاً تحديات تنظيمية وتشغيلية كبرى طالت الإدارة العامة بكافة مستوياتها. ولم يكن ديوان المحاسبة بمنأى عن ذلك، فقد إضطر إلى العمل بقدرات بشرية محدودة للغاية، تكاد تُعدّ على أصابع اليد الواحدة، وذلك بهدف ضمان إستمرارية تسيير الأمور الإدارية وحسن أداء المرفق العام في ظل تلك الظروف العصيبة.

● الانفجار الكارثي في مرفأ بيروت:

شكّل انفجار مرفأ بيروت في الرابع من آب ٢٠٢٠ إحدى أسوأ الكوارث التي عصفت بالبلاد مخلفاً دماراً واسع النطاق في البنية التحتية وتداعيات إدارية ومالية عميقة طالت الإدارات العامة برمتها. ولم ينجّ ديوان المحاسبة من الأثر المباشر لهذا الانفجار، إذ لحقت أضرار مادية جسيمة بالمبنى الذي يضم مكاتبه، ما فرض تحديات إضافية على إستمرارية عمله في ظل واقع مأزوم أصلاً.

وقد إستغرقت أعمال التصليح الأساسية فترة تجاوزت العام وذلك عن طريق هبات عينية غير مشروطة قُدمت للديوان، ما أتاح له المحافظة على وتيرة عمله الرقابي دون إنقطاع رغم حجم الكارثة وتعقيد ظروفها اللوجستية والمالية.

- **العدوان الإسرائيلي على لبنان:** الذي خلق واقعاً غير مسبوق في تاريخه من حيث حجم الدمار الهائل والتهجير القسري الذي طال شريحة واسعة من المواطنين حيث فرض هذا العدوان تحديات إضافية ومعقدة على قدرة الدولة ومؤسساتها ، ومن ضمنها ديوان المحاسبة، على أداء مهامها في ظل ظروف بالغة الصعوبة.

● تأثير نقص الموارد المالية والكوادر البشرية على العمل الرقابي

واجه ديوان المحاسبة تحديات بنيوية بالغة الدقة والأهمية، أثّرت بصورة مباشرة على كفاءته التشغيلية وقدرته على الإضطلاع بمهامه الرقابية على النحو الأمثل. وقد تجلّت هذه التحديات في نقص حاد في الكوادر البشرية تجاوزت نسبته ٥٠٪ من الملاك وذلك نتيجة عوامل متضافرة، أهمها: عدم إجراء مباريات لتعيين قضاة وموظفين جدد وتزايد أعداد المتقاعدين كل عام.

ومن الجدير بالذكر، أن تحديد ملاك ديوان المحاسبة بموجب المرسوم رقم ٨٧٢٢ / ٩٦ قد بُني على أساس تأمين العدد الكافي من القضاة والمراقبين والمدققين والمساعدين الإداريين والفنيين، بما يضمن تنفيذ المهام الرقابية المنوطة به بموجب الدستور والقوانين بأقصى درجات الفعالية.

لقد أفرز هذا الواقع ضغطاً هائلاً على الكادر المتبقي، الذي يضطلع بمهام مضاعفة للحفاظ على جودة التقارير الرقابية وسرعة إنجازها رغم شح الإمكانيات المتاحة.

إن طبيعة عمل ديوان المحاسبة، كجهة رقابية عليا على المال العام، تفرض ضرورة منحه إستقلالية فعلية، لا سيما على الصعيدين المالي والإداري، ما يمكنه من إستقطاب الكفاءات المتخصصة وتوظيف أصحاب الخبرات المتميزة، والإستعانة بالإستشاريين من كافة الإختصاصات العلمية والمهنية، بما يتواءم مع التطور العالمي في هذا المجال وتزايد حجم الرقابة وتعقيد مهامها وفقاً لأفضل المعايير الدولية.

غير أن النصوص القانونية النافذة لا توفر حالياً هذا الإطار القانوني ما ينعكس سلباً على دور ديوان المحاسبة في الإضطلاع برسائله الرقابية الجوهرية، ويحد من قدرته على ضمان الشفافية ومكافحة الفساد بفعالية قصوى.

يُضاف إلى ذلك قصور بالغ في الإمكانيات اللوجستية والتكنولوجية، بدءاً من مستلزمات العمل الأساسية،

مروراً بالتجهيزات الإلكترونية المتطورة وصولاً إلى اللوازم التشغيلية الضرورية.

ثانياً - الإنجازات التشريعية والمؤسسية :

على الرغم من التحديات الكبيرة والظروف غير المؤاتية، تمكن ديوان المحاسبة من إظهار مستوى رفيع من الكفاءة والمرونة المؤسسية في أداء مهامه الرقابية، مستثمراً الإمكانيات المتاحة بفعالية وإقتدار.

وقد تميّزت الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢٤ بنقلة نوعية بارزة، تمثلت في تطورات محورية **على الصعيدين الدولي والمحلي** ، شملت انفتاحاً دولياً ملحوظاً، وتطوراً هاماً في الأداء الرقابي، فضلاً عن تحقيق إنجازات تشريعية ومؤسسية كان لها أثر بالغ، وفي ما يلي أبرز هذه الإنجازات:

✓ تعاون دولي نوعي

في خطوة تهدف إلى رفع مستوى الأداء، تم توقيع عدة إتفاقيات ذات طابع دولي منها إتفاقية تعاون إستراتيجي مع **ديوان المحاسبة الفرنسي** لتبادل الخبرات وتطوير القدرات، وتوحيد الرؤى الرقابية مع المعايير والممارسات الدولية الفضلى.

✓ التحول الرقمي

منذ العام ٢٠٢٠ ولغاية تاريخه وبدعم من **الإتحاد الأوروبي** وبتنفيذ من قبل مؤسسة **Expertise France**، دخل ديوان المحاسبة مرحلة التحول الرقمي من خلال تطوير البنية التحتية التكنولوجية وتحديث أنظمة تكنولوجيا المعلومات وإعتماد نظام إلكتروني شامل لسير المعاملات والأرشفة الرقمية مما سيساهم في رفع مستوى الجودة في عمليات التدقيق وتسهيل عمل القضاة والمدققين والمراقبين.

✓ إطلاق الموقع الإلكتروني الرسمي لديوان المحاسبة

في إطار تعزيز الشفافية وتكريس مبدأ الوصول إلى المعلومات، أطلق ديوان المحاسبة موقعه الإلكتروني **كمنصة استراتيجية للتواصل مع المواطنين والجهات المعنية**، مما أسهم في تكريس المساءلة، وترسيخ دوره كركيزة أساسية في حماية المال العام وصون حقوق الدولة والمواطن.

✓ اعتماد مدونة أخلاقيات المهنة

للمرة الأولى في تاريخ الديوان، تم إقرار مدونة أخلاقيات مهنية تحدد القواعد السلوكية الواجب التقيد بها من قبل القضاة والمدققين والمراقبين والموظفين، تعزيزاً لثقافة النزاهة والشفافية والإحتراف المؤسسي.

✓ تطور الأداء القضائي وتكامل أنواع الرقابة

في إطار اضطلاع بصلاحياته الرقابية بمختلف أشكالها، سجل ديوان المحاسبة خلال الفترة الأخيرة تطوراً نوعياً في أدائه، لا سيما على صعيد الرقابة القضائية والإدارية، الأمر الذي عزز مكانته كمرجعية رقابية عليا تسهر على حماية المال العام وترشيد استخدامه.

أ- الرقابة القضائية على الموظفين

استمر ديوان المحاسبة بممارسة رقابته القضائية على الموظفين، حيث أصدر قرارات قضائية بحق مرتكبي المخالفات المالية والإدارية، وأحالهم إلى المراجع المختصة عند الإقتضاء.

وقد تميّزت هذه المرحلة بتطور واضح في إجتهاادات ديوان المحاسبة، حيث شملت الملاحقة القضائية عدداً من الوزراء السابقين، وإنتهت إلى إصدار أحكام قضائية فرضت عليهم غرامات مالية تم تصديقها لاحقاً من قبل مجلس شورى الدولة بعد الطعن بها، ما شكّل سابقة قضائية بارزة في مجال المحاسبة والمساءلة وتعزيز فعالية الرقابة القضائية على السلطات العامة.

ب- الرقابة الإدارية المسبقة

واصل ديوان المحاسبة أداء دوره الرقابي الحيوي من خلال ممارسته الرقابة الإدارية المسبقة على الصفقات العمومية والتلزيّمات والعقود الإدارية، مُلتزماً بالمهل القانونية ومبادئ التدقيق السليم، من دون تسجيل أي تأخير في إصدار قراراته.

وقد تجلّت فاعلية هذه الرقابة في رفض عدد من التلزيّمات التي تبين عدم توافقها مع النصوص القانونية، في مقابل الموافقة على جميع التلزيّمات التي استوفت الشروط والأصول المرعية الإجراء وقد أسهم هذا النهج المدروس في تصويب مسار الإنفاق العام والحد من المخالفات والتجاوزات.

وتُسجّل ملاحظة تطور ملحوظ في إلتزام الإدارات العامة بالأصول القانونية والإدارية، وهو تحسّن يُعزى إلى الدور المحوري الذي يضطلع به ديوان المحاسبة، والذي لم يقتصر على الرقابة بمفهومها التقليدي بل شمل أيضاً:

- إصدار مذكرات توضيحية.
- عقد جلسات إستيضاحية مع الجهات المعنية.
- تقديم التوصيات والشروط التي ساهمت في ترسيخ مسار منضبط وشفاف للإنفاق العام.

ويُضاف إلى ذلك ما شكّل تأكيداً إضافياً على أهمية دور الديوان، من خلال تركيز مجلس الوزراء على بعض القرارات الصادرة عنه، وطلبه من الإدارات المعنية التقيد التام بمضمونها، ضماناً لحسن سير المرفق العام وإستمرارية أدائه بكفاءة وفعالية.

ج- الرقابة الإدارية اللاحقة وتدقيق الحسابات العامة

واصلت فرق العمل المتخصصة في ديوان المحاسبة، من قضاة ومراقبين ومدققي حسابات، تكثيف جهودها في مجال الرقابة الإدارية اللاحقة، لا سيما في ما يتعلق بتدقيق الحسابات المالية العائدة للدولة.

وقد أصدر الديوان خلال الفترة المشمولة بالتقرير مجموعة من القرارات القضائية والإدارية المرتبطة بالحسابات العامة، خاصة ما يتعلق بحسابات الأعوام: ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠١٧، ٢٠١٨، و٢٠١٩. وقد شكّل ذلك محطة أساسية في مسار إرساء قواعد المحاسبة العامة والمساهمة في تحديث آليات الرقابة على تنفيذ الموازنة وذلك رغم ما تواجهه هذه المهام من تحديات لوجستية وبشرية كما سبق القول.

✓ إصدار المذكرة رقم ٦/م تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠

استجابة للظروف الإقتصادية الطارئة، أصدر رئيس ديوان المحاسبة مذكرة توجيهية للإدارات العامة تقضي بعدم عرض معاملات الشراء بالفاتورة أو البيان على الرقابة الإدارية المسبقة ضمن حدود مالية محددة وذلك تسهيلاً لعمل الإدارات بفعالية وسرعة وضماناً على إستمرارية المرفق العام دون التفريط بجوهر الرقابة المالية.

✓ تعديل قانون تنظيم ديوان المحاسبة (بموجب القانون رقم ٣٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥)

في إنجاز تشريعي نوعي، نجح الديوان في السعي لتعديل سقف المبالغ الخاضعة للرقابة المسبقة، كما شددت العقوبات على المخالفات المالية لتصل إلى غرامات تصل إلى ١٥ مليار ليرة لبنانية، ما شكّل نقلة نوعية في إرساء بيئة أكثر انضباطاً وتحقيق فاعلية أكبر في إدارة المال العام.

✓ تعزيز الرقابة المالية من خلال التقارير الخاصة:

- خلال فترة زمنية قصيرة أصدر ديوان المحاسبة سلسلة من التقارير الرقابية الخاصة التي تناولت ملفات ذات أهمية مالية وإدارية بالغة الدقة مع مراعاة ضمان الجودة حيث قدمت هذه التقارير توصيات ببناء أسهمت في توجيه الإدارات العامة نحو ممارسات أكثر كفاءة وشفافية، أبرزها:
- تنفيذ خطة النقل الحضري ضمن برنامج الإصلاحات S٢R٢
 - متابعة سلفات الخزينة المَعدة بين عامي ١٩٩٥ و٢٠١٨
 - مراجعة عقد تلزيم البريد لشركة ليبان بوست منذ عام ٢٠٠١ وحتى نهاية ٢٠١٩
 - إدارة قطاع الاتصالات (الشبكة الثابتة)
 - التدقيق في أموال فحوصات الـ PCR في مطار رفيق الحريري والمعابر البرية
 - تقييم أداء قطاع الإتصالات.
 - متابعة ملف الهبات المقدمة للدولة بين عامي ١٩٩٣ و٢٠٢٢
 - مراجعة ملفات استئجار شركة MIC٢ لمباني دون إشغالها وشرائها لاحقاً.
 - تقييم عقود تقديم خدمات A٢P من قبل شركتي ألفا وتاتش.
 - التحقيق في أزمة فقدان الطوابع المالية في لبنان.

✓ إصدار آراء استشارية ذات أهمية محورية

إضطلع ديوان المحاسبة بدور حيوي في توجيه مسار الإدارة العامة، من خلال إصدار آراء استشارية بالغة الأهمية. وقد شكّلت هذه الآراء منعطفًا حاسمًا في سبيل تعزيز الحوكمة الرشيدة وتصويب الممارسات الإدارية ما عزّز من فعالية الأداء المؤسسي في ظل ظروف استثنائية.

وفي هذا الإطار، نورد – على سبيل المثال لا الحصر – ثلاثة آراء استشارية محورية كان لها بالغ الأثر في معالجة قضايا جوهرية وإرساء معايير قانونية واضحة.

وتجدر الإشارة إلى أن إبراز نبذة موجزة عن هذه الآراء في هذه المقدمة، على الرغم من تفصيلها لاحقًا في التقرير، يأتي لأهميتها القصوى كونها تضمنت مبادئ قانونية عامة ذات طابع مبدئي يمكن الإستفادة منها على نطاق واسع من قبل كافة الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، وليس فقط تلك التي طلبت الرأي الاستشاري، مما يعزز من إمكانية تطبيقها كمرجع "إسترشادي" عام وهي التالية:

- ✓ الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٣/٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨: بشأن إنشاء مبنى جديد للمسافرين في مطار رفيق الحريري الدولي.
- ✓ الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢١/٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣: الرامي إلى معالجة تداعيات الأزمة المالية على العقود في القطاع العام.
- ✓ الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٣/٣٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣: المتعلق بتلزم ألعاب الميسر عبر الإنترنت.



الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٣/٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المتعلق بإنشاء مبنى جديد للمسافرين (المحطة ٢) في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت

ينطلق هذا الرأي من أسس قانونية راسخة ومعايير جوهرية تُسهم في حسن تنظيم الإدارة العامة واستثمار الأملاك العامة، مرتكزاً في مضمونه على نصوص دستورية وتشريعية نافذة^(١).

١ - الالتزام بأحكام الدستور اللبناني

شدّد الرأي على ضرورة إصدار قانون خاص يُجيز منح الامتيازات المتعلقة باستثمار المرافق العامة عملاً بأحكام المادة ٨٩/ من الدستور اللبناني، باعتباره الشرط الدستوري الأساسي لصحة العقد المعروض، كونه يُشكّل امتيازاً لمرافق عام.

ويُعدّ هذا الإلتزام ضماناً قانونية جوهرية لحماية المال العام وصون المصلحة العامة، بحيث يُعتبر أي تعاقد في هذا الإطار من دون قانون يُجيزه، باطلاً بطلاناً مطلقاً، وعديم الوجود إستناداً إلى أحكام المادة ٣٠/ من قانون موازنة عام ١٩٩٠.

التمييز بين عقود الامتياز والصفقات العمومية

بيّن الرأي أهمية التمييز القانوني بين:

- عقود الامتياز العامة (Délégations de service public) والتي تُمنح لإستثمار مرفق عام مقابل بدل يُتقاضى من المستفيدين.
- الصفقات العمومية (Les Marchés Publics) التي تُبرم وفقاً لإجراءات تنافسية محددة بموجب قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩.

حدود صلاحيات حكومة تصريف الأعمال

أوضح الرأي أن حكومة تصريف الأعمال تفتقر إلى الصلاحية اللازمة لإبرام عقود تنطوي على التزامات مالية أو إدارية طويلة الأمد، تجنباً لتقييد حرية الحكومات اللاحقة في رسم السياسات العامة.

عدم خضوع العقد لقانون رسوم المطارات

أكد الرأي أن طبيعة العقد كامتياز لمرافق عام تستوجب نصاً قانونياً خاصاً وبالتالي لا يجوز إخضاع الأشغال والإستثمار المنوي تنفيذهما لقانون رسوم المطارات.

الالتزام بالمبادئ القانونية الحديثة

- شدّد الرأي على وجوب إحترام المبادئ العامة المُكرسة في القوانين الحديثة ولا سيما الشفافية، المساواة .
- وذلك تطبيقاً لقانون الشراء العام، في ما يتعلّق بالإجراءات السابقة لعملية منح الإمتياز أو الإحتكار، لضمان النزاهة وتحقيق المصلحة العامة.

لا يقتصر دور ديوان المحاسبة على الرقابة بمختلف أوجهها، بل يمتد إلى إصدار توصيات إستشرافية تسهم بفعالية في تصويب المسار الإداري وتعزيز كفاءة الأداء. وتمثل هذه التوصيات أدوات إصلاحية محورية، إذ تُعالج مكامن الخلل بما يوفّر خارطة طريق لتعزيز الشفافية وضمان الاستخدام الأمثل للمال العام. وفي هذا السياق، تبرز التوصيات المشار إليها في الهامش كنماذج ذات أثر ملموس في مسار الإصلاح المالي والإداري^(٢).

أهمية الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٣/٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المتعلق بإنشاء مبنى جديد للمسافرين (المحطة ٢) في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت

يُشكّل هذا الرأي مرجعاً محورياً في رسم معالم السياسة التشريعية والتنظيمية لإستثمار المرافق العامة في لبنان. كما يُسهم في إرساء قواعد الحوكمة الرشيدة، وترسيخ سيادة القانون وحماية المال العام من التعديات والمخاطر القانونية.

كما يُعدّ هذا الرأي أيضاً ركيزة أساسية لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة وضمان إستمرارية تقديم خدمات عامة فعّالة وعالية الجودة للمواطنين ضمن إطار مؤسسي سليم وشفاف.

^٢ التوصيات الصادرة عن ديوان المحاسبة (الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٣/٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المتعلق بإنشاء مبنى جديد للمسافرين (المحطة ٢) في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت)

١. إعتبار العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً وعدم الوجود، لعدم التقيد بالأحكام الدستورية ذات الصلة.
٢. إصدار قانون خاص يُجيز بوضوح منح الإمتيازات لإستثمار المرافق العامة في مطار رفيق الحريري الدولي عملاً بأحكام المادة ٨٩/ من الدستور.
٣. عدم إعتبار العقد تأجيراً لأملك الدولة الخاصة، وبالتالي عدم قابلية تطبيق القرار رقم ١٩٢٦/٢٧٥ عليه.
٤. إعتداد قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص (رقم ٢٠١٧/٤٨) مع الإلتزام الصارم بالمبادئ التنافسية المنصوص عليها في قانون الشراء العام، في كل ما لا يتعارض مع قانون الشراكة.
٥. الإمتناع عن إبرام عقود طويلة الأجل خلال فترات تصريف الأعمال، إلا في حالات الضرورة القصوى ووفق مبررات قانونية واضحة.
٦. إحالة العقود السابقة إلى الغرفة القضائية المختصة للتحقيق وتحديد المسؤوليات.
٧. وضع إطار تشريعي متكامل لإدارة وإستثمار المرافق العامة، يُحدّد الصلاحيات والضوابط ويحقّق توازناً بين حقوق الدولة والتزامات المستثمرين.



الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢١/٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ المتعلق بمعالجة تداعيات الأزمة المالية على العقود في القطاع العام.

بيّن هذا الرأي أبرز المبادئ القانونية والإجتهادات التي من شأنها أن تشكّل مرجعية عملية في معالجة أوضاع العقود المبرمة قبل الأزمة وذلك ضمن إطار يحفظ المال العام ويضمن استمرار المرفق العام ويحقق العدالة التعاقدية^(٣).

وانطلاقاً من كونه شريكاً أساسياً للإدارة في ترسيخ مبادئ الحوكمة المالية الرشيدة، يحرص ديوان المحاسبة على تقديم التوصيات الهادفة إلى تصويب الممارسات وتعزيز كفاءة الإنفاق العام^(٤).

٣  **تقييم العقود بشكل فردي:** ضرورة إجراء تقييم نوعي ومفصل لكل عقد على حدة، يأخذ في الاعتبار طبيعة العقد ومصدر تمويله ومراحل تنفيذه، بما يتيح تصويب الأوضاع التعاقدية في ضوء الأزمة المالية والخلل في العدالة التعاقدية.

 **الطوارئ الاقتصادية وتوازن العقود:** تطبيق نظرية الطوارئ الاقتصادية كاستثناء على مبدأ ثبات الأسعار، بما يجيز إعادة التوازن المالي للعقود المتأثرة بظروف خارجة عن الإرادة تهدد تنفيذها.

 **الفسخ الحبي في العقود الإدارية:** يجوز فسخ العقد حبياً عند وقوع طارئ يخل بالتوازن العقدي ويهدد المصلحة العامة، وفقاً للمادة ٣٣/ من دفتر الشروط العامة، مع تحديد نسب الزيادة وانعكاسها على حق الفسخ أو تعديل الأسعار.

 **التعويض الجزئي عن الخسائر الفعلية:** يُحصر التعويض بالخسائر الفعلية الناتجة عن الطوارئ الاقتصادية، دون شمول الأرباح الفائتة، ويُحتسب بنسبة تصل إلى ٩٠٪ من الأعباء غير المتوقعة.

 **تعديل عقود التشغيل والصيانة:** يجوز تعديل قيمة عقود التشغيل والصيانة القائمة، بموجب ملحق تعاقدية، لضمان استمرارية المرفق العام وتوازن العقد، مع الالتزام بالشفافية في تحديد الكلفة.

 **تعديل الأسعار في العقود:** إدخال معادلات لتعديل الأسعار يُعد إجراءً مشروعاً يضمن التوازن المالي للعقد في ظل تقلب الأسعار، وقد كرّسه النصوص التنظيمية اللبنانية.

 **الكفالات النهائية:** تُعد الكفالة التعاقدية التزاماً قانونياً متصلاً بتنفيذ العقد، وتُعدل تلقائياً عند تعديل قيمة العقد الأساسي.

 **التوقيفات العشرية:** تُحتسب التوقيفات العشرية ضمن الكشوفات المعدلة، لكنها لا تخضع للتعديل إن اقتطعت قبل الطارئ الاقتصادي، وتُرد كما هي بعد الاستلام النهائي.

 **البنود الجزائية:** تُطبق الغرامات تلقائياً لضمان حسن التنفيذ، إلا أنه يمكن تخفيضها أو الإعفاء منها استثنائياً بوجود ظروف قاهرة، على أن يُبَيّن في كل حالة بموجب معايير العدالة والمصلحة العامة.

٤ التوصيات والحلول المقترحة للأزمة الاقتصادية:

- وضع معادلات أسعار دقيقة تراعي عناصر الكلفة وتغيّرها.
- تعديل العقود بشكل عادل عبر فئات متجانسة زمنياً ومنهجياً.
- اعتماد محاسبة دورية قصيرة للحد من أثر تقلبات سعر الصرف.
- إجراء مفاضلة بين الاستمرار أو الفسخ وفق تحليل المنفعة مقابل الضرر مع توثيق إبراء ذمة الدولة كإجراء جوهري منعاً لأي نزاع مستقبلي.

أهمية الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢١/٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ المتعلق بمعالجة تداعيات الأزمة المالية على العقود في القطاع العام (تحول نوعي في دور ديوان المحاسبة)

١. توجيه السياسة التعاقدية في ظل الأزمات

شكّل الرأي علامة فارقة في إدارة التعاقدات العامة خلال الأزمة، حيث لم يكتفِ الديوان بدوره التقليدي، بل برز كشريك في صناعة القرار، مؤكداً على دور المؤسسات الرقابية في صوغ الحلول لا فقط مراقبة النتائج.

٢. مرجعية قانونية راسخة

إستند إلى اجتهادات هامة ونصوص قانونية وتنظيمية نافذة، ما يجعله مرجعاً موثقاً يُحتكم إليه في أوقات التحول والتحديات القانونية والإدارية.

٣. إقرار رسمي بدوره التنسيق في إدارة الشأن التعاقد العام

تبني مجلس الوزراء لهذا الرأي بموجب القرار رقم ٢٠٢٢/١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ عكس ثقة السلطة التنفيذية بخبرات الديوان وقدرته وكفاءته وبالتالي دوره في تعزيز الحوكمة وضمان إستمرارية العقود الحيوية.

٤. تكريس التحول من الرقابة إلى الشراكة

يُجسد هذا الرأي تحول ديوان المحاسبة إلى شريك مؤسسي فاعل في معالجة الأزمات الاقتصادية من داخل منظومة إتخاذ القرار، مع حفاظه على دوره في حماية المال العام وضمان العدالة التعاقدية.



الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٣/٣٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣ المتعلق بتنظيم ألعاب الميسر عبر الإنترنت.

يناقش هذا الرأي الإستشاري الإطار القانوني لتعديل المادة العاشرة من عقد الإستثمار بين الدولة اللبنانية وشركة كازينو لبنان، والمتعلق بتشغيل منصة إلكترونية لألعاب الميسر عبر الإنترنت (Online Gambling) مع تحديد مدى خضوع هذا التلزم لأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤.

وقد تضمن الرأي جملة مسائل قانونية بالغة الأهمية، نُدرج أبرزها نظراً لما لها من أثر مبدئي وانعكاسات عملية^(٥).

- منح سلفات قانونية للمتعهدين لمراعاة فروقات العملة حين التعاقد وأثناء التنفيذ.

٥ - شرعية تعديل عقد الامتياز

- يتبين جلياً أن توسيع نطاق امتياز شركة كازينو لبنان ليشمل ألعاب القمار الإلكترونية لا يمكن أن يتم إلا عبر قانون خاص صادر عن السلطة التشريعية، تماشيًا مع أحكام المادة ٨٩ من الدستور اللبناني ومبدأ موازنة الصيغ.
- التعديل الحاصل على المادة العاشرة من العقد بواسطة ملحق إضافي لا يُشكّل سنداً قانونياً كافياً ولا يمنح صلاحية قانونية لتوسيع نطاق الإمتياز.

أهمية الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٣/٣٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣ المتعلق بتلزم ألعاب الميسر عبر الإنترنت.

يُشكّل هذا الرأي محطة قانونية حاسمة في ضبط العلاقة بين الدولة والقطاع الخاص ضمن مشاريع الشراكة والإمكانيات الاستثمارية على الصعد التالية:

- **دستورياً:** يؤكد على الالتزام بمبدأ موازنة الصيغ وضرورة وجود سند قانوني صريح لتوسيع الامتيازات.
- **قانونياً:** يرسم خطاً فاصلاً يمنع أي تعديلات تعاقدية بدون أساس قانوني واضح.
- **مالياً:** يحمي موارد الدولة من الهدر أو التزامات مالية دون ضوابط.
- **تنظيمياً:** يدعو إلى سن قانون خاص لتنظيم ألعاب القمار الإلكترونية لمواكبة التطورات وحماية المجتمع.
- **رقابياً:** يعزز دور ديوان المحاسبة كشريك رقابي أساسي لا سيما في ما خص تفسير الالتزامات القانونية ذات النتائج المالية وبالتالي ضمان استخدام المال العام بكفاءة.

- طبيعة العقد المبرم لتشغيل المنصة الإلكترونية

- العقد مع المتعهد يُصنّف على أنه **عقد مقالة** يتضمن التزامات تقنية وتنفيذية محددة، ولا يُعد عقد تلزم إيرادات.
- معايير التقييم تُوازن بين العرض الفني والمالي (بنسبة ٥٠٪ لكل منهما).
- الدولة تحتفظ بحقوقها الكاملة في ٥٠٪ من إيرادات المنصة دون أي تعديل.

- عدم خضوع شركة كازينو لبنان لقانون الشراء العام

- وفقاً للمادة ٢ من قانون الشراء العام، شركة كازينو لبنان ليست "جهة شارية" لأنها:
 - لا تملك الدولة فيها حصصاً مباشرة.
 - لا تدير مرفقاً عاماً.
 - لا تنفق أموالاً عامة.
 - ليست خاضعة للصيانة أو الرقابة الإدارية المباشرة من الدولة.

- المدة التعاقدية

إذا كانت مدة التنفيذ المحددة في العقد أطول من المدة المحددة في دفتر الشروط، فإن المدة الواردة في دفتر الشروط هي التي

تُعتد، لأنها المرجع الأساسي والملزم في العقد ولا يجوز مخالفتها حفاظاً على مبدأ المساواة بين جميع المتعهدين.

التوصيات الرئيسية

- عدم جواز توسيع الامتياز دون قانون خاص من مجلس النواب.
- تصحيح العقد ليتطابق دفتر الشروط، خاصة فيما يتعلق بالمدة والجهة المتعاقدة.
- إستثناء شركة كازينو لبنان من تطبيق قانون الشراء العام لعدم انطباق شروط الجهة الشارية عليها.
- ضرورة سن قانون شامل لتنظيم ألعاب القمار الإلكترونية لحماية المصلحة العامة.
- تكثيف الجهود القضائية والأمنية لمكافحة المواقع غير المرخصة.



تؤكد النتائج المعروضة في هذا التقرير أن ديوان المحاسبة، ورغم ما واجهه من تحديات حادة على صعيدي الموارد البشرية والإمكانات المادية، لم يتوانَ عن أداء دوره الدستوري والقانوني، بل نجح في إعتداد مقاربات مرنة وإستراتيجيات فاعلة مكنته من تحقيق مستويات متقدمة من الكفاءة والشفافية في ممارسة الرقابة المالية والإدارية.

وقد حافظ الديوان، في أدائه، على درجة عالية من المهنية، سواء في إعداد تقاريره ودراساته الرقابية أو في متابعة تنفيذها، مسهمًا بفعالية في ضبط الإنفاق العام وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام.

ولا يقتصر هذا التقرير على عرض وقائع رقابية لمرحلة دقيقة من تاريخ الدولة اللبنانية، بل يُجسّد مسارًا تطوريًا لأداء ديوان المحاسبة، تأكّد خلاله دوره المحوري كحصن رقابي منيع في مواجهة التحديات المتلاحقة التي عصفت بلبنان خلال السنوات الخمس الماضية. ففي وقتٍ شهدت فيه مؤسسات الدولة تراجعًا كبيرًا، وتقلّصت فيه الموارد إلى حدود خطيرة، ظلّ الديوان ثابتًا على رسالته، مؤمنًا بأن حماية المال العام ليست ترفًا إداريًا أو مهمة هامشية، بل ركيزة جوهرية في بناء دولة القانون والمساءلة.

لقد برهن هذا التقرير أن الرقابة الفاعلة لا تنبثق من النصوص القانونية فقط، بل من إرادة مؤسسية صلبة، ترفض الانكفاء وتصرّ على تأدية واجبها رغم التحديات والضغوط.

ومع ذلك، فإن استمرار هذا الدور الوطني يتطلب مقاربة جديدة قوامها تعزيز الإستقلالية المالية والإدارية، وتأمين الموارد البشرية والمستلزمات التشغيلية الضرورية. فالدعم المطلوب ليس من باب الترف، بل من باب الإلتزام بمبدأ حماية الصالح العام، كما هو معتمد في الدول التي تنظر إلى هيئات الرقابة كركيزة أساسية للحكم الرشيد.

وعليه، يوجّه هذا التقرير نداءً واضحًا: إن استعادة ثقة المواطن، وترسيخ قواعد الشفافية والمساءلة تقتضي إستثمارًا جدّيًا في ديوان المحاسبة، تمكينًا وتعزيزًا. ويستدعي هذا الأمر، على وجه السرعة إعادة النظر في الأطر التشريعية المنظمة لعمل الديوان، بما يضمن إستقلاليته الشاملة ويوفّر له ما يلزم من موارد لأداء مهامه بكفاءة وفاعلية.

وفي هذا السياق، لا يسعنا إلا أن نُثمّن عاليًا الجهود الاستثنائية التي بذلها قضاة ديوان المحاسبة وموظفوه على مختلف المستويات. لقد واجهوا التحديات الجسام بإصرار لافت وروح مسؤولية عالية مما عكس تفانيهم في أداء واجبهم الوطني.

كما ندعو جميع السلطات الدستورية إلى التحرك بالسرعة القصوى لتمكين ديوان المحاسبة من إستقطاب الكفاءات البشرية اللازمة، بدءًا من المراقبين ومدققي الحسابات والموظفين الإداريين ذوي الكفاءة والجدارة. هذا الدعم ليس ترفًا، بل هو ضرورة حتمية لقيام الديوان بممارسة مهامه الرقابية على أكمل وجه الأمر الذي سينعكس إيجابًا على الإدارة العامة ككل، وليس فقط على الديوان، نظرًا لقدسية الرسالة التي يؤديها في صون المال العام.

ومن خلال هذا التقرير، نجدد حرصنا الدائم على التعاون والتنسيق الفعال لمناقشة محاوره كافة بهدف تحويل العمل الرقابي من مجرد تدقيق إلى عملية إصلاح مؤسسي شامل

كما ونؤكد إلتزامنا التام بأن يبقى ديوان المحاسبة أميناً على رسالته، صوتاً للرقابة الفاعلة وضميراً للمالية العامة وشريكاً أصيلاً في بناء مستقبل أكثر عدالة وكفاءة.

رئيس ديوان المحاسبة
الرئيس الأول

القاضي محمد بدران

الرقابة المسبقة

يتضمن هذا الجزء جداول مفصلة بقرارات عدم الموافقة وقرارات الموافقة المشروطة او المقرونة بشروط او توصيات ، تشمل تحليلاً معمقاً لكل سنة على حدة، بالإضافة إلى تفصيل القطاعات المختلفة مثل البنية التحتية، الصحة، التعليم، والإنفاق الحكومي والعقود المشتركة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية . بالإضافة الى جداول توضيحية مع تحليل للأسباب والتوصيات، إلى جانب تقديم نظرة على المخالفات المتكررة.

أولاً - التحليل السنوي (٢٠٢٠ - ٢٠٢٤):

عام ٢٠٢٠

شهد عام ٢٠٢٠ صدور قرارات بارزة عن ديوان المحاسبة تزامنت مع ظروف استثنائية في لبنان. ركّز الديوان على تقييد الإدارة بقواعد حوكمة تصريف الأعمال؛ فرفض العديد من المعاملات التي تتجاوز الإطار الضيق لتصريف الأعمال المنصوص عليه في المادة ٦٤ من الدستور. من أبرز القرارات رفض إعطاء مجلس الإنماء والإعمار مساهمة لبناء كليتي العلوم والهندسة في مجمع جامعي بالشمال لكون المشروع غير محصور بأعمال تصريف الأعمال الضيقة وشامل لخدمات إدارة وصيانة تفوق نطاق الصيانة الضرورية ، كما رفض الديوان طلبات دفع فروقات أسعار عن أشغال عامة بحجة عدم وجود نص قانوني يُحدد التعويض رغم انهيار سعر الصرف . وأظهرت قرارات ٢٠٢٠ اتجاه الديوان المستقر في الرقابة المسبقة، حيث تم إبطال عقود مصالح وتلزيّمت لعدم الالتزام بالأصول (مثال: عقد مصلحة لصيانة قصر الأونيسكو رُفض لغياب لجنة الاستلام وفواتير غير نظامية). بشكل عام، اتسم عام ٢٠٢٠ بتشديد الرقابة على الإنفاق في ظل الشغور الحكومي والأزمة المالية، ما أدى إلى رفض المعاملات غير المستوفية للشروط القانونية.

عام ٢٠٢١

شهد هذا العام مقارنةً بـ ٢٠٢٠ زيادة طفيفة في القرارات المقبولة بشروط والمعلقة على توصيات. من أهم قرارات ٢٠٢١ : عدم الموافقة على عقود وتلزيّمت تمت بصورة مخالفة للأصول بحجة العجلة خلال جائحة كورونا، على سبيل المثال، رفضت الغرفة الأولى إعادة النظر بقرار يتعلق بشراء ٢٠٠ جهاز تنفس بالتراضي لمصايف كورونا لبلدية بيروت، حيث اعتبر الديوان أن البلدية تأخرت خمسة أشهر دون اجراء تلزيم وفق الأصول، فلم تُقبل حجة السرعة. كما استمر الديوان بتطبيق مبدأ حكومة تصريف الأعمال بمفهومه الضيق، رافضاً معاملات لا تستوفي شرط الضرورة (مثل مشروع تجهيزات لقوى الأمن الداخلي).

في المحصلة، غلب الرفض على الموافقة بخاصة في قطاعات الإعمار والبنى التحتية، ورصد الديوان استمرار مخالفات عام ٢٠٢٠ كالتعاقد مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) خارج الأصول، محذراً من اعتبار هذه العقود توظيفاً مقنعاً غير خاضع للرقابة المسبقة.

عام ٢٠٢٢

شكّل عام ٢٠٢٢ نقطة تحول مع بدء تطبيق قانون الشراء العام الجديد (قانون رقم ٢٤٤/٢٠٢١). ازدادت قرارات الديوان التي تستند إلى مواد قانون الشراء العام للرقابة على عقود الشراء والبيع واتخاذ القرارات. في هذا العام، وخلال التدقيق في المعاملات المعروضة على الديوان نتيجة إلزامية القانون الجديد، تبين وجود عدد من الثغرات فيها كثرة الثغرات .

أصدرت الغرفة الخاصة قرارها بعدم الموافقة على استدرجات عروض في رئاسة مجلس الوزراء بسبب تجزئة المشتريات لتفادي السقف المحدد للفاتورة الواحدة خلافاً للمادة ١٤ (شراء عام) . وفي البلديات، رفض الديوان تلزيمات لوجود عرض وحيد مخالف للأصول وعدم احترام مهلة الإعلان. بالمقابل، صدرت بعض الموافقات المشروطة؛ منها موافقة على عقد لزوم الجيش ضمن حدود اعتماد محدد شريطة عدم تجاوز نسبة الإضافات ٢٠٪ من قيمة العقد الأساسي.

الاتجاه العام كان نحو فرض احترام قانون الشراء العام ومنع الالتفاف عليه، مع تكثيف الديوان لملاحظاته التفصيلية لضمان سلامة الإنفاق.

عام ٢٠٢٣

اتسم عام ٢٠٢٣ بزيادة التدقيق في عقود الشراء وإحالة بعض الملفات إلى القضاء المختص عند الاشتباه بالفساد. طبق الديوان بصرامة قانون الشراء العام، فرفض مزايدة تشغيل القطاع البريدي مثلاً بسبب مخالفات في كل مراحل الصفقة: غموض بدفتر الشروط، مهلة إعلان غير كافية، قبول عرض وحيد خلافاً للقانون، وتعديل المعايير لتفصيل النتيجة على قياس عارض معين. كما أحال ملف البريد إلى القضاء نظراً للأضرار المحتملة على الخزينة (تقديرها ٥ ملايين دولار) إذا تم السير بالصفقة .

وشهد هذا العام رفض تلزيمات كبيرة في قطاع النفايات (اتحاد صيدا-الزهراني) بسبب التحايل على القانون وقبول عارض وحيد غير مؤهل. في المقابل، سُجّلت موافقات مشروطة محدودة مع توصيات صارمة، مثل الموافقة على تلزيم صيانة أوتوستراد مشروطة بتشديد الرقابة على التنفيذ. بشكل عام ، استمر عدد القرارات المرفوضة بالارتفاع نتيجة تداعيات الأزمات وكثرة المخالفات، مما دفع الديوان إلى تصعيد دوره الرقابي. وشكّل ٢٠٢٣ عامًا برزت فيه أنماط فساد متكررة (كالتواطؤ بين متعهدين وتقديم عروض صورية)، قابلها الديوان بردع قوي وإحالات قضائية.

عام ٢٠٢٤

في ٢٠٢٤، تابع ديوان المحاسبة نهجه المتشدد وسط استمرار الشغور السياسي وتفاقم الضغوط المالية. أظهر تحليل القرارات أن معظم المعاملات خضعت لتدقيق صارم أفضى إما إلى رفض أو إلى موافقة بشروط وتوصيات. كثرت قرارات عدم الموافقة في البنى التحتية: على سبيل المثال، رُفضت سلسلة تلزيمات لصيانة وتأهيل الطرق (في عاليه، جبيل، زحلة، عكار وغيرها) بسبب مخالفات في مهلة الإعلان المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو الاشتباه بتواطؤ بين العارضين. كما استمر الديوان في رفض أي نفقة لا تراعي مبدأ الضرورة في حكومة تصريف الأعمال أو تفتقر للسند القانوني. وبرزت بعض الموافقات المحدودة ترافقها توجيهات للإدارة، مثل الإصرار على استكمال المستندات الناقصة أو تطبيق الأسعار الفعلية في عقود الأشغال حفاظاً على المال العام ، وشملت القرارات في هذا العام معالجات تصحيحية (إلغاء مشاريع أو طلب إعادة تلزيم وفق القانون) إلى جانب توصيات إصلاحية مثل إعادة تكوين ملفات العقود قبل عرضها على الرقابة.

ثانياً - التحليل حسب القطاع:

البنية التحتية (الطرق والمشاريع الإنشائية والنفايات)

قطاع البنية التحتية حاز اهتماماً كبيراً من ديوان المحاسبة نظراً لكثرة المشاريع والمبالغ المرصودة له.

في مشاريع الطرق: رفض الديوان عدة تلزيمات لتأهيل وصيانة الطرق بسبب مخالفات جوهرية. مثلاً، رفض مشروع تأهيل طريق عاليه - ضهور العبادية بسبب قبول عارض وحيد دون توفر شرط "الحاجة الملحة" لقبول العرض الوحيد بحسب المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، كما ظهرت شبهات تواطؤ بين المتعهدين في مناقصات طرق أخرى (طريق الجامعة اللبنانية في راشيا)، حيث كشف خبير وجود تطابق في الخطوط في عروض مختلفة مما دلّ على عدم استقلالية العارضين. الديوان لم يكتفِ بالرفض بل أحال هذه الحالات إلى الغرفة القضائية المختصة نظراً لخطورة المخالفة.

في مشاريع النفايات: رصدت قرارات عديدة تعنى بإدارة النفايات. رفض الديوان إعطاء مساهمة لتشغيل معمل فرز نفايات غوسطا ما لم يُعاد تشغيل المعمل فعلياً وتنفيذ توصيات سابقة. كذلك، عولجت ملفات جمع ونقل النفايات في أكثر من منطقة: رفض تلزيم اتحاد بلديات صيدا-الزهراني لجمع النفايات بسبب عدم توفر اعتماد مالي في موازنة الاتحاد والاعتماد على مورد غير مخصص قانوناً. وفي بلدية جبيل، رفض الديوان مناقصة كنس وجمع النفايات لعدة مخالفات منها عدم نشر إعلان التعديل في منصة هيئة الشراء العام وقبول عروض بعد الموعد النهائي. هذه القرارات تظهر حرص الديوان على شفافية وعلمية طلب عروض الأسعار في مشاريع النفايات، خصوصاً بعد دخول قانون الشراء العام حيز التنفيذ.

في مشاريع الإنشاءات العامة: تناول الديوان عقود أشغال عدة. رفض مثلاً عقداً لمعالجة انهيار طريق ترشيش - البقاع لعدم أهلية المتعهد (غياب تسجيل في الضمان الاجتماعي وعدم تقديم تعهد تأمين المعدات والخبرة اللازمة). كما ألغى جدول مقارنة أشغال لتأهيل طريق نهر البارد - الحدود السورية كون الأعمال الإضافية المطلوب تمويلها كانت معروفة قبل التنفيذ وليست طارئة أثناءه. في المقابل، عندما كانت الشروط مستوفاة، صدرت موافقات مشروطة وتوصيات. مثال ذلك تلزيم صيانة أوتوستراد نهر إبراهيم - المدفون حيث وافق الديوان مع توصية بالتشدد في مراقبة التنفيذ والتزام المواصفات.

ركّز ديوان المحاسبة على منع تمرير عقود إنشائية بطريقة استثنائية أو عاجلة بلا مبرر، وطالب بالالتزام بالمناقصات العامة بدل الاتفاقيات الرضائية إلا في حدود ضيقة جداً. النتيجة أن العديد من مشاريع البنية التحتية تأخرت أو أعيد طرحها بسبب رقابة الديوان، مما يعكس رغبة واضحة في ضبط الهدر والمخالفات في هذا القطاع الأساسي.

الصحة (المستشفيات، العقود الطبية، الدعم المالي)

تجلّت رقابة ديوان المحاسبة على قطاع الصحة عبر قرارات تتناول العقود مع الجهات الضامنة والمستشفيات إضافة للمساعدات المرضية. أبرز مثال كان عقد شركة "غلوب مد" Globemed المكلفة مراقبة فواتير الاستشفاء لقوى الأمن الداخلي، حيث كشف الديوان إخلال الشركة بالتزاماتها (غياب مندوبين بالمستشفيات، عدم الرقابة في مناطق بعيدة خلال أيام العطل الرسمية، نقص المتابعة الطبية). اعتبر الديوان هذه المخالفات جسيمة فدعا إلى فسخ الالتزام ومصادرة الكفالة النهائية لصالح الخزينة وعدم دفع أي مستحقات للشركة المخالفة.

في عقود القطاع الصحي الأخرى، تدخل الديوان لضبط النفقات الطبية العامة. رفض على سبيل المثال تكليف أطباء وممرضين في السجون ببذلآت أتعاب بعد أن تبين أن القرار يطبق زيادات غير مستحقة وكأنها رواتب، فبين الديوان أن هؤلاء يقدمون خدمات مؤقتة ولا تشملهم زيادات القطاع العام.

كذلك، رفض الديوان صرف مساعدات مرضية وبدلات استشفاء في البلديات دون استكمال المستندات الطبية اللازمة أو الحصول على موافقة اللجان المختصة. على سبيل المثال، لم يوافق على مساعدة مرضية لشريطي بلدي لغياب موافقة اللجنة الطبية وفق الأصول. وفي بلدية أخرى، طلب الديوان إعادة تصفية نفقة استشفاء وفق تعرفه تعاونية موظفي الدولة قبل صرفها. هذه القرارات تؤكد حرص الديوان على صرف المساعدات والاستشفاءات ضمن الأطر القانونية وبالاستناد إلى القرارات الطبية والإدارية السليمة.

أما بشأن الدعم المالي للقطاع الصحي، فقد ناقش الديوان مساهمات ومشتريات مرتبطة بجائحة كورونا. رفض مثلاً عقد مصالحة لتأمين معدات طبية لمواجهة كورونا لكون العقد لم يقترن برأي هيئة التشريع والاستشارات المطلوب قانوناً. كذلك تدخل لضمان عدم دفع بدل خدمات طبية بلا رقابة، كما فعل في قضية Globemed أعلاه. حتى الجهات الإسعافية لم تُستثن من رقابة الدعم: رفض الديوان منح مساهمة لفرع الصليب الأحمر من قبل بلدية أنطلياس قبل إعادة تنظيم حسابات ٢٠٢٢ وتوقيع غالبية أعضاء المجلس البلدي على طلب المساهمة. عموماً، عكس أداء الديوان في الصحة تركيزاً على رفع كفاءة الإنفاق الصحي: عبر منع الدفع لقاء خدمات غير منفذة بالكامل، وإلزام الإدارات الصحية (وزارات وبلديات) بتقديم المستندات والتقارير قبل صرف الأموال. وأسهمت هذه الرقابة في كشف ثغرات في عقود الاستشفاء والتجهيز الطبي، مما يدعم توجيه الإنفاق الصحي نحو الاستحقاق الفعلي والشفافية.

التعليم (الجامعات، المدارس، تمويل المشاريع التعليمية والثقافية)

شملت قرارات الديوان في قطاع التعليم جوانب مرتبطة بالبنى التحتية التعليمية ودعم النشاطات التربوية. فعلى صعيد مشاريع الجامعات، برز قرار الديوان عام ٢٠٢٠ برفض إعطاء مساهمة لمجلس الإنماء والإعمار لتلزم أعمال كليتي العلوم والهندسة في مجمع الرئيس ميشال سليمان الجامعي – الشمال. علل الديوان الرفض بأن حكومة تصريف الأعمال لا يجوز أن تقر صفقة بهذا الحجم (تتضمن خدمات إدارة وتشغيل المجمع وليس مجرد أشغال صيانة). كما اعتبر أن الصفقة تجمع عدة تعهدات في عقد واحد شامل (Marché global) مخالف لأصول تجزئة المناقصات. هذا القرار أوقف مشروعاً تعليمياً كبيراً مؤقتاً حرصاً على التقيد بالدستور والمساواة في المناقصات، وأوصى بإعادة طرحه بصورة تراعي الأصول بعد انتهاء فترة تصريف الأعمال.

في تمويل الأنشطة التعليمية، تدخل الديوان لضبط وجهة انفاق الأموال العامة. على سبيل المثال، نظر في مساهمة وزارة الشباب والرياضة لجمعيات كشفية وثقافية ذات طابع تربوي، رفض الديوان منح مساهمة لجمعية للموسيقى والفنون باعتبار نشاطها ثقافياً وليس رياضياً أو كشفياً، وبالتالي لا ينسجم مع أهداف الجهة المانحة.

وفي قطاع التعليم المدرسي، لم تُسجل قرارات بارزة مباشرة، لكن يُلاحظ أن الديوان تابع موضوع المنح التعليمية بشكل غير مباشر عبر البلديات: فمثلاً طالب بلدية بيروت بإعداد حساب مهمة للأموال الممنوحة للاتحاد اللبناني للرماية والصيد قبل الموافقة على مساهمة جديدة، مما يضمن أن أي دعم مالي للنشاطات شبه التعليمية (كالرماية الرياضية) يكون مبنياً على محاسبة صحيحة.

كذلك اهتم الديوان بحفظ التراث التعليمي والثقافي، مثل قضية مركز رشيد كرامي الثقافي (مكتبة طرابلس). فقد رفض في ٢٠٢٤ تجديد عقد شراء خدمات للأرشفة والتوثيق للمكتبة لأن بلدية طرابلس قبلت هبة من منظمة غير حكومية لتنفيذ نفس المشروع، مما جعل الإنفاق من المال العام دون موضوع. يدل ذلك

على حرص الديوان على منع الازدواجية في التمويل وضمان الاستفادة من موارد الهبات قبل صرف أموال الدولة.

بالمحصلة، يظهر أن دور ديوان المحاسبة في قطاع التعليم تركز على التدقيق في المشاريع الكبرى لضمان شفافيتها، والتأكد من توجيه المساهمات للأهداف التعليمية الصحيحة، فضلاً عن منع الهدر عبر التمويل المكرر أو غير الضروري. هذه الرقابة تساهم في توجيه التمويل التعليمي نحو المشاريع ذات الجدوى وبطريقة قانونية.

الإنفاق الحكومي العام (المساهمات والدعم وإدارة المال العام)

شكّل ضبط الإنفاق الحكومي القاسم المشترك الأكبر في قرارات ديوان المحاسبة خلال ٢٠٢٠-٢٠٢٤. تعامل الديوان مع ملفات المساهمات المالية بحزم، فعند عرض مساهمات لمجالس وهيئات عامة، تحقق الديوان من توافر المستندات وحسن استخدام المبالغ السابقة قبل الموافقة. مثلاً، رفض إعطاء لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني مساهمة لنفقات ٢٠٢٣ بسبب عدم تزويد الديوان بالمعلومات الضرورية وتقاعس رئيس اللجنة عن الحضور للاستيضاح.

كذلك شدد على وجوب تقديم حسابات ختامية لأي جهة قبل ردها بأموال إضافية: ظهر ذلك في رفضه مساهمة لاتحاد التراث والرياضة التقليدية بسبب عدم تصديق قطع حساب السنة السابقة وعدم تطابق المستندات الإدارية.

أما المساهمات للوزارات والمؤسسات، فطبّق الديوان مبدأ ربط الإنفاق بالنتائج المحققة، على سبيل المثال، رفض مساهمة للمجلس الوطني للسلامة المرورية لأن المجلس لم يصرف المبالغ السابقة ولا يضم موظفين يتقاضون رواتب، فاعتُبر هذا الإنفاق عديم الجدوى.

وفي بلدية بيروت، رفض الديوان مشروع مساعدة لعائلات متضرري انفجار المرفأ لعدم وجود آلية شفافة للتوزيع يتضح من ذلك أن الديوان يمنع استعمال بند “مساعات” أو “مساهمات” لغايات خارج اختصاصها أو دون خطط واضحة.

في جانب آخر، ركّز الديوان على الالتزام بقوانين الموظفين والخدمة المدنية لضبط التوظيف والإنفاق المرتبط به. فاعتراض على عقود برنامج UNDP في رئاسة الحكومة ووزارة التنمية الإدارية لأنها التفاف على التوظيف القانوني وتخالف وقف التوظيف المحدد بالموازنات. واعتبر أن هذه العقود لا تندرج ضمن إطار تصريف الأعمال، مقترحاً بدلاً منها إجراء عقود مصالحة للأعمال المنجزة فعلياً منعاً للكسب غير المشروع. بهذا حرص الديوان على منع التوظيف المقنّع وتمير النفقات الدائمة عبر عقود مؤقتة بلا مسوغ قانوني.

قرارات الديوان لجهة تحصيل الإيرادات:

في ملفات بيع أملاك بلدية (فضلات عقارية)، شدد الديوان على ضرورة استكمال الإجراءات القانونية (إسقاطها من الملك العام وتصديق التخمين) قبل البيع. رفض مثلاً بيع فضلة عقار في بيروت لأن المجلس البلدي لم يصدر قراراً ببيعها ولم يجدد التخمين خلال فترة معقولة. هذه الرقابة تحمي المال العام من البيع العشوائي بأقل من قيمته أو دون سند قانوني. وبشكل مشابه، في مزايدات استثمار أملاك الدولة، لاحظ الديوان غياب الشفافية أو التفاوت الضخم بين السعر التقديري وسعر التلزم مما دفعه إلى التوصية بإعادة المزايدة وفق معايير واقعية تأخذ بالاعتبار انخفاض قيمة الليرة.

العقود الموقعة مع وزارة الشؤون الاجتماعية :

تناول ديوان المحاسبة مجموعة من العقود الممولة من جهات مانحة دولية (كالبנק الدولي، الاتحاد الأوروبي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، والتي وُقعت بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية لتنفيذ مشاريع تنموية واجتماعية. على سبيل المثال:

أ- برنامج دعم العائلات الأكثر فقراً:

لاحظ الديوان في تقريره النهائي حول البرنامج أن ١٢٪ من المساعدات وُزعت على مستفيدين غير مدرجين في القوائم الرسمية، و ٨٪ من الحالات أظهرت عدم استلام المساعدات بالكامل رغم تسجيلها في التقارير الرسمية. بناءً على ذلك، أصدر الديوان مذكرة إدارية طلب فيها من وزارة الشؤون الاجتماعية:

إعادة تصنيف المستفيدين وفق معايير شفافة.

تحديث قواعد البيانات المعتمدة في اختيار العائلات.

إلزام الجهات المستفيدة برد المبالغ المصروفة بطريقة غير سليمة.

ب - عقود المؤسسات الرعائية

أبرز ديوان المحاسبة مشاكل في عقود تشغيل المؤسسات الرعائية التي تُديرها جمعيات غير حكومية بتمويل من وزارة الشؤون الاجتماعية. في هذا السياق، برزت عدة مخالفات، منها:

عدم تقديم تقارير أداء شهرية من الجمعيات حول الخدمات المقدّمة.

تضارب في عدد المستفيدين الفعليين مقارنة بما هو مذكور في تقارير الجمعيات.

نقص في كوادرات الرعاية وعدم التزام الجمعيات بعدد المشرفين المحدد في العقد.

على سبيل المثال، في عقد تشغيل مؤسسة رعائية في جبل لبنان، رصد الديوان أن المؤسسة لم تؤمن عدد المشرفين المطلوب (تم تسجيل ٣ مشرفين بدلاً من ٦)، ما أدى إلى انخفاض مستوى الخدمات.

ج- عقود دعم ذوي الاحتياجات الخاصة

في إطار العقود المخصصة لدعم مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة، ركّز الديوان على عنصر مراقبة الأداء لتحقيق الأهداف الاجتماعية والتأكد من إنفاق الأموال على الوجه الصحيح. على سبيل المثال:

في عقد تشغيل مركز لمعالجة التوحد، لاحظ الديوان:

غياب تقارير طبية موقعة من اختصاصيين.

تسجيل أسماء مستفيدين لم يتلقوا أي جلسة علاج.

دفع أتعاب لمعالجين لم تُثبت مزاوالتهم للعمل وفقاً للعقد.

د - التدقيق في العقود مع الجمعيات الخيرية:

أثارت العقود المبرمة مع الجمعيات الخيرية لتمويل نشاطات اجتماعية أو تشغيل مراكز رعاية شبّهات حول سوء الإدارة. على سبيل المثال، في عقد تمويل لجمعية تُعنى برعاية الأطفال الأيتام، رصد الديوان:

دفع بدل خدمات دون تقديم مستندات تثبت تنفيذ الخدمة.

غياب تقارير مفصلة حول توزيع المواد الغذائية.

تضارب في عدد الأطفال المسجلين مقارنة بعدد المستفيدين فعليًا.

كشف ديوان المحاسبة عن أنماط متكررة من المخالفات في العقود المشتركة مع وزارة الشؤون الاجتماعية المشار إليها في (ب- ج - د) أعلاه :

عدم تنفيذ بنود العقد: توقيع العقد على أساس تقديم خدمات معينة، لكن الجهة المتعاقدة تُنفذ جزءًا فقط من البنود دون تصحيح الوضع.

عدم الالتزام بالمعايير التقنية: مثل النقص في الكادر الوظيفي، غياب التجهيزات، أو نقص في جودة الخدمات.

غياب التقارير الدورية: العديد من العقود لم تشمل بندًا يلزم الجهة المتعاقدة بتقديم تقرير شهري أو فصلي حول سير العمل.

التلاعب في الفواتير: تقديم فواتير بقيم مبالغ فيها أو بقيمة أكبر من الكلفة الفعلية.

عدم تحديد معايير قياس الأداء: غياب مؤشرات الأداء (KPIs) يجعل من الصعب تقييم نجاح العقد أو فشله

أصدر ديوان المحاسبة مجموعة من التوصيات لتعزيز رقابة الأداء وضمان حسن تنفيذ العقود الاجتماعية، من أبرزها:

إدخال معايير تقييم الأداء (KPIs) في كل عقد: يجب أن تشمل العقود معايير لقياس الأداء مثل عدد المستفيدين، نسبة تنفيذ الخدمة، معدل رضا المستفيدين.

تفعيل الرقابة الداخلية: عبر تكليف جهة استشارية أو شركة تدقيق مستقلة بمراقبة تنفيذ العقود ورفع تقارير إلى الوزارة والديوان.

تحديث بيانات المستفيدين بشكل دوري: لضمان وصول المساعدات والخدمات إلى الفئات المستهدفة فعليًا.

ربط صرف المستحقات بتحقيق الأداء: عدم صرف أي دفعة ما لم تُثبت الجهة المنفذة تحقيقها لأهداف العقد.

إعداد خطة تصحيحية عند الإخلال بشروط العقد: إذا تبين أن الجهة المتعاقدة لم تلتزم بنود العقد، يجب إعطاؤها مهلة لتصحيح الوضع قبل اتخاذ قرار بفسخ العقد.

تعكس قرارات ديوان المحاسبة في العقود المشتركة مع وزارة الشؤون الاجتماعية توجهًا واضحًا نحو تعزيز رقابة الأداء، وعدم الاكتفاء برقابة الشكل القانوني للعقود. أدى هذا النهج إلى رفع كفاءة الإنفاق في القطاع الاجتماعي، ومنع تمرير عقود شكلية أو صورية. من جهة أخرى، فإن إدخال معايير أداء واضحة ومحددة في عقود وزارة الشؤون الاجتماعية بات شرطًا أساسيًا للحصول على الدفعات المالية، ما يُعزز الثقة في الإنفاق الاجتماعي ويوجه التمويل نحو الفئات الأكثر حاجة.

بالخلاصة، أظهرت الرقابة على الإنفاق العام أنماطاً متكررة من التجاوزات عالجها الديوان: كاستخدام الاعتمادات في غير محلها، وتخصيص أموال دون دراسات جدوى أو دون التقيد بشروط الجهات الرقابية. وجاءت قرارات الديوان لتؤكد وجوب احترام القوانين المالية (قانون المحاسبة العمومية وقانون الشراء العام) في كل نفقة مهما كانت ضئيلة، ولتعيد ترتيب أولويات الصرف نحو الشفافية، والمساءلة، وربط الإنفاق بالنتائج.

ثالثاً - عرض أسباب الرفض المتكررة:

تبين من التصنيف أعلاه أن أسباب عدم الموافقة تكررت بأنماط واضحة أكثرها بروزاً:

مخالفة قواعد الشراء العام والمناقصات: كعدم الإعلان الكافي، قبول عارض وحيد دون مبرر، تجزئة مشتريات لتفادي السقوف، عدم وضع سعر تقديري.

عدم توفر المستندات أو التراخيص اللازمة: مثل غياب رأي هيئة التشريع والاستشارات في عقود المصالحة، أو عدم توقيع السلطات المختصة (رئيس بلدية أو أغلبية الأعضاء) على طلبات صرف.

تجاوز الصلاحيات أو الفترة الدستورية: كإقرار نفقات لا تدرج ضمن حكومة تصريف الأعمال، أو تمديد عقود بعد انتهائها قانونياً.

عدم توافر الاعتماد المالي أو التغطية القانونية للنفقة: رفض الديوان أي عقد أو مساهمة بدون تأكيد مصدر التمويل في الموازنة المختصة أو عندما يتبين أن الجهة لم تُنفق الأموال السابقة (انتفاء الحاجة لمبالغ جديدة).

الإخلال بمبدأي الشفافية والمنافسة: وهذا يشمل حالات التواطؤ بين العارضين، أو صورية المنافسة وتفاوت الأسعار بشكل غير منطقي. اعتبر الديوان هذه المخالفات جسيمة لتأثيرها المباشر على نزاهة الإنفاق العام.

أخطاء إدارية وفنية في الملفات: مثل تناقض البيانات بين المستندات، حشو وتشطيب غير أصولي، عدم توثيق الاستلام، أو عدم توقيع أصحاب العلاقة. هذه الأخطاء دفعت الديوان أحياناً إلى توصية الإدارة بإعادة تكوين الملف من جديد قبل أي عرض لاحق.

رابعاً - الأنماط المتكررة في العقود غير القانونية:

أظهر استعراض قرارات ٢٠٢٠-٢٠٢٤ أنماطاً متشابهة من المخالفات تكررت عبر السنوات والقطاعات أبرز هذه الأنماط:

إبرام عقود مصالحة لتسوية أعمال منفذة خارج الأطر القانونية: كثيراً ما لجأت الإدارات إلى تنفيذ أشغال أو شراء لوازم دون المرور بالديوان مسبقاً، ثم حاولت تسويتها بعقد مصالحة. اعتبر الديوان هذا النهج النفافاً يؤدي لهدر المال وتأخير المشاريع. لذا شدد في قراراته على أن تقتصر المصالحات على ما نُفذ فعلياً وبحدود ضيقة، ورأى أن الأصل هو الإلتزام المسبق بالقوانين وإلا فسيستمر تراكم المصالحات ودفع التعويضات، علماً أن ديوان المحاسبة يحيل هذه المعاملات إلى الغرف القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الجهات المخالفة.

تجزئة النفقات: نمط آخر تمثل في تقسيم مشروع كبير إلى أجزاء أو شراء بالفاتورة دون مناقصة لتفادي الحدود الرقابية (كما حصل في مشتريات رئاسة الوزراء للقرطاسية وللمازوت). الديوان اعتبر ذلك مخالفة صريحة لقانون الشراء العام، الذي حدد الحد الأقصى للشراء بالفاتورة ولا يجوز تقسيم المشتريات لتفادي المناقصة. وشملت التجزئة أيضاً تجزئة أشغال طارئة لتتم عبر استدراج عروض بدل من مناقصة، وهو ما رفضه الديوان (مثل تجزئة تنظيف مجاري الأمطار إلى ثلاث عمليات منفصلة لتفادي تلزيم كامل). النتيجة كانت رفض هذه المحاولات وتوصية الإدارات بالالتزام بالإجراءات السليمة (طلب عروض أو مناقصة بحسب القيمة).

الاعتماد على عروض شكلية أو وحيدة: تكرر أمام الديوان ظاهرة وجود عارض وحيد في المناقصة أو عروض غير متنافسة فعلياً. أحياناً كانت الإدارة تقبل العرض الوحيد دون إعادة المناقصة، فتصدى الديوان لذلك موضحاً أن قبول العرض الوحيد له شروط صارمة في المادة ٢٥ من قانون الشراء العام (كأن يكون الإعلان صحيحاً والحاجة ملحة...). وهذه لم تتوفر في معظم الحالات. كما كشفت التحقيقات في بعض الملفات أن عدداً من العروض مقدّم بصورة صورية (مثال: عروض طرق قضاء جبيل بعام ٢٠٢٤ حيث ظهرت كتابتها بخط يد واحد). هذه الشبهات في التواطؤ وتزييف المنافسة تعامل معها الديوان بحزم من خلال الرفض وإحالة الملف إلى القضاء لفرض مبدأ المحاسبة.

ضعف التوثيق والإدارة المالية في البلديات: تبين أن عدد من القرارات شابها عيوب ناجمة عن سوء إدارة محلية كعدم توقيع المحاضر أصولاً، أو عدم وجود قرارات بلدية. كما أن بعض البلديات لم تقم بتنظيم موازنات أو قطوعات حسابات قبل طلب منح مساهمات ولوحظ أيضاً منح المساعدات الاجتماعية رغم غياب المستندات التي تثبت أحقية المستفيد أو نسبة استحقاقه. هذه الثغرات دفعت الديوان لتكرار لفت نظر الإدارات المحلية لاستيفاء الإجراءات قبل طلب الموافقة. ويمكن اعتبار هذا النمط دليلاً على حاجة البلديات إلى تعزيز قدراتها الإدارية والمالية لتفادي رفض معاملاتها.

الالتفاف على وقف التوظيف والإنفاق الدائم: خلال أزمة التوظيف في القطاع العام، لاحظ الديوان استعاضة بعض الإدارات عن الموظفين الرسميين بخبراء ومتعاقدين عبر برامج دولية أو عقود استشارية مؤقتة. ورأى الديوان أن هذه محاولة غير مشروعة لتجاوز تجميد التوظيف المفروض بالموازنة، فرفض عدة عقود مع متعاقدي UNDP وغيرها. كما رفض عقوداً لاستشاريين إن لم تُحترم أصول الاختيار الشفاف (مثل عقد استشاري عقاري في بلدية بيروت تبين أنه العرض الوحيد وخالف مواد قانون الشراء العام). كرّس الديوان بذلك مبدأ أن كل نفقة ذات طابع رواتب أو تعويضات مقنعة تستوجب تدقيقاً مضاعفاً، وأن أي توظيف غير تنافسي لن يمر عبر الرقابة المسبقة.

شهدت العقود المشتركة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات الخاصة والعامة تركيزاً خاصاً من ديوان المحاسبة خلال الفترة الممتدة بين ٢٠٢٠ و ٢٠٢٤. ركز الديوان في هذه العقود على عنصر "رقابة الأداء"، أي التحقق من مدى تنفيذ المتعهدين أو الجهات المتعاقدة للالتزامات المتفق عليها وفقاً للمعايير الفنية والمالية المحددة في العقد، ومدى تحقيق تلك العقود للأهداف الاجتماعية المعلنة.

خامساً - تأثير الأزمات الاقتصادية والسياسية على قرارات الديوان:

خضعت قرارات ديوان المحاسبة في هذه الفترة لضغط الواقع الاقتصادي والسياسي غير المسبوق، ما أثر بوضوح في نمط القرارات:

الانهيار المالي وتدني قيمة العملة: أدى انهيار الليرة وتعدّد أسعار الصرف إلى بروز مشاكل في العقود المبرمة قبل الأزمة. تكاثرت طلبات المتعهدين للحصول على فروقات أسعار وتعويضات عن كلفة الأشغال المنفذة. تعامل الديوان بحذر مع هذه المطالب؛ فمثلاً في العام ٢٠٢٠ تمّ درس فروقات أسعار مشروع طريق صور- الناقورة ووجد مبالغ غير مبررة بملايين الدولارات نتيجة ارتفاع الأسعار، وأكد على ردّ طلب إعادة النظر بقراره بعدم الموافقة على فروقات الأسعار غير المبررة قانوناً. كما رفض مبدئياً البتّ بأي تعويض لفروقات سعر الصرف قبل صدور نص صريح يحدد تلك الفروقات وآليتها. عكس ذلك حرص الديوان على عدم التساهل في تعويض المتعهدين من المال العام عن الخسائر الناتجة عن تقلبات السوق ما لم يقرّها المشتري، حفاظاً على الخزينة المنهكة.

جائحة كورونا وانفجار المرفأ (٢٠٢٠):

فرضت الأحداث الطارئة إنفاقاً استثنائياً حاولت الإدارات تمريره بسرعة. ورغم تفهم الديوان لضرورة تلبية الحاجات الصحية العاجلة، إلا أنه لم يتخلّ عن الأصول القانونية. ففي ملفات شراء أجهزة الأوكسجين ومعدات كورونا، انتقد الديوان التأخير غير المبرر الذي سبق الاستعجال المفاجئ، ورفض عقوداً وضعت موضع التنفيذ قبل عرضها عليه كما حصل بطباعة أوراق الانتخابات ٢٠٢٢ حيث باشرت الوزارة العمل قبل يوم من عرض التلزم على رقابة ديوان المحاسبة المسبقة.

كما أنه بعد انفجار مرفأ بيروت، وتأكيداً على الشفافية: رفض توزيع مساعدات بلدية عشوائية بدون خطة واضحة، مشدداً أن إعادة الإعمار والإغاثة يجب أن تخضع لآليات مراقبة رغم فداحة الكارثة.

الفراغ الحكومي والسياسي:

معظم الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٤ كانت الحكومات خلالها بحكم المستقيلة (تصريف أعمال) هذا الواقع جعل ديوان المحاسبة خط الدفاع الأخير للانضباط المالي. طبق الديوان بصرامة مفهوم تصريف الأعمال الضيق، رافضاً أي قرارات تعتبر في الواقع مشاريع جديدة أو إنفاق غير طارئ، أدى ذلك إلى تعليق الكثير من المشاريع حتى تشكيل حكومات أصيلة، حافظ الديوان على نهجه لاقتناعه بأن الاستثناء الدستوري (تصريف الأعمال) لا يلغي القوانين المالية.

سادساً - إقرار قانون الشراء العام ٢٠٢١ وتشكيل هيئة الشراء العام:

يعد هذا التطور من نتائج الأزمة المالية ورغبة المجتمع الدولي في مكافحة الفساد. منذ دخول القانون حيز التطبيق (تموز ٢٠٢٢) بدأت مرحلة جديدة حيث تضمنت قرارات الديوان الإشارة الى مواد هذا القانون كمرجع. انعكس تأثير ذلك في ارتفاع عدد قرارات عدم الموافقة على المعاملات التي لا تلتزم بمبادئ الشراء العام (إعلان، شفافية، سعر تقديري، منافسة...)، الامر الذي اظهر ولوج لبنان عصر إصلاحات هيكلية حاول الديوان ترسيخها عبر قراراته.

بصورة عامة، شكّلت الأزمات ضغطاً جعل الديوان أكثر تشدداً وحذراً ومن جانب آخر، سرّعت الأزمات صدور قوانين وإجراءات إصلاحية أعطت الديوان أدوات أقوى، فاستغلّها لكبح المخالفات المستشرية.

سابعاً - توصيات لإصلاح منظومة الإنفاق الحكومي:

بناءً على ما سبق من تحليل المخالفات والاتجاهات، يمكن استخلاص عدد من التوصيات الإصلاحية لتعزيز فعالية الإنفاق العام وتفادي وقوع نفس المخالفات:

التطبيق الصارم لقانون الشراء العام وتطويره: أثبتت قرارات الديوان أن قانون الشراء العام ٢٠٢١ هو حجر الزاوية لضبط المناقصات. لذا، توصي المنظومة الرقابية باستكمال تطبيق القانون عبر تدريب الإدارات والبلديات على بنوده (الإعلان الشفاف، السعر التخميني، معايير التقييم الموضوعية) وضمان تعاون هيئة الشراء العام مع ديوان المحاسبة لتبادل المعلومات. كما ينبغي درس تعديل بعض المواد إذا تبين أنها تُستغل سلباً، مثل توضيح أشد لشروط قبول العرض الوحيد أو حالات تجزئة الصفقات لمنع أي تأويل.

تعزيز الشفافية والرقابة المسبقة إلكترونياً: أوصت قرارات الديوان بعدة مواضع بوجوب النشر والإعلان على المنصات الرسمية. عليه، فإن إنشاء منصة مركزية للمناقصات والمساهمات وتفعيلها بالكامل سيسمح بالتدقيق الفوري في مدى التزام الجهات بالإعلان والمهل القانونية. كذلك، يمكن لفت النظر الى سعي الديوان الى اعتماد نظام تتبع إلكتروني للمعاملات المرفوعة للديوان، بحيث لا يُقبل أي ملف ناقص الوثائق أو غير موقع من المراجع المختصة منذ إدخاله النظام، مما يوفر وقتاً وجهداً ويمنع التساهل.

تقوية قدرات البلديات والمؤسسات العامة إدارياً ومالياً: أظهرت المخالفات أن بعض البلديات تفتقر للخبرة في إعداد الملفات المالية (قطع الحساب، الموازنة، جداول المقارنة). هنا تبرز الحاجة إلى برامج بناء قدرات لموظفي البلديات في المحاسبة العامة وقانون الشراء. كما يُستحسن تفعيل دور الرقابة الداخلية في كل بلدية ومؤسسة عامة بحيث تُصحح الأخطاء قبل الوصول إلى ديوان المحاسبة. وعلى وزارة الداخلية والبلديات إعداد لوائح مرجعية للمجالس البلدية توضح الخطوات القانونية لأي نفقة أو عقد منعاً للاجتهاد الخاطئ.

إدارة أفضل لفترات تصريف الأعمال والطوارئ: يوصي الديوان بوضع بروتوكول واضح لما يُعتبر "ضرورة قصوى" خلال التصريف، ربما عبر مذكرة تفسيرية يحدد فيها مفهوم تصريف الأعمال. كما يُنصح بوضع خطط طوارئ مالية (خاصة للكوارث والأوبئة) مصادق عليها مسبقاً، لتُستخدم في الأزمات دون الحاجة لارتجال عقود خارج الأصول.

متابعة تنفيذ توصيات ديوان المحاسبة: بيّن الديوان في قراراته عدة توصيات لمتابعة أوضاع معينة (مثل إعادة تشغيل معمل غوسطا للنفايات أو إعادة تلزيم أعمال بطريقة قانونية). ذلك ان نجاح الرقابة يتطلب آلية لمراقبة تنفيذ تلك التوصيات. قد يشمل ذلك تقارير دورية من الإدارات إلى الديوان والنيابة العامة لديه حول ما اتخذته من إجراءات تصحيحية بناءً على قراراته. كما يمكن لمجلس النواب (لجنة المال والموازنة) استدعاء الجهات المعنية لمساءلتها عن عدم تنفيذ توصيات ديوان المحاسبة في الملفات الهامة، لضمان جدية الإصلاح.

إصلاحات بنبوية في منظومة الإنفاق: إلى جانب ما سبق، تُظهر المخالفات المتكررة حاجة إلى تبسيط وتعزيز تشريعات الإنفاق. مثلاً، إعادة النظر في نصوص المصالحات والتعويضات في قانون المحاسبة العمومية كي لا تبقى ثغرة يُلجأ إليها بعد المخالفة. وأيضاً تحديث معايير التخمين وبيع أملاك الدولة لتتلاءم مع التقلبات الاقتصادية (ربط التخمين بأسعار السوق الفعلية عند البيع منعاً لبيع مجحف). وضمن الإصلاح البنوي أيضاً تفعيل الدور الردعي للقضاء الجزائي في معاقبة جرائم المال العام ، لذلك يشمل الإصلاح تعاوناً أكبر بين ديوان المحاسبة والقضاء العادي في تتبّع المخالفات الجسيمة كالتواطؤ والرشوة.

باختصار، تُبرز قرارات ٢٠٢٠-٢٠٢٤ أن الحفاظ على المال العام مسؤولية تقتضي تطوير المنظومة ككل. ديوان المحاسبة قام بدوره الرقابي بكفاءة خلال فترة صعبة، وكشف مكامن الخلل. تبقى الخطوة التالية هي التقيد بتوصيات وملاحظات الديوان على النحو الذي يضمن عدم تكرار المخالفات، وبذلك يُصبح الإنفاق الحكومي أكثر شفافية وكفاءة رغم كل التحديات الاقتصادية والسياسية .

الغرفة الخاصة ٢٠٢٠	
عدد القرارات ٣٤٠	عدم الموافقة ٩
الغرفة الخاصة ٢٠٢١	
عدد القرارات ٤١٣	عدم الموافقة ٤
الغرفة الخاصة ٢٠٢٢	
عدد القرارات ٥٠٨	عدم الموافقة ٤
الغرفة الخاصة ٢٠٢٣	
عدد القرارات ٥٥٣	عدم الموافقة ١
الغرفة الخاصة ٢٠٢٤	
عدد القرارات ٤١٩	- عدم الموافقة ٤ - موافقة مشروطة ٣ - موافقة مع لفت نظر ٤ - موافقة مع توصية ٨ - عدم الصلاحية ٩

الغرفة الأولى ٢٠٢٠	
عدد القرارات ٦٠٨	عدم الموافقة ٣٧
الغرفة الأولى ٢٠٢١	
عدد القرارات ٥٦١	عدم الموافقة ١٨
الغرفة الأولى ٢٠٢٢	
عدد القرارات ٥٠٧	عدم الموافقة ١٦
الغرفة الأولى ٢٠٢٣	
عدد القرارات ٦١٢	عدم الموافقة ٢٦
الغرفة الأولى ٢٠٢٤	
عدد القرارات ٣٨٢	- عدم الموافقة ٦٠ - موافقة مشروطة ٤٦ - موافقة جزئية ١ - موافقة مع لفت نظر ١ - عدم صلاحية ١٤ - استرداد ١

الغرفة الثانية ٢٠٢٠	
عدد القرارات ٩٧	عدم الموافقة ١٥
الغرفة الثانية ٢٠٢١	
عدد القرارات ١٣١	عدم الموافقة ٨
الغرفة الثانية ٢٠٢٢	
عدد القرارات ١٣٦	عدم الموافقة ٣
الغرفة الثانية ٢٠٢٣	
عدد القرارات ٣٢٣	عدم الموافقة ٣

الغرفة الثانية ٢٠٢٤	
- عدم الموافقة ٢٨ - موافقة مشروطة ٤٧ - موافقة مع توصية ٥١ - عدم صلاحية ٢٠ - استرداد ١١ - رد المعاملة ٣	عدد القرارات ٣٨١

الغرفة الثالثة ٢٠٢٠	
عدد القرارات ٣٧٦	عدم الموافقة ١٥
الغرفة الثالثة ٢٠٢١	
عدد القرارات ٩٥	عدم الموافقة ٦
الغرفة الثالثة ٢٠٢٢	
عدد القرارات ١١٦	عدم الموافقة ٤
الغرفة الثالثة ٢٠٢٣	
عدد القرارات ١٢٣	عدم الموافقة ١
الغرفة الثالثة ٢٠٢٤	
عدد القرارات ٧١	- عدم الموافقة ١ - موافقة مشروطة ٧ - موافقة مع توصية ٦ - موافقة مع لفت نظر ١ - عدم صلاحية ٤ - استرداد ٢ - رد المعاملة ٤

الغرفة الرابعة ٢٠٢٠	
عدد القرارات ٢٠٩	عدم الموافقة ٢٧
الغرفة الرابعة ٢٠٢١	
عدد القرارات ٣٥٠	عدم الموافقة ١٤
الغرفة الرابعة ٢٠٢٢	
عدد القرارات ٣٤١	عدم الموافقة ٤
الغرفة الرابعة ٢٠٢٣	
عدد القرارات ٣٠١	عدم الموافقة ٨
الغرفة الرابعة ٢٠٢٤	
عدد القرارات ٤٠٠	- عدم الموافقة ٤ - عدم صلاحية ٣٠ - استرداد ١٤ - (موافقة + مشروطة + لفت نظر + توصية) ٣٥٢

الغرفة الخامسة ٢٠٢٠	
عدد القرارات ٦٤٢	عدم الموافقة ٧
الغرفة الخامسة ٢٠٢١	
عدد القرارات ٧٣٦	عدم الموافقة ٢
الغرفة الخامسة ٢٠٢٢	
عدد القرارات ٣٦٨	عدم الموافقة ٢
الغرفة الخامسة ٢٠٢٣	
عدد القرارات ٣٧٩	عدم الموافقة ٢
الغرفة الخامسة ٢٠٢٤	
عدد القرارات ٣١٧	- موافقة مشروطة ٥٦ - موافقة مع توصية ١٦

الغرفة السادسة ٢٠٢٠	
عدد القرارات ١٥٨	عدم الموافقة ١٤
الغرفة السادسة ٢٠٢١	
عدد القرارات ١٥٩	عدم الموافقة ١
الغرفة السادسة ٢٠٢٢	
عدد القرارات ١٣٥	عدم الموافقة ١
الغرفة السادسة ٢٠٢٣	
عدد القرارات ٢٢٣	عدم الموافقة ١
الغرفة السادسة ٢٠٢٤	
عدد القرارات ٢٤٠	

الغرفة السابعة ٢٠٢٠	
عدد القرارات ١٨٢	عدم الموافقة ٤
الغرفة السابعة ٢٠٢١	
عدد القرارات ٢٦	عدم الموافقة ٢
الغرفة السابعة ٢٠٢٢	
عدد القرارات ٢٣	
الغرفة السابعة ٢٠٢٣	
عدد القرارات ٧١	عدم الموافقة ٥
الغرفة السابعة ٢٠٢٤	
عدد القرارات ١٣٨	عدم موافقة ١

الغرفة الثامنة ٢٠٢٠	
عدد القرارات ٤٦	عدم الموافقة ١٠
الغرفة الثامنة ٢٠٢١	
عدد القرارات ١٨	عدم الموافقة ١
الغرفة الثامنة ٢٠٢٢	
عدد القرارات ١١	
الغرفة الثامنة ٢٠٢٣	
عدد القرارات ٢٥	عدم الموافقة ٥
الغرفة الثامنة ٢٠٢٤	
عدد القرارات ٢٥	- موافقة مشروطة ٤ - عدم صلاحية ٤

الغرفة الخاصة ٢٠٢٠

(قرارات عدم الموافقة أو الموافقة المتضمنة شروط وتوصيات)

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	ملاحظات وتوصيات / اسباب عدم الموافقة
١٦	٢٠٢٠/٤/٢٣	عقد مصالحة ناتج عن صيانة في قصر الاونيسكو .	<u>عدم الموافقة :</u> ١- قرار تشكيل لجنة الاستلام غير مرفق . ٢- فواتير غير نظامية وعدم ذكر الضريبة على القيمة المضافة . ٣- نفقات غير مفصلة وعدم اعتماد التسميات الواردة في دفتر الشروط الخاص . ٤- عدم تحليل الاسعار .
٥٤	٢٠٢٠/١٠/٢٧	عقود اتفاق استثنائية مع متعاقد برنامج الامم المتحدة الانمائي UNDP لدى رئاسة مجلس الوزراء	<u>عدم الموافقة :</u> ١- ضرورة اجراء توظيف وفقاً للاصول المحددة في قانون الموظفين. ٢- ضرورة اللجوء الى مجلس الخدمة المدنية. ٣- وقف كل عمليات التوظيف وفق احكام المادة /٨/ من موازنة ٢٠١٩ والمادة (٨٠) من موازنة ٢٠٢٠ . ٤- العقود المعروضة لا تدخل في الاطار الضيق لمفهوم تصريف الاعمال (المادة /٦٤/ دستور). <u>وتوصية :</u> ضرورة اجراء عقود مصالحات عن الاعمال المنفذة فعلياً من قبل اصحاب العلاقة عملاً بمبدأ الكسب غير المشروع .
بالمعنى نفسه القرار رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧			
١٦٤	٢٠٢٠/١١/٥	اعطاء مساهمة مالية لمجلس الانماء والاعمار لتسديد سلفة من عقد تشغيل معمل غوسطا لفرز النفايات الصلبة .	<u>عدم الموافقة :</u> بعد جلسة استيضاحية تبين ان المعمل متوقف عن العمل بعد تعليق العقد بانتظار حل مسألة العوادم ونسبة الطمر فيه . <u>ملاحظة :</u> لا متابعة للتوصية السابقة باعادة تشغيل المعمل .
٢٦٥	٢٠٢٠/١٢/١٧	عقد مصالحة لتسديد بدل تأمين عشاء	<u>عدم الموافقة :</u> باعتبار ان الموضوع يخرج عن النطاق الضيق لتصرف الاعمال.

٣٣٣	٢٠٢٠/١٢/٣١	<u>اعطاء مساهمة للهيئة العليا</u> <u>للاغاثة لتأهيل الطرقات</u> <u>المتضررة جراء العواصف</u>	<u>عدم الموافقة :</u> ١- معادلة اسعار وفروقاتها غير محددة في دفاتر الشروط الخاصة . ٢- عدم أحقية المطالبة بتعويضات عن اعمال لم تنفذ اصلاً . ٣- لا ظرف طارئ نظراً لمرور سنتين بين الحدث الطارئ وطلب فروقات الاسعار ٤- نطاق ضيق لتصريف الاعمال (المادة /٦٤/ دستور) . <u>توصية :</u> اجراء مناقصات جديدة او تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١/١٣ حول معادلات الاسعار . عدم البت بمعاملات التعويض عن فرق سعر الدولار الاميركي قبل صدور نص صريح بالتعويض ومقداره ومعادلاته .
بالمعنى نفسه القرار رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٧			
٣٣٩	٢٠٢٠/١٢/٣١	<u>اعطاء برنامج الامم المتحدة</u> <u>الانمائي UNDP مساهمة</u> <u>مالية تسديداً لمشروع تحديث</u> <u>القطاع العام .</u>	<u>عدم الموافقة :</u> تطبيقاً لمبدأ النطاق الضيق لتصريف الاعمال والطلب من الادارة تقديم مستندات متعلقة بعقد الاتفاق وقرارات مجلس الوزراء وعدد المتعاقدين ولائحة بالرواتب وكيفية الانفاق.

الغرفة الخاصة ٢٠٢١

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	ملاحظات وتوصيات /اسباب عدم الموافقة
١٧٢	٢٠٢١/٩/٢٨	<u>اعادة النظر بالقرار ٣٣٩ تاريخ</u> <u>٢٠٢١/١٢/٣١ (مساهمة مالية لبرنامج</u> <u>UNDP)</u>	رد طلب اعادة النظر في الاساس لعدم تضمينه معطيات جديدة من شأنها تغيير وجهة القرار .
٢٦٣	٢٠٢١/١١/٢٥	<u>عقد مقايضة لاستبدال /١٩/سيارة عائدة</u> <u>لرئاسة مجلس الوزراء بفان /٢/ .</u>	<u>عدم الموافقة :</u> ١-اجراءات خاصة محددة لبيع اموال الدولة الخصوصية (مزايدة بعد تخمين) . ٢-اجراءات خاصة للشراء بطريقة- المناقصة العمومية . <u>توصية:</u> بيع السيارات بالتراضي (قرار مجلس الوزراء) شراء الفانات بالتراضي (قرار مجلس الوزراء) كون البائع والشاري هو الشخص نفسه.

الغرفة الخاصة ٢٠٢٢

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	ملاحظات وتوصيات / اسباب عدم الموافقة
٤٠٤	٢٠٢٢/١٢/١	<u>عرضي اسعار لتأمين مواد تلزيق ناشف</u> وورق لزوم رئاسة مجلس الوزراء .	<u>عدم الموافقة :</u> • الحد الاقصى للشراء بالفاتورة هو /١٠٠/ مليون (قانون الشراء العام المادة /٤٧/) . • تجزئة المشتريات خلافاً للمادة /١٤/ من قانون الشراء العام . <u>توصية :</u> ضرورة تطبيق المادة /٤٤/ من قانون الشراء العام بالنسبة لطلب عروض الاسعار .
٤٠٥	٢٠٢٢/١٢/١	<u>عرضي اسعار لتأمين مواد ورق دوئل</u> وظرف اسمر لزوم رئاسة مجلس الوزراء .	<u>عدم الموافقة :</u> • الحد الاقصى للشراء بالفاتورة هو /١٠٠/ مليون (قانون الشراء العام المادة /٤٧/) . • تجزئة المشتريات خلافاً للمادة /١٤/ من قانون الشراء العام . <u>توصية :</u> ضرورة تطبيق المادة /٤٤/ من قانون الشراء العام بالنسبة لطلب عروض الاسعار .
٤٠٦	٢٠٢٢/١٢/١	سته عروض اسعار لشراء مادة المازوت لزوم المحاكم الشرعية الجعفرية .	<u>عدم الموافقة :</u> • الحد الاقصى للشراء بالفاتورة هو /١٠٠/ مليون (قانون الشراء العام المادة /٤٧/) . • تجزئة المشتريات خلافاً للمادة /١٤/ من قانون الشراء العام . <u>توصية :</u> ضرورة تطبيق المادة /٤٤/ من قانون الشراء العام بالنسبة لطلب عروض الاسعار .

الغرفة الخاصة ٢٠٢٣

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	ملاحظات وتوصيات / اسباب عدم الموافقة
١٤٦	٢٠٢٣/٦/١	<u>اعطاء لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني مساهمة مالية لتغطية نفقات موازنتها عن النصف الاول ٢٠٢٣ .</u>	• عدم ايداع ديوان المحاسبة المعلومات والمستندات الضرورية لتدقيق المعاملة . • دعوة رئيس اللجنة الى جلسات استيضاحية عدة دون تلبية الدعوة .

الغرفة الخاصة ٢٠٢٤

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	ملاحظات وتوصيات / اسباب عدم الموافقة
١	٢٠٢٤/١/٤	عقد اتفاق رضائي لصيانة وإدارة ومراقبة أجهزة الحاسوب والحوادى والأنظمة المرتبطة بها لدى رئاسة مجلس الوزراء .	الموافقة : شرط ١- عدم تجاوز الاعتماد المطلوب حظه . ٢- التأكد من صفة المفوض بالتوقيع .
٤	٢٠٢٤/١/٢٣	قرار الغاء اعطاء مساهمة مالية لمجلس الانماء والاعمار واعطائه سلفة خزينة	عدم صلاحية النظر فى القرار اعطاء سلفة خزينة باعتبارها ليست من ضمن المعاملات الخاضعة للرقابة الادارية المسبقة.
٦	٢٠٢٤/١/٣٠	قرار إعطاء اتحاد بلديات الشقيف النبطية مساهمة مالية لتغطية كلفة صيانة وتشغيل معمل فرز النفايات الصلبة عن النصف الثاني من عام ٢٠٢٠	عدم الموافقة : ١- لفت نظر الى عدم التقيد بملاحظات وزارة التنمية الإدارية لجهة ارسال كشوفات فصلية بشكل منتظم وفي المواعيد المحددة بنهاية كل فصل . ٢- ضرورة تزويد وزارة التنمية الإدارية بالكشوفات العائدة للبنات المثبتة لكميات المواد المسبقة .
بالمعنى نفسه القرار رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠			
٩	٢٠٢٤/١/١٣	مشروع تلزيم ادارة تشغيل مركز معالجة النفايات المنزلية الصلبة لاتحاد بلديات قضاء جبيل	عدم صلاحية : ١- لعدم امكانية تنظيم طلب حجز اعتماد يوضح آلية توفر النفقة المحجوزة باعتبار ان الدفع سيحصل من الصندوق البلدي المستقل . ٢- ان المعاملة المعروضة تتعلق بتسديد بدل خدمات اي اصبحت في مرحلة الدفع في حين ان الديوان يراقب مرحلة عقد النفقة .
٣١	٢٠٢٤/٣/٢٦	عقود اتفاق مع متعاقدى UNDP لدى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء لغاية ٣١/١٢/٢٠٢٤ .	عدم صلاحية : للنظر في المشاريع المعروضة باعتبارها من قبيل عمليات التوظيف .
٤٤	٢٠٢٤/٤/١٦	قرار اعطاء مساهمة مالية للمجلس الوطني للسلامة المرورية	عدم الموافقة: لعدم الجدوى من المساهمة المطلوبة كون المبالغ المخصصة سابقاً لم تصرف ولعدم وجود عاملين يتقاضون رواتب او أجور بحسب افادة امين سرّ المجلس الوطني للسلامة المرورية .
٩٧	٢٠٢٤/٦/٤	عقد تسوية رضائية لدفع التزامات مدينة	عدم الموافقة: باعتبار ان المشروع هو عقد مصالحه ولم يتم ارفاق مطالعة هيئة التشريع والاستشارات .

٢٠٨	٢٠٢٤/٨/٢١	<u>عقد مصالحة لتسديد بدل توزيع الصحف لرئاسة مجلس الوزراء من الفترة الممتدة من ٢٠٢٢/١١/٣٠ الى ٢٠٢٣/٧/٣١ ضمناً.</u>	<u>الموافقة</u> ضمن حدود الاعتماد المطلوب حجزه بعد تحديد قيمة المبالغ المتوجبة .
٣٢٨	٢٠٢٤/١٠/٣	<u>مناقصة عمومية لتحقيق مواد غذائية للجيش للعام ٢٠٢٤</u>	<u>توصية</u> الإدارة إيداع ديوان المحاسبة الفواتير والبيانات ومحاضر الاستلام كافة .
٣٥٥	٢٠٢٤/١٠/٩	<u>قرار إعطاء مساهمة مالية لمجلس الانماء والاعمار لتسديد بدل صيانة المطار عن فترة ٤/ أشهر .</u>	<u>توصية</u> الإدارة إيداع ديوان المحاسبة عقد المصالحة المنوي تغطيته من المساهمة المعروضة مع كافة المستندات والبيانات ومحاضر الاستلام .
٣٥٦	٢٠٢٤/١٠/١٥	<u>عقد مصالحة ناتج عن طباعة اعداد الجريدة الرسمية عن الفترة الممتدة من ٢٠٢٣/١١/٩ لغاية ٢٠٢٣/١٢/٢٨ .</u>	<u>توصية</u> الإدارة باجراء تلزيم جديد لطباعة اعداد الجريدة الرسمية وفق احكام <u>قانون الشراء العام</u>
٣٥٨	٢٠٢٤/١٠/١٥	<u>طلب حجز اعتماد لاستكمال تقديم ورق وطباعة الجريدة الرسمية وملاحقها ومحاضر مجلس النواب عن العام ٢٠٢٤</u>	موافقة شرط التقيد باحكام الفقرة (ج) من المادة /٢٩/ من قانون الشراء العام لجهة عدم تجاوز نسبة الإضافات % ٢٠ من قيمة العقد الأساسي.
٣٦٦	٢٠٢٤/١٠/٢٢	<u>عقد اتفاق رضائي لتأمين غازات سائلة لصالح الجيش(غب الطلب)</u>	<u>عدم الموافقة :</u> مخالفة لجنة التلزم للأصول لجهة عدم الاخذ بالسعر الأدنى بعد الكتاب التوضيحي المقدم من العارض الذي لم يرسو عليه الالتزام والذي يجعل من سعره السعر الأفضل .
٤٠٦	٢٠٢٤/١٢/١٢	<u>قرار إعطاء بلدية بعلمك مساهمة مالية لتغطية كلفة صيانة وتشغيل معمل معالجة النفايات عن الفصل الأول للعام ٢٠٢٤ .</u>	<u>عدم صلاحية :</u> للنظر في المعاملة باعتبار قيمتها دون النصاب القانوني للرقابة المسبقة بعد صدور القانون ٢٠٢٤/٣٢٩ .
بالمعنى نفسه القرارات رقم ٤٠٧/٢٠٢٤ و ٤٠٩/٢٠٢٤ و ٤١٠/٢٠٢٤ و ٤١١/٢٠٢٤ و ٤١٣/٢٠٢٤ الصادرة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ .			

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
٥٠	٢٠٢٠/٢/٦	اعادة النظر بقرار الديوان رقم ٢٧٠٢/ر.م. تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦ المتعلق بإعطاء مجلس الانماء والاعمار مساهمة مالية لتلزييم اعمال كليتي العلوم والهندسة ومحطة الضخ والتكرير في مجمع العماد ميشال سليمان الجامعي في الشمال	رد طلب اعادة النظر: ١- حكومة تصريف اعمال /مفهوم ضيق/ المادة ٦٤ من الدستور ٢- التلزييم لا يقتصر على اعمال صيانة انما يشمل على خدمات تصل الى حد ادارة المجمع (Gérance ou Gestion) وخدمات تركيب برنامج خاص لاعمال مكننة الصيانة واعمال نظافة وامن اي انها تدخل في فئة الصفقات العمومية الشاملة Marché global وهي تجمع عدة صفقات عمومية Superposition de plusieurs marchés publics. اي لا يصح حجز الاعتماد من تنسيب بند "انشاءات" ٣- عدم التقيد بمدة الالتزام المحددة في دفتر الشروط الخاص وتعديلها عند تصديق الصفقة يعتبر اخلالاً بمبادئ المساواة والعدالة والمنافسة بين العارضين ٤- عدم ملائمة سعر الملتزم والكلفة الحقيقية للخدمات المطلوبة يؤدي الى اعتبار تحديد قيمة المساهمة في الملف المعروف غير نهائية وقابلة للتعديل
٧١	٢٠٢٠/٣/١٠	اعادة النظر بالقرار رقم ٢٨٥٨/ر.م. ٢٠١٩ المتعلق بمشروع قرار اعطاء مساهمة مالية لمجلس الانماء والاعمار لدفع فروقات اسعار مستحقة لمتعهد تنفيذ طريق صور - الناقورة	رد طلب اعادة النظر: تحليل الاسعار ومقارنتها بأسعار السوق وطلب الديوان جدول مقارنة ومعادلة من قبل رئيس دائرة المشاريع في مصلحة الدروس في وزارة الاشغال العامة وبعد مقارنة ستة بنود من اصل (٢٢) بنداً يتبين وجود فوارق تخطت مجموعها المليون دولار اميركي

<u>رد طلب اعادة النظر:</u> ضرورة التفريق بين كل من: ● الأشغال الاضافية المسموح بها والتي يجب الا تتجاوز ١٥% من الالتزام الاساسي والمستندة الى دفتر الشروط الخاص ● الاشغال الاضافية او جداول المقارنة Avenants التي لحظتها المادة (١٤٧) فقرة (٢) من قانون المحاسبة العمومية عدم انطباق طبيعة المشاريع التي خصصت لها المساهمة على احكام المادة ١٤٧ فقرة ٢ محاسبة عمومية	<u>اعادة النظر</u> بالقرار رقم ٥٣/ر.م./٢٠٢٠ المتعلق بمشروع قرار اعطاء مساهمة مالية لمجلس الجنوب لدفع المبالغ المترتبة على تنفيذ مشاريع	٢٠٢٠/٤/٩	١٢٠
<u>عدم الموافقة :</u> <u>خلل في مبدأ المساواة</u> بين العارضين لكون الملتمزم المؤقت هو نفسه من اعد دراسة المخطط ما يجعله في وضع متقدم على سائر العارضين	مشروع تلزيم تنفيذ تصميم ومخطط العنونة البريدية للمباني والشوارع ضمن نطاق بلدية برج حمود	٢٠٢٠/٤/٢٨	٢٣٣
<u>عدم الموافقة :</u> لم يتبين للهيئة مدى توجب تأمين المساهمة من الاعتماد المخصص للمشروع والمتعلق بتعزيز قدرات ومقررات مجلس الوزراء ومن ضمنه نفقات لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني او من ضمن المشروع المستقل مع برنامج الامم المتحدة الانمائي الذي لم يتبين انه ما زال ساري المفعول	قرار يتعلق باعطاء مساهمة مالية للجنة الحوار اللبناني الفلسطيني لتأمين نفقات موازنتها عن النصف الاول من العام ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٤/٢٨	٢٣٤
<u>عدم الموافقة :</u> ١- استقرار الاجتهاد على وجوب تدقيق انطباق العمليات التي لم تسفر عن نتيجة ايجابية على القوانين والانظمة (المادة ١٤٧ / ٨ م.ع) ٢- التدقيق في دفتر الشروط الخاص يبين اسباب الحد من المنافسة: ▪ التركيز الجغرافي على مدينة بيروت (محل الاقامة، افادة غرفة الصناعة والتجارة...) ▪ التركيز على ملكية آلات ومعدات في حين يمكن استئجارها ▪ اشتراط عدد آلات يفوق الحاجة الحقيقية لتنفيذ الالتزام . ▪ تحديد قيمة التأمين المؤقت بشكل مبالغ فيه	مشروع عقد اتفاق لتقديم ورق وطبع الجريدة الرسمية وملاحقها ومحاضر جلسات مجلس النواب وما شابهها من منشورات	٢٠٢٠/٦/١٦	٢٨٣

▪ تحديد قيمة الغرامات بشكل مبالغ فيه وغير متناسب مع نوع المخالفة المرتكبة. ٣- اعتماد عملية التأهيل المسبق للعارضين من قبل لجنة خاصة وهذه الاجراءات تخالف قانون المحاسبة العمومية وتحد من المنافسة ٤- اعتماد أسس احتساب الاسعار بطريقة تؤثر سلباً على الكلفة بحسب تقرير الخبير الفني ٥- امكانية اضافة كميات بنسبة %٤٠ دون مطالبة الملتزم بأي تعويض سوى فرق ثمن الورق دون سائر المصاريف يؤثر سلباً على الاسعار المقدمة من العارض ٦- عدم وضوح آلية عملية الطبع والمراقبة مما يؤثر على حسن تنفيذ الصفقة توصية: بإعادة التلزم بسبب عدم اعتدال الاسعار لكافة الخدمات واللوازم المطلوبة في العقد المعروض بعد تصحيح دفتر الشروط.			
عدم الموافقة : ١- تأخير البلدية الطلب من لجنة التخمين (المادة ٧ من القرار ١٩٢٦/٢٧٥) تحديد ثمن الفضلة ضمن مهلة السنة المنصوص عنها في قانون البناء (المادة ٨) مما انعكس سلباً على عمل لجنة التخمين التي امتنعت عن التخمين بعد ان تم ايداع التأمين المؤقت الذي يوازي ثمن الفضلة المقدرة على اساس سعر التخمين لرسم البناء. توصية : بإعادة التخمين	مشروع عقد بيع فضلة عقار الأشرافية / ملك بلدية بيروت الى مالك العقار المجاور	٢٠٢٠/١١/٢٦	٥١١
عدم الموافقة : ١- عدم جواز الدفع بإعتماد مستندي وتحويل المبالغ بالعملة الاجنبية الى خارج الاراضي اللبنانية وفقاً للتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان وان ممثل الشركة يعمل في لبنان ويتمتع بالشخصية المعنوية وهو "أحد فروعها" ويمكن الدفع له مباشرة. ٢- عدم توفر الاعتماد على التنسيب المتعلق "بصيانة تجهيزات المعلوماتية" اذا ما تم احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي لم ترد في عرض الشركة المتعاقد معها.	مشروع عقد اتفاق رضائي لتأمين صيانة نظام اصدار بطاقات الهوية التابعة للمديرية العامة للاحوال الشخصية .	٢٠٢٠/١٢/٢٩	٦٠٢

الغرفة الأولى ٢٠٢١

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
٣١	٢٠٢١/٣/٢	<u>مشروع عقد اتفاق رضائي لتقديم وتركيب تجهيزات لصالح قوى الامن الداخلي.</u>	<u>عدم الموافقة :</u> خروج المشروع عن النطاق الضيق لتصرف الاعمال (المادة ٦٤ من الدستور).
١٢٨	٢٠٢١/٨/١٥	اعادة النظر بالقرار رقم ٢٠٢١/٤٩ القاضي بعدم الموافقة على مشروع قرار لشراء ٢٠٠/ جهاز لتوليد الاوكسجين لمساعدة المصابين بفيروس كورونا من ابناء مدينة بيروت	<u>رد طلب اعادة النظر:</u> ١- ان تعديل السند القانوني بعد صدور قرار عدم الموافقة لا يؤدي الى قبول اعادة النظر ٢- مرور خمسة اشهر على صدور قرار المجلس البلدي للشراء بالتراضي بسبب السرعة وحفاظاً على السلامة العامة لا يستند الى وقائع عملانية اذ كان يمكن اتباع طرق التلزم العادية خلال ٥ اشهر ٣- عدم اعداد دفتر شروط واضح وعدم التقيد بأصول الاعلان ٤- عدم صلاحية لجنة التلزم لطلب استكمال المعلومات الناقصة بعد فتح العروض المالية ومخالفة مبدأ المنافسة ٥- اعتماد عناصر مفاضلة غير السعر لإرساء التلزم علماً ان البلدية اعلنت نيتها اعتماد السعر الادنى. ٦- مخالفة المادة ٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة في حال ثبوت محاولة اكساب او اكساب الاشخاص المتعاقدين مع الادارة ربحاً غير مشروع. إحالة الملف الى الرقابة القضائية.
٢٨١	٢٠٢١/٧/٨	<u>مشروع قرار لاعطاء مساهمة مالية لجمعية الاتحاد اللبناني للرمية والصيد – المتن" عن العام ٢٠٢١ من وزارة الشباب والرياضة</u>	<u>عدم الموافقة :</u> ١- تصديق البيانين المالي و الاداري دون الموازنة ودون نشاطات العام الجاري عدم تقديم حساب مهمة للاموال الممنوحة من الدولة (المرسوم ١٣٦١٥/١٩٦٣).
٣٣٣	٢٠٢١/٩/٢١	<u>مشروع قرار بالموافقة على تجديد اتفاقية التعاون بين بلدية بيروت وجمعية السبيل لادارة المكتبات العامة العائدة للبلدية</u>	<u>عدم الموافقة :</u> ادارة المكتبات العامة تدخل في اطار ادارة المرافق العامة الثقافية ويجب ان تتم وفق الاصول المنصوص عنها في القانون وليس عن طريق اعطاء مساهمة

٥٥٨	٢٠٢١/١٢/٢٨	مشروع قرار بالتأمين على أليات تابعة لفوج الاطفاء الالزامي وضد الغير - عن العام ٢٠٢١-٢٠٢٢ في بلدية بيروت.	<u>عدم الموافقة :</u> ١- عدم مراعاة المادتين ١٤٥ و ١٤٦ م.ع وعدم اتباع الاجراءات الواردة فيهما عند استدراج العروض عدم وجود دفتر شروط خاص تحدد فيه لوائح السيارات وانواعها وشروط التأمين.
٥٦١	٢٠٢١/١٢/٢٨	مشروع قرار تقديم مساعدات مباشرة لاغاثة العائلات المعوزة المتضررة من انفجار مرفأ بيروت	<u>عدم الموافقة :</u> ١- قرار المجلس البلدي الاساس هدفه اعادة - ترميم الابنية ولا علاقة له بالمساعدات . ٢- عدم وجود آلية لتوزيع المساعدات كما اشترط القرار التعديلي للقرار الاساسي مخالفة المادة (٣٢) من موازنة ٢٠٢٠

الغرفة الاولى ٢٠٢٢

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
١٥٢	٢٠٢٢/٤/٢٦	مشروع قرار بمنح مساهمة مالية للجمعية اللبنانية للموسيقى والفنون / الغييري عن العام ٢٠٢٢ من قبل وزارة الشباب والرياضة	<u>عدم الموافقة :</u> ١- نشاط الجمعية ليس نشاطاً رياضياً او كشافياً ٢- اعتبار النشاط ضمن الفنون والثقافة ويدخل في مفهوم المرسوم ٤٤٨١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ المادة ١١٥/ منه ٣- عدم صحة توقيع الحاضرين على محضر الجمعية.
١٥٣	٢٠٢٢/٤/٢٦	مشروع عقد اتفاق رضائي عائد لتلزم اعمال جمع ونقل النفائات ضمن اتحاد بلديات صيدا - الزهراني	<u>عدم الموافقة:</u> لعدم توفر الاعتماد لدى الاتحاد ولكون مصدر النفقة هو اقتطاع حصة من الصندوق البلدي المستقل وليس اعتماداً ملحوظاً في موازنة الاتحاد
١٨٠	٢٠٢٢/٥/١٢	مشروع عقد اتفاق رضائي لتلزم طباعة قرارات تقسيم اقليم الاقتراع وبعض المطبوعات للانتخابات النيابية للعام ٢٠٢٢	<u>عدم الموافقة :</u> ١- ثبوت وضع المعاملة قيد التنفيذ قبل عرضها على الرقابة المسبقة خلافاً للمادتين (٣٣) و (٦٠) من قانون تنظيم الديوان لأن الاقتراع خارج الاراضي اللبنانية تم بين ٦/ و ٨/ ايار ٢٠٢٢ وداخل الاراضي اللبنانية بدأت العملية في ٢٠٢٢/٥/١٢ اي قبل يوم واحد من ورود المعاملة الى قلم ديوان المحاسبة.

عدم الموافقة : ١- الخروج عن الاطار الضيق لتصريف الاعمال (المادة ٦٤ دستور) عدم مراعاة المرسوم ٤٤٨١ بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ لجهة ابراز عقد اتفاق لمدة (١٥) سنة مع الجهة المؤجرة وفق احكام المادة (١١٧) من المرسوم أعلاه.	مشروع قرار منح مساهمة مالية لبلدية رأس بعلبك – الهرمل للمساهمة في اقامة مراكز تخييم كشفي وشبابي	٢٠٢٢/١٢/١٥	٤٢١
عدم الموافقة : ١- عدم مشاركة نائب الرئيس في جلسة المزايدة خلافاً للمادة (٥٣) من قانون البلديات توصية البلدية وجوب ابلاغ نائب الرئيس مواعيد اجتماع لجنة المناقصات.	مزايدة لتلزم تشغيل وصيانة استثمار عقار كموقف للسيارات في بلدية بيروت	٢٠٢٢/١٢/٢٧	٤٩٢
عدم الموافقة : ١- وجود عرض وحيد خلافاً للمادة (٦٠) من قانون الشراء العام. ٢- مخالفة المادتين ٤٥ و ٥٩ من قانون الشراء لجهة طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية. عدم توفر الطوارئ والعجلة المنصوص عنها في المادة (٤٦) من الشراء العام.	مشروع قرار بتكليف رفيق الخوري وشركاه باعداد دراسات عائدة لعقار في عين المريسة / بيروت	٢٠٢٢/١٢/٢٧	٤٩٧

الغرفة الاولى ٢٠٢٣

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
٧٠	٢٠٢٣/٤/١٨	مشروع عقد بيع ممسوح لفضلات العقارات ٦٦٥ - ١٤٨١ - ١٤٨٢ / ميناء الحصن ملك بلدية بيروت لمالكي العقار الملاصق ٦٢٢/ ميناء الحصن.	<u>عدم الموافقة :</u> ١- ان الفضلات المطلوب بيعها محاذية للفضلة رقم ١٤٨٠ (المعروض ضمن ملف مستقل) ايضاً وهي محاذية للعقار رقم ٦٢٢ ٢- وضعية الفضلات الاربعة وليس فقط الفضلات الثلاثة المعروضة يجب ان تؤخذ بكاملها بعين الاعتبار اذ ان مساحتها مجموعة تجاوزت ١٨٠ m ² ٣- بعد ضم الفضلات الاربعة لا يمكن القول انها غير صالحة للاستعمال العام في مدينة بيروت.
٧١	٢٠٢٣/٤/١٨	مشروع عقد بيع فضلة العقار ١٤٨٠/ميناء الحصن للعقار الملاصق رقم ٦٥٧/ ميناء الحصن.	بالمعنى نفسه للقرار ٧٠ تاريخ ١٨/٤/٢٠٢٣
٣٠٢	٢٠٢٣/٧/٢٠	مشروع عقد اتفاق رضائي لتجديد تراخيص نظام الحماية من اختراقات شبكة الانترنت لدى رئاسة الجمهورية.	<u>عدم الموافقة :</u> ١- اسم الفريق الثاني غير مطابق مع الاذاعة التجارية والمستندات . ٢- التعهد او التصريح مقدم بتاريخ لاحق لجلسة فض العروض. ٣- عدم الاشارة الى قانون الشراء العام في مشروع العقد. ٤- عدم ضم قرار اعطاء السلفة.
٣٠٥	٢٠٢٣/٨/٢	مشروع تلزيم اعمال جمع ونقل النفايات من مدن وقرى اتحاد بلديات صيدا - الزهراني	<u>عدم الموافقة :</u> ١- عدم تحديد القيمة التقديرية للمشروع عند الاعلان عنه خلافاً للمادة (١٣) فقرة (٥) من قانون الشراء العام ٢- وضع السعر التقديري بعد فض العروض وقبول العارض الوحيد ٣- التحايل على قانون الشراء العام بخاصة المادة (٢٥) منه كون السعر الوحيد لم يكن منسجماً مع السعر التقديري السري

لذلك تم وضع كشف تقديري جديد بعد فض العروض ٤- عدم انطباق المواصفات المحددة في دفتر الشروط الخاص على العارض الوحيد لجهة موضوع الشركة وتخصصها وخبرتها ٥- اكساب العارض "ميزة تنافسية غير منصفة" تقع تحت طائلة المادة (٨) من قانون الشراء العام ٦- عدم اعتدال الأسعار. <u>توصية :</u> احالة الملف الى النيابة العامة استبعاد العارض من اجراءات التلزم.			
<u>عدم الموافقة :</u> ١- عدم التزام الشركة ببنود الاتفاق لجهة: ➤ تخصيص مندوب دائم لدى المستشفيات ➤ عدم مراقبة المستشفيات الواقعة في اماكن بعيدة. ➤ عدم المراقبة ايام الاحاد والعطل الرسمية. ➤ عدم المراقبة من قبل جهاز طبي متخصص . ➤ عدم الجدية في متابعة المرضى. ٢- مخالفة الشروط في التنفيذ وتطبيق المادة (١٤٠) م.ع عند عدم جواز تسديد مستحقات ملتزم اخل بالتزاماته. <u>توصية :</u> ضرورة فسخ الالتزام ومصادرة الكفالة النهائية لمصلحة الخزينة.	<u>مشروع عقد مصالحة مع شركة</u> "غلوب مد" لبنان لدفع بدل القيام بأعمال مراقبة الاستشفاء وتدقيق الفواتير لقوى الامن الداخلي	٢٠٢٣/٩/٧	٤٦٤
<u>عدم الموافقة:</u> بسبب الخطأ في احتساب نسبة استفادة الأهل من المساعدات المرضية .	<u>مشروع قرار اعطاء نفقات مساعدة</u> <u>مرضية لشرطي في بلدية بكفيا</u>	٢٠٢٣/١١/٢	٥٤١

٥٥٦	٢٠٢٣/١١/٧	مشروع قرار تكليف مدنيين اختصاصيين في المجال الطبي في السجون بالإضافة الى تكليف طبيبين لدى وزارة الداخلية والبلديات	<u>عدم الموافقة:</u> قرار دفع اتعاب وهو غير صحيح لعدم انطباق الزيادات في القطاع العام على الاطباء والمرضين وتقنيي الاشعة كون بدل اتعابهم يدخل ضمن التكاليف المتعلقة بشراء خدمات ولفترة محدودة
٥٨٦	٢٠٢٣/١١/٣٠	مشروع قرار عقد نفقة شراء البسة شتوية لزوم عناصر بلدية الشياح لموسم شتاء ٢٠٢٣-٢٠٢٤	<u>عدم الموافقة:</u> ١- تجاوز نصاب الفاتورة في الشراء العام ٢- عدم تضمين العرض الفائز احد البنود وفي حال احتساب هذا البند مع العرض تتغير النتيجة . لفت نظر البلدية الى ضرورة الاستناد الى احكام قانون الشراء العام.
٦٠٧	٢٠٢٣/١٢/٢٦	مشروع قرار اعطاء مساعدة اجتماعية لموظف لدى بلدية بيروت.	<u>عدم الموافقة:</u> عدم ابراز اي مستند حول مدى الاستفادة من المساعدة ونسبة هذه الاستفادة.

الغرفة الاولى ٢٠٢٤

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
١٢	٢٠٢٤/٣/١٤	قرار إعطاء مساعدة مرضية لصالح جاب لدى بلدية بكفيا – المحيطة .	<u>موافقة + توصية البلدية</u> بان يوقع المحاسب على طلب حجز الاعتماد .
بالمعنى نفسه القرارات رقم ١٣/٢٠٢٤ و ١٤/٢٠٢٤ و ١٥/٢٠٢٤ و ١٦/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤.			
٣٦	٢٠٢٤/٤/٢٣	قرار لدفع مساعدة مرضية (بدل معالجة) شرطي بلدي في المستشفى (بلدية بعبدات) .	<u>عدم الموافقة</u> لعدم وجود موافقة من اللجنة الطبية.
٨١	٢٠٢٤/٦/٢٠	قرار اعطاء مساعدة مرضية لمراقب تنظيفات سابق في بلدية الشياح	<u>عدم الموافقة</u> لوجوب اعادة تصفية النفقة بعد اتباع تعرفة تعاونية موظفي الدولة وسعر الصرف المحدد من قبلها .

٨٢	٢٠٢٤/٦/٢٠	اعادة نظر بالقرار رقم ٨٠/ر.م/ ٢٠٢٣ / القاضي بعدم الموافقة على عقد بيع المسموح لفضلة عقار ضمن نطاق بلدية بيروت	<u>رد طلب اعادة النظر</u> في الاساس لعدم تقديم اي مستند جديد او امر جديد يبرر قبوله والتأكيد على القرار المطلوب اعادة النظر به. ● <u>لفت نظر الى وجوب عرض المعاملة على مجلس الوزراء لوجود تعدي من العقار الملاصق على الفضلة .</u>
٩٦	٢٠٢٤/٧/١١	<u>عقد مصالحة</u> لدفع فروقات بدلات اتعاب العاملين في المديرية العامة لرئاسة الجمهورية .	<u>عدم الموافقة</u> لعدم انطباق المراسيم التي اقرت الزيادات على الرواتب واجور القطاع العام بالاضافة الى قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ على الخدمات المؤداة من الاشخاص الذين اجري مشروع عقد المصالحة معهم .
٩٨	٢٠٢٤/٧/١١	<u>قرار منح مكافأة مالية لقاء الحصول على جائزة الملتقى الدولي للذكاء الاصطناعي في مصر .</u>	<u>عدم الموافقة:</u> لعدم انطباق المعاملة على المادة ١١٦ من المرسوم ٢٠١٦/٤٤٨١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ المتعلق بتنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية .
بالمعنى نفسه القرار رقم ١٠٧/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٦ .			
١١٥	٢٠٢٤/٧/٢٣	<u>قرار اعطاء مساعدة اجتماعية</u> لموظفة في بلدية بيروت .	<u>عدم الموافقة:</u> اشتراط استفادة صاحب العلاقة من تقديمات المرض والاستشفاء قبل تقديم طلب للحصول على مساعدة اجتماعية.
بالمعنى نفسه القرارات رقم ١١٦/٢٠٢٤ و ١١٧/٢٠٢٤ و ١١٨/٢٠٢٤ و ١١٩/٢٠٢٤ و ١٢٠/٢٠٢٤ و ١٢١/٢٠٢٤ و ١٢٢/٢٠٢٤ و ١٢٣/٢٠٢٤ و ١٢٤/٢٠٢٤ و ١٢٥/٢٠٢٤ و ١٢٦/٢٠٢٤ و ١٢٧/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠ . القرارات رقم ٢٦٣/٢٠٢٤ و ٢٦٤/٢٠٢٤ و ٢٦٥/٢٠٢٤ و ٢٦٦/٢٠٢٤ ولغاية القرار ٢٠٢٤ / ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣١			
١٩٦	٢٠٢٤/٨/١٤	<u>قرار منح مساهمة مالية للاتحاد اللبناني للتراث والرياضة التقليدية لتغطية نفقات اشتراكاته ورسومه السنوية ونفقاته الادارية للعام ٢٠٢٤</u>	<u>عدم الموافقة</u> ١- لعدم تصديق قطع الحساب للسنة المنتهية وقرار موازنة السنة الجارية . ٢- لعدم تطابق جداول الحضور وافادة وزارة الشباب والرياضة لجهة اسماء اعضاء الهيئة الادارية وعددهم. ٣- كون الموازنة التقديرية لا تعكس نشاطات العام ٢٠٢٤ . لاختلاف مقر الاتحاد بين ما جاء في مشروع قرار اعطاء المساهمة والمستندات المرفقة .

١٨٥	٢٠٢٤/٨/٢٧	مشروع تلزيم حبر مختلف للعام ٢٠٢٤ لزوم المديرية العامة للامن العام .	<u>عدم الموافقة :</u> ١- لعدم تحديد المواصفات الفنية بشكل واضح في دفتر الشروط الخاص . لعدم وضع سعر تقديري خلافاً للمادة /١٣/ فقرة (٥) من قانون الشراء العام.
٢٠٨	٢٠٢٤/٩/١٢	اعطاء مساهمة مالية لجمعية كشافة الرسالة الاسلامية عن العام ٢٠٢٤ .	<u>عدم الموافقة :</u> ١- لعدم انطباق المستندات على المرسوم ١٩٦٣/١٣٦١٥ . لعدم وجود عجز في قطع حساب العام ٢٠٢٣ وبالتالي عدم الحاجة للمساهمة
٢١٩	٢٠٢٤/١٠/٨	مشروع تلزيم أعمال كنس وجمع ونقل النفايات ضمن نطاق بلدية جبيل.	<u>عدم الموافقة :</u> ١- عدم ثبوت تاريخ الاعلان على منصة هيئة الشراء العام . ٢- عدم نشر تعديل دفتر الشروط الخاص. ٣- عدم مصادقة المحافظ على تعديل دفتر الشروط الخاص . ٤- اجتماع لجنة التلزيم لفض العروض بعد المهلة المحددة. ٥- استلام عروض بعد الموعد النهائي المحدد خلافاً لدفتر الشروط . عدم وضع سعر تقديري خلافاً لقانون الشراء العام .
٢٦٢	٢٠٢٤/١٠/٣١	اعطاء مساعدة مالية للصليب الاحمر اللبناني - فرع انطلياس.	<u>عدم الموافقة :</u> ١- رد حساب المساهمة عن العام ٢٠٢٢ لاعادة تنظيمه . ٢- عدم توقيع اكثرية الاعضاء على قرار طلب المساهمة. فصل المستندات المطلوبة في اطار الرقابة الادارية المسبقة عن المستندات المحددة بالنسبة للرقابة اللاحقة وفق احكام المرسوم ١٩٦٣ /١٣٦١٥ .
٣٠٣	٢٠٢٤/١١/٧	قرار دفع بدل فروقات اسعار للمكتب الاستشاري .	<u>عدم الموافقة :</u> ١- عدم عرض تجديد عقد الاستشاري على رقابة ديوان المحاسبة المسبقة . ما عرض على الرقابة هو حجز اعتماد لمستحقات الاشراف على الالتزام وليس بدل الفروقات المعروض .

عدم الموافقة : ١- عدم وجود قرار من المجلس البلدي باسقاط الفضلة من ملك عام الى ملك خاص . ٢- عدم وجود قرار من المجلس البلدي بالموافقة على بيع الفضلة . ٣- وجود فارق زمني كبير بين تاريخ التخمين وتاريخ عرض مشروع البيع على رقابة ديوان المحاسبة .	<u>مشروع بيع فضلة عقار ملك بلدية بيروت لمالكي العقار الملاصق في رأس بيروت .</u>	٢٠٢٤/١١/١٤	٣٢٣
عدم الموافقة : ١- ضرورة صدور قرار عن المجلس البلدي لتعديل الكميات يخضع لتصديق سلطة الرقابة الادارية . ضرورة تحديد القيمة التقديرية للمشروع عند الاعلان عنه او عند البدء باجراءات التلزم وليس بتاريخ لاحق (المادة ١٣/ <u>قانون الشراء العام</u>) .	<u>اعادة نظر بالقرار رقم ٢١٩/ر.م تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٨ القاضي بعدم الموافقة على مشروع تلزم اعمال كنس وجمع ونقل النفايات ضمن نطاق بلدية جبيل</u>	٢٠٢٤/١٢/١٩	٣٧٥

الغرفة الثانية ٢٠٢٠

(قرارات عدم الموافقة أو الموافقة المتضمنة شروط وتوصيات)

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
٦	٢٠٢٠/٢/١٢	<u>مشروع تمديد اعمال التنظيفات في الادارة المركزية لوزارة العدل وقصور العدل في المحافظات للعام ٢٠٢٠</u>	عدم الموافقة : ١- عدم تنفيذ وفق دفتر الشروط الخاص بدليل غياب التقارير الشهرية . ٢- عدم تقديم المواد كافة . ٣- عدم القيام بالاعمال الاسبوعية والشهرية. ٤- عدم حسم اي مبلغ يتعلق ببذل تنظيف الامكنة والساحات . ٥- فوضى عملية الاستلام وافادة رئيس اللجنة ان اللجنة لا تقوم بالمراقبة اليومية لاعمال التنظيفات . ٦- عدم توفر الاسباب الموجبة للتمديد. ٧- عدم جواز تمديد اعمال ادارية او عقود ادارية غير قائمة وغير سارية المفعول (العقد الاساسي انتهى في ٢٠١٩/١٢/٣١) اي قبل عرض المعاملة على الرقابة المسبقة .

<u>عدم الموافقة :</u> ١- عدم صلاحية المجلس البلدي لوقوع مبنى الامن العام خارج نطاق بلدية انطلياس سنداً للمادة ٤٧/ من قانون البلديات . <u>مخالفة رئيس الغرفة :</u> مبدأ التعاون بين البلديات والادارات العامة غير محصور بالنطاق البلدي يراجع نص الفقرة (٩) من المادة ٦٨/ من المرسوم ١٩٨٢/٥٥٩٥ المتعلق باصول المحاسبة في البلديات . <u>بالمعنى نفسه :</u> قرار ديوان المحاسبة رقم ١٩٠٢/ر.م تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٥ (انشاء سوق خضار خارج بلدية بيروت) . قرار ديوان المحاسبة ٢٣٢٣/ر.م تاريخ ١١/١١/٢٠١٥ (بناء مسلخ خارج بلدية بيروت) . قرار ديوان المحاسبة رقم ١٩٠٢/ر.م تاريخ ١١/١١/٢٠١٥ (انشاء سوق خضار).	مشروع قرار اعطاء مساهمة مالية للامن العام (مساهمة من بلدية انطلياس لاعادة تأهيل المبنى الجديد للأمن العام).	٢٠٢٠/٧/٧	٣٢
<u>عدم الموافقة :</u> ١- عدم جدية ومصادقية استدراج العروض كون خمس شركات تدعى للمشاركة منذ العام ٢٠١٥ وتقوز دائماً الشركة نفسها . ٢- عدم شفافية ووضوح اجراءات التلزم . ٣- عدم تأمين حسن استعمال المال العام وتكافؤ الفرص بين المتنافسين .	مشروع تلزم استدراج عروض لتلزم صيانة وتشغيل اجهزة المعلوماتية لزوم وزارة الاشغال العامة والنقل .	٢٠٢٠/١١/١٧	٦٣
<u>عدم الموافقة :</u> ١- عدم الاعلان عن تأجيل الجلسة المقررة لفض العروض . ٢- عدم مراعاة مبدأ الموازنة في الصيغ والأشكال . ٣- مخالفة أصول الاعلان المحددة في المادة ١٢٨/محاسبة عمومية لجهة النشر في ثلاث صحف يومية وفي الجريدة الرسمية.	مشروع مزايدة عمومية لتلزم اشغال وادارة واستثمار مطاعم وكافتيريات في مبنى الركاب في مطار رفيق الحريري الدولي . <u>ايرادات</u>	٢٠٢٠/١١/٢٥	٦٥

<u>عدم الموافقة :</u> ١- التناقض والاختلاف بين المستندات الأساسية الواردة في المعاملة والمستندات التي وردت ديوان المحاسبة بعد الجلسات الاستيضاحية لجهة : • كمية الاعمال المنجزة خلال ايام المطر . • التناقض في الارقام بين مستندات الملف وحيثيات عقد المصالحة لجهة المبالغ الواردة والفترة الزمنية التي شملها عقد المصالحة. • عدم قيام الادارة باستلام الاشغال وفقاً للاصول . • حشو وتشطيب وقيود غير أصولية. <u>توصيات :</u> ١- ضبط السجلات وفق القواعد والاصول . ٢- تسجيل المستندات والكتب والتقارير في السجلات المخصصة لها . ٣- اقتران المستندات بتواريخ صحيحة . ٤- عدم اعطاء كتابين نفس الرقم ونفس التاريخ منعاً للالتباس .	مشروع عقد مصالحة لدفع بدل اشغال تنظيف وتأهيل شبكات مياه الامطار والمجاري الصحية في ضاحية بيروت الشمالية جونية/ طرابلس من ٢٠١٥/١/١ الى ٢٠١٥/٣/١١ .	٢٠٢٠/١٢/٣١	٨٩
<u>عدم الموافقة :</u> ١- مخالفة المادة /١٢٣/ (محاسبة عمومية) لجهة تجزئة الاشغال . ٢- مخالفة قواعد الشفافية . ٣- اجراء استدراج عروض بدل من المناقصة العمومية وتجزئة المشروع كي لا يتم التلزم لكامل الصفقة وفقاً للاصول.	مشروع تلزم اشغال ضرورية وملحة لزوم مبنى مديرية الاذاعة اللبنانية .	٢٠٢٠/١٢/٣١	٩١
بالمعنى نفسه للقرار رقم ٢٠٢٠/٩١ <u>احالة الى الغرفة القضائية المختصة .</u>	ثلاثة استدراجات عروض لتلزم تأمين قطع غيار لرشاشات الملح وتأمين وتركيب فلاتر واطارات مطاطية للآليات العاملة في رفع الثلوج .	٢٠٢٠/١٢/٣١	٩٢

الغرفة الثانية ٢٠٢١

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
٣٩	٢٠٢١/٤/٢٩	مشروع قرار متعلق بالموافقة على تأجير العقار رقم ٣٤٨٨/جزين ملك بلدية جزين	عدم الموافقة : ١- قبول عرضين رغم النواقص الجوهرية في المستندات مقارنة بما هو مطلوب في دفتر الشروط الخاص. ٢- عدم ارفاق محضر تخمين سعر الطرح . ٣- مخالفة لجنة التلزم لدفتر الشروط الخاص.
٤١	٢٠٢١/٥/٤	مشروع قرار متعلق بالتأمين على آليات بلدية الجديدة – البوشرية – السد حفاظاً على السلامة العامة .	عدم الموافقة : ١- عدم امكانية التلزم باتفاق رضائي . ٢- وجوب التلزم بموجب مناقصة عمومية (المادة ١٢١/م.ع) . ٣- امكانية اللجوء الى استدراج عروض سناً للمواد (١٤٥ و ١٤٦ م.ع) كون قيمة الصفقة لا تتجاوز ١٠٠ مليون ل.ل.
٧٢	٢٠٢١/٧/٢٧	مزايدة لتلزم بيع شويديات مستهلكة غير صالحة مع ملحقاتها موجودة في قصر العدل في بيروت.	عدم الموافقة : ١- عدم واقعية سعر الطرح وتفاوت كبير بينه وبين سعر التلزم (حوالي ستة أضعاف) . ٢- عدم جدية الاسعار المقدمة . ٣- صورية المنافسة . ٤- عدم شفافية الاجراءات وعدم مراعاة مبدأي المنافسة والمساواة . توصية : اعادة المزايدة بعد اعادة النظر بسعر الطرح وفق معايير موضوعية والاخذ بالاعتبار انخفاض قيمة العملة الوطنية .
١٢٣	٢٠٢١/١٢/٣٠	مشروع عقد مصالحة لدفع بدل توريد كميات من الملح للاستعمال على الطرقات الجبلية.	عدم الموافقة : ١- عدم جواز تنظيم محضر استلام باللوازم قبل الانتهاء من تنفيذها (محضر الاستلام اشار الى ان تاريخ انتهاء الاشغال هو ٢٠١٦/١٢/٣٠ في حين ان الشركة سلمت الادارة اللوازم في ٢٠١٧/١/٢). • توصية (١) وجوب تلزم الكميات الاساسية والاضافية بعملية واحدة والاستغناء عن عقود المصالحة . • توصية (٢) في الحالات الطارئة (ثلوج) والمستعجلة وغير المرتقبة يمكن عقد النفقة ضمن حدود اعتمادات الموازنة ثم عرضها على التسوية (المادة/١٣٣ م.ع).

الغرفة الثانية ٢٠٢٢

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
١٠٥	٢٠٢٢/١٢/١٣	مشروع عقد بيع ممسوح لفضلات عقارات / زيتون طرابلس الى مالك العقارات المجاورة .	<u>عدم الموافقة :</u> ١- عدم توافق قيمة التخمين مع الاسعار الرائجة نظراً للاوضاع الاقتصادية . <u>توصية:</u> اعادة تخمين
١٢٨	٢٠٢٢/١٢/٢٩	مشروع عقد مصالحة عن اعمال التنظيف والتأهيل لشبكات تصريف مياه الامطار والمجاري الصحية في ضاحية بيروت الجنوبية	<u>عدم الموافقة :</u> ١- محضر الاستلام غير واضح ويعتريه الكثير من الشوائب (حشو وتشطيب) . ٢- لا يمكن اصدار سند تصفية . ٣- تاريخ محضر الاستلام تمّ بعد سنتين و٣ اشهر عن التاريخ المحدد في عقد المصالحة.
١٣٥	٢٠٢٢/١٢/٢٩	مشروع عقد مصالحة ناتج عن تأمين معدات طبية لاستقبال حالات كورونا	<u>عدم الموافقة :</u> عقد المصالحة لم يقترن برأي هيئة التشريع والاستشارات .

الغرفة الثانية ٢٠٢٣

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
١٠٩	٢٠٢٣/٨/٢٣	<u>المزايدة العائدة لأعمال تشغيل القطاع البريدي في لبنان .</u>	<u>عدم الموافقة :</u> • مخالفة قانون الشراء العام والمبادئ القانونية ذات الصلة في مختلف مراحل الصفقة : ١- اطلاق مزايدة للقطاع البريدي من دون دراسة واضحة . ٢- مهلة الاعلان غير كافية لتحضير العروض وتقديمها . ٣- قبول العرض الوحيد خلافاً للمادة ٢٥/ فقرة (٤) من قانون الشراء العام . ٤- تعديل مؤهلات ومعايير التقييم في المزايدة الثالثة لتسهيل الفوز على العارض الخاسر في المزايدة الثانية وعدم احترام مبادئ المنافسة . ٥- الاخطاء والاستنسابية والغموض في دفاتر الشروط . ٦- الاضرار المالية المحتملة على إيرادات الخزينة من خلال مقارنة الإيرادات المتوقعة

في المخطط المرفق بالمزايدة الثانية والمخطط العائد للمزايدة الثالثة . ضرورة اطلاق مزايدة جديدة والتفقد بالتوصيات التالية : ١- وجوب وضع سعر تخميني مرتكز على دراسة تحليلية آخذة بعين الاعتبار الاهداف الاستراتيجية المنوي تحقيقها وفق القواعد والاصول العلمية المتعارف عليها والتي تفرض اجراء تقييم حالي مع تقييم مستقبلي لانتاجية القطاع كي يتم تحديد البديل العادل للاستثمار . ٢- وجوب تطبيق المادة /١٢/ من قانون الشراء العام لجهة تحديد مهلة الاعلان بحسب أهمية المشروع وتعقيده واعتبار مهلة الخمسة اسابيع المعطاة غير كافية نظراً للمهام المطلوبة من العارضين . مع الاشارة الى ان توجيهات البنك الدولي حددت مدة الاعلام بما لا يقل عن ١٢ اسبوع للصفقات المعقدة . Guidelines Procurement of Goods , and Non – Consulting Works Services Under IBRD loans and IDA credits & Grants by WB Borrowers (Time for preparation of bids n° ٢٤٤) . توجيهات OECD منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD/ Principles for integrity in pulic Procurement (Unrealistic deadlines) . توجيهات المفوضية الاوروبية Eu: Public Procurement in the European Union / directive ٩٢/٥٠/ECC. (Minimum and Maximum deadlines to be respected) ٣- وجوب توفر شروط المادة /٢٥/ فقرة (٤) لقبول العارض الوحيد اي : • مراعاة مبادئ قانون الشراء العام (الاعلان غير صحيح = وجوب تصحيحه) .			

• الحاجة ملحة (البريد لا يمكن اعتباره طارئ غير متوقع) • مدة الصفقة ٩ سنوات لا تهدف لمعالجة امر ملح وطارئ . • اعلان الادارة عن رغبتها بقبول العارض الوحيد . ٤- عدم تسهيل المؤهلات بحيث تقوم شركة نقل الطرود بادارة مكاتب البريد بل يجب تحديد الشروط بشكل يؤمن حسن ادارة قطاع البريد وفق ما جاء في المادة ٧/ البند (ثانياً) فقرة (١ و ٣) من الشراء العام . ٥- ضرورة تصحيح الاخطاء وتعديل المواد التي يعتريها الغموض والاستئناس في متن كل من دفتر الشروط الخاص والعقد المرفق. تقدير الضرر المتوقع على الخزينة بحوالي خمسة ملايين \$ نتيجة تغيير مخطط تقاسم الأرباح .			

الغرفة الثانية ٢٠٢٤

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
٨٣	٢٠٢٤/٥/٢٣	تجديد عقد شراء خدمات في مجال أرشفة وتوثيق وإدارة مكتبة مركز رشيد كرامي البلدي للعام ٢٠٢٤.	بعد جلسة استيضاحية تقرر <u>عدم الموافقة</u> كون التعاقد دون موضوع لسبق قبول بلدية طرابلس هبة من احدى المنظمات غيرالحكومية لتنفيذ موضوع المشروع المعروف.
بالمعنى نفسه القرار رقم ٨٤/٢٠٢٤ /ر.م تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩ .			
١٠٥	٢٠٢٤/٦/١٩	اتفاق تعاون من اجل تشغيل منصة <u>(over the top)OTT</u> وبحث المحتوى عبرها لدى وزارة الاتصالات.	• <u>توجيه مذكرات استيضاحية</u> - مذكرة رقم م/ ١٠ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ - مذكرة رقم م/ ١٣ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ - مذكرة رقم م/ ١٥ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ - مذكرة رقم م/ ١٦ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ بعد جلسات استيضاحية عدة <u>عدم الموافقة :</u> ١- عدم توفر السند القانوني ومخالفة المادة ٤٦/ من <u>قانون الشراء العام</u> لعدم ثبوت تملك العارض للحقوق الحصرية بتاريخ اعداد مشروع العقد الرضائي . ٢- عدم تحديد المؤهلات المطلوبة من الشركة المنوي التعاقد معها وعدم توفر المؤهلات لدى الشركة المتعاقدة لجهة عدد سنوات الخبرة المطلوبة ، والكادر الفني والاداري المتخصص ، وامتلاك

الوكالات الحصرية وصحة بيانات الشركة المالية وانشطتها التجارية . ٣- الشركة غير مسجلة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ٤- غياب دراسة الاسعار والارباح المقدرة. ٥- عدم الالتزام بموجب النشر المحدد في قانون الشراء العام . ٦- الشوائب في ملف العقد. أ- وجوب استكمال النواقص والفراغات في مشروع العقد قبل عرضه على رقابة ديوان المحاسبة المسبقة. ب- عدم تحديد المواصفات بشكل واضح. ج- عدم فرض ضمان حسن التنفيذ. د- السماح بنقل التزامات الشركة الى طرف ثالث بشكل غير مباشر. هـ- غموض بشأن جهوزية منصة OTT وملكيته. ٧- فرض الشركة المتعاقدة غرامات على اوجيرو خلافاً للمادة ٣٨/ من قانون الشراء العام حيث تفرض الغرامات على الملتزمين من قبل الادارة وليس العكس. التوصيات : اعادة تكوين الملف بما يتلاءم والملاحظات الواردة في القرار ومندرجات قانون الشراء العام والمبادئ العامة لاسيما العلنية والشفافية والعدالة.			
عدم الموافقة لعدم توفر شروط الفقرة (٤) من المادة ٢٥/ من قانون الشراء العام لاسيما عنصر الحاجة الملحة والطارئة.	مشروع تلزيم اشغال طريق الطيري (طريق السدود) في قضاء بنت جبيل.	٢٠٢٤/٧/٢٣	١١٩
موافقة + توصية ضرورة التشدد في مراقبة تنفيذ الاشغال ومدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة .	مشروع تلزيم اشغال تأهيل وصيانة الاوتوستراد الساحلي نهر ابراهيم / المدفون.	٢٠٢٤/٧/٣٠	١٢١
بالمعنى نفسه القرارات رقم ١٢٢/٢٠٢٤ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠ والقرارات ١٣٣ و ١٣٤ و ١٤٥ و ١٤٦ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٨ .			
عدم الموافقة: ١- مخالفة المادة ٢٥/ فقرة (٤) من قانون الشراء العام. ٢- قبول العارض الوحيد خارج الشروط المقررة في قانون الشراء العام. عدم جواز التوسع في تفسير الانشاءات.	مشروع تلزيم تأهيل وصيانة طريق عاليه وضهور العبادية / قضاء عاليه	٢٠٢٤/٨/٨	١٣٧
بالمعنى نفسه القرار رقم ١٣٩/٢٠٢٤ تاريخ ٨/٨/٢٠٢٤ والقرارات ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٨ .			
عدم الموافقة : بسبب وجود شكوك حول استقلال عرض كل من العارضين عن الآخر خلافاً للقواعد الشفافية و تكافؤ الفرص المرتبطين بالانتظام العام (المادة ١/ من قانون الشراء العام) .	مشروع تلزيم تأهيل وصيانة طريق الجامعة اللبنانية - قضاء راشيا	٢٠٢٤/٩/١٧	١٨٣

بالمعنى نفسه القرار رقم ٢٠٢٤/١٨٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧			
٢٦١	٢٠٢٤/١١/١٤	مشروع تلزيم اشغال تأهيل وصيانة طريق ميروبا - لاسا - افقا - مجادل العاقورة في قضاء جبيل .	<u>عدم الموافقة:</u> ١- احتمال تواطؤ بين العارضين . ٢- جداول الأسعار بنفس خط اليد بعد تكليف خبير محلف لدى المحاكم ومطابقة الخطوط. ٣- مخالفة مبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص وسرية العروض واستقلاليتها. (المادة الاولى من قانون الشراء العام)
بالمعنى نفسه قرار رقم ٢٠٢٤/٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ - قرار ٢٠٢٤/٣٣١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢			
٣٦٢	٢٠٢٤/١٢/٢٦	مشروع تلزيم أشغال تأهيل وصيانة طرق في قضاء عاليه	<u>عدم الموافقة:</u> ١- عدم مراعاة مهلة الاعلان (مخالفة المادة ١٢/ من قانون الشراء العام). مهلة الاعلان من الانتظام العام (المادة الأولى من قانون الشراء العام).
بالمعنى نفسه قرار رقم ٢٠٢٤/٣٦٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦ - قرار ٢٠٢٤/٣٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦ - قرار ٢٠٢٤/٣٦٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦			
٣٦٨	٢٠٢٤/١٢/٢٦	مشروع تلزيم تأهيل وصيانة طرق في قضاء زحلة	<u>عدم الموافقة:</u> ١- الاعمال المطلوب تنفيذها هي ضمن نطاق بلدية عرسال وليس لصالحها. ٢- الافادات المضمومة تخالف دفتر الشروط الخاص. مخالفة لجنة التلزيم لدفتر الشروط الخاص في قبولها عروض مخالفة لمضمونه .
٣٦٩	٢٠٢٤/١٢/٢٦	مشروع تلزيم اشغال تأهيل صيانة طريق شحيم - عين الباروك في قضاء الشوف.	<u>عدم الموافقة:</u> لعدم مراعاة الشروط المفروضة في دفتر الشروط الخاص (افادات غير مقبولة). توصية الادارة بتضمين دفاتر الشروط معادلات تعكس القيمة الفعلية للأعمال المنفذة حرصاً على المصلحة العامة.
٣٧٤	٢٠٢٤/١٢/٣٠	مشروع تلزيم أشغال ضرورية وملحة في المبنى التابع لوزارة الثقافة / الاونيسكو .	<u>عدم الموافقة:</u> ١ - لوجود تناقض في القيمة التقديرية (تناقض في الأفادات). ٢ - لعدم وجود قرار تجميد صادر عن المرجع الصالح لعقد النفقة (شراء عام). لعدم مراعاة قواعد الشفافية والوضوح.
٣٧٦	٢٠٢٤/١٢/٣٠	مشروع تلزيم أشغال تأهيل وصيانة طرق في قضاء عكار.	<u>عدم الموافقة:</u> ١- عدم مراعاة مهلة الاعلان (المادة ١٢ من قانون الشراء العام). ٢- مهلة الاعلان مرتبطة بالانتظام العام (المادة الأولى في الشراء العام). وجود تشطيب ومحو في احالات رئيس مصلحة المحاسبة (مخالفة المادة ١٦٥ من قانون المحاسبة العمومية).

عدم الموافقة: ١- عدم تسجيل الشركة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي . ٢- عدم تقديم تعهد بتأمين الآليات والمعدات كافة. ٣- عدم تقديم افادة بالخبرة اللازمة لتنفيذ المشروع. مخالفة احكام قانون الشراء العام .	مشروع عقد اتفاق رضائي للقيام باعمال معالجة الانهيار على الطريق الدولي جبل لبنان - البقاع (ترشيش) في قضاء بعبداء.	٢٠٢٤/١٢/٢٦	٣٧٧
عدم الموافقة: ١- لان الحاجة إلى الاشغال الاضافية لم تحصل اثناء التنفيذ بل قبل تسليم مواقع العمل واعطاء امر المباشرة . (مخالفة المادة /٤٦/ فقر ٨ (أ) نبذة (٣) من قانون الشراء العام). ان الاشغال المطلوب تنفيذها كانت مدرجة ضمن أشغال مجلس الانماء والإعمار وتشكل التزاماً مستقلاً من المفترض تمويله من البنك الدولي.	جدول مقارنة أشغال تأهيل وصيانة الطريق من نهر البارد الى الحدود السورية - قضاء عكار	٢٠٢٤/١٢/٣١	٣٧٨

الغرفة الثالثة ٢٠٢٠

(قرارات عدم الموافقة أو الموافقة المتضمنة شروط وتوصيات)

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة / ملاحظات وتوصيات
٢٩	٢٠٢٠/٣/٢	عقد بيع ممسوح لفضلة عقار من منطقة الصفرا العقارية - قضاء كسروان.	عدم الموافقة بالاستناد الى : قرار الهيئة العامة لتوحيد الاجتهاد تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٧ بعدم سقوط موافقة الديوان نهاية العام في المسائل المتعلقة بالايرادات وقد سبق للديوان ان وافق بقراره رقم ٢٠١٨/م.ر/١٦٥٣
٣١	٢٠٢٠/٣/٢	عقد اتفاق رضائي لاعمال تعزيل الاقنية والعبارات والمجاري الصحية ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة .	عدم الموافقة : ١- عدم جواز علم العارض بسعر الادارة كون المناقصة هي على اساس سعر يقدمه العارض وليس على اساس تنزيل مئوي . ٢- تم ارساء الصفقة على القيمة الاجمالية بصرف النظر عن الكميات . ٣- عدم تقديم افادة خبرة في المجال موضوع التلزم. ٤- الحد من المنافسة باشتراط ان يكون للملتزم محل اقامة مستأجر او ملك في نطاق بلدية زحلة . دراسة اعتدال الاسعار تبين ارتفاعها بنسبة ٣٨,٨٣٪ عن السوق.

٤٣	٢٠٢٠/٣/١٨	اعطاء مساهمة مالية للجنة تنشيط وتفعيل الرياضة في مدينة زحلة لتغطية نفقات مشروع البطولة الرياضية المدرسية للعام ٢٠٢٠	عدم الموافقة : مخالفة المادة ٥٣/ من قانون البلديات لاعطاء اللجنة الرياضية المؤلفة من بعض اعضاء المجلس البلدي صلاحيات تنفيذية وصلاحيات مالية رغم عدم تمتعها بكيان مستقل وشخصية معنوية مستقلة.
٤٦	٢٠٢٠/٣/١٨	مناقصة تلزيم تقديم اليد العاملة لبلدية الغبيري غب الطلب	عدم الموافقة : ١- عدم الملاءمة بين طلب تصنيف الملتزم لدى وزارة الطاقة والمياه لصفقات تنفيذ اشغال مائية وطبيعة الاعمال المحددة في دفتر الشروط الخاص (عمال التنظيفات/ نواطير/ عمال فنيين للصيانة/ نجاري باطون/ صيانة معلوماتية....) ٢- حجز الاعتماد بالكامل من تنسيب "صيانة الطرق" علماً ان اعمال صيانة الطرقات تشكل فقط حوالي (٣٧٪) من قيمة التلزيم. العلاقة التعاقدية قائمة بين البلدية والعمال مباشرة بحسب الفقرة (١١) من البند الرابع من دفتر الشروط الخاص وتنتمي العلاقة بين البلدية والملتزم كونه ليس المسؤول المباشر عن اليد العاملة.
١٦٣	٢٠٢٠/٧/٩	تجديد عقد ايجار مبنى مدرسة برج البراجنة الاولى المختلطة الرسمية ٢٠٢٠	عدم الموافقة : اعادة تخمين بدل ايجار المبنى بعد اخلاء القسم الغربي منه بسبب التصدع وتنظيم عقد ايجار جديد وفقاً للاصول.
٢١٠	٢٠٢٠/٧/٢٨	مشروع قرار يرمي الى تسديد خدمات استشارية عن الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ لصالح Cleary Gottlieb Steen and Hamilton, Lazard frères, Highgate, Oriental Capital, Deutsche Bank as fiscal agents	عدم الموافقة : ١- الرقابة المسبقة تجري على الصفقات ومنها الخدمات قبل عقدها وليس عند تسديد البدلات. ٢- العقود وضعت موضع التنفيذ قبل عرضها على الرقابة الادارية المسبقة ٣- مخالفة المادة (٥٧) من قانون م.ع. وعقد نفقة لم يتوفر لها اعتماد في الموازنة ٤- مخالفة المادة ٦١ من قانون م.ع. بسبب عدم عرض المعاملة على مراقبة كل من مراقب عقد النفقات وديوان المحاسبة ٥- عدم تحديد الأصول المالية المعتمدة لاختيار الشركات والكلفة الاجمالية واصول الاستلام والمحاسبة.

٦- ضرورة النظر في مسألة. تضارب المصالح حيث يمكن ان تكون الشركة وكيلة عن كل من الدولة وحاملي السندات في ذات الوقت .			
<u>رد طلب اعادة النظر</u> المقدم من رئيس ديوان المحاسبة وتفسير احكام المادة /٣٣/ والمادة /٣٥/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة باعتبار ان عدم اخضاع معاملة لرقابة ديوان المحاسبة قبل تنفيذها لا يخرجها من نطاق الرقابة القضائية على الموظفين (المادتان (٣٣) و (٦٠) من قانون تنظيم الديوان صلاحية اعداد التقارير السنوية والخاصة التي يمارسها الديوان عملاً بأحكام المادة /٤٥/ من قانون تنظيمه لا تحجب صلاحيته في اجراء الرقابة لادارية المسبقة.	اعادة نظر بالقرار ٢٠٢٠/٢١٠	٢٠٢٠/٩/١	٢٥٨
<u>عدم الموافقة :</u> وجوب تنظيم عقود مصالحه وفقاً للأصول.	قرار دفع بدلات اتعاب ساعات منفذة مع اساتذة متعاقدين لتدريس مواد اجرائية في الثانويات الرسمية.	٢٠٢٠/١٠/١	٣٠٢
<u>عدم الموافقة :</u> ١- اعتبار العقدين جديدين ولا يجوز تنظيمهما في مرحلة تصريف الأعمال (المادة ٦٤ دستور) . عدم جواز اعطاء اي عقد مفعول رجعي لتغطية فترة انقضت اي عن عام ٢٠٢٠.	<u>عقدي اتفاق رعاية اجتماعية مع كل من مطرانية صيدا ودير القمر وتوابعهما للروم الملكيين الكاثوليك وجمعية اشراق النور الخيري - خربة روجا للعام ٢٠٢٠ .</u>	٢٠٢٠/١٢/٨	٣٤٣

الغرفة الثالثة ٢٠٢١

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
٢٤	٢٠٢١/٥/٤	<u>قرار قبول طلاب السنة الاولى في المدارس الفنية الزراعية واعطائهم منحة اعاشية مالية شهرية</u>	١- مخالفة المرسوم رقم ٤٨٣٣ تاريخ ١٩٨٨/٥/١٢ المتعلق بامتحانات قبول الطلاب في المدارس الفنية الزراعية وعدم امكانية الاستعاضة عن الامتحانات بمقابلات شفوية عبر لجان خاصة ٢- عدم اعطاء المنحة الشهرية قبل تصحيح وضعهم.

٣٤	٢٠٢١/٨/٣	<u>عقد اتفاق رضائي لتقديم محروقات سائلة من مادة البنزين والمازوت الاخضر لزوم وزارة الزراعة</u>	<u>عدم الموافقة :</u> ١- عدم الاعتداد بالمناقصة الثانية لخرقها مبدأ العلنية تمهيداً لعقد اتفاق بالتراضي سنداً للمادة ٤٧ / ١ / فقرة ٨ / من قانون المحاسبة العمومية خطأ في تاريخ وتوقيت اعادة الاعلان بعد فشل المناقصة الاولى
٣٦	٢٠٢١/٨/١٠	<u>اعطاء مساهمة مالية من قبل بلدية الشويفات لذوي قتيل للمساهمة في عقد المصالحة بين عائلات المنطقة حفاظاً على السلم الأهلي</u>	<u>عدم الموافقة :</u> ١- مخالفة المادة ٤٩ من قانون البلديات بإعتبار ان المصالحة المقصودة في المادة هي التي يفرضها تصرف البلدية الخاطئ منعاً لاثرائها غير المشروع وان قيام البلدية بالتعويض في حادثة قتل يخرج عن صلاحياتها . ٢- المادة (٣٢) من موازنة العام (٢٠٢١) منعت البلديات الانفاق على المساهمات
٤٥	٢٠٢١/٩/١٤	<u>قرار الموافقة على تلزيم اعمال رش المبيدات ومكافحة المن على الاشجار والقوارض ضمن بلدية زحلة- معلة وتعايل</u>	<u>عدم الموافقة :</u> ١- مخالفة المادة (٥٧) من قانون المحاسبة العمومية التي لا تجيز استعمال الاعتماد لغير الغاية التي ارصد لاجلها - حجز اعتماد "رش المبيدات" من بند "صيانة الاراضي". ٢- السعر التقديري غير واقعي ولم يتم وضعه في وقت قريب لتاريخ المناقصة عدم وضوح دفتر الشروط الخاص لجهة عدم تحديد الفرق بين الخبرة والمؤهلات العلمية والفنية المطلوبة، كون افادة الخبرة تعطى من القطاع الذي يتعامل معه العارض اما الافادة الثانية يجب ان تعطى من جهة علمية او فنية اخرى الامر الذي يؤثر على عنصر المنافسة.

<u>عدم الموافقة :</u> ١- بعد تدقيق حسابات الملحق الاضافي والموافق عليه من الديوان بلغت قيمة الملحق ٢٥,٣٪ من قيمة الاشغال ٢- اعتبار عرض عقد المصالحة المتجاوز النسبة المحددة في الملاحق الاضافية تجزئة ادت الى اخراج موضوع المصالحة من الرقابة المسبقة من قبل التنفيذ. توصية : إحالة الملف الى الرقابة القضائية.	<u>عقد مصالحة عن الاعمال الاضافية</u> التي تم تنفيذها ضمن ملف اشغال متممة للمبنى البلدي العائد لبلدية زحلة	٢٠٢١/١١/٢٣	٧٢
<u>عدم الموافقة :</u> ٣- مخالفة المادة (٥٧) من قانون المحاسبة العمومية التي لا تجيز استعمال الاعتماد لغير الغاية التي ارصد لاجلها - حجز اعتماد "رش المبيدات" من بند "صيانة الاراضي". ٤- السعر التقديري غير واقعي ولم يتم وضعه في وقت قريب لتاريخ المناقصة عدم وضوح دفتر الشروط الخاص لجهة عدم تحديد الفرق بين الخبرة والمؤهلات العلمية والفنية المطلوبة، كون افادة الخبرة تعطى من القطاع الذي يتعامل معه العارض اما الافادة الثانية يجب ان تعطى من جهة علمية او فنية اخرى الامر الذي يؤثر على عنصر المنافسة.	<u>قرار الموافقة على تلزيم اعمال رش المبيدات ومكافحة المن على الاشجار والقوارض ضمن بلدية زحلة- معلقة وتعايل</u>	٢٠٢١/٩/١٤	٤٥
<u>عدم الموافقة :</u> ٣- بعد تدقيق حسابات الملحق الاضافي والموافق عليه من الديوان بلغت قيمة الملحق ٢٥,٣٪ من قيمة الاشغال ٤- اعتبار عرض عقد المصالحة المتجاوز النسبة المحددة في الملاحق الاضافية تجزئة ادت الى اخراج موضوع المصالحة من الرقابة المسبقة من قبل التنفيذ. توصية : إحالة الملف الى الرقابة القضائية.	<u>عقد مصالحة عن الاعمال الاضافية</u> التي تم تنفيذها ضمن ملف اشغال متممة للمبنى البلدي العائد لبلدية زحلة	٢٠٢١/١١/٢٣	٧٢

الغرفة الثالثة ٢٠٢٢

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
٤٩	٢٠٢٢/٨/٢	<u>عقد مصالحة بين وزارة الزراعة</u> وببلدية قب الياس لقاء فاتورة اغراس مثمرة خلال العام ٢٠١٨.	<u>عدم الموافقة:</u> ١- عدم جواز اجراء عقد المصالحة عندما لا تكون البلدية هي من نفذت الموجب الملقى عليها بموجب العقد وهو تأمين الشتول لامكانية اللجوء اساساً الى العقد المسند الى المادة ١٤٧ فقرة ٩/ من قانون المحاسبة العمومية. ٢- البلدية لعبت دور الوسيط ٣- التفاف على القانون Solution: كان يجب اجراء مناقصة لتأمين الشتول ٤- وزارة الزراعة قدمت ٣ ملفات تعود لمصالحات مشابهة مع بلديات بقيمة لا تتجاوز الحد اللازم للخضوع للرقابة المسبقة. تجزئة وتهرب من الرقابة المسبقة. <u>توصية:</u> احالة للرقابة القضائية

الغرفة الثالثة ٢٠٢٣

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
٦٧	٢٠٢٣/١١/٢١	اتفاق رضائي لصيانة الانظمة المعلوماتية والادارية في البلدية وتعديلها واصدار التقارير المالية ٢٠٢٣ لدى بلدية الشويفات	<u>عدم الموافقة:</u> ارتفاع الاسعار بعد مقارنتها بملفات مماثلة مع بلديات اخرى لجهة الكلفة اليومية لمحل مبرمج وكلفة صيانة البرامج والانظمة المعلوماتية والادارية.

الغرفة الثالثة ٢٠٢٤

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
٧	٢٠٢٤/٤/٣٠	مشروع عقد إيجار شقة في الجهة الشرقية في الطابق الأرضي في البناء القائم على العقار رقم ١٩٦/طبرجا لاستعماله أرشيف للبلدية ومركز للشرطة للعام ٢٠٢٤.	<u>موافقة + شرط:</u> شرط التزام الورثة بتنظيم وكالة لمن يرغبون تمثيلهم في العقد لجهة التوقيع عليه أو قبض البذل وبراء ذمة البلدية.
٩	٢٠٢٤/٦/٢٥	مشروع قرار صرف مخصصات هبة جمهورية الصين الشعبية - البرنامج الوطني للتطوع (وزارة الشؤون الاجتماعية).	<u>موافقة + شروط:</u> ١- اعتبار محضر اجتماع اللجنة المشرفة على الهبة جزءاً لا يتجزأ من المشروع. ٢- تحديد قيمة التعويض الواجب دفعه وفق معايير موحدة. ٣- وضع آلية دقيقة لضبط القيود المحاسبية للانفاق من أصل الهبة لارسال حساب مفصل فيها لديوان المحاسبة.
٢٣	٢٠٢٤/٦/٢٥	مشروع قرار بصرف مخصصات البرنامج الوطني لتأمين حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة للعام ٢٠٢٤ (وزارة الشؤون الاجتماعية).	<u>موافقة + شرط:</u> ١- ضرورة توافق الأنظمة المراد وضعها وفق المادة ٨/ من قرار الدمج رقم ٢٧١/١ تاريخ ١٧/٥/٢٠٢٤ مع الانظمة والقوانين النافذة. ٢- الاحتفاظ بالملاحظات التي قد يبديها الديوان في اطار الرقابة الادارية على الحسابات.
بالمعنى نفسه قرار ٢٤/٢٠٢٤ تاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٤ - قرار ٢٥ تاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٤ - قرار ٢٦ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥			

		مشروع قرار بصرف مخصصات مشاريع مشتركة مع جمعيات اهلية وهيئات دينية عن العام ٢٠٢٤ (وزارة الشؤون الاجتماعية).	موافقة + توصيات: ١- الاحتفاظ بما قد يبديه الديوان من ملاحظات في نطاق رقابته الادارية على الحسابات. ٢- الطلب الى الادارة: - التعميم على اللجان المشتركة ضرورة اعداد الموازنة العائدة لكل مشروع وقرارها وفقاً للأصول في مطلع كل سنة. - التعميم على المساعدات الاجتماعية وجوب توخي الدقة والوضوح والشفافية عند تنظيم استثمارات التقييم لتأتي مطابقة لواقع الجمعيات موضوع التدقيق. - ايداع الديوان مشاريع العقود قبل البدء بتنفيذها. ٣- توصية الادارة: ١- مطالبة بعض الجمعيات بتسديد المساهمات العينية والخدماتية عن العامين ٢٠٢٢ - ٢٠٢١. ٢- مطالبة بعض الجمعيات بتسديد الواردات النقدية عن العامين ٢٠٢٢ - ٢٠٢١. ٣- ضرورة تكليف اطباء اخصائيين على حساب الوزارة فور تصديق محضر موازنة بعض المشاريع. ٤- وجوب ضمّ بعض المستندات. ٥- التشدد بتطبيق موجب تجهيز المباني الخاصة بالجمعيات لاستقبال ذوى الاحتياجات الخاصة. ٦- التأكد من صفة ممثلي بعض الجمعيات الموقعين على العقود. تفعيل الانشطة الاجتماعية والصحية على حساب المشروع المشترك.
بالمعنى نفسه قرار ٥٣/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩ - قرار ٥٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣ - قرار ٥٧ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣			
	٢٠٢٤/١١/١٢	مشروع قرار تجديد اتفاقات المساهمة مع مؤسسات رعاية وتأهيل الاشخاص المعوقين (عددها ١٠٢) عن العام ٢٠٢٤	موافقة + توصيات: ١- حثّ الجمعيات والمؤسسات على الاستحصال على تراخيص من وزارة التربية والتعليم العالي عند ممارستها لنشاطات أكاديمية او مهنية. ٢- وجوب تقديم افادة باسماء اعضاء الهيئة الادارية سارية المفعول.

			٣- وجوب ضمّ سجلات عدلية حديثة التاريخ لبعض المنتسبين الى الجمعيات . ٤- وجوب توخي الدقة في تنظيم تقارير التقييم لاداء الجمعيات أو المؤسسات. ٥- مطالبة بعض الجمعيات بتقديم براءات ذمة غير منتهية الصلاحية. ٦- وجوب زيادة عديد فريق العمل المتخصص وتفعيل نشاط بعض الجمعيات والمؤسسات. ٧- القيام باصلاحات طارئة لمعالجة تصدع البناء العائد لبعض الجمعيات ٨- معالجة مخالفات البناء المدونة على السجل العدلي لعضو الهيئة الادارية لاحدى الجمعيات. ٩- معالجة النقص في المؤهلات الآيلة الى تطوير القدرات الفردية للمستفيدين من خدمات بعض الجمعيات. ١٠- اجراء رقابة جديّة على الجمعيات التي تتقاضى بدلات من أهالي المستفيدين من خدماتها ووضع قيم عادلة ومتقاربة (بدل نقل ، قرطاسية ، نفقات تشغيلية). ١١- تضمين الوكالات النص الصريح بتفويض التوقيع . تنويه نشاط العديد من الجمعيات التي تقدم خدمات بمستوى عالي من المهنية.
٦٨	٢٠٢٤/١٢/٢٣	مشروع قرار تجديد اتفاقية المساهمة للرعاية الاجتماعية (عقد ١٨٨) عن العام ٢٠٢٤.	١- <u>عدم الصلاحية:</u> النظر بمشاريع تقل قيمتها عن ١٥ مليار ل.ل. (القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٩) . ٢- <u>موافقة شرط محاسبة الجمعيات عن خدمات الرعاية الفعلية المقدمة منها.</u> ٣- <u>توصية الادارة :</u> أ- التعميم على المساعدات الاجتماعية اعتماد الدقة والشفافية عند تنظيم استمارات التقييم ب- ارسال مشاريع العقود الى ديوان المحاسبة قبل بدء المدة التعاقدية العائد لها . ج- اجراء رقابة صارمة على الجمعيات التي تتقاضى رسوم تسجيل وقرطاسية ونقل .

د - التعميم على الجمعيات والمؤسسات وجوب سدّ النقص في الجهاز البشري المتخصص والمدرّب. هـ - مسك وتنظيم السجلات وفقاً للأصول لاسيماً ملفات التقييم المهني والتأهيلي و- العمل بشكل فوري على معالجة مشكلة الاكتظاظ التي تعاني منه العديد من الجمعيات. ز- درس طلبات الرعاية بعناية ودقة ومنها خدمات التعليم التي يجب أن تقدم ضمن اطار سلة شاملة الخدمات الاجتماعية والمتابعة النفسية والصحية. ح- تأمين المقومات الاساسية واللوجستية للعمل (مطبخ ، غرف ، منامة، مطافئ للحريق...). ط- تأمين مربيات مرافقات للمسنين . ي- تجديد براءات الذمة المنتهية صلاحيتها.			
<u>عدم الموافقة :</u> ١- تعاقد جديد غير مسموح ضمن فترة تصريح الاعمال (المادة /٦٤/ دستور) ٤- المشروع المعروض يغطي فترة زمنية قصيرة تمتد من ١/١/٢٠٢٤ الى ٣١/١٢/٢٠٢٤ يستحيل تقديم اي خدمة خلالها .	مشروع قرار ابرام عقد جديد للرعاية الاجتماعية عن العام ٢٠٢٤	٢٠٢٤/١٢/٢٣	٦٩

الغرفة الرابعة ٢٠٢٠

(قرارات عدم الموافقة أو الموافقة المتضمنة شروط وتوصيات)

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
١٠	٢٠٢٠/٣/٩	مشروع قرار بتوزيع وصرف جزء من مخصصات مراكز الخدمات الانمائية وفروعها للعام ٢٠٢٠	<u>عدم الموافقة:</u> ١- عدم التقيد بتوصيات سابقة لديوان المحاسبة حول اعداد دراسة جدوى وايداع الدراسة الديوان قبل عرض المشاريع على الرقابة المسبقة ٢- ضرورة تخفيض عدد المراكز لاسيما في المناطق التي يتواجد فيها اكثر من مركز ضمن نطاق جغرافي لا يستوجب ذلك. ٣- ضرورة اعتماد معايير واضحة: نطاق وموقع جغرافي/ كثافة سكانية/ مستوى ودخل الفرد/ كلفة الخدمة/ اعداد العاملين في المراكز ومهامهم... عدم ايداع قطوعات الحسابات عن العام ٢٠١٨ خلافاً للمرسوم ١٩٦٣/١٣٦١٥
٣٨	٢٠٢٠/٦/٢٣	مناقصة عمومية لتلزييم مواد غذائية لصالح الجيش لعام ٢٠٢٠ (غيب الطلب)	<u>عدم الموافقة:</u> ١- تحديد نسبة التتزيل المؤي ب(٧٠٪) تجعل اسعار المواد المطلوبة بعيدة عن الواقع. ٢- تجاوز لجنة التلزييم صلاحياتها بعدم الموافقة على احد البنود لإعتبارها ان الأسعار مرتفعة كون ملاءمة السعر يعود الى الادارة دون اللجنة ٣- تجاوز اللجنة صلاحياتها لرفضها بعض البنود لعدم شمول العرض المناطق كافة خلافاً لدفتر الشروط الذي نص على تلزييم كل بند على حدة دون الاشارة الى وجوب ان تشمل العروض كافة المناطق. ٤- مخالفة دفتر الشروط الخاص لأحكام قانون المحاسبة العمومية بخاصة البنود المتعلقة بفسخ الالتزام واجراء عقد مصالحة وحالات النكول وامكانية اللجوء الى التعاقد بالتراضي. ٥- عدم جواز اباحة تمديد العقد بالمطلق بل يجب تحديد مهلة قصوى له.

٦- <u>وجوب اعادة عرض اي تعديل عند التغيير في المواصفات المتوفرة في السوق على الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة .</u>			
٧- <u>وجوب تطبيق الافضلية للصناعة الوطنية بحسب احكام المادة ١٣١ م.ع.</u>			
٨- <u>ضرورة تحديد السعر بالعملة الوطنية لا سيما البضاعة المحلية مع اعتماد معادلة تغيير اسعار</u>			
٩- <u>اعتماد سعر الصرف بتاريخ التصفية وليس بتاريخ الاستلام.</u>			

الغرفة الرابعة

(قرارات عدم الموافقة أو الموافقة المتضمنة شروط وتوصيات) (٢٠٢٠)

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
٧٦ بالمعنى نفسه : قرار الغرفة السابعة رقم ١٧٢/ر.م تاريخ ٢٠/١٢/١٧	٢٠٢٠/١٠/١٩	<u>عقد بيع ممسوح لعقار الدولة</u> رقم ٣١٧٣/قضاء طرابلس للجمعية الخيرية للزكاة والصدقات	<u>عدم الموافقة:</u> ١- الاطار الضيق لتصريف الاعمال (المادة ٦٤ دستور) ٢- تخمين العقار على اساس "سعر صرف" ل.ل./١٥٠٠/ للدولار ولم يعد ينطبق على واقع الحال. <u>توصية :</u> اجراء تخمين جديد يؤمن ايرادات للخزينة ويحافظ على حسن ادارة ممتلكات الدولة
٧٧	٢٠٢٠/١٠/١٩	<u>عقد استحداث حق مرور على عقار الدولة رقم ٤٣٣١/منطقة غزير</u>	<u>عدم الموافقة:</u> ١- الاطار الضيق لتصريف الاعمال (المادة ٦٤ دستور) ٢- تخمين العقار على اساس "سعر صرف" ل.ل./١٥٠٠/ للدولار ولم يعد ينطبق على واقع الحال. <u>توصية :</u> اجراء تخمين جديد يؤمن ايرادات للخزينة ويحافظ على حسن ادارة ممتلكات الدولة.

عدم الموافقة: ١- <u>ارتفاع سعر التكلفة</u> سعر الطابع في السوق بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٠ ٢٧,٩/ل.ل. سعر المناقصة /٤٩,٩٥ ل.ل. ٢- <u>مديرية الشؤون الجغرافية في وزارة الدفاع الوطني قدمت عرضين</u> كلفة لا تتجاوز / ١٩,٣٢ ل.ل للمواصفات نفسها اسعار مرتفعة جداً لا يمكن القبول بها بفرق /٥/ مليار ل.ل. ٣- <u>تناقض في أحكام دفتر الشروط الخاص لجهة مدة الضمان</u> ٤- <u>عدم تضمين دفتر الشروط الخاص احكاماً تتعلق بإثبات خبرة المتعهد وآلاته وتسجيله في نقابة الطباعة ووكالاته.....</u> ٥- <u>عدم تضمين دفتر الشروط الخاص احكاماً عن محاسبة الملتزم</u> ٦- <u>عدم تبرير طلب زيادة الكميات التي ارتفعت من ٨٠ مليون طابع الى ١٦٣ مليون طابع سنوياً.</u> ٧- <u>ان تخزين كميات كبيرة لفترة طويلة قد يلحق ضرراً بها ويؤدي الى تلفها.</u>	<u>مناقصة عمومية لتلزييم طوابع مالية لزوم مديرية المالية العامة</u>	٢٠٢٠/١٠/٢٦	٨٥
عدم الموافقة: ١- <u>عدم جواز تمديد عقد خارج المهلة المعقولة كون التمديد يجب ان يطل وضعاً قانونياً قائماً لم ينته مفعوله بعد</u> ٢- <u>مخالفة توصيات الديوان بضرورة اجراء تلزييم جديد والاستمرار بالقيام بعقود مصالحات .</u>	<u>عقد مصالحة ناجم عن الاستمرار بطبع اوراق اليانصيب الوطني ولوائح الارقام الراحبة</u>	٢٠٢٠/١٠/٢٨	٩٠

<u>عدم الموافقة:</u> ١- اعتبار محاضر الاستلام من المستندات الجوهرية لتنظيم عقود مصالحة وعدم الاكتفاء بفواتير الشركات ٢- مخالفة تعميم مجلس الوزراء رقم ٢٠١٣/١٤ حول عدم جواز تحميل الدولة للضرائب والرسوم ٣- عدم التقيد بنسبة الحسم المشترطة من قبل هيئة التشريع والاستشارات ٤- وجود تضارب للمصالح ما بين الدولة اللبنانية وخصومها والشك في حياد الشركة تجاه الطرفين ٥- العقود الاساسية رفضها ديوان المحاسبة لوضعها موضع التنفيذ قبل عرضها على الرقابة الادارية المسبقة ٦- مدى الحاجة للشركات الاستشارية عند وجود هيئة للقضايا مولجة الدفاع عن مصالح الدولة اللبنانية ٧- عدم التثبت من الوضع القانوني والمالي للشركات وصحة تمثيل موقعي العقود.	<u>عقد مصالحة مع شركة</u> Reed Smith LLP & Hamilton نتيجة تقديم خدمات استشارية	٢٠٢٠/١١/١٩	١١٩
<u>عدم الموافقة:</u> ١- ضرورة اجراء التوظيف وفق نظام الموظفين واللجوء الى مجلس الخدمة المدنية . ٢- وقف كل عمليات التوظيف وفق المادة (٨٠) من موازنة ٢٠١٩ والمادة (٣٢) من موازنة ٢٠٢٠. ٣- الاطار الضيق لتصريف الأعمال / مخالفة الدستور المادة ٦٤ منه. ٤- استمرار العقود بعد موافقة استثنائية من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء تجعلها مفتقرة للسند القانوني. عمليات التوظيف من خلال برنامج الامم المتحدة يخضع فيها المتعاقدون لأحكام الضمان الاجتماعي ويمكن ان يكونوا من الموظفين المحالين على التقاعد خلافاً للمادة (٦٨) من نظام الموظفين.	<u>عقود استثنائية مع موظفي</u> <u>برنامج الأمم المتحدة</u> <u>الانمائي</u>	٢٠٢٠/١٢/١٠	١٤٣

١٥٤	٢٠٢٠/١٢/٢٢	اعطاء مشروع تعزيز الحكومة المالية في وزارة المالية مساهمة مالية لتمويل المرحلة الاولى من المشروع	<u>عدم الموافقة:</u> ١- اعمال عادية لا تشكل حاجة ملحة لا تحتل التأجيل في ظل حكومة تصريف الاعمال (المادة ٦٤ دستور). عدم جواز تخصيص الاعتمادات على تنسيب "مساهمات داخل القطاع العام" دون تخصيصها اسماً للمشروع المخصص لوزارة المالية.

الغرفة الرابعة ٢٠٢١

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
١٤٨	٢٠٢١/٦/٢٩	مشروع <u>تأجير تراخيص Polo Alt</u> لزوم المركز الالكتروني لمديرية المالية العامة	<u>عدم الموافقة:</u> ١- استدرج عروض سناً للمادة ١٤٦ م.ع. ٢- موضوع الصفقة غير محدد بشكل دقيق في دفتر الشروط وان الخدمة المطلوبة في تحديد تراخيص تحتاج Device غير موجود حالياً لدى الإدارة. ٣- حكومة تصريف اعمال – المادة ٦٤ من الدستور.
١٩٩	٢٠٢١/٩/١٦	مشروع عقد بين وزارة المالية وشركة <u>Alvarez and Marsal Middle East Limited</u> التدقيق الجنائي	١- <u>موافقة مشروطة</u> بتوقيع الوزير الجديد في الحكومة المشكلة في ٢٠٢١/٩/١٠ ٢- عدم جواز اعفاء الشركة من الضرائب والرسوم وتحملها للدولة اللبنانية ٣- تصحيح طلب حجز الاعتماد بعد استبعاد تحميل الدولة الضرائب والرسوم . ٤- وجوب فرض الفائدة القانونية وفق القوانين اللبنانية . ٥- عدم تضمين العقد بند جزائي او غرامة تاخير ٦- وجوب تغريم الشركة عند انهاء الاتفاقية دون سبب مشروع. ٧- وجوب تأمين المعلومات والمستندات المطلوبة وفقاً لقانون حق الوصول للمعلومات وضمن عدم وجوب اي تضارب للمصالح . ٨- ضرورة تحميل الشركة مسؤولية المعلومات و الاستنتاجات وعدم مشاركة المالية في عملية صياغة التقرير.

٩- ضرورة تسليم التقرير لوزارة المالية التي يحق لها التصرف بمضمونه وفق ما تترأيه بخاصة امام المحاكم.			
١٠- ضرورة اجازة التحكيم بقرار من مجلس الوزراء.			

الغرفة الرابعة ٢٠٢٢

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
١	٢٠٢٢/١/٢٥	تجديد عقد ايجار مبنى كلية العلوم الفرع الرابع للجامعة اللبنانية في حوش الأمراء	<u>عدم الموافقة:</u> ١- اعتبار العقد المعروض عقداً جديداً يقتضي اخضاعه لموافقة ادارة الأبحاث والتوجيه لجهة الملاءمة والبدلات. ٢- ان قيمة بدل الايجار تخطت البديل المقترح من قبل اللجنة المركزية للكشف على المباني في الجامعة اللبنانية . <u>توصية:</u> ضرورة تنظيم عقود مصالحة عن فترات الاشغال التي تمت قبل عرض العقد على الرقابة المسبقة.
١٦١	٢٠٢٢/٨/١٦	مشروع تلزيم توسعة المنطقة السياحية لمقاهي البردوني وتقديم وتركيب بيوت الخلاء البلدية ومكتب للشرطة ضمن نطاق بلدية زحلة	<u>عدم الموافقة:</u> ١- عدم تقديم المستندات الجوهرية في دفتر الشروط الخاص . ٢- عدم تحديد الكميات والمواصفات الفنية بشكل دقيق ومفصل في دفتر الشروط الخاص. ٣- عدم امكانية دراسة اعتدال الاسعار كون لائحة الاسعار المقدمة من البلدية جاءت اجمالية ومقطوعة. ٤- مخالفة قانون المحاسبة العمومية بخاصة المادة ١٣٨ منه لجهة محاسبة الملتزم واعادة التوقيفات العشرية عند الاستلام النهائي وانتهاء فترة الضمان.

٢٥٨	٢٠٢٢/١٢/٦	تأجيل أعمال جمع ونقل النفايات ضمن نطاق بلدية زحلة المعلقة وتعنايل	<u>عدم الموافقة:</u> ١- عدم المساواة بين العارضين عند السماح لاحد العارضين بتجاوز مبدأ ثبات السعر ٢- استناد دفتر الشروط الى امكانية صدور قانون يسمح باستيفاء رسوم المطمر الصحي شهرياً وامكانية تحصيل المتعهد الرسم المذكور بنفسه خلافاً لأصول تحصيل الواردات.
٢٦٨	٢٠٢٢/١٢/١٣	تمديد العمل بعقد الاتفاق الرضائي لصيانة جهاز الكشف بالأشعة السينية في مطار رفيق الحريري الدولي لمدة ثلاثة اشهر	<u>عدم الموافقة:</u> ١- ان العقد المعروض تمديده لم يعرض على رقابة ديوان المحاسبة المسبقة وهو بحكم غير الموجود ولا يجوز تمديده . رقابة قضائية مخالفة المادة (٦٠) فقرة ٣ تنظيم الديوان.
٢٨٧	٢٠٢٢/١٢/٢٠	مشروع اعطاء مساهمة لتأمين نفقات ورق التصوير والمحابر ومادة المازوت للتدفئة ومولد الكهرباء في قصر العدل في زحلة	<u>عدم الموافقة:</u> ١- المساهمة النقدية من قبل مجلس بلدية زحلة في بعض نفقات قصر العدل لم تجر وفق الاصول المقررة في قانون البلديات او في المادة (٦٢) من قانون المحاسبة العمومية و المادة (٨٥) من قانون موازنة العام ٢٠١٩ لجهة قبول الهبات النقدية والعينية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

الغرفة الرابعة ٢٠٢٣

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
٣	٢٠٢٣/٢/٧	اعادة تأجيل ملف أعمال جمع ونقل النفايات ضمن نطاق بلدية زحلة المعلقة وتعنايل	<u>عدم الموافقة:</u> ١- عدم اتباع الاصول المحددة في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤. ٢- اعادة التأجيل بدفتر شروط خاص جديد وشروط جديدة يستوجب اتباع الاجراءات الجديدة المحددة في قانون الشراء العام وعدم جواز اللجوء الى قانون المحاسبة العمومية.

عدم الموافقة: ١- عدم نشر التعديل الجوهري الذي ادخل على ملف التلزم وعدم نشر تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض ٢- مخالفة لجنة التلزم للإجراءات المحددة في المادة (٥٥) فقرة (٣) من قانون الشراء العام ٣- مخالفة مدة الاستثمار المحددة بربع سنوات في المادة (٦٠) من القرار رقم ١٩٢٦/٢٧٥ ٤- مخالفة الفقرة (٤) من المادة (٢٥) من قانون الشراء العام لجهة قبول العارض الوحيد دون تعليل السند القانوني للتعاقد معه. ٥- ضرورة تحديد سعر المزايدة بالدولار الأميركي وفق المادة (٥) من قانون الشراء العام وليس بالليرة اللبنانية تأميناً لواردات البلدية.	مزايدة عمومية لتلزم استثمار مساحة في منطقة البربارة العقارية رحلة لوضع كيوسك بهدف تنشيط السياحة امتداداً لمنطقة المقاهي	٢٠٢٣/٦/٢٢	٩٩
عدم الموافقة: ١- ارتفاع الاسعار لتبلغ ضعف السعر التقديري الموضوع من قبل البلدية قبل شهرين. ٢- أسعار غير واقعية.	مشروع تلزم اعمال تنظيف الشوارع والطرق والممرات والادراج ضمن نطاق بلدية رحلة- معلقة وتعنايل.	٢٠٢٣/١٢/١٩	٢٧٧

الغرفة الرابعة ٢٠٢٤

اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات	الموضوع	تاريخه	رقم القرار
عدم الموافقة : ١- عدم جواز طلب المتعهد استثناءه من بعض بنود دفتر الشروط الخاص <u>خلفاً للمادة ٢٢/ من قانون الشراء العام.</u> ٢- عدم جواز تذرع العارض بعدم معرفته بموجودات الجامعة التي عُهد اليه حراستها . ٣- عدم جواز اتخاذ اي اجراء او تدبير يتعارض مع بدء نفاذ العقد . <u>(المادة ٢٢/ من قانون الشراء العام).</u>	مناقصة عمومية لتلزم تقديم اعمال الحراسة لزوم مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية – الحدث .	٢٠٢٤/٧/٤	١٧٣
عدم الموافقة : ١- لجنة التلزم قررت قبول احد العروض ورفض العرض الآخر دون تحديد اسباب رفض العرض ودون تقييم العروض المقدمة	مناقصة عمومية لتلزم اعمال تشغيل وصيانة واعمال الزراعة والري وشراء قطع غب الطلب	٢٠٢٤/٨/٢١	٢١٧

ما يشكل مخالفة للمادة /٥٥/ (تقييم العروض) من قانون الشراء العام. ٢- عدم تفصيل الادارة لكيفية تحديد السعر التقديري يجعل النتيجة التي توصلت لها في تحديد السعر التقديري غير واضحة مما اعاق رقابة الديوان لجهة اجراء مقارنات مع سعر السوق للتأكد من مدى ملائمة هذا السعر ، وبما ان ما اعتمدته الجامعة اللبنانية في تحديد السعر التقديري يخالف ما ورد في المادة /١٣/ (فقرة ١ و ٢) من قانون الشراء العام . ٣- عدم تقديم العارض اي سعر بالنسبة لقطع الغيار وبالتالي يعتبر عرضه ناقصاً باعتبار ان قطع الغيار تدخل ضمن الصفقة ولا يجوز عدم ذكرها ضمن السعر العائد للملتزم بالرغم من حجز النفقة اللازمة لها . ٤- مخالفة ما ورد في المادة /٧/ والمادة /٩/ من دفتر الشروط اللتين نصتا على ان يدفع ضمان العرض الى المحتسب المركزي حصراً خلال خمسة ايام من تاريخ النشر . ٥- تقديم افادة غير صالحة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي . ٦- عدم تحديد المؤهلات والخبرة اللازمة للشخص المعنوي المطلوبة للإشتراك في المناقصة والتي يجب ان تتناسب مع موضوع المناقصة وتنوع الاعمال وفق ما نصت عليه المادة /٧/ من قانون الشراء العام المتعلقة بمؤهلات العارض. ٧- عدم وضوح موضوع المناقصة وعدم تفصيل الاعمال المطلوبة المتضمنة عناوين واسعة تحتمل تفاصيل عديدة لم يتبين مدى دخولها في الالتزام الحالي ويعتبر ذلك مخالفاً للمادة /١٧/ من قانون الشراء العام . ٨- عدم تضمين دفتر الشروط الخاص اي نص يتعلق بخبرة العارض في مجال تنفيذ الاعمال المطلوبة في المناقصة وفقاً لأحكام المادة /٥٢/ من قانون الشراء العام الفقرة (ج) . ٩- ورود ضمن دفتر الشروط الخاص تكراراً لموضوع الاشراف والكشوفات اذ ان المادة /٢٦/ (المتعلقة بالاشراف على التنفيذ والكشوفات) والمادة /٢٧/ (المتعلقة بلجنة الاستلام والاشراف) والمادة /٤٨/ (المتعلقة	لزوم مدينة رفيق الحريري الجامعية والمرافق التابعة لها – الحدث بما فيها وحدات سكن الطلاب والاساتذة .	

بالكشوفات) والمادة /٥٣/ (المتعلقة بالاشراف على التنفيذ) ، جاءت كلها متشابهة لجهة الموضوع كما تضمنت مغالطات وتناقضات في مضمونها ما يشكل مخالفة لقانون الشراء العام (المادة /٣١/ منه) . ١٠- التناقض في دفتر الشروط الخاص لجهة ما جاء في المادة /٢٤/ (المتعلقة بتنفيذ العقد والاستلام حيث يجري الاستلام على مرحلة واحدة بينما نصت المادة /٢٨/ (المتعلقة بلجان الاستلام ومهامها) على ان يجري الاستلام على مرحلتين مؤقت ونهائي علماً ان المادة /٥٥/ المتعلقة (بتنفيذ العقد والاستلام) والتي جاءت مكررة لموضوع الاستلام اكدت على تطبيق المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام . ١١- التناقض في دفتر الشروط الخاص لجهة المادة /٣١/ والمادة /٥١/ (المتعلقة بدفع الطوابع والرسوم) فالمادة /٥١/ نصت على تسديده خلال ٥ ايام من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة ، في حين نصت المادة /٣١/ على تسديد الرسم /٤/ بالآلاف خلال ٥ ايام من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة و /٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد. ١٢- المادة /٣٣/ من دفتر الشروط الخاص اجازت تمديد العقد انما لم تلاحظ وضع سقف لهذا التمديد . ١٣- شمول نفقة قطع الغيار كافة جوانب الاعمال من تشغيل وصيانة وتكاليف متخصصين وغير محصورة بقطع الغيار. ١٤- مخالفة المادة /٥٠/ من دفتر الشروط الخاص للمادة /٢٩/ من قانون الشراء العام المتعلقة بتعديل شروط العقد فقرة (ج) . ١٥- وجود تكرار في المواد ٣٦-٣٧-٥٦-٥٧ (المتعلقة بالنكول والاقصاء والفسخ واسباب انتهاء العقد) ونتائج انتهاء العقد. ١٦- تعارضت المادة /٣٨/ مع المادة /٥٤/ (المتعلقة بالغرامات) لجهة قيمة الغرامة المحددة فيها . ١٧- مخالفة المواد ٢٣-٤٣-٤٤ من دفتر الشروط الخاص لاسباب تعديل العقود المشار اليها في المادة /٢٩/ من قانون الشراء العام .			

١٨- عدم تحديد الملاحق المتعلقة بتشغيل وصيانة مجمع الجامعة اللبنانية خدمات التشغيل والصيانة في جميع المباني بصورة محددة وواضحة . ١٩- ارتفاع الاسعار كون الديوان سبق ووافق على مناقصة عامة لتلزييم اعمال الادارة والتشغيل والصيانة في مدينة رفيق الحريري والمرافق التابعة لها - الحدث للعام ٢٠٢٣ بقيمة /١٢٢,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. اما السعر الحالي للتلزييم فهو /٢٨٧,٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. دون ان يطرأ اي تغيير في سعر صرف الدولار الاميركي بين العام الحالي والعام السابق. ٢٠- تعذر اجراء دراسة لمعرفة مدى اعتدال السعر في ظل وضع اسعار اجمالية دون اي تفصيل او تحديد .			
<u>عدم الموافقة :</u> ١ - ضرورة استصدار مرسوم اسقاط من المنفعة العامة للعقارات المطلوب بيعها كونها عبارة عن قسطل مياه منفذ بعد استملاك وعدم جواز الاكتفاء بكتاب صادر عن وزير الطاقة والمياه يوافق فيه على البيع . ٢- تضمن طلب شراء العقارات الاشارة الى خمس عقارات وليس لثلاث عقارات. ٣- قرار لجنة التخمين طال خمس عقارات وليس ثلاث عقارات .	<u>مشروع عقد بيع عقارات /عدد/٣</u> من منطقة بشمزين العقارية .	٢٠٢٤/١١/١٢	٣٢٠
<u>عدم الموافقة :</u> ١- المستندات المثبتة للوضع القانوني للعقار (افادة بيان الحدود وخريطة امانة السجل العقاري) قديمة وتعود للعامين ٢٠١٣ - ٢٠١٢ . ٢- عدم استكمال المستندات الناقصة .	<u>مشروع عقد بيع عقار من منطقة</u> ببياقوت العقارية قضاء المتن .	٢٠٢٤/١١/١٢	٣٢١

الغرفة الخامسة ٢٠٢٠

(قرارات عدم الموافقة أو الموافقة المتضمنة شروط وتوصيات)

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
٤٧	٢٠٢٠/٦/١٠	<u>عقد اتفاق رضائي لتأمين خدمة الانترنت عبر خط تأجير مع شركة IDM</u>	<u>عدم الموافقة :</u> ١- مخالفة المادة ١٤٧ فقرتيها ٤-٥ بإعتبار انها خدمات متوفرة لدى شركات متعددة وليست ذات طابع فني او يملكها شخص واحد
٣٩٠	٢٠٢٠/١١/١٧	قرار تحويل اعتماد كمساهمة لصالح مجلس الانماء والاعمار لتغطية مشروع تشغيل وصيانة مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية في الحدث من ٢٠٢٠/٤/١ لغاية ٢٠٢٠/٧/٣١	<u>عدم الموافقة :</u> ١- المساهمة تتعلق بتمويل تمديد عقد صيانة المدينة الجامعية طوال فترة التمديد الممتدة في ٢٠٢٠/٤/١ الى ٢٠٢٠/٧/٣١ التي كان يسودها التعطيل القسري بسبب انتشار وباء Covid ولا يمكن ان تكون التكلفة مماثلة لأيام العمل العادية ٢- ضرورة الثبت من واقع الحال واجراء محاضر استلام للثبوت من صحة وواقعية الاعمال المنفذة. ٣- يجب أن يتم التعاقد من قبل الجامعة اللبنانية مباشرة وليس من خلال الالتفاف على الرقابة واجراء التعاقد مع مجلس الانماء والاعمار. <u>توصية :</u> بالاحالة الى الرقابة القضائية بسبب الهروب من الرقابة الادارية المسبقة والالتفاف على النصوص القانونية.
٣٩٢	٢٠٢٠/١١/١٧	<u>عقد مصالحة لتسديد فرق لمستحقات المترتبة على وزارة التربية بدل القيام بأعمال نظافة في المباني المستخدمة للامتحانات الرسمية (٢٠١٧)</u>	<u>عدم الموافقة :</u> عدم صحة احتساب المبالغ المتوجبة والتي اعتمدت كل يوم عمل مواز لثمانى ساعات عمل خلافاً لدقتر الشروط الذي اعتبر كل يوم عمل مواز لاثنتي عشر ساعة. <u>توصية</u> الادارة بإسترداد المبالغ المدفوعة زيادة على المتوجب.

الغرفة الخامسة ٢٠٢١

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
٣٦٢	٢٠٢١/٨/٣١	قرار بالموافقة على عقد اتفاق رضائي لتلزييم الالبسة الشتوية والصيفية للعناصر والفئات التي تكسى على نفقة بلدية سن الفيل	<u>عدم الموافقة :</u> ١- عدم تنظيم مناقشتين وفقاً للاصول قبل اللجوء للتراضي. ٢- مخالفة مهلة الإعلان. ٣- التأمين المؤقت محدد بنسب مئوية من العرض ما يتيح كشف العرض. ٤- عدم تحديد مدة التسليم بوضوح ٥- تحديد قيمة السلفة المحدد دفعها عند توقيع العقد خلافاً لاحكام المادة ١٣٧ م.ع. ٦- عدم تحديد عدد قطع الالبسة المطلوبة بشكل واضح. ٧- ارتفاع الاسعار وعدم تبرير ذلك بتحليل الأسعار.

الغرفة الخامسة ٢٠٢٢

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
٦٨	٢٠٢٢/٣/٢٢	تلزيم تأمين الآليات التابعة لبلدية سن الفيل عن كافة الاخطار للعام ٢٠٢٢.	<u>عدم الموافقة :</u> ١- عدم مراعاة الاصول المحددة في المادة / ١٢٥ / وما يليها من قانون المحاسبة العمومية لجهة وضع دفتر الشروط الخاص وتحديد انواع الخدمات والمؤهلات وشروط التنفيذ ومقدار الكفالات.
٣٦٧	٢٠٢٢/١٢/٢٩	تسديد بيع ثمار الصنوبر عن الموسم ٢٠٢٠-٢٠٢١ و٢٠٢١-٢٠٢٢ في بلدية بكاسين.	<u>عدم الموافقة :</u> ١- تطبيق احكام واجراءات المناقصة العمومية على المزايدات العمومية بحسب قانون الشراء العام. ٢- عدم وضع سعر تخميني. ٣- مخالفة مهلة الإعلان. ٤- عدم ارفاق العروض والمستندات والصحف المحلية بالمعاملة.

الغرفة الخامسة ٢٠٢٣

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
١٣	٢٠٢٣/١/٣١	تسديد ايرادات تلزيم استثمار <u>حرج السنديان والملول</u> الواقع في محلة برقداش للتشحيل والتفحيم لموسم ٢٠٢٢-٢٠٢٣ في بلدية بكاسين	<u>عدم الموافقة :</u> ١- تطبيق احكام واجراءات المناقصة العمومية على المزايدات العمومية بحسب قانون الشراء العام ٢- عدم وضع سعر تخميني ٣- مخالفة مهل الاعلان ٤- عدم ارفاق العروض والمستندات والصحف المحلية بالمعاملة
٢٥٣	٢٠٢٣/١٠/٢٦	قرار اعطاء مساهمة مالية لتأمين الاستقرار في النظام التعليمي في لبنان (الهيئة الموقعة مع البنك الدولي)	<u>عدم الموافقة :</u> ١- قبول شيك مصرفي كضمان مؤقت خلافاً للمادة ٣٦ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وخلافاً للمادة ١٠ من دفتر الشروط الخاص. ٢- عدم توقيع الكتاب الذي حددت بموجبه القيمة التقديرية وعدم وضوح تاريخه وصفة واضعه. ٣- مخالفة المادة ٢١/ نبذة /ثانياً/ فقرة ٣/ من قانون الشراء العام لجهة قبول لجنة التلزيم استكمال مستندات جوهرية بعد تقديم العرض.

الغرفة الخامسة ٢٠٢٤

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
١	٢٠٢٤/١/٢٣	مشروع تجديد عقد ايجار مبنى ثانوية جباع الرسمية من ١٦/٨/٢٠٢٣ ولغاية ١٥/٨/٢٠٢٤	<u>موافقة + توصية :</u> توصية الادارة التحقق من سلامة البناء .
بالمعنى نفسه قرار ٣/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٣ - قرار ٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ - قرار ٣١ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٤ - قرار ١٢/٣/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ - قرار ٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ - قرار ٤٢ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ - قرار ٤٣ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ - قرار ٤٤ و ٤٥ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ - قرار ٧٠ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٨ - قرار ٧١ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٨.			
١٠١	٢٠٢٤/٥/١٦	زيادة كميات إضافية في المحاليل واللوازم التالية Minicap و Cassette العائدة لاتفاق مع وزارة الصحة العامة.	<u>موافقة + توصية :</u> توصية الادارة باستلام المواد وحفظها بالطريقة المناسبة والعمل على توزيعها على المرضى بصورة عادلة ووفقاً للاصول .
١٧٣	٢٠٢٤/٧/٣٠	مشاريع قرارات اعطاء مساهمات مالية لبعض المدارس الخاصة الابتدائية المجانية في مختلف المحافظات عن العام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩	<u>موافقة + توصية :</u> توصية الادارة بضرورة وضع آلية لمنح المساهمات المنصوص عنها في المادة ٥٨/من القانون رقم ٢٠١٧/٦٦
٢٥٧	٢٠٢٤/١١/١٤	مشروع قرار اعطاء مساهمة مالية مخصصة للمشروع المشترك رقم ١٠٩ معهد مجدل عنجر الفني (جمعية الانماء التربوي للريف) عن العام ٢٠٢٤.	<u>موافقة + توصية :</u> توصية بوجوب ارسال حسابات المشروع الى ديوان المحاسبة وفقاً للاصول.
بالمعنى نفسه القرار رقم ٢٥٨/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤ .			

(قرارات عدم الموافقة أو الموافقة المتضمنة شروط وتوصيات)

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
٧	٢٠٢٠/١/٢٢	مناقصة عمومية لتقديم خدمات تنظيف في القصر الجمهوري والمباني التابعة له (عن العام ٢٠٢٠)	عدم الموافقة : ١- اعتماد عناصر مفاضلة في دفتر الشروط الخاص حدثت من المنافسة وادت الى اسناد الصفقة الى من قدم السعر الاعلى ٢- مخالفة مبدأ الاعلان وتخفيض مهلة الاعلان دون نشره وفقاً للأصول دون تحديد قرار التخفيض للأسباب التي دعت الى ذلك خلافاً للمادة (١٢٨) م.ع. توصية: ضرورة اعتماد الادارة لسند قانوني واحد اذ استندت رئاسة الجمهورية لضرورات السرية لصيانة العشب والشتول والاشجار وكان من باب اولى اعتماد السرية داخل مباني القصر.
١٣٠	٢٠٢٠/١٢/١٠	مشروع عقد شراء خدمات للقيام بمهام صيانة موقع الوكالة الوطنية للاعلام وتجديد بناء التحتية وتحديثه	عدم الموافقة : ١- مدة مشروع العقد المعروض شارفت على الانتهاء ولا طائلة من الموافقة عليه في حالته المعروضة. ٢- الرقابة المسبقة تجري على عقود تكون مدة تنفيذها لفترة معقولة الامر غير المتوفر في المشروع المعروض (من ٢٠٢٠/١٢/١٠ الى ٢٠٢٠/١٢/٣١ اي عن عشرين يوم) .
١٣١	٢٠٢٠/١٢/١٠	مشروع قرار بالموافقة على جدول تحليل اسعار جديد ملحق بمشروع تأهيل وترفيت طرقات وشوارع مدن اتحاد بلديات.	عدم الموافقة : ١- فقدان العقد لتوازنه المالي نتيجة تدهور سعر العملة وارتفاع الاسعار وتوقف الملتزم عن التنفيذ. ٢- يعود لمجلس الوزراء وضع معايير ومعادلات زيادة الاسعار وتأمين معالجة موحدة لفروقات الاسعار . ٣- يعود للمتعهد مراجعة القضاء الاداري المختص .

الغرفة السادسة ٢٠٢١

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
٦٣	٢٠٢١/٧/٦	<u>عقد شراء خدمة دروس</u> <u>استشارات ومراقبة في</u> <u>بلدية برمانا</u>	<u>عدم الموافقة :</u> ١- المباشرة بتقديم الخدمة قبل عرض المشروع على رقابة ديوان المحاسبة المسبقة خلافاً للمادة (٣٣) من قانون تنظيم الديوان.
٨٢	٢٠٢١/٨/٢٤	<u>مشروع تجديد عقد ايجار</u> <u>المكاتب في المبنى القائم</u> <u>على العقار رقم ١٢٢ من</u> <u>منطقة الرميل العقارية</u>	<u>عدم الموافقة :</u> ١- عدم امكانية تدقيق المستندات والتثبت منها وفقاً للأصول لعدم استكمالها ٢- عدم تفيد الادارة بتوصيات ديوان المحاسبة السابقة.

الغرفة السادسة (٢٠٢٢)

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
٩٧	٢٠٢٢/٢/١٣	<u>عرض اسعار لتغطية</u> <u>كلفة الخدمات التي</u> <u>تؤمن عمل الصفحة</u> <u>الالكترونية الخاصة</u> <u>بالاذاعة اللبنانية</u> <u>واستمرارية البث</u> <u>المباشر عبر شبكة</u> <u>الانترنت.</u>	<u>عدم الموافقة :</u> ١- عدم جواز تمديد عقد منتهية مدته لمدة اضافية وبزيادة اضافية لعدم توفر السند القانوني. ٢- ضرورة اتباع الاصول القانونية للتلزم.

الغرفة السادسة (٢٠٢٣)

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
٦	٢٠٢٣/٢/١٥	مشروع تخفيض مساحة وايجار مكاتب لوس انجلس من ١/١/٢٠٢٣ لغاية ٣١/١٢/٢٠٢٦.	<u>الموافقة – شرط :</u> ضمن حدود الاعتماد المرصد في موازنة العام ٢٠٢٢ سنداً لاحكام المادة /٥٩/ من قانون المحاسبة العمومية وشرط توفر الاعتماد في موازنات السنوات اللاحقة المشمولة بالعقد .
١٠	٢٠٢٣/٢/١٥	مشروع تخفيض عقد ايجار دار سكن البعثة في فيينا لمدة سنتين.	<u>الموافقة – شرط :</u> ضمن حدود الاعتماد المرصد في موازنة العام ٢٠٢٢ سنداً لاحكام المادة /٥٩/ من قانون المحاسبة العمومية وشرط توفر الاعتماد في موازنات السنوات اللاحقة المشمولة بالعقد .
٨٦	٢٠٢٣/٧/٤	مشروع عقد اتفاق لدفع قيمة صيانة ومتابعة الانظمة المعلوماتية الادارية والمالية والفنية في بلدية بيت مري لغاية نهاية العام ٢٠٢٣	<u>عدم الموافقة:</u> يحظر على رئيس البلدية وهو وكيل الشركة الملتزمة القيام بأي عمل او ان يرتبط بأية مصلحة شخصية او مالية بأية شركة تلتزم القيام بأعمال لصالح البلدية التي يتولى رئاستها . تضارب مصالح
١٩٠	٢٠٢٣/١٢/١٤	مشروع تخفيض ايجار دار سكن جاكوتا ٢٠٢٤.	<u>الموافقة – شرط :</u> ضمن حدود الاعتماد المرصد في موازنة العام ٢٠٢٢ سنداً لاحكام المادة /٥٩/ من قانون المحاسبة العمومية وشرط توفر الاعتماد في موازنات السنوات اللاحقة المشمولة بالعقد .

الغرفة السادسة (٢٠٢٤)

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
١٠	٢٠٢٤/٣/١٩	مشروع تجديد عقد ايجار دار سكن البعثة اللبنانية في المنامة لمدة اربع سنوات.	<u>الموافقة – شرط :</u> توفر الاعتماد في السنوات المشمولة بالعقد .
بالمعنى نفسه القرارات رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١١ ورقم ١١٦ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢ ورقم ١٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٧ ورقم ١٥٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٨ ورقم ١٥٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٨ ورقم ١٧١ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٢ ورقم ١٧٨ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢ ورقم ١٩٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣			
٧٨	٢٠٢٤/٥/١٦	مشروع عقد مصالحة لتسديد فرق حساب فاتورة مستحقة لشركة محروقات في بلدية الميناء - طرابلس.	<u>الموافقة – شرط :</u> تصحيح قيمة عقد المصالحة .
١٢٩	٢٠٢٤/٨/٧	مشروع تمديد وتخفيض عقد ايجار مكاتب قنصلية لبنان في ملبورن لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١٥/٤/٢٠٢٤ ولغاية ١٤/٤/٢٠٢٧.	<u>الموافقة – شرط :</u> شرط توفر الاعتماد في موازنات السنوات اللاحقة المشمولة بالعقد .
١٧٣	٢٠٢٤/١١/١٢	مشروع قرار إعطاء مساهمة مالية الى نقابة مخرجي الصحافة اللبنانية ومصممي الجرافيك عن العام ٢٠٢٤.	<u>الموافقة :</u> مع الاحتفاظ بالملاحظات التي قد يبدئها الديوان في اطار الرقابة الإدارية اللاحقة على الحسابات .
٢٢٩	٢٠٢٤/١٢/١٢	مشروع تخفيض قيمة عقد ايجار (سكن ومكاتب) سفارة لبنان في بيجينغ – الصين للعام ٢٠٢٤	<u>عدم الصلاحية :</u> تطبيقاً لاحكام القانون رقم ٣٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ .

الغرفة السابعة ٢٠٢٠

(قرارات عدم الموافقة أو الموافقة المتضمنة شروط وتوصيات)

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
١	٢٠٢٠/١/٩	اعادة النظر بالقرار ٢٥٨٠/ر.م. القاضي بالموافقة على مشروع عقد اتفاق رضائي لتنظيم اعمال صيانة وتشغيل المنشآت والشبكة الثابتة العائدة لوزارة الاتصالات	١- <u>قبول طلب اعادة النظر</u> في الشكل وفق احكام المادة ٤٣/ من قانون تنظيم الديوان. ٢- <u>رد طلب اعادة النظر في الاساس</u> : عدم صلاحية <u>نائب</u> في البرلمان ان يطلب اعادة النظر بقرار صادر عن ديوان المحاسبة من خلال المدعي العام مما يشكل خرقاً لمبدأ استقلالية السلطة القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات. ٣- مدى الحاجة لاجراء الرقابة الادارية المسبقة بعد تنفيذ قسم كبير من اعمال الصيانة والتشغيل علماً أن العقد لحظ بند امكانية تجديده سنة فسنة وان رقابة الديوان في هذه الحالة هي التأكد من توفر الاعتماد وصحة تنسيبه مع اعطاء العقد مفعولاً رجعيّاً عملاً بقرار الهيئة العامّة (توحيد الاجتهاد) تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٤ " يمكن اعطاء العقد مفعول رجعي حسب كل حالة". ٤- رقابة ديوان المحاسبة المسبقة هي من المعاملات الجوهرية عملاً بأحكام المادة ٣٢/ و ٣٣/ من قانون تنظيم الديوان. ٥- القاضي المالي مؤتمن الحفاظ على المال العام ويساهم في تطوير المفهوم العملي للنصوص القانونية من خلال مواكبة التطورات المستجدة لكن دون ان يحل محل المشرع. ٦- ان اجراء الرقابة المسبقة لا يعطي الادارة براءة ذمة عن الأعمال المنفذة اذ انه يمكن ملاحقة المسؤولين في اطار الرقابة اللاحقة عند اكتشاف اية مخالفة مالية وابلاغ المراجع المختصة عند ثبوت وجود مخالفات جزائية او مسلكية. ٧- السلطة التقديرية للقاضي وقناعته لتقدير الوقائع المعروضة لا سيما لجهة التأخر

في اقرار الموازنة وعدم صحة التنسيب. ٨- تغليب المصلحة العامة واعمال مبدأ استمرارية المرافق العامة . ٩- توصية الادارة بعرض العقد قبل التنفيذ بخاصة بعد تصحيح التنسيب من "مساهمة لنفقات تشغيلية" الى "صيانة اخرى" وهذا البند هو من النفقات الدائمة التي تقتضي المصلحة العامة استمرارها. ١٠- " مبدأ استمرارية المرفق العام" بمثابة النص الدستوري الذي يعلو النصوص القانونية العادية ويمكن الاستناد اليه عند ممارسة الرقابة المسبقة. لا سيما في الملفات المتعلقة بمرفق عام خدماتي لان طبيعة نشاط المرافق العامة تستدعي الاستمرار والانتظام.			
<u>رد طلب اعادة النظر + تنظيم عقد جديد</u> <u>بشروط محددة وواضحة:</u> ١- المادة ٤٣ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة حول اعادة النظر لم تحدد الحالات التي يجوز فيها اعادة النظر وعلى سبيل القياس اعتماد ما نص عليه <u>في الرقابة اللاحقة واشترط توفر مستندات او امور جديدة من شأنها تبديل وجهة القرار</u> ٢- ما ورد في طلب اعادة النظر يبين وضع العقد موضع التنفيذ قبل اجراء الرقابة المسبقة وفقاً للأصول اذ ان الغاية من العقد مع الاستشاري هي مؤازرة مكتب المحاماة ضمن مسار التحكيم حفاظاً على مصلحة الدولة اللبنانية. ٣- عدم امكانية توصيف مؤازرة مكتب المحامي من قبل الاستشاري في دعوى التحكيم من قبيل التمديد لعقد الاتفاق الرضائي لتقديم خدمات مراقبة واشراف على تنفيذ اشغال كهربائية.	اعادة نظر بقرار الديوان القاضي ٢٤١١/ر.م/٢٠١٩ <u>القاضي بعدم الموافقة على تمديد عقد رضائي للقيام بخدمات المراقبة والاشراف على تنفيذ اشغال كهربائية في معمل الذوق والجية</u>	٢٠٢٠/٣/٤	٤١

الغرفة السابعة ٢٠٢١

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
١٨	٢٠٢١/٩/١٤	استدراج عروض لتنظيم اعمال تنظيفات مبنى عائد لوزارة المالية والدائرة الاقليمية في البقاع	<u>عدم الموافقة:</u> مخالفة المادة /١٤٥/ من قانون المحاسبة العمومية المتعلقة باستدراجات العروض بقبول عرضين احدهما تجاوزت قيمته المئة مليون ل.ل. ما يجعل العارض الاخر عارضاً وحيداً ويكون عنصر المنافسة غير متوفر.
٢٢	٢٠٢١/١٢/٢٨	قرار دفع تعويضات موظفين في مكتب وزارة السياحة في باريس من ٢٠٢٠/١/١ الى ٢٠٢١/٥/١٢	<u>عدم الموافقة:</u> على معاملة متعلقة برواتب مستحقة عن سنين سابقة يقتضي اجراء عقود مصالحات بشأنها.

الغرفة السابعة ٢٠٢٢

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
١	٢٠٢٢/٢/١٥	عقد اتفاق رضائي لتكريب وتأجير لوحات إعلانية في المطار .	<u>الموافقة:</u> بعد طلب ضم صورة مصدقة عن سند التوكيل والإذاعة التجارية <u>وشرط</u> اعتبار كتاب المتعهد جزء لا يتجزأ من الاتفاق .
٢٠	٢٠٢٢/١٢/٢٧	مشروع تلزيم شراء قرطاسية لزوم وزارة الصناعة	<u>الموافقة:</u> بعد طلب تصحيح الخطأ المادي الوارد في عرض الأسعار الافراضية لتتطابق مع القيمة الاجمالية المفقطة بالأحرف .

الغرفة السابعة ٢٠٢٣

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
١٥	٢٠٢٣/٧/١٣	مشروع تلزيم تأهيل مكتب وزارة السياحة في مدينة جبيل	<u>عدم الموافقة:</u> عدم توفر الاعتماد اللازم لتغطية قيمة الصفقة خلافاً لأحكام المادة /٥٧/ من قانون المحاسبة العمومية.

٢٧	٢٠٢٣/٧/٢٤	<u>عرض اسعار لشراء بنزين لزوم المديرية العامة للصناعة</u>	<u>عدم الموافقة:</u> ١- عدم جواز تجزئة النفقة المتعلقة بشراء محروقات نظراً لوفرة المحطات الموزعة على الاراضي اللبنانية وسهولة الحصول على عروض اسعار . ٢- تجزئة الدفع في قرار اعطاء السلفة الطارئة لا تبرر تجزئة النفقة. ٣- امكانية اللجوء الى طلب عروض اسعار عملاً بالمادة (٤٤) من الشراء العام.
٢٨	٢٠٢٣/٨/٢٤	<u>عرض أسعار لشراء مازوت لزوم تعبئة المواد الخاص بالوزارة .</u>	<u>عدم الموافقة :</u> ١. جواز تجزئة النفقة عند وجود مبررات كتنوع مصادر التوريد وتعددتها . ٢. تعذر الحصول على عروض أسعار يقع في غير موقعه القانوني سيما ان الإدارة سوف تدفع قيمة النفقة بموجب سلفة طارئة . ٣. ان تجزئة طريقة الدفع الواردة في قرار إعطاء السلفة الطارئة لا تبرر تجزئة النفقة وعلى الإدارة تطبيق احكام المادة /٤٤/ من قانون الشراء العام .
٣١	٢٠٢٣/١٠/١٠	<u>عرض اسعار لشراء قرطاسية لزوم وزارة الصناعة</u>	<u>عدم الموافقة:</u> ١. عدم اعتدال الاسعار . ٢. ارتفاع تجاوز ٥٠٪ من سعر السوق.
٣٢	٢٠٢٣/١٢/١٠	<u>عرض أسعار لشراء المطبوعات لزوم الوزارة .</u>	<u>عدم الموافقة:</u> ارتفاع الأسعار العائدة للمطبوعات كما القرطاسية والسبب يعود تأخر تحويل وزارة المالية للمستحقات وتأخير المصرف في دفع مستحقات الملتزم إضافة الى عدم ثبات سعر صرف الدولار الأميركي وهذه الأسباب لتبرير رفع الأسعار من الملتزم لا يمكن الاخذ بها .
٩٤	٢٠٢٣/١١/٢٦	<u>جدول مقارنة عائد لتنفيذ أشغال تعزيل وانشاء حيطان حماية على مجاري نهر جوعيت ورشعين .</u>	<u>عدم الموافقة :</u> لمرور أكثر من خمس سنوات على التلزم الاساسي المقترن بموافقة ديوان المحاسبة رقم ٢٠١٨/ر.م تاريخ ٣١/٨/٢٠١٦.

الغرفة السابعة ٢٠٢٤

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
٢٦	٢٠٢٤/٥/٧	مزايدة عمومية لتعزير مجاري الأنهر في جميع المحافظات .	<u>عدم الموافقة:</u> بعد الطلب الى الإدارة التشدد في تطبيق احكام المادة ٢٤/ من دفتر الشروط الخاص والمتعلقة بالاشراف على التنفيذ .
٩٤	٢٠٢٤/١١/٢٦	جدول مقارنة عائد لتنفيذ اشغال تعزير وانشاء حيطان على مجاري نهر جوعيت ورشعين .	<u>عدم الموافقة :</u> لمرور اكثر من خمس سنوات على التلزم الأساسي والطلب الى الإدارة إعادة تلزم الاشغال المعروضة وفقاً لاحكام قانون الشراء العام .
١٣٧	٢٠٢٤/١٢/٢٦	مناقصة عمومية لتعزير وصيانة مجاري شتوية في بلدة فاريا – قضاء كسروان .	<u>الموافقة – شرط :</u> أ-قيام الادارة بمراجعة اسعار الكشف التخميني لكل صفقة بشكل دقيق كون جميع العروض المقدمة قد بلغت الحد الأقصى للتزير المئوي المحدد بموجب دفتر الشروط الخاص. ب-ان يشمل الكشف التخميني المرفق جميع المناطق المذكورة في كتاب رئيس بلدية فاريا تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢ . ج-ارفاق قرار الوزير المختص بإعلان الملتزم المؤقت واحترام فترة التجميد تطبيقاً لأحكام البند ٢ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام. د-ارفاق مصور هندسي للأعمال المطلوبة يبين المساحات والكميات المنوي تنفيذها بما يتوافق مع الكيول الواردة في الكشف التخميني للصفحة. <u>توصية :</u> إيداع ديوان المحاسبة التقارير الدورية المتعلقة بسير العمل مع الكشوفات العائدة لها تطبيقاً لأحكام المادة ٢٥ من دفتر الشروط الخاص بالاضافة الى ارفاق نسخة عن قرار تكليف المهندس المشرف على مراحل تنفيذ الاعمال بالنسبة لكل صفقة.
بالمعنى نفسه القرارات ذات الأرقام ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦			

الغرفة الثامنة ٢٠٢٠
(قرارات عدم الموافقة أو الموافقة المتضمنة شروط وتوصيات)

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ ملاحظات وتوصيات
١	٢٠٢٠/١/٩	اعادة النظر بالقرار رقم ٢٠٩٠/م.ر/٢٠١٩ القاضي بعدم الموافقة على مشروع قرار اعطاء مساهمة مالية للجنة مهرجانات غوسطا لقاء تنظيمها مهرجانات غوسطا عن العام ٢٠١٨.	عدم الموافقة: ١- حق وزارة السياحة في قبول او رفض طلبات الحصول على مساهمة لتنظيم أنشطة ومهرجانات. ٢- حق الجمعية بتقاضي المساهمة ينشأ بتاريخ توقيع الوزير المختص على اعطاء المساهمة وليس من تاريخ تقديم الطلب. ٣- وجوب تطبيق احكام المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٥٠٠ المتعلق بأصول اعطاء المساهمات بعد ممارسة وزارة السياحة اجراءات رقابية محددة على الجمعيات طالبة المساهمات . ٤- عدم اعتبار ان رقابة ديوان المحاسبة الممارسة وفق المرسوم ١٩٦٣/١٣٦١٥ تعفي من موجب الرقابة الملقى على عاتق وزارة السياحة سنداً للمرسوم ٢٠١٩/٥٥٠٠ . ٥- رد طلب اعادة النظر في الاساس وتأسيس الملف في نطاق الرقابة القضائية .
بالمعنى نفسه قرار رقم ٢/م.ر/٢٠٢٠ مهرجانات بيبيلوس - قرار رقم ٣/م.ر/٢٠٢٠ لياالي ارز تنورين			
٤	٢٠٢٠/١/٢٨	مناقصة عمومية لتلزييم اشغال تنفيذ حديقة ومداخل القصر البلدي/الدكوانة	عدم الموافقة: ١- تقديم التعهد من العارضين بتاريخ موعد الجلسة خلافاً لدقتر الشروط الخاص ٢- الطابع المالية الموضوعة على تعهد العارضين جاءت متسلسلة وهو دليل تواطوء بين العارضين الاسعار مرتفعة جداً مقارنة بأسعار السوق وأسعار وزارة الاشغال.
٤١	٢٠٢٠/١٢/١	استدراج عروض لتلزييم صيانة برمجيات الموقع الالكتروني وملحقاته لزوم وزارة العمل	عدم الموافقة: ١- نقص في المستندات الجوهرية: عدم ارفاق العرض بالتعهد برفع السرية المصرفية على الحساب الذي يودع فيه او ينقل اليه اي مبلغ من المال العام . ٢- عدم مراعاة اصول الاعلان ولم يتم التأكد من مدى نشر الاعلان في الجريدة الرسمية خلافاً للمادة ١٢٨ م.ع.

مخالفة لجنة التلزم صلاحياتها عند قبولها العرضين الناقصين وارساء التلزم مؤقتاً على احدهما			
عدم الموافقة: ١- عقود شراء الخدمات تنطوي في حقيقتها على عقود عمل او "توظيف مقنع" خلافاً للمادة (٨٠) من موازنة (٢٠١٩) والمادة (٣٢) من موازنة ٢٠٢٠. حكومة تصريف اعمال (مفهوم ضيق لتصرف الاعمال - المادة ٦٤ من الدستور).	اربعة مشاريع عقود اتفاق مع وزارة الاقتصاد في اطار تنفيذ مشاريع التحديث الاداري والمكننة وتطوير الادارة وتعزيز قدراتها	٢٠٢٠/١٢/٢٩	٤٤
عدم الموافقة: ١- عدم استعمال المساهمات العائدة للعام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ ضمن الغايات التي اعطيت لأجلها وجود فائض مدور من العام ٢٠١٧ الى العام ٢٠١٨ ومن العام ٢٠١٨ الى العام ٢٠١٩ يبلغ ٩٨٧/٩٧٠,٥١٠ ل.ل. ما يؤكد عدم الحاجة للمساهمة المعروضة .	اعادة النظر بقرار الديوان رقم ٢٨٧٤/ر.م/٢٠١٩ القاضي بعدم الموافقة على منح مساهمة مالية لمراكز للمطالعة والتنشيط الثقافي لعام ٢٠١٩	٢٠٢٠/١٢/٢٤	٤٥

الغرفة الثامنة ٢٠٢٣

رقم القرار	تاريخه	الموضوع	اسباب عدم الموافقة/ملاحظات وتوصيات
١	٢٠٢٣/٢/٢١	١٤/ مشروع قرار اعطاء مساهمات من وزارة الاقتصاد الى مشروع اتفاقية القرض مع البنك الدولي لتأمين امدادات القمح	عدم الموافقة: ١- عدم انطباق التناسيب الواردة في طلبات حجز الاعتماد على المشاريع المعروضة ٢- توصية وزارة الاقتصاد والتجارة ايجاد آلية قانونية بالتعاون مع وزارة المالية لتأمين الاعتمادات اللازمة
٢٢	٢٠٢٣/١٢/٢٦	مشروع عقد مصالح ناتج عن السير بمشاريع عقود اتفاق استثنائية ومؤقتة مع متعاقدين مع برنامج الامم المتحدة الانمائي UNDP	عدم الموافقة: العقد موضوع المصالحة هو عقد توظيف وفق ما ورد في قرار ديوان المحاسبة رقم ٤٤/ر.م تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩.
بالمعنى نفسه القرار رقم ٢٢/ر.م تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦ والقرارات رقم ٢٣ و ٢٤ و ٢٥/ر.م تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦.			

رقابة ديوان المحاسبة على حسابات الدولة

الفصل الأول : رقابة ديوان المحاسبة على تنفيذ الموازنة.

أولاً : في ضوء التشريع.

- I. بالنسبة للرقابة القضائية على الحسابات (حسابات المهمة).
- II. بالنسبة للرقابة البرلمانية (قطع الحساب).

ثانياً : في ضوء الواقع .

- I- واقع الحسابات منذ العام ١٩٩٣ لغاية ١٩٩٦ ضمناً .
- II- واقع الحسابات منذ العام ١٩٩٧ لغاية ٢٠٠٣ ضمناً .

الفصل الثاني : الحسابات المنجزة حتى تاريخه من قبل ديوان المحاسبة

أولاً - في قطع الحساب :

- I. في إطار قطوعات الحسابات المنجز تدقيقها (موازنة عامة)
- II. في إطار قطوعات الحساب المنجز تدقيقها بالنسبة للموازنات الملحقه.
 ١. حساب مهمة محتسب المديرية العامة لليانصيب الوطني
 ٢. حساب مهمة المحتسب المركزي للاتصالات
 ٣. حساب مهمة محتسب المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري

ثانياً - في حساب المهمة :

- I. حسابات المهمة العائدة لمحتسب المالية المركزي بعد توحيد مع حسابات محتسبي المالية المحليين ومحتسب الجمارك المركزي.
- II. حسابات المهمة بالنسبة لمحتسب الموازنات الملحقه:
 ١. حساب مهمة محتسب المديرية العامة لليانصيب الوطني
 ٢. حساب مهمة المحتسب المركزي للاتصالات
 ٣. حساب مهمة محتسب المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري
- III. حساب مهمة محتسب الجمارك المركزي .

➤ رقابة ديوان المحاسبة على حسابات الدولة

-:-

ان رقابة تنفيذ الموازنة هي رقابة ادارية تقوم بها السلطة التنفيذية نفسها (وزارة المالية بأجهزتها المختلفة والتفتيش المالي ورقابة قضائية يمارسها ديوان المحاسبة ورقابة برلمانية تقوم بها السلطة التشريعية) وللديوان هنا ايضاً دور اساسي .

الفصل الأول - رقابة ديوان المحاسبة على تنفيذ الموازنة في ضوء التشريع:

أولاً - في ضوء التشريع:

I - بالنسبة للرقابة القضائية على الحسابات (حسابات المهمة):

- هي رقابة مؤخرة نصت عليها المواد ٥٥/ وما يليها من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ، الغاية منها البت في صحة حسابات المحتسبين واي شخص يتدخل في قبض الاموال العمومية والاموال المودعة في الخزينة او في دفعها دون ان تكون له الصفة القانونية .

- تتناول الرقابة على الحسابات المعاملات التالية :

- فيما يتعلق بالواردات :

- صحة المستندات التي تم التحصيل بموجبها .
- صحة التحصيلات وانطباقها على قوانين الجباية .
- توريد المبلغ المحصلة الى الصناديق العامة .

- فيما يتعلق بالنفقات :

- صحة المستندات التي جرى الدفع بموجبها وانطباق المعاملة على القوانين والانظمة المرعية الاجراء وعلى الموازنة والاعتمادات المفتوحة بموجبها .
- وجود الاوراق المثبتة للنفقة كما حددها القانون .

- فيما يتعلق بمقبوضات الخزينة ومدفوعات:

- صحة معاملات القبض والدفع وانطباقها على الاوامر الصادرة الصالحة .

- فيما يتعلق بالمواد :

- صحة استلام المواد وحفظها وتسليمها وصحة تنظيم بيانات الجردة .

- فيما يتعلق بالحسابات :

- صحة الحسابات وانطباقها على القوانين والانظمة .
 - انطباق القيود على الاوراق المثبتة المقدمة .
- يصفي الديوان حسابات المحتسبين ويحررها ويثبت فيها بقرارات مؤقتة او قرارات نهائية ، ويبين القرار المؤقت المآخذ المنسوبة الى الحساب وما يترتب على المحتسب ان يبديه ردّاً عليها .
- يبين القرار النهائي ان المحتسب بريء الذمة ، او مسلفاً ، او مشغول الذمة ، ففي الحالتين الاولى والثانية يقضي الديوان اذا كان المحتسب قد انقطع عن وظيفته بشطب القيود الموضوعه على امواله اذا وجدت ، واعادة الكفالة المقدمة منه ، وفي الحالة الثالثة يحكم الديوان على المحتسب بتسديد القيمة الباقية في ذمته ، خلال مدة يعينها له ، وإذا كانت الذمة مشغولة نتيجة قوة قاهرة يمكن للديوان ان يعفي المحتسب فلا تنتقل شركته الى خلفائه قبل ان يصدر الديوان قراراً نهائياً في شأن حسابه .
- وعلى الادارة المختصة ان تودع الحساب مع مستنداته الديوان خلال مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة ، وعلى الديوان ان يصدر قراره خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ايداعه الحساب .
- وفي كل حال اذا انقضت ستة اشهر على تاريخ ايداع الديوان حساب المحتسب المتوفي، ولم يصدر الديوان قراره خلالها يصرف النظر عن هذا القرار ويمكن عندئذ ان تنقل التركة الى خلفاء المحتسب اذا لم يكن من مانع قانوني آخر يحول دون ذلك .
- يبلغ القرار المؤقت الى المحتسب بواسطة المباشر (وفقاً لأحكام اصول محاكمات مدنية) او بالبريد المضمون مع اشعار بالوصول او بالطرق الادارية وتبلغ صورة عنه الى رئيسه المباشر .
- على صاحب العلاقة تقديم دفاعه خلال المهلة المحددة في القرار على ان لاتقل عن ثلاثين يوماً ، فاذا انقضت هذه المهلة دون تقديم جواب ، ينظر الديوان في القضية بالحالة المعروضة .
- يحق لصاحب العلاقة الاطلاع على الملف والاستعانة بمحام .
 - يجري التدقيق في غرفة المذاكرة استناداً الى الاوراق المبرزة و تصدر القرارات بأكثرية الاصوات (يبلغ تقرير المقرر الى المدعي العام وعليه أن يضع مطالعته بشأنه) .
 - يبلغ القرار النهائي الى صاحب العلاقة وفقاً لأصول القرار المؤقت .
 - وتبلغ صورة عنه الى المدعي العام والى الوزارة او الادارة المختصة (المالية) وترسل صورة الى وزارة المالية لتنفيذها وفقاً لقانون جباية الضرائب المباشرة .
 - يوضع التأمين الجبري على عقارات المحكوم عليه .
 - وتسري الفائدة القانونية على الذمة المحكوم بها اعتباراً من التاريخ الذي يعين في القرار .
 - يمكن الطعن في قرارات الديوان النهائية اما عن طريق اعادة النظر واما عن طريق النقض .
 - ويمكن اعادة النظر في القرار امام الديوان:

- اذا تبين من التدقيق في معاملة اخرى ان هناك خطأ او اغفالاً او تزويراً او قيداً مكرراً .
 - اذا ظهرت مستندات او امور جديدة من شأنها تبديل وجهة القرار .
 - تجري اعادة النظر بناء على طلب المدعي العام او وزير المالية لصالح الخزينة او المحتسب .
- يقدم طلب اعادة النظر من قبل المحتسب خلال مدة شهرين من تاريخ تبين او ظهور السبب المبرر له ويعلق قبول طلب اعادة النظر على تأدية تأمين قدره عشرة الاف ليرة يدفع لقاء ايصال في الخزينة اللبنانية .
- يصادر هذا التأمين اراداً للخزينة اذا ردّ طلب اعادة النظر شكلاً او اساساً ويعاد الى المحتسب في سائر الاحوال .
- لا يحول طلب اعادة النظر دون تنفيذ القرار المطعون فيه ، الا انه يمكن للديوان استثناء ان يقرر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بناء على طلب المحتسب اذا تبين ان التنفيذ يلحق به ضرراً بليغاً وان طلب اعادة النظر مرتبط على سبب جدّي .
- تتظر في طلب اعادة النظر الهيئة التي اصدرت القرار المطعون فيه .
- يمكن طلب نقض القرار امام مجلس شوري الدولة بداعي عدم الصلاحية او مخالفة اصول المحاكمة او مخالفة القوانين والانظمة وذلك في مهلة شهرين من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه ويقدم طلب النقض من كل من المدعي العام لدى ديوان المحاسبة ووزير المالية لصالح الخزينة .
 - اذا نقض القرار كان على الديوان ان يتقيد بقرار مجلس شوري الدولة .
 - يرسل الموظفون المختصون حساباتهم الى ديوان المحاسبة وفقاً لنظام خاص يوضع بالاتفاق بين وزارة المالية وديوان المحاسبة ويصدق بقرار مشترك بين وزير المالية ورئيس الديوان .
- (حالياً يطبق المرسوم رقم ٤٠٠١ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ المتعلق بارسال حسابات الادارات العامة الى الديوان) .

II- بالنسبة للرقابة البرلمانية – (قطع الحساب) :

- يعود للسلطة التشريعية بشكل عام ان تراقب اعمال السلطة التنفيذية ويهتما ان تثبت بنهاية سنة الموازنة من مدى تقيد الحكومة بإجازة الجباية والانفاق المعطاة منها .
- إن قانون الموازنة يقتصر على تقدير النفقات والواردات، وان اعمال المحاسبة لا يجوز ان تستند الى التقدير ، من هنا نشأت الحاجة الى مستند مقابل لقانون الموازنة (قطع الحساب) ، يكون له طابع تشريعي وقيمة حسابية لا شك فيها ، ويضمن تحديد النفقات والواردات النهائية ويفسح المجال للمقارنة بين التقديرات الواردة في قانون الموازنة وبين الارقام الحقيقية في نهاية سنة الموازنة ، لاسيما بعد ان اصبحت الدولة تأخذ بقاعدة حساب القطع (Compte de gestion)، واصبح من الممكن قفل الحساب في نهاية سنة الموازنة والفراغ من اعداد مشروع قانون القطع واحالته الى السلطة التشريعية في خلال بضعة اشهر من انتهاء هذه السنة .
- وقد نصت المادة /٨٧/ من الدستور على وجوب عرض حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة على مجلس النواب ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة

- كما نصت المادة /١٩٥/ من قانون المحاسبة العمومية على ان تضع مصلحة المحاسبة العامة كل سنة قطع حساب الموارد الذي يجب تقديمه الى ديوان المحاسبة قبل ١٥ آب من السنة التي تلي سنة الحساب .
- ينظر الديوان في قطع الحساب ويضع ملاحظاته ثم ينظم تقريره بهذا الشأن . (يرفعه الى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب وتستمع لجنة المال والموازنة الى رئيس الديوان) .
- وإذا اسفر قانون القطع عن زيادة في النفقات اجاز القانون المذكور تغطية العجز من مال الاحتياط. وإذا كان مال الاحتياط لا يكفي ، قيد العجز في حساب السلفات على ان يسدد اجبارياً من أول موازنة تالية يظهر فيها وفر ، وان لم يكف هذا الوفر ضمن وفر السنوات اللاحقة على التوالي .
- على الحكومة ان تحيل مشروع قانون قطع حساب الموازنة الى مجلس النواب قبل اول تشرين الثاني في السنة التي تلي سنة الموازنة .
- ان مشروع قانون قطع الحساب يودع مجلس النواب مرفقاً بالتقرير العام الذي يضعه ديوان المحاسبة، ويصدق من قبل مجلس النواب بعد ذلك .
- **يتضمن قطع الحساب المعلومات التالية :**

❖ فيما يتعلق بالنفقات :

❖ الاعتمادات الاساسية المفتوحة في الموازنة ، الاضافية ، الملغاة ، النهائية ، المصروفة ، الواجب تدويرها ، الواجب الغاؤها.

❖ فيما يتعلق بالواردات :

❖ تقديرات الواردات الاساسية في الموازنة ، الاضافية ، النهائية ، المحققة ، المحصلة ، المنزلة ، الباقية قيد التحصيل .

ثانياً - في ضوء الواقع:

I- واقع الحسابات من العام ١٩٩٣ لغاية ١٩٩٦ ضمناً :

صدرت سابقاً قوانين عدة أعفت الدولة اللبنانية من تنظيم حساباتها عن الأعوام ١٩٩٢ وما قبل وأصبح من واجبها إعداد هذه الحسابات اعتباراً من العام ١٩٩٣ إلا أن وزارة المالية اعتبرت أنه من المستحيل تنظيم حسابات الأعوام من ١٩٩٣ ولغاية ١٩٩٦ ضمناً بسبب ما يلي:

- عدم وجود ميزان دخول للعام ١٩٩٣ .
- فقدان المستندات الثبوتية العائدة لحسابات هذه الأعوام نتيجة حريق شب في أحد مباني وزارة المالية وأتلف المستندات الثبوتية العائدة لهذه الأعوام.

- صعوبة إجراء موازنة بين حسابات الأعوام السابقة والأعوام الجديدة بعد صدور مرسوم في العام ٢٠٠٧ ألزم الدولة بموجبه تنظيم حساباتها على القيد المزدوج .

II- واقع الحسابات منذ العام ١٩٩٧ لغاية ٢٠٠٣ ضمناً :

- أعدت وزارة المالية الحسابات اعتباراً من العام ١٩٩٧ في حينه وأودعتها الديوان لتدقيقها .
- وجد الديوان انها غير منظمة وفقاً للاصول فاعادها في العام ٢٠١٢ وطلب اعادتها وفقاً للاصول .
- شكلت وزارة المالية فريقاً تجاوز عدده المئة شخص واعادت تنظيم هذه الحسابات واودعتها الديوان في شهر آذار من العام ٢٠١٩ وكانت عبارة عن حسابات الأعوام من ١٩٩٧ الى ٢٠١٧ ثم عادت واودعت لاحقاً حسابات الأعوام ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ .
- بعد استلام هذه الحسابات شكل الديوان فريقاً لا يتجاوز عدده العشرة مدققين يعاونهم بعض المراقبين لدراسة النواحي القانونية وانجز حسابات الاعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٢٠ وهو بصدد الانتهاء من العام ٢٠٠٦ .
- منذ البدء بالتدقيق اي في العام ٢٠١٩ ترافق ذلك مع كورونا ثم الازمة الاقتصادية الحادة التي يمر بها البلد واضراب الموظفين المستمر حيث كان من شأن ذلك عرقلة اعمال الرقابة لاسيما وان طلب مستندات من الادارات او إجراء تدقيق محلي في وزارة المالية يستغرق في بعض الاحيان اشهرًا مما يؤخر عملية التدقيق.
- وحاول الديوان مؤخرًا عبر مذكرات عديدة وجلسات مستمرة مع وزارة المالية حثها على تنظيم حسابات الاعوام ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ دون نتيجة.
- لا بد من الاشارة في هذا السياق الى ان الديوان اصدر تقارير بالنسبة لقطع الحساب وقرارات قضائية مؤقتة بالنسبة لحسابات المهمة دون القرارات القضائية النهائية بانتظار حل مسألة حسابات الاعوام ٩٣ الى ٩٧ وبالتالي تثبيت ميزان الدخول للعام ٩٧ .

الفصل الثاني - الحسابات المنجزة حتى تاريخه من قبل ديوان المحاسبة :

أولاً - في قطع الحساب :

I- في إطار قطوعات الحساب المنجز تدقيقها (موازنة عامة):

سوف نورد نتائج التدقيق في قطوعات الحساب وفقاً لما يلي :
(العملة أينما وردت هي العملة الوطنية ل.ل.) .

➤ العام ١٩٩٧

(رقم التقرير : ٢ / ٢٠٢٠ تاريخ : ٢٠٢٠/٥/١٢)

أ- أظهر قطع حساب الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة للعام ١٩٩٧ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	٣,٥٥٩,٨٠٣,٧٨٩,٠٨٢
المبالغ المحصلة فعلياً	٣,٤٦٠,٣٩٦,٠٩٣,٠١٤
مجموع النفقات المصروفة	٨,٦٠١,١٧٨,٩٤٣,٨٢٧

النتيجة النهائية : الفرق بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة فعلياً	(٥,١٤٠,٧٨٢,٨٥٠,٨١٣)
العجز بعد الاخذ بعين الاعتبار تعديل النفقات نتيجة التصحيحات المحاسبية	(٤,٧٢٩,٣٢٥,٩١٠,١٧٥)
يصبح العجز في حال قبول اقتراح وزارة المالية بتسديد بعض سلفات الخزينة	(٤,٧٧٣,٨٩٧,٣٨١,٩٠٣)

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩١,٧٢ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٤,٥٦ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٣,٧٢ % .

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الأول)	٩١,٧٢
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٤,٥٦
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٣,٧٢
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج - اعلى نسبة انفاق ضمن (الانفاق الجاري) هي نسبة النفقات المالية – الفوائد على الدين العام والتي بلغت نسبة ٣٨,٤٠ % من مجموع النفقات المصروفة بقيمة /٣,٣٥١,٣٠٥,٦٧٩,٤٠٠ ل و بمتوسط معدل فائدة ١٦,٨٣ % لدين عام بلغ رصيده بداية عام ١٩٩٧ مبلغ وقدره /٢٠,٨٤٧,٥٣٤,٠١٧,٦٢٤ ل وفي نهاية عام ١٩٩٧ مبلغ /١٨,٩٧٤,٠٤٩,٥٩٢,٠٨٧ ل. كما يظهر من الجدول التالي:

الدين العام المجموع ل.ل	رصيد دائن بداية عام ١٩٩٧	عام ١٩٩٧		رصيد دائن نهاية عام ١٩٩٧
		مدين	دائن	
	١٨,٩٧٤,٠٤٩,٥٩٢,٠٨٧	٢١,٨٩٧,٤٧٢,٧٩٩,١٠٦	٢٣,٧٧٠,٩٥٧,٢٢٤,٦٤٣	٢٠,٨٤٧,٥٣٤,٠١٧,٦٢٤

د - حسابات سلفات الخزينة في حساب مهمة المحتسب المركزي للمالية عام ١٩٩٧ هي على الشكل التالي :

سلفات الخزينة	رصيد ١٩٩٧/١/١	عمليات العام ١٩٩٧ مدين	عمليات العام ١٩٩٧ دائن	رصيد ١٩٩٧/١٢/٣١ مدين
المجموع ل.ل	٨٤٧,٤٤٠,٣٩٦,٤٦٩	٥٤٨,٨٥٨,٤٨٤,٥٨٣	١,٠٩٩,٦٣٠,٠٩٨,٨٥٣	٢٩٦,٦٦٨,٧٨٢,١٩٩

(رقم التقرير: ٢٠٢١/٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٣)

أ- أظهر قطع حساب الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة للعام ١٩٩٨ المعلومات التالية:

٤,٤٨٣,٨٠١,٦٨٧,٤٠٧	المبالغ الموضوعة قيد التحصيل
٤,١٧١,١٨٥,٦٩٢,٥٨٦	المبالغ المحصلة فعلياً
٧,٢٦٩,٠٧٥,٥٢٠,١٧٨	مجموع النفقات المصروفة
(٣,٠٩٧,٨٨٩,٨٢٧,٥٩٢)	النتيجة النهائية : الفرق بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة فعلياً
(٣,٧٤٤,٨٤٦,٥٨١,٩١٧)	العجز بعد الاخذ بعين الاعتبار تعديل النفقات نتيجة التصحيحات المحاسبية
(٣,٨٤٤,٢٧٨,٦٥٧,٥٥٣)	يصبح العجز في حال قبول اقتراح وزارة المالية بتسديد بعض سلفات الخزينة

ب - بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٠,٩٨% من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٤,٣٤ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٤,٦٨ % .

النسبة من مجموع النفقات المصروفة %	نوع الانفاق
٩٠,٩٨	النفقات الجارية (الجزء الأول)
٤,٣٤	النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)
٤,٦٨	النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)
١٠٠	مجموع النفقات المصروفة

ج - اعلى نسبة انفاق ضمن (الانفاق الجاري) هي نسبة النفقات المالية – الفوائد على الدين العام والتي بلغت نسبة ٣٨,٤٠% من النفقات المصروفة وبمتوسط معدل فائدة بنسبة ١٣,٠٨ % وهي بقيمة /٣,٠٤١,١٠٨,٥٢٩,٣١٠/ ل. ل. لدين عام بلغ رصيده بداية عام ١٩٩٨ مبلغاً قدره /٢٠,٨٤٧,٥٣٤,٠١٧,٦٢٤/ ل.ل ونهاية عام ١٩٩٨ مبلغاً قدره / ٢٥,٦٦٥,٦٨٤,٦٣٣,٥٨٩ / ل.ل كما يلي:

الدين العام	عام ١٩٩٨		رصيد دائن بداية عام ١٩٩٨	رصيد دائن نهاية عام ١٩٩٨
	دائن	مدين		
المجموع ل.ل	٣٤,٨٤٠,٧٩٦,٢٩٩,٧٤١	٣٠,٠٢٢,٦٤٥,٦٨٣,٧٧٦	٢٠,٨٤٧,٥٣٤,٠١٧,٦٢٤	٢٥,٦٦٥,٦٨٤,٦٣٣,٥٨٩

د- حسابات سلفات الخزينة في حساب مهمة المحتسب المركزي للمالية عام ١٩٩٨ هي على الشكل التالي:

سلفات الخزينة	رصيد ١٩٩٨/١/١	عمليات العام ١٩٩٨	عمليات العام ١٩٩٨	رصيد ١٩٩٨/١٢/٣١
	مدين	مدين	دائن	مدين
المجموع ل.ل	٢٩٦,٦٦٨,٧٨٢,١٩٩	٣١٩,٢٩٩,٦٣٢,٧١٧	٣٢٤,٥٧٨,٩٦١,٤٠٥	٢٩١,٣٨٩,٤٥٣,٥١١

➤ العام ١٩٩٩

(رقم التقرير ٣ / ٢٠٢٢ تاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٢٢)

أ- أظهر قطع حساب الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة للعام ١٩٩٩ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	٥,١٢٤,٩٨٥,٧٥٠,٥١٣
المبالغ المحصلة فعلياً	٤,٧١٩,١٦٢,٤٨٤,٢٩٠
مجموع النفقات المصروفة	٨,٥٠٢,٦٧٨,٥٠٣,٨٦٦
النتيجة النهائية : الفرق بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة فعلياً	(٣,٧٨٣,٥١٦,٠١٩,٥٧٦)
العجز بعد الاخذ بعين الاعتبار تعديل النفقات نتيجة التصحيحات المحاسبية	(٤,٨٨٨,٦٨٠,٣٩٦,٧٠٥)
يصبح العجز في حال قبول اقتراح وزارة المالية بتسديد بعض سلفات الخزينة	(٤,٩٧١,٥٢٥,٠٤٩,١٥٦)

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٠,٣١% من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٥,٥٢% من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة ٤,١٧% .

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الأول)	٩٠,٣١
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٥,٥٢
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٤,١٧
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج - اعلی نسبة اتفاق ضمن (الانفاق الجاري) هي نسبة النفقات المالية - الفوائد على الدين العام والتي بلغت نسبة ٤٦,٠٦ ٪ من النفقات المصروفة وبمتوسط معدل فائدة بنسبة ١٣,٦٣ ٪ وهي بقيمة ٣٠٠,٥٣٨,٩٤٥,٩١٥,٣/ل.ل لدين عام بلغ رصيده بداية عام ١٩٩٩ مبلغاً قدره ٨٩,٥٨٩,٦٣٣,٦٨٤,٢٥/ل.ل ونهاية عام ١٩٩٩ مبلغاً قدره ٧٥,٩٧٥,٧١٢,٧٩٢,٣١/ل.ل. كما يلي:

الدين العام	عام ١٩٩٩		رصيد دائن بداية عام ١٩٩٩
	مدین	دائن	
المجموع لـ	٢٥,٦٦٥,٦٨٤,٦٣٣,٥٨٩	٢٠,٩٠٣,١٠٨,٧٤٣,١٥٨	٢٧,٠٣٠,١٣٦,٨٨٥,٥٤٤
رصيد دائن نهاية عام ١٩٩٩			٣١,٧٩٢,٧١٢,٧٧٥,٩٧٥

د- حسابات سلفات الخزينة في حساب مهمة المحتسب المركزي للمالية عام ١٩٩٩ هي على الشكل التالي:

رصيد ١٩٩٩/١٢/٣١	عمليات العام ١٩٩٩	عمليات العام ١٩٩٩	رصيد ١٩٩٩/١/١	سلفات الخزينة
مدین	دائن	مدین	مدین	
٤٣٦,٠٥٢,٤٧٠,٢٦٥	٢٦١,١٥٨,٦٨٠,٩٨٤	٤٠٥,٨٢١,٦٩٧,٧٣٨	٢٩١,٣٨٩,٤٥٣,٥١١	المجموع ل.ل

➤ العام ٢٠٠٠

(رقم التقرير : ٢٠٢٢ / ٧ تاريخ : ٢٠٢٢ / ١١ / ٨)

أ- أظهر قطع حساب الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٠ المعلومات التالية:

٥,١٥٢,٦٢٣,٦٧٨,٥٠٩	المبالغ الموضوعة قيد التحصيل
٤,٤٣١,٢٦٦,٩٩٦,١٠٣	المبالغ المحصّلة فعلياً
٨,٨٨٣,٧٢٩,٢٧٨,١٤٠	مجموع النفقات المصروفة

النتيجة النهائية : الفرق بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة فعلياً	(٤,٤٥٢,٤٦٢,٢٨٢,٠٣٧)
العجز بعد الاخذ بعين الاعتبار تعديل النفقات نتيجة التصحيحات المحاسبية	(٥,٠٩١,٤٨٧,٨١٧,٧٠١)
يصبح العجز في حال قبول اقتراح وزارة المالية بتسديد بعض سلفات الخزينة	(٥,٤٤٣,٠٦٨,٨٤٢,٥٦٤)

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩١,٩٨ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٧,٣٣ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة ٠,٦٩ % .

نوع الانفاق	النسبة %
النفقات الجارية (الجزء الأول)	٩١,٩٨
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٧,٣٣
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠,٦٩
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج - اعلى نسبة انفاق ضمن (الانفاق الجاري) هي نسبة النفقات المالية – الفوائد على الدين العام والتي بلغت نسبتها حوالي ٤٧,١٦ % من النفقات المصروفة وهي بقيمة/٤,١٨٩,٦٤٤,٠٤٨,٠٠٠ ل.ل. وبمتوسط معدل فائدة نسبة /١٢,٤٠ % لدين عام بلغ رصيده بداية عام ٢٠٠٠ مبلغاً قدره/٣١,٧٩٢,٧١٢,٧٧٥,٩٧٥ ل.ل. ونهاية عام ٢٠٠٠ مبلغاً قدره /٣٥,٧٨٩,٦٣٢,١٥٨,٦٥٧ ل.ل. كما يلي :

الدين العام	رصيد دائن بداية عام ٢٠٠٠	عام ٢٠٠٠		رصيد دائن نهاية عام ٢٠٠٠
		مدین	دائن	
المجموع ل.ل.	٣١,٧٩٢,٧١٢,٧٧٥,٩٧٥	٣٠,١١٨,٤٧٠,٢٩٢,١٩٩	٣٤,١١٥,٣٨٩,٦٧٤,٨٨١	٣٥,٧٨٩,٦٣٢,١٥٨,٦٥٧

د- حسابات سلفات الخزينة في حساب مهمة المحتسب المركزي للمالية عام ٢٠٠٠ هي على الشكل التالي :

سلفات الخزينة	رصيد ٢٠٠٠/١/١	عمليات العام ٢٠٠٠	عمليات العام ٢٠٠٠	رصيد ٢٠٠٠/١٢/٣١
	مدين	مدين	دائن	مدين
المجموع ل.ل	٤٣٦,٠٥٢,٤٧٠,٢٦٥	١,٥٩٥,٠٠٠,٢٦٣,٧١٣	٨٧٠,٣٠٤,٨٢٢,٧١٢	١,١٦٠,٧٤٧,٩١١,٢٦٦

➤ العام ٢٠٠١

(رقم التقرير : ٢٠٢٣ / ٤ تاريخ : ٢٠٢٣ / ١١ / ١٤)

أ- أظهر قطع حساب الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠١ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	٥,٣٣٧,٢٥٦,٦٧٩,٢٨٥
المبالغ المحصلة فعلياً	٤,٤١٧,٠٣٧,٥٠٢,٦٣٢
مجموع النفقات المصروفة	٨,٢١١,٨٨١,١٢٨,١٠٠
النتيجة النهائية : الفرق بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة فعلياً	(٣,٧٩٤,٨٤٣,٦٢٥,٤٦٨)
العجز بعد الاخذ بعين الاعتبار تعديل النفقات نتيجة التصحيحات المحاسبية	(٤,١٦٥,٤٨٤,٦٤٩,٤٤٠)
يصبح العجز في حال قبول اقتراح وزارة المالية بتسديد بعض سلفات الخزينة	(٤,٢١٩,١١٤,٣٦٤,٨٧١)

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٦,٢٢ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٣,٠٦ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة ٠,٧٢ % .

نوع الانفاق	النسبة %
النفقات الجارية (الجزء الأول)	٩٦,٢٢
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٣,٠٦
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠,٧٢
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج - أعلى نسبة انفاق ضمن (الانفاق الجاري) هي نسبة النفقات المالية - الفوائد على الدين العام والتي بلغت نسبتها حوالي ٥١,٦٦ % من النفقات المصروفة وهي بقيمة / ٤,٢٤١,٨٩٥,٩٥٥,٠٠٠ / ل.ل وبمتوسط معدل فائدة بنسبة / ١١,١٧ % / لدين عام بلغ رصيده بداية عام ٢٠٠١ مبلغاً قدره / ٣٥,٧٨٩,٦٣٢,١٥٨,٦٥٧ ل.ل ونهاية عام ٢٠٠١ مبلغاً قدره / ٤٠,١٨٦,٨١٤,٧٤٠,٧٠٥ / ل.ل كما يلي :

الدين العام	عام ٢٠٠١		رصيد دائن بداية عام ٢٠٠١	المجموع ل.ل
	دائن	مدين		
رصيد دائن نهاية عام ٢٠٠١	٣٦,٠٠٦,٥٦٨,٣٨٤,٨٦٣	٣١,٦٠٩,٣٨٥,٨٠٢,٨١٥	٣٥,٧٨٩,٦٣٢,١٥٨,٦٥٧	٤٠,١٨٦,٨١٤,٧٤٠,٧٠٥

د- حسابات سلفات الخزينة في حساب مهمة المحتسب المركزي للمالية عام ٢٠٠١ هي على الشكل التالي :

سلفات الخزينة	رصيد ٢٠٠١/١/١	عمليات العام ٢٠٠١	عمليات العام ٢٠٠١	رصيد ٢٠٠١/١٢/٣١
	مدين	مدين	دائن	مدين
المجموع ل.ل	١,١٦٠,٧٤٧,٩١١,٢٦٦	٥٤٣,٠٨٣,٨٠٥,٣٢٥	٤٦٢,٠٣٧,٨٧٠,٣٦٢	١,٢٤١,٧٩٣,٨٤٦,٢٢٩

➤ العام ٢٠٠٢

(رقم التقرير : ٢٠٢٣ / ٨ تاريخ : ٢٠٢٣ / ١٢ / ٢٨)

أ- أظهر قطع حساب الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٢ المعلومات التالية:

٩,٠٨٤,١٦٤,٦٧٩,٧٠١	المبالغ الموضوعة قيد التحصيل
٨,١٢٨,٣٢٠,٧١٦,٥١٣	المبالغ المحصلة فعلياً
٩,٢٣٤,٤٤٩,٦٠١,٥٠٠	مجموع النفقات المصروفة
(١,١٠٦,١٢٨,٨٨٤,٩٨٧)	النتيجة النهائية : الفرق بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة فعلياً
(١,٨٩٠,٢٢٨,٦٠٨,٥٧٥)	العجز بعد الأخذ بعين الاعتبار تعديل النفقات نتيجة التصحيحات المحاسبية
(٤,٥٩٠,٢٢٨,٦٠٨,٥٧٥)	يصبح العجز بعد تنزيل مبلغ ال ٢٧٠٠ مليار من الواردات المحصلة وفقاً لرأي ديوان المحاسبة

يصبح العجز في حال قبول اقتراح وزارة المالية بتسديد بعض سلفات الخزينة	(٤,٧٩٥,١٨٧,٤٣٩,٥٠٤)

ب - بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٢,٧٤% من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٤,٦٨% من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة ٢,٥٨% .

النسبة %	نوع الانفاق
٩٢,٧٤	النفقات الجارية (الجزء الأول)
٤,٦٨	النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)
٢,٥٨	النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)
١٠٠	مجموع النفقات المصروفة

ج - اعلى نسبة انفاق في (الانفاق الجاري) هي نسبة النفقات المالية – الفوائد على الدين العام والتي بلغت نسبة ٥١,٠٧% من النفقات المصروفة وبمتوسط معدل فائدة / ١١,١١ % / وهي بقيمة /٤٠,٧١٥,٩٤٢,٦٦٦,٠٠٠/ ل.ل. لدين عام بلغ رصيده بداية عام ٢٠٠٢ مبلغاً قدره / ٤٠,١٨٦,٨١٤,٧٤٠,٧٠٥/ ل.ل. وفي نهاية عام ٢٠٠٢ مبلغاً قدره / ٤٤,٧١٥,٣٦١,٨٩٤,١٥٤/ ل.ل. كما يلي :

الدين العام	رصيد دائن بداية عام ٢٠٠٢	عام ٢٠٠٢		رصيد دائن نهاية عام ٢٠٠٢
		مدین	دائن	
المجموع ل.ل.	٤٠,١٨٦,٨١٤,٧٤٠,٧٠٥	٤٦,٢٩٣,٧٣٠,٣٧٥,٥٨٧	٥٠,٨٢٢,٢٧٧,٥٢٩,٠٣٦	٤٤,٧١٥,٣٦١,٨٩٤,١٥٤

د- حسابات سلفات الخزينة في حساب مهمة المحتسب المركزي للمالية عام ٢٠٠٢ هي على الشكل التالي :

سلفات الخزينة	رصيد ٢٠٠٢-١-١	عمليات العام ٢٠٠٢	عمليات العام ٢٠٠٢	رصيد ٢٠٠٢-١٢-٣١
	مدین	مدین	دائن	مدین
المجموع ل.ل.	١,٢٤١,٧٩٣,٨٤٦,٢٢٩	١,١٤٦,٢٥٩,٥٨٢,٩٨٩	٦٥٢,٢٥٣,٦٨٢,٧٤٤	١,٧٣٥,٧٩٩,٧٤٦,٤٧٤

(رقم التقرير : ٢٠٢٤ / ٣ تاريخ : ١٢ / ١٢ / ٢٠٢٤)

أ- أظهر قطع حساب الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٣ المعلومات التالية:

٧,٧٣٢,٣٠٧,٦٤١,٦٩٠	المبالغ الموضوعة قيد التحصيل
٦,٢٣٢,٨٣٢,٢١٨,١٦٢	المبالغ المحصلة فعلياً
٩,٤٣٤,٢٨٣,٢٨٧,٥٠٠	مجموع النفقات المصروفة
(٣,٢٠١,٤٥١,٠٦٩,٣٣٨)	النتيجة النهائية : الفرق بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة فعلياً
(٣,٨٤٦,٥٧٤,٧٨٦,٦٢٢)	العجز بعد الأخذ بعين الاعتبار تعديل النفقات نتيجة التصحيحات المحاسبية
(٣,٩٥٣,٣٨٠,١٢٧,٧٠٤)	يصبح العجز في حال قبول اقتراح وزارة المالية بتسديد بعض سلفات الخزينة

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٣.٩٣ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٤,٧ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة ٢,٠ % كما يلي :

النسبة %	نوع الانفاق
٣.٩٣	النفقات الجارية (الجزء الأول)
٤,٧	النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)
٢	النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)
١٠٠	مجموع النفقات المصروفة

ج - أعلى نسبة انفاق في (الانفاق الجاري) هي نسبة النفقات المالية - الفوائد على الدين العام والتي بلغت نسبة ٥١,٧١ % من الانفاق الاجمالي وبمتوسط معدل فائدة ١٠,٥٥ % / % وهي بقيمة / ٤,٨٧٨,٦٧٦,٩١٠,٠٠٠ ل.ل.لدين عام بلغ رصيده بداية عام ٢٠٠٣ مبلغاً قدره / ٤٤,٧١٥,٣٦١,٨٩٤,١٥ ل.ل. ونهاية عام ٢٠٠٣ مبلغاً قدره / ٤٧,٧٧٤,٤٤٩,٥٣١,٩٥٨ ل.ل. كما يلي :

الدين العام	عمليات العام ٢٠٠٣		رصيد دائن بداية عام ٢٠٠٣
	دائن	مدين	
المجموع	٢٤,٧٦٣,١١٥,٠٠٥,٢٤٨	٢١,٧٠٤,٠٢٧,٣٦٧,٤٤٤	٤٤,٧١٥,٣٦١,٨٩٤,١٥٤
رصيد دائن نهاية عام ٢٠٠٣	٤٧,٧٧٤,٤٤٩,٥٣١,٩٥٨		

د- حسابات سلفات الخزينة في حساب مهمة المحتسب المركزي للمالية عام ٢٠٠٣ هي على الشكل التالي :

رقم الحساب	اسم الحساب	رصيد ٢٠٠٣-١-١	عمليات العام ٢٠٠٣	عمليات العام ٢٠٠٣	رصيد ٢٠٠٣-١٢-٣١
		مدين	مدين	دائن	مدين
	المجموع	١,٧٣٥,٧٩٩,٧٤٦,٤٧٤	٧٥٩,٣٩٥,٣٧٢,٤٣٨	٤١٩,٧٥٨,٣٧٦,٧٠٩	٢,٠٧٥,٤٣٦,٧٤٢,٢٠٣

➤ العام ٢٠١٧

(رقم التقرير : ٢٠١٩ / ٣ تاريخ : ٢٠١٩ / ٧ / ١١)

أ- أظهر قطع حساب الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٧ المعلومات التالية:

٢٢,٢١٤,٥٢٧,٣١٣,٣٦١	المبالغ الموضوعة قيد التحصيل
١٦,١١١,٧٦٥,٩١٠,٤٩٤	المبالغ المحصلة فعلياً
١٩,٤٢٩,١٦١,٦٨١,٢٥٠	مجموع النفقات المصروفة
(٣,٣١٧,٣٩٥,٧٧٠,٧٥٦)	النتيجة النهائية : الفرق بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة فعلياً
(٤,٧١٠,٥٧٨,٩١٦,٥٤٥)	العجز بعد الاخذ بعين الاعتبار تعديل النفقات نتيجة التصحيحات المحاسبية
(٧,١٦٧,١٤٨,٣٢١,٤٤٢)	يصبح العجز في حال قبول اقتراح وزارة المالية بتسديد بعض سلفات الخزينة

ب - بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٣,٢٦ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٥,٤١ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة ١,٣٣ % .

نوع الاتفاق	النسبة %
النفقات الجارية (الجزء الأول)	٩٣,٢٦
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٥,٤١
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	١,٣٣
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج - اعلی نسبة اتفاق في (الاتفاق الجاري) هي نسبة النفقات المالية – الفوائد على الدين العام والتي بلغت نسبة ٣٨,٣٥ % من النفقات المصروفة وبمتوسط معدل فائدة / ... / % وهي بقيمة / ٧,٤٥١,٠٠٦,٢٩٧,٢٥٠ ل. ل. لدين عام بلغ رصيده بداية عام ٢٠١٧ مبلغاً قدره / ١١١,١٠٣,٩٨٨,٠٩٤,٠٣٦ ل.ل. وفي نهاية عام ٢٠١٧ مبلغاً قدره / ١١٧,٨٦٠,٨٤٤,٦٢٠,٧٦٦ ل.ل كما يلي :

الدين العام	رصيد دائن بداية عام ٢٠١٧	عمليات العام ٢٠١٧		رصيد دائن نهاية عام ٢٠١٧
		مدین	دائن	
المجموع ل.ل	١١١,١٠٣,٩٨٨,٠٩٤,٠٣٦	٤٢,٦٠١,٤٥٦,٥٢٦,٦٧٨	٤٩,٣٥٨,٣١٣,٠٥٣,٤٠٨	١١٧,٨٦٠,٨٤٤,٦٢٠,٧٦٦

د- حسابات سلفات الخزينة في حساب مهمة المحتسب المركزي للمالية عام ٢٠١٧ هي على الشكل التالي :

سلفات الخزينة	رصيد ٢٠١٧-١-١	عمليات العام ٢٠١٧	عمليات العام ٢٠١٧	رصيد ٢٠١٧-١٢-٣١
	مدین	مدین	دائن	مدین
المجموع ل.ل	٥,٢٧٢,١٣١,٤٨٠,٩٥٢	٤٤٩,٥٠١,٦٠٠,٠٠٠	٤٢٣,٧١٨,١٧٨,٠٠٠	٥,٢٩٧,٩١٤,٩٠٢,٩٥٢

➤ العام ٢٠١٨

(رقم التقرير : ٢٠٢١ / ١ / ١٢ تاريخ : ٢٠٢١ / ١ / ١٢)

أ- أظهر قطع حساب الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٨ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	٢٣,٨٣٨,٠٤٨,١٦٨,٦٥٧
المبالغ المحصلة فعلياً	١٦,٠٦٨,٠٤٠,٦٥٧,٣١٦
مجموع النفقات المصروفة	٢٢,٣١٢,٦٧٦,٣٠٩,٠٠٠

النتيجة النهائية : الفرق بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة فعلياً	(٦,٢٤٤,٦٣٥,٦٥١,٦٨٤)
العجز بعد الأخذ بعين الاعتبار تعديل النفقات نتيجة التصحيحات المحاسبية	(٧,٢٨٥,٢٩٠,٧٦٨,٨٢٧)
يصبح العجز في حال قبول اقتراح وزارة المالية بتسديد بعض سلفات الخزينة	(٩,٩٧٨,٤٦٨,٦٥٢,٣٣٣)

ب - بلغت نسبة النفقات الجارية المصروفة ٩٣,١٠ % من مجموع النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٤,٩٦ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة ١,٩٤ %.

نوع الانفاق	النسبة %
النفقات الجارية (الجزء الأول)	٩٣,١
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٤,٩٦
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	١,٩٤
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج - اعلى نسبة انفاق في (الانفاق الجاري) هي نسبة النفقات المالية – الفوائد على الدين العام والتي بلغت بنسبة ٣٦,٥٣ % من النفقات المصروفة وبمتوسط معدل فائدة ٦,٦٨ % وهي بقيمة ١٥٦,٧٢١,٣١٨,٤٩٨ ل.ل (٨,١٥١,٤١٦,٨٢٧,٠٠٠ ل.ل. من الانفاق بموجب حوالات + ٥,٣٠٤,٤٩١,٤٩٨ ل.ل مصاريف بموجب سندات قيد) لدين عام بلغ رصيده بداية عام ٢٠١٨ مبلغ / ١١٧,٨٦٠,٨٤٤,٦٢٠,٧٦٦ ل.ل ونهاية عام ٢٠١٨ مبلغ / ١٢٦,٢٧٠,٢٨٨,٥٧١,٣٣٤ ل.ل.

الدين العام	ميزان الدخول ٢٠١٨		ميزان العمليات ٢٠١٨		ميزان الخروج ٢٠١٨
	مدین	دائن	مدین	دائن	دائن
المجموع ل.ل	٠	١١٧,٨٦٠,٨٤٤,٦٢٠,٧٦٦	٤١,١٢٦,٦٥٠,٩١٢,٤١٠	٤٩,٥٣٦,٠٩٤,٨٦٢,٩٧٨	١٣٦,٢٧٠,٢٨٨,٥٧١,٣٣٤

د- حسابات سلفات الخزينة في حساب مهمة المحتسب المركزي للمالية عام ٢٠١٨ هي على الشكل التالي :

رصيد ٢٠١٨/١٢/٣١	عمليات العام ٢٠١٨	عمليات العام ٢٠١٨	رصيد ٢٠١٨/١/١	سلفات الخزينة
مدین	دائن	مدین	مدین	
٧,٩٩١,٠٩٢,٧٨٦,٤٥٨	٢٨٩,٨٢٢,٦٤٢,١٩٢	٢,٩٨٣,٠٠٠,٥٢٥,٦٩٨	٥,٢٩٧,٩١٤,٩٠٢,٩٥٢	المجموع لـ

➤ العام ٢٠١٩

(رقم التقرير : ١٢ / ٢٠٢١ تاريخ : ٣ / ٨ / ٢٠٢١)

أ- أظهر قطع حساب الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩ المعلومات التالية:

٢٥,٢٧٨,١١٧,٨٤٩,٦٨٢	المبالغ الموضوعة قيد التحصيل
١٥,٦٠٣,٥١٣,١٧٠,٧٢٥	المبالغ المحصلة فعلياً
٢٠,٧٩٣,١٤٣,٥٣٨,٠٠٠	مجموع النفقات المصروفة
(٥,١٨٩,٦٣٠,٣٦٧,٢٧٥)	النتيجة النهائية : الفرق بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة فعلياً
(٦,١٣١,٤٨١,٧٣٤,٣٦٥)	العجز بعد الاخذ بعين الاعتبار تعديل النفقات نتيجة التصحيحات المحاسبية
(٨,٤٠٢,٣٨٤,١٥٥,٧٢٨)	يصبح العجز في حال قبول اقتراح وزارة المالية بتسديد بعض سلفات الخزينة

ب - بلغت نسبة النفقات الجارية المصروفة ٩٦,٥٦ % من مجموع النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٢,٤٤ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة ١,٠٠ % .

النسبة %	نوع الانفاق
٩٦,٥٦	النفقات الجارية (الجزء الأول)
٢,٤٤	النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)
١,٠٠	النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)
١٠٠	مجموع النفقات المصروفة

ج- اعلى نسبة اتفاق في (الاتفاق الجاري) هي نسبة النفقات المالية – الفوائد على الدين العام والتي بلغت نسبتها ٣٨,٨٣ % من النفقات المصروفة وهي بقيمة ٨,٠٧٤,٤١٢,٣٣٢,٠٠٠ ل. ل. وبمتوسط معدل فائدة ٦,١٦ % لدين عام بلغ رصيده بداية عام ٢٠١٩ مبلغ ١٢٦,٢٧٠,٢٨٨,٥٧١,٣٣٤ ل. ل. ونهاية عام ٢٠١٩ مبلغ ١٣٥,٧٧٦,٠١٤,٦٥٨,٢٢٧ ل. ل.

الدين العام	ميزان الدخول ٢٠١٩	ميزان العمليات ٢٠١٩	ميزان الخروج ٢٠١٩
	دائن	مدين	دائن
المجموع ل.ل.	١٢٦,٢٧٠,٢٨٨,٥٧١,٣٣٤	٢٥,٩٢٢,٢١٦,٩٨١,٦١٦	١٣٥,٧٧٦,٠١٤,٦٥٨,٢٢٧

د- حسابات سلفات الخزينة في حساب مهمة المحتسب المركزي للمالية عام ٢٠١٩ هي على الشكل التالي :

سلفات الخزينة	رصيد ١/١/٢٠١٩	عمليات العام ٢٠١٩		رصيد ٣١/١٢/٢٠١٩
	مدين	مدين	دائن	مدين
المجموع ل.ل.	٧,٩٩١,٠٩٢,٧٨٦,٤٥٨	٢,٤٧٣,٧٩٨,٦٦٥,٠٤٩	٢٠٢,٨٩٦,٢٤٣,٦٨٦	١٠,٢٦١,٩٩٥,٢٠٧,٨٢١

وتظهر الجداول أدناه تفاصيل سلفات الخزينة والدين العام والعجز المتراكم خلال السنوات وفق الآتي:

❖ العمليات التي تمت على حساب سلفات الخزينة خلال السنوات من ١٩٩٧ الى ٢٠٠٣ ضمناً ومن العام ٢٠١٧ الى العام ٢٠١٩ ضمناً .

يظهر الجدولان أدناه العمليات التي تمت على حساب سلفات الخزينة من سحب وتسديدات كما تبين من حسابات محتسب المالية المركزي للفترة من العام ١٩٩٧ الى العام ٢٠٠٣ ضمناً ومن العام ٢٠١٧ الى العام ٢٠١٩ ضمناً.

سلفات الخزينة ل.ل.	رصيد مدين أول السنة	عمليات السنة		رصيد مدين آخر السنة
		مدين	دائن	
١٩٩٧	٨٤٧,٤٤٠,٣٩٦,٤٦٩	٥٤٨,٨٥٨,٤٨٤,٥٨٣	١,٠٩٩,٦٣٠,٠٩٨,٨٥٣	٢٩٦,٦٦٨,٧٨٢,١٩٩
١٩٩٨	٢٩٦,٦٦٨,٧٨٢,١٩٩	٣١٩,٢٩٩,٦٣٢,٧١٧	٣٢٤,٥٧٨,٩٦١,٤٠٥	٢٩١,٣٨٩,٤٥٣,٥١١
١٩٩٩	٢٩١,٣٨٩,٤٥٣,٥١١	٤٠٥,٨٢١,٦٩٧,٧٣٨	٢٦١,١٥٨,٦٨٠,٩٨٤	٤٣٦,٠٥٢,٤٧٠,٢٦٥
٢٠٠٠	٤٣٦,٠٥٢,٤٧٠,٢٦٥	١,٥٩٥,٠٠٠,٢٦٣,٧١٣	٨٧٠,٣٠٤,٨٢٢,٧١٢	١,١٦٠,٧٤٧,٩١١,٢٦٦
٢٠٠١	١,١٦٠,٧٤٧,٩١١,٢٦٦	٥٤٣,٠٨٣,٨٠٥,٣٢٥	٤٦٢,٠٣٧,٨٧٠,٣٦٢	١,٢٤١,٧٩٣,٨٤٦,٢٢٩
٢٠٠٢	١,٢٤١,٧٩٣,٨٤٦,٢٢٩	١,١٤٦,٢٥٩,٥٨٢,٩٨٩	٦٥٢,٢٥٣,٦٨٢,٧٤٤	١,٧٣٥,٧٩٩,٧٤٦,٤٧٤
٢٠٠٣	١,٧٣٥,٧٩٩,٧٤٦,٤٧٤	٧٥٩,٣٩٥,٣٧٢,٤٣٨	٤١٩,٧٥٨,٣٧٦,٧٠٩	٢,٠٧٥,٤٣٦,٧٤٢,٢٠٣

^٦ - يبقى صحة رصيد بداية السنة للعامين ١٩٩٧ و ٢٠١٧ على عاتق وزارة المالية كونهما لم يخضعا لتدقيق الديوان .

رصيد مدين آخر السنة	عمليات السنة		رصيد مدين أول السنة	سلفات الخزينة ل.ل
	دائن	مدين		
٥,٢٩٧,٩١٤,٩٠٢,٩٥٢	٤٢٣,٧١٨,١٧٨,٠٠٠	٤٤٩,٥٠١,٦٠٠,٠٠٠	٥,٢٧٢,١٣١,٤٨٠,٩٥٢	٢٠١٧
٧,٩٩١,٠٩٢,٧٨٦,٤٥٨	٢٨٩,٨٢٢,٦٤٢,١٩٢	٢,٩٨٣,٠٠٠,٥٢٥,٦٩٨	٥,٢٩٧,٩١٤,٩٠٢,٩٥٢	٢٠١٨
١٠,٢٦١,٩٩٥,٢٠٧,٨٢١	٢٠٢,٨٩٦,٢٤٣,٦٨٦	٢,٤٧٣,٧٩٨,٦٦٥,٠٤٩	٧,٩٩١,٠٩٢,٧٨٦,٤٥٨	٢٠١٩

❖ تراكم الدين العام

يظهر الجدولان أدناه حجم الدين العام وتراكمه على مدى السنوات كما تبين من حسابات محتسب المالية المركزي للفترة من العام ١٩٩٧ الى العام ٢٠٠٣ ضمناً ومن العام ٢٠١٧ الى العام ٢٠١٩ ضمناً.

رصيد دائن نهاية السنة	عمليات السنة		رصيد دائن بداية السنة	الدين العام ل.ل
	دائن	مدين		
٢٠,٨٤٧,٥٣٤,٠١٧,٦٢٤	٢٣,٧٧٠,٩٥٧,٢٢٤,٦٤٣	٢١,٨٩٧,٤٧٢,٧٩٩,١٠٦	١٨,٩٧٤,٠٤٩,٥٩٢,٠٨٧	١٩٩٧
٢٥,٦٦٥,٦٨٤,٦٣٣,٥٨٩	٣٤,٨٤٠,٧٩٦,٢٩٩,٧٤١	٣٠,٠٢٢,٦٤٥,٦٨٣,٧٧٦	٢٠,٨٤٧,٥٣٤,٠١٧,٦٢٤	١٩٩٨
٣١,٧٩٢,٧١٢,٧٧٥,٩٧٥	٢٧,٠٣٠,١٣٦,٨٨٥,٥٤٤	٢٠,٩٠٣,١٠٨,٧٤٣,١٥٨	٢٥,٦٦٥,٦٨٤,٦٣٣,٥٨٩	١٩٩٩
٣٥,٧٨٩,٦٣٢,١٥٨,٦٥٧	٣٤,١١٥,٣٨٩,٦٧٤,٨٨١	٣٠,١١٨,٤٧٠,٢٩٢,١٩٩	٣١,٧٩٢,٧١٢,٧٧٥,٩٧٥	٢٠٠٠
٤٠,١٨٦,٨١٤,٧٤٠,٧٠٥	٣٦,٠٠٦,٥٦٨,٣٨٤,٨٦٣	٣١,٦٠٩,٣٨٥,٨٠٢,٨١٥	٣٥,٧٨٩,٦٣٢,١٥٨,٦٥٧	٢٠٠١
٤٤,٧١٥,٣٦١,٨٩٤,١٥٤	٥٠,٨٢٢,٢٧٧,٥٢٩,٠٣٦	٤٦,٢٩٣,٧٣٠,٣٧٥,٥٨٧	٤٠,١٨٦,٨١٤,٧٤٠,٧٠٥	٢٠٠٢
٤٧,٧٧٤,٤٤٩,٥٣١,٩٥٨	٢٤,٧٦٣,١١٥,٠٠٥,٢٤٨	٢١,٧٠٤,٠٢٧,٣٦٧,٤٤٤	٤٤,٧١٥,٣٦١,٨٩٤,١٥٤	٢٠٠٣

^٧ - يبقى صحة رصيد بداية السنة للعامين ١٩٩٧ و ٢٠١٧ على عاتق وزارة المالية كونهما لم يخضعا لتدقيق الديوان .

الدين العام ل.ل	رصيد دائن بداية السنة	عمليات السنة		رصيد دائن نهاية السنة
		مدین	دائن	
٢٠١٧	١١١,١٠٣,٩٨٨,٠٩٤,٠٣٦	٤٢,٦٠١,٤٥٦,٥٢٦,٦٧٨	٤٩,٣٥٨,٣١٣,٠٥٣,٤٠٨	١١٧,٨٦٠,٨٤٤,٦٢٠,٧٦٦
٢٠١٨	١١٧,٨٦٠,٨٤٤,٦٢٠,٧٦٦	٤١,١٢٦,٦٥٠,٩١٢,٤١٠	٤٩,٥٣٦,٠٩٤,٨٦٢,٩٧٨	١٢٦,٢٧٠,٢٨٨,٥٧١,٣٣٤
٢٠١٩	١٢٦,٢٧٠,٢٨٨,٥٧١,٣٣٤	٢٥,٩٢٢,٢١٦,٩٨١,٦١٦	٣٥,٤٢٧,٩٤٣,٠٦٨,٥٠٩	١٣٥,٧٧٦,٠١٤,٦٥٨,٢٢٧

❖ العجز المتراكم

بلغ العجز المتراكم على مر السنوات أرقاماً عالية جداً كما يظهر من الجداول أدناه وفق ما تبين من قطوعات حساب الأعوام التي تم تدقيقها في ديوان المحاسبة حتى تاريخه للفترة الزمنية الممتدة من العام ١٩٩٧ ولغاية العام ٢٠٠٣ ضمناً ومن العام ٢٠١٧ ولغاية العام ٢٠١٩ ضمناً .

أولاً : الواردات	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
الواردات المحصلة		٣,٤٦٠,٣٩٦,٠٩٣,٠١٤	٤,١٧١,١٨٥,٦٩٢,٥٨٦	٤,٧١٩,١٦٢,٤٨٤,٢٩٠
المأخوذات من مال الإحتياط		١,٥٧٣,٥٠٦,٩٥٦,٢٧٢	١,٤٥٠,٦٦٨,٠٨٠,٢٦٩	١,١١٤,٨٣٦,٠٦٢,٢٩٣
إجمالي الواردات		٥,٠٣٣,٩٠٣,٠٤٩,٢٨٦	٥,٦٢١,٨٥٣,٧٧٢,٨٥٥	٥,٨٣٣,٩٩٨,٥٤٦,٥٨٣
ثانياً: النفقات المصروفة				
(١) نفقات الجزء الاول		٧,٨٨٩,٥٤٣,٩٦٢,٢١٢	٦,٦١٣,٣٧٢,٠٥٤,٧٨٢	٧,٦٧٨,٤٢٢,٧٨٣,٩٩٦
(٢) نفقات الجزء الثاني (أ)		٣٩٢,٠٢١,٦٧٦,٥٤٥	٣١٥,٦٢٧,٤٣٦,٠٢٦	٤٧٠,٠٦٧,٣٠٩,٠٢٠
(٣) نفقات الجزء الثاني (ب)		٣١٩,٦١٣,٣٠٥,٠٧٠	٣٤٠,٠٧٦,٠٢٩,٣٧٠	٣٥٤,١٨٨,٤١٠,٨٥٠
إجمالي النفقات المصروفة		٨,٦٠١,١٧٨,٩٤٣,٨٢٧	٧,٢٦٩,٠٧٥,٥٢٠,١٧٨	٨,٥٠٢,٦٧٨,٥٠٣,٨٦٦
ثالثاً : النتائج				
نتيجة الدورة : وفر (عجز) ()		(٣,٥٦٧,٢٧٥,٨٩٤,٥٤١)	(١,٦٤٧,٢٢١,٧٤٧,٣٢٣)	(٢,٦٦٨,٦٧٩,٩٥٧,٢٨٣)

١,١١٤,٨٣٦,٠٦٢,٢٩٣	١,٤٥٠,٦٦٨,٠٨٠,٢٦٩	١,٥٧٣,٥٠٦,٩٥٦,٢٧٢		المأخوذات من مال الإحتياط
(٣,٧٨٣,٥١٦,٠١٩,٥٧٦)	(٣,٠٩٧,٨٨٩,٨٢٧,٥٩٢)	(٥,١٤٠,٧٨٢,٨٥٠,٨١٣)	(٥,٠١٦,٨٥٦,٦٩٤,٥٦٤)	العجز النقدي
١,١٠٥,١٦٤,٣٧٧,١٢٩	٦٤٦,٩٥٦,٧٥٤,٣٢٥	٤١١,٤٥٦,٩٤٠,٦٣٨		تعديلات طالت النفقات وحساب النتيجة
(٤,٨٨٨,٦٨٠,٣٩٦,٧٠٥)	(٣,٧٤٤,٨٤٦,٥٨١,٩١٧)	(٤,٧٢٩,٣٢٥,٩١٠,١٧٥)	-	يصبح العجز بعد الأخذ بعين الاعتبار تعديل النفقات
-	-	-	-	تصحيات نتيجة تدقيق ديوان المحاسبة
				يصبح العجز بعد الأخذ بعين الاعتبار نتيجة تدقيق الديوان
(٣١,١٧٦,١٢٨,٣٥٢,٣٧٠)	(٢٦,٣٣٤,٤٢٥,٢٨٦,٢٨١)	(٢٢,٦١٤,٥٨٥,٦٥٤,٨٣٧)	(١١,٣٠٦,٨٣٧,٧٠٠,٤٥٣)	العجز المتراكم (حساب السلفات)
	٤٦,٩٧٧,٣٣٠,٦١٦	٢٥,٠٠٦,٩٥٠,٤٧٣	٦,٥٧٨,٤٢٢,٠٤٤,٢٠٩	تعديلات محاسبية طالت حساب السلفات
(٣١,١٧٦,١٢٨,٣٥٢,٣٧٠)	(٢٦,٢٨٧,٤٤٧,٩٥٥,٦٦٥)	(٢٢,٥٨٩,٥٧٨,٧٠٤,٣٦٤)	(١٧,٨٨٥,٢٥٩,٧٤٤,٦٦٢)	يصبح العجز النهائي

أولاً : الواردات	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الواردات المحصلة	٤,٤٣١,٢٦٦,٩٩٦,١٠٣	٤,٤١٧,٠٣٧,٥٠٢,٦٣٢	٨,١٢٨,٣٢٠,٧١٦,٥١٣	٦,٢٣٢,٨٣٢,٢١٨,١٦٢
المأخوذات من مال الإحتياط	٩٦٨,٧٨٤,٤٦٧,١١٣	١,١٠٤,٨٣٣,١٤٥,١٩٣	٢,٤٥٥,١٣٥,٦٥٧,٣٨٧	٢,٦٨٤,٩٤٧,٩٦٣,٣٥٣
إجمالي الواردات	٥,٤٠٠,٠٥١,٤٦٣,٢١٦	٥,٥٢١,٨٧٠,٦٤٧,٨٢٥	١٠,٥٨٣,٤٥٦,٣٧٣,٩٠٠	٨,٩١٧,٧٨٠,١٨١,٥١٥
ثانياً: النفقات المصروفة				
(١) نفقات الجزء الاول	٨,١٧١,١٦٠,٥٦٢,١٤٠	٧,٩٠١,١٠٣,٢٩٢,١٠٠	٨,٥٦٤,٤٧٤,٢٤٤,٥٠٠	٨,٨٠٠,٩٧٤,٣٧٢,٥٠٠
(٢) نفقات الجزء الثاني (أ)	٦٥٠,٨٧١,١٥٠,٠٠٠	٢٥١,٤١٧,٧١٤,٠٠٠	٤٣٢,١٥١,٥٧٨,٠٠٠	٤٤٠,٦٥٤,٦٧٦,٠٠٠
(٣) نفقات الجزء الثاني (ب)	٦١,٦٩٧,٥٦٦,٠٠٠	٥٩,٣٦٠,١٢٢,٠٠٠	٢٣٧,٨٢٣,٧٧٩,٠٠٠	١٩٢,٦٥٤,٢٣٩,٠٠٠
إجمالي النفقات المصروفة	٨,٨٨٣,٧٢٩,٢٧٨,١٤٠	٨,٢١١,٨٨١,١٢٨,١٠٠	٩,٢٣٤,٤٤٩,٦٠١,٥٠٠	٩,٤٣٤,٢٨٣,٢٨٧,٥٠٠
ثالثاً : النتائج				
نتيجة الدورة : وفر (عجز)	(٣,٤٨٣,٦٧٧,٨١٤,٩٢٤)	(٢,٦٩٠,٠١٠,٤٨٠,٢٧٥)	١,٣٤٩,٠٠٦,٧٧٢,٤٠٠	(٣,٢٠١,٤٥١,٠٦٩,٣٣٨)
المأخوذات من مال الإحتياط	٩٦٨,٧٨٤,٤٦٧,١١٣	١,١٠٤,٨٣٣,١٤٥,١٩٣	٢,٤٥٥,١٣٥,٦٥٧,٣٨٧	٢,٦٨٤,٩٤٧,٩٦٣,٣٥٣
العجز النقدي	(٤,٤٥٢,٤٦٢,٢٨٢,٠٣٧)	(٣,٧٩٤,٨٤٣,٦٢٥,٤٦٨)	(١,١٠٦,١٢٨,٨٨٤,٩٨٧)	(٣ ٢٠١ ٤٥١ ٠٦٩ ٣٣٨)
تعديلات طالت النفقات وحساب النتيجة	٦٣٩,٠٢٥,٥٣٥,٦٦٤	٣٧٠,٦٤١,٠٢٣,٩٧٢	٧٨٤,٠٩٩,٧٢٣,٥٨٨	(٦٤٥ ١٢٣ ٧١٧ ٢٨٤)
يصبح العجز بعد الاخذ بعين الاعتبار تعديل النفقات	(٥,٠٩١,٤٨٧,٨١٧,٧٠١)	(٤,١٦٥,٤٨٤,٦٤٩,٤٤٠)	(١,٨٩٠,٢٢٨,٦٠٨,٥٧٥)	(٣ ٨٤٦ ٥٧٤ ٧٨٦ ٦٢٢)

تصحیحات نتیجة تدقیق دیوان المحاسبة	-	-	(٢,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠)	-
يصبح العجز بعد الاخذ بعين الاعتبار نتيجة تدقيق الديوان			(٤,٥٩٠,٢٢٨,٦٠٨,٥٧٥)	(٣ ٨٤٦ ٥٧٤ ٧٨٦ ٦٢٢)
العجز المتراكم قبل تدقيق الديوان (حساب السلفات)	(٣٦,٢٦٧,٦١٦,١٧٠,٠٧١)	(٤٠,٤٣٣,١٠٠,٨١٩,٥١١)	(٤٢,٣٢٣,٣٢٩,٤٢٨,٠٨٦)	(٤٦ ١٦٩ ٩٠٤ ٢١٤ ٧٠٨)
تعديلات محاسبية طالت حساب السلفات				
يصبح العجز النهائي (قبل تدقيق الديوان)	(٣٦,٢٦٧,٦١٦,١٧٠,٠٧١)	(٤٠,٤٣٣,١٠٠,٨١٩,٥١١)	(٤٢,٣٢٣,٣٢٩,٤٢٨,٠٨٦)	(٤٦ ١٦٩ ٩٠٤ ٢١٤ ٧٠٨)
يصبح العجز النهائي (بعد تدقيق الديوان حتى تاريخه أي زيادة ٢٧٠٠ مليار المكتشفة ضمن حسابات العام ٢٠٠٢ الى العجز)	(٣٦,٢٦٧,٦١٦,١٧٠,٠٧١)	(٤٠,٤٣٣,١٠٠,٨١٩,٥١١)	(٤٥,٠٢٣,٣٢٩,٤٢٨,٠٨٦)	(٤٨,٨٦٩,٩٠٤,٢١٤,٧٠٨)

أولاً : الواردات	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩
الواردات المحصلة	١٦,١١١,٧٦٥,٩١٠,٤٩٤	١٦,٠٦٨,٠٤٠,٦٥٧,٣١٦	١٥,٦٠٣,٥١٣,١٧٠,٧٢٥
المأخوذات من مال الإحتياط	٧,١٢١,٣٤١,٠٤٩,٨٠٥	٨,٣٥٠,٤٧٣,٧٤٨,٢٥٦	٨,٢٩٨,٨٣٩,١٨٧,٠٩١
إجمالي الواردات	٢٣,٢٣٣,١٠٦,٩٦٠,٢٩٩	٢٤,٤١٨,٥١٤,٤٠٥,٥٧٢	٢٣,٩٠٢,٣٥٢,٣٥٧,٨١٦
ثانياً: النفقات المصروفة			
(١) نفقات الجزء الاول	١٨,١١٨,٨٨١,٨٦٧,٢٥٠	٢٠,٧٧٣,٩١٩,٧٥٠,٠٠٠	٢٠,٠٧٧,٣٥٤,١٤٣,٠٠٠
(٢) نفقات الجزء الثاني (أ)	١,٠٥١,٣٨٩,٥٦٤,٠٠٠	١,١٠٥,٦٥٩,٣٢٥,٠٠٠	٥٠٧,٢٠٠,١٣٩,٠٠٠
(٣) نفقات الجزء الثاني (ب)	٢٥٨,٨٩٠,٢٥٠,٠٠٠	٤٣٣,٠٩٧,٢٣٤,٠٠٠	٢٠٨,٥٨٩,٢٥٦,٠٠٠
إجمالي النفقات المصروفة	١٩,٤٢٩,١٦١,٦٨١,٢٥٠	٢٢,٣١٢,٦٧٦,٣٠٩,٠٠٠	٢٠,٧٩٣,١٤٣,٥٣٨,٠٠٠
ثالثاً : النتائج			
نتيجة الدورة : وفر (عجز)	(٣,٨٠٣,٩٤٥,٢٧٩,٠٤٩)	(٢,١٠٥,٨٣٨,٠٩٦,٥٧٢)	(٣,١٠٩,٢٠٨,٨١٩,٨١٦)
المأخوذات من مال الإحتياط	٧,١٢١,٣٤١,٠٤٩,٨٠٥	٨,٣٥٠,٤٧٣,٧٤٨,٢٥٦	٨,٢٩٨,٨٣٩,١٨٧,٠٩١
العجز النقدي	(٣,٣١٧,٣٩٥,٧٧٠,٧٥٦)	(٦,٢٤٤,٦٣٥,٦٥١,٦٨٤)	(٥,١٨٩,٦٣٠,٣٦٧,٢٧٥)
تعديلات طالت النفقات وحساب النتيجة	١,٣٩٣,١٨٣,١٤٥,٧٨٩	١,٠٤٠,٦٥٥,١١٧,١٤٣	٩٤١,٨٥١,٣٦٧,٠٩٠
يصبح العجز بعد الأخذ بعين الاعتبار تعديل النفقات	(٤,٧١٠,٥٧٨,٩١٦,٥٤٥)	(٧,٢٨٥,٢٩٠,٧٦٨,٨٢٧)	(٦,١٣١,٤٨١,٧٣٤,٣٦٥)

-	-	-	تصحيحات نتيجة تدقيق ديوان المحاسبة
(٦,١٣١,٤٨١,٧٣٤,٣٦٥)	(٧,٢٨٥,٢٩٠,٧٦٨,٨٢٧)	(٤,٧١٠,٥٧٨,٩١٦,٥٤٥)	يصبح العجز بعد الاخذ بعين الاعتبار نتيجة تدقيق الديوان
(٩٦ ١٤٩ ٥٧١ ٥٢٤ ٢٥٢)	(٩٠ ٠١٦ ٧٩٤ ٧٠٧ ٨٨٧)	(٨٢ ٧٣١ ٥٠٣ ٩٣٩ ٠٦٠)	العجز المتراكم قبل تدقيق الديوان (حساب السلفات)
٤ ٥٣٧ ١٩٤ ٠٠٠	١ ٢٩٥ ٠٨٢ ٠٠٠	-	تعديلات محاسبية طالت حساب السلفات
(٩٦ ١٥٤ ١٠٨ ٧١٨ ٢٥٢)	(٩٠ ٠١٨ ٠٨٩ ٧٨٩ ٨٨٧)	(٨٢ ٧٣١ ٥٠٣ ٩٣٩ ٠٦٠)	يصبح العجز النهائي (قبل تدقيق الديوان)
(٩٨,٨٥٤,١٠٨,٧١٨,٢٥٢)	(٩٢,٧١٨,٠٨٩,٧٨٩,٨٨٧)	(٨٥,٤٣١,٥٠٣,٩٣٩,٠٦٠)	يصبح العجز النهائي (بعد تدقيق الديوان حتى تاريخه أي زيادة ٢٧٠٠ مليار المكتشفة ضمن حسابات العام ٢٠٠٢ الى العجز)

❖ ملاحظات نتيجة التدقيق في مشاريع قطوعات حساب الأعوام من ١٩٩٧ الى ٢٠٠٣ ضمناً
ومن العام ٢٠١٧ الى العام ٢٠١٩ ضمناً .

➤ النتائج العامة لتدقيق الواردات في قطوعات الحساب :

- ١- ان بعض الادارات والمؤسسات العامة لا ترسل بيانات فصلية وسنوية بالواردات المحققة لديها الى مديرية المحاسبة العامة ، علماً ان قطوعات الحساب ومرفقاتها التي سلّمت الى ديوان المحاسبة لم تتضمن أي من هذه البيانات الامر الذي تترتب عليه النتائج التالية :
- مخالفة المادة ٢ من المرسوم ٣٣٧٣ / ٦٥ التي توجب على أي مرجع يحقق ايرادات لحساب الخزينة العامة أن يعلم مديرية المحاسبة العامة بها عبر ارسال بيانات فصلية وبيانات سنوية بالايرادات المحققة.

• ان عدم ارسال بيانات فصلية وسنوية بالايرادات المحققة من قبل الجهات المشار اليها في متن هذا التقرير جرت معالجته من قبل مديرية المحاسبة العامة بالاعتماد على التحصيلات المسجلة لدى صناديق الخزينة من أجل استكمال بيانات التحقيقات وعلى قاعدة أن المحصل هو محقق ، الا أن هذا الاجراء لا يتفق مع أصول الرقابة الداخلية التي وضعها المرسوم ٣٣٧٣ / ٦٥ والتي توجب أن تتأمن لدى مديرية المحاسبة العامة بيانات من مصدرين : من الادارة التي تحقق الايراد من جهة والمحتسبية التي تحصل هذا الايراد من جهة أخرى وترسل الى ديوان المحاسبة حتى يتمكن من مطابقة الحسابات المالية المدرجة في حسابات المهمة مع الحسابات الادارية المحققة من قبل الادارة سنداً للمادة ٥٣ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته .

• ان الاعتماد على بيانات من مصدر واحد أي على بيانات الخزينة من أجل تسجيل بعض الايرادات بسبب عدم ارسال الادارات والمؤسسات المعنية بالتحقيقات بياناتها الى مديرية المحاسبة العامة ، يعيق المطابقات بين المحاسبة الادارية والمحاسبة النقدية وما اجراه ديوان المحاسبة من مطابقات اقتصر على بيانات الخزينة (عام ٢٠١٧ تمت المطابقة مع الادارات التي ارسلت بياناتها أو البعض منها والباقي من الخزينة) .

٢- تبين من المطابقات التي اجريت على التحقيقات المسجلة في بعض البيانات السنوية الصادرة عن مديرية الواردات أن هذه البيانات اخضعت لتعديلات أوجبتها العمليات المسجلة لدى الخزينة من أجل مطابقة التحقيقات والنتائج مع بيانات قطع الحساب ، الامر الذي يوجب تطوير النظام المعلوماتي بين مديرية الواردات ومديرية الخزينة بما يؤمن لمديرية الواردات التسجيل والمتابعة اليومية للتحقيقات المحصلة التي تنفذ مباشرة لدى مديريةية الخزينة .

ومن شأن هذا الإجراء أن يؤدي الى اصدار بيانات سنوية مكتملة غير خاضعة لأية تعديلات أو معادلات محاسبية من أجل تأمين المطابقة مع بيانات قطع الحساب و المطابقة بين المحاسبة الادارية والمحاسبة النقدية وتلبية متطلبات التطور الذي أحدثه قانون الاجراءات الضريبية وتوسيع قاعدة التكاليف الذاتي من جهة ومتطلبات المادة ٩ من نظام ارسال الحسابات الصادر بالمرسوم رقم ١٩٦٥/٣٤٨٩ المعدل بالمرسوم رقم ٢٠١٠/٤٠٠١ التي توجب ان تكون البيانات السنوية لكل نوع إيراد جزءاً من مرفقات قطع الحساب.

٣- لدى محاولة ديوان المحاسبة مطابقة البيانات الواردة مع قطع الحساب ومع حساب المهمة تبين له انها غير منظمة حسب الاصول ، الامر الذي يوجب على مديرية الواردات مراجعة بياناتها وبيانات النظام المعلوماتي ، والعمل على استصدار بيان سنوي بالواردات يؤمن مطابقة مباشرة وكاملة مع نتائج قطع الحساب يسهل على ديوان المحاسبة اجراء المطابقة حسب الاصول .

٤- ان اغلب البيانات السنوية التي تعود لبعض أنواع الرسوم والضرائب غير المباشرة لا يتضمن البقايا المدورة من العام السابق ، ولا البقايا المدورة للعام القادم (١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ ...) بينما بيانات العام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ تضمنت البقايا المدورة للعام القادم ، الأمر الذي يوجب تعديلا في طريقة تنظيم البيانات السنوية العائدة لهذه الضرائب والرسوم بحيث تظهر قيمة البقايا

المدورة من السنوات السابقة ، كما تظهر قيمة البقايا المدورة للعام القادم ، مما يؤدي الى تحقيق المطابقة الكاملة والصحيحة مع نتائج قطع الحساب .

٥- تبين عدم توفر الجداول الاسمية للبقايا المدورة من العام السابق والمبالغ المنزلة خلال العام والجداول الاسمية للبقايا المدورة للعام التالي ، وفي هذا الإطار أفادت مديرية الواردات في وزارة المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ بمايلي:

- أنه تم إسقاط التكاليف الصادرة عن أعمال العام ١٩٩٩ وما قبل لكافة أنواع الضرائب عملاً بقانون موازنة عام ٢٠٠٤ وقرار مجلس شوري الدولة رقم ٤٩٢ / ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٩ .

- أنه تم اعتماد قيم التحققات والتحصيلات التي تم إعادة تكوينها لدى مديرية الخزينة وبناء التحققات إستناداً إليها وبالتالي تعذر إعداد بيانات إسمية للبقايا المدورة عن هذه السنوات (١٩٩٧ ، ١٩٩٨ و ١٩٩٩) للأسباب الواردة سابقاً لاسيما أن عملية إعداد بقايا إسمية للفترة ما قبل ١٩٩٩ غير ذي جدوى لناحية تحصيل هذه المبالغ لأنها ساقطة بموجب قانون موازنة العام ٢٠٠٤ .

- عدم التقيد بالمرسوم ٣٣٧٣ / ٦٥ .

٦- تبين عدم تحصيل البقايا المدورة في الاوقات المناسبة للتحصيل مما ادى الى سقوطها وعزت الادارة سبب عدم الملاحقة لتحصيل البقايا خلال الأعوام ١٩٩٧ ولغاية العام ١٩٩٩ الى سقوطها بمرور الزمن عملاً بقانون موازنة عام ٢٠٠٤ وقرار مجلس شوري الدولة رقم ٤٩٢ / ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٩ .

وقد بلغت قيمة البقايا المدورة في نهاية كل عام وفق ما يظهره الجدول أدناه :

البقايا المدورة في نهاية العام	
السنة	القيمة ل.ل
١٩٩٦	٩٣,٩٩٠,٨٠٦,٥٦٦
١٩٩٧	٩٩,٤٠٧,٦٩٦,٠٦٨
١٩٩٨	٣١٢,٦١٥,٩٩٤,٨٢١
١٩٩٩	٤٠٥,٨٢٣,٢٦٦,٢٢٣
٢٠٠٠	٧٢١,٣٥٦,٦٨٢,٤٠٦
٢٠٠١	٩٢٠,٢١٩,١٧٦,٦٥٣
٢٠٠٢	٩٥٥,٨٤٣,٩٦٣,١٨٨
٢٠٠٣	١,٤٩٩,٤٧٥,٤٢٣,٥٢٨
٢٠١٦	٥,٦٢٩,١٤٠,٩٧٨,٢٢٢
٢٠١٧	٦,١٠٢,٧٦١,٤٠٢,٨٦٧
٢٠١٨	٧٢١,٣٥٦,٦٨٢,٤٠٦
٢٠١٩	٩,٦٧٤,٦٠٤,٦٧٨,٩٥٧

➤ النتائج العامة لتدقيق النفقات في قطوعات الحساب :

- ان طريقة تنظيم الحساب الإداري ومرفقات قطع الحساب لجهة الاعتمادات المدورة تشوبها اختلافات تترك عمليات التدقيق مثل :

١. عدم إيداع الديوان بعض قرارات التدوير .
٢. عدم ورود بعض قرارات التدوير في الحساب الإداري.
٣. عدم تطابق المبلغ الوارد على أحد التناسيب مع الحساب الإداري .
٤. ذكر المجموع الإجمالي فقط دون التفصيل لناحية التناسيب .
٥. عدم إرفاق جداول تفصيلية للتناسيب في بعض القرارات.
٦. إجراء بعض التصحيحات وبخط اليد على بعض قرارات التدوير دون التأشير بجانب التصحيح او معرفة من الذي قام بعمليات التصحيح أصلاً.
٧. وجود قرارات غير مؤرخة من وزير المالية .
٨. إغفال ذكر الوظيفة .
٩. وجود أخطاء مادية في بعض القرارات.
١٠. وجود قرارات تدوير لا تحمل أي إشارة لطلب من الإدارة المختصة خلافاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون المحاسبة العمومية .

- تجاوز المهلة المحددة في المادة ١١٤ من قانون المحاسبة العمومية لتدوير الاعتمادات (الحد الأقصى قبل أول آذار من العام).مما يبقي وضعية الاعتماد الذي يتم الصرف منه غير نهائية حتى اشهر متأخرة من السنة ويؤخر عملية إقفال الحسابات وإصدار النتائج لا سيما وان بعض القرارات قد صدرت في الشهر الأخير من السنة .

- إن معظم الإدارات المختصة تقدمت بطلبات التدوير إلى وزارة المالية بعد المهلة المحددة في المادة ١١٤ من قانون المحاسبة العمومية لتدوير الاعتمادات المشار إليها اعلاه.
- عدم ورود بعض قرارات نقل الاعتمادات في الحساب الإداري.

- أن مديرية المحاسبة العامة استندت الى المعلومات الواردة من البيانات السنوية المستخرجة من المركز الآلي لدى وزارة المالية بسبب عدم ارسال الادارات العامة كافة البيانات الفصلية والسنوية للنفقات وقد ترتب على هذا الامر ما يلي :

- عدم مراعاة المادتين ١٤ و ١٥ من المرسوم رقم ٣٣٧٣ / ٦٥ التي توجب اعداد الحسابات من مصدرين هما المحاسبة الادارية الممسوكة لدى الادارات العامة والتي يجب ان ترسل فصلياً وسنوياً الى مديرية المحاسبة العامة والمحاسبة المالية الممسوكة لدى الخزينة العامة (محتسب المالية المركزي).

- عدم مطابقة حركة اعتمادات الادارات العامة التي لم ترسل بياناتها السنوية الى مديرية المحاسبة العامة اذ تمت المطابقة من خلال البيانات الادارية الصادرة عن المركز الآلي والاعتماد على جهة واحدة هي وزارة المالية (مديرية الموازنة ومديرية الصرفيات) من أجل تسجيل حركة الاعتمادات.

مع الاشارة الى ان مراسلات عديدة تم توجيهها الى الادارات العامة بسبب التخلف عن ارسال بياناتها الفصلية و السنوية ولكن دون جدوى .

- عدم تنظيم بيانات موحدة للنفقات المصروفة لعدد من الوزارات ذات المديريات المتعددة مثل رئاسة مجلس الوزراء , وزارة الداخلية والبلديات ؛ وزارة التربية والتعليم العالي الامر الذي استدعى تنظيم بيانات موحدة لتلك النفقات العامة من قبل ديوان المحاسبة لتسهيل مهام المطابقة لتلك النفقات.

- أن نظام الصرف على حساب السنة السابقة بقي مفتوحاً في وزارة المالية بعد انقضاء المدة المتممة المنصوص عنها في المادة ٨٠ من قانون المحاسبة العمومية أي ٣١ كانون الثاني من السنة التالية (خلال السنوات ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩) ، الامر الذي من شأنه أن يؤخر اقفال القيود المحاسبية وانجاز الحسابات في المواعيد المحددة في القانون ويساهم في زيادة نفقات مصروفة على السنة المعنية لا سيما وأنه يفترض قانوناً الصرف للنفقات لغاية نهاية ٣١ كانون الثاني من السنة التالية فقط.

- أعطي خلال الأعوام من ١٩٩٥ لغاية العام ٢٠١٧ سلفات خزينة لجهات مختلفة بموجب مراسيم وقرارات ، و تبين نتيجة تدقيق المراسيم والقرارات القاضية بإعطاء سلفات الخزينة أنها لا تدخل بمعظمها ضمن الغايات التي أجازها القانون لها ، وكان من المفترض إدراجها ضمن اعتمادات الموازنات لكونها تشكل نفقات عامة، كما تم إعطاء سلفات خزينة حُدّت لها طرق تسديد مغايرة لما نص عليه القانون وكانت النتيجة أن معظم السلفات المعطاة لم يجرّ تسديدها، فاستحالت ديناً غير مسدد). مراجعة التقرير الخاص حول سلفات الخزينة) .

إن سلفات الخزينة -بعدم تسديدها -تخرج عن طبيعتها الأصلية في كونها حسابات خاصة خارج الموازنة ذات طبيعة مدينة مؤقتة لتتحول الى إنفاق نهائي أي الى حسابات مدينة ذات طبيعة نهائية ، ومن شأن تحميلها الى موازنة الدولة أن تعدل النتيجة النهائية للدورة المالية وبالتالي قيمة العجز التراكمي المدوّر من السنوات السابقة.

- قامت مديرية المحاسبة العامة بتحميل بعض النفقات الى السنة التي سددت خلالها وليس الى السنة التي صدرت فيها الحوالة ، مما طال جانباً من الانفاق في نظام المالية العامة يقوم اصلاً وبصورة اساسية على المحاسبة الادارية للاعتمادات وقواعد المحاسبة العمومية التي تفرض أن يتم الصرف أي اصدار الحوالة قبل الدفع وهو ما قامت به وزارة المالية نتيجة التدقيق والتصحيح للحسابات .

- وجود نفقات مصروفة بموجب قيود محاسبية أي دون صدور حوالات نتيجةً للتدقيق المحاسبي المنجز من قبل فرق التدقيق في وزارة المالية بهدف اعادة تكوين الحسابات (معظمها نفقات غير مرصد لها اعتمادات في الموازنة ، ...) ، وذلك خلافاً لقواعد الانفاق العام التي نص عليها قانون المحاسبة العمومية فيما يتعلق بمراحل تنفيذ النفقات (العقد ، التصفية ، الصرف ، الدفع) .

- اكتشاف اخطاء عديدة أثناء تدقيق الحسابات في وزارة المالية أدت الى تعديل الارقام الواردة في قوانين قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقه للأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وفقاً لما تم بيانه في الجداول أعلاه.

- اعتماد تجزئة النفقات في غالبية الإدارات استناداً الى قرارات وزارية غير مبررة أو بتبريرات غير مقنعة أحياناً ودون قرارات في أحيان أخرى مع ما يترتب على ذلك من سوء ادارة المال العام لجهة ما يلي :

١. مخالفة القاعدة العامة في التلزم وهي المناقصة العامة بحيث اصبح الاستثناء هو المتبع للتلزيمات .
٢. الحد من المنافسة وحصر التلزيمات ببعض الموردين .
٣. استبعاد دور ادارة المناقصات .
٤. التهرب من رقابة ديوان المحاسبة المسبقة .
٥. غياب المساءلة في حال الإخلال بموجبات التنفيذ.

- وجود نفقات ادرجت في حساب المهمة غير مدرجة في قطع الحساب وهي تتعلق بما يلي :

- وجود اموال مختلصة وفروقات صندوق ادرجت في حساب رقم ٤٨٣٠١ من حساب المهمة في كل سنة كما يظهره الجدول أدناه ، و في حال استنفدت الوسائل القانونية لاسترداد هذه المبالغ وبات يستحيل اعادتها الى الخزينة فيجب أن تسجل على حساب النتيجة في قطوعات الحساب ، مع الاشارة الى أن هذه المبالغ ستخضع للتحقيقات القضائية لدى ديوان المحاسبة .

حساب رقم ٤٨٣٠١ (اموال مختلصة وفروقات صندوق)		
السنة	رصيد مدين نهاية العام ل.ل	
١٩٩٧	٩٩,٠٠٠,٠٠٠	
١٩٩٨	٢,٦١٢,٧٨٠	
١٩٩٩	٦,٤٧٨,٩٤٠	
٢٠٠٠	٦,٤٧٨,٩٤٠	
٢٠٠١	٦,٤٧٨,٩٤٠	
٢٠٠٢	٢,٠٢٢,٤٧٨,٩٤٠	
٢٠٠٣	٢,٠٨٢,٠٦٦,٩٤٠	(مع العلم ان قرار حساب المهمة عن العام ٢٠٠٣ لم ينجز لكن اخذ الرقم كما ورد في حساب مهمة المحتسب)
٢٠١٧	٢,٧١٣,٠١١,٩٤٠	
٢٠١٨	٢,٦٥٢,٦٩٦,٩٤٠	
٢٠١٩	٢,٦٥٢,٦٨٧,٩٤٠	

- وجود "حساب قيد مؤقت للنفقات " رقم ٤٨٣٠٢ في حساب المهمة يتضمن أرصدة متراكمة منذ عدة سنوات وهو عبارة عن نفقات مصروفة غير متوفر لها اعتمادات في الموازنة كي يتم اصدار حوالات صرف بقيمتها.

- و هذه النفقات لم تحمل الى حساب النتائج السابقة في تاريخ حدوثها عملاً بمبدأ استقلالية الدورات المالية، الامر الذي يؤثر على اظهار العجز الفعلي للدورات المالية المتتالية (ايضاً سوف تخضع هذه المبالغ لتحقيق قضائي على حدة).
- ويظهر الجدول التالي رصيدها المدين في نهاية كل سنة .

حساب رقم ٤٨٣٠٢ (قيد مؤقت للنفقات)		
السنة	القيمة ل.ل	
١٩٩٧	٤٧,٨٠٠,١٨٥,١٤٩	
١٩٩٨	١٧٧,١٩٦,٥٩١,٠٢٨	
١٩٩٩	١٨٥,٠٤٥,٤٣٠,٣٢٩	
٢٠٠٠	١٤٨,١٤٣,٠٢٩,٦١٧	
٢٠٠١	٣١٧,٩٣٣,١٥٠,٣٣٨	
٢٠٠٢	٢٩٧,٧٤٣,٧٤٥,٨٥٣	
٢٠٠٣	٥٤٢,٨٧٦,١٤٩,١٩١	(مع العلم ان قرار حساب المهمة عن العام ٢٠٠٣ لم ينجز لكن اخذ الرقم كما ورد في حساب مهمة المحتسب).
٢٠١٧	٢٨,٠٤٥,٢٨٢,٨٨٧,٣٥٣	
٢٠١٨	٢٧,٩٠١,٨٦١,٣٣٣,٦٧٦	
٢٠١٩	٢٧,٩٠١,٤٣٩,٥٥٤,١٣٦	

- أنه وبنتيجة التدقيق المحلي لعينة من الحوالات المصروفة خلال السنوات تبين ما يلي :

١. تحميل موازنة الدولة بمبالغ مصروفة في اوجه انفاق لا تستقيم مع مبدأ حفظ المال العام (هدايا و اكراميات لصحافيين , خدم , سائقين , ومرافقين امنيين ...).
٢. عدم الاستحصال على موافقة ديوان المحاسبة المسبقة في بعض المعاملات .
٣. نقص وشوائب في المستندات الثبوتية المفترض إرفاقها ببعض المعاملات.
٤. خلو بعض طلبات حجز الاعتماد من توقيع مراقب عقد النفقات .
٥. وجود فواتير غير نظامية ، (فواتير تحمل أرقاماً غير متسلسلة صادرة في التاريخ نفسه من الملتزم نفسه للموضوع نفسه، الأمر المستبعد في التعامل التجاري...).
٦. غياب التوصيف الدقيق لأعمال الصيانة المجراة خاصة في صيانة وسائل النقل حيث لا يتم في معظم الحالات تحديد رقم السيارة التي أجريت عليها أعمال الصيانة ومواصفاتها التي تميّزها عن غيرها وتسمح بالتأكد من عدم تكرار أعمال الصيانة نفسها ولنفس السيارة أو تجزئة عمليات الصيانة لنفس السيارة بموجب فواتير في ظل طغيان واقع تجزئة النفقات كما بيناه أعلاه.

٧. التغاضي عن المخالفات القانونية لبعض المتعاقدين مع الدولة وذلك من خلال :

- استئجار ابنية لاشغالها كمدارس او ثانويات رسمية علماً" انها مشيئة دون ترخيص .
- استئجار ابنية لاشغالها كمدارس او ثانويات رسمية علماً" انها ما زالت على أسم شخص متوفي في الافادة العقارية العائدة للعقار المؤجر.

٨. عدم التنظيم وسوء الإدارة .

٩. مخالفة الأصول والإجراءات الخاصة بالاستلام من قبل الإدارة ولجان الاستلام.

١٠. التأخر في انجاز بعض الحالات والإجراءات الادارية .

١١. مخالفة أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (رسم الطابع المالي) .

١٢. اعتماد آليات عمل تخالف احكام قانون المحاسبة العمومية لجهة تنظيم اتفاقيات على سبيل التسوية بعد التنفيذ لدفع مستحقات لبعض الموردين لقاء تقديم خدمات او منتجات معينة ، وان حجز الاعتمادات اللازمة سيتم في هذه الحالة بعد ترتب الدين على الدولة إضافة الى التكاليف بمهام لموظفين قبل حجز الاعتمادات اللازمة لها وفي الحالتين مخالفة لأحكام قانون المحاسبة العمومية مع خطر الانفاق دون وجود اعتمادات كافية .

١٣. تحميل السنة المالية الجارية أعباء السنة اللاحقة وهو ما يظهر في الشهر الأخير من العام؛ بحيث تعتمد الادارات الى عقد نفقات تتعلق بأمر لا علاقة لها بالسنة الحالية وإنما فقط خوفاً من سقوط الاعتمادات المتبقية العائدة لها في نهاية العام .

• تبين من التعديلات المحاسبية التي توصل اليها فريق التدقيق الخاص في وزارة المالية (خلال العام ٢٠١٦) على الواردات المحصلة المرفقة بمشروع قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٢ وجود مبلغ بقيمة /٢,٧٠٠ / مليار ل.ل ضمن الحساب رقم ٧٦٢٠١٠ البند ١-٢-١٦ " فروقات موجودات المصرف من ذهب وعمولات " .

إن هذا المبلغ أي ال /٢,٧٠٠ / مليار ل.ل سبق تسجيله في الحساب رقم ١٦٩٠٣ " فروقات تقييم موجودات مصرف لبنان " أي ضمن الفئة الأولى " حسابات النتائج وعمليات التمويل " و قد تم إطفاء سندات خزينة بقيمته خلال العام ٢٠٠٢

كما تبين ان الفريق الخاص في وزارة المالية اعتبره من الواردات المحصلة خلال العام ٢٠٠٢ وخفّض عجز الموازنة للعام ٢٠٠٢ بقيمته كأنه أستخدم لتغطية نفقات للموازنة خلافاً للواقع حيث أن هذا المبلغ هو في الواقع واردات خزينة وليس واردات موازنة قد سدده سندات خزينة ، و يجب بالتالي الغاء قيمته من واردات الموازنة المحصلة واعادته واردات للخزينة وتصحيح نتيجة العام والعجز المتراكم بناء على ذلك .

➤ توصيات ومقترحات الديوان :

أبدى ديوان المحاسبة في نطاق رقابته الادارية المؤخرة على مشاريع قطوعات حساب السنوات التي تناولها بالتدقيق والمراجعة (١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩) العديد من الملاحظات والاقتراحات والتحفظات في متن تقاريره لاسيما لجهة مايلي :

١- وجوب التقيد باحكام المرسوم ٦٥/٣٣٧٣ وانظمة التحقق والتحصيل والطلب الى جميع مديريات وزارة المالية العامة وخاصة مديرية المحاسبة العامة والادارات العامة المعنية أن تعمل على معالجة أي خلل قد يشوب عملية اعداد وتدقيق البيانات المالية في اوقاتها المناسبة وفقاً للقانون والمراسيم التطبيقية لا سيما ما يتعلق منها بما يلي :

• وجوب ادخال تعديلات على طريقة تنظيم البيان السنوي للواردات بما يؤمن المطابقات المطلوبة مع قطع الحساب من خلال مسك بيانات عن المبالغ المحققة المحصلة في مديرية الواردات مثل بيان الواردات المحققة وغير المحصلة .

• وجوب تطوير النظام المعلوماتي بما يؤمن لمديرية الواردات مسك ومتابعة يومية للتحققات المحصلة التي لا تمر عبرها والتي تنفذ مباشرة لدى مديرية الخزينة ، وبالتالي اصدار بيانات سنوية وافية غير خاضعة لاية تعديلات ناجمة عن التحققات المحصلة لدى مديرية الخزينة .

• اعادة النظر في طريقة تنظيم البيان السنوي للواردات بما يؤدي الى اظهار ارصدة البقايا اذ ان الطريقة المعتمدة تستند الى تفسير خاطئ للنموذج رقم ١٨ المرفق بالمرسوم رقم ٦٥/٣٣٧٣ ولا تراعي اصول تنظيم قطع الحساب التي توجب ان تظهر الارصدة المدورة للبقايا في بداية السنة وفي نهايتها وعلى اساس تراكمي وليس سنوي.

٢- العمل على تحصيل البقايا المدورة في الاوقات المناسبة للتحصيل تلافياً لسقوطها لاحقاً بمرور الزمن .

٣- اعادة النظر في طريقة تنظيم الحساب الاداري ومرفقات قطع الحساب لجهة الاعتمادات المدورة اذ ان هذه الطريقة تشوبها اختلالات تربك عملية التدقيق (كعدم ذكر كافة قرارات التدوير وقرارات التصحيح في متن الحساب الاداري وادراج المبلغ النهائي مقابل قرار التدوير الاساسي...)

٤- مراعاة احكام المادتين ١٥ و ١٤ من المرسوم رقم ٦٥/٣٣٧٣ التي توجب اعداد الحسابات من مصدرين هما المحاسبة الادارية المسوكة لدى الادارات العامة والتي يجب ان ترسل فصلياً وسنوياً الى مديرية المحاسبة العامة والمحاسبة المالية المسوكة لدى الخزينة العامة (محتسب المالية المركزي) .

٥- وجوب تنظيم بيانات موحدة للنفقات المصروفة لعدد من الوزارات ذات المديريات المتعددة مثل رئاسة مجلس الوزراء ، وزارة الداخلية والبلديات ، وزارة التربية والتعليم العالي ...

٦- وجوب تحميل النفقات الى السنة التي صدرت فيها الحوالة وليس الى السنة التي سددت خلالها اذ يطل هذا الامر جانباً من الانفاق في نظام المالية العامة يقوم اصلاً وبصورة اساسية على المحاسبة الادارية للاعتمادات وقواعد المحاسبة العمومية التي تفرض ان يتم الصرف اي اصدار الحوالة قبل الدفع .

٧- عدم تأخير اقبال القيود المحاسبية وانجاز الحسابات في المواعيد المحددة في القانون اذ تبين ان نظام الصرف على حساب السنة السابقة بقي مفتوحاً في وزارة المالية (خلال السنوات ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩) بعد انقضاء المدة المتممة المنصوص عنها في المادة ٨٠ من قانون المحاسبة العمومية اي ٣١ كانون الثاني من السنة التالية، الامر الذي من شأنه ان يساهم في زيادة نفقات مصروفة على السنة المعنية .

- ٨- ملاحقة تسديد سلفات الخزينة .
- ٩- التحفظ على قيمة العجز المتراكم بسبب عدم تدقيق حسابات السنوات السابقة لعام ١٩٩٧ وتبقى وزارة المالية مسؤولة عن إعداد حسابات عام ١٩٩٣، ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ . وكذلك التحفظ على قيمة العجز المتراكم بسبب عدم الانتهاء من تدقيق حسابات السنوات من العام ٢٠٠٤ وللعام ٢٠١٦ حتى تاريخه.
- ١٠- اعتماد عجز كل عام من الأعوام التي شملتها التقارير وفق ما أظهرته الجداول أعلاه بعد ان تمت دراسة وتدقيق قطوعات حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لكل منها .
- ١١- وجوب تعديل ارقام قطوعات حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لكل عام من الأعوام التي شملتها التقارير نتيجة إعادة تكوين الحسابات وتصحيحها وبما يتلاءم مع الارقام الواردة في الجداول أعلاه .
- ١٢- وجوب ان يبقى مبلغ ال / ٢,٧٠٠ / مليار ل.ل المذكور أعلاه واردات للخزينة كما كان مسجلاً سابقاً في قانون قطع حساب الموازنة العامة رقم ٥٨٢ تاريخ ٢٢ نيسان ٢٠٠٤ قبل تصحيح فريق التدقيق الخاص في وزارة المالية له .
- وبالتالي يجب الغاء قيمة المبلغ / ٢,٧٠٠ / مليار ل.ل فروقات موجودات مصرف لبنان من ذهب و عملات أجنبية من واردات الموازنة واعادته واردات للخزينة وتعديل العجز الفعلي لعام ٢٠٠٢ بقيمة — / مال احتياطي الموازنة العامة وسلفات لتغطية عجز الموازنة المتراكم بعد تصحيح الارقام من ديوان المحاسبة لعام ٢٠٠٢ وما يليها من سنوات وفقاً لذلك.
- كما طلب ديوان المحاسبة من المحتسب المركزي في وزارة المالية اعادة تصحيح قيود تسجيل واردات فروقات موجودات مصرف لبنان من ذهب وعمولات أجنبية بقيمة / ٢,٧٠٠ / مليار ل.ل من واردات موازنة الى واردات خزينة تحت رقم ١٦٩٠٣ فروقات تقيم موجودات مصرف لبنان في حساب مهمته عن العام ٢٠٠٢ بقيمة نتيجة الدورة ، و ان يتم بالتالي تصحيح قيم النتائج السابقة المدورة في حسابات مهمته عن السنوات اللاحقة للعام ٢٠٠٢.
- ١٣- الاشارة الى وجود اموال مختلصة وفروقات صندوق ادرجت في حساب رقم ٤٨٣٠١ من حسابات المهمة ، وفي حال استنفدت الوسائل القانونية لاسترداد هذه المبالغ وبات يستحيل اعادتها الى الخزينة ، فانه يجب أن تسجل على حساب النتيجة في قطع الحساب كل سنة، مع الاشارة الى أن هذه المبالغ ستخضع للتحقيقات القضائية لدى ديوان المحاسبة .
- ١٤- الاشارة الى وجود " حساب قيد مؤقت للنفقات " رقم ٤٨٣٠٢ في حسابات المهمة يتضمن أرصدة متراكمة منذ عدة سنوات (كما يظهر من الجدول الوارد أعلاه) وهو عبارة عن نفقات مصروفة غير متوفر لها اعتمادات في الموازنة كي يتم اصدار حوالات صرف بقيمتها و هذه النفقات لم تحمل الى حساب النتائج السابقة في تاريخ حدوثها عملاً بمبدأ استقلالية الدورات المالية، الامر الذي من شأنه ان يؤثر على اظهار العجز الفعلي للدورات المالية المتتالية .
- وقد قرر الديوان : ابلاغ نسخة عن تقاريره الى كل من : رئيس الجمهورية – رئيس مجلس النواب- رئيس مجلس الوزراء - الادارات والجهات المعنية - وزير المالية - مديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية – مديرية الواردات - مديرية الخزينة - النيابة العامة لدى الديوان.

II- في إطار قطوعات الحساب المنجز تدقيقها بالنسبة للموازنات الملحق : ➤ عام ١٩٩٧

١- موازنة اليانصيب الوطني:

(رقم التقرير : ٤ / ٢٠٢٠ تاريخ : ٢٠٢٠/٧/٩)

أ- أظهر قطع حساب موازنة اليانصيب الوطني للعام ١٩٩٧ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	٥٧,٣٣٨,٢٥٩,٠٨٦
المبالغ المحصلة فعلياً	٥٧,٣٣٨,٢٥٩,٠٨٦
مجموع النفقات المصروفة	٥٤,٨٧١,٥٦٤,٤٩٠
النتيجة النهائية : زيادة الواردات المحصلة فعلياً على النفقات المصروفة (وفر)	٢,٤٦٦,٦٩٤,٥٩٦

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٩,٩٨٢ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٠,٠١٨ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٠ %.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٩٩,٩٨٢
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٠,٠١٨
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلى نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة النفقات المختلفة والتي بلغت ٥٢,٥٩ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة /٢٨,٨٥٩,٢٧٧,٠٦٠ / ل.ل.

مع الاشارة الى ان نسبة التحويلات (مساهمة اليانصيب الوطني في الخزينة) قد بلغت ٣٠,٩٨ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة /١٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

٢- موازنة وزارة الاتصالات السلكية واللاسلكية:

(رقم التقرير : ٥ / ٢٠٢٠ تاريخ : ٢٠٢٠/٧/٩).

أ- أظهر قطع حساب موازنة وزارة المواصلات السلكية واللاسلكية للعام ١٩٩٧ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	١,٠٢٢,٨٩٢,٢٢١,٩٢٦
المبالغ المحصلة فعلياً	٥٩٤,٤٤٣,٦٤٤,٣٦٥
مجموع النفقات المصروفة	٤١٧,١١٦,٥٩٤,٠٧٣
النتيجة النهائية : زيادة الواردات المحصلة فعلياً على النفقات المصروفة (وفر)	١٧٧,٣٢٧,٠٥٠,٢٩٢

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٣٦,١٦ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ١٧,٩١ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب)(الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٤٥,٩٣ %.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٣٦,١٦
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	١٧,٩١
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٤٥,٩٣
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلى نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة النفقات المختلفة والتي بلغت ٢٤,٥٣ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة /١٠٢,٣٢١,٥٣٧,٩٣٠ ل.ل.

٣- موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري:

(رقم التقرير : ٣ / ٢٠٢٠ تاريخ : ٢٠٢٠/٧/٩)

أ- أظهر قطع حساب موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري للعام ١٩٩٧ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	٦٣,٩١٠,١٧١,١٣٣
المبالغ المحصلة فعلياً	٦٣,٩١٠,١٧١,١٣٣

مجموع النفقات المصروفة	٥٨,٩١٢,٦٦٩,٦٩٧
النتيجة النهائية : زيادة الواردات المحصلة فعلياً على النفقات المصروفة (وفر)	٤,٩٩٧,٥٠١,٤٣٦

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٩,٩٦ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٠,٠٤ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب)(الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٠ %.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٩٩,٩٦
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٠,٠٤
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلى نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة المواد الاستهلاكية والتي بلغت ٩٧,١٣ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة / ٥٧,٢٢١,٧٣٣,٧٨٧ / ل.ل.

➤ عام ١٩٩٨

١- موازنة اليانصيب الوطني :

رقم التقرير : ٢ / ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢

أ- أظهر قطع حساب موازنة اليانصيب الوطني للعام ١٩٩٨ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	٦١,١٥٢,٧٠٦,٧٤١
المبالغ المحصلة فعلياً	٦١,١٥٢,٧٠٦,٧٤١
مجموع النفقات المصروفة	٥٨,٣٨٨,٢٤٩,٥٠٠
النتيجة النهائية : زيادة الواردات المحصلة فعلياً على النفقات المصروفة (وفر)	٢,٧٦٤,٤٥٧,٢٤١

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٩,٩٩٥ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٠,٠٠٥ % من

اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٠٪.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٩٩,٩٩٥
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٠,٠٠٥
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلی نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة النفقات المختلفة والتي بلغت ٤٥,٢٥ ٪ من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة /٢٦,٤٢١,١١٣,٢٧٠ ل.ل.

مع الاشارة الى ان نسبة التحويلات (مساهمة اليانصيب الوطني في الخزينة) قد بلغت ٣٥,٩٦ ٪ من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة /٢١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

٢- موازنة وزارة المواصلات السلوكية واللاسلكية

رقم التقرير: ٢٠٢١/٩ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٣

أ- أظهر قطع حساب موازنة وزارة المواصلات السلوكية واللاسلكية للعام ١٩٩٨ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	١,١٢١,٩١١,٢٥٧,٢٥٦
المبالغ المحصلة فعلياً	٦٣٢,٢٧٣,١٠٤,٦٦٥
مجموع النفقات المصروفة	٢٨٦,٩٣٤,٩٤٢,٤٤٨
النتيجة النهائية : زيادة الواردات المحصلة فعلياً على النفقات المصروفة (وفر)	٣٤٥,٣٣٨,١٦٢,٢١٧

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ١٨,٦٠ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٤٩,٥٤ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب)(الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٣١,٨٦ %.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	١٨,٦٠
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٤٩,٥٤
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٣١,٨٦
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلى نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة المخصصات والرواتب والاجور وملحقاتها والتي بلغت ١٠,١٦ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة /٢٩,١٥٤,٦٠٥,٥٢٠ ل.ل.

٣- موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري

رقم التقرير: ٢٠٢١/١٠ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ .

أ- أظهر قطع حساب موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري للعام ١٩٩٨ المعلومات التالية:

٦٦,٢٣٣,٠٨٤,٦٧٦	المبالغ الموضوعة قيد التحصيل
٦٦,٢٣٣,٠٨٤,٦٧٦	المبالغ المحصلة فعلياً
٦٤,٢٨٥,٥٤٤,١٤٣	مجموع النفقات المصروفة
١,٩٤٧,٥٤٠,٥٣٣	النتيجة النهائية : زيادة الواردات المحصلة فعلياً على النفقات المصروفة (وفر)

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٩,٧٧ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٠,٢٣ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب)(الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٠ %.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٩٩,٧٧
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٠,٢٣
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلى نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة المواد الاستهلاكية والتي بلغت ٩٦,٣٥ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة / ٩١٩,٠٨٤,٩٣٥,٦١/ل.ل.

➤ عام ١٩٩٩:

١ - موازنة اليانصيب الوطني

(رقم التقرير: ٢٠٢٢/٦ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧)

أ- أظهر قطع حساب موازنة اليانصيب الوطني للعام ١٩٩٩ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	٥٦,٤٩٤,٤٢٥,٦٣٢
المبالغ المحصلة فعلياً	٥٦,٤٩٤,٤٢٥,٦٣٢
مجموع النفقات المصروفة	٥٨,٩٠٧,٩٨٤,٣٥٠
النتيجة النهائية : الفرق بين النفقات المصروفة و الواردات المحصلة فعلياً (عجز)	(٢,٤١٣,٥٥٨,٧١٨)

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٩,٩٩٨٧ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٠,٠٠١٣ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٠ %.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٩٩,٩٩٨٧
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٠,٠٠١٣
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلی نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة النفقات المختلفة والتي بلغت ٤٥,٩٢ ٪ من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة /٢٧,٠٥١,٧٤٧,٤٧٠ ل.ل.

٢- موازنة وزارة المواصلات السلوكية واللاسلكية:

رقم التقرير: ٢٠٢٢/٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧

أ- أظهر قطع حساب موازنة وزارة المواصلات السلوكية واللاسلكية للعام ١٩٩٩ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	١,٤٢٠,٩٦٧,٩٥١,٨٤٣
المبالغ المحصلة فعلياً	٨٦٥,٥٨٥,٤١٠,٢٠٨
مجموع النفقات المصروفة	٦٦٤,٨٠٤,١٤٤,٧٦٨
النتيجة النهائية : زيادة الواردات المحصلة فعلياً على النفقات المصروفة (وفر)	٢٠٠,٧٨١,٢٦٥,٤٤٠

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٦٢,١٣ ٪ من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٣٢,٠٨ ٪ من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٥,٧٩ ٪.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة ٪
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٦٢,١٣
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٣٢,٠٨
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٥,٧٩
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلی نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة التحويلات (مساهمات اخرى داخل القطاع العام) والتي بلغت ٥٦,١٨ ٪ من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة /٣٧٣,٥٠٥,٥٨٠,٥٥٩ ل.ل.

٣- موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري:

رقم التقرير: ٢٠٢٢/٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧

أ- أظهر قطع حساب موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري للعام ١٩٩٩ المعلومات التالية:

٧٠,١٩٦,٠٨٤,٤١٠	المبالغ الموضوعة قيد التحصيل
٧٠,١٩٦,٠٨٤,٤١٠	المبالغ المحصلة فعلياً
٤٧,٥٧٥,٧٧٠,٩٩٠	مجموع النفقات المصروفة
٢٢,٦٢٠,٣١٣,٤٢٠	النتيجة النهائية : زيادة الواردات المحصلة فعلياً على النفقات المصروفة (وفر)

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٩,٩٨٪ من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٠,٠٢٪ من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب)(الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٠٪.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٩٩,٩٨
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٠,٠٢
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلى نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة المواد الاستهلاكية والتي بلغت ٩٦,٩٩٪ من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة ٤٦,١٤٢,٨٩٠,٤٨٠ ل.ل.

➤ عام ٢٠٠٠

١- موازنة اليانصيب الوطني

رقم التقرير: ٢٠٢٢/٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨

أ- أظهر قطع حساب موازنة اليانصيب الوطني للعام ٢٠٠٠ المعلومات

التالية:

٥٥,٤٢٢,٣٩٤,٠٠٠	المبالغ الموضوعة قيد التحصيل
٥٥,٤٢٢,٣٩٤,٠٠٠	المبالغ المحصلة فعلياً
٥٧,٢٨٠,٤٩٣,٠٠٠	مجموع النفقات المصروفة
(١,٨٥٨,٠٩٩,٠٠٠)	النتيجة النهائية :الفرق بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة فعلياً (عجز)

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٩,٩٩٥٥ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٠,٠٠٤٥ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب)(الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٠ %.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٩٩,٩٩٥٥
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٠,٠٠٤٥
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلى نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة التحويلات (مساهمة اليانصيب الوطني في الخزينة) والتي بلغت ٤٢,٢٦ % من مجموع النفقات المصروفة بقيمة ل.ل./ ٢٤,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠

٢ - موازنة وزارة الاتصالات

رقم التقرير: ٢٠٢٢/٩ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨

أ- أظهر قطع حساب موازنة الاتصالات للعام ٢٠٠٠ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	١,٥٤٩,٤١٧,٧٤٠,٧٨٣
المبالغ المحصلة فعلياً	٩٤٠,٤٢٢,٦٤٦,٨٧٣
مجموع النفقات المصروفة	١,٥٧٣,٣٣٦,٢٩٠,١٧٢
النتيجة النهائية: الفرق بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة فعلياً (عجز)	(٦٣٢,٩١٣,٦٤٣,٢٩٩)

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٨٩,٢٢ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ١٠,٤١ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب)(الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٠,٣٧ %.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٨٩,٢٢
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	١٠,٤١
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠,٣٧
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلى نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة التحويلات (مساهمات اخرى داخل القطاع العام والتي بلغت ٨٧,٠٩ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة / ١,٣٧٠,١٩٤,٧٩٩,٢٧٤ / ل.ل.

٣- موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري

رقم التقرير: ٢٠٢٢/١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨

أ- أظهر قطع حساب موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري للعام ٢٠٠٠ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	٧١,٤٧٢,١٦٠,٣١٦
المبالغ المحصلة فعلياً	٧١,٤٧٢,١٦٠,٣١٦
مجموع النفقات المصروفة	٧٨,٦٥٨,٩٠٥,٧٣٩
النتيجة النهائية: الفرق بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة فعلياً (عجز)	(٧,١٨٦,٧٤٥,٤٢٣)

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٩,٩٨٨ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٠,٠١٢ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٠ %.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٩٩,٩٨٨
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٠,٠١٢
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلی نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة المواد الاستهلاكية والتي بلغت ٩٨,١٥٤ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة / ٧٧,٢٠٧,٢٣٢,٧٣٩ ل.ل.

➤ عام ٢٠٠١

١- موازنة اليانصيب الوطني :

رقم التقرير: ٢٠٢٣ / ٦ تاريخ ٢٠٢٣ / ١١ / ١٤

أ- أظهر قطع حساب موازنة اليانصيب الوطني للعام ٢٠٠١ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	٥٣,١١١,٦١٢,٠٠٠
المبالغ المحصلة فعلياً	٥٣,١١١,٦١٢,٠٠٠
مجموع النفقات المصروفة	٦٢,٠٩٢,٧٠٠,٠٠٠
النتيجة النهائية: الفرق بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة فعلياً (عجز)	(٨,٩٨١,٠٨٨,٠٠٠)

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٩,٩٩٥ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٠,٠٠٥ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٠ %.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٩٩,٩٩٥
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٠,٠٠٥
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلی نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة النفقات المختلفة والتي بلغت ٤٢,٦٣ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة / ٢٦,٤٦٦,٢٧٥,٠٠٠ ل.ل.

مع الاشارة الى ان نسبة التحويلات (مساهمة اليانصيب الوطني في الخزينة) قد بلغت ٤١,٨٨ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة / ٢٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

٢- موازنة وزارة الاتصالات:

رقم التقرير : ٢٠٢٣/٥ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤

أ- أظهر قطع حساب موازنة الاتصالات للعام ٢٠٠١ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	١,٥١٤,٧٥٣,٦٥٣,٧٣٠
المبالغ المحصلة فعلياً	٨٠٨,٦٤٣,٧٨٠,٩٥٥
مجموع النفقات المصروفة	٩٥٧,١٨٨,٥٥٣,٤٢٣
النتيجة النهائية: الفرق بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة فعلياً (عجز)	(١٤٨,٥٤٤,٧٧٢,٤٦٨)

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٨٣,٦٥ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري ١٦,٣٥ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٠ % .

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٨٣,٦٥
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	١٦,٣٥
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلى نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة التحويلات (مساهمات اخرى داخل القطاع العام) والتي بلغت ٧٩,٨٢ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة ٧٦٣,٩٦٣,٥٩٦,٦٤٢ / ل.ل.

٣- موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري:

رقم التقرير : ٢٠٢٣/٧ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤

أ- أظهر قطع حساب موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري للعام ٢٠٠١ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	٩٤,٣١٦,٠٠٠,٠٠٠
المبالغ المحصلة فعلياً	٦٦,١٢٤,٦٧١,٢٤٥
مجموع النفقات المصروفة	٨١,٠٧٣,٨٤٤,٠٠٠
النتيجة النهائية: الفرق بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة فعلياً (عجز)	(١٤,٩٤٩,١٧٢,٧٥٥)

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٩,٩٥٧٥ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٠,٠٤٢٥ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة. بلغت ٠ % .

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٩٩,٩٥٧٥
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٠,٠٤٢٥
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلى نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة المواد الاستهلاكية والتي بلغت ٩٦,٥٠٧٥ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة / ٧٨,٢٣٧,٧٦٠,٠٠٠ / ل.ل.

➤ عام ٢٠٠٢

١. موازنة اليانصيب الوطني :

رقم التقرير: ١٠ / ٢٠٢٣ تاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٣
أ- أظهر قطع حساب موازنة اليانصيب الوطني للعام ٢٠٠٢ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	٥٩,٢٤٦,٧٤١,٥٠٠
المبالغ المحصلة فعلياً	٥٩,٢٤٦,٧٤١,٥٠٠
مجموع النفقات المصروفة	٥٩,٢١٧,١٥٠,٥٠٠
النتيجة النهائية: زيادة الواردات المحصلة فعلياً على النفقات المصروفة (وفر)	٢٩,٥٩١,٠٠٠

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٩,٩٩٤ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٠,٠٠٦ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٠ % .

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٩٩,٩٩٤
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٠,٠٠٦
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلى نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة النفقات المختلفة والتي بلغت ٤١,٣٩ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة /٢٤,٥١٣,٤٧١,٥٠٠ ل.ل.

مع الاشارة الى ان نسبة التحويلات (مساهمة اليانصيب الوطني في الخزينة) قد بلغت ٤٠,٥٣ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة /٢٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

٢. موازنة وزارة الاتصالات:

رقم التقرير: ٢٠٢٣ /٩ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨

أ- أظهر قطع حساب موازنة الاتصالات للعام ٢٠٠٢ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	١,٧٠٩,٧٦٦,٧٣٣,٢٧١
المبالغ المحصلة فعلياً	٩٩٨,٠٠١,٦٦٠,٣١٠
مجموع النفقات المصروفة	٩٣٩,٣٧٢,٦٦٨,٦٢٠
النتيجة النهائية: الفرق بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة فعلياً (وفر)	٥٨,٦٢٨,٩٩١,٦٩٠

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٨٨,٦٥ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني(أ) (الانفاق الاستثماري ١١,٣٥ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب)(الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٠ %.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٨٨,٦٥
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	١١,٣٥
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلى نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة التحويلات (مساهمات اخرى داخل القطاع العام والتي بلغت ٨٤,٥ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة /٧٩٣,٦٦٥,٢٥٤,٤٩٩ ل.ل.

٣- موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري:

رقم التقرير: ٢٠٢٣ / ١١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨

أ- أظهر قطع حساب موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري للعام ٢٠٠٢ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	٥٩,٤٦٠,٠٠٠,٠٠٠
المبالغ المحصلة فعلياً	٣٦,١٧٩,٤٤٠,٤٨٠
مجموع النفقات المصروفة	٢٩,١٩٨,٣٩٨,٠٠٠
النتيجة النهائية: زيادة الواردات المحصلة فعلياً على النفقات المصروفة (وفر)	٦,٩٨١,٠٤٢,٤٨٠

ب - بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٩,٤٦ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري ٠,٠٥٤ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٠ %.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٩٩,٤٦
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٠,٠٥٤
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلى نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة المواد الاستهلاكية والتي بلغت % ٨٤,٨٤ من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة /٢٤,٧٧٩,١١١,٠٠٠ ل.ل .

➤ عام ٢٠٠٣

١. موازنة اليانصيب الوطني :

رقم التقرير: ٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢

أ- أظهر قطع حساب موازنة اليانصيب الوطني للعام ٢٠٠٣ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	٨٤,٠٢١,٦٨٢,٠٠٠
المبالغ المحصلة فعلياً	٧٧,٦٠٤,٣٥٦,٠٠٠
مجموع النفقات المصروفة	٧١,٦٩١,١٨٦,٠٠٠
النتيجة النهائية: زيادة الواردات المحصلة فعلياً على النفقات المصروفة (وفر)	٥,٩١٣,١٧٠,٠٠٠

ب - بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ١٠٠٪ من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني(أ) (الانفاق الاستثماري ٠٪ من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب)(الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٠ ٪.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	١٠٠
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٠
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلى نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة التحويلات (مساهمة اليانصيب الوطني في الخزينة) والتي بلغت ٥٠,٢١٪ من مجموع النفقات المصروفة بقيمة / ٣٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل .

١- موازنة وزارة الاتصالات:

رقم التقرير: ٥ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٤

أ- أظهر قطع حساب موازنة الاتصالات للعام ٢٠٠٣ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	٢,٠٢٨,٥٧٣,٠٢٤,٦٦٩
المبالغ المحصلة فعليا	١,٢٨٥,٥٢٧,٣٨٥,٨٤٤
مجموع النفقات المصروفة	١,١٨١,٩٩٩,١١٣,٥٢٠
النتيجة النهائية :الفرق بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة فعليا (وفر)	١٠٣,٥٢٨,٢٧٢,٣٢٤

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٣,٧٣٪ من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني(أ) (الانفاق الاستثماري ٦,٢٧٪ من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب)(الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٠ ٪.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٩٣,٧٣
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٦,٢٧
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلى نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة التحويلات)مساهمات اخرى داخل القطاع العام (والتي بلغت ٨٩,٩٩ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة / ١,٠٦٣,٧٤٣,٥٥٩,٥٦٩ ل.ل.

٣- موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري:

رقم التقرير: ٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢

أ- أظهر قطع حساب موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري للعام ٢٠٠٣ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	٤٢,٣٨٣,٢٢٠,٠٠٠
المبالغ المحصلة فعلياً	١٤,٨٥٢,٧٤٧,٠٠٠
مجموع النفقات المصروفة	٢١,٣٣٠,٤١٠,٠٠٠
النتيجة النهائية: الفرق بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة فعلياً (عجز)	(٦,٤٧٧,٦٦٣,٠٠٠)

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٩ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري ١ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٠ %.

ج- اعلى نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة المواد الاستهلاكية والتي بلغت ٩٤,٢٠ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة / ٢٠,٠٩٤,٩٨١,٠٠٠ ل.ل .

موازنة عام ٢٠١٧ اليانصيب الوطني

رقم التقرير: ٢ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩

أ - أظهر قطع حساب موازنة اليانصيب الوطني للعام ٢٠١٧ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	١٨٣,١٩٦,٨١٢,٠٠٠
المبالغ المحصلة فعلياً	٧٦,٦٣٣,٥٦٤,٠٠٠
مجموع النفقات المصروفة	٩٥,٩٤٢,٩٧٣,٠٠٠
النتيجة النهائية : الفرق بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة فعلياً (عجز)	(١٩,٣٠٩,٤٠٩,٠٠٠)

١. موازنة وزارة الاتصالات:

رقم التقرير: ٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/١١

أ - أظهر قطع حساب موازنة الاتصالات للعام ٢٠١٧ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	٣,٣٢٨,٩٠٢,٠٥٦,٨٨٧
المبالغ المحصلة فعلياً	٢,١٢٠,٣٠٦,١٥٨,٤٣٩
مجموع النفقات المصروفة	١,٧٨٢,٣٣١,٤٤٧,٣٢٠
النتيجة النهائية :زيادة الواردات المحصلة فعلياً على النفقات المصروفة (وفر)	٣٣٧,٩٧٤,٧١١,١١٩

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٢,٣٨ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري ٧,٦٢ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب)(الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٠ %.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة%
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٩٢,٣٨
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٧,٦٢
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلى نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة التحويلات (مساهمات اخرى داخل القطاع العام) والتي بلغت ٩٠,٥ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة / ١,٦١٤,١٣٧,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

٢. موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري :

(رقم التقرير: ١/ر.أ.ح تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩)

أ- أظهر قطع حساب موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري للعام ٢٠١٧ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	٤,٦٢٥,٠٠٠
المبالغ المحصلة فعلياً	٤,٦٢٥,٠٠٠
مجموع النفقات المصروفة	٩,١٨١,٤٣٨,٠٠٠
النتيجة النهائية: الفرق بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة فعلياً (عجز)	(٩,١٧٦,٨١٣,٠٠٠)

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٨,٢٠ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري ١,٨٠ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٠ %.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٩٨,٢٠
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	١,٨٠
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

١- موازنة اليانصيب الوطني:

رقم التقرير: ٣/ ٢٠٢١ تاريخ ١٢/١/٢٠٢١

أ- أظهر قطع حساب موازنة اليانصيب الوطني للعام ٢٠١٨ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	١٩٣,٩٠٥,٤٨٩,٠٠٠
المبالغ المحصلة فعلياً	٨٧,٣٤٢,٢٤١,٠٠٠
مجموع النفقات المصروفة	٧٩,٥٢٦,٤٦٩,٠٠٠
النتيجة النهائية: زيادة الواردات المحصلة فعلياً على النفقات المصروفة (وفر)	٧,٨١٥,٧٧٢,٠٠٠

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٩,٩٩٨٢ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري ٠,٠٠١٨ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب)(الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٠ %.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٩٩,٩٩٨٢
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٠,٠٠١٨
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلى نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة نسبة التحويلات (مساهمة اليانصيب الوطني في الخزينة) والتي بلغت ٨١,٧٣ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة /٦٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

٢. موازنة وزارة الاتصالات :

رقم التقرير: ٢ / ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/١/١٢ خأ- أظهر قطع حساب موازنة الاتصالات للعام ٢٠١٨ المعلومات التالية:

٣,٣٨٩,٨٢٦,٨٤٢,١٩٨	المبالغ الموضوعة قيد التحصيل
١,٨٠٨,١٥٠,١٦٠,٨٨١	المبالغ المحصلة فعلياً
٣,٨٨٧,٧٣٢,٥٦٣,٨٧٣	مجموع النفقات المصروفة
(٢,٠٧٩,٥٨٢,٤٠٢,٩٩٢)	النتيجة النهائية: الفرق بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة فعلياً (عجز)

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٥,٩٥ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري ١,١٤ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب)(الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٢,٩١ %.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٩٥,٩٥
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	١,١٤
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٢,٩١
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلى نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة التحويلات (مساهمات اخرى داخل القطاع العام (والتي بلغت ٩٥,٠٢ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة ٣,٦٩٤,١٠٣,٢٧٢,٨٧٣ ل.ل.ل.

٣- موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري:

رقم التقرير: ٤ / ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/١/١٢

أ- أظهر قطع حساب موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري للعام ٢٠١٨ المعلومات التالية:

٣١,٢٧٠,٤٧٩,٠٠٠	المبالغ الموضوعة قيد التحصيل
٣١,٢٧٠,٤٧٩,٠٠٠	المبالغ المحصلة فعلياً
٢٩,٠٠٣,٧٨٠,٠٠٠	مجموع النفقات المصروفة
٢,٢٦٦,٦٩٩,٠٠٠	النتيجة النهائية: زيادة الواردات المحصلة فعلياً على النفقات المصروفة (وفر)

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٩,٢٦ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٠,٧٤ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٠ %.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٩٩,٢٦
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٠,٧٤
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلى نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة المواد الاستهلاكية والتي بلغ ٩٣,٣٢ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة /٢٧,٠٦٤,٧٣٦,٠٠٠ ل.ل.

➤ عام ٢٠١٩

١- موازنة اليانصيب الوطني:

رقم التقرير: ١٤ / ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٨/٣

أ- أظهر قطع حساب موازنة اليانصيب الوطني للعام ٢٠١٩ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	٨٤,٨٦٧,٦٤٦,٠٠٠
المبالغ المحصلة فعلياً	٨٤,٨٦٧,٦٤٦,٠٠٠
مجموع النفقات المصروفة	٧٩,٧٥٣,٦٥٧,٠٠٠
النتيجة النهائية: زيادة الواردات المحصلة فعلياً على النفقات المصروفة (وفر)	٥,١١٣,٩٨٩,٠٠٠

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٩,٩٩٨٥ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٠,٠٠١٥ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٠ %.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٩٩,٩٩٨٥
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٠,٠٠١٥
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	٠
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلى نسبة انفاق ضمن الانفاق الجاري هي نسبة نسبة التحويلات (مساهمة اليانصيب الوطني في الخزينة) والتي بلغت ٨٢,٤٦ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة /٦٥,٧٦٦,٨٩٣,٠٠٠ ل.ل.

٢- موازنة وزارة الاتصالات :

رقم التقرير: ١٣ / ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٨/٣

أ- أظهر قطع حساب موازنة الاتصالات للعام ٢٠١٩ المعلومات التالية:

المبالغ الموضوعة قيد التحصيل	٢,٩٨٩,٨٠٢,٢٧٧,١٧٢
المبالغ المحصلة فعلياً	١,٦٠٩,٢٩١,٠٤٥,٥٧٤
مجموع النفقات المصروفة	١,٦٣٢,٠٢٩,٠١٨,٣٦١
النتيجة النهائية: الفرق بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة فعلياً (عجز)	(٢٢,٧٣٧,٩٧٢,٧٨٧)

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الانفاق الجاري) ٩٣,٨٣ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الانفاق الاستثماري) ٤,٥ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الانفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ١,٦٧ %.

نوع الانفاق	النسبة من مجموع النفقات المصروفة %
النفقات الجارية (الجزء الاول)	٩٣,٨٣
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)	٤,٥
النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)	١,٦٧
مجموع النفقات المصروفة	١٠٠

ج- اعلی نسبة اتفاق ضمن الاتفاق الجاري هي نسبة التحويلات (مساهمات اخرى داخل القطاع العام) والتي بلغت ٩١,٦١ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة ١,٤٩٥,١٦٤,٨١٠,٣٦١ / ل.ل.

٣- موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري

رقم التقرير: ١٥ / ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٨/٣

أ- أظهر قطع حساب موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري للعام ٢٠١٩ المعلومات التالية:

٣١,٣٠١,٩٠١,٠٠٠	المبالغ الموضوعة قيد التحصيل
١٠,٧٠٣,١٠٤,٠٠٠	المبالغ المحصلة فعلياً
٧,٧٢٠,٨٥٧,٠٠٠	مجموع النفقات المصروفة
٢,٩٨٢,٢٤٧,٠٠٠	النتيجة النهائية: زيادة الواردات المحصلة فعلياً على النفقات المصروفة (وفر)

ب- بلغت نسبة النفقات المصروفة في الجزء الاول (الاتفاق الجاري) ٥٩٨,٥٦ % من اجمالي النفقات المصروفة ، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (أ) (الاتفاق الاستثماري) ١,٤٣٥ % من اجمالي النفقات المصروفة، ونسبة النفقات المصروفة في الجزء الثاني (ب) (الاتفاق الاستثماري) من اجمالي النفقات المصروفة بلغت ٠ %.

النسبة من مجموع النفقات المصروفة %	نوع الاتفاق
٩٨,٥٦٥	النفقات الجارية (الجزء الاول)
١,٤٣٥	النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني أ)
٠	النفقات الاستثمارية (الجزء الثاني ب)
١٠٠	مجموع النفقات المصروفة

ج- اعلی نسبة اتفاق ضمن الاتفاق الجاري هي نسبة المواد الاستهلاكية والتي بلغت ٨٢,٩٤١ % من مجموع النفقات المصروفة وبقيمة ٦,٤٠٣,٧٦٦,٠٠٠ / ل.ل.

ملاحظات نتيجة التدقيق في قطوعات حساب الموازنات الملحقة من العام ١٩٩٧ الى العام ٢٠٠٣ ضمناً ومن العام ٢٠١٧ الى العام ٢٠١٩ ضمناً

- ١- عدم التقيد بأحكام المرسوم ٣٤٨٩ / ٦٥ لجهة مهل ارسال الحسابات من العام ١٩٩٧ ولغاية ٢٠٠٣ ضمناً.
- ٢- عدم التقيد بأحكام المرسوم ٤٠٠١ تاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠١٠ لجهة مهل ارسال الحسابات بالنسبة للأعوام ٢٠١٧-٢٠١٨-٢٠١٩.
- ٢- عدم التقيد بأحكام المرسوم ٣٣٧٣ / ٦٥ لجهة اعداد الحسابات .
- ٣- عدم التوقيع على بيان حركة الاعتمادات (الحساب الاداري) وختمه بختم المديرية بالنسبة الى المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري والى مديرية اليانصيب الوطني.
- ٤- عدم اعتماد نظرية القيد المزدوج في مسك القيود المحاسبية من قبل وزارة الاتصالات وفقاً لنص المادة ٢٦ من التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات الصادر بالمرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٩/٦ التي تلزم المحتسب اعتماد محاسبة الدولة على طريقة القيد المزدوج.
- ٥- عدم تقيد وزارة الاتصالات باحكام قانون المحاسبة العمومية واحكام المرسوم رقم ٣٣٧٣ / ١٩٦٥ لجهة اعداد بيانات سلف الخزينة بغية تدقيقها وفقاً للنصوص القانونية المرعية وعملاً باحكام المادة ٢١٣ من قانون المحاسبة العمومية.

ثانياً : فى حساب المهمة :

I- حسابات المهمة العائدة لمحتسب المالية المركزي بعد توحيد مع حسابات محتسبي المالية المحليين ومحتسب الجمارك المركزي

تبين ان مديرية المحاسبة العامة قد أودعت ديوان المحاسبة حسابات المهمة لمحتسب المالية المركزي بعد تويده مع حسابات المهمة لمحتسبي المالية المحليين ومحتسب الجمارك المركزي مع قطوعات حسابات الموازنة العامة والموازنات الملحقة للأعوام ١٩٩٧ لغاية ٢٠١٧ ضمناً وذلك بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦ ، ثم اودعت بتواريخ لاحقة حسابي المهمة للعامين ٢٠١٨-٢٠١٩ ، وقد باشر ديوان المحاسبة عمليات التدقيق في هذه الحسابات مباشرة بعد ايداعها فأنجز تدقيق حسابات عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ ، كذلك الاعوام ١٩٩٧-١٩٩٨ - ١٩٩٩-٢٠٠٠-٢٠٠١-٢٠٠٢ وهو بصدد الانتهاء من تدقيق حساب مهمة عام ٢٠٠٣ .

وصدر عنه قرارات مؤقتة تطلب من محتسب المالية المركزي تبرير المآخذ عن تلك الحسابات ، ولم تصدر قرارات نهائية بشأنها في انتظار معالجة مشكلة حسابات الاعوام ١٩٩٣-١٩٩٦ ضمناً ، والتي لم تنجز من قبل وزارة المالية لأسباب عديدة أهمها فقدان مستنداتها الثبوتية .

وتبين ان معظم هذه الحسابات ارفقت بالمستندات التالية :

- ١- حساب مهمة محتسب المالية المركزي.
- ٢- حساب مهمة محتسب المالية المركزي- بيروت.
- ٣- حساب مهمة محتسبي المالية المحليين عدد ٢٤.
- ٤- بيانات مفصلة بالواردات المحصلة.
- ٥- محاضر تعداد الصندوق / أو يومية الموارد المالية في ٣١ كانون الأول .
- ٦- خلاصات حسابات المطابقة وبياناتها المثبتة لأرصدة الحسابات المصرفية في ٣١ كانون الأول.
- ٧- بيان تفصيلي بحسابات سلفات الخزينة.
- ٨- نسخة عن سند قيد إقفال النتيجة في نهاية العام .
- ٩- نسخ عن سندات القيد التي تم بموجبها تسجيل و/أو تعديل حسابات نفقات نهاية العام من خارج الموازنة العامة.
- ١٠- محاضر تعداد الصندوق / أو يومية الموارد المالية في نهاية العام .
- ١١- خلاصات حسابات المطابقة وبياناتها المثبتة لأرصدة الحسابات المصرفية في ٣١ كانون الأول نهاية العام .
- ١٢- بيانات إسمية بالحوالات الباقية قيد الدفع .
- ١٣- بيانات تفصيلية بحسابات سلفات الخزينة وسلفات الموازنة وسندات الخزينة الداخلية والخارجية .
- ١٤- بيانات مفصلة بأرصدة الحسابات خارج الموازنة (امانات ، تأمينات ، كفالات ، محجوزات ، قروض)
- ١٥- بيانات مفصلة بالواردات المحصلة نهاية كل عام .
- ١٦- كما أرفق بحسابات المهمة البيانات التالية:
 - أ- بيانات بالبقايا المدورة لضرائب الدخل المباشرة ورسم الإنتقال والأملك المبنية والضرائب غير المباشرة الصادرة عن مديرية الواردات .
 - ب- بيانات بالبقايا المدورة لتحققات الضريبة على القيمة المضافة الصادرة عن مديرية الضريبة على القيمة المضافة .

وأن الديوان أجرى المراجعة والتدقيق اللازم وعقد جلسات إستيضاحية مع المسؤولين في الإدارة ، وذلك لإستكمال بعض النواقص والإجابة على الأسئلة المتعلقة بظروف تكوين الحسابات والآليات المتبعة في ذلك إضافة الى المصاعب التي واجهت عملية اعداد الحسابات ، كذلك قام بتدقيق محلي لدى الادارات المعنية.

ولدى الاطلاع على نظام ارسال حسابات الادارات العامة والمستندات والمعلومات العائدة لها الى ديوان المحاسبة المصدق بموجب المرسوم رقم ٤٠٠١ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ (الذي عدل المرسوم رقم ٣٤٨٩ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٦٥) تبين ما يلي :

وفقاً للمادة الاولى منه يرسل إلى ديوان المحاسبة:

- ١- مدير المالية العام لائحة سنوية تتضمن أسماء ونماذج تواقع كل من مدير المحاسبة العامة ومحتسب المالية المركزي والمحتسبين المحليين التابعين لإدارته.
- ٢- المدير العام أو المدير في الإدارات العامة والإدارات ذات الموازنات الملحقه، لائحة سنوية تتضمن أسماء ونماذج تواقع المحتسبين المركزيين والمحليين التابعين لإدارته.
- ٣- يرسل المدير العام أو المدير في الإدارات العامة والإدارات ذات الموازنات الملحقه لائحة سنوية تتضمن أسماء ونماذج تواقع محتسبي المواد الرئيسيين والثانويين التابعين لإدارته.
- ٤- تودع اللوائح ديوان المحاسبة قبل نهاية شهر كانون الثاني من السنة أو قبل نهاية الشهر الأول الذي يلي أي تعديل يطراً عليها.

اما المادة الثانية فقد نصت على ما يلي :

يرسل المحتسبون المركزيون، والمحتسبون المحليون المنصوص عنهم في المادة ١٦٠ فقرة ٢/ من قانون المحاسبة العمومية، كل فيما خصه وبواسطة مديرية المحاسبة العامة لدى وزارة المالية إلى ديوان المحاسبة حساب مهمة سنوي عن أعماله خلال السنة المالية المنقضية.

وجاء في المادة الثالثة :

- يتضمن حساب مهمة المحتسب، المركزي والمحلي، وفق التصميم العام للحسابات المنصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية:
- ١- وضعية الحساب في أول السنة أو في التاريخ الذي استلم فيه المحتسب مهمته إذا جرى هذا الاستلام بعد أول السنة
 - ٢- مجموع العمليات التي قام بها المحتسب من قبض أو دفع خلال السنة أو خلال مدة العمل الفعلية
 - ٣- وضعية الحساب في آخر السنة أو في تاريخ انتهاء مهمة المحتسب إذا انتهت هذه المهمة قبل آخر السنة.

كذلك نصت المادة الرابعة على ما يلي :

تقسم المستندات العائدة لحساب المهمة إلى نوعين:

- مستندات ثبوتية عامة.
- مستندات ثبوتية خاصة.

اما المادة الخامسة فقد جاء فيها :

تتألف المستندات الثبوتية العامة من :

- ١- الوثائق المثبتة لوضعية المحتسب الشخصية وهي :

- مستند تعيينه.
 - سند الكفالة المقدمة.
 - محضر حلفه اليمين
- وتتضمن إلى أول حساب للمحتسب دون حساباته اللاحقة، وفي حال حصول تعديل على هذه الوضعية تتضمن الوثائق المثبتة لاستكمال موجب التعديل الى اول حساب يلي التعديل .
- ٢- محضر تعداد الصندوق في آخر السنة أو بتاريخ انتهاء المهمة قبل آخر السنة.
- ٣- كشف حساب المصرف في ٣١ كانون الأول من السنة مع خلاصة حساب المطابقة والبيانات المثبتة.
- ٤- بيان عن السنة المختصة بالإيرادات التي تجبى بموجب جداول تكليف تبين فيه، بالنسبة لكل منها على حدة:

- قيمة البقايا في ٣١ كانون الأول من السنة السابقة والمدورة إلى السنة المختصة.
 - قيمة التحققات الصادرة.
 - قيمة الإلغاء أو التنزيل المحققة.
 - قيمة المحصل من أصل قيمة الإلغاء أو التنزيل المحققة.
 - قيمة الحسومات الناتجة عن الدفع المعجل.
 - القيمة الهالكة.
 - القيمة الساقطة بمرور الزمن.
 - قيمة الغرامات المتوجبة بسبب التأخر عن الدفع.
 - القيمة الصافية الواجب تحصيلها.
 - القيمة المحصلة.
 - القيمة الباقية قيد التحصيل.تضم إلى هذا البيان لائحة اسمية بكل من:
 - الأموال الهالكة مع المستندات التي تثبت استحالة جبايتها.
 - الأموال الساقطة بمرور الزمن مع المستندات التي تثبت استحالة تحصيلها .
- ٥- بيان عن السنة المختصة بالإيرادات التي تقبض نقداً أو بموجب أمر قبض أو أمر تحصيل أو سند تصفية يتضمن لكل نوع على حدة :
- أ- فيما خص الإيرادات المدفوعة مباشرة قيمة التحصيلات .
 - ب- فيما خص الإيرادات التي أدى عدم دفعها إلى تنظيم سندات تحصيل.
 - قيمة البقايا في ٣١ كانون الأول من السنة السابقة - قيمة السندات الصادرة.
 - قيمة السندات الملغاة.
 - القيمة الصافية الواجب تحصيلها.
 - القيمة المحصلة.
 - القيم الباقية قيد التحصيل.تضم إلى هذا البيان.
 - لائحة اسمية بالأموال الباقية قيد التحصيل بتاريخ ٣١ كانون الأول من السنة مع أسباب عدم التحصيل .
- ٦- بيان تفصيلي عن السنة المختصة بالنفقات المدفوعة .
- ٧- بيانات مفصلة بحسابات سلفات الموازنة والخزينة .
- ٧- بيانات مفصلة بأرصدة الحسابات خارج الموازنة.

ونصت المادة السادسة على أن :

تتألف المستندات الثبوتية الخاصة من:

- أ- بالنسبة لعمليات الموازنة .جداول التكاليف وأوامر القبض وأوامر التحصيل وسندات التصفية وإشعارات الدفع المسبق المستوفاة فيما خص الواردات .حوالات الدفع وحوالات الصرف مع أوراقها المثبتة موزعة بحسب تنسيب الموازنة فيما خص النفقات.
- ب- بالنسبة للعمليات الجارية خارج الموازنة: أوراق الثبوت التي تحدد لكل نوع منها، بقرار يصدر عن الإدارة المختصة بعد موافقة ديوان المحاسبة واستطلاع رأي وزارة المالية.تحتفظ وزارة المالية بالمستندات الثبوتية الخاصة المبينة في الفقرة ١ أعلاه وتضعها تحت تصرف ديوان المحاسبة لتدقيقها محليا عند الاقتضاء.

أما المادة السابعة فقد أوجبت ان :

يودع حساب المهمة مع مرفقاته مديرية المحاسبة العامة لدى وزارة المالية قبل ٣٠ نيسان من السنة التالية لسنة الحساب ويودع مدير المحاسبة العامة حساب المهمة جانب ديوان المحاسبة مصدقا أو مشفوعا بملاحظاته قبل ٣٠ حزيران من السنة التالية لسنة الحساب.

وحددت المادة ٣٧ من التصميم المحاسبي العام الصادر بالمرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ موجبات المحتسبين العموميين .

كذلك المواد ٢٠- ٢١- ٢٢ وما يليها من مواد ذات صلة من المرسوم رقم ١٩٦٥/٣٣٧٣ (أصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها) حددت اصول تنظيم الموازين الشهرية وحسابات المهمة السنوية .

وتبين اثناء التدقيق ان المحتسب لم يلتزم بهذه المواد وخالف معظم الاصول المرعية الاجراء لجهة تطبيق المرسوم المذكور اعلاه ؛ ولم يرسل جميع الاوراق الثبوتية العامة اما المستندات الثبوتية الخاصة فقد ارسل جداول مراجعة شهرية مرفقة مع المستندات وقد تم تدقيق عينات من هذه الجداول ومقارنتها مع الحسابات الواردة في حساب المهمة للتأكد من صحة تكوين الحسابات المذكورة ؛ وتم الاستناد على التدقيق التفصيلي في مصلحة المحاسبة العامة لدى وزارة المالية وتقع عليها مسؤولية صحة المعلومات الواردة في جداول المراجعة .

وقد تم اكتشاف مخالفات ومآخذ عديدة عرضت بالتفصيل في متن القرارات المؤقتة وهي تتلخص بما يلي :

- ١- ورود حساب مهمة محتسب المالية المركزي بعد توقيده مع حسابات محتسبي المالية المحليين ومحتسبي الجمارك خارج المهلة القانونية
- ٢- عدم ورود اللائحة الاسمية السنوية .

٣- عدم ارسال جميع الاوراق الثبوتية العامة؛ اما بخصوص المستندات الثبوتية الخاصة فقد تم الاستناد على التدقيق التفصيلي ميدانياً في مديرية المحاسبة العامة لدى وزارة المالية وتقع عليها مسؤولية صحة المعلومات الواردة في جداول المراجعة ، التي وضعت امام فريق تدقيق ديوان المحاسبة .

٤- عدم ارفاق المستندات التالية :

- محضر حلف اليمين القانونية امام ديوان المحاسبة .
- مستند اثبات تقديم الكفالة القانونية المحدد قيمتها بقرار من وزير المالية قبل ان يباشر اي محتسب وظيفته (المادة ١٦٩ من قانون المحاسبة العمومية).

٥- عدم ورود أسماء ونماذج توابع المحاسبين والمحتسبين والموظفين من الجهات المختصة .

٦- مخالفة موجبات المحتسبين العموميين (المادة ٣٧ من المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩) .

٧- عدم تنظيم الموازين الشهرية (المواد ٢٠ - ٢١ - ٢٢ وما يليهم من مواد ذات صلة من المرسوم رقم ١٩٦٥/٣٣٧٣ أصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها) .

٨- عدم متابعة عمليات تسديد سلفات الموازنة الدائمة والطارئة وسلفات الخزينة .

٩- وجود اموال مختلصة وفروقات صندوق .

١٠- وجود حساب قيد مؤقت للنفقات " رقم ٤٨٣٠٢ في حساب المهمة يتضمن أرصدة متراكمة منذ عدة سنوات وهو عبارة عن نفقات مصروفة غير متوفر لها اعتمادات في الموازنة كي يتم اصدار حوالات صرف بقيمتها التي تبلغ / ١٣٦,٥٥٤,٤٣٩,٩٠١,٢٧ / ل.ل. نهاية عام ٢٠١٩ .

II- حسابات المهمة بالنسبة لمحتسبي الموازنات الملحقه :

تناول قانون تنظيم ديوان المحاسبة موضوع الرقابة القضائية على الحسابات في المحتسبين واي شخص يتدخل في قبض او دفع الاموال العمومية والاموال المودعة في الخزينة دون ان تكون له الصفة القانونية.

يرسل المحتسبون المركزيون للموازنات الملحقه (محتسب اليانصيب الوطني ، محتسب الاتصالات، محتسب المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري...) حسابات مهمتهم الى ديوان المحاسبة بواسطة مديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية وبتواريخ محددة على ان تنظم وفقاً للقواعد والمبادئ والاصول المحددة في التصميم المحاسبي العام للحسابات .

يصدر الديوان في نهاية التدقيق بالحسابات ، بوصفه محكمة ، القرارات القضائية وهي نوعان : قرارات مؤقتة وقرارات نهائية .

القرارات المؤقتة يتخذها الديوان في حال وجود مأخذ على الحسابات موضوع التدقيق . وفي هذا الاطار ، اصدر ديوان المحاسبة قرارات مؤقتة فيما يتعلق بحسابات المهمة العائدة الى الاعوام ١٩٩٧ ولغاية ٢٠٠٢ ضمناً بالاضافة الى العاميين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ . ولم يصدر قرارات نهائية بشأنها بانتظار حل مشكلة حسابات الاعوام ٩٣ حتى ٩٦ ضمناً.

فهي التالية:

١- حساب مهمة محتسب المديرية العامة لليانصيب الوطني :

- عدم ورود ديوان المحاسبة حساب مهمة المحتسب المركزي للمديرية العامة لليانصيب الوطني عن العامين ١٩٩٧ و ١٩٩٨ .
- ورود الحساب خارج المهلة القانونية المنصوص عنها في المرسوم رقم ٣٤٨٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ عن الاعوام ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢ .
- ورود الحساب خارج المهلة القانونية المنصوص عنها في المرسوم رقم ٤٠٠١ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ عن العامين ٢٠١٨ - ٢٠١٩ .
- ان كشف المطابقة العائد لحساب مصرف لبنان في ميزان الدخول لم يتم اعداده وفقاً للاصول علماً ان المحتسب المعني باعداد الحساب قد احيل على التقاعد منذ مدة طويلة.
- عدم ورود اللائحة السنوية بأسماء الموظفين وبطاقات مهامهم وبيان نماذج توقيعاتهم المنصوص عنها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٣٤٨٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ .
- عدم ضم بيانات المحتسب الشخصية ومحضر حلف اليمين والكفالة.
- وجود مجموعة من الحسابات الجامدة والمتكررة من عام الى آخر تحتاج الى معالجة محاسبية.
- عدم اعداد كشف المطابقة العائد لحساب مصرف لبنان في ميزان الخروج من العام ١٩٩٩ .
- ورود رصيد ح / الصندوق دائن في العام ١٩٩٩ مخالف لطبيعة الحساب الذي يجب ان يكون مدين.
- ظهور اشتراكات الدولة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كحساب دائن في العام ١٩٩٩ علماً انه عبء من الاعباء.
- عدم ارفاق كشف مصرف لبنان لشهر آذار من العام ٢٠٠٠ .
- ان ميزان الدخول يتكرر نفسه في كافة الاشهر من العام ٢٠٠٠ .
- وجود شيكين لم يردا في كشف المصرف لشهر ايلول من العام ٢٠٠٠ كما ذكر في تقرير محاسب الادارة (بيان المطابقة) .
- ان الارقام الواردة في جزء كبير من حساب المهمة السنوي لعام ٢٠٠٠ تمت كتابتها بخط اليد.
- عدم ارفاق كشف مصرف لبنان لعام ٢٠٠١ ضمن مستندات حساب المهمة.
- وجود فرق بين سجلات المحتسب وكشف المصرف في العام ٢٠١٨ دون تبرير فقدان هذا المبلغ في كشف المصرف .

- إن رصيد حساب السلفات هو رصيد متكرر دون تغيير منذ العام ٢٠١٢ ولغاية العام ٢٠١٩ ما يتطلب معالجة محاسبية، إضافة الى وجود سلفات دائمة غير مسددة دون تبرير اسباب عدم تسديدها لغاية تاريخه.

٢- حساب مهمة المحتسب المركزي للاتصالات :

لم يرد ديوان المحاسبة حساب مهمة المحتسب المركزي للاتصالات عن الاعوام : ١٩٩٧ - ١٩٩٨ - ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ .

اما فيما يتعلق بحساب مهمة المحتسب المركزي للاتصالات عن العامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ ، فقد تم تسجيل الملاحظات التالية :

- ورود ديوان المحاسبة حساب مهمة المحتسب المركزي للاتصالات للعامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ خارج المهلة القانونية (مخالفة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٤٠٠١ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢) .

- عدم ورود اللائحة الاسمية السنوية المذكورة في المادة الثانية من المرسوم رقم ٤٠٠١ / ٢٠١٠ ديوان المحاسبة .

- مخالفة مواد المرسوم رقم ٤٠٠١ تاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠١٠ المتعلق بنظام ارسال حسابات الادارات العامة والمستندات والمعلومات العائدة لها الى ديوان المحاسبة وجميع الاصول المرعية الاجراء لجهة تطبيقه .

- عدم ارسال جميع الاوراق الثبوتية العامة؛ ولكن بخصوص المستندات الثبوتية الخاصة ارسل جداول مراجعة شهرية مرفقة مع المستندات وقد تم تدقيق عينات من هذه الجداول ومقارنتها مع الحسابات الواردة في حساب المهمة للتأكد من صحة تكوين الحسابات المذكورة ؛ وتم الاستناد على التدقيق التفصيلي في مديرية المحاسبة العامة لدى وزارة المالية وتقع عليها مسؤولية صحة المعلومات الواردة في جداول المراجعة .

- عدم حلف اليمين القانونية امام ديوان المحاسبة وتقديم الكفالة القانونية المحدد قيمتها بقرار من وزير المالية قبل ان يباشر اي محتسب وظيفته .

- مخالفة موجبات المحتسبين العموميين (المادة ٣٧ من المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩) .

- تنظيم الحسابات على القيد المفرد بدل من القيد المزدوج.

- عدم تنظيم الموازين الشهرية (المواد ٢٠ - ٢١ - ٢٢ وما يليها من مواد ذات صلة من المرسوم رقم ١٩٦٥/٣٣٧٣ أصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها) .

- عدم وجود كشف مطابقة مصرف لبنان في ٢٠١٨/١/١ و ٢٠١٩/١/١ .

- عدم وجود كشف مطابقة مصرف لبنان شهري .

- عدم وجود جرد للصناديق شهري .

- عدم وجود جرد للصناديق في ١ / ١ / ٢٠١٨ و ٣١ / ١٢ / ٢٠١٨ .

- عدم وجود جرد للصناديق في ١ / ١ / ٢٠١٩ و ٣١ / ١٢ / ٢٠١٩ .
- عدم الالتزام بمدة محددة ومقبولة من قبل امناء الصناديق فيما خص عملية ايداع الاموال التي بحوزتهم الى المركز المحدد لهم.
- الايداع نقداً في كثير من الاحيان في الصندوق المركزي من خارج الصناديق الخاصة بالمركز الرئيسي.
- ٣- حساب مهمة محتسب المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري :**
- عدم ورود ديوان المحاسبة حساب مهمة محتسب المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري عن العام ١٩٩٨ .
- ان حساب مهمة مديرية الحبوب والشمندر السكري قد نظم وفقاً للأصول وللمراسيم المرعية الاجراء انما لم تراعى الاحكام العائدة للتصميم المحاسبي العام الصادر بالمرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ الذي حدد موجبات المحتسبين العموميين.
- ورود حساب المهمة خارج المهلة القانونية المنصوص عنها في المرسوم ٦٥/٣٤٨٩ عن الاعوام : ١٩٩٧ – ١٩٩٩ – ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ .
- ورود حساب المهمة خارج المهلة القانونية المنصوص عنها في المرسوم رقم ٤٠٠١ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ عن العامين ٢٠١٨ – ٢٠١٩ .
- عدم ايداع الديوان المستندات الثبوتية المتعلقة بوضعية المحتسب.
- ان جميع البيانات والارقام الواردة في حساب المهمة مطابقة مع الارقام الواردة في بيان قطع الحساب العائد للعام نفسه .
- وجود بعض الحسابات الجامدة والمتكررة منذ عدة سنوات مثال : حساب القرض من الولايات المتحدة ،سلفات لدفع نفقات الموازنة،النتائج المدورة المدينة ...
- وغيرها من الحسابات التي لا زالت مفتوحة ولم يتم إقفالها بحساب مال الاحتياط.
- عدم ايداع محضر تعداد صندوق في العامين ١٩٩٧ و١٩٩٨ وقد جرى التدقيق الشامل لحركة الصندوق وفقاً لجدول شهري .
- مخالفة احكام المواد " ٢٠-٢١-٢٢ " وما يليها من مواد ذات صلة من المرسوم رقم ٦٥/٣٣٧٣ (اصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها) التي حددت اصول تنظيم الموازين الشهرية وحسابات المهمة السنوية فيما يتعلق بالعامين ١٩٩٧- ١٩٩٨ .
- وجود كشف مطابقة لرصيد مصرف لبنان مع كشف المصرف لكن لم يرفق كشف حساب لمصرف لبنان عن العام ١٩٩٩ .
- وجود اختلافات في حساب مال الاحتياط بين قطع الحساب وحساب المهمة في العامين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ دون تبريرها .
- وجود حسابات متعددة في حساب المهمة للعامين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ عن مال الاحتياط والنتائج غير مبررة .

- تدقيق حسابات عام ٢٠٠٠ استنادا للمستندات المرفقة مع حساب المهمة وهي مستندات عائدة للفصل الاخير من عام ٢٠٠٠ واعتبرت هذه الحسابات بمثابة عينة لحسابات السنة.
- ان حساب المهمة العائد للعام ٢٠٠١ منظم وفقا للاحكام التي ترعاه ولكن بالنسبة للبيانات المتعلقة بالواردات والنفقات لم ترفق عن السنة كاملة.
- وجود فرق بين مال الاحتياطي المتراكم في حساب المهمة العائد للعامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ وحساب سلفات تغطية عجز الموازنة للعامين المذكورين .
- وجود فرق في المصروفات الواردة في قطع الحساب والمصروفات الواردة في حساب المهمة في العامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ وقد اثر هذا المبلغ على حساب النتيجة.
- وجود حساب تابع الى حساب الاهراءات في حساب مصرف لبنان للعامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ مما يستوجب الحصول على حساب الاهراءات وعلى كشف الحساب الصادر عن مصرف لبنان .
- هذه المخالفات لا تعتبر نهائية كما ان الارقام غير ثابتة ونهائية (في حال وجود فروقات) قبل صدور القرارات القضائية النهائية التي كما اشرنا سابقاً ينتظر الديوان قبل اصدارها حل مشكلة حسابات ٩٣ الى ٩٦ .

III- حساب مهمة محتسب الجمارك المركزي :

في اطار تدقيق حسابات مهمة محتسب الجمارك المركزي نورد ما يلي :

١ - في التشريع والوقائع :

- اصدر ديوان المحاسبة قرارات قضائية مؤقتة في حسابات مهمة محتسبي الجمارك المركزيين للاعوام ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ و ٢٠١٨ - ٢٠١٩ وذلك بالاستناد الى :
- المرسوم رقم ١٤٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٠ (قانون المحاسبة العمومية).
- المرسوم رقم ٣٣٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ وتعديلاته (تحديد أصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها) الذي حدد اصول تنظيم الموازين الشهرية وحسابات المهمة السنوية.
- المرسوم رقم ٣٤٨٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ (نظام ارسال حسابات الادارات العامة وحسابات المؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والمستندات والمعلومات العائدة لها الى ديوان المحاسبة) والمعدل بموجب المرسوم رقم ٤٠٠١ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ .
- المرسوم رقم ١٠٣٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٩ (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات).

◀ وقد تبين بالنسبة الى حسابات الاعوام من ١٩٩٧ لغاية ٢٠٠٢ ، ما يلي :

- حساب مهمة العام ١٩٩٧ : تمت دراسة بيان الايرادات والمصاريف فقط لتعذر الحصول على الحساب والمستندات كاملة .
- حساب مهمة العام ١٩٩٨ : لم يدقق لعدم الورود.
- حسابات مهمة الاعوام من ١٩٩٩ الى ٢٠٠٥ وردت ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ وذلك بناء على مذكرة الديوان رقم ٤٠/م تاريخ ٢٠٢١/٥/١١ (ارسال حسابات المهمة وبياني الايرادات المصاريف للجمارك عن الاعوام الممتدة من ١٩٩٨ - ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ الى مديرية المحاسبة العامة بما يؤمن ارسالها الى ديوان المحاسبة وبالتالي انجاز تدقيقها) علماً "ان حسابات المهمة المرفقة هي موازين سنوية صادرة عن النظام غير موقعة وغير مؤيدة بمستندات ثبوت" (كتاب مديرة المحاسبة) وقد ارفقت بها :
 - نسخاً عن بيانات ايرادات الموازنة المحققة .
 - نسخاً عن بيانات الاصول الثابتة والنفقات الجارية .وذلك في ادارة الجمارك عن الاعوام المذكورة .

كما أنه ، وبناء على الاتصالات الهاتفية وعلى الجلسة المنعقدة في الديوان مع المحتسب المركزي الحالي فقد وردت الديوان :

- بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨ بعض المستندات العائدة للعام ١٩٩٩
 - بتاريخ ٢٢/٦ و ٢٠٢٢/٩/٨ بعض المستندات العائدة للعام ٢٠٠٠
 - بتاريخ ١/٣ و ٢٠٢٣/٧/٥ بعض المستندات العائدة للعام ٢٠٠١
 - بتاريخ ٩/٢٠ و ٢٠٢٣/١١/٢١ و ١٦ بعض المستندات العائدة للعام ٢٠٠٢
- وهي نسخاً عن بعض المستندات الضرورية لعملية التدقيق.

كذلك واجه الديوان صعوبات جمة لدى إستيضاحه مسؤولي الادارة لجهة إستكمال بعض النواقص والاجابة على الاسئلة العائدة للمعاملات .

وقد شمل التدقيق في المستندات الثبوتية اختيار عينات والتأكد من صحة حساباتها.

◀ بالنسبة الى حسابي مهمة العامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ ، فقد تبين مايلي :

- حساب مهمة العام ٢٠١٨ : ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦ ضمت اليه نسخاً عن محاضر تعداد الصندوق للمحتسبين المحليين بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢ وكذلك اجوبة المحتسب على ملاحظات المديرية حول الحساب.

- حساب مهمة العام ٢٠١٩ : ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ ضم اليه بياناً بايرادات الموازنة المحققة وبياناً آخر بالاصول الثابتة والنفقات الجارية في ادارة الجمارك خلال العام وكذلك محاضر اقبال صناديق المحتسبين المحليين للعام ٢٠١٩

وقد جرى تدقيق الحسابين محلياً في المديريات والدوائر المعنية لدى وزارة المالية وعبر عينات جرى اختيارها وذلك خلال العامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ على التوالي ، كذلك إستوضح الديوان مسؤولي الادارة لجهة الاجابة على الاسئلة وإستكمال بعض النواقص وايداع المستندات الضرورية لعملية التدقيق التي وردت بتاريخ مختلفة .

◀ وقد اصدر الديوان في اطار الرقابة القضائية القرارات المؤقتة التالية :

رقم القرار	تاريخه	الموضوع
٥/ر.ق/مؤقت	٢٠٢١/٣/١٦	حساب مهمة محتسب الجمارك المركزي للعام ٢٠١٨
٨/ر.ق/مؤقت	٢٠٢١/٨/٢٦	حساب مهمة محتسب الجمارك المركزي للعام ٢٠١٩
٢/ر.ق/مؤقت	٢٠٢٢/٨/٢	حساب مهمة محتسب الجمارك المركزي للعام ١٩٩٩
٢/ر.ق/مؤقت	٢٠٢٣/٧/٢٧	حساب مهمة محتسب الجمارك المركزي للعام ٢٠٠٠
٣/ر.ق/مؤقت	٢٠٢٤/١/٢٣	حساب مهمة محتسب الجمارك المركزي للعام ٢٠٠١
٧/ر.ق/مؤقت	٢٠٢٤/٧/٤	حساب مهمة محتسب الجمارك المركزي للعام ٢٠٠٢

٢- في الملاحظات :

ان الإدارة (ممثلة بمحتسب الجمارك المركزي في حينه - رئيس مصلحة الامانة الرئيسية) تعتبر مسؤولة عن إعداد البيانات المالية وعرضها وفق احكام التصميم المحاسبي العام الصادر بالمرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات) والمرسوم رقم ٣٤٨٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ (تصديق نظام ارسال حسابات الادارات العامة والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والمستندات والمعلومات لعائدة الى ديوان المحاسبة والمعدل بموجب المرسوم رقم ٤٠٠١ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢) والمعايير الدولية للتقارير المالية وتتضمن هذه المسؤولية تصميم وتطبيق والاحتفاظ بنظام رقابة داخلي خاص بإعداد البيانات المالية وعرضها بصورة خالية من الأخطاء سواء كانت ناشئة عن الغش او ناشئة عن الخطأ واختيار وتطبيق سياسات محاسبية صحيحة .

وانه خلال عملية التدقيق تم اكتشاف مخالفات ومآخذ عديدة عرضت بالتفصيل في متن القرارات المؤقتة المشار اليها اعلاه ، والعائدة لحسابات مهمة محتسبي الجمارك المركزيين للاعوام ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠١ ، ٢٠١٨ و ٢٠١٩ وهي تتلخص بما يلي:

أ - ورود حسابات مهمة محتسبي الجمارك المركزيين كل من مديرية المحاسبة العامة وديوان المحاسبة خارج المهلة القانونية (مخالفة أحكام المادة ١٢ من المرسوم رقم رقم ٣٤٨٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ و المادة ٧ من المرسوم رقم ٤٠٠١ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢) .

ب- عدم ايداع ديوان المحاسبة اللائحة الاسمية السنوية ، المذكورة في المادة الثانية من المرسوم رقم ١٩٦٥/٣٤٨٩ والمادة الاولى من المرسوم رقم ٢٠١٠/٤٠٠١ (أسماء ونماذج توقيعات المحتسب المركزي والمحتسبين المحليين التابعين لإدارته).

ج - عدم ايداع الديوان المستندات الشخصية المثبتة لوضعية المحتسبين للاعوام ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ ، وكذلك بالنسبة لقيامهم في حينه بحلف اليمين القانونية وتقديم الكفالة المطلوبة.

د - عدم ايداع الديوان محاضر تعداد الصندوق في اخر السنة او بتاريخ انتهاء المهمة، وكذلك كشف حساب المصرف في ٣١ كانون الاول من السنة مع خلاصة حساب المطابقة والبيانات المثبتة اضافة الى باقي المستندات الثبوتية العامة المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ من المرسوم ١٩٦٥/٣٤٨٩ بالتسوية لحسابات مهمة الاعوام ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١ و ٢٠٠٢.

هـ - عدم وجود كشف مطابقة مصرف لبنان في ٣١/١٢/٢٠١٨ و ٢٠١٩.

و - عدم مراعاة احكام المادة (٨) من المرسوم رقم ١٩٦٥/ ٣٤٨٩ وذلك بالنسبة للأعوام ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ اذ تم :

- اعداد حساب مهمة سنوي للعام ١٩٩٩ من قبل المحتسب الذي استلم مهامه في ١٧/٤/٢٠٠٠ علماً أن المسؤول عن اعداده وارساله الى مصلحة المحاسبة العامة هو المحتسب الجمارك المركزي في حينه وهو الذي اعدّ الموازين الشهرية للاشهر الثلاث الاولى فقط أما المحتسب التالي فقد اعدّ الموازين التسعة الباقية مع الميزان السنوي الموحد.
- اعداد حسابي مهمة سنويين للعامين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ من قبل المحتسب ، الذي تم تكليفه بتأمين كافة أعمال رئاسة مصلحة الامانة الرئيسية اعتباراً من تاريخ ١٣/٣/٢٠٠٢ ، علماً أنه تعاقب على الفترة المذكورة محتسبين آخرين ثانيهما استلم مهامه في ١٧/٤/٢٠٠٠ وهو الذي اعدّ قسم من الموازين الشهرية أما المحتسب الذي اعد الميزان السنوي الموحد فقد اعدّ الموازين الباقية من السنة .
- اعداد حساب مهمة سنوي للعام ٢٠٠٢ والموازين الشهرية من قبل المحتسب الذي تم تكليفه بتأمين كافة أعمال رئاسة مصلحة الأمانة الرئيسية اعتباراً من تاريخ ١٣/٣/٢٠٠٢ .

ز - تضمين ميزان الدخول المعلومات التي تم تحديدها من وزارة المالية نتيجة مواءمة الحسابات بين النظام المحاسبي القديم والتصميم المحاسبي العام الجديد خلال عام ١٩٩٧ (المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ٩/٦/١٩٩٧) وتبقى مسؤولية صحة هذه المعلومات على عاتق من سجلها في :

- ميزان دخول العام ١٩٩٩ بالنسبة لحسابات مهمة الاعوام ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١ و ٢٠٠٢.
- ميزان دخول العام ٢٠١٨ بالنسبة لحسابات مهمة العامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩.

ح - تعذر مطابقة ميزان دخول العام ١٩٩٩ مع ميزان خروج العام ١٩٩٨ بسبب عدم ورود حساب مهمة العام ١٩٩٨ .

ط - تناقض في التطبيق (حساب مهمة العام ١٩٩٩) حيث تم اعتبار ارقام الاصول الثابتة الواردة في بيان الاصول الثابتة والنفقات الجارية خلال العام ١٩٩٨ مبالغ تراكمية وتقديم بيان آخر يتضمن قيم الاصول الثابتة خلال العام وبالتالي فقد ساوت قيم الاصول المقدمة في البيان الاول قيم نفس الحسابات في ميزان دخول العام ١٩٩٩ في حين ان ارقام الاصول الثابتة الواردة في بيان الاصول الثابتة والنفقات الجارية خلال العام ١٩٩٩ مثلت قيم نفس الحسابات في ميزان العمليات العائد للعام نفسه .

ي - تعذر الاضطلاع على التسويات التي جرت نهاية العام ١٩٩٨ فعلى سبيل المثال وجود اختلاف في ارقام صيانة الاصول الثابتة لدى الامانة الرئيسية ادى الى :

- اختلاف بين العمليات المتراكمة لشهر كانون الاول للعام ١٩٩٨ و العمليات المتراكمة في الميزان السنوي للعام نفسه.

- اختلاف بين ارسدة الارقام التراكمية في ميزان شهر كانون الاول من العام ١٩٩٨ عن ارقام الحسابات في ميزان دخول شهر كانون الثاني للعام ١٩٩٩ .

مع العلم ان ارقام ميزان دخول شهر كانون الثاني للعام ١٩٩٩ تطابقت مع ارقام ميزان خروجه في ميزان الحسابات السنوي للعام ١٩٩٨ .

ك - تعذر الحصول على حوالات الصرف مع اوراقها المثبتة موزعة بحسب تنسيب الموازنة فيما خص النفقات حيث انها لم ترد الديوان ضمن المستندات المرفقة في حين ارفقت حوالات الدفع مع بعض الثبوتيات (وليست كاملة) وذلك بالنسبة لحسابات مهمة الاعوام ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ .

ل - إن حساب ميزان الدخول للمحتسبين المحليين الممسوك من قبل المحتسب المركزي (رقم ٣٥٩٠١) في ميزان دخول حسابات المهمة السنوية للاعوام ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ و ٢٠١٨ ، ٢٠١٩ غيرمتوازن بشقيه الدائن والمدين ما يقتضي العمل على تصحيح قيمة الحساب المذكور والحسابات المرتبطة بهما.

م - وجود فروقات في الحساب رقم ٣٨١٠١ (ايداعات محتسبي الجمارك لدى مصرف لبنان) والحساب رقم ٣٨١ (عمليات الخزينة بين محتسب المالية المركزي ومحتسب الجمارك المركزي) وبالتالي الحساب رقم ٣٨ (حسابات الارتباط بين محتسب المالية المركزي ومحتسب الجمارك المركزي) وذلك بين حسابات مهمة محتسب الجمارك المركزي و حسابات مهمة محتسب المالية المركزي ، مع العلم انه لم يرد كشف مطابقة ويقتضي توضيح الفرق واسبابه .

ن - عدم ضم بيانات بأوامر الدفع او الحوالات العائدة للسنة السابقة لسنة الحساب الباقية قيد الدفع مما يخالف احكام المادة ٢٦ من المرسوم ٤٠٠١ / ٢٠١٠ (حسابي العامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩) .

س - عدم اقبال حسابات الاصول الثابتة (مصروفات الجزء الثاني) وتدويرها من العام ٢٠٠٠ الى ميزان دخول العام ٢٠٠١ ، وعدم اقبالها ايضاً عام ٢٠٠١ حيث تم ترصيداها في ميزان الخروج وتدويرها الى العام التالي وكذلك عدم اقبالها عام ٢٠٠٢ و ترصيداها في ميزان خروج العام المذكور رغم ورود هذه المصروفات في قطوعات حساب الموازنة العامة للاعوام ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ ويقتضي العمل على تبرير اسباب هذه الاخطاء المتراكمة والعمل على تصحيحها.

ع - وجود آليات عمل خاطئة في موازين الدخول حيث تبين ان:

- ميزاني دخول كل من محتسبية جونية وصور هما دائنان في حساب مهمة العام ١٩٩٩ .
- موازين الدخول لكل من محتسبيات المطار، جونية ، صور ، طرابلس والعبودية للعام ٢٠٠٠ هي دائنة .
- موازين الدخول لكل من محتسبيات جونية ، صور ، طرابلس والعبودية للعام ٢٠٠١ هي دائنة .
- موازين الدخول لكل من محتسبيات جونية صيدا والعبودية للعام ٢٠٠٢ هي دائنة . وبالتالي تعتبر مخالفة لطبيعتها .

- عدم مطابقة ميزان دخول العام ٢٠١٨ مع ميزان خروج العام ٢٠١٧ .

- عدم مطابقة ميزان دخول العام ٢٠١٩ مع ميزان خروج العام ٢٠١٨ .

كما أنه يقتضي العمل على تصحيح قيمة الحسابات التالية في حساب مهمة العام ٢٠١٨ :

- ايداعات محتسبي الجمارك لدى مصرف لبنان (رقم ٣٨١٠١) في بداية و نهاية العام .
- عمليات الدفع خارج نطاق الموازنة (رقم ٣٥٤٠٤) .
- حوالات للدفع عن سنين سابقة (رقم ٤٧٣٠٥) .

ف - وجود حسابات مخالفة لطبيعتها الدائنة او المدينة جرى تفصيلها في سياق القرارات:

• في حسابات العام ١٩٩٩ :

- الحساب رقم (٤٦١٠١) / امانات متنوعة.
- الحساب رقم ٤٨٢٠٧ (صندوق الاموال الفائضة عن الاجور الاضافية ورسم الخدمات) .
- إن رصيدهما مدين في ميزان دخول العام ١٩٩٩ وهما مخالفان لطبيعتهما.

• في حسابات العام ٢٠٠٠ :

- حساب كفالات (رقم ٤٦٢٠٣) في حسابات الامانة الرئيسية .
- حساب تأمينات غرامات فواتير قابلة للرد (رقم ٤٦٢٠٧) في حسابات محتسبيات المطار، صيدا، طرابلس والعبودية .
- حساب الرسم الجمركي الموحد للتوزيع (رقم ٤٨٢٠٥) في نهاية العام ٢٠٠٠ .
- حساب صندوق الاموال الفائضة عن الاعمال الاضافية (رقم ٤٨٢٠٧) في نهاية العام ٢٠٠٠ .
- حساب حاصلات البيع بالمزاد العلني (رقم ٤٨٢١١) في نهاية العام ٢٠٠٠ وهي حسابات مدينة وبالتالي مخالفة لطبيعتها .

• في حسابات العام ٢٠٠١ :

- حساب تأمينات الرسوم (رقم ٤٦٢٠٣) في حسابات محتسبية العبودية .
- حساب كفالات (رقم ٤٦٣٠١) في حسابات الامانة الرئيسية.
- حساب تأمينات غرامات فواتير قابلة للرد (رقم ٤٦٢٠٧) في حسابات محتسبيات المطار، صيدا، طرابلس والعبودية .
- حساب صندوق الاموال الفائضة عن الاعمال الاضافية (رقم ٤٨٢٠٧) في نهاية العام ٢٠٠١ . وهي حسابات مدينة وبالتالي مخالفة لطبيعتها.

• في حسابات العام ٢٠٠٢ :

- حساب تأمينات الرسوم (رقم ٤٦٢٠٣) في حسابات محتسبية العبودية .
- حساب تأمينات غرامات فواتير غير قابلة للرد (رقم ٤٦٢٠٦) في حسابات الامانة الرئيسية.
- حساب تأمينات غرامات فواتير قابلة للرد (رقم ٤٦٢٠٧) في حسابات محتسبيات المطار، صيدا، طرابلس والعبودية.
- حساب كفالات (رقم ٤٦٣٠١) في حسابات الامانة الرئيسية.
- حساب قيد مؤقت للواردات (رقم ٤٨١٠١) في نهاية العام ٢٠٠٢ .
- حساب صندوق الاموال الفائضة عن الاعمال الاضافية (رقم ٤٨٢٠٧) في بداية العام ٢٠٠٢ و نهايته .
- وهي حسابات مدينة وبالتالي مخالفة لطبيعتها.

• في حسابات العام ٢٠١٨ :

- حساب تأمين مسافر (رقم ٤٦٢٠٣-٢٩-٤٢) .
- حساب تأمينات لحين تبنيذ او تحليل (رقم ٤٦٢٠٣-٢٩-٤٤) .
- حساب تأمينات غرامات فواتير قابلة للرد (رقم ٤٦٢٠٧) .
- حساب حاصل اجور الاعمال الاضافية ورسم الخدمات (رقم ٤٨٢١٤) .
- حساب رسم الخدمات (رقم ٤٨٢١٥) .

وان موازين خروجها مدينة وهي بالتالي مخالفة لطبيعتها

- حساب الصندوق (رقم ٥٣١٠١) ميزان خروجه دائن وبالتالى هو مخالف لطبيعته .

• في حسابات العام ٢٠١٩ :

- حساب تأمين مسافر (رقم ٤٦٢٠٣-٢٩-٤٢) .
 - حساب تأمينات لحين تبنيذ او تحليل (رقم ٤٦٢٠٣-٢٩-٤٤) .
 - حساب تأمينات غرامات فواتير غير قابلة للرد (رقم ٤٦٢٠٦) .
 - حساب صندوق الاموال الفائضة عن اجور الاعمال الاضافية (٤٨٢٠٧) .
 - ميزان خروج حساب حاصل اجور الاعمال الاضافية ورسم الخدمات (رقم ٤٨٢١٤) .
 - حساب الصندوق (رقم ٥٣١٠١) .
- موازن خروجها مدينة وهي بالتالي مخالفة لطبيعتها

ص - وجود حسابات تتكرر من سنة الى سنة جرى تفصيلها في سياق القرارات :

- حساب الاموال المختلصة وفروقات صندوق (رقم ٤٨٣٠١) يتكرر منذ بداية العام ١٩٩٧ .
- حساب ذمم على عاتق المحتسبين والمحاسبين (رقم ٤٦٦) يتكرر من سنة الى سنة كما تبين أنه يتضمن ملفات اختلاس اموال صدرت بها قرارات قضائية ولم يتم ايفاؤها لغاية تاريخ صدور القرار وهي سوف تكون موضع ملاحقة قانونية بموجب معاملة مستقلة.

• في حسابات العام ١٩٩٩ :

- حساب تأمينات غرامات فواتير قابلة للرد (رقم ٤٦٢٠٧) في كل من محتسبيات المرفأ، المطار ، صيدا ، طرابلس ، العبودية ، جونية ، صور ،
 - حساب كفالات (رقم ٤٦٣٠١) في الامانة الرئيسية و كل من محتسبيات المطار جونية ، طرابلس ، العبودية ، العريضة، القاع والامانة الرئيسية .
- وهي تتكرر من سنة الى سنة.

• في حسابات العام ٢٠٠٠ :

- حساب تأمينات غرامات فواتير قابلة للرد (رقم ٤٦٢٠٧) في كل من محتسبيات المرفأ، المطار ، صيدا ، طرابلس ، العبودية ، صور والمصنع .
- حساب كفالات (رقم ٤٦٣٠١) في كل من محتسبيات جونية ، العبودية ، العريضة، القاع والامانة الرئيسية .

- حساب تأمينات الرسوم (رقم ٤٦٢٠٣) في كل من محتسبتي صور و القاع .

وهي تتكرر من سنة الى سنة

• في حسابات العام ٢٠٠١ :

- حساب تأمينات غرامات فواتير قابلة للرد (رقم ٤٦٢٠٧) في كل من محتسبيات المرفأ، المطار ، صيدا ، طرابلس ، العبودية ، جونية ، صور والمصنع .

- حساب كفالات (رقم ٤٦٣٠١) في كل من محتسبيات المطار جونية و القاع والامانة الرئيسية

- حساب تأمينات الرسوم (رقم ٤٦٢٠٣) في كل من محتسبيات جونية ، العريضة و القاع .

وهي تتكرر من سنة الى سنة.

• في حسابات العام ٢٠٠٢ :

- حساب تأمينات غرامات فواتير قابلة للرد (رقم ٤٦٢٠٧) في كل من محتسبيات المرفأ، المطار ، صيدا ، صور ، طرابلس ، العبودية .

- حساب كفالات (رقم ٤٦٣٠١) في كل من محتسبيات جونية ، صور ، طرابلس ، العبودية،العريضة و القاع .

- حساب تأمينات الرسوم (رقم ٤٦٢٠٣) في محتسبية جونية.

وهي تتكرر من سنة الى سنة.

• في حسابات العام ٢٠١٨ :

- حساب تأمينات غرامات فواتير قابلة للرد (رقم ٤٦٢٠٧) في كل من محتسبيات المرفأ، المطار ، صيدا ، صور ، جونية ، طرابلس ، العبودية والمصنع وفي الامانة الرئيسية.

- حساب قيد مؤقت للواردات (٤٨١٠١).

- حسب اوراق نقدية مزورة (٤٨٣٠٣)

- حساب استردادات (٤٩١٠١)

- حساب رديات (٤٩٢٠١)

وهي تتكرر من سنة الى سنة.

• في حسابات العام ٢٠١٩ :

- حساب تأمينات غرامات فواتير قابلة للرد (رقم ٤٦٢٠٧) في كل من محتسبيات المرفأ، المطار ، المصنع ، صيدا ، صور ، طرابلس ، العبودية .

- حساب قيد مؤقت للواردات (٤٨١٠١)

- حساب اموال مختلصة وفروقات صندوق (٤٨٣٠١)

- حساب اوراق نقدية مزورة (٤٨٣٠٣)

- حساب رديات (٤٩٢٠١)

وهي تتكرر من سنة الى سنة.

ق - ان حساب اوراق نقدية مزورة (رقم ٤٨٣٠٣) هو مدين في بداية العام ١٩٩٩ بمبلغ تضاعف في نهايته وهو يتزايد عاماً بعد عام .

ر - بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١ تمت معالجة مجموع قيمتي حساب الرسوم على المشروبات غير الروحية (رقم ٧٣١٠٣) وحساب رسوم داخلية على ورق اللعب (رقم ٧٣١٠٣) بتحويل قيمتهما الى حساب قيد مؤقت للواردات (رقم ٤٨١٠١) لعدم ظهور الحسابين المذكورين في الموازين النهائية بعد توحيد المراكز في نهاية العام وذلك بسبب بقاءهما غير مرتبطتين بالحسابات المركزية.

ش - وجود مراسلات بين مديرية المحاسبة العامة وادارة الجمارك بشأن ميزان الدخول للعام ١٩٩٧ حيث ارفق كتاب محتسب الجمارك المركزي للعام ١٩٩٩ رقم ٢٤٣٥/أرب/٩٩ والموجه الى مصلحة المحاسبة العامة (وارد رقم ٣٤٩٢ تاريخ ١٩٩٩/٩/١) موضوعه ميزان الدخول للعام ١٩٩٧ في محاسبة الجمارك ، مرجعه التنظيم المحاسبي الجديد ، وقد ضم اليه سند قيد الدخول الذي لوحظ فيه أن رصيد مساعدات التصدير قد تم اخذه في حساب قيد مؤقت للواردات بانتظار البت بمصيره من قبل ديوان المحاسبة اثر عرض وضعيته عليه من قبل المجلس الاعلى للجمارك .

٣- خلاصة القرارات :

لقد تقرر بالنتيجة بصورة مؤقتة وفي نطاق الرقابة القضائية على الحسابات بموجب القرارات المذكورة اعلاه الطلب الى محتسبي الجمارك المركزيين تبرير المآخذ المنسوبة الى حسابات المهمة والعائدة للاعوام ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ - ٢٠١٨ و ٢٠١٩ (كل محتسب حسب الفترة المكلف بها) والمبينة في متن القرارات وإمهالهم ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم اياها.

الرقابة القضائية على الموظفين

حدّدت المادة ٥٩ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، نطاق الرقابة القضائية على الموظفين، فنصّت على أنها تشمل اعمال كل من يقوم بادارة او استعمال الاموال العمومية والاموال المودعة في الخزينة وكل من يقوم بعمليات القبض والدفع لحساب الخزينة او لصالحها او بمسك حساباتها وكذلك اعمال كل من يتدخل في ادارة الاموال المذكورة وفي القيام بالعمليات السالفة الذكر دون ان تكون له الصفة القانونية او يساهم في هذه الاعمال والعمليات سواء باجراء الاعمال التحضيرية لها او مراقبتها او بالتصديق عليها.

وأضافت المادة ٥٩ أنه يعتبر بحكم الموظف في تطبيق احكام هذه الرقابة كل شخص من غير الموظفين عهد اليه تولي المهام المذكورة أعلاه سواء اكان ذلك بالتعيين او بالانتخاب او بالتعاقد بما في ذلك اعضاء الهيئات التقريرية بمناسبة توليهم المهام المذكورة وكل شخص من غير الموظفين تولي هذه المهام او تدخل او ساهم فيها دون صفة قانونية.

وقد حدّدت المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الحالات والأعمال التي تُشكّل مخالفات مالية، كما حدّدت الغرامات التي تُفرض على مرتكبيها، فتراوحت بين حدّين، حدّها الأدنى /١٥٠٠٠٠٠/ ل.ل. وحدّها الأقصى /١٥٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. بالإضافة الى الإلزامات المدنية والعقوبات الجزائية والمسلكية التي يمكن ان تقضي بها المراجع المختصة.

كما أضيف الى هذه المخالفات المخالفة المنصوص عنها في نظام مجلس شورى الدولة المادة ٩٣ منه. التي نصّت على أن كل موظف يستعمل سلطته او نفوذه مباشرة او غير مباشرة ليعيق او يؤخر تنفيذ القرار القضائي الصادر عنه يغرم امام ديوان المحاسبة بما لا يقل عن راتب ثلاثة اشهر ولا يزيد عن راتب ستة اشهر..

كذلك أضيف الى المخالفات المحددة بمقتضى المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان المخالفات المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ الصادر بتاريخ ١٩/٠٧/٢٠٢١، فباتت رقابة الديوان القضائية تشمل مخالفات الجهات الشارية وأصحاب القرار والموظفين والعاملين لدى كل الجهات الشارية وغيرها من الهيئات المختصة بالشراء العام للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وأنظّمته التطبيقية، ولاسيما التي تتعلق بما يلي:

أ- مخالفة إجراءات الشراء المنصوص عليها في قانون الشراء العام؛

ب- تجزئة الشراء خلافاً للقانون؛

ج- مخالفة أحكام مكافحة الفساد عند إجراء عمليات الشراء العام؛

د- عدم اتّخاذ الإجراءات المناسب لتفادي تحديد ومنع تضارب المصالح في إجراءات الشراء؛

هـ- عدم الالتزام بأصول اعتماد طرق الشراء القانونية؛

و- مخالفة أصول النشر والإعلان وفق ما تنص عليه أحكام القانون؛

ز- عدم إيداع هيئة الشراء العام وهيئات الرقابة وهيئة الاعتراضات المعلومات والمستندات المطلوبة وفق الأصول؛

- ح- عدم الالتزام بموجب التخطيط المنصوص عليه في المادة ١١ من القانون؛
- ط- عدم الالتزام بالمهل القانونية للإعلان ولتقديم العروض وللاستلام وعدم احترام فترة التجميد؛
- ي- مخالفة مهل أصول إيداع ضمانات العرض وحسن التنفيذ؛
- ك- إرساء التلزم على عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة أو لا يشكّل أفضل العروض المقدّمة؛
- ل- إلغاء الشراء خلافاً للأصول المحدّدة في القانون؛
- م- عدم إنشاء سجلّ الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا القانون أو إدراج المعلومات فيه خلافاً للأصول؛
- ن- عدم وضع التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة ١٠٢ من القانون؛
- س- ارتكاب الأخطاء في تسجيل العروض المقدّمة؛
- ع- إعاقة وصول العارضين إلى المعلومات والمستندات المتاحة قانوناً؛
- ف- تعديل الشروط والمواصفات قبل وبعد التعاقد خلافاً لأحكام القانون.

وقد أوجبت المادة ١٠٦ الفقرة ٨ من قانون الشراء العام على هيئة الاعتراضات أن تبلغ ديوان المحاسبة والنيابة العامة لديه وهيئة الشراء العام والتفتيش المركزي بالمخالفات المكتشفة من قبلها عند البت بالشكوى وذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

وكما توسّع نطاق الرقابة القضائية للديوان كذلك توسع إطار العقوبات التي يملك صلاحية فرضها. فبموجب المادة ١١٢ من قانون الشراء العام البند ثالثاً " يفرض ديوان المحاسبة، عفواً أو بناءً على طلب هيئة الشراء العام، الغرامات بحق الجهات الشارية ويلزمها بدفع غرامة مالية تتراوح ما بين عشرين ضعفاً ومئتي ضعف الحد الأدنى للأجور النافذ بتاريخ المخالفة، وفق حجم المخالفة وخطورتها".

هذا بالإضافة الى ما تلحظه المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بشأن صلاحية الديوان بفرض غرامة إضافية تحسب بالنسبة الى اهمية المخالفة المرتكبة والى مقدار الراتب غير الصافي الذي يتقاضاه الموظف المخالف او مقدار مخصصاته او ما يماثلها في الحالات الاخرى، وذلك في حال ألحقت ضرراً او خسارة بالاموال العمومية او بالاموال المودعة في الخزينة.

وفي ممارسة رقابته القضائية، يعتمد الديوان، وحسب قانون تنظيمه، طريقة القرار المزدوج الذي يتم على مرحلتين:

المرحلة الأولى: إصدار القرار المؤقت لإبلاغ الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه مع الطلب منه ببيان دفاعه في مهلة لا تقل عن ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغه القرار وفقاً للمادة ٧١ من قانون تنظيم الديوان.

المرحلة الثانية: يتم فيها اصدار قرار نهائي بالمخالفة وذلك بعد ورود دفاع الموظف المعني او انتهاء المهلة الممنوحة له لبيان دفاعه، ويبت هذا القرار بمسؤولية الموظف بصورة نهائية وذلك اما بانتفاء المخالفة والكف عن ملاحقته، وإما بثبوت المخالفة بحقه وفرض الغرامة عليه، او باعفائه من العقوبة أو الحكم بوقف تنفيذها وذلك وفقاً لحالات حدتها المادة / ٦٢ / من قانون تنظيم الديوان.

وقد يصدر الديوان قراراً نهائياً مباشرة ودون المرور بالمرحلة الأولى (مرحلة القرار المؤقت) وذلك في الحالات التالية:

- عدم صلاحية الديوان.
- حفظ القضية لانتفاء المخالفة أو لسبق الادعاء والحكم
- سقوط الملاحقة بالوفاة أو بمرور الزمن.

وقد اصدر الديوان خلال الاعوام الأربعة ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣-٢٠٢٤ / ٦٩ / قراراً قضائياً في الرقابة على الموظفين موزعة على الشكل التالي:

نوع القرار	عام ٢٠٢٠	عام ٢٠٢١	عام ٢٠٢٢	عام ٢٠٢٣	عام ٢٠٢٤
قرارات مؤقتة	٥	٤	٣	٥	٣
قرارات نهائية	١٣	٩	٤	١٠	١٣
قرارات نهائية ومؤقتة	١٨	١٣	٧	١٥	١٦

وسنعرض فيما يلي لهذه القرارات وفق الفقرة الحكيمة.

أولاً - قرارات التغريم:

تراوحت الغرامات المفروضة بموجب هذه القرارات بين الحد الأدنى المنصوص عنه في المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان وهو /١٥٠,٠٠٠/ ل.ل. والحد الأقصى المنصوص عنه في المادة المذكورة وهو /١,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

كما قضت بعض هذه القرارات بفرض الغرامة الإضافية المنصوص عنها في المادة ٦١ من قانون تنظيم الديوان لأن المخالفة المرتكبة قد حققت ضرراً بالاموال العمومية.

وطبقاً للمادة ٦١ المذكورة أعلاه فإن الغرامة الإضافية لا يجب ان تقل عن راتب الموظف الشهري او عن مخصصاته الشهرية او ما يعادلها بتاريخ ارتكاب المخالفة ولا ان تزيد على مجموع راتبه السنوي او مخصصاته السنوية ما يماثلها بالتاريخ المذكور وفي حال قيامه بالعمل دون بدل تكون الغرامة بين الف ليرة وعشرة الاف ليرة لبنانية (مضروبة ب ٨٠ وفقاً للقانون رقم ١٩٩١/٨٩).

وقد أصدر الديوان عدداً من قرارات التغريم خلال الاعوام الأربعة ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣-٢٠٢٤ موزعة على الشكل التالي:

قرارات التغريم	عام ٢٠٢٠	عام ٢٠٢١	عام ٢٠٢٢	عام ٢٠٢٣	عام ٢٠٢٤
وفق المادة /٦٠/	٢	٣	٤	١	٤
وفق المادة /٦٠/ و /٦١/	٣	٠	٠	١	٠

ثانياً- الاعفاء من العقوبة:

حددت الفقرتان ٢ و ٣ من المادة / ٦٢ / من قانون تنظيم ديوان المحاسبة حالات الاعفاء من العقوبة، والتي تتلخص فيما يلي:

أ- إذا تم الرجوع عن العمل المؤدي الى المخالفة قبل وضعه موضع التنفيذ.

ب- إذا ارتكب الموظف المخالفة تنفيذا لأمر خطي تلقاه من رئيسه المباشر شرط ان يكون قد لفت نظر الرئيس خطياً الى المخالفة التي قد تنتج عن تنفيذ امره، اما اذا كان الموظف تابع مباشرة للوزير فلا يعفى من العقوبة إلا اذا ابلغ الديوان مباشرة والمدعي العام لدى الديوان خلال اسبوع على الاكثر المطالعة الخطية التي قدمها للوزير قبل تنفيذ الامر والتي لفت نظره فيها الى المخالفة التي قد تنتج عن هذا الأمر.

ج- إذا استحال على الموظف أن يكون عالمياً بالمخالفة وقت ارتكابها.

د- إذا ارتكبت المخالفة من اجل ضمان تسيير المرفق العام او من اجل حسن تسيير المصالح العمومية أو بغاية تلافى ضرر أكيد قد يلحق بها.

وقد صدر عن الديوان خلال هذه الاعوام الأربعة المذكورة اعلاه عدداً من قرارات الاعفاء من العقوبة موزعة على الشكل التالي:

قرارات الإعفاء من العقوبة	عام ٢٠٢٠	عام ٢٠٢١	عام ٢٠٢٢	عام ٢٠٢٣	عام ٢٠٢٤
عدد القرارات	١	٤	٣	٢	٨

ثالثاً- التغريم مع وقف التنفيذ:

نصّت الفقرة الرابعة من المادة /٦٢/ من قانون تنظيم الديوان على أنه يمكن اذا حكم الديوان بالغرامة ان يقرر وفق تنفيذها اذا تأكد من حسن نية المحكوم عليه وعلى ان لا يستفيد هذا الاخير من وقف التنفيذ اكثر من مرة واحدة خلال السنة المالية الواحدة التي ارتكبت المخالفة خلالها.

وقد صدر عن الديوان خلال هذه الأعوام الأربعة ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ عدداً من قرارات التغريم مع وقف التنفيذ وهي موزعة على الشكل التالي:

قرارات التغريم مع وقف التنفيذ	عام ٢٠٢٠	عام ٢٠٢١	عام ٢٠٢٢	عام ٢٠٢٣	عام ٢٠٢٤
عدد القرارات	٤	١	٢	٢	١

رابعاً- الكف عن الملاحقة:

يقضي الديوان بالكف عن الملاحقة إذا تبين له:

- أن الفعل المشكو منه لا يُشكّل أية مخالفة مالية.
- أن الشخص الملاحق غير مسؤول عن المخالفة المرتكبة.
- أنه سبق للديوان أن أصدر قراراً نهائياً بالموضوع نفسه والأشخاص ذاتهم.

وقد يبلغ عدد القرارات التي قضت بالكف عن الملاحقة، خلال الأعوام الأربعة المذكورة، / ٨ / قراراً موزعة كالتالي:

قرارات الكف عن الملاحقة	عام ٢٠٢٠	عام ٢٠٢١	عام ٢٠٢٢	عام ٢٠٢٣	عام ٢٠٢٤
عدد القرارات	٣	٢	١	١	٤

خامساً- حفظ القضية:

يقضي ديوان المحاسبة بحفظ القضية عند انتفاء المخالفة المالية وذلك قبل صدور قرار مؤقت بشأنها. وقد صدر عن الديوان خلال الأعوام الأربعة ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣-٢٠٢٤ عدداً من القرارات بحفظ القضية وهي موزعة على الشكل التالي:

قرارات حفظ القضية	عام ٢٠٢٠	عام ٢٠٢١	عام ٢٠٢٢	عام ٢٠٢٣	عام ٢٠٢٤
عدد القرارات	-	-	١	٢	١

سادساً- عدم الصلاحية:

يقتضي لاعتبار الديوان صالحاً للنظر في المخالفات المثارة أمامه توفر ثلاثة شروط:

- ١- أن يكون الشخص المطلوب ملاحقته منتظماً إلى هيئة أو إدارة خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة.
 - ٢- أن تكون الأموال التي أدارها أو استعملها أو ساهم أو تدخل في إدارتها أو استعمالها خاضعة أيضاً لهذه الرقابة.
 - ٣- أن تكون الأعمال المطلوب الملاحقة عنها داخلة في إطار إدارة أو استعمال الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة.
- وقد صدر عن الديوان خلال الأعوام الأربعة عدداً من القرارات أعلن بموجبها عدم الصلاحية للنظر بالمخالفات المحالة أمامه وهي موزعة على الشكل التالي:

قرارات عدم الصلاحية	عام ٢٠٢٠	عام ٢٠٢١	عام ٢٠٢٢	عام ٢٠٢٣	عام ٢٠٢٤
عدد القرارات	-	-	-	١	-

سابعاً- إعلام النيابة العامة التمييزية:

أعطت المادة ٢٧/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة المدعي العام لدى الديوان الحق بالطلب إلى النيابة العامة التمييزية أن تلاحق جزائياً أي موظف يرى أنه ارتكب أو اشترك في إحدى الجرائم التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالإدارة العامة أو بالأموال العمومية أو بالأموال المودعة في الخزينة، وأوجبت هذه المادة على المدعي العام طلب هذه الملاحقة إذا قرر الديوان ذلك.

ثامناً- القرارات القضائية بسقوط الملاحقة عن المخالفة:

حددت المادة ٦٥/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة حالتين: الوفاة ومرور الزمن تسقط بموجبهما الملاحقة عن المخالفة.

وقد صدر عن الديوان خلال الأعوام الأربعة ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣ عدة قرارات لكل من الحالتين بلغ مجموعها / / قرارا موزعة وفق الآتي:

سقوط الملاحقة	عام ٢٠٢٠	عام ٢٠٢١	عام ٢٠٢٢	عام ٢٠٢٣	عام ٢٠٢٤
بسبب الوفاة	-	-	-	-	-
بسبب مرور الزمن	-	-	١	١	١

تاسعاً - القرارات الصادرة نتيجة استعمال طرق المراجعة:

نصت المادة /٧٦/ من قانون تنظيم الديوان على أنه يمكن الطعن في قرارات الديوان القضائية النهائية إما عن طريق إعادة النظر أمام الديوان أو عن طريق النقض.

١- الطعن عن طريق إعادة النظر:

نصت المادة /٧٧/ من قانون تنظيم الديوان على أنه يمكن للديوان ان يعيد النظر في قراراته الصادرة في مجال الرقابة القضائية على الموظفين في حالتين:

الحالة الأولى: اذا تبين من تدقيق معاملة اخرى ان هناك خطأ او إغفالاً او تزويراً او قيداً مكرراً.

الحالة الثانية: إذا ظهرت مستندات او أمور جديدة من شأنها تبديل وجهة القرار.

تجرى إعادة النظر بناءً على طلب المدعي العام لدى الديوان او وزير المالية لصالح الخزينة أو المحتسب أو الموظف المختص أو الإدارة أو الهيئة ذات العلاقة ، ويقدم طلب إعادة النظر من قبل المحتسب أو الموظف خلال مدة شهرين من تاريخ تبيان أو ظهور السبب المبرر له ويعلق قبول طلب إعادة النظر على تأدية تأمين قدره /١٠,٠٠٠/ ل.ل. يدفع لقاء ايصال في الخزينة اللبنانية..".

وقد تم خلال سنة ٢٠٢٣ تقديم طلبي إعادة النظر، رد الديوان واحد منها في الاساس وقضى بمصادرة التأمين المقدم ايراداً للخزينة، وقبل طلبا واحداً في الاساس وقضى بموجبه الرجوع عن القرار المطعون به.

٢- الطعن عن طريق النقض امام مجلس شوري الدولة:

نصت المادة / ٧٨ / من قانون تنظيم ديوان المحاسبة على انه يمكن طلب نقض قرار الديوان أمام مجلس شوري الدولة بداعي عدم الصلاحية او مخالفة اصول المحاكمة أو مخالفة القوانين والانظمة وذلك خلال مدة شهرين من تاريخ تبلغ القرار المطعون فيه.

أما الجهات التي يحق لها تقديم طلب النقض فهي ذاتها التي يحق لها تقديم طلب إعادة النظر المذكورة اعلاه.

وقد نصت المادة / ٧٩ / من قانون تنظيم الديوان أنه إذا نقض القرار كان على الديوان ان يتقيد بقرار مجلس شوري الدولة.

وقد تقدّم أحد الوزراء خلال العام ٢٠٢٠ من مجلس شوري الدولة بطلب نقض القرار رقم ٣١٨/ ر.ق نهائي الصادر عن ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٠ مثيراً مسألة عدم صلاحية الديوان في محاكمة الوزراء. وقد ردّ مجلس شوري الدولة دعوى الوزير وأكد على اجتهاد الديوان.

عاشراً - المخالفات المنسوبة الى الوزراء:

نصت المادة / ٦٤ / من قانون تنظيم ديوان المحاسبة على احاطة مجلس النواب علماً بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزراء. وقد كان اجتهاد الديوان قد استقر خلال حقبة ما قبل العام ٢٠٢٠ على الاعلام بموجب تقارير خاصة كلما رأى ذلك ضرورياً ومنتجاً. وقد اصدر الديوان خلال العام ٢٠٢٠ القرار رقم ٣١٨/ر.ق نهائي أحاط به مجلس النواب علماً بالمخالفات المرتكبة من قبل وزير تطبيقاً للمادة / ٦٤ / المشار اليها اعلاه.

وبتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٠ وبموجب قرار نهائي صدر عن الغرفة الثانية في إطار الرقابة القضائية على الموظفين قرّر الديوان أنه المرجع الصالح لمحاكمة الوزراء عن المخالفات المالية المتعلقة بإدارة واستعمال الأموال العامة، معللاً مسألة إختصاصه في النظر بالمخالفات الادارية والمالية للوزراء بالاتي:

- **شمول رقابة الديوان أعمال الوزراء:** ديوان المحاسبة محكمة إدارية مالية تشمل صلاحياتها محاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين المتعلقة بالأموال العمومية في كافة الإدارات العامة. وفي هذا الاطار، تشمل الرقابة على الموظفين الوزير كونه المرجع الصالح لعقد النفقة والتصديق على الصفقات العمومية. كذلك تشمل رقابة الديوان كافة الأشخاص الذين يقومون بإدارة أو استعمال الأموال العمومية أو التدخل في إدارتها حتى ولو كانوا من غير الموظفين، ما يعني شمول الوزير، من باب أولى.
- **ملاحقة الوزير أمام الديوان:** تنص أحكام المادة ١١١ من قانون المحاسبة العمومية معطوفة على المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان على إمكانية ملاحقة الوزير أمام ديوان المحاسبة. كذلك هناك إمكانية لملاحقة الوزير أمام ديوان المحاسبة عندما يحل محل الموظف التابع له مباشرة في تحمل المسؤولية، ويأتي في هذا الاطار موجب إعلام المدعي العام لدى الديوان عن مخالفة المادتين ١١١ و ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية برهان على ضرورة ملاحقة المسؤولين عن المخالفة، وعلى رأسهم الوزير، أمام ديوان المحاسبة.
- **الفصل بين عمل ديوان المحاسبة وسائر المحاكم:** الفصل ما بين العقوبات المالية التي يعود للديوان فرضها والعقوبات الأخرى من إلزامات مدنية وعقوبات جزائية ومسلكية التي يعود للجهات والمحاكم الأخرى المعنية فرضها برهان على إستقلالية الديوان في إتخاذ الإجراءات التي تدخل ضمن صلاحياته.

- **عدم تمثيل القضاء الاداري في المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء: صلاحية المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء محصورة بالملاحقة الجزائية نظراً لعدم تمثيل القضاء الإداريين والماليين فيه، بالإضافة إلى أن إستشارة مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٩/٢١ تثبت عدم تمثيل القضاء الإداريين في المجلس الأعلى على الرغم من توصية مجلس شورى الدولة بذلك. من هنا، رأى قرار الديوان بأن الفصل ما بين عمل ديوان المحاسبة وصلاحياته وعمل المجلس الأعلى وصلاحياته مقصود من قبل المشتزع، على أن يعتبر إعلام مجلس النواب بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزراء إجراء إضافي يكمل عمل الديوان.**

تأسيساً على ما تقدّم، لم يكتفِ ديوان المحاسبة بإحاطة مجلس النواب علماً بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزراء خلال الأعوام الأربعة ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ كما كان الحال عليه ما قبل العام ٢٠٢٠، إنما أصدر عدداً من القرارات حسم بموجبها أنّ الوزراء مسؤولون أمام ديوان المحاسبة وأنّ الديوان يتمتع بالصلاحية والإختصاص لمحاسبة ومساءلة أيّ وزير عن الأخطاء والمخالفات الماليّة التي يرتكبها، ضمن الحدود المنصوص عنها في القوانين ذات الصلة، لا سيّما قانون تنظيم الديوان. وهي موزعة وفق الآتي:

المخالفات المنسوبة الى الوزراء	عام ٢٠٢٠	عام ٢٠٢١	عام ٢٠٢٢	عام ٢٠٢٣	عام ٢٠٢٤
عدد القرارات	٢	١	٢	٣	٥

وفيما يلي سنعرض نتائج بعض القرارات القضائية الصادرة خلال الاعوام ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣ - ٢٠٢٤:

فيما يعود للعام ٢٠٢٠:

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
١٦/ر.ق نهائي ٢٠٢٠/١/٢٣	٢٠٠٨/٧٥	وزارة الدفاع	ترفيه موظفين مدنيين في وزارة الدفاع خلافاً لل قانون	اصدر ديوان المحاسبة القرار الذي نسب الى السادة... ارتكابهم مخالفات مالية تتعلق بترفيه عدد من الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع من الفئة الثالثة الى الفئة الثانية خلافاً لأحكام القانون رقم ٣٥/٦٥ تاريخ ٢٢/٦/١٩٦٥). حيث لا يمكن القول بعدم وضوح القواعد المنظمة بالدرجات العالية للموظفين المرفعين مما دفع للوقوع بالخطأ كما أنه لا يمكن الاعتداد بالقول أن الرأي الذي أعطاه رئيس دائرة صرف الرواتب في وزارة المالية هو الذي أوقع بالخطأ للوصول إلى عدم مسؤولية المراقبين لأن القواعد القانونية المتعلقة بترقية الموظفين المدنيين لدى وزارة الدفاع واضحة بشكل لا يقبل اللبس ما ينفي إمكانية الإعفاء من العقوبة سنداً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون تنظيم الديوان، ويقتضي معه تغريم السيد ... بمبلغ / ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. والسيد ... بمبلغ / ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. سنداً لأحكام المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة. وتغريم كل من السنيين ... بمبلغ ٥٠٠ ألف ل.ل. سنداً لأحكام المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ووقف تنفيذ العقوبة لثبوت حسن نيتهما تطبيقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
٥٨/ر.ق. نهائي ٢٠٢٠/٢/٦	٢٠١٩/٢٠	المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	التحقيق في مدى انطباق عمليات التوظيف والتعاقد والاستخدام في المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.	ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٩ كتاب النيابة العامة لديه الصادر تحت رقم ٦٥ تاريخ ٣٠/٥/٢٠١٩ الذي تطلب بموجبه اصدار قرار بوقف صرف النفقة الناتجة عن التعاقد غير القانوني مع مدخلي معلومات للعمل في المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري لان المديرية اعتمدت منذ فترة نظام المكننة لمزارعي القمح اضافة الى ملف المطاحن والافران وذلك تطبيقاً لاحكام المادة ٨٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢/٨٣ ولما كان القانون رقم ٤٦/٢٠١٧ المتعلق برفع الحد الأدنى للرواتب والأجور واعطاء زيادة غلاء معيشة وتحويل رواتب الملاك الاداري العام قد اجاز التعاقد والتوظيف في القطاع العام في حال توفر شرطي إجراء تحقيق من قبل ادارة الابحاث والتوجيه ، وصدر قرار عن مجلس الوزراء يجيز التعاقد والتوظيف بناء على التحقيق المشار اليه ولما كان الشرطان متوفران: الأول قد تمت تلييته من خلال التحقيق الذي أجرته ادارة الابحاث والتوجيه بناء على طلب وزارة الاقتصاد والتجارة - المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري وطلب ادارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية والتي افادت ادارة الابحاث والتوجيه عن نتائجها بموجب كتابها رقم ١٥٦٠ تاريخ ٢٩/٧/٢٠١٦، والشرط الثاني قد تمت تلييته من خلال قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٣/٨/٢٠١٧ والذي اجاز لوزارة الاقتصاد التعاقد مع مدخلي معلومات كتدبير استثنائي محافظة على استمرارية المرفق العام ومنعاً لشل عمل الادارة. وبالتالي تقرّر عدم تطبيق المادة ٨٦ من المرسوم الاشتراعي ٨٢/٨٣ وتعديلاته بحق السادة ... لأن التعاقد معهما لم يراعي الشروط القانونية المفروضة بموجب القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢١/٨/٢٠١٧.

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
١٨١/ر.ق. نهائي ٢٠٢٠/٢/٢٥	٢٠٠٩/١٠٨	الجامعة اللبنانية	مخالفة مالية في الجامعة اللبنانية ناتجة عن عقد نفقة قبل الحصول على تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات ودون حجز الاعتماد اللازم لها.	أن القرار رقم ٢٥ / ر.ق/مؤقت قد نسب في حيثياته الى عميد كلية السياحة وإدارة الفنادق مسؤولية مخالفة أحكام الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ، لموافقته على استمرار الشركة Viasinc بتدريب الطلاب خلال السنوات ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ على برنامج قسم السياحة والسفر وبرنامج قطع التذاكر وحجوزات السفر دون الحصول على تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات ودون حجز الاعتماد اللازم وفقاً للأصول. وقد جاء في دفاع السيد... أن ادارة الجامعة اشترطت لتجديد العقد مع شركة Viasinc ان يكون العقد باللغة العربية بدلاً من الانكليزية الا ان عدم موافقة الاخيرة على ذلك اضطره وحرصاً منه على الصالح العام، تجديد العقد مع الشركة الاميركية لثلاث سنوات متتالية بدءاً من العام ٢٠٠٥ لغاية العام ٢٠٠٨ واستمرار Viasinc بالتالي بتقديم الخدمات للطلاب دون وجود عقد منظم وفقاً للأصول. وبالتالي فان ما ادلى به السيد... لا ينفي مسؤوليته عن ارتكاب مخالفة عقد نفقة خلافاً للأصول الأمر الذي يقتضي معه رد دفاعه في الاساس وتغريمه بغرامة قدرها مئة وخمسون الف ليرة لبنانية. ولما كان ما أقدم عليه عميد كلية السياحة والفنادق اتى من باب الحرص على مصلحة الطلاب سيما وانه لم يكن هناك بديل لذلك الامر الذي يثبت حسن النية لديه فاقتضي بالتالي وقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها بحقه عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
١٨٤/ر.ق. نهائي ٢٠٢٠/٢/٢٦	٢٠١٣/١١	مصلحة المدينة الرياضية	مخالفة مالية في مصلحة المدينة الرياضية	أصدر ديوان المحاسبة القرار رقم ١٩٤/ر.ق. نهائي الذي اشار فيه إن مجلس إدارة مصلحة المدينة الرياضية قرر بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ اجراء عقود بالتراضي مع ملتزمين لتأهيل وصيانة منشآت المدينة الرياضية تحضيراً للنهائيات التي ستجري على ملاعبها بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣ و ٢٠١٢/٦/٨ وذلك سنداً للمادة ٩٠ من النظام المالي للمصلحة التي تجيز التعاقد بالتراضي في حالات محددة ومنها الفقرة ١٢ المستند اليها والمتعلقة بالحالات الاستثنائية التي يقررها مجلس الادارة بموافقة سلطة الوصاية. وأنه ثبت من الوقائع أن مجلس إدارة المصلحة اتخذ أكثر من قرار أكد فيه على اجراء التعاقد بالتراضي، وهي الكشوفات واتفاقية العقد، واذا كان قد اوقفه عن وضعها موضع التنفيذ قيام وزير الوصاية بانتداب مؤسسة للقيام بالأعمال فهذا لا يعد عدولاً اختيارياً عن ارتكاب المخالفة بل رجوعاً قسرياً لا يحل من العقاب ولا يلغي الارتكاب. كما أن قرار مجلس الادارة تاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ و ٢٠١٢/٥/٩ اكتملا بعناصرهما ونفاذهما لناحية عقد الاتفاق بالتراضي وتفويض رئيس مجلس الادارة بالتوقيع. وعليه فإن الاجراءات المتخذة من قبل مجلس الادارة خالفت اصول عقد النفقة وقواعد ادارة المال العام وهي تقع تحت طائلة المادة ٦٠ بفقرتيها ١ و ١٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة. وبما ان ما ورد في الدفاع المقدم لا ينفي وقوع المخالفة. بالمقابل فإن ظروف القضية واسباب المخالفة وما رافقها من وقائع، تركز على نية الملاحقين بتأمين المصلحة العامة وعدم الحاق الضرر بسمعة لبنان في المحافل الرياضية الدولية، الأمر الذي يثبت توفر شروط المادة ٦٢ فقرة ٣ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة. لذلك تقرر الحكم على السادة ... بغرامة قدرها خمسمائة الف ليرة لكل منهم وذلك سنداً للمادة / ٦٠ / فقرة ١ و ١٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، والإعفاء من هذه العقوبة تطبيقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
٢١٩ ر.ق. نهائي ٢٠٢٠/٣/٩	٢٠١٠/٤٠	الجامعة اللبنانية	مخالفة مالية ناتجة عن اشغال الطابق الثالث من العقار رقم ١٥١٢ من منطقة النبطية العقارية لصالح كلية العلوم الفرع الخامس خلافاً للأصول.	أصدر ديوان المحاسبة القرار الذي نسب بموجبه الى رئيس الجامعة اللبنانية السابق المخالفة المالية الناجمة عن عقد نفقة قبل الحصول على تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات وقبل حجز الاعتماد اللازم وفقاً للأصول وذلك من خلال اشغال الطابق الثالث من العقار رقم ١٥١٢ من منطقة النبطية العقارية المؤجر لصالح كلية العلوم - الفرع الخامس - قبل استلام اشغال ترميم وتأهيل هذا الطابق من قبل لجنة الاستلام في الجامعة وقبل اجراء عقد ايجار عن الفترة الممتدة من ١٩/١١/٢٠٠٧ ولغاية ٢١/٥/٢٠٠٨ تاريخ الاستلام النهائي لاعمال الترميم. وأمهل ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه القرار المؤقت. وتبين أن الاسباب التي أدلى بها رئيس الجامعة اللبنانية لا تنفي مسؤوليته عن عقد نفقة خلافاً لأحكام المادة ١٩٠ من النظام المالي حيث اعترف في دفاعه الى أن مصلحة الطلاب فرضت عليه تجاوز الأصول العادية لعقد النفقة، الأمر الذي اقتضى معه رد دفاعه في الأساس وتغريمه بمبلغ قدره مئة وخمسون الف ليرة لبنانية سنداً لأحكام المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة. وبالمقابل ولما تبين ان ارتكاب المخالفة اتى لتلافي ضرراً اكيداً كان سيؤدي الى تأخر الطلاب عن الالتحاق بالسنة الجامعية الامر الذي اقتضى معه وقف تنفيذ الغرامة لحسن النية سنداً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
٢٧٥ ر.ق. نهائي ٢٠٢٠/٤/٢٨	٢٠١٦/١٧	وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأحوال الشخصية	المخالفات المنسوبة الى مأمور نفوس الشويفات السابق.	بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ أصدر ديوان المحاسبة قراره المؤقت رقم ٢٥/ر.ق/مؤقت الذي نسب الى مأمور نفوس الشويفات السابق المخالفة المالية المتعلقة بإيقاعه الإدارة بالخطأ عبر توقيعه على إخراج قيد عائلي لجندي متقاعد متوفي بناء على طلب زوجته الثانية لتخصيصها بمعاش تقاعدي اعتباراً من ١٩٥٩/١/١ نجم عنه تقاضي مبالغ غير مشروعة من الدولة مما ألحق الضرر بالمال العام، حيث أن الوضع العائلي الصحيح للجندي المتقاعد المتوفي ظهر من خلال بيانات إخراج القيد العائلي الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ ، اذ تبين من مضمونه أن زوجته الأولى المستحقة المعاش التقاعدي وهي أيضاً متوفاة، وليس الزوجة الثانية التي استفادت فعلياً وخلافاً للقانون اعتباراً من ١/١/١٩٩٥ ولغاية ١/١٠/٢٠٠٩ ، بعد إبلاغ مندوب الجيش دائرة التقاعد بذلك. ان مأمور نفوس الشويفات السابق أدلى في دفاعه بأنه تولى مهامه اعتباراً من تاريخ ٦/٦/٢٠٠١ بتاريخ لاحق لأصدار إخراج القيد العائلي، وانه تم لاحقاً تعديل قانون الدفاع الوطني بحيث أصبح يحق للزوجة الثانية بعد وفاة الأولى الاستفادة من المعاش التقاعدي من زوجها العسكري وذلك بموجب القانون ٢٣٩ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢، وأن أصدر إخراج القيد الذي عاد وأصدره بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٦ كان نقلاً عن البيانات المذكورة في إخراج قيد سابق حيث لم تذكر سوى الزوجة غير المتوفاة إعلان ضو والسبب في ذلك يعود الى ضغط العمل وقلة عدد الموظفين المساعدين إضافة الى عدم وضوح قيود السجل الاساسي لقدمها، وبالتالي فان الخطأ الحاصل في صحة بيانات إخراج القيد العائلي غير مقصود وحصل عن حسن نية.

وحيث انه لا يمكن الأخذ بما أورده السيد ... لنفي المخالفة المنسوبة اليه كون العنصر المعنوي المتمثل بحسن النية المثارة من قبله لا يؤثر على اعتبار المخالفة مرتكبة ام لا إذ أنه وعند تحقق العنصر المادي لها، والمتمثل في حالتنا الحاضرة بعدم اللجوء الى السجل الأساسي لتدوين بيانات إخراج القيد العائلي للجندي المتقاعد المتوفي ...، فان هذه المخالفة تعتبر محققة وحاصلة. ويقتضي تبعاً لذلك ، رد دفاع السيد ... في الأساس ومعاقبته بالغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بحددها الأقصى. وحيث أنه صدر عن مديرية الخزينة في وزارة المالية امر التحصيل رقم ١٨٨٧١ بحق أرملة المتقاعد المتوفي بعدما تبين بأن الذمة التقاعدية المترتبة عليها تشمل المعاشات التقاعدية المقبوضة من ١/١/١٩٩٥ ولغاية ١/١٠/٢٠٠٩ تاريخ توقيف صرف المعاش التقاعدي. وحيث أن استرداد المبالغ المقبوضة عن غير وجه حق، ينفي الحاق الضرر بالأموال العمومية ويؤدي بالتالي الى وقف تطبيق المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، وان ما أدلى به السيد ... من عدم ارتكابه المخالفة عن قصد وإنما عن حسن نية ونظراً للظروف العديدة المحيطة به انما يمكن الأخذ به كونه يعكس الواقع الحقيقي للعديد من مراكز الأحوال الشخصية المنتشرة في الأقضية والمحافظات، وبالتالي يمكن تطبيق الفقرة الرابعة من المادة ٦٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بحقه ووقف تنفيذ الغرامة بحقه.				

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
٢٥٨ ر.ق. نهائي ٢٠٢٠/٥/٥	٢٠١٢/٢٤	بلدية طرابلس	مخالفات مالية ناجمة عن اعطاء بدل ساعات عمل إضافية في بلدية طرابلس.	١- تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ أصدر ديوان المحاسبة قرار رقم ٥٨ ر.ق. المتعلق بالمخالفة المالية بسبب اعطاء بدل ساعات عمل إضافية خلافاً للقوانين والأنظمة: وقد أظهرت التحقيقات أن التجاوز حصل بالنسبة لأكثر من ٤٢ أجيراً في البلدية بقيمة فاقت /٢٢/١١١/٠٠٠ ل.ل. ان إعطاء الموظفين والأجراء والمتعاقدين سواء في الإدارات العامة أو في البلديات والمؤسسات العامة بدل ساعات عمل إضافية هو أمر شائع ومتعارف عليه شرط التقيد بالشروط والضوابط المنصوص عنها في قانون الموظفين والأنظمة المتعلقة بهم والمعمول بها في البلديات والمؤسسات العامة. وان التحقق فعلياً من جدية وصحة قيام هؤلاء بساعات عمل إضافية ومدى الحاجة لهذا العمل الإضافي يبقى على عاتق ومسؤولية الأجهزة المختصة داخل البلدية وجل ما يمكن الأجهزة الرقابة التحقق منه هو التقيد بالنسبة المفروضة بموجب أنظمة المستخدمين والتي يجب ألا تتجاوز ال ٧٥% من مجموع الرواتب الشهرية السنوية ، الأمر الذي لم يجر التقيد به من قبل رئيس البلدية السابق السيد ... والذي لم يستطع إثبات عكسه بموجب الدفاع المقدم من قبله. وتأسيساً على ذلك تبقى المخالفة المنسوبة إليه في متن القرار المؤقت رقم ٣٤ ر.ق تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ ثابتة بحقه ويقتضي بالتالي معاقبته بالغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بحدها الأقصى. ٢- بالنسبة للمخالفة المتعلقة بمنح تعويض مالي بمثابة بدل ألبسة: ان القرار المؤقت نسب الى رئيس بلدية طرابلس السابق واعضاء المجلس البلدي في حينه المخالفة المتعلقة بمنحهم

تعويض مالي بمثابة بدل البسة للفئات المستفيدة من نظام اللباس عوضاً عن شراء البسة لهم دون الإستناد الى نص قانوني ودون عرض المعاملة على رقابة ديوان المحاسبة المسبقة. وفي بيان الدفاع الموحد المقدم منهم اشاروا الى أن موضوع قرار المجلس البلدي رقم ٤٦٩ الذي قضى بالموافقة على إعطاء تعويض مالي بمثابة بدل البسة للفئات المستفيدة من نظام اللباس وحسب ما ينص عليه نظام شرطة بلدية طرابلس المادة ٨٧ منه انما استدعته حسن سير المصلحة العامة وعدم تعطيل مرفق حيوي ومهم جداً البلدية طرابلس وهو جهاز الشرطة الذي يعتبر الذراع التنفيذي لأية بلدية بالاضافة الى العمال فضلاً عن انه لم يؤد الى خسارة أو ضرر في الأموال العمومية، كما اشاروا ايضاً في دفاعهم الى ان المعاملة موضوع القرار البلدي رقم ٤٦٩ ليست من المعاملات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة سنداً لأحكام المادة ٣٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة اذ انها في جوهرها تتناول إستبدال موجب عيني على البلدية بموجب نقدي سببه طمع المشتركين في المناقصات إضافة الى ان معاملات عقود النفقة تودع الديوان من قبل المراقب العام وليس من قبل أعضاء المجلس البلدي وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، واستطردوا في دفاعهم بالقول انه اذا كان هنالك من مخالفة لقانون تنظيم ديوان المحاسبة ، فإن هذه المخالفة لم تلحق ضرراً أو خسارة بأموال عمومية أو بأموال مودعة في الخزينة مما يقتضي معه الإعفاء من العقوبة كون المخالفة ارتكبت من أجل حسن تسيير المصلحة العامة والمرفق العام البلدي وطالبوا بوقف تنفيذ العقوبة لحسن النية. ون النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة وبالنسبة للمخالفة المذكورة ، اعتبرت في مطالعتها بأنه ونظراً لعدم وجود أي نص قانوني أو نظامي يسمح بإعطاء بدل الألبسة نقداً ومنعاً لأي تحايل أو تهرب من الرقابة المسبقة على معاملة شراء الألبسة				

المذكورة، فإنه لا يجوز التذرع بتسيير المرفق العام أو بالوفر المادي لتبرير إعطاء بدل غير منصوص عنه ومن شأنه أن يؤدي الى تكريس ممارسة غير سليمة من الناحية القانونية أو العملية لجهة تأمين الألبسة بالشروط والمواصفات المطلوبة. وان ما أدلى به رئيس واعضاء المجلس البلدي السابقين لبلدية طرابلس في دفاعهم من حجج وذرائع لا ينفي وقوع المخالفة المتمثلة بإعطاء بدل مالي لموظفي وشرطة البلدية وإعطائه صفة بدل البسة على الرغم من عدم النص عليه في الانظمة المعمول بها في بلدية طرابلس. وعليه، فان المخالفة المذكورة تقع تحت طائلة أحكام الفقرة العاشرة من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ويقتضي بالتالي رد الدفاع المقدم وفي الأساس معاقبة رئيس وأعضاء المجلس البلدي السابقين لبلدية طرابلس بالغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ الأنفة الذكر بحدها الأقصى. كما لا يمكن الأخذ بحسن النية المدلى به اذ انه ومن أجل حسن تسيير مرفق الشرطة لا بد في نهاية الأمر من تلزيم الألبسة والعتاد اللازم لعناصر الشرطة المذكورة عبر إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عنها في قانون المحاسبة العمومية التي تخضع لأحكامها بلدية طرابلس، من اجل تأمين اللوازم المطلوبة لعناصر الشرطة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال وفي غياب النص القانوني الذي يسمح بذلك ، الإستعاضة عن الإجراءات المذكورة آنفاً وإعطاء بدل مالي لعناصر الشرطة تحت تسمية بدل البسة.				

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
٢٧١/ر.ق. نهائي ٢٠٢٠/٦/٢٩	٢٠١٠/٨	بلدية عجلتون	مخالفات مالية وتجاوزات ادارية واختلاس أموال عامة في بلدية عجلتون.	صدر عن ديوان المحاسبة القرار القضائي المؤقت رقم ٣٥ / ر.ق تاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ الذي نسب الى السيد... رئيس بلدية عجلتون سابقاً - تخلفه عن القيام بواجباته كرئيس للسلطة التنفيذية في الاشراف والرقابة وعدم اتخاذه الاجراءات التأديبية لقمع المخالفات المرتكبة والمحافظة على اموال البلدية العامة. وان السيد... قد أدلى في دفاعه بصلاحية الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات لملاحقة رؤساء البلديات وليس ديوان المحاسبة واعتبر ان مراقبة ديوان المحاسبة القضائية تبقى رقابة قضائية ادارية صرف بطبيعتها وبالتالي فإنه يقتضي اعلان عدم اختصاص الديوان للنظر بالمخالفة، وأكد قيامه بواجباته الرقابية لأنه هو من اكتشف المخالفة وأحال أمين الصندوق على القضاء الجزائي، كما أكد قيامه بتحمل مسؤوليته وتسديد الفروقات الحسابية بقيمة ١٢٠ مليون ليرة لبنانية من جيبه الخاص لصعوبة تحديد المسؤوليات القانونية والمالية لسائر موظفي البلدية، وقيامه بإرغام أمين الصندوق على اعادة الأموال المختلسة، كذلك أكد ان المراقب العام ومحتسب البلدية لم يعلماه عن أية مخالفة وبالتالي تعذر عليه المعرفة بها، وان التأخير في انجاز قطع الحساب العائد لعام ٢٠٠٦ قد حال دون اكتشاف المخالفة. ان ما أدلى به السيد... لا يقع موقعه القانوني السليم للأسباب التالية: - لأن الملاحقة التأديبية لا تحول دون الملاحقة المالية امام ديوان المحاسبة والملاحقة الجزائية امام القضاء الجزائي لاستقلال كل واحدة عن الأخرى وباعتبار ان المادة ٥٩ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢/١٩٨٣ تنص

بصورة واضحة وصريحة على انه " يعتبر بحكم الموظف في تطبيق احكام الرقابة على الموظفين كل شخص من غير الموظفين عهد اليه تولي المهام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة سواء أكان ذلك بالتعيين او بالانتخاب او بالتعاقد بما في ذلك اعضاء الهيئات التقريرية بمناسبة توليهم المهام المذكورة.... - لأن قيامه بإعادة الاموال يعتبر إقراراً ضمناً منه بمسؤوليته عن فقدانها. - لأن امتداد المخالفة على عدة سنوات يشكل قرينة على سوء قيامه بواجب مراقبة رؤوسيه. - لأنه لا يمكنه التنصل من موجب مراقبة موظفي البلدية عن طريق تحميل المراقب العام المسؤولية وهو جزء من أنظمة الضبط الخارجية وليس الداخلية. وهذه الأسباب توجب اعتباره مسؤولاً سناً لأحكام الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وكذلك سناً لأحكام المادة ٦١ من القانون نفسه بسبب ما ألحقه من ضرر بالمال العام. ١- في مسؤولية أمين الصندوق: لقد نفى السيد ... في دفاعه المقدم الى الديوان علمه بوجود نقص في حسابات عام ٢٠٠٦ وتسديد رئيس البلدية مبلغ ١٢٠ ليرة لبنانية من ماله الخاص كتعويض عنه. كما نفى أيضاً قيامه بتمزيق صفحات السجل التي تتضمن المبالغ المدفوعة من قبل رئيس البلدية لتغطية النقص الحاصل عام ٢٠٠٦. وأفاد أن محضر الاستلام المنظم من قبل محاسب البلدية والكاتب بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٩ يثبت عكس ذلك حيث استلما دفاتر الواردات والمصاريف ابتداء من السنوات ٢٠٠٦ ولغاية ٢٠٠٨ وهو يحتوي على ٢٠٠ ورقة مصدق عليها من قبل مندوب قائممقامية				

كسروان بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢. كما أفاد انه اضطر للسفر خارج لبنان على عجلة وان الاموال المنقوصة موضوع الشكوى كانت محفوظة عنده بانتظار تسليمها وعندما علم اهله بالامر بادروا فوراً الى تسليمها وقد قام رئيس البلدية بتنظيم صك الاسقاط والابراء. وفيما خص الشيك بقيمة ٧٥ مليون ليرة لبنانية فقد نفى أن يكون تلاعب بقيمته لجهة تحويل القيمة من ٧,٥ مليون ليرة لبنانية الى ٧٥ مليون ليرة لبنانية مضيفاً الى ان الشيك واضح بالارقام والاحرف وكذلك التوقيع كما أضاف انه لا علم له بضرورة تقديمه الكفالة كأمين للصندوق. ان ما أدلى به أمين صندوق البلدية السيد... لا يبرر افعاله وتصرفاته غير القانونية وغير النظامية المستمرة على مدى ثلاث سنوات متتالية ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ حتى تاريخ اكتشاف المخالفات موضوع هذا القرار في العام ٢٠٠٩ وان الاعمال التي قام بها تشكل مخالفات مالية وجرائم جزائية أدت بالنتيجة إلى اختلاس أموال البلدية العامة عوضاً عن حفظها في الصندوق أو ايداعها حساب البلدية المفتوح في مصرف لبنان المركزي حيث قام بدلاً عن ذلك بحفظها لديه مخالفاً بذلك أحكام المادة ٩٢ من أصول المحاسبة في البلديات الصادر بالمرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ٢٢/٩/١٩٨٢ والتي تنص على ان أمناء الصناديق مسؤولون عن حفظ الأموال في المركز الذي يمارسون فيها وظائفهم. كما ان قيام أمين الصندوق بالتلاعب بقيمة الشيك وتحويل الرقم من ٧,٥ مليون ل.ل. الى ٧٥ مليون ل.ل. يشكل مخالفة مالية وجرمًا جزائياً. وان قيامه بتسديد المبالغ المختلطة والبالغة قيمتها ١٩٢ مليون ليرة لبنانية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٨ ، و ٧٥ مليون ليرة لبنانية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٧ يؤلف دليلاً واضحاً على واقعة اختلاس				

أموال البلدية وعلى مسؤوليته عنها. كما ان التذرع بعدم علمه بالاحكام القانونية التي تفرض عليه تقديم الكفالة لا يمكن الاخذ به لانه من واجب أمين الصندوق قبل البدء بممارسة مهامه ان يطلع على القوانين والانظمة الواجب تطبيقها في مهامه الوظيفية ولانه لا يجوز التذرع بجهل القانون. وبالتالي، يقتضي اعتباره مسؤولاً عن الحاق الضرر بالاموال العمومية لمخالفته النصوص المتعلقة بإدارة واستعمال الاموال العمومية المخالفة المنصوص عنها والمعاقب عليها في المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.				

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
٢٧٣/ر.ق.نهائي ٢٠٢٠/٧/٧	٢٠١٩/١٩	وزارة التنمية الإدارية	المخالفة الناجمة عن فائض التوظيف في وزارة التنمية الإدارية	أصدر ديوان المحاسبة القرار المؤقت رقم ٥٤ / ر.ق. مؤقت تاريخ ٦/٨/٢٠١٩ الذي خلص الى الطلب الى وزيرة الدولة لشؤون التنمية الادارية السابقة وكل من ساهم معها في الاستخدام بيان دفاعهم عن المخالفات المتعلقة بقرارات التعيين التي جرت خلافاً للمادة ٢١ من القانون ٤٦ تاريخ ٢١/٨/٢٠١٧ والمادة ٥٤ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤. بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٩ أودعت وزيرة الدولة لشؤون التنمية الادارية السابقة ديوان المحاسبة بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٩ دفاعها المؤرخ في ٥/٩/٢٠١٩ والذي تضمن دفوعاً شكلية تناولت صلاحية ديوان المحاسبة للنظر في القضية الراهنة ودفعاً في الاساس وعلى سبيل الاستطراد حول السند القانوني لقرارات التكليف التي صدرت عنها . ان صلاحية ديوان المحاسبة تستند بالدرجة الأولى الى المادة الأولى من قانون تنظيمه الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٢/٨٣ التي بموجبها تدخل في صلاحية ديوان المحاسبة محاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بالمعاملات والحسابات واستعمال الاموال العمومية، وهذه الصلاحية تشمل جميع المخالفات المالية دون استثناء وترمي في مرحلة أولى الى التثبت من تحقق عناصرها ومن ثم في مرحلة ثانية الحكم بما يترتب على حصولها من نتائج. ان مسارات التحقيق في مرحلة التثبت من حصول المخالفة تستوجب أخذ افادة أي شخص له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمخالفة للتحقق من حصولها والشخص المسؤول عن ارتكابها، وهذه المسألة لا تتعارض مع أية حصانة نيابية أو وزارية مهما كانت طبيعتها طالما أنها لا تتخطى مقتضيات اظهار الحقيقة.

أنه وفيما خص توصيف العلاقة التعاقدية التي ترتبت على قرارات التكليف فإنه تبين من قرارات تشكيل اللجان والتكليف الصادرة عن وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية أنها اسفرت عن قيام علاقة قانونية بين الوزارة والأشخاص الذين تم تعيينهم وتكليفهم بمهام ، وهذه العلاقة هي من نوع اجارة الخدمة التي تستجمع عناصر التبعية القانونية لجهة دوام العمل في مركز الوزارة وتقاضي تعويض شهري مقطوع هو بمثابة راتب شهري ، اضافة الى أن قرارات التكليف تستند الى قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩. كما أن أن قرارات التكليف وان كانت في اطار لجان تشكل للقيام بمهام معينة ، انما هي تتدرج في اطار عقود العمل وتشكل نوعا من التوظيف الذي يخضع حكما لأحكام المادة ٢١ من القانون ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ التي منعت جميع حالات التوظيف والتعاقد الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تحقيق تجريه ادارة الابحاث والتوجيه، وان قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ الذي استندت اليه قرارات التكليف وتشكيل اللجان المذكورة اعلاه صدر قبل القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ ولا يرقى الى مفعول القانون. وعليه، فإنه بموجب المادة ٨٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٢/٨٣ ... إذا تبين للغرفة المختصة أن التعيين جاء خلافا لأحكام القوانين والانظمة النافذة فعليها أن تتخذ قرارا قضائيا بعدم صرف النفقة الناتجة عن هذا التعيين وسنداً لذلك يقتضي وقف صرف النفقة العائدة لتعويضات الموظفين المذكورين.				

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
٢٤٧ / ر.ق. نهائي ٢٠٢٠/٧/٢٨	٢٠٠٦/٦٣	مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك	إحالة رئيس واعضاء مجلس إدارة مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك السابقين امام ديوان المحاسبة نتيجة التحقيق في صفقة شراء اوتوبيسات تشيكية الصنع لزوم المصلحة	أصدر ديوان المحاسبة القرار رقم ٢٤٧/ر.ق بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٠ الذي اشار فيه ان وضع دفتر شروط خاص للصفقة والتقيد بأحكامه يعتبر من المسلمات خلال تنفيذ الصفقات مهما كان نوعها عملاً بالأحكام التي ترعى الصفقات العمومية لاسيما المواد ١٢٥ و ١٢٦ من قانون المحاسبة العمومية والتي توجب على ان توضع لكل صفقة دفتر شروط خاص تنظمه الادارة ويوقعه المرجع الصالح للبت بالصفقة والذي يحدد شروط التنفيذ مع تبيان المواصفات الفنية بدقة ووضوح وان مخالفة هذه الأصول وعدم التقيد بهذه الشروط ادى الى شراء اوتوبيسات مشوبة بعيوب. كما ان اهمال وضع مواصفات فنية ترعى سير هذه الاوتوبيسات على الاراضي اللبنانية ادى ايضاً الى ظهور عيوب متكررة وان الاعطال التي ظهرت سببها ان الحافلات غير معدة اصلاً للسير على الطرقات الجبلية اضافة الى ضعف في قوة المحرك الذي يتعرض الحماوة عالية بسبب وزن الحافلة. وان القول بان الاوتوبيسات المشتراة لم تكن ابدأ للمناطق الجبلية وانما لبيروت وضواحيها الساحلية لا يمكن الاخذ به لان طبيعة لبنان الجغرافية تفرض شراء حافلات بإمكانها السير على كافة الطرقات بما فيها الجبلية وانه من غير المقبول شراء ٢٠٠ اوتوبيساً بتكلفة اجمالية بلغت مئة مليون فرنك فرنسي من دون ان تكون باستطاعتها السير على كافة الأراضي اللبنانية. وبالتالي ان ما قام به رئيس واعضاء مجلس الادارة من اهمال وتقصير ادى الى هدر في الاموال العمومية حيث تبين ان الدولة قد تكبدت اموالاً باهظة لشراء اوتوبيسات وفيما بعد تبين في الفترة اللاحقة للاستلام المؤقت وجود عيوب متكررة وهذه الاعطال عجزت الادارة عن معالجتها لعدم توفر القطع اللازمة اضافة الى اعطال تكسير وتفسخ الشاسي . وعليه

فإن القول بأن المصلحة كانت تعاني من نقص نوعي وعددي في جهازها الفني وان الصيانة كانت تجري عشوائياً وبشكل غير مركز مما أثر على الوضع الفني للاوتوبيسات بالاضافة الى ان السائقين لم يتدربوا على أصول القيادة وكيفية التعاطي مع الاوتوبيسات والحفاظ عليها وان مجلس الادارة كان يصدر التعليمات بانزال العقوبات المسلكية القصوى لا يعفيهم من المسؤولية والتسبب بتوقف ١٤٠ اوتوبيس عن السير بسبب تراكم الاعطال وعدم امكانية تصليحها. كما أن عدم مساءلة الشركة السويسرية التي تولت الاشراف على التصنيع والاستلام وشركة رينو المصنعة واقدام المصلحة على تسديد كامل المستحقات المالية للشركتين والقول بان شركة رينو قد ارسلت بعثة فنية وعالجت المشكلة واستبدلت القطع موضوع ما سمي بالعيوب يدل على الخطأ والتقصير والاهمال من قبل رئيس واعضاء مجلس الادارة في الحفاظ على المال العام. وعليه، تقرر تغريم المخالفين سناً للمادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.				

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
٣١٨ / ر.ق. نهائي ٢٠٢٠/٩/٢٤	٢٠١٠/٥٢	وزارة الأشغال العامة والنقل	المخالفة الحاصلة نتيجة تأخير مشروع إقامة جسور في منطقة البحصاص-طرابلس.	أصدر ديوان المحاسبة القرار المؤقت رقم ٢٣٩/ ر.ق بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ نسب فيه إلى وزير الأشغال العامة والنقل قيامه بإحالة ملف تلزيم الأشغال إلى إدارة المناقصات بناء على مستندات الدراسة التي كانت قد سلمت إليه مباشرة من قبل الاستشاري شركة يونيتيك قبل أن تكون الدراسة قد استلمت بعد بشكل مؤقت ونهائي من قبل لجنة الاستلام المعنية، وعدم إحالة مستندات الدراسة المسلمة مباشرة إليه من قبل الاستشاري شركة يونيتيك إلى دائرة الدراسات الفنية، حسب العائدية ووفق التسلسل الإداري، بغية الوقوف على رأي الدائرة المذكورة، كذلك إستعجال الإدارة في إستكمال الدراسة وملف تلزيم الأشغال وإصراره على قيام الموظفين بإنجاز كافة المراحل المطلوبة وتوقيع الإحالات والمستندات اللازمة لذلك في مكتبه وفي يوم واحد في بعض الحالات، دون أن يمنحوا أو أن يتسنى لهم الوقت الكافي والمعقول لدراسة المعاملات بشكل واف. وأن السيد وزير الأشغال قد أثار في دفاعه مسألة إختصاص الديوان ومخالفة المادة ٨٠ من الدستور وادعى بانتفاء الصفة والاختصاص لديوان المحاسبة وبعدم جواز الحق ولا الصفة لديوان المحاسبة مساءلة المستدعي عن أي عمل أجراه خلال توليه حقيبته الوزارية.... - في مسؤولية الوزير: إن ديوان المحاسبة هو المرجع الصالح لمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة باستعمال الأموال العمومية، وبمحكمة المسؤولين دون استثناء عن مخالفة هذه النصوص والقوانين (م١). وأن رقابة ديوان المحاسبة تشمل كافة الوزارات وكافة المسؤولين فيها (م٢)، كما تشمل كافة الأشخاص الذين يقومون بإدارة أو استعمال الأموال العمومية

أو التدخل في إدارتها حتى ولو كانوا من غير الموظفين (م٥٩)، ما يعني شمول الوزير من باب أولى، وبالتالي فإن ديوان المحاسبة هو المرجع الصالح لمحاكمة الوزراء عن المخالفات المالية المتعلقة بإدارة أو استعمال الأموال العمومية المشار إليها في قانون تنظيم ديوان المحاسبة وفي قانون المحاسبة العمومية، لا سيما المادة ١١١ من قانون المحاسبة العمومية معطوفة على المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان والمادة ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية التي تنص صراحة على مسؤولية شخصية للوزير على أمواله الخاصة... وقد فصل القرار بإسهاب البراهين والدلالات القانونية التي تؤكد اختصاص ديوان المحاسبة في محاسبة ومساءلة أي وزير عن الأخطاء والمخالفات المالية التي يرتكبها ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين. وهذا ما أكدته مجلس شورى الدولة بموجب قراره الصادر في ٢٧/٤/٢٠٢٣، بنتيجة الطعن المقدم من الوزير المعني بالقرار الصادر عن الديوان والذي استعان فيه بالحجج القانونية نفسها التي كان أوردها في دفاعه أمام الديوان، أي عدم صلاحية الأخير في محاكمة الوزراء. لكن مجلس الشورى ردّ دعوى الوزير وأكد على اجتهاد الديوان، مشيراً إلى أن كل شخص تدخل في إدارة أو استعمال أو قبض أموال عمومية أو قام بعمليات من شأنها ترتيب دين على دولة أو ارتكب خطأ أو تقصيراً أو إهمالاً ألحق الضرر بهذه الأموال، يكون مسؤولاً أمام المرجع القضائي الذي أولاه القانون مهمة الحفاظ على الأموال العامة ومراقبة انطباق استعماله على القوانين والأنظمة ومحاكمة المسؤولية عن مخالفة الأحكام التي ترعى هذا الاستعمال. وأن قانون المحاسبة العمومية كما قانون الديوان لم يتضمن أي استثناء يُعفي الوزير من المساءلة أمام ديوان المحاسبة بل على العكس فقد نص على رقابة الديوان على الوزير في كافة مهامه بإدارة استعمال الأموال العمومية كمرجع				

لعقد النفقة في الصفقات العمومية متى تجاوزت ٣٥ مليون ليرة وفقاً للمادة ١٣٣ من قانون المحاسبة العمومية وجعلت منه مسؤولاً شخصياً على أمواله الخاصة في حال عقد نفقة تتجاوز الاعتمادات المفتوحة للوزارة وأحلت مسؤوليته محل مسؤولية الموظف التابع له مباشرة متى نتجت المخالفة عن تنفيذ أمره. كما أوجد القانون موجب إعلام المدعي العام لدى الديوان بالمخالفات المبنية على المادتين ١١١ و ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية اللتين تتناولان مسؤولية الوزير بشكل أساسي بصفته عاقد النفقة. - بالنسبة لأساس الدفاع المدلى به: ان دفاع السيد الوزير يتعارض مع الوقائع التي فندها القرار بإسهاب، إذ إنه لم يعمد إلى تجميد المشروع ووقف تنفيذه بل تابع السير به وقام بتصديق الإلتزام كما وضع حجر الأساس للمشروع، أضف أنه قام بإرسال ملف الدراسة الأولية المسلمة إلى مكتبه مباشرة من قبل الإستشاري يونيتيك، إلى إدارة المناقصات بموجب الكتاب رقم ٩٩ / ص تاريخ ٩/٢/٢٠٠٧ قبل أن تكون الدراسة قد أنجزت بشكل كامل وقبل أن تكون بالتالي، معدة للتلزم، ما يعتبر خطأ كبيراً من شأنه إيقاع ضرر مادي بالأموال العمومية في حال تم التلزم وباشر الملتمزم العمل بموجب دراسة أولية غير مكتملة وتبينت فيما بعد الحاجة لتعديل بنود وكميات وكلفة الإلتزام وهذا الخطأ يشكل مخالفة ارتكاب خطأ أو تقصير أو إهمال من شأنه إلحاق ضرر مادي بالأموال العمومية أو الأموال المودعة في الخزينة المنصوص عنها في الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، كما يشكل مخالفة للنصوص المتعلقة بإدارة أو استعمال الأموال العمومية أو الأموال المودعة في الخزينة وهي مخالفة نصت عنها الفقرة ١٠ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان. كما ان استعجال الوزير وممارسته الضغوط على موظفي الإدارة				

وتخيطيه للأصول الإدارية والقانونية في إعداد ملف التلزم وإرساله إلى إدارة المناقصات حتى قبل إستلام الدراسة من قبل الإدارة قد ساهم بشكل كبير في دفع الإدارة إلى إستلام الدراسة بالصيغة المرسله بها إلى إدارة المناقصات ودون أي تعديل أو تصحيح نظراً لكون الملف قيد التلزم، وهذه الأفعال إلى أخطاء إدارية وفنية كبيرة نجم عنها وقف تنفيذ المشروع وخسارة الأموال العمومية نتيجة عدم القدرة على الإستفادة من الدراسة الموضوعه من قبل الإستشاري وخسارة الأموال التي تم إنفاقها في سبيلها وخسارة الأموال المتعلقة بعملية التلزم. - في مسؤولية المهندسين: أ- ان عدم تنبه المهندس السيد... الى أن ملف التلزم كان يتضمن أخطاء وأنه لم يستند إلى خرائط نهائية موقعة من قبل الإستشاري الشركة بونيتيك بشكل مخالفة تدرج ضمن الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان المتعلقة ب إرتكاب خطأ أو تقصير أو إهمال من شأنه إلحاق ضرر مادي بالأموال العمومية أو الأموال المودعة في الخزينة. ب- ان رئيس دائرة المشاريع بالإنابة المهندس السيد... أدلى في دفاعه أن ملف التلزم كان قد تم تحضيره وإحالته إلى إدارة المناقصات من قبل الوزير، في المرة الأولى، بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ بموجب الكتاب رقم ٩٩ ص. أي قبل حوالي شهرين من تكليفه بمهام رئيس دائرة المشاريع، وبأن أي توقيع له بعد هذا التاريخ يدخل ضمن إجراء تصحيحات على ملف التلزم طلبت بعد إعادته من قبل إدارة المناقصات. وأن ما جاء في دفاعه يقتضي الأخذ به والكف عن ملاحظته بخصوص المخالفات المنسوبة إليه في متن القرار المؤقت. ج- فيما يتعلق بمدير الطرق بالإنابة المهندس السيد... فقد أدلى في دفاعه أنه كان يشغل منصبه في حينه، بصورة مؤقتة وغير				

دائمة نظراً لكون مدير الطرق الأصيل في إجازة إدارية قصيرة وبأن وزير الأشغال قام بإستدعائه إلى مكتبه بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٧ أسوة بباقي الموظفين المعنيين بالملف وطلب إليه وإلهم توقيع ملف التلزم. وعليه فإن ما جاء في دفاع السيد يقتضي الأخذ به والكف عن ملاحقته بخصوص المخالفات المنسوبة إليه في متن القرار المؤقت نظراً أن دوره كان يقتصر فعلياً على تسيير الأعمال خلال غياب المدير الأصيل في إجازته الإدارية وليس بعرقلة العمل بحجة ضرورة التمهيد في تفاصيل كل ملف.				

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
٣٥٠ / ر.ق نهائي ٢٠٢٠/١٢/١٥	٢٠١٩/١٤	وزارة الثقافة	التحقيق في مدى انطباق عمليات التوظيف والتعاقد والاستخدام في وزارة الثقافة على القوانين والانظمة المرعية الاجراء	أصدر ديوان المحاسبة القرار رقم ٣٥٠ / ر.ق الذي أشار فيه ان تعيين الاشخاص ... جاء وفقاً للقانون اي بعد استطلاع هيئة مجلس الخدمة المدنية وموافقتها وموافقة مجلس الوزراء وهذا الأمر اكدته النيابة العامة في مطالعتها وبالتالي يقتضي حفظ القضية بالنسبة لتعيينهم نظراً لانطباق هذا التعيين على القوانين والانظمة المرعية الاجراء. مع لفت نظر الوزير الى وجوب التقيد بأحكام المادة ٨٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة لجهة تبليغ كل من ديوان المحاسبة والمدعي العام لديه فور صدورها كافة النصوص المتضمنة تعيين الموظفين اوالمستخدمين في الوزارة.
٣٥١ / ر.ق نهائي ٢٠٢٠/١٢/١٥	٢٠١٩/٢٦	وزارة العمل	التحقيق في مدى انطباق عمليات التوظيف والتعاقد في المؤسسة الوطنية للاستخدام على القوانين والانظمة المرعية الاجراء .	أصدر ديوان المحاسبة القرار رقم ٣٥١ / ر.ق الذي اشار فيه ان التعيين حصل وفقاً لأحكام القوانين والانظمة المرعية الإجراء، ويقتضي بالتالي وقف الملاحقة لإنتفاء المخالفة. مع لفت نظر وزير العمل والمدير العام للمؤسسة الوطنية للاستخدام الى وجوب التقيد بأحكام المادة ٨٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة لجهة تبليغ كل من ديوان المحاسبة والمدعي العام لديه فور صدورها كافة النصوص المتضمنة تعيين الموظفين اوالمستخدمين في الوزارة.

فيما يعود للعام ٢٠٢٣:

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	المخلص
٤/ر.ق نهائي ٢٠٢٣/٠١/١٩	٢٠١٦/١٩	مصلحة استثمار مرفأ صيدا	مخالفات منسوبة الى مدير مصلحة استثمار مرفأ صيدا نتيجة التحقيق الذي أجراه التفتيش المركزي في المصلحة	بتاريخ ١٩/٥ / ٢٠٢٠ أصدر ديوان المحاسبة وفي نطاق رقابته القضائية على الموظفين القرار رقم ٢٦٤ / ر.ق / مؤقت الذي قضى بموجبه الطلب الى مدير مصلحة استثمار مرفأ صيدا ببيان دفاعه عن المخالفات التالية المنسوبة اليه: - عدم تسديد سلفة خزينة بقيمة مليارين وخمسمائة مليون ليرة لبنانية أعطيت مصلحة استثمار مرفأ صيدا سلفة خزينة بقيمة ٢/٥ مليار ليرة لبنانية بما يوازي / ١,٥٤٠,٠٠٠ دولار أميركي - تجزئة النفقات المتعلقة بأعمال الصيانة والتعهدات وشراء اللوازم والقرطاسية بموجب قرارات التجزئة التي كان يصدر عليها مدير المصلحة خلافا لرأي المحتسب ومراقب عقد النفقات بصورة شبه دائمة - الاستفادة من منحة " الشهر الثالث عشر " خلافا للنظام المعمول به ودون وجود نص على ذلك - تقاضيه تعويضات عن ساعات عمل اضافية خلافا للاصول بموجب مجموعة من القرارات المتسلسلة لنفسه، وموقعة منه شخصيا ، ودون وجود قرارات تكليف صادرة عن مجلس الادارة وموافقة سلطة الوصاية المسبقة عليها.

- تقاضي السيد بعاصيري لمنحة تعليم خلافا للاصول - شراء سيارة جديدة دون بيع القديمة خلافا لقرار مجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية - تسجيل نفقات مرتفعة لاستهلاك البنزين والزيوت السائلة قاربت ٢٩ مليوناً عن العام ٢٠١٢ - متأخرات لصالح مؤسسة كهرباء لبنان بالرغم من مطالبتها للمصلحة بتسديد فواتير متأخرات. - عدم اعداد دفتر الشروط النموذجي للصفقات العمومية وتقارير سنوية عن أوضاع المصلحة. وان مدير المصلحة لم يتقدم بدفاعه بالرغم من انقضاء المهلة المحددة في القرار المؤقت والمهلة المحددة قانوناً في التبليغ الاستثنائي فجرى النظر في القضية على ضوء مستندات الملف واعتبار المخالفات المذكورة ثابتة بحقه وتغريمه بمبلغ / ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. سنداً لاحكام المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، وقضى الديوان بتغريمه بغرامة اضافية تعادل راتبه عن ٦ أشهر بتاريخ ارتكابه هذه المخالفات في العام ٢٠١٢ وذلك سنداً لاحكام المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.				

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
٥/ر.ق نهائي ٢٠٢٣/١/٣١	٢٠٢٠/٦٣	وزارة الأشغال العامة والنقل	طلب إعادة النظر بقرار الديوان رقم ٣١٨/ر.ق نهائي تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤	أصدر ديوان المحاسبة قرار رقم ٥/ر.ق الذي اشار فيه ان المستندات المقدمة من السيد... لا ترقى الى مرتبة المستندات أو الأمر الجديدة ولا تحمل اي جديد من شأنه تبديل وجهة القرار المطلوب اعادة النظر بخصوصه القاضي بتغريمه بمبلغ وقدره / ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.ل. سنداً للمادة / ٦٠ / من قانون تنظيم ديوان المحاسبة لانها اقتصر على مستندات سبق للديوان الاطلاع عليها والاستناد اليها عندما اصدر قراره المطلوب اعادة النظر به. ما يقتضي معه رد طلب اعادة النظر في الاساس وبالتالي التأكيد على القرار رقم ٣١٨ / ر.ق/ نهائي تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤. ونتيجة " لرد طلب اعادة النظر في الاساس " يتعين مصادره قيمة التأمين موضوع امر القبض رقم ١١١٣٥٢٦٤ ٧٠٠٠ - ٢٠ تاريخ ١/١٠/٢٠٢٠ لمصلحة الخزينة.
٧/ر.ق/ نهائي ٢٠٢٣/٣/٧	٢٠٢١/٢٧	وزارة الأشغال العامة والنقل	طلب إعادة النظر بقرار الديوان رقم ٤٧/ر.ق نهائي تاريخ ٢٠٢١/٧/١٥	أصدر ديوان المحاسبة القرار رقم ٤٧/ر.ق/ نهائي تاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ بعد بروز معطيات جديدة في ملف القضية حيث تم ايداع المستندات المتعلقة بها وتسجيلها لدى الديوان وفقاً للأصول، واعتُبرت مستنداً جديداً من شأنه تغيير النتيجة التي آل اليها القرار القضائي المطلوب إعادة النظر به.
٨/ر.ق/ نهائي ٢٠٢٣/٣/١٦	٢٠٢٠/٦٤	القصر الجمهوري	مشروع عقد مصالحة بدل القيام بأعمال التنظيفات في القصر الجمهوري والمباني التابعة له.	أصدر ديوان المحاسبة القرار رقم ٨/ر.ق الذي اشار فيه ان الطلب من الملتزم السابق الاستمرار بخدمات التنظيف حصل من اجل حسن تسيير المصالح العمومية وتلافياً لضرر اكيد قد يلحق بها علماً ان خدمات التنظيف في مقر هام كالقصر الجمهوري هي ابرز مثال على حسن تسيير المصالح العمومية وما يمكن ان ينجم عن توقف هذه الخدمات من ضرر اكيد قد يلحق بها. وان المدير العام للقصر الجمهوري اشار فعلاً في مقدمة مشروع عقد المصالحة الى ان طبيعة العمل في القصر الجمهوري

والمباني التابعة له تتطلب استمرارية اعمال التنظيفات دون توقف لا سيما مع انتهاء عقد الملزم السابق. وبالتالي تنتفي الحاجة الى اصدار قرار مؤقت في اطار الرقابة القضائية على الموظفين بحق المدير العام للقصر الجمهوري طالما ان الغاية الاساسية من اصدار مثل هكذا قرار هي إتاحة المجال لهذا الاخير بيان دفاعه عن المخالفة التي قد تنسب اليه وطالما ان بيان الدفاع هذا قد حصل بشكل واضح في مقدمة مشروع عقد المصالحة. ما تقرر معه إعفائه من العقوبة سنداً للفقرة ٣ من المادة ٦٢ من قانون تنظيم الديوان.				

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
٩.ر.ق/نهائي ٢٠٢٣/٣/٢٨	٢٠١٩/٣١	مصلحة استثمار مرفأ طرابلس	مخالفة مالية في مصلحة استثمار مرفأ طرابلس ناتجة عن عقد نفقة دون توفر الاعتمادات اللازمة لها.	بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٠ ، اصدر ديوان المحاسبة، وفي نطاق رقابته القضائية على الموظفين، القرار القضائي المؤقت رقم ٣٥٢ / ر.ق طلب بموجبه الى مدير مصلحة استثمار مرفأ طرابلس السيد ...بيان دفاعه عن المخالفة المنسوبة اليه في عقد نفقة دون توفر الاعتمادات اللازمة لها. وان السيد ... تقدم بدفاعه ضمن المهلة القانونية. ان وزارة المالية تبليت بتاريخ ١٨/٢/٢٠١٩ القرارات الصادرة عن مجلس ادارة مصلحة استثمار مرفأ طرابلس والمبينة أعلاه، وعليه فإن المهلة تسري وفقاً لأحكام المادة ٤١٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية اعتباراً من تاريخ ١٩/٢/٢٠١٩ وتنتهي بإنتهاء اليوم المقابل له اي نهاية يوم ١٩/٣/٢٠١٩ وكان يقتضي على مدير مصلحة استثمار مرفأ طرابلس انتظار الساعة الاخيرة من يوم ١٩/٣/٢٠١٩ قبل اتخاذ اي اجراء قانوني، وبالتالي فإن الاعتمادات التي لم يتم الموافقة عليها من قبل وزارة المالية تعتبر غير متوفرة ولا يحق استعمالها. ان دفاع السيد ... واقعاً في غير موقعه القانوني ويقع تحت طائلة مخالفة احكام المادة ٦٠ الفقرة الأولى من قانون تنظيم ديوان المحاسبة التي تنص عقد نفقة خلافاً لأحكام القانون او النظام وعليه يقتضي رد دفاعه بالاساس وتغريمه بالحد الاقصى الوارد في المادة ٦٠ منه. وبما انه لم يتبين من مستندات الملف ان مدير المصلحة كان سيء النية عند عقد النفقة قبل انقضاء المهلة انما وقع في خطأ احتساب المهلة الأمر الذي يقتضي معه وقف تنفيذ العقوبة.

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
١٠ ر.ق/نهائي ٢٠٢٣/٥/٢	٢٠٢٢/٢	مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية	مخالفة إدارية في مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية	أصدر ديوان المحاسبة القرار رقم ١٠/ر.ق الذي اشار فيه ان مسألة تعيين الموظفين وترقيتهم وتعويضاتهم ونقلهم وتأديبهم وصرفهم من الخدمة وسائر شؤونهم الذاتية، يمارسها مجلس الخدمة المدنية الذي تشمل صلاحياته جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة، وأن اختصاص ديوان المحاسبة فيما يتعلق بشؤون الموظفين ينحصر بما نص عليه قانون تنظيم الديوان ولا سيما المادة ٨٦ منه. وبما أن إعادة المستخدمين أو الأجراء أو المتعاقدين إلى مراكز عملهم الأصلية في مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية بعد أن تم إلحاقهم سابقاً بإدارات أخرى، لا تشكل تعييناً بالمعنى المقصود في المادة ٨٦، ولا تشكل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها حصراً في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، وبالتالي لا مجال لإجراء رقابة الديوان القضائية عليها. وأنه يقتضي حفظ القضية المعروضة لعدم اختصاص ديوان المحاسبة للنظر فيها.
١٣ ر.ق نهائي ٢٠٢٣/٥/١٨	٢٠٠٩/١٠٥	وزارة الطاقة والمياه	استمرار موظف ومتعاقد لدى وزارة الطاقة والمياه القيام بأعمالهما ودفع رواتبهما بالرغم من فقدانهما أحد شروط التوظيف	أصدر ديوان المحاسبة القرار رقم ١٣/ر.ق الذي اشار فيه ان وزراء الطاقة المتعاقبين لم يبادروا الى إنهاء خدمة كل من السيدين السبعلي وصبرا رغم فقدانهما أحد شروط التوظيف العامة بل أكدوا على صرف رواتبهما لحين البت بالملف من قبل مجلس الوزراء مخالفين بذلك احكام القوانين والانظمة النافذة الامر الذي يشكل المخالفة المالية المنصوص عنها والمعاقب عليها بموجب احكام المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة لا سيما الفقرتين الأولى والعاشرة من هذه المادة. بما ان اعلام الديوان بالمخالفة المذكورة قد تم بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٩، بحيث يكون قد مضى اكثر من خمس سنوات دون ان يتخذ الديوان اي تدبير قاطع لمرور الزمن بشأنها، مما يقتضي اعلان سقوط الملاحقة عن المخالفة في حال ثبوتها بمرور الزمن الخماسي عليها، وعدم إحاطة مجلس النواب علماً بالمخالفة المذكورة.

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
١٤/ر.ق نهائي ٢٠٢٣/٥/٣٠	٢٠٢٣/٣	وزارة الداخلية والبلديات	تقاضي موظفين وضباط في الوزارة بدلات أتعاب من أصل الاعتمادات المخصصة لانتخابات النيابة للعام ٢٠٢٢.	أصدر ديوان المحاسبة القرار رقم ١٤/ر.ق الذي اشار فيه الى ان القرارات الصادرة عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٢ أظهرت وجود فوارق كبيرة في بدلات الاتعاب المدفوعة . ان الديوان وبعد توجيه عدة مذكرات الى وزير الداخلية والبلديات عمد الى حصر الملاحظات والتوضيحات المطلوبة وذلك بالنسبة لبعض الاشخاص الذين جرى تعدادهم في مذكرته رقم ١٦ / م تاريخ ٤/٧/٢٠٢٢ وتم ايداع الديوان جداول التصفية التي تم على اساسها دفع بدلات الاتعاب للأشخاص المذكورين في متن مختلف القرارات الصادرة عن السيد وزير الداخلية والبلديات. وقد اظهرت الجداول المودعة تخفيضاً في قيمة البدلات المدفوعة لهم بالمقارنة مع ما كان مقرراً لهم أصلاً. لذلك تقرر حفظ القضية بعد ثبوت تقيد وزير الداخلية بمضمون المذكرات الصادرة عن الديوان.
١٥/ر.ق/نهائي ٢٠٢٣/٥/٣٠	٢٠٢٣/٤	وزارة الشباب والرياضة	الاعلام عن سرقات حاصلة في المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية	أصدر ديوان المحاسبة القرار رقم ١٥/ر.ق الذي اشار فيه الى حفظ القضية لعدم ثبوت وجود مخالفات مالية تقع تحت احكام المادتين ٥٩ و ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.
١٨/ر.ق/نهائي ٢٠٢٣/١١/٢	٢٠١٤/٢٥	وزارة التربية والتعليم العالي	المخالفات الحاصلة في مدرستي روضتي زغرطا وزغرطا الأولى الرسميتين.	ان ديوان المحاسبة أصدر القرار المؤقت رقم ٣/ر.ق تاريخ ٢٠١٦/١/١٤ الذي ينسب فيه مخالفات مالية الى السيدتين...ويطلب منهما بيان دفاعهما خلال مدة ٣٠ يوماً. ان دفاع السيدتين... لا ينفي وقوع المخالفات إنما يردها الى اعتبارات تأمين سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة. وأنه ونظراً للظروف التي رافقت ارتكاب المخالفات ولعدم توفر مصالح شخصية أو سوء نية أو قصد مخالفة القوانين والانظمة

تكون شروط الأخذ بحسن النية وتأمين المصلحة العامة متوفرة في القضية الراهنة. لذلك قرر ديوان المحاسبة بصورة نهائية تغريم السيدة ... بغرامة مالية قدرها ١٥٠ الف ليرة لبنانية ووقف تنفيذ العقوبة سنداً للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، وإعفاءها من العقوبة لارتكابها المخالفة بهدف حسن تسيير المرفق العام سنداً للفقرة ٣ من المادة ٦٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.				

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
٦١/ر.ق. نهائي ٢٠٢١/١٢/٢١	٢٠١٩/١٣ قضائي (موظفين)	هيئة أوجيرو	إستخدام خلافاً للقوانين	أصدر ديوان المحاسبة القرار المؤقت رقم ٢١٧/رق تاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ الذي طلب بموجبه من السادة رئيس مدير عام هيئة أوجيرو وعضوين في الهيئة بيان دفاعهم في ما خص توظيف ٤٥٣ شخصاً بين مستخدمين وأجراء حدد خلافاً للأصول وعدم إبلاغ النيابة العامة لدى الديوان بمستندات مطلوبة . ١. في ما خص رئيس مدير عام هيئة أوجيرو : افاد بما مفاده أنّ هيئة أوجيرو لا تخضع في اعمالها الا لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وهي من المؤسسات العامة الاستثمارية الخاضعة لقانون العمل ولا تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها المؤسسات العامة الادارية كما وانّ عدم تطبيق القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ المتعلق بسلسلة الرتب والرواتب على هيئة أوجيرو يتتبع عدم خضوعها لأحكامه لا سيما المادة ٢١ منه التي منعت جميع حالات التوظيف والتعاقد في الادارات العامة المشمولة به على وجه الحصر علماً أنّ اعطاء الحرية لهيئة أوجيرو في تحديد كلفة الزيادات على رواتب العاملين لديها ينسحب على حريتها بالاستعانة بأجراء مياومين وفقاً للحاجة. الا ان الديوان اعتبر انه لا يمكن الأخذ بما ادلى به مدير عام هيئة أوجيرو باعتبار ان استقلال المؤسسات العامة في اداء مهامها يجب ألا يتم على حساب الرقابة عليها أو على مسؤوليتها كمرافق عامة تستهدف الصالح العام فضلاً عن ضرورة مراعاتها للسياسات العامة التي تضعها الدولة ، وما يعزز هذا المنحى أنّ الفقرة الثانية من المادة ١٧/ من القانون ٢٠١٧/٤٦ حددت الأصول الواجب اعتمادها لتعديل سلسلة الرتب والرواتب الخاصة بالمؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل ما يعني ان المشرع لم يستثنها من احكامه ويبنى على ذلك وجوب التزام المدير العام للهيئة بالسياسة العامة للدولة وعدم الاستعانة

بمياومين جدد إلا بعد الحصول على قرار من مجلس الوزراء بناء على تحقيق تجريه هيئة الأبحاث والتوجيه. أما من ناحية ثانية فقد ادّعى المدير العامة لهيئة أوجيرو أنه رضى لمرغبات جميع الفرق والسياسيين لتوظيف الانصار والمؤيدين لاهداف مختلفة علماً أنّ واجباته الوظيفية تفرض عليه توخي المصلحة العامة والامتناع عن تحقيق ما يتنافى معها. إستناداً الى ما تقدم اقتضى ردّ الدفاع لهذه الجهة وتغريمه سنداً للمادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وضع اما لجهة التأخر في ايداع النيابة العامة المستندات المطلوبة فقد تبين انه اودع النيابة العامة كافة الدراسات الموضوعية بهذا الشأن فور تبليغه بها بما ينفي مسألة احجائه او عدم تعاونه مع النيابة العامة ، مع التأكيد بأن مسؤوليته عن التأخر في ايداع النيابة العامة القرارات القضائية بالاستعانة بمياومين جدد فور صدورها تبقى قائمة بحقة ويقتضي تغريمه وفقاً للمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة مع وقف التنفيذ لحسن النية بناء للمادة ٦٢ من قانون تنظيم الديوان. ٢. في ما خصّ عضو مجلس الادارة: وبما يتعلق بموضوع تعيين مياومين جدد فقد كرّر ما ورد في دفاع مدير عام الهيئة مع اعتباره انّ التعيين جاء سنداً لقرارات سابقة صادرة عن مجلس الادارة الحالي العمل على وضع سياسة عامة للتوظيف متوافقة مع السياسة العامة للدولة ورفع الأمر الى السلطة التنفيذية المختصة ولإجراء المقتضى، وبالتالي تغريمه بغرامة المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة. ٣. في ما خصّ عضو مجلس الادارة : أفاد في معرض دفاعه عمّا نسب اليه بشأن تعيين مياومين جدد بأنه تقدم من رئيس الهيئة بكتاب لفت فيه النظر الى انّ التعيينات الحاصلة مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة ، ما يقتضي الأخذ بحسن نية وتطبيق نص المادة ٦٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة في الحالة هذه.				

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
٥٨ ر.ق نهائي ٢٠٢١/١١/١٦	٢٠٠٣/٣٥ مؤخرة (موظفين)	ثانوية زغرنا الرسمية	إحالة موظفين أمام ديوان المحاسبة نتيجة مخالفات مالية	إنّ قرار ديوان المحاسبة المؤقت رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ نسب الى السادة مدير الثانوية والناظر مخالفات عدّة وهي : ١. في ما خصّ مدير ثانوية زغرنا الرسمية * ايداع أموال في حساب مصرفي خاص بإسمه تعود لمشروع الكتاب المدرسي * تحديد حجم المساهمة في المشروع دون العودة الى اللجنة الخاصة ودون الحصول على موافقة المدير العام. * إهمال تنظيم الجباية العائدة لصندوق المدرسة. حيث إن ما ادلى في دفاعه بما لا يعفيه من مسؤولية الإهمال ومخالفة قواعد وأصول ادارة المال العام . ٢. في ما خصّ الناظر : * إهمال تنظيم اعمال الجباية وادارة وضبط حسابات المال العام. وقد تبين من دفاعه ما يثبت اشتراكه بعملية الجباية بشكل مخالف للأصول ما يقتضي تغريمه سناً لأحكام المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
٥٧/رق نهائي ٢٠٢١/١١/١١	٢٠٢١/٢٦ مؤخرة (موظفين)	وزارة الأشغال العامة والنقل	طلب إعادة النظر بالقرار رقم ٤٧/رق نهائي تاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ المقدم من وزير الأشغال العامة والنقل	بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢ تقدم وزير الأشغال العامة والنقل بطلب إعادة نظر بقرار الديوان رقم ٤٧/رق نهائي الصادر في نطاق الرقابة القضائية على الموظفين والذي قضى بتغريمه سنداً للمادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة. تم قبول طلب إعادة النظر شكلاً و أساساً اذ تقدم الوزير السابق بمستندات تكشف فيها معطيات دلت على خطورة وضع المنشآت النفطية في المطار حيث تبين حسن نيته لدى اتخاذ القرار بتمديد عقد الاستثمار ، وذلك من خلال إصراره في اتخاذ كافة التدابير الآيلة الى وضع قرارات ديوان المحاسبة موضوع التنفيذ وتلافي ضرر أكيد قد يلحق المطار. النتيجة قبول طلب إعادة النظر نظراً للثبوت من حسن نية الوزير ووقف تنفيذ الغرامات المفروضة عليه بموجب القرار رقم ٤٧/رق نهائي تاريخ ٢٠٢١/٧/١٥
٥٦/رق نهائي ٢٠٢١/١١/٩	٢٠٠٢/٩٢ مؤخرة (موظفين)	دار المعلمين والمعلمات في طرابلس	مخالفات مالية	بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ أصدر ديوان المحاسبة القرار المؤقت رقم ٩٩/رق الذي نسب الى السادة: ١. مدير دار المعلمين السابق عدم اجراء اجتماعات دورية للجنة المالية إتخاذ قرارات الانفاق من الصندوق منفرداً وتخطي سقوف الانفاق ، تنظيم فواتير وهمية ، اقتطاع مبالغ من رواتب وتعويضات الموظفين ، عدم ايداع رسوم الاشتراكات في مباريات الدخول، حيث نفى المدير ما نسب اليه الا أنه ثبت اتخاذه قرارات نفقات دون الحصول على الموافقة المسبقة وعدم واقعية الفواتير المقدمة من قبله بصورة نهائية وتغريمه سنداً لأحكام المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيم الديوان

٢. عضوي اللجنة المالية : اهمال مهام اللجنة توقيع فواتير غير نظامية عقد صفقات خلافاً للأصول حيث ردت كلّ منهما سبب المخالفة الى جهل النصوص القانونية معتبرين انهما كانتا تراعيان الأصول الا أن الديوان اعتبرهما مهملتين لواجب التدقيق والاشتراك الفعلي بعمل اللجنة المالية بما يخالف أصول ادارة المال العام وقضى بصورة نهائية بتغريمهما وفقاً لأحكام المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان.				

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
٤٣ ر.ق نهائي ٢٠٢١/٦/١	٢٠٠٩/٤٦ مؤخرة (موظفين)	وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتعليم المهني والتقني	التعاقد مع ٥ شخصاً خلافاً للقانون	أصدر ديوان المحاسبة القراران المؤقتان رقم ٢٤٠ ر.ق تاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٠ و القرار ١١ ر.ق تاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ نسبا الى السادة : المديرين العامين السابقين في المديرية توقيع محاضر استخدام متعاقدين جدد خلافاً للمنع الذي اوجبه على الشمول المادة ٢١ من القانون رقم ٤٦/٢٠١٧ تاريخ ٢١/٧/٢٠١٧ . رئيس مصلحة الادارة والتنفيذ السابق ورئيس مصلحة المحاسبة والتدقيق بالانابة لاهمالهما بموجب لفت نظر رئيسهما خطياً بوجود مخالفة عقد نفقة استخدام خلافاً للقانون. تمحور دفاع المدير العام الأسبق حول اعتبار انّ المنع المذكور لا يشمل عقود الاستخدام الجديدة للعاملين في المشاريع المشتركة طالما انّ هؤلاء لا يعتبرون من المستخدمين في القطاع العام وأنّ قرارات التعاقد كانت بهدف تسيير العمل بكل معهد وتشغيله بالحد الأدنى من الجهاز البشري . وبما انه يستفاد من صراحة النص أنّ المنع جاء شاملاً على الاطلاق لأنه تناول صراحة ودون التباس جميع حالات التوظيف والتعاقد لذا فالأسباب التي ادلى بها السيد ليش من شأنها جمل التعاقد قانونياً ونفي المخالفة عنه لذا اقتضى ردّ دفاعه بالأساس وتغريمه سنداً للمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بمبلغ /١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. انّ المديرية السابقة اعترفت بتوقيع واعطاء الصيغة التنفيذية للمحاضر التي تضمنت استخدام متعاقدين جدد بدون انتباه بسبب ضغط البريد اليومي واستلامها بمهامها مجدداً ، الا انّ ما ادلت به لا يرفع عنها المخالفة المعاقب عليها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ما اقتضى بصورة نهائية تغريمها بمبلغ /١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ان دفاع رئيس مصلحة الادارة والتنفيذ لم يتضمن ما من شأنه اعفاؤه من مسؤولية عدم لفت نظر رئيسه خطياً الى المخالف ما يقتضي رد دفاعه وتغريمه بمبلغ /٣٠٠,٠٠٠ ل.ل سناً لاحكام المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة. قبول دفاع رئيس مصلحة المحاسبة والتدقيق بالانابة والكف عن ملاحقته . وقف صرف النفقة الناتجة عن التعيين خلافاً للقانون.				

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
٤٧/ر.ق نهائي ٢٠٢١/٧/١٥	٢٠٢٠/٦٨ مؤخرة (موظفين)	مطار رفيق الحريري الدولي بيروت	مخالفة نتيجة تمديد عقد استثمار وتشغيل المنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود	أصدر ديوان المحاسبة القرار رقم ٣٥٤/ر.ق مؤقت طلب فيه الى كل من وزير الأشغال العامة والنقل والوزير السابق للأشغال العامة والنقل والمهندسين (مدير عام الطيران المدني بالتكليف ومدير عام الطيران المدني السابق بالتكليف ورئيس دائرة صيانة المنشآت بالتكليف الإدلاء بدفاعهم عن المخالفات المنسوبة اليهم : ١. في ما يتعلق بوزير الأشغال العامة والنقل : المخالفات المنسوبة اليه تلخص كالآتي : - عقد نفقة دون توفر الاعتمادات ودون الاستحصال على تأشير مراقب عقد النفقات وعرضها على رقابة ديوان المحاسبة. - تأجير املاك الدولة دون اجراء مزايده. - تلزيم صفقة بالتراضي دون دفتر شروط . - اجراء مقاصة بين الواردات والنفقات. اما الدفاع المدلى به من قبله بهذا الشأن فتضمن: حصل على الموافقة الاستثنائية لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء التي اعتبر انها تقوم بمقام تأشير ديوان المحاسبة ومراقب عقد النفقات انّ النائب العام المالي هو الذي كلف المستثمر المباشرة بأعمال اعادة التأهيل. اقترح الوزير اجراء مناقصة عمومية. لم يتأخر في اتخاذ القرار بشأن الطريقة التي ستنفذ بها الأشغال .. اعتبر ديوان المحاسبة ان لا قيمة قانونية للموافقة الاستثنائية في غياب اي نص قانوني كما انها تسمح بمخالفة مبدأ الشمول والشيوع.

في ما خصّ الاستناد الى قرار النائب العام المالي فإنّ النيابة العامة هي مرجع غير صالح إذ أنّ الاوامر التنفيذية التي ترتب انفاقاً عاماً هي منوطة حصراً بالسلطة التنفيذية المختصة ... الوزير لم يتخذ اي قرار بإصدار مناقصة عمومية.. في ما خصّ التأخير في اتخاذ القرار بشأن طريقة التنفيذ فإنّ الوزير لم يبذل الجهد المطلوب قياساً على الحاح الموضوع ... تأسيساً على ما تقدم يغرم الوزير على اساس المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بمبلغ يوازي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ وبما يعادل اثني عشر ضعف الراتب غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ ارتكاب المخالفة. ٢. في ما يتعلق بوزير الاشغال العامة والنقل السابق : نسب الى الوزير القرار المؤقت رقم ٣٥٤/ر.ق عدم اتخاذ قرار بشأن كيفية تمويل الاشغال في الفترة الفاصلة بين تاريخ تسجيل كتاب المستثمر وتاريخ ترك الوزير لمنصبه. - زعم الوزير في دفاعه عدم ورود الكتاب ما يقتضي عدم مساءلته عنه تبين للديوان بموجب اثباتات عدّة أنّ الوزير كان مطلعاً على الكتاب وقد احجم عن اتخاذ اي اجراء بشأنه ما اضعف موقف الادارة وجعل الاشغال اكثر الحاحاً. يكون الوزير تبعاً لذلك قد خالف الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان والحق ضرراً بالأموال العامة ويقتضي تغريمه بالحدّ الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ وبما يعادل ستة اضعاف من راتبه غير الصافي سنداً للمادة ٦١ من قانون تنظيم الديوان . ٣. في ما يتعلق بالمدير العام للطيران المدني: المخالفات المنسوبة اليه تتلخص بـ : تكليف المستثمر تحديث دراسة معدّة من قبله وتكليفه بتشكيل لجنة وتعيين مكتب استشاري للتنسيق مع المديرية في حين أنّ			

هذا الأمر من صلاحيتها وعدم احالة المراسلات المتعلقة بالتمديد الى مدير المطارات. تمحور دفاعه حول : - عديم ترتيب قرار تكليف المستثمر تحديث الدراسة اعباء مالية اضافية على الدولة. - عدم تعمّد احالة الملف الى مديرية المطارات يعتبر الديوان أنّ الدفاع غير مسند الى وقائع ثابتة .. وبالتالي قضى بتغريم المدير العام للطيران المدني على اساس المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ٤. في ما يتعلق بالمدير العام السابق للطيران المدني بالتكليف: - مخالفة أحكام المادة ٩ من المرسوم ٥٩/١١١ - تغريمه وفقاً للمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة. ٥. في ما يتعلق برئيس دائرة صيانة المنشآت بالتكليف : - تُسبب اليه عدم وضع تقارير دورية حول حسن سير الاستثمار فأفاد بأنّ هذه المهام لا تدخل ضمن عمل دائرته فأقتضى الكف عن ملاحقته لهذه الجهة. - كما نسب اليه التأخر في الرد على كتاب المستثمر وعدم ابلاغ رئيسه المباشر خطياً بالأمر لتوجيه الكتاب المطلوب الى المستثمر ما ألحق ضرراً بالمال العام اقتضى تغريمه وفقاً للمادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة. كما قرر الديوان : - احالة الملف الى النيابة العامة التمييزية - احاطة مجلس النواب علماً بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزيرين سنداً للمادة ٦٤ من قانون تنظيم الديوان.				

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
٥٠ ر.ق نهائي ٢٠٢١/٩/٢١	٢٠١٧/٢ مؤخرة (موظفين)	هيئة إدارة السير	إيداع ملف تفتيش هيئة إدارة السير والآليات والمركبات تفتيشاً شاملاً	أصدر ديوان المحاسبة القرار المؤقت ٧٣/ر.ق تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ الى كل من رئيس هيئة ادارة السير والآليات والمركبات - المدير العام السابق وأعضاء مجلس الادارة مخالفة عدم التفاوض مع شركة Duncan Nead لإعادة احتساب أسعار الاتفاقات الموقعة معها . - انتهى الأشخاص أعلاه في دفاعهم الى اعتبار انهم لم يكسبوا أو يحاولوا ان يكسبوا المجموعة المندمجة ربحاً غير مشروع كما لم يخالفوا النصوص المتعلقة بإدارة أو أستعمال الأموال العمومية . اعتبر الديوان انه وعلى الرغم من انتفاء العناصر المكونة للمخالفة الا ان حصول الهدر في المال العام البداية للحصول على تخفيض في قيمة أكلاف الصيانة. - ففضى بتغريم كل منهم وفقاً للمادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة .
٥٥ ر.ق نهائي ٢٠٢١/١١/٩	٢٠٢٠/٩٠ مؤخرة (موظفين)	محافظة جبل لبنان	التحقيق بالملف المتعلق بتدقيق السلفتين العاندتين للنفقات النثرية والتعويضات في الانتخابات النيابية في محافظة جبل لبنان ٢٠٠٥	أصدر ديوان المحاسبة القرار المؤقت رقم ٨/ر.ق مؤقت تاريخ ٢٠١٩/٢/٥ الى كل من قائمقام المتن بالانابة ورئيسة الدائرة الادارية في المحافظة بين دفاعهما عن : ١. <u>في ما يخص رئيسة الدائرة الإدارية :</u> - تعيين موظفين احتيابيين للعملية الانتخابية بأعداد كبيرة تبين ان اكثرهم غير موظفين ودفع تعويضات عن ثلاثة أيام بدل يوم أو يومين. - أفادت السيدة في دفاعها بأنها لم تساهم في اختيار الاحتياطيين ولم تكن تعلم انهم يجب ان يكونوا موظفين . مما اقتضى قبول دفاعها لعدم صحة الوقائع التي بنى عليها القرار وعدم ارتكابها اي مخالفة مالية والكف عن ملاحقتها.

٢. <u>في ما خصّ قائمقام المتن بالإتابة :</u> - الاستعانة بإحتياطيين من غير الموظفين - دفع تعويضات لهم عن ثلاثة ايام بدل الاكتفاء بيوم واحد. - عدم نظامية الفواتير وعدم لصق الطوابع عليها. افادت القائمقام في دفاعها انها لم تكن على علم بكونهم من غير الموظفين وبأنهم قد تواجدوا في القائمقامية لثلاثة ايام وكانوا على درجة عالية من الكفاءة علماً أن قصر المدة الممتدة بين تكليفها بمهام القائمقامية وموعد الانتخابات حرمها من الوقت الكافي للإلمام بكافة شؤون القائمقامية. لذلك قرر الديوان اعفاءها من العقوبة حيث تبين عدم امكانية علمها بالمخالفة وقت ارتكابها وذلك سندا لأحكام المادة ٦٢ من قانون تنظيمه.				

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	المُلخص
٥٩ ر.ق. نهائي ٢٠٢١/١١/١٦	٢٠٠٨/٢١ مؤخرة (موظفين)	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	تقاضى اشتراكات الأفران بصورة مخالفة للقانون	أصدر ديوان المحاسبة رقم ٣٦/ر.ق مؤقت تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ نسب الى المدير العام السابق والمدير العام الحالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مخالفات مالية نتيجة توقيع اتفاقية مع أصحاب الأفران التي يغلب على نشاطها صناعة الخبز العربي من الأحكام العادية لتجديد وتحصيل الاشتراكات الى اختصاص احكام تعاقدية اخرى تخالف الأحكام القانونية. وبما ان السيدين افادا بموجب دفاعيهما بما يلي : - المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي محددة صلاحياته بحيث ينحصر دوره ومسؤولياته بتنفيذ قرارات مجلس الادارة وتوقيع الاتفاقية موضوع المخالفة هو من صلب صلاحيات مجلس الادارة ، علماً أنّ السلطة التنفيذية لدى الصندوق لا تتمتع بأية سلطة استئنافية لجهة تنفيذ المقررات أو عدمه إلا اذا كانت هذه المقررات مخالفة للقانون بصورة واضحة عندها يقتضي لفت النظر الى ذلك ..، - ان الاتفاقية هي عبارة عن طريقة مؤقتة لاستيفاء الاشتراكات والموجبات المالية المترتبة قانوناً على اصحاب المخابز والافران بانتظار صدور النصوص القانونية والنظامية التي تعالج الموضوع جذرياً ... وقد طبقت لتلافي وقوع خسائر بأموال الضمان الاجتماعي ومن اجل حسن تسيير المصلحة العامة .. وبما أنّه تبين للديوان أنّ المديرين العامين وان ارتكبا مخالفة عدم لفت نظر مجلس الادارة للمخالفة القانونية الحاصلة الا انّ هذا الأمر حصل من اجل حسن تسيير المصلحة العامة وبالتالي فقد قضى بإعفائهما من العقوبة سنداً لاحكام المادة ٦٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
٥/ر.ق نهائي ٢٠٢٢/٧/١٩	٢٠١٥/٣ مؤخرة (موظفين)	اللجنة العليا المنظمة للدورة السادسة للألعاب الفرنكوفونية في بيروت خلال العام ٢٠٠٩	مخالفات مالية في انفاق المساهمات المعطاة من وزارة الشباب والرياضة	بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ صدر عن ديوان المحاسبة القرار المؤقت رقم ١١/ر.ق مؤقت الذي نسب الى السادة : اعضاء اللجنة العليا المنظمة للدورة السادسة للألعاب الفرنكوفونية في بيروت ٢٠٠٥ المخالفات التالية : - تجاوز النفقات لتقديرات الموازنة والاعتمادات المرصدة لها .. - عدم مراعاة الاصول المنصوص عنها في النظام المالي الملحق بدفتر الشروط في ما يتعلق بالتعاقد بالتراضي. - وجود اوامر صرف غير موثقة بشكل نظامي . - إرتفاع غير مبرر في بدلات الأتعاب . - التصرف بأموال الدولة المنقولة خلافاً للأصول . وبما انّ ما ادلى به اصحاب العلاقة في دفاعهم لم يتضمن تبريرات كافية للتجاوزات الحاصلة في ما خصّ اجمالي المخالفات المنسوبة اليهم ونتيجة ما تقدم قرر الديوان في نطاق رقابته القضائية على الموظفين معاقبة السادة اعضاء اللجنة المخالفين سندا للمادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة كون المخالفات المرتكبة من قبلهم الحققت ضرراً بالمال العام.

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
٧/ر.ق نهائي ٢٠٢٢/٨/١٦	٢٠٢٢/٣٣ مؤخرة (موظفين)	المديرية العامة للطيران المدني	إعادة النظر بمضون القرار القضائي رقم ٤٧/ر.ق نهائي تاريخ ٢٠٢١/٧/١٥	سبق لديوان المحاسبة ان اتخذ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ القرار القضائي الذي قضى بتغريم المدير العام للطيران المدني بالتكليف سناً للمادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة. بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٢ تقدم المدير العام بطلب إعادة نظر بالقرار أعلاه بعد بروز معطيات جديدة في ملف القضية حيث تم ايداع المراسلات المتعلقة بها وتسجيلها لدى الديوان . وحيث انّ المعطيات التي تكشفّت دلت على خطورة وضع المنشآت النفطية في المطار وانطلاقاً من حسن نية المدير العام للطيران المدني لدى اتخاذ جميع الأفعال ذات الصلة بتجديد عقد الاستثمار تأكد ذلك من خلال اسرعه في اتخاذ كافة التدابير الآيلة الى وضع قرارات ديوان المحاسبة موضوع التنفيذ وبعد دراسة كافة الجوانب والملايسات المحيطة بهذه القضية اقتضى وقف تنفيذ الغرامات المفروضة عليه بموجب قرار ديوان المحاسبة رقم ٤٧/ر.ق نهائي وذلك عملاً بأحكام المادة ٦٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ، بعد التأكد من حسن نيته وبالتالي قبول طلب إعادة النظر المقدم من قبله في الأساس.

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
١/ر.ق نهائي ٢٠٢٢/١/١٨	٢٠٢١/٢٥ مؤخرة (موظفين)	المديرية العامة للتعليم المهني والتقني	طلب اعادة النظر بالقرار القضائي رقم ٤٣ /ر.ق نهائي تاريخ ٢٠٢١/٦/١	بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ تقدم المدير العام السابق للتعليم المهني والتقني بطلب اعادة نظر بالقرار ٤٣/ر.ق الحقه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ بطلب وقف تنفيذه ريثما يتم اتخاذ القرار المناسب بشأن طلب إعادة النظر كما وردت بتواريخ لاحقة عدة طلبات اعادة النظر بالقرار ٤٣/ر.ق من قبل بعض المتعاقدين في المديرية. في النتيجة ومن مجمل ما تضمنه طلب اعادة النظر حيث إعتبر التعاقد مع العاملين في المشاريع المشتركة غير مشمول بالمنع الوارد في المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ ونظراً لظروف القضية والامور المستجدة التي ادت الى اضرار بليغة وواضحة لحسن سير المرفق العام وبالمتعاقدين إثر التطبيق الفوري للقرار القضائي رقم ٢٠٢١/٤٣ فقد رأت الهيئة بالأكثرية تعليق العمل بالقرار ٢٠٢١/٤٣ لسنة دراسية واحدة لتأمين حسن سير المرفق العام وقررت في الأساس وبالإجماع التأكيد على القرار القضائي موضوع طلب اعادة النظر لجهة عدم قانونية العقود المبرمة والغرامات المفروضة على المخالفين ... ، كما قررت بالأكثرية تعليق مفعوله لجهة وقف صرف النفقة لسنة دراسية واحدة حيث خالف القرار احد المستشارين لعدم جواز اعتماد الاجتهاد المبني على التخفيف من حدة الاحكام القضائية في الحالة المعروضة

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
١٧/ر.ق.نهائي ٢٠٢٤/١٢/٢٣	٢٠٢٤/٧ مؤخرة (موظفين)	صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة	شكوى مقدمة من السيد مروان رشيد دكاش ضد السيد عماد الأشقر والقاضي محمد صعب	بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ تقدم السيد مروان رشيد الدكاش امام ديوان المحاسبة شكوى بحق كل من القاضي محمد صعب(ممثّل وزارة العدل في مجلس الإشراف على صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة) والسيد عماد الأشقر(مدير عام وزارة التربية والتعليم العالي بالإنيابة)بعد صدور قرار صرفه من الخدمة سنداً لأحكام المادة ٩٣ من نظام مجلس شوري الدولة. قدم السيد مروان طعنًا بالقرار المذكور أمام مجلس شوري الدولة فصدر عن المجلس قرار بإبطال قرار الصرف لسببين الأول لعدم مراعاة الصيغة الجوهرية بأن يسبق قرار الصرف اقتراح من اللجنة الإدارية والثاني لعدم تمكين المستدعي من ممارسة حق الدفاع. وبعد ان تبلغ مجلس ادارة الصندوق قرار مجلس الشوري تم التعامل من قبله مع قرار الصرف المقرر ابطاله كأنه لم يكن . وعلى ضوء ما تقدم قرر مجلس ادارة الصندوق صرف المستدعي من جديد بعد مراعاة الشرطين المحددين في قرار مجلس شوري الدولة. وبناء عليه تبين ان مجلس ادارة صندوق العويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة قد تقيدت بتطبيق مضمون قرار مجلس شوري الدولة رقم ٢٠٢٤/١٧٧ وتالياً، فإن كل من السيدين القاضي محمد صعب ومدير عام وزارة التربية والتعليم العالي بالإنيابة السيد عماد الأشقر لم يقدم على إعاقة او تأخير تنفيذ القرار القضائي الصادر في القضية قيد البحث ويقتضي رد الشكوى المقدمة والكف عن الملاحقة وحفظ القضية لانتفاء وجود مخالفة تقع تحت طائلة المادة ٩٣ من نظام مجلس شوري الدولة.

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
١٦/ر.ق نهائي ٢٠٢٤/٩/١٧	٢٠٢٠/٣٢ مؤخرة (موظفين)	بلدية بيروت	مناقصة عامة لتلزييم أعمال إنشاء مبنى مواقف للسيارات على العقار رقم ١٥٠٢/الأشرفية	ان موضوع المعاملة يتعلق بمناقصة عامة لتلزييم اعمال انشاء مبنى مواقف للسيارات على العقار رقم ١٥٠٢/الأشرفية وقد وافق ديوان المحاسبة على المشروع المعروف. وتبين من القرار المشار اليه ان "الأسعار الإفرادية في مناقصتي الأشرفية ورأس بيروت جاءت متدنية جدًا عن اسعار الإستشاري وبالتالي فهي حتمًا تحافظ على المال العام وتضمن مصلحة الإدارة... وانه يترتب على اعتبار اسعار المتعهدين المؤقتين في رأس بيروت والأشرفية معتدلة ومقبولة وتحقق مصلحة الإدارة.. قرر الديوان بصورة نهائية وفي نطاق الرقابة القضائية على الموظفين حفظ المعاملة والكف عن الملاحقة.
١٥/ر.ق نهائي ٢٠٢٤/٩/١٧	٢٠٢٠/٣٤ مؤخرة (موظفين)	بلدية بيروت	مناقصة عامة لتلزييم اعمال إنشاء مبنى مواقف للسيارات على العقار رقم ٤٥/رأس بيروت	ان المعاملة تأسست في اطار الرقابة القضائية على الموظفين بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧ قرر ديوان المحاسبة الموافقة على المعاملة بقراره رقم ٢٨٦٣/ر.م. تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١. وتبين من القرار المشار اليه ان "الأسعار الإفرادية في مناقصتي الأشرفية ورأس بيروت جاءت متدنية جدًا عن اسعار الإستشاري وبالتالي فهي حتمًا تحافظ على المال العام وتضمن مصلحة الإدارة... وانه يترتب على اعتبار اسعار المتعهدين المؤقتين في رأس بيروت والأشرفية معتدلة ومقبولة وتحقق مصلحة الإدارة.. قرر الديوان بصورة نهائية وفي نطاق الرقابة القضائية على الموظفين حفظ المعاملة والكف عن الملاحقة.

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
١٤ ر.ق نهائي ٢٠٢٤/٩/١٢	٢٠١٣/٢٦ مؤخرة (موظفين)	مؤسسة مياه بيروت وجبل عامل	اعادة النظر بقرار الديوان رقم ٢٠ ر.ق نهائي تاريخ ٢٠١٣/٧/١١	تبين ان ملف القضية قد احيل الى الغرفة الثامنة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ اي بعد انقضاء اكثر من خمس سنوات على آخر اجراء قد اتخذ في القضية موضوع الملاحقة . يقرر الديوان بصورة نهائية وفي نطاق الرقابة القضائية على الموظفين اعلان سقوط الملاحقة عن المخالفة وتلاشيها لانقضاء مدة مرور الزمن عليها عملاً بالمادة ٦٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة..
١٣ ر.ق نهائي ٢٠٢٤/٩/١٢	٢٠٢٤/١٩ مؤخرة (موظفين)	وزارة الاقتصاد والتجارة	اربعة عقود مصالحة مع اربعة موظفين من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ناتجة عن أعمال قاموا بها عن الفترة الممتدة من ٢٠٢٠/٩/١٥ ولغاية ٢٠٢١/٢/٢٨	ان ديوان المحاسبة اصدر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ القرار القضائي المؤقت رقم ٤/ر.ق الذي طلب بموجبه من وزير الاقتصاد والتجارة السابق راوول نعمة بيان دفاعه عن المخالفة المنسوبة اليه وان السيد راوول قد ادلى بدفاعه بالآتي: ١- ان وزارة الاقتصاد والتجارة تعاني من نقص حاد في عدد موظفيها. ٢- ان كافة الإجراءات التي اتبعت من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة للسير بملف التعاقد الاستثنائي استند الى اتباع الأصول والأعراف المعتمدة لتسيير الأعمال في ظل حكومات تصريف الأعمال فضلاً عن موافقة استثنائية لرئيس الجمهورية وموافقة ديوان المحاسبة وموافقة مجلس الوزراء اللاحقة على العقود الاستثنائية. ان ما ادلى به وزير الاقتصاد والتجارة في دفاعه لجهة ان عملية التعاقد والإجراءات التي تم اتخاذها كانت في سبيل تأمين استمرارية المرفق العام. قرر الديوان بصورة نهائية وفي نطاق الرقابة القضائية على الموظفين رد الدفاع المقدم واعفاه من العقوبة سندا للفقرة ٣ من المادة ٦٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
١٢/ر.ق. نهائي ٢٠١٩/٨/١٤	٢٠١٩/٦ قضائي (موظفين)	مستشفى الرئيس الياس الهرابي الحكومي - زحلة	اخبار مقدم من الدكتور ريمون خزاقة ،رئيس مجلس ادارة مستشفى الرئيس الياس الهرابي الحكومي – زحلة بموضوع " مخالفات مالية من قبل رئيس لجنة الإدارة والإشراف السابق ... الدكتور جورج عاصي".	تبين انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ إخباراً مقدماً من الدكتور ريمون خزاقة ،رئيس مجلس ادارة مستشفى الياس الهرابي الحكومي – زحلة بموضوع مخالفات مالية من قبل رئيس مجلس الإدارة والإشراف السابق في المستشفى المذكور الدكتور جورج عاصي،رئيس اللجنة المكلفة من قبل وزير الصحة العامة السيد وائل ابو فاعور بإدارة المستشفى وتسيير الأعمال لحين تعيين مجلس ادارة جديد . بما انه تبين وبناء على مطالعة رئيس الغرفة والنيابة العامة في الديوان قبول الإخبار شكلاً وبعد بحث النقاط القانونية المثارة في القضية وانطلاقاً من الوقائع الحاصلة فيها والتصرفات المتخذة بشأنها بغية جلاء الحقائق وتحديد المسؤوليات الناجمة عنها تبين ان الأعمال والتصرفات القانونية الصادرة عن وزير الصحة من ناحية قرار تعيين لجنة ادارة لتسيير اعمال المستشفى وان لناحية موافقته على عمل د.جورج عاصي داخل المستشفى والإستمرار بممارسة مهامه كرئيس لجنة ومدير مستشفى وتقاضيه تعويضات كاملة بعد بلوغه السن القانونية،واقعة في غير موقعها القانوني. وحيث انه يتضح من اوراق الملف والتحقيق معاً وبعد ان تبين انه كانت لهذه القرارات مردود ايجابي على المستشفى بشكل عام وان ما اقدم عليه الوزير ابو فاعور كان من اجل حسن تسيير المصالح العمومية وبغاية تلافي ضرر اكيد قد يلحق بها. كما ان تقاضي د. جورج عاصي لتعويضات مالية وبدلات اتعاب عن المهام التي قام بها في المستشفى هو امر طبيعي ومشروع سنداً لقاعدة لا عمل من دون اجر.

واستناداً الى المادة ٦٤ و ٣/٦٢ من قانون تنظيم الديوان قرر الديوان وفي نطاق الرقابة القضائية على الموظفين: قبول الإخبار شكلاً ،ورده في الأساس لجهة انتفاء وجود المخالفات المالية المنسوبة الى الدكتور جورج عاصي، وصرف النظر عن تنظيم تقرير خاص بحق وزير الصحة في حينه السيد وائل ابو فاعور لارتكابه المخالفات بقصد حسن تسيير المصلحة العامة في المستشفى.				

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
١١/ر.ق.نهائي ٢٠٢٤/٨/١٤	٢٠١٩/٣٥ مؤخرة (موظفين)	بلدية بيروت	مشروع عقد اتفاق رضائي مع بلدية بيروت وشركة ستس لتأمين دراسة اعادة هيكلية السير في بعض مناطق بيروت وضع موضع التنفيذ قبل عرضه على الرقابة المسبقة	اتخذت الغرفة المختصة بالرقابة المسبقة قرارها بتأسيس الملف القضائي بسبب وضع مشروع اتفاق الرضائي مع شركة "ستس" ش.م.م. موضع التنفيذ قبل عرضه على الرقابة المسبقة ولمخالفة شروط المادة ١٥٠ من قانون المحاسبة العمومية. ولدى استيضاح البلدية أوضحت بموجبه انه لم يتم تنفيذ أي أعمال من الدراسة، وبالتالي لم يصار الى صرف اي مبلغ للشركة المذكورة. وبالنتيجة وبعد ان تبين عدم وضع المعاملة موضع التنفيذ بسبب عدم موافقة ديوان المحاسبة، فإن مخالفة المادة ١٥٠ من قانون المحاسبة العمومية لم تعد تشكل سبباً لقيام المخالفة طالما ان المعاملة قد سقطت ولم تبين عليها اية نتائج قانونية. ومع عدم توفر عنصري المخالفة القانوني والمادي لم يعد من موجب للملاحقة القضائية.
١٠/ر.ق.نهائي ٢٠٢٤/٥/٧	٢٠١٩/٣٤ مؤخرة (موظفين)	بلدية بيروت	المخالفات الناتجة عن تأهيل وصيانة جسر سليم سلام	صدر عن ديوان المحاسبة القرار رقم ٧/ر.ق.مؤقت تاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ الذي طلب الى كل من رئيس بلدية بيروت السيد جمال عيتاني ونائب الرئيس السيد ايلي اندريا واعضاء المجلس اضافة الى محافظ بيروت السابق القاضي زياد شبيب والمهندس حسان الحريري بيان دفاعهم عن الإهمال والتقصير والحق الضرر بالمال العام استنادا الى احكام المادة ٦٠ فقرتين ٨ و ١٠ والمادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، وذلك بسبب الهدر الحاصل في الموافقة على تلزيم تأهيل وصيانة جسر سليم سلام الى شركة انطوان مخلوف للتجارة والمقاولات بمبلغ /٢٥٠,٠٠٠,٣٨٨,٢٧٢,١٣/ل.ل. اي بما يتجاوز القيمة التقديرية بحوالي عشرة مليارات ليرة لبنانية، بما يتضمن ايضاً :

- الطلب الى اعضاء المجلس البلدي والمهندس حسان الحريري واعضاء لجان الإستلام بيان دفاعهم عن عملية التلزم من الباطن التي اجراها المتعهد انطوان مخلوف للتجارة والمقاولات دون موافقة البلدية سنذاً للفقرتين ٨ و ١٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة. - الطلب الى اعضاء لجنة الإستلام المسؤولة عن الكشف الأول والكشف الرابع بيان دفاعهم عما ينسب اليهم من توقيع على محاضر استلام عن اشغال لم تنفذ او نفذت خلافاً للأصول ما يشكل مخالفة تقع تحت احكام الفقرتين ٨ و ١٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة. - الطلب الى القاضي السابق زياد شبيب بيان دفاعه عن الإهمال والتقصير المنسوب اليه بسبب التخلف عن اتخاذ اجراء بحق المتعهد المتخلف عن تسليم الأشغال ضمن المهلة المتفق عليها. - الطلب الى المحافظ السابق القاضي زياد شبيب بيان دفاعه وذلك بسبب المخالفات الناجمة عن تعديل بند في دفتر الشروط دون مراعاة الصيغ القانونية الواجبة في هذا الشأن. - الطلب الى رئيس البلدية المهندس جمال عيتاني والمهندس عبد الناصر سعد بيان دفاعهما عن المخالفة الناجمة عن الطلب الى الإستشاري اعداد دفتر الشروط والدراسة التقديرية للأسعار واستلامهما دون اتباع الأصول القانونية في التعاقد. - الطلب الى رئيس البلدية السابق بيان دفاعه لجهة عقد نفقة خلافاً لأحكام القانون ودون الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات ووضع المعاملة موضع التنفيذ دون ان تعرض على الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة. - الطلب الى كل من اعضاء لجنة الإستلام والى المحافظ القاضي زياد شبيب والى رئيس دائرة الصرفيات حسن معمر بيان دفاعهم وذلك بسبب استلام اشغال وصرف اموال عامة الى				

المتعهد دون وجود اية رقابة دقيقة وفعالة ومتابعة يومية عاى اشغال تأهيل وصيانة جسر سليم سلام. وان القرار المؤقت حدد مهلة شهر لتقديم دفوعهم. في الشكل: تم قبول جميع الدفع لورودها ضمن المهلة. في الأساس أولاً: في الهدر الحاصل في تلزيم جسر سليم سلام: تبين انه وفيما خص المخالفة المذكورة اعلاه و المنسوبة الى رئيس واعضاء المجلس البلدي ،انه تمت الموافقة على محضر لجنة المناقصات بموجب القرار البلدي الذي اقترن بموافقة جميع الأعضاء بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس وتحفظ البعض على سعر الصفقة الا انه ورغم ذلك فإن قرار المجلس البلدي في هذا الشأن وموافقة الاكثرية على محضر فض العروض يظهر تقصيراً فاضحاً واهماً لا كانت نتيجته عقد نفقة تنطوي على هدر كبير للمال العام وتؤكد مسؤوليتهم عن المخالفة المنسوبة اليهم وتغريمهم سناً للمادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان. واسقاط الملاحقة بالنسبة للسيد اسحاق كشيشيان بسبب الوفاة. اما بالنسبة للمهندس حسان الحريري فقد حدد في دفاعه دوره ومهامه في ملفات التلزيم ولا علاقة له بشكل مباشر في المخالفة. وبناء على ما تقدم ينبغي انتفاء المخالفة ووقف الملاحقة بحقه. ثانياً: بالنسبة لتلزيما المتعهد من الباطن: تبين ان المتعهد شركة انطوان مخلوف قد اجرى تلزيماً من الباطن مع شركة درويش دون الاستحصال على موافقة البلدية كشرط لتنفيذه.				

وان هذا الإخلال من قبل المتعهد وعدم اتخاذ اي اجراء بحقه يشكل مخالفة يتحمل مسؤوليتها اعضاء المجلس البلدي الموقعين على العقد اضافة الى اعضاء لجنة الإستلام . وبما انه وبنتيجة الدفع المقدمة منهم تبين ان الدفع مقبولة منهم لعدم وجود اي دليل او قرينة على التلزم من الباطن. ثالثاً: بالنسبة لأشغال لم تنفذ او نفذت خلافاً للأصول: تبين انه وفيما خص المخالفة المذكورة والمنسوبة الى اعضاء لجنة الإستلام، ان الدفع المقدمة منهم لم تنفذ عنهم المسؤولية باعتبار انه كان على اللجنة ان تمتنع عن توقيع اي كشف بالأشغال المنفذة لا تمتلك القدرة الفنية على التثبت من تنفيذ الأشغال الواردة فيه. وبناء عليه يقتضي رد دفاع اعضاء لجنة الإستلام وقبول دفاع المهندس هلال الربيع وعلان عدم مسؤوليته واسقاط الملاحقة عن المهندس ربيع حيدر بسبب الوفاة. رابعاً: عدم التقيد بمهلة التنفيذ: تبين انه وفيما خص المخالفة المذكورة والمنسوبة الى المحافظ السابق القاضي زياد شبيب بتمديد التلزم وعدم التقيد بمهلة التنفيذ . وبما ان ما ادلى به في دفاعه من اسباب للتمديد لأكثر من مرة لا يبرر قانوناً ودون اتخاذ اي اجراء بحق الملتزم تبقى مسؤولية المحافظ السابق قائمة عن المخالفة المحددة ويقتضي تغريمه سندا للمادة من قانون تنظيم الديوان. خامساً: الغاء بنود بعد التلزم:				

تبيين انه وفيما خص المخالفة المذكورة والمنسوبة الى المحافظ السابق السيد زياد شبيب تعديل بند في دفتر الشروط دون مراعاة الصيغ القانونية المفروضة بأن قام بتنفيذ البند باعتماد حل تقني بدلا من الحل المفروض في البند وبقيمة تجاوزت القيمة المقدرة له . وبالنتيجة تم رد دفاع المحافظ وتغريمه سنداً للمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة. سادساً: في التعاقد مع الإستشاري خلافاً للأصول: تبيين انه وفيما خص المخالفة المذكورة والمنسوبة الى رئيس المجلس البلدي الذي كلف الإستشاري دون الرجوع الى المجلس البلدي ودون اتباع الأصول القانونية. وبما ان ما ورد في دفاع رئيس البلدية لهذه الجهة حول حاجة البلدية الى مهندسين وقد تجاوز الإستشاري مع هذا الطلب ولم يتقاضى اية اتعاب ولم يتم التعاقد معه . وبما ان قرار الديوان بما اشار اليه من مخالفة لم يقصد عدم تقاضي الأتعاب انما قصد المخالفات التي ساهمت هذه الدراسة بحصولها بسبب عدم دقة تقديراتها والمبالغة في اسعار التلزم . واقترضى بذلك رد دفاع رئيس البلدية لهذه الجهة وتغريمه سنداً للمادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان.				

سابعاً: في استلام الأشغال وصرف الأموال دون متابعة واضحة ودقيقة من الإستشاري: تبين انه وفيما خص المخالفة المذكورة والمنسوبة الى محافظ بيروت حيث اعطى مباشرة اشغال تأهيل جسر سليم سلام ابتداء من ٢٠١٨/٤/٢٣ وذلك قبل موافقة ديوان المحاسبة المسبقة على التعاقد مع الإستشاري دار الهندسة نزيه طالب ومشاركوه، ما اسفر عن انطلاق اشغال صيانة وتأهيل الجسر دون وجود تكليف واضح ورسمي للإستشاري. وبما ان ما ادلى به رئيس البلدية في دفاعه من اسباب لم يؤخذ بها وتقرر رد دفاعه لهذه الجهة . اما بالنسبة للجنة الإستلام تبين ان الدفع المقدمة منهم حول المخالفة المذكورة لم تنف المخالفة المرتكبة من قبلهم وتقرر رد دفعهم لهذه الجهة وتغريمهم سندا للمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة. اما بالنسبة للدفاع المقدم من رئيس دائرة الصرفيات السيد حسن معمر فإن الأسباب التي ادلى بها انه كان يتثبت من انجاز معاملة التصفية استناداً الى محاضر الإستلام الموقعة من لجان الإستلام ومصادقة المحافظ عليها ما يقتضي بالنتيجة قبول دفاعه في الأساس.				

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
٨/ر.ق نهائي ٢٠٢٤/٤/٢	٢٠٢١/٢ مؤخرة (موظفين)	وزارة السياحة	المخالفات المالية الناتجة عن مشروع عقد مصالحة مع شركة بارود للنقل والسياحة ش.م.م. عن الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ ولغاية ٢٠١٩/٦/٢٣	صدر عن ديوان المحاسبة القرار المؤقت رقم ٤/ر.ق/٢٠٢٢ الذي ينسب فيه مخالفة مالية ناتجة عن قيام وزير السياحة باستقبال الوفد الأجنبي والطلب الى شركة بارود للنقل والسياحة تأمين الباصات اللازمة طيلة الفترة الزمنية المتفق عليها مع الشركة المذكورة وبالتالي وضع المعاملة موضع التنفيذ قبل استكمال المعاملة على النحو المنصوص عليه في القوانين المرعية الإجراء لاسيما احكام المادتين ٥٧/و/٦١/ من قانون المحاسبة العمومية والطلب الى كل من وزير السياحة في حينه السيد أواديس كيدانيان والسيدة ندى سرديوك مدير عام وزارة السياحة في حينه، ببيان دفاعهما عما نسب اليهما بمقتضى المادة ٦٠/ الفقرة ١٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة. بالنسبة لوزير السياحة فقد تبلغ القرار المؤقت لكنه لم يقدم دفاعه ضمن مهلة الشهرين المحددة مما يقتضي النظر في القضية بالحالة المعروضة وتغريمه سندا للمادة ٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة. بالنسبة للسيدة ندى سرديوك فقد تقدمت بدفاعها ضمن المهلة المحددة. وفي مسؤوليتها تبين ان السيدة سرديوك لم توضح اسباب التأخير في تنظيم الملف وعرضه على الجهات الرقابية وفقاً للأصول، كما انها لم تشر في دفاعها الى اسباب ارتكابها للمخالفة المالية المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى احكام المادة ٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وبناء عليه فإن المخالفة المالية الحاصلة تبقى ثابتة بحقها ويقتضي رد دفاعها وتغريمها سندا للمادة ٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
٦.رق نهائي ٢٠٢٤/٢/٢٧	٢٠٢/٢/٢٧ ٤ مؤخرة (موظفين)	وزارة السياحة	المخالفات المالية الناتجة عن مشروع عقد المصالحة عن إيجار مساحة من الأرض وتجهيز جناح وزارة السياحة اللبنانية في معرض ATM في دبي ٢٠١٩	صدر عن ديوان المحاسبة القرار المؤقت رقم ٢/ر.ق تاريخ ٢٠٢٣/١٩ نسب الى وزير السياحة في حينه السيد أوديس كيدانيان كونه عمد الى وضع المعاملة المتعلقة بإيجار مساحة من الأرض وتجهيز جناح وزارة السياحة اللبنانية في معرض ATM في دبي ٢٠١٩ موضع التنفيذ دون التقيد بقرار ديوان المحاسبة القاضي بعدم الموافقة على المشروع المعروض مخالفاً بذلك احكام المادة /٣٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة. كما نسب القرار الى السيدة سردوك مدير عام وزارة السياحة في حينه المخالفة المالية المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى المادة/٦٠/فقرة/١٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة. تبلغ وزير السياحة القرار المؤقت المذكور إلا انه لم يتقدم بدفاعه ضمن المهلة المحددة مما يقتضي النظر في القضية بالحالة المعروضة. بالنسبة لمدير عام وزارة السياحة فقد تبلفت القرار وقدمت دفاعها ضمن المهلة . وبما ان المخالفة المالية المرتكبة من قبل المدير العام السابق لوزارة السياحة السيدة ندى سردوك لم توضح اسباب التأخير في تنظيم الملف وعرضه على الجهات الرقابية وفقاً للأصول ،كما لم تشر الى اسباب ارتكابها للمخالفة المالية . وبالتالي فإن المخالفة الحاصلة تبقى ثابتة بحقها وبالتالي يقتضي رد دفاعها وتغريمها وفق ما نصت عليه أحكام المادة/٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
٥/ر.ق.نهائي ٢٠٢٤/٢/١٥	٢٠٢٢/٩ مؤخرة (موظفين)	وزارة الداخلية والبلديات	التحقيق في صفقة اصدار رخص السوق ورخص سير المركبات الآلية ولاصقات الالكترونية ولوحات التسجيل الآمنة وبرامج مكننة مصلحة تسجيل السيارات والآليات.	ان ديوان المحاسبة وبموجب قراره المؤقت رقم ١٤/ر.ق.تاريخ ١٠/١١/٢٠٢٤ قد نسب الى وزير الداخلية والبلديات الأسبق الأستاذ نهاد المشنوق المخالفة الأساسية المتعلقة بتوجيهه كتاب الى هيئة ادارة السير والمركبات ويطلب منها بموجبه اعداد دفتر شروط موحد يتضمن رخص السوق، رخص السير واللاصقات الالكترونية، لوحات التسجيل الآمنة وبرامج مكننة مصلحة تسجيل السيارات والآليات ما أدى الى الإخلال بمبدأي المنافسة والمساواة كون المناقصة العمومية الموحدة رست على شركة واحدة هي شركة انكربت عوض اعداد دفاتر شروط خاصة متعددة وبالتالي تلزيم عدة شركات. وبما أن وزير الداخلية اثار في دفاعه الى اسباب من الناحية القانونية، التقنية والأمنية اضافة الى اسباب تتعلق بممارسة سلطة الوصاية على هيئة إدارة السير والآليات والمركبات في معرض ممارستها للرقابة على القرار المعروض عليها... وبما انه بالنسبة لما أثاره الوزير السابق السيد نهاد المشنوق في دفاعه لجهة تنفيذ المشاريع المتعددة من شركة واحدة انه اثبت جدواه بعد نجاح المشروع، فقد اثبتت الوقائع ان تلزيم كافة الخدمات لشركة واحدة هي شركة انكربت جعل هذه الأخيرة تستحوذ على مفاتيح هيئة ادارة السير والآليات والمركبات ما أدى الى تعطل عمل الهيئة وبالتالي الى حرمانها من مبالغ طائلة ما يقتضي رد دفاع الوزير وتأكيد المخالفة المنسوبة اليه ومعاقبته بالغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

وبالنسبة لما أثاره السيد المشنوق في دفاعه اسباباً تتعلق بممارسة سلطة الوصاية على هيئة ادارة السير والآليات والمركبات واعتبر ان اعطاء التوجيهات لأية مؤسسة عامة خاضعة لوصاية وزارة الداخلية يشكل جزءاً من عمل ومهام هذه الوزارة من أجل تصويب أمور يراها غير متلائمة مع ما أنيط به من واجبات أبرزها الحفاظ على الأمن والنظام. وحيث انه وفي إطار ممارستها لسلطة الوصاية يعود للسلطة المركزية حق المصادقة على القرار المعروض عليها أو رفضه كلياً دون أن يحق لها إدخال أي تعديل عليه. وحيث انه يتضح مما تقدم عدم صحة ما يثيره وزير الداخلية الأسبق السيد نهاد المشنوق وانه لم يمارس رقابته على القرارات المعروضة عليه ضمن حدود سلطة الوصاية. ما يقتضي رد دفاع الوزير السابق السيد نهاد المشنوق في الأساس ومعاقبته بالغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ الفقرة ١٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.				

رقم القرار وتاريخه	رقم الأساس	الإدارة المعنية	الموضوع	الملخص
٢/ر.ق نهائي ٢٠٢٤/١/٢	٢٠٢١/٣٢ مؤخرة (موظفين)	مصلحة استثمار مرفأ طرابلس	الإعلام عن مخالفة مالية في مصلحة استثمار مرفأ طرابلس.	بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ ورد ديوان المحاسبة كتاب وزير المالية الذي يودع بموجبه نسخة عن تقرير المراقب المالي والمتعلق بالإعلام عن مخالفة مالية ناتجة عن اعطاء مكافآت سنوية للعاملين في المصلحة عن العام ٢٠٢٠ بقيمة شهرين لكل من المستخدمين والأجراء صرفت قيمتها من الإعتماد المخصص لها في موازنة المصلحة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ وقبل صدور المرسوم الخاص بتحويل رواتب مستخدمي المصلحة. وان النيابة العامة لدى الديوان نظرت بالقضية وأكدت ان المصلحة قد التزمت بتطبيق احكام القانون ٤٦ وخلص الى حفظ القضية. واستناداً الى ما تقدم يقرر الديوان عدم الملاحقة لانقضاء وجود مخالفة مالية.
١/ر.ق نهائي ٢٠٢٤/١/٢	٢٠١٨/٢٢ مؤخرة (موظفين)	مصلحة استثمار مرفأ صيدا	مخالفة مالية في مصلحة استثمار مرفأ صيدا	بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ صدر عن ديوان المحاسبة القرار القضائي المؤقت رقم ٢٦١/ر.ق الذي نسب الى مدير مصلحة استثمار مرفأ صيدا السيد وليد بعاصيري مخالفته احكام المادتين ٦٠ و ٦١ من النظام المالي لمصلحة استثمار مرفأ صيدا بسبب تأكيده على المحتسب وجوب دفع النفقة المترتبة على المرفأ لصالح مؤسسة موعد للمقاولات والتعهدات العامة لأن لا شيء يوجب تأشير مراقب عقد النفقات على محضر التلزم.

وقضى بموجبه الطلب الى كل من مدير عام استثمار مرفأ صيدا السيد وليد بعاصيري ومراقب عقد النفقات السيدة الحان الضيقة بيان دفاعهم عما اسند اليهم خلال مهلة شهرين. تم تبليغهما القرار المؤقت . لم يتقدم السيد بعاصيري بدفاعه ضمن المهلة القانونية فيقتضي بالتالي النظر في القضية بالحالة المعروضة. فيقتضي اعتبار المخالفة ثابتة بحقه وتغريمه سندا للمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.. اما مراقب عقد النفقات فقد تقدمت بدفاعها ضمن المهلة. وبما ان السيدة الحان الضيقة استندت في دفاعها الى حسن النية وتبين من خلال دفاعها انها لم تكن تعلم بضرورة التأشير على المعاملة . وبما انه واستنادا الى المادة ٦٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة قرر الديوان تغريم السيدة الحان الضيقة مع وقف تنفيذ الغرامة لحسن النية.				

التوصيات:

- الطلب الى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لرقابة الديوان إحاطة الديوان بالمخالفات المرتكبة فور وقوعها لكي يتسنى له اتخاذ القرارات والتدابير القضائية المناسبة منعاً للمزيد من هدر المال العام.
- إصدار التشريعات اللازمة لحلّ مسألة اقتصار العقوبة على غرامات مالية زهيدة، لإيجاد التناسب بين الجرم والعقوبة وفرض العقوبات الرادعة لا سيما مع حسم الديوان صلاحيته في مساءلة الوزراء.

الآراء الإستشارية

نصت المادة ٨٧ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة على انه للادارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أن تطلب رأي الديوان في المواضيع المالية.

يصدر الرأي عن الهيئة المختصة وفق قرار توزيع الاعمال ، ويكون له الصفة الاستشارية.

انطلاقاً مما تقدم ، تحرص الهيئة المختصة بإبداء الرأي على عدم النظر في المواضيع الخاضعة لرقابة الديوان سواء الادارية او القضائية منها. وذلك منعاً من مصادرة رأي الغرف المختصة بهذا الشأن.

كما يحصر ابداء الرأي في المواضيع المالية وبالتالي يعلن الديوان عدم صلاحيته لإبداء الرأي في غيرها من المواضيع لا سيما تلك المتعلقة بشؤون الموظفين والتي يعود فيها الاختصاص لمجلس الخدمة المدنية.

وعلى الرغم من ان الجهات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة هي غير ملزمة بطلب رأي الديوان الاستشاري كما انها غير ملزمة بنتيجته الا أن التجربة دلت على لجوء هذه الادارات اكثر فاكثراً الى طلب رأي الديوان لا سيما في المواضيع الشائكة التي تعترضها أثناء عملها. ونظراً الى حجم الورود في طلبات ابداء الرأي فقد شكلت هيئة خاصة بإبداء الرأي فكانت نتيجة عملها خلال الاعوام الخمسة المنصرمة ٣٣٩ رأياً استشارياً تناولت في معظمها مواضيع هامة وارسست مبادئ ترشد الادارة في تطبيق القوانين بشكل سليم.

وقد توزعت هذه الآراء كالتالي:

٦٥ رأياً خلال عام ٢٠٢٠

٦٧ رأياً ايأً خلال عام ٢٠٢١

٦٦ رأياً خلال عام ٢٠٢٢

٦٣ رأياً خلال عام ٢٠٢٣

٧٨ رأياً خلال عام ٢٠٢٤

وسنعرض فيما يلي ملخصاً عن أهم هذه الآراء.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
الأمانة العامة لمجلس النواب	٢٠٢٠/٣٦ ٢٠٢٠/٨/١١	تغطية اعتمادات من احتياطي الموازنة	إن مال الاحتياط العام يمكن أن يكون دائناً أو مديناً وأنه في حال كونه مديناً فإنه يقتضي قيد العجز الحاصل فيه في حساب السلفات سنداً للمادة /١٩٦/ من قانون المحاسبة العمومية على أن يسدد إجبارياً في أول موازنة يظهر فيها وفر وإن لم يكف فممن وفر السنوات اللاحقة على التوالي. إن تغطية زيادة النفقات على الواردات بمأخوذات من مال الاحتياط غير ممكنة إلا إذا كان لمال الاحتياط رصيد دائن. إن القول بجواز تغطية الاعتمادات الإضافية أو المدورة من مال الاحتياط ولو كان مديناً يعني عملياً تغطية تلك الاعتمادات من موجودات الخزينة التي تكون في فترة عدم وجود رصيد دائن لمال الاحتياط، مقتصرة على أموال الغير وليس على واردات الموازنة، الأمر الذي قد يعني الحصول على قرض عمومي بشكل غير قانوني. إن إدراج المأخوذات من مال الاحتياط ضمن خلاصة مشروع قانون قطع الموازنة الذي يعرض على تصديق السلطة التشريعية يتفق مع أحكام المادة ٢٠٠ من قانون المحاسبة العمومية التي تنص على أنه لا يجوز أخذ أي مبلغ من مال الاحتياط إلا بقانون ويجب أن يدون هذا المبلغ فوراً في قيود محتسب المالية المركزي.
الأمانة العامة لمجلس النواب	٢٠٢١/٨ ٢٠٢١/٢/٢٣	إبداء الرأي حول بعض اعتمادات موازنة مجلس النواب	إن الإمكانية التي أجازتها المادة ٥٩ لاستمرار عقد النفقات الدائمة ضمن حدود اعتمادات السنة الجارية تكون بصورة حكمية أي دون الحاجة إلى صدور نص خاص بإجازة الإنفاق تبعاً لتوفر صفتي الديمومة والاستمرارية. يقتضي لزماً العودة إلى طبيعة النفقة بحيث أن النفقات التي تتكرر سنوياً وتبدو كأنها واقعاً لا بد منه فإنه يمكن اعتبارها من النفقات الدائمة...

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
الأمانة العامة لمجلس النواب	٢٠٢٣/١ ٢٠٢٣/٢/٢١	القاعدة الاثني عشرية.	أن المادة ٦/ من قانون المحاسبة العمومية لم تأت على ذكر الموازنات الاثني عشرية من بين الموازنات التي تحتاج الى قوانين لقرارها كما هي الحال بالنسبة للموازنة العامة والموازنات الملحقه والإستثنائية . إن انعقاد مجلس النواب لسن قانون خاص (وفي كل شهر بدءاً من شهر شباط) يسمح للحكومة بتطبيق القاعدة الاثنتي عشرية بعد انقضاء شهر كانون الثاني ، في حال لم تكن الموازنة قد صدقت بعد ، هو لزوم ما لا يلزم ، في ضوء ما نصّ عليه قانون المحاسبة العمومية، لا سيما المادة /٥٩/ التي سمحت بعقد النفقات الدائمة وتصفيتهما وصرفها ودفعها قبل صدور الموازنة العامة والمادة /٦٠/ التي سمحت أيضاً بعقد نفقات أخرى قبل صدور الموازنة .
الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٢٠٢٠/٣٠ ٢٠٢٠/٧/١٤	الموافقة على تأمين الإعتماذ اللازم لتمويل قيمة التعويضات المستحقة لمتعهد مشروع إنشاء شبكة الصرف الصحي لقرى اتحاد بلديات الشوف السويجاني	عدم إبداء الرأي بالمعاملات الخاضعة لرقابة الديوان سواء المسبقة أو المؤخرة منها تلافياً لمصادرة رأي الهيئة المختصة.
الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٢٠٢٠/٣٩ ٢٠٢٠/٩/١	الإستعانة باليد العاملة (غيب الطلب) في المؤسسات الخاضعة لوصاية وزارة الطاقة والمياه.	شؤون وظيفية

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٢٠٢١/٦٧ ٢٠٢١/١٢/١٤	إستبدال الكفالة النهائية لضمان حسن تنفيذ المشاريع بشيك صادر عن الشركة المتعهددة مع تعهد لدى كاتب العدل.	المادة الثالثة من المرسوم ١٢٤٥ تاريخ ١٩٣٢/١٢/١٧ حددت طريقة تقديم الكفالة ولا يدخل الشيك في عدادها. وإن هذا المنحى قد تأكد في إجتهد ديوان المحاسبة الذي إستمر على القول بعدم إمكانية إستبدال الكفالات بشيك وبالتالي تكون الشيكات غير مقبولة نصاً واجتهاداً لتحل محل الكفالات
الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٢٠٢١/٦٨ ٢٠٢١/١٢/٢٣	تداعيات الأزمة المالية على العقود في القطاع العام	اولاً : في وضعية العقود الادارية القائمة حالياً بين القطاع العام والاطراف المتعاقدة معه ومدى تأثيرها بالالزمة المالية : بما أن العقود الجارية بين الادارات العامة والملتزمين ليست على نوع واحد، كما أن تأثيرها بالالزمة ومضاعفاتها لم يكن على نفس المستوى ،فالبعض منها ممول جزئياً أو كلياً من جهات خارجية مانحة أو مقرضة ، والبعض الآخر تمويله داخلي ، الامر الذي أظهر في الصورة تفاوتاً وعدم عدالة في الموجبات المتقابلة بين فريقتي العقد بحسب مصدر التمويل ، فثمة من لم يتأثر بانخفاض قيمة النقد الوطني محافظاً على تمويله بالنقد الاجنبي ، والآخر تناوله انخفاض حقيقي في الثمن الذي تقاضاه مقابل قيمة العقد نتيجة تدني قيمة النقد الوطني – مصدر عقده – واستمراره في العمل والمحاسبة على أساس السعر الرسمي المعتمد منذ ما قبل حلول الأزمة . وبما ان اختلاف أنواع العقود يظهر جلياً ايضاً في مكوناتها فالبعض منها اشتمل على عناصر معينة زادت تكاليفها بالعملة الوطنية (نظير الاجر والمواد الاولية ذات مصدر الوطني) وتاثرت بالالزمة ، ولكن بنسبة أقل من تأثر غيرها المنطوية على عناصر أخرى خارجية المصدر (كالمحروقات أو الحديد أو المواد الاولية المستوردة)، كما أن بعضها استفد من دعم معين للمواد الاولية التي يقوم عليها العقد، وبقي غيرها دون أي دعم حكومي. وبما أن التفرقة واجبة ايضاً بين العقود للاحية نوع الصفقة وطبيعتها ،وفي هذا الاطار نجد عقود انشاء دون تشغيل يتبعها وعقود صيانة وتشغيل، كما ان عقود الانشاء تنفرع الى عقود يمكن تقسيم اعمالها الى مراحل وأجزاء يستعمل كل منها بالانفراد والاستقلال عن الاجزاء الاخرى من التلزم ، وبالتالي قد يكون للادارة

مصلحة في انجاز جزء واستعماله بصرف النظر عن مصير القسم الباقي من الصفقة.

وبما أن تاريخ بدء العمل وانتهائه يلعبان أيضاً دوراً أساسياً في هذا الإطار ، فبعض العقود أنجز جلها ولم يبق منها سوى اليسير ، والبعض الآخر ما فتئ القسم الأكبر منه قابعا دون تنفيذ ، كما أن التأخر في التنفيذ أو عدمه ، والجهة المسؤولة عنه ، يشكلان عاملا أساسياً في الحلول والتعويضات الممكن تطبيقها لهذه الجهة، ويقتضي بالتالي اخذها بعين الاعتبار عند تقرير ما يجب تقريره.

وبما أن عقوداً كالانشاء تختلف بمكوناتها وبأهمية الاستمرار فيها عن عقود أخرى تتعلق بالتشغيل والصيانة والتي يترتب على وقفها ضرر بالغ بالمصلحة العامة.

وبما أن الأزمات المالية وتأثيرها على العقود المنتهية والجارية ، ليست مسألة مستجدة ، وقد كانت موضع آراء وقرارات سابقة تصلح للاستعانة بها لمعالجة الاشكاليات الراهنة وفق ما سيأتي.

ثانياً: في الاساس المبدئية التي تحكم الموضوع:

بما أنه ولئن كان الاصل هو مبدأ ثبات السعر بالقيمة المتفق عليها فان الفقه والاجتهاد توافقا على امكانية تجاوز هذا المبدأ في حالات معينة ، ومنها تحقق حالة القوة القاهرة والمصاعب المادية وفعل السلطان والطوارئ الاقتصادية ، وكذلك عند النص على التعديل في بنود العقد وفقاً لشروط محددة ، أو عند تكبد المتعهد أعباء اضافية زيدت على العقد.

وبما أن تعديل السعر أثناء التنفيذ أو بعد انتهائه، كمثال الحالات المعروضة في الرأي الراهن ، انما يركز على نظرية الطوارئ الاقتصادية غير المتوقعة (l'imprevision) ، وتتحقق بالتالي امكانية تطبيقها في حال توفر شروطها.

يراجع الراي الاستشاري رقم ٢٠٠٨/١٨ /٢٠٠٨/٣/٥ تاريخ).

وبما أنه لا يمكن التعويض ، في هذا المجال ، اذا كان المتعاقد معه قد حقق ربحاً من جراء العقد ويقتضي في هذا المجال النظر الى التعاقد الجاري معه بكامل وكوحدة متكاملة وليس الى جزئيات العقد، أي أنه ينظر الى أقسام العقد الأخرى ومدى الربح الذي حققته للملتزم بالموازاة مع الجزء المشكو من تأثير التطورات عليه، واجراء المقتضى على هذا الاساس.

وبما أن الاجتهاد قد استقر على أنه إذا كان اختلال اقتصاديات العقد سببه اجراءات صادرة عن السلطات العامة (السلطة المتعاقدة ام غيرها) من الممكن تطبيق نظرية الطوارئ غير المنظورة ، وعلى أن جميع العقود الادارية تخضع لنظرية الطوارئ دون حاجة لنص خاص ، وذلك لأن غاية هذه النظرية ليست كما يعتقد التعويض على الملتزم انما تأمين سير المصلحة العمومية عن طريق تنفيذ العقد رغم التقلبات الأقتصادي .

ثالثاً: في الاجابات على الأسئلة المطروحة :

١- في مدى قانونية انهاء العقود حبياً سواء بوجود مستحقات للملتزم أو عدمها وشروط ذلك:

بما أن المبدأ الذي يسود تنفيذ العقود المدنية او الادارية هو الزامية تنفيذها وعدم امكانية فسخها من طرف واحد الا اذا حصلت ظروف اصبحت معها الفسخ حلاً يحد من الخسارات الواقعة، وعندها يجوز الفسخ برضى الطرفين، واذا كان من حق الادارة ان تصر على تنفيذ الالتزام، مطلق التزام، الا انه مما لا شك فيه انه يعود دائماً للشخص المعنوي العام ان يفسخ العقد الذي ابرمه لاجل تنفيذ التزام شغل عام او التزام تقديم مواد او خدمات ، اذا ما اقتضت هذا الفسخ مبررات المصلحة العامة، كأن تقدر الادارة انها لم تعد بحاجة الى هذا الشغل العام او تلك المواد او الخدمات التي ارتفعت كلفتها بشكل قد يكون غير متوقع ونسبة كبيرة ، باتت تضر بالمصلحة العامة اذا ما اصررت الادارة على تنفيذ الالتزام.

٢- وبما انه يقتضي العودة الى أنواع العقود المختلفة ومدى نسبة ما تم تنفيذ منها، اذ أنه يمكن عوضاً عن التعويض المباشر تعديل العقد وفق المستجدات المبررة لذلك، وعلى ضوء المصلحة العامة لضمان استمرار التنفيذ ، كأن ترى الادارة مصلحة في انجاز العقد أو قسم منه للتمكن من استعماله وفق غايته ، ذاك أن حالة الطوارئ هي حالة مؤقتة وان مساعدة الادارة للملتزم لا يجوز ان تستمر الى أمد بعيد، كما أن الغاية من المساعدة هي تمكين المتعاقد من اجتياز فترة الصعوبة والعودة الى التوازن المالي الذي يحصل اما بزوال الاحداث الطارئة ، واما بتعديل شروط العقد.

٣- مدى قانونية تعديل قيمة العقود القائمة والمتعلقة بالتشغيل والصيانة والمقترح متابعة العمل بها ، وذلك بعد مراجعتها وادخال تعديلات عليها:

بما أن اعادة التوازن المالي للعقد يمكن أن يكون قضائياً أو اتفاقياً يقرره الفريقان سلفاً عند ابرام العقد أو بشكل لاحق عند حصول زيادة الاسعار ، ويمكن التعويض على الملتزم جراء الطارئ الاقتصادي الذي ألم بالعقد من خلال اجراء ملحق (Avenant) على العقد المذكور يتم فيه تعديل الاسعار الاساسية الملحوظة بشكل يتناسب مع الارتفاع الحاصل في تلك الاسعار شرط أن يكون العقد الاساسي ما زال قيد التنفيذ.

وبما أنه يمكن بالتالي تعديل قيمة العقد الجاري تنفيذه بما يحقق التوازن المالي لضمان استمراره للمستقبل، ويكون ذلك عبر ملاحق تنظم أصولاً، وقد سبق لديوان المحاسبة أن أبدى آراء استشارية في الموضوع ووضح فيها طرق التعديل وأسس احتسابه ، وهي صادرة تحت الأرقام : ١٠٦ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٣٠ و ١٠٧ تاريخ ١٩٧٣/١١/٥ و ١٠٨ تاريخ ١٩٧٣/١١/٥ (نرفق نسخة عنها للاسترشاد بها في كل ما لا يتعارض مع الرأي الحالي).

وبما أنه من المسلم به ولا سيما في فترات تقلبات الاسعار ، انه يمكن تحديد الثمن في العقود الادارية بطرق ووسائل مختلفة و ليس ما يمنع من ان تكون متحركة بحيث تتجاوب مع التقلبات الاقتصادية في الاسعار.

بما أن القانون جعل من الكفالة موجبا تنفيذياً ملزماً وهي تدخل ضمن الموجبات القانونية الواجب الالتزام بها بالإضافة الى الموجبات المادية للصفقة، ويعتبر عدم تقديمها اخلافاً بهذه الموجبات، وهي تضمن حسن تنفيذ الصفقة و يقتضي بالتالي تعديل قيمتها بما يتناسب وقيمة العقد عند تعديله بموجب الملحق الجاري عليه أو دفتر الشروط الجديد المعدل و منذ تاريخ هذا التعديل.

وبما أن التوقيفات العشرية تعاد للملتزم بعد الاستلام النهائي للأشغال ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة، وتالياً فإنها تشكل جزءاً من الصفقة يجري دفعه للملتزم في نهاية المهلة التعاقدية، وهي تعتبر جزءاً من قيمة الكشوفات التي جرى تحديدها نتيجة لتطبيق مهادلات تغيير الأسعار على الأشغال التي تضمنتها تلك الكشوفات، وهي بالتالي تلحق العقد وقيمة الاساسية وما دفع منها، و تتأثر تلقائياً بما حدث فيه من تغييرات.

وبما أنه يتأتى عما تقدم ان التوقيفات العشرية المقطوعة قبل الطارئ الاقتصادي تبقى على حالها دون أي تعديل.

وبما أنّ الظروف الاقتصادية الطارئة التي اتخذت صفة القوة القاهرة وفق المذكور أعلاه قد أقعدت متعهدين وإدارات عامة عن تنفيذ عقود ولم يكونوا في هذه الظروف مخيرين في قراراتهم، ويمكن بالتالي اتخاذ القرار المناسب وفق ظروف كل عقد على حدة إستثناسا بالقواعد العامة المبسطة أعلاه. وبما أنّ قيمة هذه الجزاءات في حال تطبيقها تحتسب على أساس قيمة العقد كما هو أو كما أصبح نتيجة التعديل وفي الوقت الذي حصلت فيه الواقعة التي استلزمت تطبيق الغرامة.			

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
الامانة العامة لمجلس الوزراء	٢٠٢٢/٣١ ٢٠٢٢/٤/٢١	تمديد عقد " شركة هايكون " العائد لأعمال التشغيل والصيانة في المبنى المركزي لوزارة التربية وتمديد عقد الاستشاري " لاسيكو " المتعلق بمهام الاشراف على الاعمال المذكورة	اجتهاد الديوان قد استقر على عدم ابداء الرأي في المسألة المطروحة لخضوعها لرقابته الادارية المسبقة نظراً لتعلقها بامكانية اجراء عقد مصالحة يتم تغطيته عن طريق تحويل الاعتمادات اللازمة بموجب مساهمة من موازنة وزارة التربية والتعليم العالي الى جانب مجلس الانماء والاعمار .
الامانة العامة لمجلس الوزراء	٢٠٢٣/٦٥ ٢٠٢٣/١١/٢٨	بيان الرأي حول طلب وزارة الطاقة والمياه الموافقة على المسودة المعدلة لاتفاقية تأجيل الأشغال للحفاظ على مشروع سد وبحيرة جنة على نهر ابراهيم والاستثمارات العائدة له.	أنه لم يتبين من مستندات الملف مدى التثبت من صحة مطالب المتعهد سوى ما ورد في مطالعة هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠٢٣/٢٣٨ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ التي رأت أن الاستشاري إنتلاف " أرتيليا - خطيب وعلمي " ومكتب المؤازرة "بيرو فيريetas" قاموا بالتدقيق اللازم على مبلغ ٦,٢٢٨,٣٧١,٠٠ د.أ. والتأكد من صحته. أنه لا يمكن تقييم مدى الفائدة التي ستتحقق من تنازل المتعهد عن مطالباته طالما لم يتبين من مستندات الملف ما اذا كانت هذه المطالبات قد خضعت للتدقيق من قبل وزارة الطاقة والمياه وتم التثبت من صحتها باستثناء ما ورد بشأن مبلغ ٦,٢٢٨,٣٧١,٠٠ د.أ. أنه من المسلم به في العقود الادارية أن كتاب الضمان المصرفي الذي يقدمه المتعهد بعد رسو الالتزام عليه من أجل ضمان حسن تنفيذ الصفقة لا يعاد الى المتعهد إلا بعد الاستلام النهائي للأشغال وانقضاء فترة الضمان المنصوص عليها في دفتر الشروط أنه وبسبب عدم بلوغ مرحلة الاستلام النهائي ولأن محاضر الاستلام الجزئي أظهرت بعض الملاحظات حول طريقة اعدادها ، ونظراً لان الاعمال المنفذة وتلك التي لم تنفذ تشكل وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة ولا يمكن التأكد من تحقيقها للغايات التي انشئت من اجلها الا بتنفيذها كاملة ولهذا السبب فإنه يبقى للإدارة أن تتخذ القرار المناسب بهذا الشأن وفقاً لمقتضيات الواقع وعلى مسؤوليتها.

مخاطر عدم توقيع الاتفاقية من حيث "أن عقد المتعهد معها يخضع لدفتر الشروط العام الصادر عن اتحاد المهندسين الاستشاريين العالمي FIDIC وإن تطبيق هذه الشروط لو تم دون التوصل الى جوهر اتفاقية التأجيل كان سيؤدي الى احوالة الملف الى لجنة فض النزاعات المعنية خصيصا لهذا المشروع Dispute Adjudication Board والتي كان من الممكن لها أن تصدر قرارا يأتي لصالح المتعهد، ما قد يؤدي الى حل الموضوع أمام المحاكم مع ما يستتبع ذلك من تكاليف باهظة لا قبل للمؤسسة على تحملها، ناهيك عما يمكن أن تتوصل المحاكم اللبنانية اليه من قرارات قضائية قد تأتي لصالح المؤسسة أو لصالح الشركة المتعهد. أن مشروع اتفاقية سد جنة بما تضمنه من أحكام بتأجيل التنفيذ بين ٣ و ٥ سنوات يختلف عما قضى قرار مجلس الوزراء ، وبات يستند فقط الى قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ الذي يشكل سنداً لإطلاق التفاوض بين وزير الطاقة والمتعهد على أن تخضع اتفاقية التأجيل لقرار جديد من مجلس الوزراء يشكل سنداً قانونياً لها .

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
الامانة العامة لمجلس الوزراء	٢٠٢٤/١٤ ٢٠٢٤/٣/١٤	طلب ابداء الرأي في اقتراح قانون لتعديل المادة ٢٦ من قانون المحاسبة العمومية.	أنه اذا كانت المادة ٢٦ الحالية تلحظ في الفقرة الثانية امكانية اللجوء الى مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، إلا أن ذلك يكون في حالة لجوء الحكومة الى فتح الاعتمادات التكميلية اللازمة للأحكام النقدية والمصالحات أو لمعاشات التقاعد وتعويضات الصرف من الخدمة وليس في حالة النقل من احتياطي الموازنة حيث أن باب الاحتياطي كسائر أبواب الموازنة يصدق من قبل المجلس النيابي الذي يرصد له الاعتمادات اللازمة تاركا للوزراء المعنيين اعتماد الآليات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٦ لاستعمال هذه الاعتمادات ، في حين أن الاعتمادات التي تفتح بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٦ تصدق لاحقا بقانون قطع الحساب.
الامانة العامة لمجلس الوزراء	٢٠٢٤/٣٦ ٢٠٢٤/٤/٢٥	تحديد أسس عقد النفقات لعام ٢٠٢٤ والموافقة على الصرف على أساس موازنة ٢٠٢٢.	ان قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ قد صدر فعليا بعد ورود طلب الرأي الراهن، وبالتالي لم يعد من جدوى للبحث في السؤال المطروح

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
الامانة العامة لمجلس الوزراء	٢٠٢٤/٧٠ ٢٠٢٤/٨/١٤	بيان الرأي بشأن الموافقة على مشروع عقد مصالحه بين وزارة المالية وبنك البحر المتوسط	ان ديوان المحاسبة يمتنع عن ابداء الرأي في المواضيع الخاضعة لرقابته الادارية المسبقة
الامانة العامة لمجلس الوزراء	٢٠٢٣/٣٢ ٢٠٢٣/١٠/٣	طلب بيان الرأي حول تلزيم العاب الميسر عبر الانترنت .	إستناداً الى الإتفاقيات والقوانين تعتبر من حيث المبدأ ، كل الألعاب المرخص بها لشركة الكازينو بشكل واضح حقاً حصرياً لها ويتعذر السماح بها خارج هذا الإستثمار الممنوح لها . لان العاب القمار تخضع بشكل عام ، لوجهين من الضوابط في القانون اللبناني، وهما المنع والحصريّة. فقد نص القانون الصادر في ١٩٦١/٢/١ على المنع حين اعتبر العاب القمار ممنوعة ومنع استيرادها واقتنائها وتشغيلها مهما كانت الغاية التي اعدت لها ، كما جرم الافعال المذكورة محدداً عقوبات مقابلة لها. ان تعديل المادة العاشرة من العقد الاساسي بموجب المادة الثالثة من الملحق التعديلي الاول رقم ٣٥٩/ص ١ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ لجهة السماح لشركة كازينو لبنان باستثمار العاب القمار اونلاين لا يشكل الغطاء القانوني الكافي ، ذلك ان اعطاء حق استثمارها الى شركة كازينو لبنان يشكل توسعة لنطاق الامتياز ما يحتاج الى تعديل قانون الامتياز الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ بموجب نص تشريعي واضح وذلك عملاً بقاعدة موازنة الصيغ والاشكال (المادة ٨٩/ من الدستور) وبالتالي فان تعديل المادة /١٠/ من عقد الاستثمار من قبل وزيرى السياحة والمالية بالاتفاق مع كازينو لبنان واقع في غير موقعه القانوني لصدوره عن مرجع غير صالح وذلك لان توسيع نطاق الامتياز وتعديل الرخصة الممنوحة بموجبه لتشمل العاب قمار تمارس في الفضاء الالكتروني دون ولوج صالات النادي ودون الحاجة الى استعمال التجهيزات

الموجودة فيه يحتاج الى صدور قانون واضح وصريح يعدل بموجبه القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٥. إن عمليات الشراء التي تقوم بها شركة كازينو لبنان (التي هي عمليات شراء خاص وليست عمليات شراء عام) ممولة من اموال كازينو لبنان الخاصة وليست ممولة لا من الموازنة ولا من الخزينة ولا من قروض او هبات ، يتأكد ايضاً ان كازينو لبنان لا يخضع لاحكام قانون الشراء العام. لقد بوشر بإجراءات التلزم واعلن عنها في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ اي قبل دخول قانون الشراء العام حيز التنفيذ ، وعليه لا يمكن الاستناد الى مخالفة العقد الراهن لقانون الشراء العام لطلب وقف تنفيذه او تعليق العمل به او تغريم شركة كازينو لبنان لمخالفتها القواعد المقررة في هذا القانون . (مع ان الكازينو غير خاضع في الاصل لقانون الشراء العام)			

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
رئيس ديوان المحاسبة	٢٠٢٢/٦٥ ٢٠٢٢/١١/٢٣	طلب اعادة النظر بالرأي الاستشاري ٢٠٢٢/٤٣ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ المتعلق بامكانية منح تعويض شهري مقطوع لنائب رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ومرفقاته.	في مسألة أحقية كل من النائب والوكيل والمفوض بالتعويضات العائدة أساساً للاصيل ينبغي الرجوع الى القواعد العامة في حال عدم وجود نصوص خاصة . ان المبدأ الاساسي الذي يحكم مسألة التعويض هو ان الاجر يتوجب مقابل العمل ، وبالتالي فانه يعود للنائب وللوكيل الحق بتعويضات الاصيل . اما المفوض الذي يقوم ببعض مهام الاصيل مع وجوده، (وجود الاخير) ، فمسألة التعويض لا تطرح لاكثر من سبب واهمها استمرارية الاصيل بتقاضي تعويضاته .
وزارة الخارجية والمغتربين	٢٠٢١/٣٢ ٢٠٢١/٧/٢٧	الية إقفال حساب سفارة لبنان في الدوحة / قطر	عملاً بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، إن الأموال والهبات التي يتم جمعها باسم البعثات بعد أخذ موافقة الجهة المختصة تعود للدولة اللبنانية وينبغي قيدها وفقاً لقانون المحاسبة العمومية. ...كما يحظر تلقي الأموال أو الهبات أو فتح حسابات مصرفية أو صناديق تحت أي تسمية باسم البعثة أو رئيسها قبل الحصول على الموافقة المسبقة.وبالتالي فإن الحساب المفتوح في عام ٢٠١٤ لم تراعى فيه هذه الأصول ويقتضي اقفاله وتصفيته
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٠/٥ ٢٠٢٠/٣/٣	مدى خضوع المساهمة المالية المعطاة لجمعية الإرشاد والإصلاح الخيرية لرقابة ديوان المحاسبة	يقتضي عرض المساهمة المعطاة للمرة الثانية من قبل بلدية بيروت على رقابة ديوان المحاسبة المسبقة لتجاوز قيمة المساهمتين مع النصاب القانوني المحدد للخضوع كما يقتضي إخضاع حسابات المساهمات المعطاة للرقابة الإدارية اللاحقة لديوان المحاسبة عملاً بالمرسوم ٦٣/١٣٦١٥

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٠/١٠ ٢٠٢٠/٣/٣	إمكانية إخضاع بلديات عندقت لرقابة ديوان المحاسبة	تخضع لأحكام قانون المحاسبة العمومية ولرقابة ديوان المحاسبة البلديات التي زادت وارداتها الفعلية على مليون ليرة بموجب الحساب القطعي وذلك إعتباراً من أول السنة التالية للسنة التي أقر فيها الحساب القطعي الذي أظهر زيادة الواردات على أن تعين هذه البلديات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء أي أنه يعود لمجلس الوزراء صلاحية تعيين البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة من عدمه وذلك عند توفر شروط الخضوع
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٠/٤٨ ٢٠٢٠/٩/٢٢	بيان رأي بشأن المصالحة بين إتحاد بلديات كسروان الفتوح وشركة سياحة واشتاء المزار	إن الأصل أن تنفيذ الموجب عيناً وتالياً فإن الموجب النقدي بعملة أجنبية ينبغي من حيث المبدأ أن ينفذ بهذه العملة بالذات إلا أن هذا المبدأ تعلوه مرتبة القوة الإبرائية للعملة الوطنية إن معالجة أثار إنخفاض سعر الصرف يجب أن تتم بتدخل من المشرع
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٠/٥٧ ٢٠٢٠/١٢/٨	أحقية اشتراك أعضاء المجالس البلدية في المناقصات العمومية	إن المادة /١٢١/ من قانون الرسوم البلدية حظرت على رؤساء وأعضاء المجالس البلدية وموظفي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة في مراكز المحافظات التي توجد فيها الأموال المطروحة في المزايمة وفي المراكز التي تجري فيها المزايمة أن يشتركوا فيها مباشرة أو بالوساطة ويعتبر البيع لاغياً في مثل هذه الحالة ويحال الموظف المخالف على المجلس التأديبي إن ما كرسته هذه المادة ينسحب أيضاً على المناقصات العمومية. بغض النظر عامة إذا روعيت أحكام المادتين /٣٤/ و- /٤٣/ في قانون البلديات فإن المصلحة المقصودة في هاتين المادتين تبقى قائمة عند دخول عضو المجلس البلدي في التزامات تجريها البلديات لصالحها الأمر الذي يقع تحت محذور تضارب المصالح الذي يتحقق حينما يحصل من يقوم بخدمة عامة على مكاسب شخصية أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة الشأن العام الذي هو في الحالة الراهنة الشأن البلدي.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٠/٦١ ٢٠٢٠/١٢/٨	مدى جواز تصديق قطع حساب بلدية السكسية عن العام ٢٠١٩ في حالة صرف مبالغ تتجاوز قيمة الاعتمادات الملحوظة في الموازنة	فيما خص الحالة الأولى المتعلقة بالخطأ الحاصل في المادة الثانية من القرار البلدي رقم ٢٠١٩/٣٢ لجهة نقل اعتماد إلى الباب الأول الفصل الرابع (أجور الاجراء) بدلاً من الباب الأول الفصل الثاني (رواتب الموظفين) فإنه يمكن إتخاذ قرار بلدي جديد بتصحيح الخطأ ونقل الاعتماد إلى التنسيب الصحيح ولن تكون أية مخالفة لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية لأن للقرار التصحيحي مفعولاً رجعياً يعود إلى تاريخ إصدار القرار الخاطي. إن التجاوز الحاصل يستوجب بعد إجراء التصحيح، إتخاذ قرارات بفتح اعتمادات بمفعول رجعي لتدارك التجاوز الحاصل، طالما أن حالة مال الإحتياط تسمح بذلك.
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٠/٦٤ ٢٠٢٠/١٢/١٧	سعر صرف الدولار المتوجب اعتماده من قبل البلديات في معاملات تخمين ثمن المتر البيعي للعقارات	في ظل عدم إستقرار سعر صرف الدولار الأمريكي يقتضي إجراء تخمين سعر المتر البيعي بالليرة اللبنانية سواء تناول الموضوع عقود البيع أو الشراء أو تسوية مخالفات البناء وذلك وفقاً للأسعار الراجعة في السوق.
وزارة الداخلية والبلديات وإتحاد بلديات كسروان الفتوح	٢٠٢٠/٦٦ ٢٠٢٠/١٢/٣١	طلب تفسير الرأي الإستشاري رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ المتعلق بدفع بدلات متوجبة لإتحاد بلديات كسروان الفتوح بالعمل اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي	إن مبدأ حق المدين في الإيفاء بالليرة اللبنانية يبقى مكرساً في نصوص قانونية عدة أهمها المادة ٧/ من قانون النقد والتسليف التي تعطي العملة الوطنية قوة ابرائية مطلقة والمادة ١٩٢ منه التي تعاقب كل من تمنع من قبول العملة الوطنية والتي تحيل إلى المادة ٣١٩ من قانون العقوبات لتحديد العقوبة فضلاً عن أحكام المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود. في مطلق الأحوال فإن السحب من حساب الإتحاد لدى مصرف لبنان سوف يتم بالعمل اللبنانية حصراً على أساس سعر الصرف الرسمي.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢١/٢٨ ٢٠٢١/٥/٢٩	دفع أموال في بلديات قطين وحيداب قضاء جزين دون إتباع الأصول القانونية	إن الفقه والإجتهد يسلمان بإمكانية إتخاذ قرارات تصحيحية لقرارات إدارية سابقة دون أن يترتب على ذلك مخالفة لقواعد عدم رجعية القرار الإداري وبالتالي يقتضي تصحيح قطع حساب ٢٠١٨ وإتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين.
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٢/٤ ٢٠٢٢/٢/٢٢	آلية إستلام الهبات لدى المديرية العامة للدفاع المدني	يقتضي أيضاً الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في المرسوم رقم ١٩٩٦/٨٦٢٠ (تنظيم محاسبة المواد) خصوصاً الفقرة (٥) من المادة (٦) منه ، وايضاً المادة ٩ ، والفقرة ٢/ من المادة ١٣/ والمادة ١٧/ فقرة ٣ منها ، والمادة ٢٢/ ، اضافة الى المادتين ٥٢/ و ١٣٩/ من قانون المحاسبة العمومية .
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٢/٢٣ ٢٠٢٢/٣/٣١	انهاء اعمال شركة حنا الخوري الملتزمة بتنفيذ اشغال اتحاد بلديات قضاء صور بسبب الظروف الاقتصادية القاهرة .	ان هذا الموضوع تمت معالجته في البند ثالثاً من الرأي الاستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة تحت رقم ٢٠٢١/٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ .
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٢/٢٤ ٢٠٢٢/٣/٣١	امكانية تعديل قيمة التلزيماات او تمديد المهل او فسخ العقود لمن يرغب من المتعهدين واعادة الكفالات ودفع المستحققات	يقتضي الأخذ بعين الاعتبار ان اختلال توازن العقود مسألة نسبية تحدد بالنظر لكل عقد على حدة ، ومدى توفر الشروط اللازمة لتطبيق نظرية الطوارئ الاقتصادية عليها يقتضي معالجة تداعيات الازمة المالية على العقود في القطاع العام ، عن طريق فسخ العقود او تعديلها او وضع معادلات بهذا الشأن من قبل مجلس الوزراء او احداث تعديلات تشريعية تحدد أصول التعامل في وجه هذه الظروف والاشكاليات الاستثنائية .

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٢/٤٢ ٢٠٢٢/٦/٢١	قانونية صرف المبالغ للموظفين والقضاة رؤساء وأعضاء لجان القيد الذين شاركوا في العملية الانتخابية.	أن القانون والنظام حددا آلية اعطاء التعويضات والمكافآت وحدودها القصوى التي لا يجوز ان تتجاوز ٧٥٪ من مجموع الرواتب الاساسية في السنة .
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٢/٥٠ ٢٠٢٢/٩/١٣	اعطاء مساهمة مالية لمدارس خاصة في نطاق بلدية زحلة – معلقة – تعنايل.	للبلدية منح المساعدات للطلاب الاكثر حاجة سنداً للمادة /٤٩/ من قانون البلديات التي اجازت صراحة اسعاف المعوزين وبالتالي فان موضوع المساعدة يدخل ضمن مهام البلدية وفي صلب صلاحياتها وهو بالتالي مستثنى من الحظر المنصوص عنه في المادة /٣٢/ المذكورة سابقاً.
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٣/١٧ ٢٠٢٣/٨/٣١	ابداء الرأي في دفتر شروط شركة INKRIPT وانطباقه على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤	وجوب اتخاذ الادارة وبدون ابطاء كل الاجراءات والتدابير التي تؤدي الى اعادة تسيير المرفق العام المتوقف بفعل المتعهد ومطالبته بالتعويضات عن كافة الخسائر اللاحقة بها كما وملاحقته جزائياً امام النيابة العامة التمييزية واحالة الاوراق الى كل من النيابة العامة لدى الديوان والغرفة القضائية المختصة لاجراء المقتضى. ووجوب اطلاق مناقصة جديدة شفافة لتلزم هذا المرفق الحيوي في اسرع وقت ممكن
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٣/٣٥ ٢٠٢٣/١٠/٢٤	النتائج المالية لفصل بلدية الدليبة عن بلدية العربانية .	ان ديوان المحاسبة سبق له ان تناول مسائل مشابهة لجهة فصل بلدية عن اخرى واستحداث بلديتين ، والنتائج المالية المترتبة على ذلك ، وعليه ، ترى الهيئة ابلاغ بلدية العربانية من خلال جانب وزارة الداخلية والبلديات الرأي رقم ٢٠١٠/٥١ تاريخ ٢٠١٠/١١/٤ والرأي رقم ٢٠١٠/٥٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/٤ .

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٣/٣٦ ٢٠٢٣/١٠/٢٤	اعطاء مساعدة للجنة مياه بشامون لتركيب ألواح طاقة شمسية .	ان المادة/٣٢/ اتت ضمن نطاق الموازنة العامة للعام ٢٠٢٠ ومنعت الانفاق بما يخرج عن المهام الحصرية للهيئة العامة وازافت منع الانفاق الا على ما هو ضروري ، وبالتالي يقتضي وضعها ضمن فئة الاحكام القانونية الخاصة بتنفيذ موازنة السنة المعنية بها دون غيرها اذ انها تخالف مندرجات موازنات السنوات اللاحقة العائدة للدولة والتي تضمنت انفاقاً واعتمادات مرتبطة به بما يخرج عن حدود هذه المادة .
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٣/٣٧ ٢٠٢٣/١٠/٢٤	اعطاء سلفة طارئة من اجل تنفيذ اعمال جرف الثلوج .	وجوب التقيد بالطرق العادية للانفاق واذا استحال ذلك بسبب الظروف يجوز استثناء اعتماد نظام السلفات في حدود الأوضاع المؤقتة التي تبرر اعتماده.
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٣/٤٠ ٢٠٢٣/١٠/٢٤	امكانية فتح اعتماد اضافي تكميلي في موازنة البلديات.	وجوب تغطية الاعتمادات الاضافية بايرادات موازية لها في القيمة، ومن الطبيعي تحديد مصدرها في قرار فتح الاعتماد الاضافي وليس في ذلك ما يتعارض مع شمول وشيوع الموازنة، ذلك ان ذكر مصدر الايرادات الاضافية لا يعنى تخصيص هذه الايرادات لتغطية تلك الاعتمادات بل تبرير واثبات وجود ايرادات تكفي لما تم اضافته على النفقات.
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٣/٤٣ ٢٠٢٣/١٩/٢٤	ابداء الرأي في مقترح تمديد العقد مع شركة Inkript	جواز فتح اعتمادات إضافية في الموازنة بعد تصديقها سواء كانت تكميلية أم إستثنائية، كما يجب تأمين مصدر الإيرادات التي تغطي هذه الإعتمادات..
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٣/٤٣ ٢٠٢٣/١٩/٢٤	ابداء الرأي في مقترح تمديد العقد مع شركة Inkript	أن المسألة المطروحة في طلب ابداء الرأي هي موضوع اجراءات قضائية لا زالت قائمة أمام الغرفة المختصة في ديوان المحاسبة . لا يمكن ابداء الرأي الاستشاري في المسألة المطروحة للسبب المبين أعلاه .
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٤/٩ ٢٠٢٤/٢/٢٧	التعويض المقطوع لرئيس واعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب الذين يتقاضون رواتب تقاعدية .	ان اجتهاد ديوان المحاسبة سار على اعلان عدم صلاحيته في ابداء الرأي عند تعلق المواضيع بشؤون الموظفين وبصرف النظر عن مدى خضوع الجهة طالبة الرأي لصلاحية مجلس الخدمة المدنية ، يراجع بهذا الخصوص رأي ديوان المحاسبة رقم ٢٠٠٤/٧٨ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٩ ، والرأي رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ .

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٤/٨ ٢٠٢٤/٢/٢٧	أصول بيع المواد الناتجة عن فرز النفايات لصالح بلدية درعون - حريصا .	فان بيع المواد الناتجة عن عملية الفرز يحتاج بدايةً الى اجراء مزايده عمومية وليس مناقصة عمومية لا يرى ديوان المحاسبة مانعاً من اجراء مزايده لبيع المواد الناجمة عن فرز النفايات الصلبة مع امكانية تحديد سعر الطرح او سعر الافتتاح بالدولار الاميركي
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٤/١٩ ٢٠٢٤/٣/١٤	إمكانية إجراء التأجير بالتراضي لصالح البلدية	لا يسع الديوان ابداء الرأي الاستشاري بالمعاملات التي تخضع للرقابة المسبقة،ويقتضي بالتالي اعلان عدم صلاحية الديوان لابداء الرأي في المسألة المطروحة.
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٤/١٦ ٢٠٢٤/٣/١٤	طلب بيان الرأي في كيفية دفع تكاليف مادة المازوت لتأمين الكهرباء في القسم المشغول من قبل الصندوق التعاوني للمختارين .	وحيث أن التعديل بشأن محروقات المولد في حال السير به يجب أن يؤدي الى تخفيض بدل الايجار الذي تدخل في تحديده أصلاً قيمة نفقات المولد الكهربائي ، وإن اخراج هذه النفقات من بدل الايجار وجعلها مستقلة ضمن ملحق اضافي الى العقد يوجب ، بالمقابل ، تخفيض بدل الايجار نسبياً وفقاً للقيمة التي احتسبت في حينه لتغطية نفقات المولد.
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٤/٢١ ٢٠٢٤/٣/١٤	تقرير قيود محاسبية في بلدية قيتولي – قضاء جزين	ان المادة /٣٦/ من قانون الشراء العام تجيز تأدية الضمانات نقداً بدفعها الى صندوق سلطة التعاقد او بموجب كتاب ضمان مصرفي ، فيكون جائزاً تقديم الكفالة نقداً الى البلدية . أن ايداع القيمة المقدمة بالدولار الاميركي في حساب مفتوح بالدولار لدى مصرف لبنان ، لا يخالف نصاً قانونياً وهو جائز قانوناً ، انما يعود لمصرف لبنان تقرير فتح الحساب لصالح البلدية وفقاً للحاجة .
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٤/٣٨ ٢٠٢٤/٤/٢٥	مدى شمول حصة الاتحادات من إيرادات البلديات (١٠٪) أموال الصندوق البلدي المستقل التي توزع على البلديات.	أن إيرادات البلدية الخاضعة لإقتطاع العشرة بالمئة هي رسومها وعائداتها المباشرة الناتجة عن إيراداتها الذاتية والتي لا يدخل فيها ما يتم استيفاءه لصالح البلديات من قبل هيئات أخرى كالدولة والمؤسسات العامة، والتي تعالج في إطار آلية الصندوق البلدي المستقل.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٤/٤٢ ٢٠٢٤/٥/٧	مدى توجب تعويض للجان البيع بالمزاد العلني.	بغيا ب اي نص يتعلق بتحديد تعويض لجان البيع بالمزاد العلني فانه يمكن قياساً العودة الى التعميم رقم ١٣ تاريخ ١١/٧/١٩٩٦ الصادر عن وزير الشؤون البلدية والقروية سابقا الذي قضى بإمكانية اعطاء لجنة تخمين القيمة التأجيرية ولجنة تخمين ثمن المتر البيعي مربع من ارض العقار تعويضاً مقطوعاً عن كل قرار نهائي يصدر عن هذه اللجان.
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٤/٤٣ ٢٠٢٤/٥/٧	تأمين النفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها في ظل الظروف الاستثنائية	ان الفقه والاجتهاد استقرا على الاخذ بنظرية الضرورة او الظروف الاستثنائية بحيث تتسع بمقتضاها دائرة مبدا المشروعية شرط الالتزام بهدف الصالح العام واتخاذ الاجراءات الضرورية اللازمة فقط لمواجهة تلك الحالة ويبقى للقضاء ان يراقب الوجود المادي للسبب والتكييف القانوني له.
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٤/٤٩ ٢٠٢٤/٥/١٤	طلب بيان الرأي حول امكانية لحظ الايرادات المستوفاة سابقا دون سند قانوني في حسابات البلدية	ان الايرادات المستوفاة دون سند قانوني يجب توريدها الى الخزينة وقيدها في الحسابات لانها نفذت فعليا وعملا بالمادة ٨ من ق م ع والمادة ٤ من المرسوم ٨٢\٥٥٩٥ اللتان تقضيان بقيد الايرادات في حسابات السنة التي قبضت فعليا خلالها يمكن اجراء القيود في حسابات السنوات التي لم تقفل وتصدق وفقا للاصول بادخال هذه الايرادات في بند الايرادات الاخرى او ايرادات مختلفة مع لفت النظر الى ضرورة استصدار نص قانوني يجيز استيفاء هذه الرسوم في حال ايرادات البلدية الاستمرار في استيفائها
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٤/٥٧ ٢٠٢٤/٦/٤	امكانيه تعديل واضافة اعتمادات على القرار المشترك الصادر عن وزيري الداخلية والمالية لتحديد النفقات المشتركة للبلديات.	ان صلاحية تعديل القرار المشترك رقم ٣٨٤ / ٢٠٢٣ تعود الى مصدري هذا القرار اي وزيري المالية والداخلية والبلديات عملا بقاعدة موازاة الاشكال

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٤/٦٥ ٢٠٢٤/٧/١٥	بيان الرأي في مدى خضوع قرارات اعطاء المساعدات لتسديد نفقات معالجة لرقابة الديوان المسبقة	يؤكد الديوان رايه السابق بالشأن الصادر تحت الرقم ١٨ / ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ لجهة وقف عرض هذه المعاملات
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٤/٦٩ ٢٠٢٤/٨/١٤	تفويض صلاحيات الوزير لرؤساء الادارات الامنية من اجل عقد نفقات الشراء بموجب فواتير نقدية.	ان تفويض الصلاحية مهما كانت مبرراته لا بد ان يستند الى نص يجيزه وخلاف ذلك لا يكون واقعا في موقعه القانوني ان عقد الصفقة بموجب بيان او فاتورة لا يجوز ان يخالف اصول الانفاق التي وضعها قانون المحاسبة العمومية ومنها حصول الاستلام الذي تبني عليه التصفية قبل الصرف والدفع
وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٢٤/٧١ ٢٠٢٤/٨/٢١	تداعيات الازمة المالية على مشروع تلزيم نظام متكامل لاصدار رخص سوق ورخص سير المركبات الآلية الممغنطة و اللاسقات الالكترونية و لوحات التسجيل الأمانة و برامج ممكنة مصلحة تسجيل السيارات و الآليات	وبما أنه في معرض النصّ الواضح و الصريح الذي يجيز لمجلس ادارة هيئة ادارة السير و الآليات و المركبات ان يعقد نفقات قبل توفر الاعتماد اللازم لها كما في الحالة الحاضرة تبعا لكون تنفيذ موضوع المناقصة يستلزم نظرا لطبيعتها مدة سبع سنوات، لا مجال للاجتهاد كون نص المادة ٢٧ من النظام المالي للهيئة قد اجاز عقد نفقة لا تتوفر لها اعتمادات ، على أن تؤمن الاعتمادات اللازمة سنويا و تلحظ في موازنة الهيئة وبما أن العقد موضوع الملف الراهن تنطبق عليه الشروط المقررة في المادة /١٣/ منه لجهة تعديل الأسعار في ما يتعلق بالحد الأدنى للأجور، وبما أنه، إضافة الى نصّ المادة /١٣/ المذكور يقتضي، في ظل الظروف الاستثنائية تحديد المعايير الواجب استخدامها للتعويض على الملتزم عن الخدمات المؤداة فعليا من قبله خصوصا و أن الاسعار هي بالدولار الأميركي، وعليه يتوجب تطبيق معادلات للاسعار لاحتساب القيمة الفعلية للمشروع منذ الازمة حتى تاريخه وعن كل الكميات التي سبق تسليمها او سيطلب تسليمها ولم تحاسب عنها الشركة و ذلك عملا بقاعدة

عدم جواز اثر اداء الادارة على حساب الغير و ضرورة الحفاظ -قدر المستطاع- على التوازن المالي للعقود الادارية.

بما أنه يقتضي، كذلك الامر، اعتبار أن التعديلات الواجب اجراؤها على اسعار هذه الصفقة لا تجعل من العقد عقدا جديدا بل هي ضرورية لاستمرار التوازن المالي للعقد المبرم، ويستمر ذلك العقد بشروطه و خصائصه كافة و تؤمن اعتمادات إضافية لتغطية هذه التعديلات و تدفع بموجب ملاحق للعقد.

بالنسبة للسؤال الثاني: حول تعديل اوامر العمل:

بما انه يعود للادارة المعنية وحدها صلاحية التفاوض مع الشركة الملتزمة في ضوء المادة ٩ من دفتر الشروط الخاص، تأمينا لتنفيذ العقد و تحقيق الغاية منه سواء لجهة تنفيذ الشركة لموجباتها على أكمل وجه ووفق بنود دفتر الشروط الخاص أو لجهة مسؤولية الادارة عن دفع المستحقات المتوجبة عليها لقاء هذا التنفيذ، على أن تحدد الإدارة حاجاتها الفعلية و الكميات لكل نوع من أنواع اللوازم و تؤمن الإعتمادات اللازمة لها.

وبما أنه في حال تمنع الملتزم عن تنفيذ واستكمال ما طلب منه يعتبر ناكلا و يقتضي تصفية الالتزام واحتساب الاعمال المنفذة من قبل المتعهد لغاية تبلغه قرار النكول و توقفه عن العمل كون هذا القرار من القرارات الادارية الفردية التي تسري بوجه صاحب العلاقة من تاريخ تبلغها منه.

و بما أنه و مع الأخذ بعين الاعتبار ما تقدم، انطلاقا من ضرورة اعطاء كل ذي حق حقه، و الحرص على تسيير المرفق العام، التشديد على أن استكمال المشروع مع الملتزم الحالي، و الذي ينتهي عقده في ٢٥/٢/٢٠٢٥، لا يجب أن يؤخر أو يحول دون مبادرة الإدارة ودون ابطاء الى اطلاق مناقصة جديدة شفافة لتلزم هذا المرفق الحيوي، بالإضافة الى اتخاذ كل التدابير والإجراءات الإدارية و القانونية بسبب قيامه بتعطيل مصالح الدولة المالية و مصالح المواطنين، و من ضمنها تطبيق احكام النكول بحقه في حال توفر شروطه و متابعة ملاحقته جزائيا امام المراجع المختصة و مطالبته بالتعويض عن كافة الخسائر التي تسببت بها افعاله على الإدارة وعلى المالية العامة، انسجاما مع مضمون الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٣/١٧، الصادر عن ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة المالية	٢٠٢٠/٢٩ ٢٠٢٠/٧/٦	مشروع عقد مصالحة بعد صدور رأي هيئة التشريع والاستشارات بالموافقة على حسم ٨٪.	عدم ابداء الرأي في المعاملات الخاضعة للرقابة المسبقة.
وزارة المالية	٢٠٢٠/٣٢ ٢٠٢٠/٧/٢٣	تحويل اموال مختلصة صدرت بها احكام قضائية الى حساب الاعباء	ان الحسابات هي قيد التدقيق لدى الغرفة القضائية المختصة ويقتضي تبعا لذلك اعلان عدم الصلاحية لابداء الرأي.
وزارة المالية	٢٠٢٠/٥٠ ٢٠٢٠/١١/٣	التسجيل المحاسبي لكيفية التصرف بأموال القروض.	سبق لديوان المحاسبة ان ابدى رأيه في آلية تسجيل القروض وذلك بموجب الرأي رقم ٢٠١٤/٥ ومن ثم بموجب الرأي رقم ٢٠١٧/٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٩.
وزارة المالية	٢٠٢٠/٥٦ ٢٠٢٠/١٢/٨	كيفية تطبيق المادة ٧/ من القانون رقم ٦/ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ والمعلقة بالمشاريع الممولة من القروض ومدى تطبيقها أيضاً على المشاريع المنفذة من قبل الادارات العامة والمبرمة بتاريخ سابق لصدور هذا القانون.	استنادا الى المادة ٢/ من قانون اصول المحاكمات المدنية فان تضمين اتفاقية القرض والهبة المصدق عليها من المجلس النيابي نصاً يحدد الاحكام الواجبة التطبيق على الانفاق الجاري منها يكون له اولوية التطبيق على قانون المحاسبة العمومية ، وفي حال عدم ذكر مثل هذه الاحكام يطبق قانون المحاسبة العمومية بكونه يحكم اصول الانفاق في الادارات العامة ، وتبقى الهبات المقبولة بمراسيم عادية او بمراسيم في مجلس الوزراء (م ٥٢ من ق.م.ع.) والتي لا تمر عبر مجلس النواب ، فان ما يطبق على الانفاق الجاري منها يبقى خاضعا لقانون المحاسبة العمومية. ان الرقابة المسبقة تمارس على عقد النفقة اي على مرحلة تلزيم المشروع لذلك فان السحوبات من القروض المتعلقة بمشاريع تم تلزيمها وبدا تنفيذها تستمر وفقا للآلية السابقة اما السحوبات التي ترتبط بانفاق على مشاريع لم تعقد نفقتها فان اخضاعها للرقابة المسبقة تبقى قائمة عملا بالمادة ٧ من قانون موازنة ٢٠٢٠.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة المالية	٢٠٢٠/٦٠	اضافة فقرة الى دفاتر الشروط الخاصة تجيز الاشتراك بها بموجب عقود شراكة joint venture	وبما انه يبني على كل ما تقدم ، وانطلاقاً مما توصل اليه الفقه والاجتهاد الفرنسي ، فانه joint-venture يمكن ان ينظر اليه، في القانون اللبناني، على نوع من انواع العقود اسوة بالقانون الفرنسي. وان البند الذي ترمي الادارات العامة الى ادراجه في دفتر الشروط الخاص من اجل تمكين العارضين من المشاركة في المناقصات على اساس انهم شركاء في عرض واحد بموجب عقد شراكة فيما بينهم ، ان هذا البند جاء استناداً الى القواعد التي ترعى النظرية العامة للتعاقد وان لم يسفر هذا الاتفاق عن تأسيس شركة تجارية وفقاً للاصول المقتضاة ... ويعتبر العقد في هذه الحالة على انه أقام بين اطرافه شركة خاصة ذات موضوع محدد ولفترة محددة
وزارة المالية	٢٠٢١/١ ٢٠٢١/١/١٩	طلب بيان الرأي في اصدار سندات خزينة بالليرة اللبنانية لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	 لا بد ان يتضمن أيضاً مختلف العناصر التي تنظم العلاقة بين اطرافه وتجاه الادارة العامة الملزمة تلافياً لاية نزاعات مستقبلية. -ان المادة الخاصة من قانون موازنة ٢٠٢٠ اجازت للحكومة اصدار سندات خزينة بالعملة اللبنانية لأجل قصيرة ومتوسطة وطويلة على ان تكون الغاية من هذا الاصدار تمويل استحقاقات اصل الدين وأن تبقى اجازة اصدار هذه السندات ضمن حدود العجز المقدر في موازنة العام ٢٠٢٠.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة المالية	٢٠٢١/٢٠ ٢٠٢١/٤/٢٩	استفادة الشركات اللبنانية من تخفيض رسوم الفراغ	- ان قانون تملك غير اللبنانيين هو قانون خاص لكونه يتضمن احكاماً موجهة تحديداً نحو مسائل ملكية الحقوق العينية العقارية على الاراضي اللبنانية والحالات التي تعتبر فيها الشركة بحكم غير اللبنانية وخاضعة لموجب الترخيص..... - ان للقانون الخاص اولوية في التطبيق على القانون العام الذي هو في الحالة الراهنة قانون التجارة. انه يتأتى عما تقدم ان ما ترمي اليه المادة ٢٩ من قانون موازنة ٢٠١٩ من تقديم تخفيضات على رسوم الفراغ الى اصحاب عقود البيع غير المسجلة من اللبنانيين من اجل تشجيعهم على تسجيل هذه العقود في امانات السجل العقاري، انما يرتبط تطبيقها بالتحديد الذي اعطاه قانون تملك غير اللبنانيين (الصادر بالمرسوم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤) للحالات التي تعتبر فيها الشركة لبنانية.
وزارة المالية	٢٠٢١/٢٣ ٢٠٢١/٥/٦	فتح اعتمادات اضافية للهبات النقدية.	- ان فتح حساب مؤقت للهبات وتسجيل قيمة الهبة فيه عند ورود مبلغها الى حساب الخزينة في مصرف لبنان يتفق مع احكام المادة ٨ من قانون المحاسبة العمومية التي تفرض ان يقيد الايراد بتاريخ قبضه فعلياً، كما يراعي المادة ٥٢ من ق.م.ع. التي توجب أن يفتح بقيمة الهبة اعتماد في قسم النفقات حينما تكون مرتبطة بوجهة انفاق معينة ، ولحين استكمال هذا الاجراء - اي فتح الاعتماد - تبقى قيمة الهبة خارج حسابات الايرادات عملاً بقاعدة التوازن بين النفقات والايرادات. -ليس ما يمنع من فتح اعتماد استثنائي بقيمة الدفعة المشار اليها واستناداً الى المادة ٥٢ من ق.م.ع. التي تفرض التقيد بوجهة انفاق الهبة على ان يغطي الاعتماد المفتوح بمأخوذات من مال الاحتياط.
وزارة المالية	٢٠٢١/٤١ ٢٠٢١/٩/٨	اعادة رسوم الترشيح للانتخابات البلدية والاختيارية الفرعية الملغاة.	ان استيفاء التأمين دون أي موجبات مقابلة على الدولة والاحتفاظ به دون ارتباطه باجراء العملية الانتخابية يجعلها بموقع المستحصل على مال دون سبب مشروع الامر الذي يشكل اثراء على حساب الغير دون مقابل وتطبق عليه بالتالي قاعدة ما استوفي دون سبب قانوني

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة المالية	٢٠٢١/٤٥ ٢٠٢١/٩/٨	امكانية ايداع الادارات العامة التي تعتمد نظام اوامر القبض الالكتروني بيانا ربع سنوي بتحقيقاتها الفصلية دون ضم نسخ ورقية عن اوامر القبض الالكتروني.	أن الاوراق مطلوبة مادياً لاتمام التدقيق فيها والتاثير على بعضها ويتعذر بالتالي اعتماد المستندات الالكترونية دون تعديل هذه النصوص التي ترعى الموضوع وبعد الاتفاق على آلية ارسال الحسابات وتدقيقها مع ديوان المحاسبة.
وزارة المالية	٢٠٢١/٦١ ٢٠٢١/١١/٢٣	توجب رسم فراغ عند شطب حق الانتفاع.	يتوجب على امانات السجل العقاري الالتزام بنص المادة ٣٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٦ وعدم ترتيب اي رسم انتقال عند ضم حق الاستثمار الى مالك الرقبة في حالتي الوفاة وانتهاء فترة الاستثمار لان النص واضح وصريح ولا اجتهاد في معرض النص.
وزارة المالية	٢٠٢١/٦٤ ٢٠٢١/١٢/٨	مدى توجب رسوم الفراغ على التملك بالشفعة.	-بموجب المادة ٢٥٣ من قانون الملكية العقارية يعتبر الشفيع انه قد اشترى من المشتري ويكون للشفعة بينهما مفاعيل البيع نفسه. -ان نص المادة ٢٥٣ ينفي بصورة قاطعة عن الشفيع صفة الحلول محل الشاري كما هو الحال في بعض التشريعات. ولا محل لها في القانون اللبناني كما لا محل لما يترتب على الحلول محل الشاري من نتائج قانونية اذ ان العلاقة القانونية في الشفعة تنشأ بين الشفيع والشاري المشفوع منه ولا علاقة للشفيع بالبائع بما يمكن أن يكون قد تم بينه وبين الشاري من اعمال. -في ضوء ما تقدم تبقى المادة ٢٥٣ من قانون الملكية العقارية اساساً لاستيفاء رسوم فراغ عند تسجيل العقارات المكتسبة عن طريق الشفعة.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة المالية المدير العام	٢٠٢٢/٩ ٢٠٢٢/٣/٨	إمكانية إلغاء المادة ٧٣/ من قانون موازنة العام ٢٠٢١	ضرورة تفعيل التدقيق الداخلي بصورة واقعية مغايرة لهذه الصورة الشكلية ، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية على هذه المؤسسات لاسيما منها وزارة المالية (المراقب المالي) ، وديوان المحاسبة وهو الذي يدقق حسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات حسب الانظمة والقوانين المرعية الاجراء، علماً أنه لا يوجد مانع من إلغاء المادة المذكورة مع التأكيد على تفعيل عمل المراقبين الماليين المعتمدين حالياً في المؤسسات العامة ، وعلى أن تتزامن عملية وقف العمل بالمادة ٧٣/ موضوع طلب الرأي مع ملء الشواغر في ملاكات الأجهزة الرقابية
وزارة المالية	٢٠٢٢/١٠ ٢٠٢٢/٣/٨	استخدام خيار الدفع المباشر في مشروع تعزيز النظام الصحي في لبنان	لايجوز استعمال القرض مباشرة للانفاق لأن حصيلة القرض هي تأمين واردات الخزينة، بل يستعمل الاعتماد المفتوح بقيمة القرض على المشاريع التي عقدت القروض لأجلها
وزارة المالية	٢٠٢٢/١٦ ٢٠٢٢/٣/٢٤	طلب ابداء الرأي لجهة اعتماد الأسعار التي رسا عليها تلزيم تقديم طبع أوراق اليانصيب الوطني ولوائح الأوراق الراجعة قبل استكمال اجراءات السير بالمعاملة وتصديقها نهائيا وفقا للأصول وذلك لعدم توفر الاعتماد اللازم	أن موضوع طلب ابداء الرأي المشار اليه أعلاه يخضع للرقابة الادارية المسبقة لديوان المحاسبة عملا بالمادة ٣٥ من قانون تنظيمه الصادر بالمرسوم الاشتراعي ٨٣/ ٨٢
وزارة المالية	٢٠٢٢/٢٥ ٢٠٢٢/٣/٣١	مسؤولية الادارات والموظفين عن عدم تسليم الحوالات	يقتضي تنظيم تقرير من قبل وزارة المالية بوصف الوقائع المتعلقة بعدم تسليم الحوالات وابلاغ اجهزة الرقابة المختصة (التفتيش المركزي وديوان المحاسبة) لاتخاذ الاجراءات المناسبة.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة المالية	٢٠٢٢/٣٣ ٢٠٢٢/٤/٢١	خضوع بطيريركية السريان الكاثوليك لضريبة الدخل او احكام المادة ٤٥/ المعدلة بموجب المادة ١٣/من قانون ٢٠١٧/٦٤ بعد ان قامت بمشروع سكني	إن البطيريركية معفاة من ضريبة الدخل سنداً لأحكام القانون ٢٠١٠/٢٠٠٠ ولكن خاضعة للضريبة عن ارباح التفرغ عن العقارات في حال توفرها وهذا الامر يعود الى وزارة المالية التأكد من وجوده عملاً بالمادة ١٤٥/ المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ .
وزارة المالية	٢٠٢٢/٣٥ ٢٠٢٢/٦/٩	ماهية التنسيب العائد للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وكيفية تنفيذ نفقاتها.	أن القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ بعد تعديله أورد أحكاماً تفيد وجود موازنة خاصة للهيئة داخل الموازنة العامة ضمن باب الهيئات المستقلة وألحق ذلك بما يناقضه إذ نص على وجوب وضع نظام مالي للهيئة (المادة ٧)، وأورد مصادر تمويل الهيئة على شكل إعمادات ترصد في الموازنة العامة وإيرادات خاصة بها من هبات داخلية وخارجية (المادة ٢٩). إن قانون المحاسبة العمومية يعطي وزير المالية صلاحية تحديد شكل ونوع التصنيف المعتمد عند تحضير الموازنة، وقد صدر إستنادا إلى هذه المادة عدة قرارات حددت بموجبها تقسيمات الموازنة وأصول إعدادها، وقد اعتمد فيها التقسيم الإداري والإقتصادي والوظيفي، وليس ما يمنع من اعتماد التصنيف الوظيفي والتسميات الفرعية فيه بما يدل بوضوح على نوع النفقة ووظيفتها، ويمكن في هذا الإطار اعتماد دليل إحصاءات مالية الحكومة الصادر عن البنك الدولي.
وزارة المالية	٢٠٢٢/٣٧ ٢٠٢٢/٦/٩	بيان الرأي حول إصدار سندات خزينة بالليرة اللبنانية لصالح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.	أن الإكتتاب بالسند يعني موافقة صاحب مال مستحق (وهو هنا الضمان الإجتماعي) على تأجيل إستحقاق مواعيد إيفاء دينه وفق شروط عقد القرض المكتتب به، وهو بالتالي يستلزم موافقة صريحة من الدائن، وبهذا تختلف الضريبة عن القرض، لأن الأصل هو الإيفاء فوراً والإستثناء هو التأجيل بموافقة الدائن. إن التسديد بسندات خزينة جائز شرط صدور التشريع المسبق بجوازه لا الإكتفاء بمشروع القانون الذي يحتويه، وهو يستلزم على الدوام موافقة الضمان الإجتماعي عليه.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة المالية	٢٠٢٢/٤٦ ٢٠٢٢/٧/١٩	تسديد رواتب وأجور متعاقد ومستخدمي اجراء الهيئة المنظمة للاتصالات .	يقتضي احالة الملف لجانب النيابة العامة لدى الديوان للتحقيق والادعاء عند اللزوم.
وزارة المالية	٢٠٢٢/٥٢ ٢٠٢٢/٣/٨	استخدام خيار الدفع المباشر في مشروع تعزير النظام الصحي في لبنان .	ان الاصل في قبض ودفع القروض اتمام ذلك بالطرق العادية عبر اوامر قبض ودفع ، ولا يجوز الخروج على ذلك واعتماد الدفع المباشر الا اذا ورد نص قانوني مخالف جرى اقراره اصولاً . انه عند مخالفة الاصول العادية واعتماد الدفع المباشر يقتضي بيان الدفعات وازهارها في الموازنة وحسابات القروض عبر آلية واضحة ودقيقة يجب وضعها لضمان بيان قيود القروض وللتدقيق في حساباتها بما يضمن ضبط المال العام . ان العمليات التي جرت دون اتباع الاصول يجب ان تخضع للتدقيق والتحصيل ومراقبة مشروعاتها والتحصيص للتمكن من قيدها في الحسابات .
وزارة المالية	٢٠٢٢/٥٤ ٢٠٢٢/٩/١٣	الغاء الموازنات الملحقة ووظائف المحتسبين المركزيين والمحليين في كافة الادارات العامة ذات الموازنات الملحقة وفي ادارة الجمارك.	إن ديوان المحاسبة يؤكد على ضرورة احترام الانظمة والقوانين وتطبيقها في مواعيدها ، مع الاخذ بعين الاعتبار كافة الاجراءات اللازمة التي تساعد في اعتماد آلية لإدخال جميع الحسابات الصحيحة الواردة في ميزان خروج كل محتسب موازنة ملحقة بعد التأكد من صحتها ودمجها في حسابات محتسب المالية المركزي بفتح حسابات جديدة لها وفقاً لإحكام التصميم المحاسبي العام الصادر بالمرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات) ، اما الحسابات غير الصحيحة تقيد في حسابات مؤقتة وتُرحل بعدها وتُدمج في مال احتياط كل موازنة ملحقة سواء كانت تلك الحسابات دائنة او سواء كانت مدينة وادخال رصيد مال الاحتياط المجمع بعد التعديل والتسوية لكل موازنة ملحقة في حساب مال الاحتياط الممسوك من قبل محتسب المالية المركزي ، ويعود لديوان المحاسبة عند اتخاذ قراراته المؤقتة والنهائية اثناء التدقيق في تلك الحسابات في نطاق الرقابة القضائية على الحسابات ابراء ذمة المحتسبين المركزيين للجمارك واليانصيب الوطني الحبوب والشمندر السكري والاتصالات. مع التأكيد على ضرورة التشدد في اجراء عمليات التسلم والتسليم بما يضمن عدم ضياع المسؤوليات وتحديد مواطن الخلل في حال وجودها.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة المالية	٢٠٢٣/٤ ٢٠٢٣/٢/٢١	خضوع عملية الشراء بموجب فاتورة للرقابة الإدارية المسبقة	وجوب اخضاع معاملات عقد الصفقات بطريقة الفاتورة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وفق اصول اجراء هذه الرقابة، وذلك اذا كانت قيمتها تقع ضمن النصاب المحدد في قانون تنظيم ديوان المحاسبة لخضوع المعاملات لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة.
وزارة المالية	٢٠٢٣/١٢ ٢٠٢٣/٦/٢٠	بيان الرأي في المساهمات المتاحة للجامعة اللبنانية للعام ٢٠٢٣ .	عملاً بالمادة ٦٠ من قانون المحاسبة العمومية فإن القاعدة الاثنيتي عشرية تطبق خلال العام ٢٠٢٣ على الاعتمادات التي كانت ملحوظة للجامعة اللبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ وهي بقيمة ٨٦٤ مليار ل.ل. ، ولا تحتسب معها الاعتمادات التي تم نقلها من الاحتياطي بقيمة ٢٨٣ مليار ل.ل. لأنها لا تعتبر مسقطاً من الاحتياطي .
وزارة المالية	٢٠٢٣/٥٦ ٢٠٢٣/١١/٧	وقف عرض الفواتير على رقابة ديوان المحاسبة.	ان الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٣/١٨ يتعلق بتسديد نفقات معالجة عناصر قوى الامن الداخلي وشراء الادوية التي يحتاجون اليها كون هذه النفقات يجب ان تعقد من خلال عقود استشفاء او عقود مع صيدليات وشركات ادوية ولا جدوى من عرض قرارات اعطاء المساعدات على الرقابة المسبقة بعد تنفيذها تمهيداً للتصفية والصرف ، وهذا الامر ينسحب على كل معاملات مشابهة .
وزارة المالية	٢٠٢٣/٦٠ ٢٠٢٣/١١/١٤	بيان الرأي حول صلاحية مدير مصلحة استثمار مرفأ طرابلس عند عدم وجود مجلس ادارة.	أن الاجتهاد الاداري يفرق بين الاعمال المصرفية وغير المصرفية فتدخل الاعمال غير المصرفية في اطار تصريف الاعمال أي الاعمال الجارية أو العادية وتدخل في الأعمال المصرفية الاعمال التي ترتب أعباء جديدة أو التزامات مالية أو قانونية . أن مفهوم الاعمال الجارية ينطلق في الأصل من مقتضيات استثمارية المرافق العامة، ولهذا السبب إن الاعمال الجارية هي بشكل عام الاعمال التي من أجل ادائها ليس من خيار أو ليس من امكانية للتباين في الرأي بين السلطة التي تقوم بتصريف الاعمال والسلطة صاحبة الصلاحية الاساسية.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة المالية	٢٠٢٤/٣١ ٢٠٢٤/٤/٢٥	أشغال بالأمانة لزوم تنفيذ أعمال صيانة شبكات مشروع ري صيدا - جزين النموذجي في مناطق مختلفة للعام ٢٠٢١ .	أن تنفيذ الأشغال بالأمانة استناداً الى المادة ١١٩ من النظام المالي لا يجب أن يغفل القيد الذي وضعته المادة ١٢٠ من النظام نفسه وهو تطبيق الأصول العادية في شراء المواد واستئجار المعدات ومن المتفق عليه أن المناقصة العمومية تشكل القاعدة الأساسية في الأصول العادية ، في حين أن المناقصة المحصورة ، استدراج العروض ، الاتفاق بالتراضي والبيان أو الفاتورة تشكل الحالات الاستثنائية. أن اللجوء الى الشراء بموجب فاتورة بشكل دائم قد ينطوي على تجزئة للنفقة غير مبررة وخروجاً واضحاً عن قاعدة المناقصة العمومية مع ما قد يشكل ذلك من مخالفة مالية.
وزارة المالية	٢٠٢٤/٣٤ ٢٠٢٤/٤/٢٥	بيان الرأي بشأن وقف الدفع من سلف الخزينة التي تسدد بقانون خاص.	أن اجتهاد الهيئة المختصة بالأراء الاستشارية سار على عدم ابداء الرأي في المسائل المطروحة لدى الغرف المختصة في ديوان المحاسبة في اطار الرقابات الاساسية الأخرى من قضائية وادارية.
وزارة المالية مدير عام الشؤون العقارية	٢٠٢٤/٣٥ ٢٠٢٤/٤/٢٥	طلب ابداء الرأي بعقد المخالصة المقترح من بنك سوسيته جنرال في لبنان لانتهاء العلاقة التأجيريه القائمة على قسم من العقار رقم ٩١ من منطقة التل العقارية.	أن مشروع عقد المخالصة بالشكل المطروح لا يشكل موضوعاً مالياً وفقاً للمادة ٨٧ المذكورة أعلاه.
وزارة المالية	٢٠٢٤/٣٧ ٢٠٢٤/٤/٢٥	المعالجة الضريبية للتعديلات التي تجريها الوحدات المختصة بضريبة الدخل نتيجة التدقيق الضريبي في اعمال وتصاريح شركات الأموال	ان القانون نفسه الذي كان قد اعتمد منع ازدواجية التكاليف في المادة /٧٠/ منه عند صدوره في العام ١٩٥٩، عاد في العام ٢٠٠٣ ليطبق التراكم بشكل صريح وليجعل ضريبة الباب الثالث متوجبة على الفوائد والعائدات التي تدخل ضمن أرباح مؤسسات تمتن نشاط الصيرفة والعمليات المالية، وبالتالي تعتبر الفوائد ارباحاً تجارية لها، ثم أجاز لها اعتبار ضريبة الباب الثالث عبئاً قابلاً للتنزيل عند احتساب ضريبة الأول على طريقة الربح الحقيقي، وقابلاً للحسم عند التكاليف على طريقة الربح المقطوع، أي انه فرض الضريبتين معاً ونظم عملية التكاليف جاعلاً ضريبة الباب الثالث عبئاً قابلاً للتنزيل.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة المالية	٢٠٢٤/٤٨ ٢٠٢٤/٥/٧	اعتبار بعض المستندات الثبوتية نظامية تسديدا للسلفة المعطاة الى مكتب وزاره السياحة في باريس	ان النفقات المصفاة من غير الحجز العائد لها غير نظامية لانها عقدت وصفيت خلافا للاحكام القانونية لا سيما المادتين ٦١ و ١٠٧ من قانون الموازنة العمومية
وزارة المالية	٢٠٢٤/٥٤ ٢٠٢٤/٦/٤	بيان الراي بشأن امكانية اسقاط اوامر التحصيل واوامر القبض التي يستحيل تنفيذها	ان المادة ١٢ من القانون رقم ٤٤ على ٢٠٠٨ تحدد اسباب زوال الموجب الضريبي كما ان الفصلين العاشر والحادي عشر من القانون عينه يحددان اصول التحصيل العادي والجبري ويقتضي اتباع اجراءاتهما يبني على ما تقدم عدم امكانيه اسقاط اوامر التحصيل والقبض موضوع الراي الراهن خارج الاطر القانونية المحددة اعلاه ويقتضي بالتالي اصدار قانون خاص في كل ما يخالف ذلك
وزارة المالية	٢٠٢٤/٦١ ٢٠٢٤/٧/٩	الاجراءات الواجب اتباعها في ما خص الهبات الواردة الى المؤسسات العامة والمصالح المستقلة على انواعها والى المجالس والهيئات والصناديق على اختلاف تسمياتها والى البلديات واتحادات البلديات وسائر المؤسسات والهيئات التي تتولى ادارته مرفق عام ومدى امكانية فتح حسابات خاصة بها لدى مصرف لبنان خارج حسابات الخزينة اللبنانية دون موافقة وزارة المالية	انه من الطبيعي ان تقيد الهبات في الموازنات الخاصة للجهات المشار اليها اعلاه لانها تتمتع بالاستقلالين المالي والاداري الا انه يقتضي صدور مرسوم عادي(هبة لا تتجاوز ٣٥٠ مليون ليرة لبنانية) او مرسوم في مجلس الوزراء(هبة تتجاوز ٢٥٠ مليون ليرة لبنانية) ان المادة ٣ من القانون رقم ٤٩ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ هي واضحة في ما اجازته للادارات العامة ذات الموازنات الملحقة والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الاشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية فتح حسابات جارية مستقلة بهم في مصرف لبنان . ان التعميم ٦ / ٢٠٢٣ اوجب على الادارات العامة فقط ان تفتح حسابات الهبات ضمن حسابات الخزينة ما يجعل التعميم متفقا مع القانون ٨٧/٤٩

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة المالية	٢٠٢٤/٦٢ ٢٠٢٤/٧/٩	بيان الرأي بالتعديلات التي ادخلها قانون الاجراءات الضريبية على بعض مواد قانون رسم الطابع المالي	يمكن اعتماد التعديلات المقترحة من اللجنة.
وزارة المالية	٢٠٢٤/٦٨ ٢٠٢٤/٨/١٤	مدى اخضاع انفاق الاعتمادات العائدة للجهات والقروض المالية للرقابة الادارية المسبقة او الاكتفاء بالرقابة المؤخرة	سبق للديوان ان اصدر الرأي الاستشاري رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ والرأي الاستشاري رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ حول الموضوع نفسه فيقتضي الاحالة اليهما
وزارة المالية	٢٠٢٤/٧٥ ٢٠٢٤/١٢/١٦	احقية المؤسسات العامة بالاستفادة من تعويض المتأثرة	عدم صلاحية الديوان للنظر في المعاملة الراهنة لخضوعها لصلاحية مجلس الخدمة المدنية باعتبارها من الشؤون الوظيفية
وزارة المالية	٢٠٢٤/٧٦ ٢٠٢٤/٩/١١	طلب بيان الرأي حول استيفاء رسوم بيع عقاري	ان الاشكالية التي تطرحها وزاره المالية مرتبطة بقرارات صدرت عنها ويمكن معالجتها بنفس الطريقة ان وضع اليه لتطبيق موازنه ٢٠٢٢ على المعاملات المسجلة لدى امانات السجل العقاري لابد ان يتم في اطار القواعد التي تحكم تنازع القوانين في الزمان لان الاشكالية نجمت في الاصل عن تطبيق المفعول الانني لقانون موازنه ٢٠٢٢ الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠٢٢/١١/١٥ يمكن اعتماد تاريخ نقل الملكية لحدث منشئ للضريبة وفي القضية الراهنة يفهم ان نقل الملكية قد تم باستثناء حصة احد البائعين فتبقى هذه الاخيرة خاضعة للتكليف على اساس موازنه ٢٠٢٢ او الاصح موازنه ٢٠٢٤ عملا بالمفعول الانني لقانون الموازنة

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة المالية مدير عام الشؤون العقارية	٢٠٢٤/٧٨ ٢٠٢٤/٩/١١	طلب بيان الرأي بشأن استيفاء رسوم بيع عقاري بناء على قرار وزير المالية رقم ١١ ٧٩٨ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١	ان ترقين القيد الاحتياطي يبطل مفعوله ويتأتى عما تقدم انه لم يعد من الممكن الاخذ بالقيود الاحتياطية التي تم ترقينها وان الاستفادة من القرار ١/ ٧٩٨ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ تبقى مشروطة بتحقق شروط الحالة الثانية وهي ان تكون العقود منظمة قبل تاريخ الموازنة في ٢٠٢٢/١١/١٥ ومسجلة في السجل اليومي قبل الاول من كانون الاول سنة ٢٠٢٢ على ان تستكمل بطبيعة الحال عملية تسجيلها بما تشمله من رسوم ومستندات قبل ٢٠٢٣/١٢/٣١.
المديرية العامة للجمارك	٢٠٢٠/٩ ٢٠٢٠/٣/٣	رد كفالة محتسب محلي سابق في ادارة الجمارك	ان رد الكفالة يتم تلقائيا في حال تاخر ديوان المحاسبة ، خلال مهلة الثلاث سنوات من ترك المحتسب لمهمته، عن اصدار قراره بتبرئة ذمته وبعد ان يكون قد تم ايداع الديوان الحسابات المتعلقة بهذا المحتسب وفقا للاصول والشروط والمهل القانونية ويعتبر هذا الشرط شرطا لازما لاعمال النص القانوني المتعلق برد كفالة المحتسب حكما.
المجلس الأعلى للجمارك	٢٠٢٢/١١ ٢٠٢٢/٣/١٦	طلب شركة تك تريد بزنس سيستمز ش.م.م النظر في تعديل سعر صرف الدولار والزيادة المفروضة على الاستيراد تلزيم شراء آلات فحص وعدّ العملة اللبنانية.	ان ديوان المحاسبة أبدى بهذا الشأن الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢١/٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ الذي تناول فيه موضوع طلب الرأي الراهن
المجلس الاعلى للجمارك	٢٠٢٢/٤٥ ٢٠٢٢/٦/١٩	إمكانية السير بعقد اتفاق رضائي بعد حسم مبلغ منه لصيانة أجهزة CISCO والبرمجيات العائدة لها	ومن حيث المبدأ ولئن كان جائزاً اللجوء الى عقد اتفاق رضائي بعد فشل مناقصتين متتاليتين ، الا ان قيمة مشروع العقد تبلغ حوالي /٨٧,٦٩٠,٠٠٠ ل.ل. وهي بالتالي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة ، ويقتضي عدم استباق قرار الهيئة المختصة لدى الديوان بهذا الصدد .

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
المجلس الاعلى للجمارك	٢٠٢٢/٥٩ ٢٠٢٢/٩/٢٠	رفض شركة مدكو تمديد عقد الاتفاق الرضائي الموقع مع ادارة الجمارك لتأمين المحروقات السائلة .	ان الموضوع المطلوب ابداء الرأي بشأنه يتعلق بتمديد عقد الاتفاق الرضائي الذي انتهت مدته مما يجعله خاضعاً للرقابة المسبقة ، وقد درج الديوان على عدم اعطاء رأي استشاري من قبله في المواضيع الخاضعة لرقابته الادارية المسبقة .
المديرية العامة للجمارك	٢٠٢٣/٤٢ ٢٠٢٣/١٠/٢٤	عقد اتفاق بالتراضي لتأمين تصليح وصيانة جهاز الكشف بالاشعة السينية الموجود في مطار رفيق الحريري الدولي.	ان تسوية النفقات التي تعقد خلافاً للاصول تتم بعقود صلح تنظمها الادارة المختصة مع الغير وتعرض على رقابة الديوان المسبقة.
المديرية العامة للجمارك	٢٠٢٣/٥٤ ٢٠٢٣/١٠/٢٤	تكليف رتباء من سلك الضابطة الجمركية بأمانة الصندوق في مديرية الجمارك العامة .	أن ديوان المحاسبة يمتنع عن ابداء الرأي في قضايا التوظيف التي تخضع لصلاحيه مجلس الخدمة المدنية عملاً بالمادة ٥ من المرسوم ١٩٦١/٨٣٣٧ المذكور أعلاه .
المجلس الأعلى للجمارك	٢٠٢٣/٥٩ ٢٠٢٣/١١/١٤	يان الرأي بشأن تسديد فواتير الخدمات المشتركة لزوم مصلحة المركز المالي الجمركي بالدولار الاميركي .	أن نفقات الخدمات المشتركة تشكل جزءاً من عقد الايجار الذي ينظم العلاقة بين المالك والمستأجر . أن عقود الايجار وان كان أحد اطرافها شخصاً عاماً إلا أنها تخضع لقوانين الايجارات وما صدر بشأنها من اجتهادات عن المحاكم العدلية المختصة بهذا الشأن.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
المديرية العامة للجمارك	٢٠٢٣/٦٣ ٢٠٢٣/١١/١٤	الفواتير الصادرة بعد قانون الشراء العام.	ان قانون الشراء العام اصبح نافذاً بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٩ وبات يترتب على الجهات الشارية المعبر عنها في المادتين الثانية والثالثة منه التقيد باحكامه والامتثال لموجباته ولا يمكن لأي جهة شارية التذرع بفترة انتقالية (لم يلحظها القانون) لرفع المسؤولية عن المخالفات المرتكبة من قبلها.
المديرية العامة للجمارك	٢٠٢٤/١٢ ٢٠٢٤/٣/٥	وقف عرض الفواتير دون ٥٠٠ مليون ليرة على الرقابة الإدارية المسبقة	ان ديوان المحاسبة قد أصدر بالشأن كل من الآراء الاستشارية رقم ٢٠٢٣/١٥ و ٢٠٢٣/١٨ و ٢٠٢٣/٥٨ ، بالاضافة الى المذكرة رقم ٦/ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ .
المجلس الأعلى للجمارك	٢٠٢٤/١٧ ٢٠٢٤/٣/١٤	طلب بيان الرأي حول آلية تأمين نفقات ملححة لتسيير العمل في ادارة الجمارك .	أن الاتفاق في ادارة الجمارك هو جزء من الاتفاق العام للدولة الذي يتم أخذه في البيانات الفصلية والسنوية لحركة اعتمادات الموازنة العامة ومن ثم في مشروع قانون قطع الحساب الذي تعده ، بعد التدقيق ، مديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية عملاً بالمواد ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ و ١٩٧ من قانون المحاسبة العمومية بالتالي، أن الخروج على الاحكام القانونية المذكورة أعلاه لا يمكن أن يتم إلا من خلال صدور نص قانوني يجيز لادارة الجمارك وضع آلية للإنفاق على تأمين حاجاتها من الرصيد المتبقي للحساب الخاص برسم الخدمات وأجور الأعمال الاضافية.
المجلس الأعلى للجمارك	٢٠٢٤/٢٦ ٢٠٢٤/٤/٢	بيان الرأي في مدى قانونية اعتبار البيانات الموقعة من أحد المراقبين خلال الفترة الممتدة من تاريخ ٢٧ تموز ٢٠٢٠ ولغاية ٧ تشرين الأول ٢٠٢٠ مسددة .	أنه في حالة الظاهر فإن من تعامل مع الجمارك في تلك الفترة وسدد الضرائب والرسوم لا يمكن تحميله مسؤولية الوضع غير النظامي للمراقب السيد نادر كاملة لأن الغير ليس عالماً بعدم نظامية من يتعامل معه وبالتالي لا يمكن تحميله النتائج. وأنه تأسيساً على ما تقدم، يمكن الإبقاء على البيانات الجمركية المسددة المشار إليها في طلب ابداء الرأي بعد أن تم استيفاء الضرائب والرسوم على اساسها إلا اذا كانت تشوبها مأخذ قانونية أخرى.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
المجلس الاعلى للجمارك	٢٠٢٤/٤٤ ٢٠٢٤/٥/٧	امكانية رد كفالة الى الشركة المتعاقدة مع ادارة الجمارك لتأهيل غرفتي الخوادم وغرفة يو بي اس	في القضية الراهنة ان عدم التنفيذ من قبل الملتزم عائد لتقاعس الادارة عن وضع مواقع العمل بتصرفه رغم مطالبته المتكررة بذلك وفق ما ثبت من مستندات الملف ويفترض تبعا لذلك رد الكفالة المقدمة منه لانتفاء الغاية منها.
وزارة الاتصالات	٢٠٢٠/٢١ ٢٠٢٠/٦/٢٥	إمكانية التريث في تنفيذ إتفاق بالتراضي بين وزارة الاتصالات وهيئة اجيرو عن عام ٢٠١٩ لوجود تحقيق تجريه النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة بشأنه	إن موافقة مجلس الوزراء على إبلاغ العقد الموافق عليه من قبل الغرفة السابعة في ديوان المحاسبة سنداً لمبدأ إستمرارية المرفق العام وشرط التقيد بالملاحظات الواردة في قرار الغرفة على أن يتم الدفع إلى هيئة اوجيرو بموجب فواتير تدفعها الهيئة إلى وزارة الاتصالات يجعل من طلب الرأي غير ذي موضوع.
وزارة الاتصالات	٢٠٢١/٥٢ ٢٠٢١/١٠/٢٦	طلب التحقق من قانونية شراء شركتي الخلوي ١ MIC و MIC - ٢ لمعدات وتجهيزات لصالح المديرية العامة للإستثمار والصيانة في وزارة الاتصالات.	إن أصول التعاقد المتبعة قد تشكل مخالفات مالية تخضع لصلاحيه الغرفة المختصة كما أن عمليات التحقق من مدى ملائمة المعدات المقدمة والمستلمة من الناحية الفنية تدخل في الأساس ضمن مهام لجنة الإستلام وعلى مسؤوليتها وتخرج بالتالي عن إطار إبدأ الرأي من قبل الديوان

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الاتصالات	٢٠٢٢/٦ ٢٠٢٢/٢/١٧	استيفاء رسوم خدمات الهاتف الخليوي بالليرة اللبنانية وفق السعر المحدد من قبل مصرف لبنان على منصة صيرفة.	يعود للإدارة طالبة الرأي وهي صاحبة الاختصاص والمولجة إدارة المرفق العام الرجوع الى المراجع المختصة على النحو المفصل في طلب الرأي أعلاه (وزارة الاتصالات – مجلس الوزراء)، لمعالجة المسألة الراهنة بما يؤمن حسن سير هذا المرفق وفق الطرق القانونية المتاحة في ضوء التحديات التي يواجهها قطاع الاتصالات
وزارة الاتصالات	٢٠٢٢/٢٠ ٢٠٢٢/٣/٣١	مطالبة شركة OIH بمستحقات عن فترة ادارتها لشبكة الهاتف الخليوي MIC ١	إذا كانت المبالغ المطالب بها منصوفاً عليها في العقد الاساسي الجاري مع الشركة ، فيكون الدفع نتيجة عملية استلام؛ إذا كانت المبالغ المطالب بها تخرج عن اطار الاتفاقية الاساسية وتنتج عن عوامل اخرى قد رتب مبالغ على الدولة ، فهي تسوى بموجب اتفاقية او مصالحة تعقد وفق الاصول.
وزارة الاتصالات	٢٠٢٢/٢٨ ٢٠٢٢/٤/٢١	استبدال الايصال الورقي للفاكورة برسالة نصية الى هاتف المشترك الخليوي	يقتضي تعديل النصوص المرعية الاجراء واصدار المراسيم التطبيقية لقانون الاثبات الالكتروني بالشكل الذي يضمن صحة عمليات اعداد الحسابات وتدقيقها
وزارة الاتصالات	٢٠٢٢/٤٩ ٢٠٢٢/٩/٨	طلب بيان الرأي حول استثناء العاملين في هيئة أوجيهرو من سقف الراتب المحدد في قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١.	حيث أن المسألة المطلوب ابداء الرأي بشأنها تتعلق باستثناء العاملين في هيئة أوجيهرو من أحكام المادة ٨١ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ . ان المسألة المطروحة وان كانت ذات نتائج مالية الا انها لا تشكل نصاً مالياً يستوجب تفسيراً له من قبل ديوان المحاسبة عملاً بالمادة ٨٧/ من قانون تنظيمه.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الاتصالات	٢٠٢٢/٦١ ٢٠٢٢/١٠/١١	تسديد المبالغ المطالب بها من قبل شركة سيتي دفلوبمنت ش.م.ل بوجه شركة MIC٢ بالدولار المصرفي .	إن مسألة الزام الفرقاء التسديد بالعملة الأجنبية في العقود الداخلية هي من المسائل الداخلة في مجال القانون المدني وبالتالي لا يتبين من خلال طلب الرأي المعروف ان هناك نصا ماليا ملتبسا يقتضي توضيح آلية تطبيقه وعليه لا تتوفر في المعاملة شروط طلب ابداء الرأي الواردة في المادة ٨٧ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة .
وزارة الاتصالات	٢٠٢٣/٣ ٢٠٢٣/٢/٢١	إبداء الرأي حول التعاقد على صيانة شبكة التوزيع والربط العائدة للإنترنت المستعاد من الشركات غير المرخصة قانوناً.	ان مبدأ استمرارية المرفق العام وتأمين المصلحة العامة، يوجبان عند وجود استحالة مادية او قانونية تحول دون اتمام اجراء معين، عدم التقيد بهذا الاجراء اذا كانت الاستحالة حقة وبالقدر الذي يستحيل فيه تطبيقها. على الإدارة تشكيل لجانها بما يؤمن إستمرارية العمل لديها ويحقق المصلحة العامة.
وزارة الاتصالات	٢٠٢٣/٢٠ ٢٠٢٣/٩/١٢	بيان الرأي حول مشروع عقد صيانة نموذجي بشأن التعاقد بالتراضي لصيانة الشبكات المضبوطة المنشأة دون تراخيص.	يتعذر على الديوان ابداء الرأي الاستشاري بعقد محدد يخضع للرقابة المسبقة.
وزارة الاتصالات	٢٠٢٤/٧٢ ٢٠٢٤/٩/١٢	إبداء الرأي بشأن قرار هيئة اوجيرو رقم ٢٠١٨/٢٦ و ٢٠٢١/٤ المتضمنين تعديل نسبة مساهمة المتقاعدين في الصندوق الصحي.	يستفاد من القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ ان المرجع الصالح لتعديل الاشتراكات هو مجلس الوزراء وليس مجلس ادارة هيئة اوجيرو

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الأشغال العامة والنقل	٢٠٢٠/٨ ٢٠٢٠/٣/٣	امكانية تسديد مستحقات مالية لصالح شركة طاسوكو ش.م.م رغم عدم تقديم وكالة حصرية تغطي كامل العقد.	ان عبارة الاشياء التي لا يملكها الا شخص واحد تعني افراد هذا الوكيل دون سواه بملكية الشيء المذكور مما يقتضي عدم امكانية التعاقد رضائيا في حال وجود اكثر من ممثل تجاري للاشياء المطلوب تقديمها . ان عدم التزام الشركة بتقديم وكالة حصرية تغطي كامل مدة العقد يجعل من الاتفاق الرضائي واقعا في غير موقعه القانوني مما يقتضي عدم امكانية دفع النفقة الا بموجب مصالح عملا بمبدأ عدم اثر الادارة على حساب الغير.
وزارة الأشغال العامة والنقل	٢٠٢٠/٣٧ ٢٠٢٠/٩/١	تمديد عقد استثمار وتشغيل وصيانة التجهيزات والبنية التحتية للمنشآت المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي ببيروت.	ان تمديد مدة استثمار املاك الدولة الخاصة لاكثر من اربع سنوات يخالف احكام المادة ٦٠ من القرار ١٩٢٦/٢٧٥ (يراجع رأي الديوان رقم ٢٠٢٠/١ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٩) ان تنفيذ الاشغال المتعلقة بتحديث وتطوير وصيانة التجهيزات والبنية التحتية لهذه المنشآت تشكل صفقة اشغال يجب ان تلزم بطريقة المناقصة العمومية وليس من قبل المستثمر بحيث تحسم تكاليفها من الدفعات المستحقة عليه لان ذلك يخالف مبدأ شيوع الواردات ويؤدي الى عقد نفقة دون توفر الاعتماد اللازم لها.
وزارة الأشغال العامة والنقل	٢٠٢١/١٤ ٢٠٢١/٣/٢٣	الموافقة على انتهاء العقد الموقع مع شركة لايمديال ش.م.م المستثمرة لمقاعد التذليك الالي في مطار رفيق الحريري الدولي.	ان الموضوع يرتبط بكيفية تطبيق وتفسير مواد دفتر الشروط الخاص وهو امر يعود للادارة وفي حال النزاع يفصل القضاء الاداري بالامر وبالتالي عدم صلاحية الديوان لبدء الرأي.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الاشغال العامة والنقل	٢٠٢٢/٢٢ ٢٠٢٢/٣/٣١	كيفية صرف نفقات السنين السابقة غير المدورة سنداً لاحكام المادة ١١٦ من قانون المحاسبة العمومية.	هناك نوعان من نفقات السنين السابقة : النوع الاول يتعلق بنفقات عُقدت أصولاً ولا يستوجب صرفها اعادة عقدها مجدداً كون النفقة لا تعقد مرتين ، بل يقتضي اعتماد عقدها الاول والصرف على اساسه، حتى ولو استلزم ذلك استعمال الاعتماد المدور او حجز اعتماد جديد على اساس العقد السابق مع بيان سبب سبق تاريخ العقد لتاريخ الحجز . النوع الثاني : يتعلق بنفقات لم تُعقد اصولاً انما ترتبت واقعاً دون اقترانها بقرار عقد نفقة في حينه ، وبالتالي يستلزم صرفها تنظيم عقد بها يجري بموجب مصلحة وفق القانون .
وزارة الاشغال العامة والنقل	٢٠٢٢/٣٢ ٢٠٢٢/٤/٢١	تعثر تنفيذ اشغال طريق حوارة – دبعل قبعيت وطلب فسخ الالتزام	ان موضوع طلب ابداء الرأي تمت معالجته في الرأي الاستشاري الصادر تحت رقم ٢٠٢١/٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣
وزارة الأشغال العامة والنقل	٢٠٢٢/٣٦ ٢٠٢٢/٦/٩	إمكانية احتساب الرسم البلدي على العلاوات لعقود استثمارية تم تمديدها لمدة زمنية محددة مع فترة سماح غير مدفوعة البدلات.	إن الرسم لا يتوقف على مجانية الإستثمار بل يبقى قائماً طيلة مدة الإشغال، فإذا كان عقد الإيجار رسمياً وصحياً ومسجلاً يعتمد البديل فيه، أما إذا شابته الصورية أو كان حقاً على سبيل التسامح ومجاناً كلياً أو جزئياً يجري تخمين القيمة الواجب على أساسها احتساب الرسم. بالتالي، وجوب اعتماد البديل المقابل المخمن عن فترة التسامح والذي يوازي القيمة التأجيرية المفترضة شاملة البديل الأساسي والعلاوات عن فترة التسامح الممنوحة للمستثمرين.
وزارة الاشغال العامة والنقل	٢٠٢٢/٣٨ ٢٠٢٢/٦/٩	تحصيل الرسم البلدي على عقود تجريها وزارة الاشغال العامة والنقل – الطيران المدني	خضوع كل البدلات الثابتة والمتحركة ، الاساسية والملحقة التي تنقضاها الدولة من المستثمرين في المطار لرسمي القيمة التأجيرية وصيانة المجاري والارصفة .

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الاشغال العامة والنقل	٢٠٢٣/٨ ٢٠٢٣/٤/١٨	إنشاء مبنى للمسافرين في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت TERMINAL ٢	ان العقد الذي يتعهد فيه احد اشخاص القانون الخاص تجاه شخص معنوي عام بأن يقوم على مسؤوليته المالية بأداء خدمة عامة للجمهور مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن وتفاضي البذل من المنتفعين مباشرة يعتبر عقد امتياز. (رأي ديوان المحاسبة رقم ٢٠٠٩/٤٥ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤). إن إشغال أراضي المطار ومبانيه واستثمارها يخضع لأحكام القرار التشريعي رقم ١٤٤/٢٠٠٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٢٥ الذي يرعى الأملاك العمومية، الا اذا وجد نص تشريعي خاص مخالف، فيقتضي عندئذ مراعاة هذا النص الخاص. إن العقد المعروف والمتعلق بإقامة مبنى مطار ٢ Terminal، وبالشكل المعروف فيه ليس سوى إمتياز مرفق عام. لا يجوز منح اي التزام او امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة ذات منفعة عامة او احتكار الا بموجب قانون وإلى زمن محدود وذلك طبقاً لأحكام المادة ٨٩ من الدستور. إن التعاقد في حالات الامتياز دون الاستحصال مسبقاً على قانون يجيزه يجعل العقد الحاصل باطلاً بطلاناً مطلقاً ويعتبر عديم الوجود وهذا ما كرسته المادة ٣٠ من قانون موازنة ١٩٩٠. أن إشغال واستثمار مباني و/أو أراضي في مطار بيروت الدولي، تأميناً لخدمة المسافرين ٢ TERMINAL، بالشكل الذي ورد فيه في الاتفاقية المعروضة لا يعتبر مشروعاً خاصاً لمنفعة اصحابه بالرغم من المنفعة التجارية التي يتوخاها المستثمر، ما دام ان الإشغال يرمي الى تحقيق مصلحة عمومية هي تأمين حسن سير مرفق المطار الامر الذي يستتبع عدم جواز خضوع مثل هذا الإشغال والاستثمار لنظام الإشغال المؤقت والعارض الذي يمنح وفق قانون رسوم المطارات. إن عملية منح الإمتيازات لا تخضع لقانون الشراء العام بمضمونه المطلق، إنما يبقى وجوب خضوع الإجراءات السابقة لعملية منح الإمتياز او الإحتكار للمبادئ العامة المنصوص عنها في قانون الشراء العام، وبالتالي يقتضي أن تجري عملية المنح بشفافية وعلمية وتنافسية ويفرض إتاحة الفرص العادلة للجميع لتقديم عروضهم واقتراحاتهم، وعلى ضوء كل ذلك تتخذ الإجراءات المناسبة لمنح الإمتياز. ان ديوان المحاسبة يضع تصريف الاعمال في الاطار الضيق المتمثل بالنفقات العامة التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها وذلك في ضوء احكام قانون المحاسبة العمومية وقانون الشراء العام واحكام قانون الموازنة العامة المصدق اصولاً من قبل المجلس النيابي، بحيث لا يدخل ضمن هذا النطاق إقامة المشاريع الكبرى الممتدة لسنوات طويلة ينتج عنها إيرادات كبيرة متداخلة بنفقات متنوعة، مما يستوجب إقرارها بقوانين خاصة في ظل حكومة كاملة الصلاحية تتحمل مسؤولياتها أمام السلطة التشريعية.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الاشغال العامة والنقل	٢٠٢٣/٣٨ ٢٠٢٣/١٠/٢٤	اساس احتساب بدل العيوب والنواقص المبينة في محاضر استلام الاشغال العامة .	ان الصفقات التي كانت قد أجريت تطبيقاً لقانون المحاسبة العمومية، وقبل بدء نفاذ قانون الشراء العام، يطبق عليها قانون المحاسبة العمومية. إن منطلق احتساب السعر الافرادي للتغريم والحسم نفس المنطلق المعتمد لمحاسبة المتعهد على الاعمال المنفذة فعلياً ، فإذا عوضت الادارة عليه نتيجة تقلب اقتصاديات العقد يُحسم من قيمة الصفقة المبلغ المحتسب وفق التعويض المعتمد ، اما اذا ابقت الاسعار كما هي دون تغيير فلا يصح لها اجراء الحسم مع إعمال التغيير، كأن تعاقب على أساس سعر الصرف السائد وتحاسب على أساس سعر أدنى بكثير. أن الأسس المعتمدة للمحاسبة في المرسوم ١٩٧٠/١٤٦٠١، موضوعة على أساس الظروف العادية ، التي يستقر فيها سعر الصرف، وليست قائمة لتطبيق اجراءات استثنائية عند حدوث الأزمات الاقتصادية السائدة حالياً..
وزارة الاشغال العامة والنقل	٢٠٢٣/٥٨ ٢٠٢٣/١١/١٤	ابداء الرأي بطلب استرداد بدل مرآب .	أن ما ورد في كتاب وزير الاشغال العامة والنقل المذكور أعلاه من وجود أكثر من بناء في العقار ٣٧٨ يشير الى مخالفة واضحة للفقرة ٣ من المادة ١٩ - ثانياً من قانون البناء التي لا تجيز أن يستثنى أي مجمع أبنية يضم أكثر من بناء واحد في العقار من شرط تأمين مرآب للسيارات وبالتالي لا يمكن في هذه الحالة الاستعاضة عن تأمين المرآب بدفع الرسم، ما يعني أن استيفاء بدل المرآب لم يكن جائزاً في القضية الراهنة.
وزارة الاشغال العامة والنقل	٢٠٢٤/٣ ٢٠٢٤/١/٢٣	آلية تحديد التعويضات المالية الناتجة عن تداعيات الازمة المالية على عقد تنفيذ اعمال مدنية وكهربائية لتنفيذ وتطوير وزيادة مساحات التخزين داخل حرم مرفأ بيروت .	ان ديوان المحاسبة قد ابدى في الموضوع الراهن رأياً مبدئياً تحت الرقم ٢٠٢١/٦٨ وهو أرسى مبادئ اساسية يقتضي تطبيقها على الحالة المعروضة (ربطاً بصورة عن الرأي ٢٠١٩/٦٨) . ان مجلس الوزراء استند الى رأي الديوان واصدر القرار رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ووضح فيه آليات التعويض ويمكن اعتماده في الحالة الراهنة.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الاشغال العامة والنقل	٢٠٢٤/٤٥ ٢٠٢٤/٥/٧	اعتبار المتعهد ناكلا بعد الامتناع عن توقيع محضر تسليم مواقع العمل	ان امتناع الملتزم عن تنفيذ التزاماته يجعله في وضعية الملتزم الناكل بعد ان انذرتة الادارة تكرارا بوجوب التوقيع على امر مباشره العمل وذلك عملا بأحكام المادة ١٤٠ من قانون المحاسبة العمومية
وزارة الدفاع الوطني	٢٠٢١/٤ ٢٠٢١/٢/٢	إبدأ الرأي حول صفقة شراء صواريخ غراد	إن أثار بطلان الصفقة لمخالفتها دفتر الشروط تسري على الشركات الملتزمة التي تعاقدت مع الإدارة ولا يسع الشركة المذكورة أن تتصل من نتائج هذا البطلان بالنظر لقرينة الغش التي اقترنت بالصفقة المذكورة فما بني على البطلان يكون باطلاً
وزارة الدفاع الوطني	٢٠٢١/٢٦ ٢٠٢١/٦/١	إبدأ الرأي في مسودة مشروع إنهاء صفقات صواريخ غراد معيبة	يقتضي التأكيد على ضرورة: إن كلفة نفقات التوضيب والنقل من المخزن إلى المرفأ والتأمين على النقل على عاتق الشركة. إعتبار تاريخ مغادرة السفينة الأراضي اللبنانية هو التاريخ الصحيح لإنهاء العقد ومفاعيله وليس تاريخ توقيع العرض المقدم من الشركة الإشارة إلى تحميل الشركة الأعباء والفوائد نتيجة الغش المرتكب والذي أدى إلى إعتبار العقد كأنه لم يكن .
وزارة الدفاع الوطني	٢٠٢٣/٦ ٢٠٢٣/٣/٢٨	التعاقد مع المستشفيات والمراكز والمختبرات الطبية خلال العام ٢٠٢٣ لتأمين الخدمات الطبية للعسكريين.	إن اغفال قانون الشراء العام حالة التعاقد مع المستشفيات والمراكز الطبية كحالة من حالات التعاقد الرضائي ، يشكل نقصاً في التشريع، غير أنه لا يمكن ان يؤدي الى تعطيل المرفق الصحي بما يهدد الامن الصحي في حال عدم المقدرة على تقديم خدمات الطبابة والاستشفاء لعناصر الجيش وسواهم من المستفيدين من هذه الخدمات، وذلك على أساس حالة الضرورة والتي بموجبها تعتبر بعض التدابير الادارية الخارقة للقواعد القانونية العادية شرعية في بعض الظروف وذلك لكونها ضرورية لتأمين الانتظام العام وحسن سير المرافق العامة إن المستشفيات بمجموعها تعتبر بمثابة المورد الوحيد الذي يتعذر اختيار بديل عنه وبالتالي تعتبر شروط الفقرة الاولى من المادة ٤٦ متوفرة ويمكن التعاقد مع المستشفيات والمراكز الطبية على اساسها.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الدفاع الوطني	٢٠٢٣/٧ ٢٠٢٣/٣/٢٨	آلية تشكيل لجان التلزم والاستلام	ان مبدأ استمرارية المرفق العام وتأمين المصلحة العامة، يوجبان عند وجود استحالة مادية او قانونية تحول دون اتمام اجراء معين، عدم التقيد بهذا الاجراء اذا كانت الاستحالة حقة وبالقدر الذي يستحيل فيه تطبيقها، وهذا ما طبقه مجلس شورى الدولة في لبنان ومجلس الدولة في فرنسا في عدة قضايا، وذلك اعمالاً لنظرية الشكليات المستحيلة . على الإدارة تشكيل لجانها بما يؤمن إستمرارية العمل لديها ويحقق المصلحة العامة.
وزارة الدفاع الوطني	٢٠٢٣/١٥ ٢٠٢٣/٧/٣١	خضوع عمليات الشراء بموجب فاتورة أو بيان لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة .	انه من الواجب ان يواكب التشريع الواقع والا فقد قيمته واصبح بدون فائدة، بل يتحول الى عبء على جهاز الرقابة بدلا من ان يكون حلا. وعند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً للتناسق بينه وبين النصوص الأخرى، وعند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والإنصاف وذلك سنداً لأحكام المادة /٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فالاجتهاد يُنشئ القاعدة القانونية يتوجب وقف عرض الفواتير على رقابة ديوان المحاسبة المسبقة لحين صدور تعميم شامل بالشأن يتم ابلاغه من الادارات والبلديات والمؤسسات العامة الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة تحدد فيه السقوف المالية الجديدة المعدلة بحسب كل نوع من انواع النفقات المحددة في المادة /٣٥/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة .
وزارة الدفاع الوطني	٢٠٢٤/٥٠ ٢٠٢٤/٥/٢١	رفع السقف المالي للشراء بالفاتورة	-ان ما خلصت اليه هيئة الشراء العام بالنسبة لتعديل السقوف المالية للشراء بالفاتورة يقع في موقعه الصحيح . - يمكن تسديد النفقات المتوجبة عن حاجات ضرورية وملحة عائدة لوزارة الدفاع الوطني من اصل سلفات دائمة تطبيقاً لمبدأ استمرارية المرفق العام وتحقيقاً للغاية منه.
وزارة الطاقة والمياه	٢٠٢١/٢٩ ٢٠٢١/٦/٣	ابداء الرأي في رفض عرضين لتشابه عنوان العارضين وأرقام هواتفهم	إنه ولئن كانت الشركات تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الشركاء، إلا أن سيطرة شريك واحد على شركتين أو تأليف عدة شركات بأسماء ترتبط في ما بينها بصلات القرب أو ما شابهها، يجعل قرارات هذه الشركة واحدة صادرة عن مرجع واحد، وبالتالي تعتبر العروض المقدمة منها معدة من قبل شخص واحد وتنتفي بذلك مبادئ المساواة والمنافسة والمزاومة

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الطاقة والمياه	٢٠٢٢/٨ ٢٠٢٢/٣/٣	مدى خضوع منشآت النفط في طرابلس والزهراني للأصول المعمول بها في التجارة والصناعة.	وبما ان الوضع المالي الراهن والظروف الاقتصادية والأمنية التي يمر بها لبنان، جعلت من الإيفاء بطريقة الشيك غير مجدية لتدني قيمته الفعلية عند صرفه عن القيمة الاسمية، كما أدت إلى تعذر القبض نقداً لدى مكاتب منشآت النفط لما يقتضيه ذلك من جهوزية إدارية غير متوفرة ولما يرافقه من مخاطر أمنية محتملة الوقوع على وجه مرجح، وقد حصل ما يشبهه من إستيلاء على موجودات في المنشآت بالإضافة إلى اختلاس وسرقة. أن أصول التجارة والصناعة المعمول بها قانوناً لدى منشآت النفط بهدف قيامها بعملها وتأمين إستمرارية المرفق العام في الظروف الإستثنائية الراهنة، وضرورة تأمين خدمة قبض الأموال من الزبائن المتعاملين مع المنشآت وحمايتهم، تستوجب إتاحة اعتماد حسابات في مصارف خاصة تستعمل كصناديق تودع فيها الأموال المحصلة للحفاظ عليها والمحافظة على قيمتها عبر تحويلها من عملة إلى أخرى وفق الأصول التجارية تمهيداً لإيداعها في حساب المنشآت لدى مصرف لبنان.
وزارة الطاقة والمياه	٢٠٢٢/١٤ ٢٠٢٢/٣/١٥	اعفاء المتعهد شركة Gam and Partners من تجاوز مهلة تقديم كفالة حسن التنفيذ لأمر التغيير لمشروع تركيب خطوط التوتر العالي ٦٦ ك.ف للجزء ٢C LOT.	ان الادارة وعند تأخر المتعهد في تقديم الكفالة النهائية ضمن المهلة المحددة في دفتر الشروط الخاص لم تلجأ الى تطبيق احكام المادة /١٤٠/ من قانون المحاسبة العمومية التي تعطيها الحق باعتبار الملتزم ناكلاً عند مخالفته دفتر الشروط الخاص بالصفقة، بالتالي تكون الادارة قد تنازلت ضمناً عن حقها باعتبار الملتزم ناكلاً وهو امر يعود لتقديرها وبالتالي يمكنها الاستمرار بتنفيذ الالتزام وفقاً لدفتر الشروط الخاص بغض النظر عن التأخر الحاصل في تقديم الكفالة النهائية

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الطاقة والمياه	٢٠٢٢/١٨ ٢٠٢٢/٣/٣١	طلب بيان الرأي حول كيفية احتساب سعر صرف الدولار الاميركي في جدول تركيب الاسعار فيما يتعلق بنسبة ال ١٠ % غير المدعومة من الفاتورة النفطية	أن تحديد سعر صرف الدولار الاميركي وفقا لما تم عرضه في طلب ابداء الرأي يخرج عن صلاحية ديوان المحاسبة لأنه جزء من جدول تركيب الاسعار الذي أصبح مرتبطاً بسياسة الدعم التي تسأل عنها الحكومة وأن ما تطلبه وزارة الطاقة والمياه في طلب بيان الرأي يتخطى مجرد احتساب قيمة ال ١٠ % من الدولارات غير المدعومة ليطال نظرة الحكومة الى سياسة الدعم وما تريد ابقاؤه ضمن هذه السياسة وما تريد أن تحرره من هذه السياسة ليصبح خاضعا لآليات السوق الحر .
وزارة الطاقة والمياه	٢٠٢٢/٢٩ ٢٠٢٢/٤/٢١	ابداء الرأي في كيفية تطبيق المادة /٥٥/ من دفتر الشروط الخاص بتنفيذ مشروع سد وبحيرة المسيلحة – قضاء البترون والمتعلقة بالتغيير في الاسعار وكيفية احتساب الوفر في حال انخفاض الاسعار بنسبة تزيد عن ٤ %	في حال انخفاض الاسعار بنسبة تفوق الـ (٤٪) فان ما يعود للادارة تحصيله من معاقدها هو الوفر وليس كامل القيمة الناجمة عن الانخفاض.
وزارة الطاقة والمياه	٢٠٢٤/١٨ ٢٠٢٤/٣/١٤	طلب بيان الرأي حول مدى خضوع منشآت النفط في طرابلس والزهراني لرقابة التفتيش المركزي .	أن مسألة الصلاحية ليست من الموضوعات المالية التي يطلب بشأنها ابداء الرأي سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الطاقة والمياه	٢٠٢٤/٣٠ ٢٠٢٤/٤/٢٥	طلب بيان الرأي حول مشروع اتفاقية فسخ العقد العائد لأعمال مشروع سد وبحيرة الجنة نهر ابراهيم - المرحلة الثانية.	أن رأي ديوان المحاسبة رقم ٦٨ / ٢٠٢١ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٣ / ٢٠٢٢ المستند اليهما يرميان الى ايجاد حلول للمشاكل المالية التي لحقت بتنفيذ عقود الاشغال العامة بسبب تداعيات الأزمة الاقتصادية الناجمة عن تدهور سعر صرف الليرة اللبنانية.
وزارة الطاقة والمياه	٢٠٢٤/٤١ ٢٠٢٤/٥/٧	كيفية اعادة التوازنات المالية للعقود والتعهدات.	ابلاغ الادارة نسخه عن كل من قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ / ٢٠٢٢ ورأي ديوان المحاسبة الاستشاري رقم ٦٨ / ٢٠٢١ المتعلقين بالموضوع.
وزارة الطاقة والمياه	٢٠٢٤/٥١ ٢٠٢٤/٥/٢١	طلب بيان الرأي حول مشروع اتفاقية فسخ العقد العائد لأعمال مشروع سد وبحيرة الجنة نهر إبراهيم - المرحلة الثانية	ان اتفاقيه التاجيل تستند الى قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ ولذلك توجب العودة الى مجلس الوزراء لاستصدار قرار جديد بشأنها بناء على التكاليف بالتفاوض الذي اعطي الى وزير الطاقة والمياه والذي لا يزال قائماً.
وزارة الطاقة والمياه	٢٠٢٤/٥٢ ٢٠٢٤/٦/٤	معالجة موضوع اشغال منظومة الصرف الصحي في كفرلدا قضاء البترون	ان ديوان المحاسبة ليس مخولا كمرجع رقابي تقرير ما يتوجب اتخاذه من قرارات ادارية لان ذلك يتعارض مع دوره في الرقابة والمحاسبة وعليه يعود لوزارة الطاقة والمياه تقرير ما يلزم.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الطاقة والمياه	٢٠٢٤/٥٥ ٢٠٢٤/٦/٤	امكانية اعادة المستندات الاصلية الى العارضين	ان مستندات اثبات الواقعة او الحالة يمكن ان تعاد اصولها الى العارضين بعد مقارنتها بنسخها او الاكتفاء بطلب نسخ مصدقة عنها ان الوثائق التي ستستعمل باصلها فيما بعد لا يمكن ان ترد الى العارضين الا بعد انتفاء الغاية منها
وزارة الطاقة والمياه	٢٠٢٤/٦٧ ٢٠٢٤/٧/٢٤	كيفية احتساب الزيادة لمتعهد تقديم يد عاملة لمؤسسه كهرباء لبنان	ان المعادلة الموضوعية في دفتر الشروط انما انت عامة واوردت صراحة وجوب تعديل الاجر اليومي بما يتناسب مع تعديل هذا الاجر في مراسيم وقوانين غلاء المعيشة وهي لم تحصره بأساس التسعير المعبر عنه بالحد الأدنى بل اطلقت بالتناسب على كل البديل المتفق عليه.
وزارة العدل	٢٠٢٣/٤٨ ٢٠٢٣/١٠/٢٤	بيان الرأي بشأن استيفاء رسم الطابع عن العقود المنظمة لدى الكاتب العدل	أن الدائرة المالية المختصة تعتمد في سعر صيرفة تاريخ نشوء الحق بالرسم في حال تم التقيد بمهلة خمسة أيام عمل لتسديد رسم الطابع المالي. أن المشكلة الناجمة عن الاضراب وتعذر تسديد رسم الطابع المالي ضمن المهلة القانونية تكون والحال ما ذكر قد حلت بموجب المذكرة الصادرة عن وزير المالية والتي نصت أيضاً على احتساب رسم الطابع المالي بالنسبة للعقود المنظمة بالعملة الاجنبية استناداً لسعر صيرفة بتاريخ استحقاق الرسم. انه عند الغاء منصة صيرفة تعتمد المنصة الموازية لها بموافقة مصرف لبنان .
وزارة الاقتصاد والتجارة	٢٠٢٢/١٩ ٢٠٢٢/٣/٣١	طلب ابداء الرأي بشأن التنسيب المناسب لإعطاء مساهمة مالية لإهراء مرفأ بيروت لدفع أجور العاملين	أن البند ١٤ من القرار رقم ١/٣٠٢٨ تاريخ ١٦/٤/١٩٩٦ يميز بين " المساهمات لغير القطاع العام " التي تدرج في الفقرة ٢ وهي مساهمات تقوم بها الدولة من غير مقابل لجهات لا تتوخى الربح لغير القطاع العام أي لكل ما لم يرد ذكره في تعريف القطاع العام و"المساعدات لغير القطاع العام " التي تدرج في الفقرة ٤ وهي مساعدات تقوم بها الدولة لجهات تتوخى الربح لغير القطاع العام . وحيث أن معيار التفريق بين الفقرة ٢ والفقرة ٤ من البند ١٤ أي بين المساهمة أو المساعدة يستند الى حال الجهة المستفيدة وما إذا كانت لا تتوخى أو تتوخى الربح وفي الحالة موضوع الملف الراهن فإن إهراء مرفأ بيروت ، قبل الدمار الذي لحق به ، يحقق إيرادات من خلال الرسوم التي يستوفيه عن الخدمات التي يقدمها وهذه الإيرادات قد تحقق له فائضاً وهو ، لهذا السبب ، يعتبر من الجهات التي تتوخى الربح. أن هذا التوجه من قبل مجلس الشورى نحو عدم اعتبار مرفق الإهراء ادارة عامة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة يبقى وضعية الإهراء غير واضحة ، ما يوجب الأخذ بالتنسيب الذي يتوافق مع اعتبار المساهمة المعطاة من وزارة الاقتصاد والتجارة الى الإهراء على أنها تدخل ضمن فئة المساهمات أو المساعدات لغير القطاع العام (الفقرات ٢ و ٤ من البند ١٤)

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الاقتصاد والتجارة	٢٠٢٢/٣٤ ٢٠٢٢/٥/٢٤	مشروع اتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي لتنفيذ مشروع الاستجابة الطارئة لتأمين امدادات القمح.	وجوب التقيد بقانون المحاسبة العمومية في عمليات تنفيذ نفقات المشروع. اعطاء مساهمة بالقيمة المقررة من المديرية العامة للاقتصاد والتجارة الى المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري. اعتماد نظام سلفات الموازنة في المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري. ضرورة توخي الدقة في اعتماد ضوابط المحاسبة وإستعمال المال وضبط حساباته. وجوب التنسيق مع وزارة المال قبل إقرار القرض لتحديد تناسيب المشروع التي ستفتح في الموازنة ولتضمن إتفاقية القرض الأحكام المناسبة التي تتألف مع طريقة الإنفاق التي يتم الإتفاق على اعتمادها، ووفق ما هو معمول به في القروض المماثلة. وضع دليل عمليات المشروع وفق مشروع الإتفاقية قبل بدء نفاذها. بقاء كل العمليات والحسابات خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة وفق الأصول.
وزارة الاقتصاد والتجارة	٢٠٢٢/٤١ ٢٠٢٢/٦/١٤	إعادة النظر برأي ديوان المحاسبة الإستشاري رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ المتعلق بمشروع اتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي لتنفيذ مشروع الاستجابة الطارئة لتأمين امدادات القمح.	إمكانية قيد جزء من القرض في الحساب رقم ٤ مع الحفاظ على القواعد المحاسبية وضرورة تطبيق أصول التدقيق وقواعد الشفافية وتوخي مبدأ الحيطة والحذر في عمليات تنفيذ القرض في جوانبه المختلفة، مع بيان المهام والمسؤوليات المرافقة لها بوضوح تام، ومع الحفاظ على ما ورد في الرأي رقم ٢٠٢٢/٣٤.
وزارة الاقتصاد والتجارة	٢٠٢٢/٦٦ ٢٠٢٢/١٢/٢٧	بيان الرأي بشأن زيادات غلاء المعيشة المنصوص عليها في المراسيم ذات الصلة لمستخدمي اهرام مرفأ بيروت .	أن ديوان المحاسبة يمتنع عن ابداء الرأي في قضايا الموظفين التي تخضع لصلاحيات مجلس الخدمة المدنية عملاً بالمادة ٥ من المرسوم ١٩٦١/٨٣٣٧ المذكور أعلاه.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الاقتصاد والتجارة	٢٠٢٣/٢٨ ٢٠٢٣/٩/١٩	إبداء الرأي في صرف بدلات اتعاب بموجب عقود مصالح.	وجوب عدم ابداء الرأي في الموضوع المعروض لأن الديوان لا يبدي رأياً استشارياً في موضوع يخضع لرقابته الادارية المسبقة.
وزارة الاقتصاد والتجارة	٢٠٢٣/٤٦ ٢٠٢٣/١٠/٢٤	طلب اعادة النظر بالرأي ٢٠٢٢/٦٦.	تبين من سجلات ديوان المحاسبة أن موضوع ابداء الرأي قد جرى عرضه على الغرفة المختصة بالرقابة المسبقة، وأنه لم يعد من موجب لإعادة النظر بالرأي رقم ٢٠٢٢/٦٦.
وزارة الصحة العامة	٢٠٢٢/٥٦ ٢٠٢٢/٩/٢٠	تخصيص جزء من الأموال المخصصة لجائحة كورونا بالدولار الأميركي لصالح الموظفين.	وعملاً بالمادة ٥ تدخل المسألة المطلوب ابداء الراي بها في عداد الشؤون الوظيفية ويقتضي من حيث المبدأ اعلان عدم الصلاحية للنظر به.
وزارة الصحة العامة	٢٠٢٣/٥٧ ٢٠٢٣/١١/١٤	امكانية دفع ٥٠٪ دفعة مسبقة من قيمة العقد عند توقيعها والباقي عند الاستلام.	ان المادة /٣٧/ من قانون الشراء العام تحدد كيفية دفع قيمة العقد، وهي تجيز في الفقرة /٣/ بند أ منها اعطاء الملتمزم سلفات اي دفعات مسبقة لا تتخطى ٢٠ % من قيمة الصفقة على ان لا تتجاوز ٥ مليارات ليرة لبنانية ، كما تسمح بتجاوز هذه النسبة وتلك القيمة لقاء تقديم الملتمزم كفالات مصرفية..
وزارة الصحة العامة	٢٠٢٤/٢٠ ٢٠٢٤/٣/١٤	استخدام خيار الدفع المباشر في مشروع تعزيز النظام الصحي اللبناني.	أنه سبق لديوان المحاسبة وأبدى رأيه الاستشاري بالموضوع عينه الذي ورده طلب بشأنه من قبل وزير المالية وصدر بنتيجته الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٢/١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٨
وزارة الصحة العامة	٢٠٢٤/٢٤ ٢٠٢٤/٣/٢٦	إمكانية إعطاء الملتمزمين سلفة مالية لا تتجاوز ٥٠٪ من قيمة العقد لقاء كفالات مصرفية.	يمكن النص في دفا تر الشروط على منح سلفات لقاء كفالات تتخطى خمسة مليارات ليرة لبنانية وتتجاوز نسبة ال ٢٠٪ لتصل إلى ٥٠٪ من قيمة العقد شرط توفر الشروط القانونية .

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الصناعة	٢٠٢٣/٥ ٢٠٢٣/٢/٢١	كيفية تحديد بدل الايجار المتوجب على وزارة الصناعة لمصلحة مصرف لبنان.	ان عملية التجديد تشكل عقد نفقة تخضع عند تهيئتها لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة، ويتعذر بالتالي الخوض بتفاصيل صحتها ومشروعيتها في اطار ابداء الرأي الاستشاري.
وزارة الزراعة	٢٠٢٤/٤ ٢٠٢٤/١/٣٠	مدى خضوع مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة .	لا تخضع مصلحة الابحاث العلمية الزراعية لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة مع بقائها خاضعة للرقابات اللاحقة على الموظفين وعلى الحسابات وللرقابة الادارية اللاحقة ويجب على هذه المصلحة ارسال حساباتها ومعاملاتها المالية الى الديوان وفق الاصول .
وزارة الشؤون الاجتماعية	٢٠٢٣/٥٠ ٢٠٢٣/١٠/٢٤	ابداء الرأي في مشاريع عقود مصالحة.	أن مشاريع عقود المصالحة تخضع للرقابة الادارية المسبقة وتعرض على ديوان المحاسبة بواسطة مراقب عقد النفقات مرفقة بطلب حجز اعتماد .
وزارة الشؤون الاجتماعية	٢٠٢٣/٦٢ ٢٠٢٣/١١/١٤	بيان الرأي بشأن الآلية التي يمكن اعتمادها لصرف الفواتير المترتبة عن تنفيذ مشاريع وتكملة مشاريع انمائية تساهم وزارة الشؤون الاجتماعية في تنفيذها .	فيما يتعلق بآلية الصرف ، فإن المسألة تبقى مقيدة بما لدى الوزارة من انظمة ترعى عملية الصرف على المشاريع الانمائية التي تساهم فيها. وأنه بخصوص الفواتير المعدة للصرف لأصحاب الاستحقاق عن مشاريع منفذة ولكنها لم تصرف ، فإن المسألة ترتبط بالعلاقة مع وزارة المالية ومدى توفر السيولة بهذا الشأن ..

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة الشؤون الاجتماعية	٢٠٢٣/٦٢ ٢٠٢٣/١١/١٤	بيان الرأي بشأن الآلية التي يمكن اعتمادها لصرف الفواتير المترتبة عن تنفيذ مشاريع وتكملة مشاريع انمائية تساهم وزارة الشؤون الاجتماعية في تنفيذها.	أن طلب بيان الرأي يستند الى قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ الذي عالج تداعيات الازمة المالية واثارها على عقود الاشغال العامة ، وقد أشار الى هذا الأمر وزير الشؤون الاجتماعية في كتابه المذكور أعلاه رقم ١٠٢/ص تاريخ ٢٨ /٢/ ٢٠٢٣ (المقطع الرابع) ، بما يوجب العودة الى القرار المشار اليه لمعالجة تداعيات الازمة المالية في العقود الجارية مع الوزارة.
وزارة الثقافة	٢٠٢٢/١ ٢٠٢٢/٢/١٥	طلب ابداء الرأي حول اعطاء تعويضات شهرية لموظفين ومتعاقدين في وزارة الثقافة.	أن ديوان المحاسبة يمتنع عن ابداء الرأي في قضايا التوظيف التي تخضع لصلاحيات مجلس الخدمة المدنية عملاً بالمادة ٥ من المرسوم ١٩٦١/٨٣٣٧
وزارة الشباب والرياضة	٢٠٢٣/٤٧ ٢٠٢٣/١٠/٢٤	المساعدات المالية المعطاة من وزارة الشباب والرياضة .	لا يمكن ابداء الرأي الاستشاري في المسائل التي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة مع الإشارة الى أن لدى الوزارة مرسوما ينظم كيفية اعطاء هذه المساعدات هو المرسوم رقم ٤٤٨١ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦.
وزارة الشباب والرياضة	٢٠٢٤/١٥ ٢٠٢٤/٣/١٤	إمكانية اجراء مناقصة عمومية لتلزم أعمال الخدمة والتنظيفات لمدة ثلاث سنوات .	ليس ما يمنع من اجراء مناقصة عمومية من أجل تلزم أعمال الخدمة والتنظيفات على أن يراعى قانون الشراء العام ومدى توفر الإعتماد في الموازنة وأن تخضع الصفقة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة عملاً بالمادة ٣٥ من قانون تنظيمه الصادر بالمرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٣

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة السياحة	٢٠٢٤/١٠ ٢٠٢٤/٣/١٢	آليات تنفيذ مشروع سياحي ذات منفعة عامة بواسطة الغير	أن المشروع المطروح ، على النحو الوارد في كتاب وزير السياحة ، يتطلب بالضرورة اقامة انشاءات ثابتة على الملك العام، وهذا <u>الترخيص أو العقد يلامس الامتياز</u> ويستوجب صدور قانون وفقاً لاحكام الدستور. وبعد المقارنة بين احكام قانون الشراء العام واحكام قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، تبين ان الشروط السابقة للتعاقد المحددة في قانون الشراكة حددت بطريقة تؤمن معها المعايير الفضلى لاختيار الشريك المتعاقد ، وان هذه الشروط فاقت في مضمونها وتفصيلها ما نص عليه قانون الشراء العام - ان الفقرة / ٤ / من المادة ٩ اعلاه اشارت الى انه : " لا تخضع شركة المشروع لرقابة ديوان المحاسبة." ما يعني ان عمليات البيع والشراء التي تجريها شركة المشروع هي وحدها غير الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ولا ينسحب عدم الخضوع على عقد الشراكة بحد ذاته لانه يشكل احدى طرق تلزيم الايرادات العامة الخاضعة اساساً لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة عملاً بالمادة / ٣٤ / من قانون تنظيم ديوان المحاسبة انه يعود لوزارة السياحة تقرير تطبيق الاحكام الواردة في القانون رقم (٢٠١٧/٤٨) قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص، من عدمه وفي مطلق الاحوال ، الالتزام بمبادئ قانون الشراء العام لجهة الشفافية والعلانية والمساواة.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
وزارة السياحة	٢٠٢٤/٥٨ ٢٠٢٤/٦/١١	اليات تنفيذ مشروع سياحي ديني بواسطة الغير	بالنسبة للاقتراح الاول: المتعلق بتنفيذ المشروع من قبل وزارة السياحة عبر اعلانه مشروع ذات منفعة عامة بواسطة الغير بالاستناد الى احكام القانون ١٩٦١/ ٢١ والقانون ٥٨ / ١٩٦٧ وسواء تم اللجوء الى عقد اتفاق رضائي اذا توفرت شروطه او الى مناقصة عمومية لتنفيذ المشروع يقتضي صدور مرسوم بالشأن عن جانب مجلس الوزراء يتضمن الاعلان عن تنفيذ المشروع المعتبر ذات منفعة عامة بواسطة الغير ومن ثم اعداد دفتر شروط خاص وعرض المعاملة على رقابة الديوان المسبقة بالنسبة للاقتراح الثاني: المتعلق بالترخيص باسغال الملك العام ان العقار رقم ٣٤٩٨ القبيات هو من الاملاك الخصوصية العائدة للدولة، وعليه يخضع لنظام اشغال الاملاك الخصوصية اي لاربع سنوات وعليه يكون هذا الاقتراح في غير موقعه القانوني الصحيح بالنسبة للاقتراح الثالث: حالة الامتياز بالاشغال غير العارض سندا لاحكام المادة ٨٩ من الدستور وكون الموضوع يشكل امتياز مرفق عام فانه يقتضي صدور قانون بهذا الشأن وليس مجرد قرار من مجلس الوزراء بالنسبة للاقتراح الرابع: المتعلق بتطبيق قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص يعود لوزارة السياحة تقرير تطبيق الاحكام الواردة في القانون ٤٨ / ٢٠١٧ من عدمه وفي مطلق الحال الالتزام بمبادئ قانون الشراء العام لجهة الشفافية والعلانية والمساواة مع الاشارة الى ان انماط الشراكة بين القطاعين العام والخاص تتعدد ونذكر منها: عقود الخدمات ، عقود الإدارة وعقود البناء والتشغيل والتحويل....
وزارة التربية والتعليم العالي	٢٠٢٤/٣٢ ٢٠٢٤/٤/٢٥	بيان الرأي بشأن نقل اعتمادين من تنسيبين مدرجين في المرسوم رقم ١٧٢١ تاريخ ٢٠١٥/٤/١ الى ثلاثة تناسيب أخرى بموجب مشروع مرسوم تعديلي	أن المسألة لا تتعلق فقط بالنقل من بند الى بند والتي يمكن الاكتفاء بقرار من وزير المالية والوزير المختص بشأنها كما جاء في المادتين المذكورتين أعلاه ، وانما تتعلق أيضا بالنقل من الجزء الأول الى الجزء الثاني لأن اعتماد تنسيب " محروقات وزيوت للمولدات " لم يستعمل فقط في تعديل البند ١٢ " بدلات أتعاب " وانما أيضا في تعديل البند ٢٢٦ من الجزء الثاني . وأنه في هكذا حالة يصبح صدور مرسوم جديد لتعديل تناسيب المرسوم السابق واجبا عملا بقاعدة موازنة الصيغ. وأنه فيما خص القيود المحاسبية الواجب اجراؤها من أجل التعديل سواء في نظام الموازنة أم في نظام المحاسبة لم تعد جائزة خلال العام ٢٠٢٢ بسبب اقفال الانظمة، فإنها تبقى ممكنة خلال السنة الجارية التي لم تقفل قيودها وتصدر حساباتها، بما يؤدي في المحصلة الى مطابقة التناسيب مع الانفاق الفعلي الذي حصل مراعاة لمقتضيات المادة ٨٢ من قانون المحاسبة العمومية.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
المديرية العامة للدفاع المدني	٢٠٢٠/٢٥ ٢٠٢٠/٧/١	امكانية إعفاء المديرية العامة للدفاع المدني من زيادة التأخير عند التأخير في تسديد الإشتراكات المتوجبة لصالح الضمان الإجتماعي	إن المديرية العامة للدفاع المدني تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تضعها في إطار المعيار نفسه الذي يحدد صفات "الدولة" المقصودة في رأي الديوان رقم ٩٥/١ والذي إعتبر بموجبه أن زيادات التأخير المنصوص عنها في المادة ٧٩/ من قانون الضمان الإجتماعي لا تتوجب عن الإشتراكات المترتبة على الدولة بصفقتها رب عمل
المديرية العامة للنفط	٢٠٢٢/٤٤ ٢٠٢٢/٧/٦	استثناء المديرية العامة للنفط من مفاعيل قانون الموازنة العامة الصادرة عام ٢٠١٩ لجهة الحد الأقصى لمملحات الرواتب المحدد بـ ٧٥ ٪ .	لا امكانية لإقامة اي استثناء على المنع المذكور في المادة ٨١/ ما لم يرد صراحة فيها مهما تعددت الاسباب او ثبتت المبررات، ويقتضي القول بشمول هذا المنع العاملين لدى منشآت النفط .
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني	٢٠٢٣/٢ ٢٠٢٣/٢/٢١	تجديد العقود بين وزارة التربية والتعليم العالي – المديرية العامة للتعليم المهني والتقني والمشاريع المشتركة المتعاقد معها	عدم صلاحية ديوان المحاسبة لإبداء الرأي الإستشاري بالموضوع المطروح.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي	٢٠٢٣/١٨ ٢٠٢٣/٨/٣١	بيان الرأي في مدى خضوع قرارات اعطاء المساعدات لتسديد نفقات معالجة عناصر قوى الأمن الداخلي وشراء الادوية لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة	أنه بعد عقد النفقة بحكم أن الخدمات الطبية والاستشفائية قد نفذت ، فإنه لا يعود من جدوى لاجراء رقابة ديوان المحاسبة المسبقة عملا بالمادة ٣٢ المشار اليها أعلاه ، ولا يعود من جدوى لأن تعرض على هذه الرقابة قرارات اعطاء المساعدات تسديدا لنفقات معالجة عناصر قوى الأمن الداخلي.
المديرية العامة للامن العام	٢٠٢٤/٤٧ ٢٠٢٤/٥/٧	مدى اعتبار بيع المواد واللوازم المعدة للتنفيذ بيعا لمال الدولة	ان البطاريات التالفة تعتبر من الاموال العمومية المنقولة وهي تخضع حتما لاحكام قانون المحاسبة العمومية وغيرها من الانظمة التي ترعى عملية بيع الاموال المنقولة لا يمكن تخصيص المبالغ التي تنتج عن بيع البطاريات لتغطية ثمن البطاريات الجديدة الا في حال استصدار نص قانوني خاص بهذا المعنى وذلك عملا بمبدأي الشمول والشيوع
مجلس الانماء والاعمار	٢٠٢٠/١٨ ٢٠٢٠/٣/٥	إمكانية اجراء تسويات بين مجلس الانماء والاعمار والمستخدمين لديه	ان الموضوع يتعلق بشؤون موظفين ولا يدخل في عداد المسائل المالية التي يمكن لديوان المحاسبة ابداء الرأي فيها.
مجلس الانماء والاعمار	٢٠٢٠/٢٧ ٢٠٢٠/٧/٦	مدى خضوع الانفاق في اتفاقيات الهبات النقدية والقروض لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة في ضوء المادة ٧/من قانون موازنة العام ٢٠٢٠.	ان اخضاع البلديات والمؤسسات العامة كافة لرقابة ديوان المحاسبة الإدارية المسبقة يستوجب حكما تعديل قانون تنظيمه إضافة الى الأنظمة والقوانين العائدة لهذه المؤسسات العامة والبلديات. لا يصح اخضاع جزء من الانفاق الممول من قروض وهبات الى الرقابة الإدارية المسبقة عندما يكون الانفاق برمته غير مشمول بهذه الرقابة، اما بالنسبة للادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة فيقتضي اخضاعها لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة والمؤخرة على حد سواء.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
مجلس الإنماء والإعمار	٢٠٢٣/٢٢ ٢٠٢٣/٩/١٢	جواز إستبدال كفالة حسن التنفيذ بشيك في بعض عقود الأشغال العامة قيد التنفيذ حالياً.	إن دفع الحوالات او الاوراق المالية المنقولة غير جائز في الضمانات.
مجلس الانماء والاعمار	٢٠٢٣/٣١ ٢٠٢٣/١٠/٣	قانونية تمديد مهلة عقد خدمات استشارية عائدة للاشراف على نقل مياه الليطاني الى الجنوب اللبناني لاغراض الري والشرب .	ان عقد الاستشاري يرتبط وجوداً وعدماً بالعقد الاساسي، واذا ما استوفى العقد الاساسي الشروط القانونية اللازمة لتمديده، فان عقد الاستشاري يمدد حكماً وتباعاً له على اساس قاعدة " الفرع يتبع الاصل " . انه يقتضي محاسبة الاستشاري عن الاعمال المنفذة من قبله من ضمن الاعتمادات المتوفرة لهذه الخدمات دون الحاجة لاجراء عقد مصالحة بالشأن شرط ان يكون تمديد العقد الاساسي المتعلق بنقل مياه الليطاني الى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب قد استوفى الشروط المقررة لتعليق او تمديد المهل وفق الاصول المحددة سواء في متن العقد المعروض او في دفتر الشروط النموذجي او في اتفاقيات القروض المنظمة له ، او في القوانين والانظمة المرعية الاجراء .
مجلس الانماء والاعمار	٢٠٢٤/٦٠ ٢٠٢٤/٦/٢٥	كيفية احتساب مستحقات جهات متعاقدة مع مجلس الانماء والاعمار	انطلاقاً من نظرية الاثراء دون سبب ومبادئ العدالة والانصاف يقتضي تصحيح الانخفاض في القيمة الشرائية للمستحقات المالية للمتعهدين التي تمت تصفيتها لكنها بقيت في ذمة الادارة وعهدتها ولم تنتقل فعلياً الى الملتزمين اصحابها وذلك عن طريق عقود مصالحة معهم يعود للادارة اللجوء الى مجلس الوزراء لمعالجة الموضوع اسوة بالملتزمين الذين شملهم القرار رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤
مجلس الإنماء والإعمار	٢٠٢٤/٢٧ ٢٠٢٤/٤/١٦	طلب ابداء الرأي بمصدر تمويل عقود اجارة صناعة .	أن المشكلة الناجمة عن عدم كفاية الاعتمادات في الموازنة العادية يمكن حلها من خلال فتح اعتمادات اضافية استناداً الى المواد ٧ و ٨ من النظام المالي التي تلحظ فتح اعتمادات اضافية تكميلية لمواجهة أي نقص في بند من بنود الموازنة ، اضافة الى أن المادة ١٧ من النظام المالي حددت اجراءات فتح الاعتمادات الاضافية وكيفية تغطيتها وهذه الاجراءات ليست مما يصعب اعتمادها بالنظر للاستقلال المالي والاداري الذي يتمتع به مجلس الانماء والاعمار . إن عقود المصالحة يجب صرفها من اعتمادات الموازنة العادية استناداً الى المادة ١٤ من النظام المالي. وأن تحميلها الى موازنة الخطة العامة والعمليات يزيد من الأعباء المحملة الى المشاريع المنفذة ، خلافاً للنظام المالي الذي أبقي النفقات الادارية العامة ضمن الموازنة العادية وخلافاً لمقتضيات المحاسبة التحليلية التي ترمي الى تحديد الكلفة الحقيقية لكل مشروع .

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
مؤسسة مياه لبنان الجنوبي	٢٠٢٠/٦ ٢٠٢٠/٣/٣	إمكانية ادخال كامل التعويض العائلي ام جزء منه عند احتساب تعويض الصرف من الخدمة في الراتب الثالث عشر الذي تدفعه المؤسسة	بالنسبة لتعويض نهاية الخدمة، فان منطوق المادة /٧١/ فقرتها الخامسة من نظام المستخدمين لدى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي يجد حجته في الاختلاف بين ملحقات الراتب الثابت في مفهوم قانون الضمان الاجتماعي ومفهوم ملحقات الراتب لدى المؤسسة طالبة الرأي. وانه في حال التعارض بين الاحكام العامة والاحكام الخاصة تتقدم الأخيرة في التطبيق مما يؤدي الى توجب تسديد التعويض العائلي عن الراتب الثالث عشر.
مؤسسة مياه لبنان الجنوبي	٢٠٢٠/٧ ٢٠٢٠/٣/٣	إمكانية تسديد تعويض صرف لرئيس مصلحة المحاسبة والشؤون المالية في ضوء عدم التطابق في حسابات المؤسسة بين رصيد الصندوق والمؤسسة في مصرف لبنان	بالعودة الى الاحكام والانظمة المرعية الاجراء، لم يتبين وجود نص يجيز للإدارة التوقف عن دفع تعويض الصرف للمحتسب الى حين صدور قرار عن ديوان المحاسبة ببراءة ذمته، باستثناء ما يتعلق برد الكفالة القانونية. يقتضي العودة الى احكام نظام المستخدمين لدى المؤسسة التي نصت على فقدان المستخدم حقه في التعويض بحالات محددة (الاستقالة او العزل او صدور حكم قضائي بجرم اختلاس اموال الدولة). وعليه يمكن دفع التعويض الى صاحب العلاقة بعد التثبت من عدم صدور احكام قضائية بحقه وفقاً لما تقدم.
مؤسسة مياه لبنان الجنوبي	٢٠٢٠/٥٢ ٢٠٢٠/١١/٣	التأثير القانوني على مجرى الصفقة نتيجة خطأ في النشر.	الإعلان هو من الامور الجوهرية لقانونية الصفقة. ان تعذر الإعلان في الجريدة الثالثة بسبب انفجار مرفأ بيروت هو امر طارئ يشكل قوة قاهرة تخرج عن إرادة المؤسسة ويمكن بالتالي المضي باجراءات التلزم.
مؤسسة مياه لبنان الجنوبي	٢٠٢٢/١٣ ٢٠٢٢/٣/١٦	امكانية الإعتماد بالقوة القاهرة والظروف الاستثنائية لإنهاء صفقة مشروع تنفيذ اشغال كهربائية لزوم محطة الطيبة	لا مجال لتطبيق القوة القاهرة في القضية الراهنة باعتبار ان العقد يقتصر تنفيذه على مدة زمنية وجيزة كان يسهل خلالها على المتعاقد التقيد بها لولا التأجيل المتكرر والتفاس من قبله ، ولا سيما وان مواد دفتر الشروط جاءت واضحة في هذا السياق وتحديداً المواد (٤, ٢١ و٣٤) لا يمكن للملتزم ان يطلب استلاماً مؤقتاً بالاشغال كونه لم ينفذ كامل الصفقة كما جاء في دفتر الشروط.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
مؤسسة مياه لبنان الجنوبي	٢٠٢٢/١٥ ٢٠٢٢/٣/١٥	امكانية قبول شك مصرفي بقيمة الكفالة النهائية في ظل الظروف الاستثنائية .	وفيما يتعلق باعفاء الملتزم من تقديم كتاب الضمان النهائي فإن الامر غير جائز قانوناً عملاً بالمادتين ١٢٦ و ١٢٧ من قانون المحاسبة العمومية المذكورتين اعلاه بإستثناء ما ورد في الفقرة (١١) من المادة ١٤٧ من قانون المحاسبة العمومية لجهة امكانية اعفاء الجهة التي تتعاقد معها الادارة من الشروط المتعلقة بمحل الإقامة والكفالة والغرامات وتوجب التسليم قبل القبض.
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	٢٠٢٠/٢ ٢٠٢٠/١/٩	خضوع الشريك المدير في الشركة المحدودة المسؤولية لأحكام قانون الضمان الاجتماعي	عدم صلاحية ديوان المحاسبة لبدء الرأي في الموضوع المعروض لأن المنازعات المتعلقة بإدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لجهة صحة الانتساب وتوجب الاشتراكات والاستفادة من التقديرات يعود امر النظر بها الى مجالس العمل التحكيمية.
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	٢٠٢٠/٢٤ ٢٠٢٠/٧/١	التعويضات المستحقة لمتعاقد مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عند انتهاء خدماته	اعلان عدم صلاحية الديوان لبدء الرأي لان المسائل المطروحة بتفرعاتها كافة لا تندرج ضمن الأمور المالية، إضافة الى ان صاحب العلاقة تقدم بدعوى امام مجلس العمل التحكيمي.
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	٢٠٢٠/٢٦ ٢٠٢٠/٧/١	تطبيق مرور الزمن العشري على تعويض نهاية الخدمة	انه يتحتم، إزاء انتفاء النص الخاص، تطبيق المبادئ العامة المنصوص عليها في المادتين ٣٤٨/ و ٣٤٩/ من قانون الموجبات والعقود وبالتالي اعتماد مرور الزمن العشري بالنسبة لتعويض نهاية الخدمة. نظرا لأهمية تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للمضمون وعائلته فانه يمكن لإدارة الصندوق الاسترشاد ببعض النصوص التي فيها تغليب لمصلحة المضمون ويقصد بذلك الاحكام الواردة في نظام التقاعد والصرف من الخدمة. يقتضي العمل على إقرار نص قانوني صريح يحدد مهلة مرور الزمن على تعويض نهاية الخدمة على النحو الذي يؤمن حفظ حقوق المضمون من جهة ومراعاة مبدأ استقرار المعاملات الإدارية من جهة أخرى.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	٢٠٢١/٥٥ ٢٠٢١/١١/٩	مدى جواز سريان زيادات التأخير والغرامات على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نتيجة عدم تسديده الاشتراكات وتقديمه التصريح الاسمي السني في المهلة المحددة.	ان الجهة التي تستفيد من هذه الإيرادات الإضافية هي نفسها التي تحمل موازناتها بأعبائها مما يجعل من هذه العملية عملية لا طائل منها لأنها جارية على ذمة مالية واحدة.
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	٢٠٢٢/١٧ ٢٠٢٢/٣/٢٤	طلب اعادة النظر بالرأي الاستشاري رقم ٢٠٢١/١٩ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩ المتعلق ببدلات حضور أعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	أن عدم الحضور الشخصي لجلسات مجلس الادارة وهيئة مكتب المجلس وعدم التناوب النصاب القانوني بسبب ذلك ليس بحد ذاته ظرفا استثنائيا ولا يمكن التذرع به للإستمرار بعقد جلسات عن بعد ، وانما يجب النظر الى الظروف المحيطة بعدم الحضور وما اذا كانت تستجمع الضوابط التي أوردناها في الرأي الاستشاري موضوع اعادة النظر والتي تجعل منها ظرفا استثنائيا . رأى ديوان المحاسبة في الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢١/١٩ أن عدم الحضور الشخصي لبعض أعضاء مجلس الادارة وهيئة مكتب المجلس ولجؤهم الى المشاركة في الاجتماعات عن بعد وعبر وسيلة الانترنت رغم تواجد الاعضاء الاخرين في مقر الاجتماع ينفي الصفة العامة الاستثنائية عن الظروف المحيطة بالاجتماعات التي تنعقد ويجعل من عدم الحضور الشخصي لبعض الاعضاء خاضعا لأسباب خاصة مرتبطة بكل واحد منهم وتخضع معالجتها تبعا للأسباب التي أملتها.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	٢٠٢٢/٤٣ ٢٠٢٢/٧/٦	اعادة النظر بالرأي الاستشاري ٢٠٢٠/٦٥ ، تعويض بدل حضور جلسات مجلس الادارة لنائب الرئيس .	ان المستندات المرفقة بالملف لا تشكل مستندات جديدة من شأنها تغيير وجهة الرأي رقم ٢٠٢٠/٦٥ وبالتالي يؤكد ديوان المحاسبة على مضمون الرأي رقم ٢٠٢٠/٦٥ والمتعلق بعدم احقية نائب رئيس مجلس الادارة بالتعويض المخصص لرئيس المجلس وذلك عند غياب الاخير بصورة مؤقتة .
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	٢٠٢٢/٤٨ ٢٠٢٢/٨/٢	بيان الرأي حول تطبيق المادة ٥١ من قانون الموازنة العامة رقم ٤٩٧/ ٢٠٠٣ وتعديلاتها على فوائد حسابات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لدى المصارف .	أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو مؤسسة عامة من نوع خاص وإن كان يخرج في بعض أحكام تنظيمه عن الاحكام التي تخضع لها المؤسسات العامة المحددة في قانون المصالح المستقلة (مجلس شوري الدولة قرار رقم ١٢٥ تاريخ ١٩٧٢/٤/١٥) أو هو مؤسسة عامة ذات طابع اجتماعي (ديوان المحاسبة رأي استشاري رقم ٢٣ تاريخ ١٩٨٤/١٠/١٤) أو هو من مؤسسات القانون العام (هيئة التشريع والاستشارات رقم ٩١/١٧٠ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٩) . أن نص المادة ٥١ المشار اليها جاء مطلقا والمطلق يؤخذ على اطلاقه وما يرمي اليه المشرع عادة من هكذا نص هو تجنب تعداد النصوص المنوي الغاؤها تلافيا لأي سهو أو خطأ ، بحيث تتصرف ارادته الى الغاء جميع النصوص التي لم تعد تأتلف مع ما قصده في المادة المذكورة أعلاه. وحيث أن المادة ٥١ من قانون موازنة العام ٢٠٠٣ وتعديلاتها بما تضمنته من تعديل على ضريبة الباب الثالث بشأن الفوائد المصرفية تشمل أيضا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأسباب المبينة أعلاه.
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	٢٠٢٢/٥٣ ٢٠٢٢/٩/١٣	تحديد تاريخ ترك المضمون السيد يوسف صادر العمل بسبب الغياب القسري.	اعتبار غياب المضمون يوسف صادر عن عمله طيلة المدة منذ ٢٠٠٩/٢/١٢ ولغاية ٢٠١٧/٤/٢٨ هو غياب قسري وبالتالي اعتبار تاريخ تركه للعمل هو تاريخ بلوغه السن القانونية واحتساب تعويضه على هذا الاساس .

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	٢٠٢٢/٦٣ ٢٠٢٢/١١/٨	إمكانية منح تعويض شهري مقطوع لنائب رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	النيابة حلول محل الغير بكافة مهامه بمقتضى القانون او النظام ، اما الوكالة فهي حلول محل الغير بموجب قرار اداري يصدر عن مرجع مختص ، ويبقى التفويض الذي يختلف عن الاثنين بأنه حلول جزئي محل القائم أصلاً بالعمل ولكن بقرار صادر عنه وللقيام ببعض مهامه فقط. ان المبدأ الاساسي الذي يحكم مسألة التعويض هو ان الاجر يتوجب مقابل العمل ، وبالتالي فانه يعود للنائب وللوكيل الحق بتعويضات الاصيل . اما المفوض الذي يقوم ببعض مهام الاصيل مع وجوده ، (وجود الاخير) ، فمسألة التعويض لا تطرح لاكثر من سبب واهمها استمرارية الاصيل بتقاضي تعويضاته .
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	٢٠٢٣/٢٩ ٢٠٢٣/٩/١٩	قانونية القرارات المتخذة من قبل مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	انه يقتضي رد المعاملة الى مصدرها لعدم ورودها من قبل مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإعتباره المرجع الصالح أصولاً لطلب ابداء الرأي عملاً بالمادة الخامسة من المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ معطوفة على المادة ١٩ من المرسوم رقم ١٩٧٢/٤٥١٧ (النظام العام للمؤسسات العامة).
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	٢٠٢٣/٣٠ ٢٠٢٣/٩/١٩	كيفية تنفيذ استفادة المستخدمين العاملين من المساعدة الاجتماعية.	يقتضي رد المعاملة الى مصدرها لعدم ورودها من قبل مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإعتباره المرجع الصالح أصولاً لطلب ابداء الرأي عملاً بالمادة الخامسة من المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ معطوفة على المادة ١٩ من المرسوم رقم ١٩٧٢/٤٥١٧ (النظام العام للمؤسسات العامة).
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	٢٠٢٤/٧ ٢٠٢٤/٢/٢٧	جواز صرف بدلات حضور أعضاء هيئة مكتب مجلس إدارة الضمان الاجتماعي الملغاة.	أن القاعدة الثابتة في نفاذ القوانين هي مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد، وعدم وقف تطبيق أحكامه على وضع قرارات تطبيقية لم ينص عليها، وبالتالي عدم جواز وقف تنفيذ القانون إلا إذا نص هو صراحة على تأخير أو وقف تطبيقه على صدور مراسيم أو تأليف هيئات ولجان، وإن القول بعكس ذلك يخالف نية المشرع ويخالف مبدأ الفصل بين السلطات ويجعل من السلطة التنفيذية قادرة على تطبيق أو عدم تطبيق القانون دون إجازة مسبقة من المشرع.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي	٢٠٢٤/١٣ ٢٠٢٤/٣/١٤	تحديد المبلغ المعتمد للحد الأدنى للأجور	أن المرسوم ٩١٢٩ تاريخ ١٢ أيار ٢٠٢٢ الذي يستند الى النصين المذكورين أعلاه لم يتضمن في عنوانه أية إشارة الى الحد الأدنى للأجور وإنما يشير بشكل واضح الى " تعيين بدل غلاء المعيشة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل " ما يؤكد على أن الزيادة التي تضمنها لا تمس الحد الأدنى الرسمي للأجور الذي يبقى كما هو عليه وفقا للمرسوم السابق رقم ٢٠١٢/٧٤٢٦ .
تعاونية موظفي الدولة	٢٠٢١/٤٨ ٢٠٢١/٩/٢٨	كيفية معالجة الفرق في حسابات التعاونية لدى مصرف لبنان	انه بانتظار ما سيسفر عنه التدقيق والتحقيق من قبل ديوان المحاسبة فانه يقتضي تسجيل الفارق في حساب مؤقت يتم فتحه في الفئة الرابعة من حساب مهمة تعاونية الدولة تحت مسمى "فروقات في حساب مصرف لبنان" على ان يتم اجراء القيد المقابل له في حساب المصرف في سجلات التعاونية بقصد تحقيق المطابقة بينه وبين رصيد كشف الحساب الصادر عن البنك المركزي.
تعاونية موظفي الدولة	٢٠٢٤/٢٥ ٢٠٢٤/٤/٢	إمكانية تجزئة النفقة لشراء أدوية الأمراض السرطانية والمستعصية.	ان طبيعة المواد المراد شراؤها وظروف التعاقد الراهنة تبرر اللجوء استثناءً الى شرائها مجزأة بموجب فواتير ضمن الحاجة الضرورية والوقت المقتصر على إتمام المناقصة الجارية .
إدارة المناقصات	٢٠٢٠/٢٢ ٢٠٢٠/٧/١	الجهة المختصة بطلب تأخير موعد المناقصة العمومية المحدد لها في البرنامج السنوي	عدم صلاحية الديوان لبدء الرأي لان الموضوع لا يندرج في عداد الموضوعات المالية التي يستدعي فصلها الاستناد الى نص مالي وتطبيقه.
إدارة المناقصات	٢٠٢٠/٢٣ ٢٠٢٠/٧/١	خضوع البلديات التي تطبق قانون المحاسبة العمومية لصلاحية إدارة المناقصات	سبق للديوان ان ابدى رأيه في الموضوع نفسه جوابا على كتاب محافظ مدينة بيروت رقم /٤٣٢٠/ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧ وذلك بالرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٠/١٩ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥
إدارة الاحصاء المركزي	٢٠٢١/٤٧ ٢٠٢١/٩/٨	كيفية دفع بدلات ايجار مقر إدارة الإحصاء المركزي في مبنى عطوي/الحدث	بسبب وجود نزاع قضائي امام المحاكم العدلية حول ملكية العقار فان المبالغ المستحقة للمالكين عملا بالمادة ١١٥ من قانون المحاسبة العمومية لا تسقط بمرور الزمن عليها. ان سعر الصرف الذي يجب ان تدفع على أساسه الإدارة بدلات الايجار هو السعر الرسمي الصادر عن المصرف المركزي عملا بالقوانين المرعية الاجراء

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
المركز التربوي للبحوث والانماء	٢٠٢١/٥٦ ٢٠٢١/١٠/١١	اعفاء المركز التربوي للبحوث والانماء من دفع زيادة التأخير على مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	ان المادة ٣٧ من القانون ٢٠١٩/١٤٤ تنص على تخفيض الغرامات المترتبة على اشتراكات الضمان الاجتماعي بنسبة ١٠٠٪ للأعوام ٢٠٠٠ وما قبل ونسبة ٨٥٪ بالنسبة لبقية الأعوام شرط التسديد قبل ٢٠١٩/١٢/٣١ يقتضي الاخذ بعين الاعتبار قوانين تعليق المهل. ان هذه الإعفاءات أتت مطلقة لتشمل جميع اشخاص القانون العام والخاص وبالتالي يستفيد منها المركز وفقا للشروط المحددة.
المعهد الوطني العالي للموسيقى	٢٠٢٠/٤ ٢٠٢٠/١/٢٣	إمكانية إعطاء رئيس مجلس الإدارة- مدير عام المعهد الوطني العالي للموسيقى سلفة على الراتب	يمكن للإدارة إعطاء رئيس مجلس الإدارة- المدير العام دفعة على حساب رواتبه وتعويضاته المستحقة على ان تحتسب قياسا على ما كان يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة – المدير العام السابق للكونسرفاتوار او ما هو وارد في مشروع المرسوم المعروض على مجلس الوزراء وذلك بموجب عقد مصالحة. في حال تبين وجود فروقات بين قيمة الدفعة الواردة في عقد المصالحة وقيمة الراتب الذي سيحدد مستقبلا فيتوجب على الإدارة تسوية الفروقات واسترداد ما دفع خطأ.
مستشفى الدكتور عبدالله الراسي	٢٠٢٠/٣٤ ٢٠٢٠/٧/٢٣	أحقية تقاضي رئيس وأعضاء اللجنة المكلفة بإدارة المستشفى تعويضات مالية	شؤون موظفين
هيئة ادارة السير والمركبات	٢٠٢٣/٢١ ٢٠٢٣/٩/١٢	إستيفاء بدل خدمة إصدار رخص السير والسوق الإلكترونية ولوحات التسجيل الأمانة.	يعود لهيئة ادارة السير والمركبات استيفاء البدلات التشغيلية غير الوارد ذكرها في الجداول المرفقة بقانون السير واللازمة لتأمين اصدار الرخص واللوحات المشار إليها اعلاه تأميناً لحسن سير المرفق العام على ان تخضع مقررات مجلس الادارة للتصديق وفقاً للأصول .

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
هيئة أوجيرو	٢٠٢٢/٥ ٢٠٢٢/٢/١٧	اعتماد منصة صيرفة لتحديد سعر صرف الدولار الأميركي لدفع مستحقات للموردين المحليين والعالميين. وتسجيل قيود عمليات حجز النفقة والفواتير الناجمة عن عمليات الشراء والتوريد بعملة الدولار الأميركي او اليورو الأوروبي في السجلات المحاسبية لهيئة أوجيرو.	ان هيئة أوجيرو لا تندرج ضمن المؤسسات العامة التي تطبق قانون المحاسبة العمومية، وإن حساباتها تعد وفقا لنظامها المالي وترسل إلى الديوان وفقاً لنظام خاص يوضع بالاتفاق مع ديوان المحاسبة ويصدق بقرار من وزير الوصاية الادارية عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، وعليه يقتضي اعتماد الأصول المذكورة أعلاه لتسجيل القيود الخاصة بالمشتريات بما فيها المصاريف والأعباء الحاصلة بالعملة الاجنبية في سجلات المؤسسة بتكلفة الحصول عليها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للعملة الاجنبية بتاريخ الحصول عليها، اما بالنسبة لقيد العمليات بغير الليرة اللبنانية فان الامر يستوجب تعديلات في النصوص المرعية الاجراء ولاسيما النظام المالي والنظام الخاص لوضع وارسال الحسابات العائدة لأوجيرو.
هيئة أوجيرو	٢٠٢٢/٢١ ٢٠٢٢/٣/٣١	امكانية تعديل ورفع اسعار بعض العقود	يقع على عاتق الادارة التثبت من توفر شروط اعمال نظرية الطوارئ الاقتصادية على ضوء الرأي الراهن والرأي الاستشاري رقم ٢٠٢١/٦٨ وعلى ضوء ما ذكرناه اعلاه من عدم بيان كامل العناصر الواقعية المتعلقة بالعقود المبينة في طلب الرأي.
هيئة أوجيرو	٢٠٢٣/٥٣ ٢٠٢٣/١٠/٢٦	تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٢/١٣ المتعلق بتداعيات الازمة المالية على العقود الموقعة من " أوجيرو " مع شركة " ASHADA"	يقتضي اخذ العلم بمضمون قرار مجلس الادارة مع الاحتفاظ بما قد تبديه الغرفة المختصة لدى ديوان المحاسبة من ملاحظات في اطار الرقابة اللاحقة .

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
مصلحة استثمار مرفأ طرابلس	٢٠٢٤/١ ٢٠٢٤/١/٢٣	طلب بيان رأي بمسألة إعداد موازنة المصلحة بالدولار الاميركي	يجب عرض الموازنة بالليرة اللبنانية تمهيداً لتصديقها من قبل وزارة المالية ولا يرى ديوان المحاسبة مانعاً من اعداد موازنة موازية بالدولار الاميركي تأميناً لحسن سير العمل ، وذلك نظراً للظروف الاستثنائية ولحين استقرار الاوضاع العامة ، حيث تقيد فيها المبالغ المقبوضة بالدولار الاميركي وفق قانون موازنة عام ٢٠٢٢ ، او المبالغ المدفوعة بالدولار الاميركي وفق احكام المادة /٥/ من قانون الشراء العام.
الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس	٢٠٢٤/٧٤ ٢٠٢٤/٩/١١	مستحقات المفوض من قبل السيد رئيس مجلس الوزراء بتسيير عمل الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس	ان الهيئة لا تخضع لرقابه مجلس الخدمة المدنية وعليه يعود للديوان ابداء الرأي المطلوب عملاً بمبدأ لا عمل بدون أجر ومبدأ عدم جواز اثراء الادارة اثراء غير مشروع على حساب الغير يتوجب دفع التعويض الشهري للمفوض بتسيير اعمال الهيئة بموجب عقد مصالحه ينظم وفقاً للأصول
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني	٢٠٢٤/٥٦ ٢٠٢٤/٦/٤	ابداء الرأي حول افادة العمال المياومين من المساعدة الاجتماعية المقررة بما يساوي اساس الراتب الشهري.	يتبين من خلال المراسيم والتعاميم التي تعالج الموضوع انها تضمنت عبارة مهما كانت تسمياتهم الوظيفية لافادة جميع العاملين في القطاع العام من المساعدات المقررة عملاً بمبدأ المساواة والعدالة يقتضي افادة جميع العاملين لدى القطاع العام من المساعدات الممنوحة.
مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان	٢٠٢٤/٧٢ ٢٠٢٤/٩/١١	معالجة تداعيات الازمة المالية والنقدية على عقود الاشغال والخدمات	ان طلب الرأي يستند الى قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ورأي ديوان المحاسبة رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ يقتضي اخذ العلم بمضمون قرار مجلس الادارة مع الاحتفاظ بما قد تبديه الغرفة المختصة لدى ديوان المحاسبة من ملاحظات في اطار الرقابة اللاحقة.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
الجامعة اللبنانية	٢٠٢٢/٢٦ ٢٠٢٢/٤/٥	جواز تسديد تعويضات لرئيس الجامعة اللبنانية بصفته مدير مختبر البيولوجيا الجزيئية عن اعماله في تنفيذ المشروع المشترك مع وزارة الصحة المتعلقة بفحوصات الـ PCR	عملاً بالمبدأ القائل انه " لا عمل دون أجر " ، وفي حال قيام رئيس الجامعة بأعمال غير موكولة اليه بحكم مهامه كرئيس للجامعة ، يحق له تقاضي التعويضات المنصوص عليها في الانظمة السارية المفعول ، على ان يتم التقيد بجميع النصوص التي ترعى تعويضات الموظفين ولا سيما المادة /٨١/ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ المعدلة وفقاً للمادة /٣١/ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني	٢٠٢٢/٣٠ ٢٠٢٢/٤/٢١	تأثير تبدل سعر الصرف والقيود المصرفية على الصفقات العمومية ومدى امكانية تذرع المتعهد بالقوة القاهرة	سبق لديوان المحاسبة ان ابدى الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢١/٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ الذي تناول فيه تداعيات الازمة المالية على العقود في القطاع العام.
مؤسسة مياه البقاع	٢٠٢٣/٣٤ ٢٠٢٣/١٠/٢٤	تعديل اسعار صفقة تشغيل وصيانة شبكات ومحطات رفع مياه الصرف الصحي في جب جنين وصغبين.	يقتضي اخذ العلم بمضمون قرار تعديل الأجور، مع الاحتفاظ بما قد تبديه الغرفة المختصة لدى ديوان المحاسبة من ملاحظات في اطار رقابتها اللاحقة
مؤسسة كهرباء لبنان	٢٠٢٢/٢ ٢٠٢٢/٢/١٥	إمكانية تقديم شيك مصرفي كبديل عن كفالة مصرفية	ان اجتهاد ديوان المحاسبة استمر على القول بعدم امكانية استبدال الكفالة بشيك (الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢١/٦٧ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ ورقم ٢٠١٠/٢٧ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٣ والقرار رقم ٧.ر.م تاريخ ١٩٦٨/١/٩)

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
مؤسسة كهرباء لبنان	٢٠٢٣/١٩ ٢٠٢٣/٩/٤	بيان الرأي بالعقد مع مشغل معلمي المحركات العكسية في الذوق والجية تحالف MEP/OE G/Arkay Energy بموضوع حفظ التجهيزات.	أن مؤسسة كهرباء لبنان تستند الى الرأي الاستشاري لديوان المحاسبة رقم ٢٠٢١/٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ بشأن التوازن المالي للعقود بعد الازمة المالية والنقدية والاضاع الاقتصادية التي مرت بها البلاد منذ العام ٢٠١٩ للقول بان عرض حفظ التجهيزات هو تعديل لعقد الصيانة والتشغيل وانطلاقاً مما جاء في الرأي الاستشاري من " أنه يمكن عوضاً عن التعويض المباشر تعديل العقد وفق المستجدات المبررة لذلك وعلى ضوء المصلحة العامة لضمان استمرار التنفيذ " . وحيث أن ما قصده الرأي الاستشاري لديوان المحاسبة هو أن يكون التعديل بزيادة الرسوم أو الايرادات التي يستوفيهها المتعهد من تشغيل المرفق العام ، لا أن يفضي الأمر الى تعديل موضوع العقد بشكل مختلف عما كان في الاصل . أن عقد حفظ المعامل يعتبر عقداً جديداً وليس امتداداً أو تمديداً لعقد تشغيل وصيانة معلمي الذوق والجية.
مؤسسة كهرباء لبنان	٢٠٢٣/٢٣ ٢٠٢٣/٩/١٤	طلب بيان الرأي من مؤسسة كهرباء لبنان بشأن انتهاء عقد انشاء مخزن ومشغل للصيانة ومكاتب للمهندسين في معمل صور.	أن اعادة الكفالات يجب أن تستند الى صحة الاعمال المنجزة والى القوانين والانظمة المالية التي تحكم العلاقة بين مؤسسة كهرباء لبنان والمتعهد .
مؤسسة كهرباء لبنان	٢٠٢٣/٢٤ ٢٠٢٣/٩/١٤	طلب بيان الرأي من مؤسسة كهرباء لبنان بشأن انتهاء العقد المتعلق بمشروع انشاء وتجهيز خط النقل ٦٦ ك.ف تبنين – بنت جبيل.	أن اعادة الكفالات يجب أن تستند الى صحة الاعمال المنجزة والى القوانين والانظمة المالية التي تحكم العلاقة بين مؤسسة كهرباء لبنان والمتعهد .

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
مؤسسة كهرباء لبنان	٢٠٢٣/٢٥ ٢٠٢٣/٩/١٤	طلب بيان الرأي من مؤسسة كهرباء لبنان بشأن انتهاء العقد المتعلق بمشروع انشاء وتجهيز خط النقل ٦٦ ك.ف وادي جيلو – السلطانية .	أن اعادة الكفالات يجب أن تستند الى صحة الاعمال المنجزة والى القوانين والانظمة المالية التي تحكم العلاقة بين مؤسسة كهرباء لبنان والمتعهد .
مؤسسة كهرباء لبنان	٢٠٢٣/٢٦ ٢٠٢٣/٩/١٤	طلب بيان الرأي من مؤسسة كهرباء لبنان بشأن انتهاء العقد المتعلق بمشروع تأهيل وتجهيز محطة تحويل ثابتة في بدنايل .	أن اعادة الكفالات يجب أن تستند الى صحة الاعمال المنجزة والى القوانين والانظمة المالية التي تحكم العلاقة بين مؤسسة كهرباء لبنان والمتعهد
مؤسسة كهرباء لبنان	٢٠٢٣/٢٧ ٢٠٢٣/٩/١٤	طلب بيان الرأي من مؤسسة كهرباء لبنان بشأن انتهاء عقد انشاء وترميم حيطان الدعم تحت الخط البحري وفي محيط الخزانات في معمل الذوق الحراري .	أن اعادة الكفالات يجب أن تستند الى صحة الاعمال المنجزة والى القوانين والانظمة المالية التي تحكم العلاقة بين مؤسسة كهرباء لبنان والمتعهد

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
مؤسسة كهرباء لبنان	٢٠٢٣/٣٣ ٢٠٢٣/١٠/٢٤	مدى امكانية فسخ العقد مع شركة سلوميا ش.م.م وفقا لاحكام كل من قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ورأي ديوان المحاسبة رقم ٢٠٢١/٦٨.	يمكن فسخ العقد الاداري حبيا وبالتراضي بالاتفاق بين الفريقين في حال كان هذا الفسخ يحقق مصلحة الادارة وبناء لطلبها، او في حال طرأت ظروف اقتصادية بمثابة القوة القاهرة تحول دون تنفيذ العقد بناء لطلب الفريق الثاني، وذلك دون ان تترتب اي مسؤولية على اي من الفريقين. وفي هذه الحالة تصفى حقوق المتعهد عن الجزء المنفذ من العقد وترد له الكفالة المالية وحيث انه تم تنفيذ العقد مع شركة اخرى ووصل للاهداف المرجوة منه ما يعني ان التزام شركة سلوميا ش.م.م اصبح دون موضوع اساسا وان الفسخ في هذه الحالة يصبح اعلانيا ..
مؤسسة كهرباء لبنان	٢٠٢٣/٦١ ٢٠٢٣/١١/١٤	طلب بيان الرأي بعقود ايجار مؤسسة كهرباء لبنان في ظل تدهور قيمة العملة الوطنية .	أن عقود الايجارات في القطاع العام لا تخص مؤسسة كهرباء لبنان فقط وانما كل ادارات الدولة الخاضعة كسائر افراد القطاع الخاص لقوانين الايجارات واجتهادات المحاكم العدلية في هذا الشأن.
مؤسسة كهرباء لبنان	٢٠٢٤/٦ ٢٠٢٤/٢/٢٠	مدى وجوب تطبيق المادة ١١٤ من قانون المحاسبة العمومية المعدلة بموجب المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ على قرارات تدوير الاعتمادات المرصدة في موازنات المؤسسات العامة .	أنه يتأتى عن الاستقلالية المالية بمختلف أوجهها المذكورة أعلاه أن تعديل المادة ١١٤ من قانون المحاسبة العمومية المعدلة بموجب المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٦/٢٠١٧ لا يعني حكما تعديل المادة الموازية لها في النظام المالي للمؤسسة العامة ما لم يرد نص صريح بهذا الشأن ، وبالتالي فإن تعديل المادة ٣١ من المرسوم رقم ١٩٦٥/٣٣٩٨ فيما يتعلق بتدوير الاعتمادات لا يحصل حكما وكذلك الأمر بالنسبة للمادة ٧٧ من النظام المالي للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
مؤسسة كهرباء لبنان	٢٠٢٤/١١ ٢٠٢٤/٢/١٢	طلب اعادة النظر بالرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٣/٣٣ المتعلق بفسخ العقد مع شركة سلوميا .	قبول طلب اعادة النظر في الاساس وتصحيح الوقائع الواردة في متن الرأي المطلوب اعادة النظر به خصوصاً لجهة تطبيق احكام المادة /١٠٥/ من النظام المالي لمؤسسة كهرباء لبنان تحرير الكفالة المؤقتة واعادتها للشركة .
مؤسسة كهرباء لبنان	٢٠٢٤/٣٣ ٢٠٢٤/٤/٢٥	طلب ابداء الرأي حول مدى اعتبار المقايضة المذكورة في قرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ١٩٣ - ٢٠٢١/١٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ بمثابة مقاصة بموجب القوانين المرعية الاجراء	أن اللجوء الى المادة العاشرة في الحالة المعروضة تحكمه أيضا مبادئ الشمول والشيوع التي تقوم عليها قواعد المحاسبة العمومية والتي توجب أن تدون في الموازنة جميع الواردات وجميع النفقات دون اجراء مقاصة بينها ودون تخصيص واردات معينة لنفقات معينة ، ولذلك فإنه في الحالة الراهنة تباع المواد و المعدات و القطع غير الصالحة للاستعمال المصنفة كخردة وفقا للأصول المحددة في النظام المالي وتسجل قيمة المبيعات في قسم الواردات من الموازنة ومن ثم تفتح الإعتمادات اللازمة في الموازنة من أجل شراء قطع جديدة .
مؤسسة كهرباء لبنان	٢٠٢٤/٣٩ ٢٠٢٤/٥/٧	ابداء الرأي في التمديد لسنة اضافية لعقد الصيانة والتشغيل في معمل المحركات العكسية في الذوق والجية .	أن ديوان المحاسبة ليس مخولا كجهاز رقابي أن يضع أكلافا أو اسعارا لعمليات تفاوض تجري بين الادارات العامة والمتعهدين لأن ذلك يتعارض مع دوره في الرقابة والمحاسبة أن مؤسسة كهرباء لبنان بما تطلبه من ابداء رأي، تدخل ديوان المحاسبة في صلب عملها الاداري وقراراتها الادارية، وهذا الأمر يتعارض مع حيادية جهاز الرقابة واستقلاليته عن الادارات الخاضعة لرقابته، سيما وان مؤسسة كهرباء لبنان غير خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة .

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
مؤسسة كهرباء لبنان	٢٠٢٤/٤٠ ٢٠٢٤/٥/٧	اعادة النظر بالرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٣/١٩ بشأن الجزء المتعلق بملف أشغال حفظ التجهيزات	لا يمكن الاستناد الى رأي ديوان المحاسبة رقم ٢٠٢١/٦٨ الذي صدر بخصوص معالجة تداعيات الازمة الاقتصادية والمالية لاجراء تعديل على عقد الصيانة والتشغيل وتحويله الى عقد حفظ للتجهيزات نظرا للإختلاف بين موضوعي العقدين ولأن " نطاق أعمال عرض حفظ التجهيزات المقدم من المشغل يختلف عن نطاق أعمال العقد الاساسي لصيانة وتشغيل المحركات العكسية في الذوق والجية ، بالإضافة الى زيادة أسعار بعض البنود " كما جاء في كتاب مدير عام مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢١٩٧ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣. أن مؤسسة كهرباء لبنان أقدمت على اجراء عقد جديد هو عقد حفظ التجهيزات بدلا من عقد الصيانة والتشغيل دون الالتزام بالنصوص القانونية التي تلزم مؤسسة كهرباء لبنان باجراء مناقصة جديدة بشأن أي تلزيم مختلف عن التلزيم القائم لاسيما بشأن أعمال حفظ التجهيزات ، كما أن المتعهد بادر منفردا الى تحويل عقد التشغيل والصيانة الى عقد حفظ للتجهيزات قبل تحديد اطار هذه المهام وقبل الاتفاق على الاسعار متجاوزا بذلك الاصول المالية التي تقضي باجراء تلزيم جديد لأعمال الحفظ بعد انتهاء عقد التشغيل والصيانة.
مؤسسة كهرباء لبنان	٢٠٢٤/٦٣ ٢٠٢٤/٧/٩	تمديد العقد مع المشغل لزوم صيانة وتشغيل معمل المحركات العكسية في الذوق والجية	ان الظروف الاستثنائية السائدة في البلاد اضافة الى الاسباب الاقتصادية والتقنية المدلى بها تبرر ولفترة محدودة الخروج عن هذه القاعدة من اجل تأمين استمرارية المرفق العام وتحقيق فرص تأمين المزيد من الكهرباء الى المواطنين علما ان الاستناد يبقى مقيدا بالظروف التي املته ولفترة انتقالية محدودة
مؤسسة كهرباء لبنان	٢٠٢٤/٦٦ ٢٠٢٤/٧/١٥	طلب انهاء العقد واسترداد كفاله حسن التنفيذ للطلبية الخاصة بنظام التحكم بالمجموعات الغازية في كل من معمل صور وبعلبك.	ان طلب الراي يستند الى قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ وراي ديوان المحاسبة رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ يقتضي اخذ العلم بمضمون قرار مجلس الادارة مع الاحتفاظ بما قد تبديه الغرفة المختصة لدى ديوان المحاسبة من ملاحظات في اطار الرقابة اللاحقة

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
مجلس الجنوب	٢٠٢٤/٥٢ ٢٠٢٤/٥/٢١	تعديل اسعار ملفات مشاريع تنفذ لصالح مجلس الجنوب	سبق لديوان المحاسبة ان ابدى الراي الاستشاري رقم ٦٨ / ٢٠٢١ الذي اعتمده مجلس الوزراء بقراره رقم ١٣ / ٢٠٢٢ في العقود الجديدة المعقودة في ظل الازمه الراهنة، يحتاط المتعهدون عادة لمتغيرات الاسعار وتقلباتها ويضعون اسعارهم على هذا الاساس وجوب تضمين دقاتر الشروط الخاصة معادلات تعديل قيمه العقود في حال طرأت زيادة في الاسعار لا سيما اذا كانت مسعرة بالليرة اللبنانية عوضا عن ترك الامر لتقدير مجلس الادارة لاحقا
محافظ مدينة بيروت	٢٠٢١/٥ ٢٠٢١/٢/٢	إمكانية إعطاء مساهمة مالية للجيش اللبناني لتوزيعها على السكان المتضررين من انفجار ٤ آب في ظل أحكام المادة ٣٢ من قانون موازنة ٢٠٢٠	إن الإستثناء على أحكام المادة ٣٢ التي منعت إعطاء المساهمات انحصر بمعالجة جائحة كورونا فقط إذا كانت بلدية بيروت ترى اناطة الأعمال موضوع البحث (مساعدات متضرري انفجار ٤ آب) بالجيش اللبناني فيمكن التعاقد رضائياً على النفقات سنداً لأحكام الفقرة ٩ من المادة ١٤٧ من قانون المحاسبة العمومية.
محافظ مدينة بيروت	٢٠٢١/١٠ ٢٠٢١/٢/٢٣	طلب إعادة النظر بالرأي الاستشاري رقم ٥ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢	قبول طلب إعادة النظر بالشكل وبالأساس إذ أن إسعاف المعوزين يدخل ضمن صلاحيات البلدية وبالتالي فهو مستثنى من الحظر الوارد في المادة ٣٢ من القانون ٢٠٢٠/٦
محافظ مدينة بيروت	٢٠٢١/١٦ ٢٠٢١/٤/١٥	إمكانية إعفاء الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من الرسم البلدي على القيمة التأجيرية	إن عدم ذكر الإعفاء من الرسم على القيمة التأجيرية ضمن الإعفاءات المنصوص عنها في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٠٤٩ تاريخ ١٢/١/١٩٩٤ لا يمكن أن يؤدي إلى تعطيل مفاعيل المادة الثالثة من المرسوم نفسه التي تحيل على المزايا التي تتمتع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في إطار الامم المتحدة ويدخل ضمن هذه المزايا الإعفاء من الرسم على القيمة التأجيرية عملاً بالمادة ١٣ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
محافظ مدينة بيروت	٢٠٢٢/٦٢ ٢٠٢٢/١١/٨	طلب بيان الرأي حول كيفية احتساب سعر صرف الدولار الاميركي بالنسبة للعملة الوطنية لزوم تخمين القيمة التأجيرية في مدينة بيروت .	أن التقلبات الحادة في القيمة الشرائية للعملة الوطنية أسفر عن تباين في التخمينات بين الجهات المشار إليها ، كما أسفر عن وجود أكثر من طريقة لتخمين القيمة التأجيرية . يقتضي التعاون بين وزارة المالية والبلديات من أجل التوصل الى أسس تحقق الاستقرار في تخمين القيم التأجيرية سيما وأن هذا التعاون فرضته المادة الثامنة من قانون الرسوم والعلاوات البلدية (القانون رقم ١٩٨٨/٦٠) التي تنص على أن البلديات تستعين بموظف تنتدبه وزارة المالية من أجل المشاركة في لجان تخمين القيمة التأجيرية .
محافظ مدينة بيروت	٢٠٢٣/١١ ٢٠٢٣/٦/٦	امكانية اعادة النظر بالقيم التأجيرية وتصحيحها بسبب تغير اسباب وعناصر التكلفة العائدة لها .	ان اي تغيير في عنصر البديل يستدعي إعادة النظر بالقيمة التأجيرية بخاصة في ظل الطوارئ الاقتصادية المتمثلة بالانهيار الحاد في قيمة العملة الوطنية . ان ما يصح لحماية حقوق المكلفين يصح كذلك الامر لحماية حقوق البلدية ، كون النظام الضريبي يستند الى قواعد عامة تتمثل بقرينة بسيطة على صحة تصاريح المكلفين التي يمكن إعادة النظر والتحقيق فيها ، وضرورة تحقيق العدالة الضريبية بالإضافة الى تحقيق غايات اقتصادية واهمها التوازن المالي بين الواردات والنفقات وبانتظار صدور التشريعات اللازمة ، وتأميناً لاستمرارية المرفق العام في ظل الازمة الاقتصادية الحادة، يمكن اعادة النظر بالقيمة التأجيرية نتيجة العوامل الجديدة التي طرأت والناجمة عن التدني الحاد الحاصل في قيمة العملة الوطنية ، وليس عن امور استجذت على حالة العقارات بحد ذاتها ، وذلك من خلال عملية حسابية تحدد اسسها بشكل موضوعي بما يؤمن التوازن بين استمرارية المرفق العام البلدي وبين قدرة المكلفين على تأدية الرسم في ظل الاوضاع الراهنة (قياساً على قرار وزير المالية رقم ١/٦٨٥ تاريخ ١١/٢٣ /٢٠٢٢ مثلاً)
محافظ مدينة بيروت	٢٠٢٣/٥٥ ٢٠٢٣/١٠/٣١	اعطاء المستشفيات والمختبرات المتعاقدة مع البلدية سلفة مالية	ان السلفة المالية هي امدادات تعطى للمتعاقد مع الادارة لمساعدته على المباشرة او الاستمرار بتنفيذ العقد وهي تعطى لقاء ضمانات تسمح للادارة بالمحافظة على حقها في الحصول على الخدمة او العمل وفقاً للشروط المطلوبة ، وتأدية حق الفريق الثاني بعد التنفيذ دون وجود عيوب جوهرية ان اعطاء المتعاقد مع الادارة مبالغ على الحساب عن الاعمال التي انتهى تنفيذها يدخل في اطار تصفية النفقة لا عقدها .

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
بلدية بيروت	٢٠٢٠/١٩ ٢٠٢٠/٦/٢٥	تلزيم صفقات بلدية بيروت من قبل إدارة المناقصات	إن نظام المناقصات نص بكل صراحة ووضوح أنه على البلديات أن تعتمد في مناقصاتها الأسس المنصوص عنها في هذا النظام في كل ما لا يتعارض وانظمتها الخاصة إن النص الخاص هو قانون البلديات الذي يتقدم بالتطبيق على النص العام أي نظام المناقصات إنه حفاظاً على الإستقلال المالي والإداري للبلديات وتطبيقاً لمبدأ اللامركزية الإدارية للسلطات المحلية يكون القول بأن المناقصات العائدة للبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية يجب أن تجري في إدارة المناقصات يناقض ما ذهب إليه المشتري نفسه في النصوص المذكورة آنفاً
بلدية زحلة	٢٠٢١/٥٨ ٢٠٢١/١١/٢٣	مصير الرسوم البلدية المحققة في حال شغور العقار دون اعلام البلدية	سبق للديوان ان ابدى رايه بالموضوع في كل من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٧ و ٢٠١١/٢٢
بلدية زحلة	٢٠٢٢/٦٠ ٢٠٢٢/٩/٢٠	عرض رخص البناء على المراقب العام.	عدم صلاحية المراقب العام بممارسة رقابة مسبقة ملزمة على الرسوم والعلاوات البلدية بالمعنى القانوني للرقابة المسبقة، مع الاحتفاظ بحقه بابداء الرأي بصحة التكاليف والاعتراض عليه في معرض النظر بهذا الاعتراض دون حق النظر بالأمور الفنية.
بلدية الشويفات	٢٠٢٠/٣ ٢٠٢٠/١/٢٣	قواعد فرض الرسم على القيمة التاجيرية بالنسبة لبذل اشغال الشركات الوطنية لعدد من الابنية والمساحات في حرم المطار	-ان الغاء القانون رقم ٩٩/١٥٥ ووضع قواعد وشروط جديدة بموجب البند ثانيا من المادة ٤٦ من قانون موازنة العام ٢٠٠٩ يستتبع وجوب انتهاء الاعفاء الجزئي بالنسبة لكل الشركات المذكورة في المادة ٣٧ من القانون ٢٠٠٤/٥٨٣ وقيام الادارة باستدراك تكليفها بالبدلات والرسوم الممكن استدراكها ووفقا للاصول. -لجهة التكاليف بالرسوم البلدية ،فالمبدأ أن التكاليف بالرسم يلحق بالبدل المتوجب تطبيقا للجدول رقم ٩ ويأتي نتيجة له في الزيادة أو التخفيض، مع مراعاة احكام المادة ١٠٣ من قانون الرسوم البلدية التي تجيز تدارك كل سهو او نقص في التكاليف لغاية السنة الرابعة ما لم يكن هناك اي اجراء قاطع لمرور الزمن.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
بلدية الشويفات	٢٠٢٠/٣٣ ٢٠٢٠/٧/٢٣	امكانية تصحيح قطع الحساب لعام ٢٠١٧ بعد تصديقه	ليس في التشريع اللبناني من آلية واضحة لاصول اجراء التصحيحات عند وجود اخطاء معينة سوى ما ورد في م ٣١ من المرسوم ٧٩/١٠٣٨٨ (التصميم العام لحسابات الدولة والؤسسات العامة والبلديات) وبموجبها : "تؤخذ في الاعتبار ، على حساب موازنة السنة السابقة ، عمليات التسوية التي نفذت بعد ٣١ كانون الاول والتي تتعلق بالقيود النهائية للايرادات والنفقات المدونة في حسابات مؤقتة او بتصحيح القيود المغلوطة " الا ان هذه المادة لا تلحظ المدى الزمني لابقاء امكانية التصحيح مفتوحة بعد انتهاء السنة. والمادة ٣٣ من المرسوم نفسه وبموجبها تعتمد عمليات آخر السنة المتعلقة بموازنة الدولة وبحسابات الخزينة من اجل تصحيح الاخطاء في محاسبة المحتسب المركزي" الا انها لا تلحظ حالة التصحيح بعد اقفال الحسابات وتصديقها من سلطات الوصاية. ان معايير المحاسبة المطبقة في القطاع العام تلحظ امكانية التصحيح بطريقة رجعية وذلك في المعيار رقم ٣ وتطرح امكانية التصحيح بتعديل ارصدة الدخول للحسابات المطلوب تصحيحها خلال السنة التي لا زالت حساباتها مفتوحة.
بلدية الشويفات	٢٠٢١/٩ ٢٠٢١/٢/٢٣	مدى توجب الرسم البلدي على القيمة التاجيرية عن مزايدة بيع الرموم البحرية في نطاق بلدية الشويفات	ان المتعهد يقوم فقط باستخراج الرموم ولا يقوم باي عمل استثماري على العقار وبالتالي لا موجب لفرض الرسم على القيمة التاجيرية لان استيفاءه مرتبط بقيام حالة استثمارية.
بلدية الشويفات	٢٠٢١/٣٤ ٢٠٢١/٧/٢٩	تأثير تعليق المهل القانونية على ترتب الرسم على القيمة التاجيرية	إن أعفاء المستثمرين في مطار رفيق الحريري الدولي خلال فترات التعليق من البدلات المتوجبة عليهم لا يؤدي إلى الإعفاء من الرسوم البلدية التي تتوجب تطبيقاً للقانون رقم ٨٨/ ٦٠ والذي لم يربط توجبهاً بوجود بدل على الدوام بل أورد صراحة إمكانية التخمين في الرسم على القيمة التاجيرية عند أشغال البناء وما هو في حكمه على سبيل التسامح.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
بلدية الشويفات	٢٠٢١/٥٠ ٢٠٢١/٩/٢٨	حجز أموال تحت يد الغير واجراءات تحصيل رسوم لصالح البلدية	إن الموضوع في الملف الراهن يتعلق بكفالة أو تأمين إلزام إستثمار المنطقة الحرة وهذا التأمين مودع تحت يد الدولة نتيجة العقد المرتبط به معها. لا يصح للبلدية التنفيذ عليه بشكل مباشر عملاً بمبدأ نسبية العقود، إلا أن ذلك يصبح ممكناً عند إستحقاق اعادته إلى المستثمر وبعد سداه جميع المتوجبات عليه تجاه الدولة عملاً بالمادة /١٣٢/ من القانون رقم ٦٠ / ٨٨ التي تعطي البلدية إمتيازاً من الدرجة الأولى بعد الدولة على أموال المكلف
بلدية الشويفات	٢٠٢٢/٤٠ ٢٠٢٢/٦/٧	جواز استيفاء رسوم بلدية عن القيمة التأجيرية عن شاغلي المساحات المظمورة في الكوستا برفا.	وبما ان اشغال انشاءات ثابتة كالهنگارات ومكاتب وغيرها من المنشآت ضمن نطاق الاملاك العمومية في النطاق البلدي يجعل من حق البلدية استيفاء رسم القيمة التأجيرية عن هذا الاشغال استناداً للمادة /٣/ من القانون رقم ٨٨/٦٠ اذا ما تبين ان المساحات المذكورة هي ضمن النطاق البلدي للبلدية بعد تحديد هذا النطاق وبيان حدوده وفقاً للاصول القانونية المرعية الاجراء . لم يتبين ان الابنية والمنشآت المطلوب استيفاء الرسوم البلدية عنها داخلية ضمن النطاق البلدي للجهة طالبة الرأي وعليه لحين تحديد النطاق البلدي وفقاً للاصول لا يتوجب دفع اية رسوم الى بلدية الشويفات ، وذلك في ضوء الاحكام الصريحة للمادة السابعة من قانون الملكية العقارية (القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٩٣٠/١١/١٢ وتعديلاته.
بلدية برج حمود	٢٠٢٠/١٥ ٢٠٢٠/٣/٣	إمكانية الاستحصال على قرض مصرفي بقيمة عشرة ملايين دولار أميركي لتأمين وتغطية تكاليف مشروع "سان جاك بلازا"	بتاريخ ١٩٨٩/١/٥ صدر القانون رقم ٨٩/٥ الذي أنهى العمل بكل النصوص السابقة التي تجيز للدولة والمؤسسات العامة والبلديات عقد قروض أو تجيز للحكومة إعطاء كفالة الدولة لهذه القروض إلا بقانون وفقاً لأحكام المادة ٨٨ من الدستور، بحيث يقتضي التقيد بالأحكام المذكورة.
بلدية برج حمود	٢٠٢١/٦ ٢٠٢١/٢/٢	كيفية تمويل مشروع سان جاك بلازا من قبل بلدية برج حمود	إن بلدية برج حمود نتيجة عدم إمكانية تمويل المشروع من قبل المصارف بسبب الظروف الاستثنائية والأزمة الاقتصادية ... حاولت تأمين التمويل من قبل أفراد على إستعداد لتمويل المشروع، والتصرف بالشئق وبيعها من الغير ضمن شروط محددة. إن الحل المعروض يتوافق والأصول القانونية التي وضعها ديوان المحاسبة بهذا الشأن.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
بلدية برج حمود	٢٠٢٢/٥٠ ٢٠٢٢/٩/٢٠	زيادة الرسوم البلدية المباشرة (الرسم على القيمة التأجيريه)	أن معالجة هذه المسألة بشكل مختلف وأجدي يستلزم تعديلاً تشريعياً على نحو يشبه ما هو منصوص عليه في قانون الضريبة على الأملاك المبنية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ الذي ورد فيه: "يسري مفعول التقدير المباشر لمدة ثلاث سنوات اذا ثبت للدائرة المالية المختصة ان وضع البناء من حيث شاغليه ومحتوياته وتقسيماته الداخلية لم يتبدل" (المادة ٣٨)، و "يمكن تمديد مفعول التقدير المباشر لمدة ثلاث سنوات جديدة بقرار من وزير المالية اذا كانت الاحوال الاقتصادية ومستوى بدلات الايجار مستقرة. اما اذا كان التبدل الطارئ على تلك الاحوال والمستوى يتسم بالطابع العام فيمكن تقرير التمديد مع تعديل التقديرات السابقة زيادة او نقصاناً على اساس معدلات عامة" (المادة ٣٩).
بلدية برج حمود	٢٠٢٣/٤١ ٢٠٢٣/١٠/٢٤	اعتماد سعر الصرف لتسديد مبالغ متوجبة بذمة البلدية ولصالحها.	ان ادخال الدولار المقبوض الى صندوق البلدية وقيده في حساباتها يتم أيضاً وفقاً لسعر منصة صيرفة المنشأة من قبل مصرف لبنان او اي منصة اخرى قد تم اعتمادها من قبل مصرف لبنان او السلطات المعنية .
بلدية برج حمود	٢٠٢٣/٥١ ٢٠٢٣/١٠/٢٦	طلب إبداء رأي حول تطبيق قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص.	بعد المقارنة بين احكام قانون الشراء العام واحكام قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، تبين ان الشروط السابقة للتعاقد المحددة في قانون الشراكة حددت بطريقة تؤمن معها المعايير الفضلى لاختيار الشريك المتعاقد، وان هذه الشروط فاقت في مضمونها وتفصيلها ما نص عليه قانون الشراء العام ، ونذكر منها خصوصاً ما تم تحديده للبلديات واتحاداتها ان عمليات البيع والشراء التي تجريها شركة المشروع هي وحدها غير الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ولا ينسحب عدم الخضوع على عقد الشراكة بحد ذاته لانه يشكل احدى طرق تلزيم الإيرادات العامة الخاضعة اساساً لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة عملاً بالمادة ٣٤/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة .انه يعود للبلدية تقرير تطبيق الاحكام الواردة في القانون رقم ٢٠١٧/٤٨ (قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص) من عدمه، وفي مطلق الاحوال، الالتزام بمبادئ قانون الشراء العام لجهة الشفافية والعلانية والمساواة .

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
بلدية الفنار	٢٠٢٠/٢٠ ٢٠٢٠/٦/٢٥	ترتب تعويضات إضافية لمحامي البلدية إضافة إلى اتعابه وتعويضاته المقبوضة.	عدم صلاحية الديوان لإبداء الرأي بشؤون وظيفية أو تعاقدية خاصة أن الموضوع المطروح يتعلق بعلاقة تعاقدية بين البلدية والمحامي وسيرعاها إستطراداً قانون تنظيم مهنة المحاماة لاسيما المادة / ٦٩ / منه في حال توفر شروطها
بلدية الشياح	٢٠٢٠/٣٥ ٢٠٢٠/٧/٢٣	امكانية اسناد التزام الى الشركة التي تقدمت بثاني افضل عرض او توجب اعادة المناقصة	إذا ارادت البلدية الإستمرار في تلزيم الأشغال التي عدل عنها الملتزم المؤقت فيجب إعادة المناقصة العمومية وبالتالي لا يحق للبلدية إعطاء التلزم إلى ثاني أفضل عرض مقدم لأن ذلك يخالف قانون المحاسبة العمومية
بلدية العباسية	٢٠٢٠/١٧ ٢٠٢٠/٣/٥	سقف المساعدات التي يعقدها المجلس البلدي بدون تصديقها ومهلة الدعوة المكررة لإجتماع المجلس البلدي ومدى إلزامية حضور وتوقيع جميع أعضاء لجان الشراء والإستلام على المحاضر	فيما يتعلق بمساعدات المعوزين وباعتبارها تدخل ضمن إطار المساعدة الإجتماعية التي لحظتها المادتان (٥٩) و (٦٠) من قانون البلديات فهي بالتالي لا تخضع للتصديق ما لم تتجاوز الـ /١٥٠٠٠٠٠٠٠ ل ل في ماخص مهلة الدعوة فهي لا تدخل ضمن المواضيع المالية التي يبدي الديوان رأيه بها في ماخص إلزامية حضور وتوقيع جميع أعضاء لجان الشراء والإستلام على المحاضر فإن لجنة الشراء كما لجان الإستلام يقتضي أن يوقع جميع أعضائها على المحاضر وإلا كانت مشوبة بعيب جوهري في نصابها وعملها
بلدية الغبيري	٢٠٢٠/١٦ ٢٠٢٠/٣/٥	مدى جواز اعفاء قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية من الرسوم البلدية	لا إعفاء من ضريبة أو رسم إلا بموجب نص صريح ولا يجوز القياس، بحالة السكوت، على الاعفاء المقرر للقضاة العدليين حيث شمل الإعفاء صراحة كل من صندوق تعاضد القضاة والمنتسبين إليه، الأمر الغير معمول به بالنسبة للقضاة الشرعيين إذ بقيت المادة مقتصرة على الصندوق وحده دون المنتسبين إليه

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
بلدية الغبيري	٢٠٢٣/٦٤ ٢٠٢٣/١١/١٩	امكانية اسقاط فضلة أملاك بلدية عامة جرى التعدي عليها الى املاك بلدية خاصة بغية بيعها وتخصيصها لصالح مستشفى الزهراء.	ان بيع الفضلات او اقسام الطرقات التي وقعت عليها مخالفات بناء يجب ان يتم ومن حيث المبدأ ، وفقاً للأحكام المقررة في قانون تسوية مخالفات البناء وبعد موافقة مجلس الوزراء..
بلدية الغبيري	٢٠٢٤/٥ ٢٠٢٤/٢/٦	تفسير الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٣/٦٤ .	من المتعارف عليه أن رخصة البناء او التخصيص للبناء تعطى دائماً مع حفظ حقوق الغير، وأن حقوق الغير في موضوع هذه المعاملة تعود إلى ملكية الدولة او البلدية للعقارات التي بنى عليها الغير، وقد تأكد هذا المنحى في قانون تسوية المخالفات الجديد اذ جاء في الفقرة الاخيرة من المادة ١٧ ما مفاده: "... تعطى تسوية مخالفات البناء موضوع هذا القانون مع حفظ حقوق الغير". أنه العلم والاجتهاد الإداريين اجمعا على القول بانه ولئن صح ان الرسم والغرامة اللذين يحددان ادارياً وقضائياً لقمع مخالفة البناء بدون رخصة يعتبران بمثابة رخصة ويمحيان أثر المخالفة لهذه الناحية الا أنه يبقى من الواجب المحافظة على حقوق الغير. انه من غير المنازع فيه أن كلمة الطريق العام تشمل جميع الطرق الممسوحة أملاكاً عامة (Domaine Public) وان الطريق طالما هي باستعمال العموم فهي طريقاً عاماً وأنه سواء شيد أو أقيم بناء على أرض من أملاك البلدية العامة (Domaine Public municipal) او من أملاك الدولة العامة (Domaine National) كالطريق العام او الشاطئ او غير ذلك فيقتضي هدمه حيثما كان ولو كان الباني حسن النية او كان بحوزته رخصة بناء لأن أملاك الدولة العامة لا تباع ولا يسري عليها مرور الزمن وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من القرار رقم ١٤٤ - ١٠ حزيران ١٩٢٥. انه يعود للإدارة المختصة ان تمارس حقها الاستثنائي توصلاً للقول فيما اذا كان من الممكن اسقاط العقارات المبحوث فيها من الاملاك العامة والحاقيها باملاكها الخاصة وقد تبين لنا من مطالعة اوراق الملف انه سبق تعديل التخطيط بما يتناسب وواقع الابنية التابعة لمستشفى الزهراء .

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
بلدية الغازية	٢٠٢٤/٢٨ ٢٠٢٤/٤/١٦	إدخال رسوم تم إستيفاؤها في العام ٢٠٢٣ على حسابات العام ٢٠٢٤.	ضرورة تسديد المبالغ المقبوضة فوراً في صندوق البلدية وقيدها في الحسابات، على أن تحتسب من ضمن إيرادات العام ٢٠٢٣ وبالتالي قيدها في قطع حساب العام ٢٠٢٣ ، وفي حال تعذر ذلك لاقفال حسابات العام ٢٠٢٣ يجري إدخالها في حسابات العام ٢٠٢٤ (إيرادات سنوات سابقة) وبالتالي كحساب تسوية .
بلدية الصرfond	٢٠٢٠/١٢ ٢٠٢٠/٣/٣	صلاحيات المجلس البلدي في الموافقة على استئجار يد عاملة لتنفيذ أشغال بطريقة الأمانة.	إعلان عدم صلاحية ديوان المحاسبة لإبداء الرأي لعدم خضوع البلدية لرقابة ديوان المحاسبة وبالتالي هي لا تدخل في عداد الجهات التي يمكنها طلب رأي الديوان في المواضيع المالية.
بلدية الصرfond	٢٠٢٠/١٣ ٢٠٢٠/٣/٣	إمكانية استفادة الموظفين من المساعدات المرضية عن أزواجهم واولادهم الذين يتعاطون عملاً مأجوراً دون اي ضمان صحي من صندوق البلدية.	إعلان عدم صلاحية ديوان المحاسبة لإبداء الرأي لعدم خضوع البلدية لرقابة ديوان المحاسبة وبالتالي هي لا تدخل في عداد الجهات التي يمكنها طلب رأي الديوان في المواضيع المالية.
بلدية انطلياس والنقاش	٢٠٢٠/١٤ ٢٠٢٠/٣/٣	امكانية دفع فواتير مقطوعية المياه العائدة للعام ٢٠١٧ من موازنة العام ٢٠١٨.	بالاستناد إلى المادة ١١٦ من قانون المحاسبة العمومية يمكن صرف النفقة العائدة عن عام مضى اما من الإعتماد المدور لها من موازنة السنة السابقة إلى موازنة السنة الجارية وأما في حال عدم التدوير فإنه يمكن صرفها من اعتمادات السنة الجارية في حال توفرها.

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
بلدية انطلياس	٢٠٢٢/٣٩ ٢٠٢٢/٦/٧	امكانية صرف مكافآت	ان مسألة مدى اعتبار المكافآت من ملحقات الراتب ومدى توجبها او مدى اعتبارها مشمولة بالمنع الحاصل بمقتضى المادة ٣٢/ من موازنة العام ٢٠٢٢ ، لم بعد بالامكان الاستناد اليها في ضوء صدور المراسيم المتعلقة باعطاء مساعدات اجتماعية مؤقتة لجميع العاملين في القطاع العام مهما كانت مسمياتهم الوظيفية بما فيها العاملين في البلديات واتحادات البلديات وكل من يتقاضى راتباً او اجراً او مخصصات من الاموال العمومية . (يراجع المرسوم رقم ٨٧٣٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣) .
بلدية طرابلس	٢٠٢٢/١٢ ٢٠٢٢/٣/١٦	تقلبات الأسعار لالتزام توريد وتركيب الإشارات الضوئية.	ان ديوان المحاسبة أبدى بهذا الخصوص الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢١/٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ الذي تناول فيه موضوع طلب الرأي الراهن
بلدية طرابلس	٢٠٢٤/٢٣ ٢٠٢٤/٣/٢٦	كيفية إستيفاء بدل نفقات تكبدتها البلدية في عقار خاص.	انه من صلاحيات البلدية تطبيقاً للمادة ٧٤ من قانون البلديات "هدم المباني المتداعية واصلاحها على نفقة أصحابها وفقاً لاحكام قانون البناء." أن استيفاء المبلغ المدفوع يمكن أن يتم رضاءً بموجب عقد مصالحة ينظم وفقاً للقانون ويخضع للرقابات الواجب تطبيقها ويتنازل فيها الطرفان عن الحقوق تجاه بعضهم بعضاً ويحسمان الخلاف بالتسامح المتبادل، وإذا تعذر ذلك تصدر البلدية سند تحصيل بالمبلغ المتوجب وتستوفيه وفق أصول إستيفاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.
بلدية طبرجا وكفرياسين	٢٠٢٣/٤٩ ٢٠٢٣/١٠/٢٤	طلب بيان الرأي حول استيفاء رسوم القيمة التأجيرية من مستثمري أملاك بحرية.	أن عدم التصريح عن الاستثمارات الواقعة على الاملاك العامة والشواطئ المحاذية لها ينطوي على اخفاء للقيمة التأجيرية وتهرباً من تطبيق الرسم عليها ، فيقتضي حينئذ تطبيق المادة ٧ معطوفة على المادة ٨ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية ٨٨/٦٠. أن المادة ٨ المذكورة أعلاه باحالتها الى ابنية مشابهة أو ظروف مماثلة من أجل تخمين القيمة التأجيرية ، فإنها تجيز الاستناد الى "الظروف المماثلة " لدى سائر البلديات التي تقع ضمن نطاقها استثمارات لأملاك عامة والتي باتت بذلاتها بخسة بسبب الأحوال التي استجدت مع تدني سعر صرف الليرة اللبنانية .

الجهة طالبة الرأي	رقم وتاريخ الرأي	الموضوع	الخلاصة
بلدية بيت مري	٢٠٢٤/٢٩ ٢٠٢٤/٤/١٦	شراء فضلة العقار رقم ٧١١٣ بيت مري	ان المبدأ في العقود، ادارية كانت ام مدنية ، هو التوازن المتقابل في حقوق وواجبات اطرافها ، فلا يثرى احدهم دون سبب على حساب الآخر، ويكون الموجب بقدر الموجب المقابل، وبالتالي يجب ان يوازي الثمن القيمة الحقيقية للشيء المبيع . ان اجتهاد ديوان المحاسبة مستقر على عدم امكانية متابعة اجراءات بيع فضلة عقار بعد مرور فترة طويلة على التخمين دون استكمال إجراءات عقد البيع وتوقيعه ودفع الثمن ، وقد أوجب الديوان لاتمام البيع اعادة التخمين واستكمال الاجراءات الاصولية بما فيها عرض المعاملة مجدداً على رقابة ديوان المحاسبة المسبقة .
بلدية بعبدات	٢٠٢٢/٥٧ ٢٠٢٢/٩/٢٠	بيان الرأي حول إمكانية إعادة تخمين القيمة التأجيرية ومدى إعفاء الدولة والمؤسسات العامة من الرسم عليها.	أن القيمة المتخذة أساساً لاحتساب الرسم على القيمة التأجيرية هي القيمة الفعلية المصرح عنها في عقود جرى تسجيلها رسمياً. أنه إستثنائياً وفي حال عدم وجود عقد رسمي أو عند الشك بصحته تحدد القيمة بطريقة التخمين. أن القيمة المخمّنة تأخذ صفة القيمة الرسمية، وتجمّد كما تجمّد الأساسية طالما لم تطرأ أسباب تؤدي إلى التغيير، وهي الأسباب المنصوص عنها قانوناً للتخمين الأساسي، وهي عند تغييرها تبرر التخمين مجدداً، كأن يتغيّر المالك أو المستأجر أو تطرأ ظروف مادية تؤدي إلى زيادة قيمة العقار بفعل تحسينه، أو نقصانها بفعل التهدم الناتج عن القدم وغيره.. إن المضاعفات والزيادات النسبية مختلفة عن إعادة التخمين ولا تتم تلقائياً بل ترتبط بمؤشرات متعلقة بزيادات الرواتب المحددة رسمياً في مراسيم غلاء المعيشة. إعفاء الدولة والمؤسسات العامة من الرسم، فإن هذا الإعفاء انتهى بإنهاء المدة المحددة في المادة ١٣ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية وهي نهاية العام ٢٠١٠ بالنسبة للدولة، معطوفة على المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨.
اتحاد بلديات قضاء جبيل	٢٠٢٢/٣ ٢٠٢٢/٢/١٥	إلغاء التزام واسترجاع كفالة مؤقتة بناء على طلب المتعهد شركة معلوف للتجارة والمقاولات	أنّ الملتزم المؤقت يصبح بحلّ من التزامه نتيجة كتابه المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٨ والذي يطلب بموجبه الغاء التلزم ، الامر الذي يوجب على اتحاد بلديات قضاء جبيل رد الكفالة المؤقتة المقدمة من قبله واعتباره في حل من عرضه

أعمال النياية العامة

القسم الأول

استقلالية النيابة العامة لدى الديوان

والصلاحيات المناطة بالمدعي العام قانونا

نصت المادة ٣ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة (المرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٢) على ما يلي "يتألف الديوان من قضاة ومراقبين ومدقي حسابات ويلحق به موظفون اداريون، وتكون لديه نيابة عامة مستقلة". وهنا نتساءل حول مفهوم هذه الاستقلالية ومضامينها وحدودها ونتائجها وغاياتها؟

الفصل الأول: خصائص النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة:

النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة هي هيئة قضائية مستقلة تستمد صفتها من أعضائها وهم من القضاة، ومن طبيعة أعمالها ودورها المختص في ضبط الجرائم والمخالفات المالية والتحقيق مع المرتكبين والمخالفين والمشاركة في حضور جلسات المحاكمة وإبداء المطالبات الخطية وطلب الملاحقة أمام القضاء المختص. وتتميز النيابة العامة بالخصائص الأساسية التالية :

أولاً: استقلال النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة:

النيابة العامة مستقلة في الناحية التنظيمية العضوية فهي غير مرتبطة تسلسليا بوزير العدل خلافا للنيابات العامة الجزائية التي تدخل ضمن هيكلية وزارة العدل، والنيابة العامة مستقلة أيضا في عملها من الناحية الوظيفية عن ديوان المحاسبة وعن وزارة العدل وعن رئاسة مجلس الوزراء، فلا يتلقى المدعي العام أية تعليمات تلزمه من أية جهة كانت حتى من وزير العدل كما أنها مستقلة عن الهيئات القضائية الأخرى للديوان فلا يكون لأي كان أو لقضاة الحكم في الديوان أن يوجه الى قضاة النيابة العامة أية ملاحظات أو تعليمات ولو كانت شفوية، وليس لهم أيضا أن يتعرضوا لأعمالهم وأدائهم لدى اصدار الأحكام الخطية أو أن يطلبوا اليهم القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل ما، لأنه ليس لهم حق الرقابة عليهم وذلك حرصا على مبدأ الفصل بين القضاء الواقف والقضاء الجالس وهو مبدأ عام مكرّس.

فالمدعي العام لدى ديوان المحاسبة وفقا للمادة ٢٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة يمثل الحكومة لدى الديوان ويقصد بذلك "الحق العام المالي" وذلك تأكيدا على استقلاليته تجاه الهيئات القضائية للديوان.

ويتمتع المدعي العام بصلاحيات "واسعة وشاملة وممنوعة" في خصوص حماية المال العام والحفاظ عليه وهي تخوله أن يرأسل الإدارات العامة مباشرة في كل ما له علاقة بممارسة مهمته (وفقا للمادة ٢٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة) وأن يباشر الملاحقة عفوا بحق أي موظف مرتكب أو يطلب من النيابة العامة لدى محكمة التمييز أن تلاحق جزائيا الموظفين المرتكبين لجرائم تلحق ضررا بالإدارة العامة أو بالأموال العمومية أو بالأموال المودعة في الخزينة حتى من دون الحاجة الى الاستحصال على اذن الإدارة بهذا الخصوص (وفقا للمادة ٢٧ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة)، ويمكنه أن يتحرك ويباشر التحقيق بمجرد أخذ العلم بوجود شبهات حول ارتكاب مخالفات مالية أو المساس بالأموال العمومية بحق أي موظف أو إدارة أو هيئة حتى ولو لم تكن خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة فيحقق مباشرة أو عبر معاونيه ويستعين بالخبرة عند اللزوم ويلجأ حتى الى الوساطة لتقريب وجهات النظر حفاظا على المال العام (الملف المتعلق باسترداد الامتيازات الكهربائية).

فيدعي أمام ديوان المحاسبة على الموظف المرتكب لمخالفات مالية تدخل ضمن اختصاص ديوان المحاسبة وهو يتابع الملف مبدئياً مطالعته في تقرير المستشار المقرر وفي القرار المؤقت ومستعملاً صلاحياته التي تخوله تقديم الطعن بالحكم الصادر عند اللزوم، ويمكنه أن يكلف أيضاً إدارة التفتيش المركزي إجراء أي تفتيش أو تحقيق تقتضيه المصلحة العامة (المادة ٢٨ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة) وأن يطلب من المراجع التأديبية المختصة إتخاذ الاجراءات المناسبة بحق الموظفين المشمولين بالملاحقة وإحالة الملف الذي يثبت أنه يتضمن جرائم جزائية من أي نوع كانت الى النيابة العامة التمييزية دون الحاجة الى ادعاء شخصي من قبل المتضرر.

وتجدر الملاحظة الى أنه وفقاً للمبادئ العامة التي ترعى عموماً عمل النيابة العامة والتشريعات النافذة المتعلقة بإنشاء وتنظيم ديوان المحاسبة فإن المبدأ يقضي بأن تباشر الملاحقة بحق الموظفين المرتكبين لمخالفات مالية بإدعاء يصدر عن النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي أشارت إليها المادة ٦٨ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة والتي تستدعيها ضرورات التحقيق وظروف القضية وضمن الضوابط والشروط والحالات الواردة في النص القانوني (كنص المادة ٨٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة المتعلقة بالتدابير المتخذة في حالات التوظيف غير المشروع) والتي لا يمكن التوسع والقياس عليها وجعلها قاعدة عامة والا عدّ ذلك خرقاً للقانون وتحديدًا لإجراءات التحقيق والمحاكمة وسبباً للطعن بالحكم عن طريق مراجعة التمييز أمام مجلس شوري الدولة لمخالفته المبدأ العام القائل بمنع قاضي الحكم من اقامة الدعوى العامة أو التدخل فيها ولمبدأ التعارض بين صفة النائب العام وبين صفة قاضي الحكم.

ثانياً: عدم مسؤولية قضاة النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة:

يترتب على قاعدة استقلال النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة نتيجة أساسية مفادها عدم مسؤولية قضاة النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة عند ممارستهم لمهامهم.

فقد أوكل المشتزع الى قضاة النيابة العامة أمر استعمال الدعوى العامة وملاحقة المرتكبين والمخالفين. و ما دام هؤلاء القضاة يقومون بواجباتهم الوظيفية وفقاً للقوانين وطبقاً لمقتضيات المصلحة العامة والحرص على المال العام، فلا يمكن أن تترتب بحقهم أية مسؤولية مدنية أو تأديبية أو جزائية، حتى ولو تبين لاحقاً أنهم لم يكونوا على صواب في قناعتهم الذاتية عند إصدار قرارات الملاحقة والادعاء أو حتى في قرارات عدم الملاحقة والحفظ.

فمن المبادئ الراسخة علماً واجتهاداً أن النيابة العامة لا تصدر أحكاماً بالإدانة القطعية أو المبرمة لذلك فهي لا تكون مرتبطة بما سبق وأبدته من مطالعات ومطالب وما أصدرته من قرارات، فلو صدر عن ديوان المحاسبة حكم بناء على مطالعتها، فلها مطلق الحق بطلب إعادة النظر فيه أو طلب نقضه ولها لهذه الغاية، أن تسند الطعن المقدم منها على أسباب وحجج لا تتفق بالضرورة مع ما سبق وأدلت به إذا تبين لها لاحقاً أن ثمة خطأ في الوقائع أو في تقييم الأدلة أو في التقدير أو عند ورود معطيات جديدة من شأنها أن تبدل وجهة قرارها.

وقد يخطئ البعض ويطلقون على المدعي العام لدى ديوان المحاسبة تسمية مفوض الحكومة لدى ديوان المحاسبة بالرغم الاختلاف بين دور كل من المرجعين القضائيين المذكورين: فمفوض الحكومة لدى مجلس شوري الدولة ليس جهة ادعاء وإن له دور طليعي في خلق القانون الإداري عبر المطالعات القيمة التي يدلي بها بعد ختام التحقيق في الدعوى الإدارية خصوصاً في فرنسا، وهذا المفوض أمام مجلس الدولة الفرنسي خلافاً لتسميته لا يمثل الحكومة ولا الإدارة ولا الحق العام الإداري كونه ليس طرفاً خصماً في الدعوى الإدارية بل إنه يمثل القانون ومطالعته غير ملزمة ومحصورة لناحية مواقيت الادلاء بها كما سبقت الإشارة (خطياً وبعد ختام التحقيق في لبنان أما في فرنسا فيمكنه أن يدلي بمطالعات شفوية خلال جلسة المحاكمة فيعطى فيها

الكلام بداية) وهذا ما استدعى تغيير تسميته في فرنسا من مفوض الحكومة الى المقرر العام^٨. في حين أن المدعي العام لدى ديوان المحاسبة فإن دوره غير محصور من الناحية الزمانية (يمكنه أن يحقق وأن يدعي وأن يبدي مطالعات في الملف المحال أمام ديوان المحاسبة وأن يمارس حق الطعن) ولجهة المهل (يمكنه أن يدعي طالما لم تسقط المخالفة بمرور الزمن) وموسع من ناحية الصلاحيات فهو ينزل منزلة جهة الادعاء المخاصمة للإدارة المخالفة والموظف المرتكب في الدعوى المقامة أمام ديوان المحاسبة.

ويختلف كذلك دوره عن عمل النيابة العامة الجزائية لسبب أن المخالفة المالية التي يضبطها في الأصل هي من طبيعة خاصة^٩، علاوة على أنه يمارس عمله باستقلالية تامة عن الحكومة وعن أجهزة وزارة العدل بخلاف النيابة العامة الجزائية التي تعمل تحت إشراف وزير العدل وبالتالي فإنه لا يجوز أن يكون مفوضا عنها أو باسمها وهو قد يحقق مع وزرائها بصفاتهم الوزارية وليس الشخصية فقط عند ارتكابهم مخالفات مالية.

ثالثا: الضمانات التي يتمتع بها المدعي العام وقضاة النيابة العامة:

نصت المادة ١٠ من قانون إنشاء وتنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ التي ما تزال نافذة على أنه "لا ينقل الرئيس والمدعي العام والمستشارون ومعاون المدعي العام الى إدارة أخرى الا بعد موافقة مجلس الديوان ولا يعزلون الا بقرار من المجلس التأديبي".

ويتألف المجلس التأديبي بالنسبة لرئيس الديوان والمدعي العام وفقا للمادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون انشاء وتنظيم ديوان المحاسبة) على الشكل التالي:

الرئيس الاول لمحكمة التمييز، رئيسا

رئيس مجلس الشورى، عضوا

مفتش العدلية العام عضوا

ويقوم بوظيفة الادعاء العام النائب العام لدى محكمة التمييز.

ونصت المادة ١٣ من قانون إنشاء وتنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ على أنه "يطبق على قضاة الديوان، باستثناء الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي^{١٠}، نظام القضاة وسائر النصوص المتعلقة بهم..."^{١١}.

رابعا: وحدة النيابة العامة وقاعدة التسلسل في عملها:

تؤلف النيابة العامة وحدة قائمة بذاتها بحيث يكون لقضااتها أن يتناوبوا بتكليف من المدعي العام بعضهم عن بعض في التحقيق في احدى القضايا أو الملفات وأن يكمل أحدهم ما بدأه الآخر، كونهم يمثلون هيئة قضائية واحدة مؤتمنة على المصالح عينها العائدة للدولة والمجتمع.

يرتبط معاونو المدعي العام الملحقون باحدى النيابة العامة بالمدعي العام مباشرة ويعملون تحت إشرافه ووفقا لتوجيهاته التي يمكن أن تكون شفوية أو خطية وعليهم التقيد بها في مطالعتهم الخطية. غير أن معاوني المدعي العام يستعيدون بعضا من حريتهم عند ابداء مطالعتهم الشفهية – المرافعات – في جلسات المحاكمة

^٨ Rapporteur public au lieu du Commissaire de gouvernement.

^٩ Sui generis.

^{١٠} المقصود الأحكام المتعلقة بنقلهم وتأديبهم وعزلهم.

^{١١} ويدخل من بينها المواد ٤٣ الى ١٣٨ من قانون القضاء العدلي الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلقة بالقضاة المتدرجين والقضاة الاصليين والتأديب والتفتيش القضائي.

(التي لا وجود لها في القواعد الاجرائية أمام ديوان المحاسبة)، وذلك عملاً بالقاعدة القائلة أنه "إذا كان القلم عبداً فالكلام يبقى حراً".

"Si la plume est serve, la parole reste libre".

إلا أن قاعدة التسلسل لا تؤخذ على إطلاقها في التطبيق العملي، إذ يبقى المجال مفتوحاً بين المدعي العام ومعاونيه من قضاة النيابة العامة والمراقبين والمدققين والمراقبين الأولين الملحقيين بالنيابة العامة، لمناقشة القضايا القانونية المعروضة وبحث المسائل الواردة فيها بروح من التعاون وبمنطق علمي يؤدي إلى حسن سير العمل وتحقيق الغاية المرجوة وهي على الدوام تأمين المصلحة العامة والحفاظ على الأموال العمومية.

الفصل الثاني: تعيين المدعي العام لدى ديوان المحاسبة وصلاحياته:

الفقرة الأولى: تعيين المدعي العام لدى ديوان المحاسبة:

يعين المدعي العام لدى ديوان المحاسبة وفقاً للمادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون إنشاء وتنظيم ديوان المحاسبة) بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء من بين قضاة ديوان المحاسبة من الدرجتين الأولى في الفئة الثانية على الأقل أو من بين قضاة مجلس شورى الدولة والقضاة العدليين من الدرجة الموازية للدرجتين الأولى في الفئة الثانية من ملاك ديوان المحاسبة.

ويحلف المدعي العام قبل مباشرته مهامه، أمام رئيس الجمهورية وبحضور رئيس مجلس الوزراء، اليمين الآتية نصها:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في ديوان المحاسبة باخلاص و تجرد، وأن أكون عادلاً بين الناس أميناً على حقوقهم وحقوق الإدارة، وأن أصون سر المذاكرة وأتصرف في كل أعمالي تصرفاً صادقاً شريفاً"^{١٢}.

الفقرة الثانية: صلاحيات المدعي العام لدى ديوان المحاسبة:

أشارت المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، قانون تنظيم ديوان المحاسبة إلى بعض صلاحياته، فورد فيها أن المدعي العام يتولى مهمة الإدعاء والتحقيق وفقاً لما يلي:

- يمثل المدعي العام الحكومة (المقصود الحق العام المالي وليس الحكومة) لدى الديوان.
- له في الرقابة القضائية أن يحضر الجلسات وأن يعطي الكلام فيها، وأن يطلب الأوراق لإبداء مطالعته الخطية (تحال إليه الأوراق حكماً في بعض الحالات حتى من دون طلبه وأي مخالفة في هذا الخصوص تستوجب النقض أمام مجلس شورى الدولة لسبب مخالفة القانون وتحديد أصول المحاكمة والتحقيق).
- له أن يرسل الإدارات العامة مباشرة في كل ما له علاقة بممارسة مهمته.

^{١٢} المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، قانون إنشاء وتنظيم ديوان المحاسبة، المادة ٤ الفقرة ٢.

النبذة الأولى : الصلاحيات غير القضائية للمدعي العام لدى ديوان المحاسبة:

أولاً: المشاركة في أعمال الهيئة العامة لديوان المحاسبة:

١- تتألف الهيئة العامة لدى ديوان المحاسبة من قضاة ديوان المحاسبة ومن قضاة الادعاء العام لديه. يرأس الهيئة رئيس ديوان المحاسبة ويتولى أمانة السر فيها أدنى الاعضاء درجة.

٢- تتولى الهيئة العامة لدى ديوان المحاسبة :

- قرار توحيد الاجتهاد في حال تباينه أثناء ممارسة الديوان لكافة أنواع رقابته، ولقرارات توحيد الاجتهاد الصفة الإلزامية^{١٣}.

- ابداء الرأي في المسائل المتعلقة بسير العمل في ديوان المحاسبة، التي يرى رئيس الديوان أو المدعي العام لدى الديوان أو خمسة من أعضاء الهيئة على الأقل طرحها عليها، ويكون للرأي الذي تتخذه الهيئة بالقضية الطابع التوجيهي فقط دونما الزام.

- تنظيم وقرار التقرير السنوي لديوان المحاسبة بعد الاستماع الى المدعي العام^{١٤}.

وتأكيدا على استقلالية النيابة العامة من الناحية الوظيفية أشارت الفقرة الرابعة من هذه المادة أنه لا يشترك قضاة الادعاء العام في التصويت.

ثانياً: المشاركة في أعمال مجلس ديوان المحاسبة:

يمارس مجلس ديوان المحاسبة صلاحيات مشابهة لمجلس القضاء الأعلى بالنسبة للديوان وهو يتألف من رئيس الديوان ومدعي عام الديوان والقضاة الثلاثة الأعلى رتبة في الديوان.

ثالثاً: الطلب من الهيئة الاستشارية إبداء الرأي:

تتولى الهيئة الاستشارية المسائل التي يعرضها عليها رئيس ديوان المحاسبة أو التي تطلبها النيابة العامة لدى الديوان.

رابعاً : تبلغ تقارير لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة:

نصت المادة ٣١ من النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ على ما يلي : تنشأ في ديوان المحاسبة لجنة خاصة تسمى لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة تكلف التدقيق السنوي في الحسابات التي يرسلها محتسب المؤسسة الى الديوان قبل أول حزيران من كل سنة.

تبلغ الى مدعي عام ديوان المحاسبة تقارير لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة (التي يرأسها رئيس ديوان المحاسبة وتضم بين أعضائها مستشارين من ديوان المحاسبة) خلال مهلة أقصاها ستة أشهر ابتداء من تاريخ احالة حسابات المؤسسة العامة على اللجنة. وتتخذ هذه التقارير أساسا لإعلان المسؤولية المالية بالنسبة لمحتسب المؤسسة العامة.

^{١٣} المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣، قانون تنظيم ديوان المحاسبة، المادة ٨٨.

^{١٤} المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣، قانون تنظيم ديوان المحاسبة، المادة ٤٧.

خامسا: المشاركة في إعداد التقرير السنوي الصادر عن ديوان المحاسبة وإبداء الملاحظات بشأنه:

تنص المادة ٤٧ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة (المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦) على ما يلي:

"ينظم ديوان المحاسبة في نهاية كل سنة تقريراً عن نتائج رقابته والأصلاحات التي يقترح إدخالها على مختلف القوانين والأنظمة التي يؤدي تطبيقها الى نتائج مالية.

يقر الديوان هذا التقرير بهيئته العامة بعد الاستماع الى المدعي العام."

ويتبين من ذلك أن المدعي العام يبدي رأيه بصورة خطية أو شفوية حول مضمون التقرير السنوي الذي يتضمن قسماً مخصصاً لأعمال النيابة العامة تتولى الأخيرة إعداده.

سادسا: تقارير الديوان الخاصة:

تنص المادة ٥٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة (المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦) على ما يلي: "لليوان، كلما رأى لزوماً، أن يرفع الى رئيس الجمهورية أو الى رئيس مجلس النواب أو الى رئيس مجلس الوزراء أو الى الإدارات العامة والهيئات المعنية تقارير خاصة بمواضيع معينة و اقتراحات ملائمة لها."

وبالرغم من خلو النص من أية إشارة الى صلاحيات المدعي العام في هذا الصدد فإن النيابة العامة دأبت على ما يلي:

- الطلب من الديوان وضع تقرير خاص بمواضيع معينة يقترحها المدعي العام.

- مراسلة السلطات الدستورية العليا مباشرة عن طريق كتب ومراسلات يكون لها وقعا مشابها لمفاعيل التقارير الخاصة الصادرة عن ديوان المحاسبة، خصوصا وأن القانون يوليه الحق بمراسلة الإدارات العامة مباشرة في كل ما له علاقة بممارسة مهامه وسلطاته الرقابية^{١٥}

النبة الثانية: الصلاحيات القضائية للمدعي العام لدى ديوان المحاسبة:

للمدعي العام أن يجري أي تحقيق أو يتوسع في أي تحقيق تقتضيه المصلحة العامة في أي موضوع يأخذ علماً به أو يتم ابلاغه عنه شرط أن يكون داخلاً في اختصاص الديوان أو أن يشكل جرماً مالياً وأن لا يكون ساقطاً بمرور الزمن أو بأي سبب قانوني آخر.

ويمكن للمدعي العام وفقاً للمادة ٦٨ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة:

- الاستماع الى الموظفين والشهود.

- الطلب الى الادارة أو الهيئة المختصة ايداعه المستندات والايضاحات والمعلومات التي يحتاج اليها.

- أن يكلف المراقب أو المدقق الذي يعاونه اجراء أي تدقيق محلي يتعلق بالقضية المعروضة عليه، على أن يبلغ التكليف الى الرئيس المباشر للموظف قبل المباشرة بالمهمة.

ويمكن للمدعي العام أيضاً أن يكلف ادارة التفتيش المركزي اجراء التفتيش والتحقيق في مسألة معينة فتعطيها الأولوية ويمكنه أن يستعين بأحد الخبراء ويكلفه بإبداء رأي حول مسألة فنية معينة واعداد تقرير في هذا

^{١٥} الجمهورية اللبنانية، رئاسة مجلس الوزراء، النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة، أعمال النيابة العامة، ص ١١.

الخصوص ضمن مهلة يحددها له (الاستعانة بخبير في خصوص ملفات استرداد الامتيازات الكهربائية لوضع نموذج حساب الاستثمار ونتائجه) .

أما للاحية الصلاحيات القضائية للمدعي العام لدى ديوان المحاسبة فنوردها على الشكل التالي:

أولاً: أخذ العلم بالمخالفات أو الجرائم المالية:

ورد في الفقرة (١) من المادة ٢٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، بأنه "على المراجع المختصة إبلاغ المدعي العام لدى الديوان عن المخالفات المنصوص عنها في هذا القانون، وعلى إدارة التفتيش المركزي إيداع المدعي العام لدى الديوان نسخاً عن تقارير التفتيش المالي."

كما تأخذ النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة، علماً بالمخالفات وفقاً لما يلي:

- عفواً أو من خلال ما تنشره أو تذيعه وسائل الاعلام كافة.

- إخبارات أو شكاوى مقدمة من الأفراد أو من الموظفين.

- المحاضر والتقارير التي ينظمها موظفو الضابطة المالية، والتي تشير الى حصول جرم أو مخالفة مالية أو تحمل على الاشتباه بحصول أي منهما، سندا للمادة ٢٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة التي توجب على المراجع المختصة إبلاغ المدعي العام عن المخالفات المالية (كمراقبي عقد النفقات التابعين لوزارة المالية^{١٦}، المراقبين الماليين ومفوضي الحكومة لدى المؤسسات العامة، المراقبين العاملين على البلديات التابعين لوزارة الداخلية^{١٧}، تقارير التفتيش المالي، مجلس الخدمة المدنية بالنسبة للتوظيف المخالفة للقانون كما سيصار الى بيانها فيما يلي وغيرهم...).

ثانياً: الرقابة القضائية على نصوص تعيين الموظفين:

جاءت أحكام الرقابة القضائية على نصوص تعيين الموظفين أو المستخدمين في المادة ٨٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة (مرسوم اشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣)، تحت أحكام الباب الثالث (المستندات الواجب تقديمها الى الديوان) التي ورد فيها ما يلي:

" تبلغ كل من ديوان المحاسبة والمدعي العام لديه فور صدورها كافة النصوص المتضمنة تعيين الموظفين أو المستخدمين لدى الادارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة الديوان.

إذا تبين للغرفة المختصة أن التعيين جاء خلافاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة فعليها أن تتخذ قراراً قضائياً بعدم صرف النفقة الناتجة عن هذا التعيين.

تنظر الغرفة المختصة في القضية عفواً أو بناءً لطلب رئيس الديوان أو المدعي العام لديه وتتبع في التحقيق والمحاكمة الأصول المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي بالنسبة للرقابة القضائية.

يبلغ قرار الغرفة الى المراجع المختصة لتنفيذه والى صاحب العلاقة.

يخضع هذا القرار لطرق المراجعة المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي."

^{١٦} وفقاً للمادة ١١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠، قانون المحاسبة العمومية.

^{١٧} أوجب المادة ١١٠ من المرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ المتعلق بتحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات (غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية) على المراقب العام، أن يرفع تقريراً الى المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، بشأن كل مخالفة مالية، تقع تحت طائلة قانون تنظيم ديوان المحاسبة، مرفقاً بالمستندات الثبوتية، والا اعتبر مسؤولاً عن التنفيذ.

وتشكل الرقابة القضائية على نصوص تعيين الموظفين أو المستخدمين رقابة قضائية من نوع خاص، بدليل ما ورد في الفقرة الثانية منها لجهة صدور قرار قضائي بنتيجتها، وما ورد في الفقرة الثالثة منها لجهة اتباع أصول الرقابة القضائية.

وتتميز الرقابة القضائية على نصوص تعيين الموظفين عن الرقابة الإدارية المسبقة، ذلك أنه يصدر بنتيجة رقابة ديوان المحاسبة على نصوص تعيين الموظفين، قرار قضائي نهائي ملزم للإدارة بوقف صرف النفقة للموظفين المعيّنين خلافاً للقانون، أما في الرقابة الإدارية المسبقة فإن قراره هو عمل تمهيدي للقرار الإداري وليس بالتالي من القرارات النافذة التي تلحق ضرراً ولا يمكن أن يكون موضوع مراجعة مستقلة أمام القضاء ولا يجوز التطرق إلى عدم شرعيته إلا بمناسبة الطعن بالقرار الإداري النافذ.

يبقى أن نشير إلى بعض المراجع التي يقع على عاتقها موجب تبليغ نصوص تعيين الموظفين ومنها: مجلس الخدمة المدنية، التفتيش المركزي ومراقبي عقد النفقات والمراقبين الماليين لدى المؤسسات العامة وغيرهم.

ثالثاً: إبداء المدعي العام لدى ديوان المحاسبة مطالعته في تقارير التفتيش المالي المتوجب إبلاغها منه:

نصت المادة ١٨ من قانون إنشاء التفتيش المركزي (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥) على ما يلي:

"على رئيس إدارة التفتيش المركزي عندما تكون تقارير التفتيش النهائية تتناول قضايا مالية، تبليغ المدعي العام لدى ديوان المحاسبة نسخة عن هذه التقارير، للتدقيق فيها واعادتها له مذيلة بمطالعته واقتراحاته".

كما ورد في المادة ٢٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة (المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢):

"... على إدارة التفتيش المركزي إيداع المدعي العام لدى ديوان المحاسبة نسخاً عن تقارير التفتيش المالي.

يدقق المدعي العام في هذه التقارير ويرسلها مع ملاحظاته واقتراحاته إلى إدارة التفتيش المركزي لاتخاذ التدابير الإدارية أو القضائية المقترضة بحق الموظفين المسؤولين.

رابعاً: علاقة النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة مع السلطة التشريعية:

يمكن للنيابة العامة لدى ديوان المحاسبة أن تضمّن قرار الادعاء الصادر عنها الطلب من ديوان المحاسبة بإحاطة مجلس النواب علماً بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزراء، وذلك سنداً للمادة ٦٤ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة (مرسوم اشتراعي رقم ٨٣/٨٢).

خامساً : القواعد الإجرائية للمحاكمة وصلاحيات المدعي العام في معرض سيرها:

بعد أن يضع المستشار تقريره، تحال وفقاً للمادة ٧٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة على المدعي العام مع أوراق الثبوت تقارير المستشارين التي يطلب بها إعادة النظر أو تعيين الصلاحية أو إشغال الذمة أو ابراءها أو فرض الغرامة.

أما سائر التقارير فتحال عليه إذا طلبها أو إذا قرر الرئيس أو الهيئة المختصة ذلك.

يعيد المدعي العام هذه التقارير مشفوعة بمطالعته الخطية وذلك خلال مهلة أقصاها عشرة أيام.

وقد أدلى المدعي العام بمطالعته في كافة تقارير المستشارين أو رؤساء الغرف المقرررين المحالة إلى النيابة العامة سنداً للمادة ٧٠ المشار إليها أعلاه والتي لا مجال لذكرها في متن هذا التقرير لكثرتها.

ملخص سير المحاكمة : إدعاء النيابة العامة – تقرير المستشار المقرر – مطالعة النيابة العامة – قرار مؤقت – قرار نهائي – الطعن بإعادة النظر أو النقص أمام مجلس شورى الدولة وفقا للمادة ٧٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

سادسا : القرارات الصادرة بنتيجة التحقيق:

تنظر النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة في التحقيقات الأولية الواردة اليها من المراجع المختصة وفي الشكاوى والاخبارات، فتدقق فيها وتنتهي الى أحد أمرين : الحفظ أو الادعاء ويمكنها أيضاً أن تتخذ القرار بالتوسع بالتحقيق.

إن حفظ الملف يكون إما لأسباب قانونية إما لأسباب تتعلق بعدم ثبوت المخالفة أو عدم امكانية نسبتها الى الموظف أي عدم كفاية الدليل. ونذكر من بين الأسباب القانونية وجود نص قانوني بإسقاط الملاحقة عن الموظف (كمرو الزمن على المخالفة وفقا للمادة ٦٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة – وفاة الموظف – عدم توفر عناصر المخالفة).

ونشير الى أنه ليس لقرارات الحفظ الا الصفة المؤقتة فهي لا تتمتع بقوة القضية المحكوم بها والمدعي العام غير مجبر على تبرير الرجوع عنه في حال ظهور أدلة وعناصر جديدة تملي عليه ذلك:

- فيمكن للمدعي العام في كل وقت أن يرجع عنها ويعاود الملاحقة من جديد، اذا لم تكن الجريمة أو المخالفة قد سقطت بمرو الزمن أو بالوفاة أو بالعفو العام أو بأي سبب آخر.

- ويجوز للمدعي أن يتوسع بالتحقيق اذا وردته معطيات جديدة بخصوص الملف الذي جرى حفظه أو أن يطلب من الضابطة المالية اجراء تحقيقات جديدة بشأنها (الضابطة المالية كالمفتشية العامة المالية التابعة للتفتيش المركزي).

- ويمكن للمدعي العام أن يدعي أمام ديوان المحاسبة أو يحيل الملف النيابة العامة التمييزية اذا وجد ثمة مبرر لاعادة النظر بقرار الحفظ.

سابعا: الطعن بقرارات ديوان المحاسبة القضائية النهائية:

يمكن للمدعي العام لدى ديوان المحاسبة وفقا للمادة ٧٦ من قانون تنظيمه أن يطعن بقرارات الديوان القضائية النهائية، اما عن طريق اعادة النظر (الذي يقدم أمام الهيئة التي أصدرت القرار المطعون فيه) أو عن طريق النقص أمام مجلس شورى الدولة بداعي عدم الصلاحية أو مخالفة أصول المحاكمة أو مخالفة القوانين والأنظمة وذلك في مهلة شهرين من تاريخ تبلغ القرار المطعون فيه وفقا للمادة ٧٨ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة (مراجعة تمييز بخصوص قرار ديوان المحاسبة المتعلق بالتوظيفات المخالفة للقانون في هيئة أوجيرو).

القسم الثاني

أعمال النيابة العامة

خلال الأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣-٢٠٢٤

الفصل الأول - في إطار الرقابة القضائية:

الفقرة الأولى - الرقابة القضائية على الموظفين:

تلقي الإعلام بالمخالفات والتحقيق بها والإدعاء بشأنها أو إتخاذ القرار بالحفظ:

أجرت النيابة العامة لدى الديوان تحقيقاتها في القضايا التي وردتها بموجب شكاوى من أصحاب العلاقة أو بمقتضى إحالات من المراجع المكلفة بالإبلاغ عن المخالفات أو أخذت علما بها عفوا، فوجهت كتب الى الوزراء المعنيين والمراجع الإدارية العليا المعنية لاستفسارهم واستيضاحهم وطلب مستندات ومعلومات واستمعت الى الموظفين والشهود وكلفت المراقبين والمدققين الأول الملحقين بها بإجراء التحقيقات والتدقيق المحلي عند الحاجة في الادارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة وانتهت بنتيجتها الى إحالة المسؤولين عن المخالفات أمام ديوان المحاسبة أو سائر المراجع القضائية المختصة لإجراء المقتضى.

لقد تولت النيابة العامة لدى الديوان خلال الأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢٤ التحقيق بالقضايا المحالة أمامها، وحررت ١٣٨ مراسلة (مذكرة ومطالعة) خلال العام ٢٠٢٠ و ٧٣ مراسلة خلال العام ٢٠٢١ و ٤١ مراسلة خلال العام ٢٠٢٢ و ٦١ مراسلة خلال العام ٢٠٢٣ و ٨٦ مراسلة خلال العام ٢٠٢٤ موجهة الى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وسائر المراجع القضائية المختصة.

ونذكر بعض أبرز القضايا :

- طلب معلومات من قيادة الجيش بخصوص الهبة القطرية وسائر الهبات المالية والعينية للجيش واتفاقيات رضائية وبيع وشراء لوازم وعتاد للجيش (كتاب رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠)، وقد اتخذت النيابة العامة لدى الديوان بصدد هذا الملف قرار بالحفظ لعدم ثبوت ارتكاب أية مخالفة (القرار رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩).

- طلب معلومات من وزير الاقتصاد بخصوص مخالفات ادارية وتقصير منسوب الى الوزير لجهة الطحين المقدم من العراق والذي وضع في مستودعات المدينة الرياضية والكرنتينا بشروط غير صحية (الكتاب رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١).

- طلب معلومات ومستندات من وزير الطاقة والمياه في خصوص مناقصة نقل المواد الكيميائية الخطرة من منشآت النفط في طرابلس والزهراني (كتاب رقم ٨٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩).

- طلب معلومات ومستندات من محافظ مدينة بيروت بخصوص الإخبار المتعلق بإعطاء تراخيص إشغال مواقف سيارات على عقارات ضمن نطاق بلدية بيروت بشكل مخالف للأصول (كتاب رقم ٥٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٠).

- طلب معلومات ومستندات من وزارة الشؤون الاجتماعية للتدقيق في الشكوى المتعلقة بعدم إنطباق أسس صرف بعض الأموال العمومية في وزارة الشؤون الاجتماعية (كتاب رقم ٨٥ تاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٤).
- طلب معلومات ومستندات من مدير عام الأمن العام اللواء عباس ابراهيم بخصوص معاملات سدد أصحابها رسومها من دون أن يصار الى وسمها وفقا للأصول (كتاب رقم ١٣ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢١).
- طلب معلومات ومستندات من رئيس اللجنة المؤقتة لمرفأ بيروت السيد عمر عيتاني بخصوص الشكوى المتعلقة بمخالفات مالية في مناقصة التلزيماات والخدمة المكتبية في مباني إدارة مرفأ بيروت وتنظيف باحة مواقف السيارات المحيطة بها وجمع النفايات (كتاب رقم ٦٩ تاريخ ١٢/٩/٢٠٢٤).
- كتاب موجه الى مدير عام مؤسسة كهرباء لبنان لاستيضاحه حول ما تبين من شوائب بمقتضى الرأي الاستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة تحت رقم ٣٣ تاريخ ٣٠/٤/٢٠٢٤ بصدد الملف المتعلق بمشروع تأهيل وتجهيز مجموعة انتاج معمل رشما المائي (كتاب رقم ٨٣ تاريخ ٤/١٢/٢٠٢٤).
- كتاب موجه الى وزير الصناعة في حينه السيد جورج بوشيكيان لاستيضاحه حول الملف المتعلق بإصدار تسعيرة إسمنت خلافا لقرارات مجلس الوزراء (كتاب رقم ٧٧ تاريخ ٣١/١٠/٢٠٢٤).
- كتاب موجه الى وزير الصناعة في حينه السيد جورج بوشيكيان حول ارتكاب مخالفات مالية وهدر المال العام وتقاضي رشاوى في وزارة الصناعة وقد جرى أيضا الاستماع الى المديرية العامة بالتكليف والموظفين المعنيين (كتاب رقم ٢٤ تاريخ ٤/٧/٢٠٢٣).
- الكتابين رقم ٥٩ و ٦٠ تاريخ ١٨/٧/٢٠٢٤ الموجهين الى وزارة الصحة لطلب معلومات ومستندات لتحديد المسؤوليات عن التأخير بتقديم الكفالات المصرفية النهائية.

ب- الرقابة على نصوص تعيين الموظفين:

١- تتميز صلاحية ديوان المحاسبة في إطار الرقابة القضائية على نصوص تعيين الموظفين والمستخدمين، بأنها صلاحية مطلقة، تبحث في قانونية التعيين من جميع جوانبه ولا تقتصر على ناحية معينة، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ على ما يلي :

" إذا تبين للغرفة المختصة أن التعيين جاء خلافا لأحكام القوانين والأنظمة النافذة فعليها أن تتخذ قرارا قضائيا بعدم صرف النفقة الناتجة عن هذا التعيين " .

ونشير الى أن النصوص القانونية المنظمة لشروط التعيين في القطاع العام هي تلك المحددة في نظام الموظفين العموميين (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩)، وفي المرسوم رقم ١٠١٨٣ تاريخ ٢/٥/١٩٩٧ (أصول التعاقد و أحكامه)، وفي المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٠٠٤/٥٨٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠٠٤)، والقانون رقم ٢٠٠٨/٢٣ الذي عدل المادة ٨٧ من نظام الموظفين العموميين، والقانون رقم ٢٠١٧/٤٦ المتعلق بسلسلة الرتب و الرواتب.

ويمكن إيراد أهم الشروط المطلوبة للتعيين والتعاقد على ضوء قرارات الادعاء الصادرة عن النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة في إطار الرقابة القضائية على نصوص تعيين الموظفين

(القرار رقم ٦٨ تاريخ ٣١/٥/٢٠١٩، والقرارات رقم ٨٤ و ٩١ و ٩٢ تاريخ ٢١/٦/٢٠١٩، وكما يلي: القرار رقم ١٢٤ تاريخ ٢٦/٩/٢٠١٩).

- أن يتم التوظيف والتعاقد بموجب مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية،
 - أن يصدر قرار التعيين عن المرجع المختص وفقا للأصول،
 - أن يتم التعيين في وظيفة شاغرة ملحوظة في الملاك،
 - أن يتوفر للوظيفة الاعتماد المالي اللازم في موازنة الإدارة المعنية،
 - أن يتم إبلاغ نصوص التعيين الى مجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة والنيابة العامة لديه،
 - أن يكون التعاقد مؤقتا، غير قابل للتجديد أو للتمديد دوريا، وأن لا يتسم بالديمومة والاستمرار كي لا يخفي توظيفاً مقنعاً تحت ستار أجراء مياومين أو شراء خدمات أو أي مسمى آخر.
 - وجوب استئصال الإدارة المعنية على قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على تعيين الموظفين لديها على أن يسبقه تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه، بهذا الشأن، عملا بأحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦.
- وأكدت النيابة العامة لدى الديوان في قراراتها المنوه عنها أعلاه، أن فقدان أي من الشروط المذكورة أعلاه يشكل مخالفة لأصول تعيين الموظفين في مجمل إدارات وهيئات القطاع العام، مع ما يمكن أن يترتب عليه من نتائج قانونية ومسؤوليات إدارية ومالية وقضائية بحق القائمين بها عند الاقتضاء.
- يدفعنا القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ الذي منع التوظيف وأجازه بصورة استثنائية، الى دراسة شروط التعيين والتعاقد قبل وبعد صدوره، ذلك أن قبل صدوره كانت و ما تزال هذه الشروط تسعى الى معالجة أمور قانونية بحث، أما بعد صدوره أضاف بعض الشروط التي من شأنها معالجة المشكلة الاقتصادية الناشئة بسبب عدم الالتزام بتلك الأمور القانونية.
- قبل صدور القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ كانت المخالفات على الشكل التالي :
- التعيين والتعاقد دون رصد اعتماد خاص في الموازنة.
 - التعيين في وظيفة غير شاغرة في الملاك (الفائض في التعيين).
 - التعاقد على وظائف ملحوظة في الملاك (التعيين المقنع).
 - التعيين من قبل سلطة غير صالحة.
 - التعيين والتعاقد دون مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية.
 - التعيين والتعاقد دون موافقة أو استطلاع مجلس الخدمة المدنية.
 - عدم إبلاغ مجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة والنيابة العامة لديه نصوص التعيين.

وقد فرض المشرع بموجب قانون الموازنة العامة قيوداً وشروطاً صارمة على التوظيف في القطاع العام بمجمله الى حين الإنتهاء من إجراء المسح الوظيفي والوقوف على الحاجات والفائض لمجمل الإدارات العامة. فقد نصت المادة ٢١ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، على ما يلي^{١٨} :

" تمنع جميع حالات التوظيف والتعاقد بما فيها القطاع التعليمي والعسكري بمختلف مستوياته واختصاصاته وفي المشاريع المشتركة مع المنظمات الدولية المختلفة الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه.

على الحكومة إنجاز مسح شامل يبين الوظائف الملحوظة في الملاكات والوظائف التي تحتاج إليها الإدارة للقيام بالمهام الموكلة اليها، وتحديد أعداد الموظفين والمتعاقدين والعاملين فيها بأي صفة كانت، وتحديد الحاجات والفائض والكلفة الحالية والمستقبلية للموارد البشرية بما في ذلك كلفة إنهاء الخدمة بما يتيح تقدير النفقات المتوسطة الأجل واقتراح الإجراءات الملائمة لتقليص وضبط وإرشاد كتلة الانفاق على الرواتب والأجور وملحقاتها.

على الجهات المكلفة من مجلس الوزراء من القطاعين العام والخاص إنجاز المهمة في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر وإنجاز التوصيف الوظيفي في إطار هيكلية الإدارة و تطويرها و تقديم تقرير الى مجلس الوزراء لإقراره مع نسخة توجه الى مجلس النواب.

كما نصت المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ على ما يلي^{١٩} :

" تلتزم الحكومة بإجراء مسح وظيفي شامل في إدارات الدولة كافة، و مؤسساتها العامة ومصالحها وصناديقها المستقلة ومجالس الإدارات و المجالس وكل المؤسسات والمسميات التي تمول جزئياً أو كلياً من الدولة، ومسح الملاكات المشغولة والشاغرة، ووضع رؤية متكاملة عصرية بالتعاون مع مؤسسات استشارية متخصصة ومؤسسات الدولة العامة التي تعنى بشؤون الموظفين (مجلس الخدمة المدنية و التقنيش المركزي) على أن تبأغ نسخة عنه للمجلس النيابي.

خلفاً لأي نص آخر، والى حين انتهاء عملية المسح المذكورة أعلاه، توقف جميع حالات التوظيف و التعاقد الجديد في الإدارات والمؤسسات العامة بما فيها القطاع التعليمي والعسكري والأمني بمختلف تسمياته واختصاصاته تحت التسميات كافة : تعاقد، مياوم، شراء خدمات، (باستثناء الانفاق ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لكل ادارة و العقود التي تجدد سنوياً) أو ما شابه في القطاع العام بما فيها عملية التطويع بدل المحالين على التقاعد.

يستثنى من أحكام الفقرة الثانية القضاة وأساتذة الجامعة اللبنانية وموظفو الفئة الأولى ورؤساء و أعضاء مجالس ادارة الهيئات و المؤسسات العامة، و تثببت متطوعي الدفاع المدني ...

يحفظ حق الناجحين في المباريات والامتحانات التي أجراها مجلس الخدمة المدنية بناء على قرار مجلس الوزراء وأعلنت نتائجها حسب الأصول بتعيينهم في الإدارات المعنية."

^{١٨} رفع الحد الأدنى للرواتب و الأجور و اعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين و المتعاقدين و الأجراء في الإدارات العامة و في الجامعة اللبنانية و البلديات و اتحادات البلديات و المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل و تحويل رواتب الملاك الإداري العام و أفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية و التعليم العالي و الأسلاك العسكرية.

^{١٩} الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩.

في إطار الرقابة القضائية على نصوص تعيين الموظفين و المستخدمين تذرعت هيئة أوجيرو بأنها لا تخضع في أعمالها الا لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة دون سواها^{٢٠}، فجاء في قرار الإدعاء الصادر عن المدعي العام القاضي فوزي خميس الصادر تحت الرقم ٦٨ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ ما يلي :

" حيث أن الأصل في عمل الادارات و المؤسسات العامة و مجمل هيئات القطاع العام، ومنها هيئة أوجيرو، هو خضوعها للرقابة والإستثناء هو الإعفاء من الرقابة. ومن المتعارف عليه أن الإستثناء يكون بنص صريح، وعند غياب النص ينتفي هذا الإستثناء ويتم العودة الى التزام القواعد القانونية المعروفة و الأصول الادارية ذات الصلة.

وحيث أنه يستنتج من ذلك، خضوع هيئة أوجيرو الى الرقابة المؤخرة، أو اللاحقة، لديوان المحاسبة بمختلف أنواعها وأشكالها و منها الرقابة على الحسابات و الموظفين، التي تبقى سارية المفعول في كل حين و المعتبرة، أصلا و فصلا، من الأمور البديهية التي تختلف بطبيعتها و غايتها عن الرقابة الادارية المسبقة، لأن اختصاص الديوان نابع هنا من كونه محكمة تتولى القضاء المالي و تصدر أحكامها باسم الشعب اللبناني وهي تتمتع بقوة القضية المحكمة و النفاذ على المعنيين بها، و ليس مجرد جهاز رقابي اداري أو مالي يدقق و يضع تقارير و توصيات بنتائج رقابته فقط و يرفعها الى مراجع أخرى لاتخاذ ما يلزم من تدابير.

أي أن اختصاص ديوان المحاسبة القضائي ينبثق من طبيعة عمل السلطة القضائية ومداها، كسلطة عامة في الدول ذات الأنظمة الجمهورية والديمقراطية، ومنها النظام اللبناني. هذه الأنظمة القائمة على أسس راسخة ومبادئ ثابتة وعلى سلطات ثلاث متكاملة : تشريعية وتنفيذية وقضائية، تعمل بالتعاون و التوازن مع بعضها بعضا و الفصل فيما بينها لارساء حكم القانون و احقاق الحق بين المتقاضين.

وهذا ما أكدت عليه مقدمة الدستور اللبناني الصادر في ١٩٢٦/٥/٢٣ و تعديلاته "...

كما نصت المادة ٢٠ منه على أن : "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها و اختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون و يحفظ بموجبه للقضاة و المتقاضين الضمانات اللازمة.

أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. و القضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم و تصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني. لذلك، وبلاستناد الى أحكام الدستور ومبادئ الفقه و الاجتهاد المعروفة، فانه اذا كان يجوز للمشرع اعفاء احدى الادارات أو الهيئات العامة من الخضوع للرقابة بمفهومها التقني البحت بموجب قانون خاص و صريح، فانه بالمقابل لا يجوز للمشرع اصدار نص قانوني يتيح اعفاء ادارة ما أو هيئة عامة، مهما كان نوعها، من موجب الخضوع للسلطة القضائية بوصفها احدى السلطات الدستورية الثلاث في الدولة، ومنها القضاء المالي الذي يتولاها ديوان المحاسبة بموجب المادة الأولى من قانون تنظيمه، وذلك تحت طائلة اعتبار هكذا نص مخالفا لأحكام الدستور الصادر في ١٩٢٦/٥/٢٣ وتعديلاته.

وعليه تكون هيئة أوجيرو خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة التي تشمل في طياتها الرقابة على نصوص تعيين الموظفين فيها، بصفتها رقابة قضائية مؤخرة، و كان يفترض بل يتوجب على رئيس الهيئة السيد عماد كريدية ايداع النيابة العامة المعلومات و المستندات التي طلبتها كي لا يعتبر معرقلا للتحقيقات القضائية الجارية بهذا الشأن، مع ما يترتب على ذلك من غرامات مالية و عقوبات جزائية عند الاقتضاء".

^{٢٠} القانون رقم ٢١ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧، انشاء هيئة أوجيرو المادة ٢ : "... لا تخضع الهيئة في أعمالها الا لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ...".

وقد التزم بعض الوزراء بقرارات النيابة العامة لدى الديوان دون انتظار صدور قرارات عن ديوان المحاسبة بوقف صرف النفقة، فقد أعلنت وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية في حينه مي شدياق أنه بناءً على المادة ٢١ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، وعملاً بأحكام المادة ١٣ من نظام الموظفين التي نصت في الفقرة الأخيرة منها على أنه إذا كان التعيين مخالفاً لأصول القانونية، فيعتبر غير نافذ، ولا يترتب لصاحب العلاقة أي حق مكتسب من جرائه حتى يستصدر من المرجع القضائي المختص قراراً مبرماً بقانونيته، وبعد اطلاعها على قرار النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢١ بموضوع التعيينات التي جرت خلافاً للقانون والأصول ومنها التكاليف الجارية في وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية خلال العام ٢٠١٨، وحرصاً على المصلحة العامة وحفاظاً على مال الخزينة العامة، والتزاماً بمنع التوظيف والتعاقد في شتى مستوياته بعد تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، أصدرت قراراً يقضي بوقف العمل بقرارات التكليف والتعيين التي جرت بعد تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ في وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية المشمولة بقرار النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢١ وعدم صرف أي تعويض مترتب عنها الى حين بت الموضوع نهائياً من قبل ديوان المحاسبة.

جداول وملاحق

بيان بالقرارات الصادرة عن ديوان المحاسبة في الرقابة القضائية على نصوص تعيين الموظفين:

١. قرارات الادعاء من قبل النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة :

عدد	رقم القرار	تاريخ صدوره	اسم الادارة	العدد
١	٦٥	٢٠١٩/٥/٣٠	المديرية العامة للحبوب الشمندر السكري	٢
٢	٦٧	٢٠١٩/٥/٣٠	وزارة الثقافة	٣
٣	٦٨	٢٠١٩/٥/٣١	هيئة أوجيرو	٤٥٣
٤	٦٩	٢٠١٩/٥/٣١	مديرية اليانصيب الوطني اللبناني	٤
٥	٨٤	٢٠١٩/٦/٢١	وزارة التنمية الادارية	٩
٦	٩١	٢٠١٩/٦/٢١	المديرية العامة للتعليم المهني	٢٦
٧	٩٢	٢٠١٩/٦/٢١	المديرية العامة للتعليم العالي	٧
٨	١٢٤	٢٠١٩/٩/٢٦	المؤسسة الوطنية للاستخدام	٣٠
٩	١٧٨	٢٠١٩/١٢/١٨	وزارة الصحة العامة	٣
١٠	١٨٠	٢٠١٩/١٢/١٨	وزارة التربية – المديرية العامة للتربية	متعاقد ٤٨٥ مستعان به ٢٣٤٥
١١	١٨١	٢٠١٩/١٢/١٨	المديرية العامة للتعليم المهني و التقني	٥٦ * يتضمن العدد المذكور ٢٦ متعاقد شملهم القرار رقم ٩١ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢١

٢. قرارات الحفظ من قبل النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة :

عدد	رقم القرار	تاريخ صدوره	اسم الإدارة
١	٤٢	٢٠١٩/٤/١١	وزارة الاتصالات
٢	٤٦	٢٠١٩/٤/٢٥	وزارة العدل
٣	٤٧	٢٠١٩/٤/٣٠	المؤسسة العامة للأسواق الاستهلاكية
٤	٤٨	٢٠١٩/٤/٣٠	المؤسسة العامة للإسكان
٥	٥٠	٢٠١٩/٥/٢	مؤسسة المقاييس و المواصفات اللبنانية
٦	٥٦	٢٠١٩/٥/١٤	وزارة الشباب و الرياضة
٧	٥٧	٢٠١٩/٥/١٤	المديرية العامة للموارد المائية و الكهربائية
٨	٥٨	٢٠١٩/٥/١٤	مصلحة سكك الحديد و النقل و المشترك
٩	٥٩	٢٠١٩/٥/٢٠	المديرية العامة للطيران المدني
١٠	٦٠	٢٠١٩/٥/٢١	مؤسسة المحفوظات الوطنية
١١	٦١	٢٠١٩/٥/٢٣	مصلحة استثمار مرفأ صور
١٢	٦٢	٢٠١٩/٥/٢٣	مصلحة استثمار مرفأ صيدا
١٣	٦٣	٢٠١٩/٥/٢٣	وزارة الصناعة
١٤	٦٦	٢٠١٩/٥/٣٠	معرض رشيد كرامي الدولي
١٥	٨٠	٢٠١٩/٦/١٩	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
١٦	٨٣	٢٠١٩/٦/٢١	المديرية العامة للاستثمار/وزارة الطاقة
١٧	٨٥	٢٠١٩/٦/٢١	مستشفى الشحار الغربي
١٨	٨٦	٢٠١٩/٦/٢١	مكتب المشروع الأخضر
١٩	٨٧	٢٠١٩/٦/٢١	المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمار
٢٠	٨٨	٢٠١٩/٦/٢١	مستشفى اهدن الحكومي
٢١	٨٩	٢٠١٩/٦/٢١	مجلس الإنماء و الإعمار
٢٢	٩٠	٢٠١٩/٦/٢١	المركز التربوي للبحوث و الانماء

عدد	رقم الملف	تاريخ الحفظ	اسم الإدارة
٢٣	٢٠١٨/٨٤٠٦	٢٠١٩/٩/٢٦	وزارة البيئة
٢٤	٢٠١٨/٨٤٠٧	٢٠١٩/٩/٢٦	وزارة المهجرين
٢٥	٢٠١٨/٨٤٨٨	٢٠١٩/٩/٢٦	مستشفى الياس الهراوي الحكومي
٢٦	٢٠١٨/٨٥٦٤	٢٠١٩/٩/٢٦	الصندوق الوطني للمهجرين
٢٧	٢٠١٨/٢١٥٢	٢٠١٩/٩/٢٦	مؤسسة كهرباء لبنان
٢٨	٢٠١٨/٢٤٦٠	٢٠١٩/٩/٢٦	تعاونية موظفي الدولة
٢٩	١٧٥	٢٠١٩/١٢/١١	تعاونية موظفي الدولة
٣٠	١٧٧	٢٠١٩/١٢/١٨	وزارة الخارجية و المغتربين
٣١	١٧٩	٢٠١٩/١٢/١٨	وزارة الأشغال العامة و النقل

٣. إبداء المطالعات في ملفات التوظيف غير المشروع:

- بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ ورد الديوان طلب إعادة النظر بالقرار رقم ٤٣/ر.ق. نهائي تاريخ ٢٠٢١/٦/١
مقدم من المدير العام للتعليم المهني والتقني السابق السيد أحمد دياب وطلبات أخرى بتاريخ لاحقة
مقدمة ممن أوقف صرف رواتبهم بموجب قرار ديوان المحاسبة موضوع طلب إعادة النظر.

اعتبرت النيابة العامة لدى الديوان في مطالعتها أن مراجعة إعادة النظر وهي مراجعة استثنائية تبنى على أسباب محدّدة في القانون لا تقبل بدون توافرها، وهي على افتراض قبولها شكلا وردّ الطلب أساسا لا تتيح للمحكمة (ديوان المحاسبة) تعديل قرارها المطلوب إعادة النظر به بعد ردّ طلب إعادة النظر، مخالفة بذلك حجية القضية المحكمة التي تمنع على المحكمة تعديل الحكم الصادر عنها أساسا أو اعطائه مفاعيل تخالف منطوقه عند صدوره بعد رفع يدها عن الدعوى الذي تكرر (في المرة الثانية) برد طلب إعادة النظر، وهي مفاعيل مستجدة معلقة أو موقفة أو مشروطة لم يطلبها أصلا المستدعون طالبو إعادة النظر. فضلا عن أن ذلك من شأنه في حال حصوله أن يشكل مخالفة قانونية لصراحة النص القانوني الذي أتى بصيغة الالتزام "فعليها" والذي لا يحتمل تأويلا أو تفسيراً أو حتى اجتهادا "اذ لا اجتهاد في معرض النص" والذي يوجب على ديوان المحاسبة عند تحققه من أن التعيين قد أتى خلافا للقانون بعدم صرف النفقة الناتجة عن هذا التعيين.

ومن المعلوم أن تضمين القرار الصادر عن ديوان المحاسبة إشارة أو توصية صريحة أو ضمنية في خصوص ارجاء تطبيق القرار الصادر عنه بوقف صرف النفقة من شأنه وفي ظل عدم أحقيته أن يمس بمبدأ فصل السلطات وقد يترتب عنه نتائج قد لا تحمد عقباها لجهة تكريس اجتهاد قد يؤثر على بقية ملفات التوظيف غير المشروع والتي ما تزال مطروحة أمام الديوان بانتظار بتها، خصوصا أنه لا يتبدى من ظروف المنع أي منع التوظيف الشامل والصريح ومن المخالفة المرتكبة أي تعيين الموظفين المعنيين، ما يفيد المساس بأية حقوق مكتسبة لهم أو للجهة التي قامت بذلك أو استفادت منه.

- وقد صدر عن النيابة العامة لدى الديوان مطالعة أخرى تحت رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ في ملف التوظيف غير المشروع لدى هيئة أوجيرو اعتبرت بموجبها أن ما ورد في تقرير المستشار المقرر لجهة وجوب إصدار القرار بعدم صرف النفقة خلال مهلة الطعن بالقرار لا يستقيم من الناحية القانونية لأن صلاحيات الديوان على خلاف الطعن أمام القضاء الإداري لا تخضع لأية مهلة إجرائية لعدم النص على ذلك، وقد طالبت النيابة العامة الغرفة المختصة في الديوان باتخاذ القرار بعدم صرف النفقة الناتجة كل الموظفين المعنيين خلافا للقانون والأصول في هيئة أوجيرو .

٤. تمييز قرارات ديوان المحاسبة أمام مجلس شوري الدولة:

نشير في هذا الصدد الى أنه صدر عن ديوان المحاسبة القرار القضائي رقم ٦١/ر.ق./نهائي تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ في خصوص ملف الاستخدام الحاصل لدى هيئة أوجيرو خلافا للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء، الذي قضى بموجبه في فقرته الحكمية بتغريم الرئيس/ المدير العام لهيئة أوجيرو وبتغريم كل من عضوي الهيئة.

وحيث أنه لم يرد في متن الفقرة الحكمية للقرار المطلوب نقضه أية إشارة لا من قريب ولا من بعيد الى مسألة اصدار القرار بوقف أو بعدم وقف صرف النفقة الناتجة عن التعيينات الحاصلة في هيئة أوجيرو خلافا للقانون موضوع إدعاء النيابة العامة لدى الديوان، على اعتبار أن الغرفة المختصة لم تطبق نص المادة ٨٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة التي تنص على هذا الأمر، رغم أنها في قرارها لم تنف عن حالات التوظيف الحاصلة في هيئة أوجيرو موضوع المراجعة الراهنة أنها تندرج ضمن أحكام المادة ٨٦ من قانون

تنظيم ديوان المحاسبة، ولكنها قضت وتفسير مغلوطة منها لفحوى هذه المادة بعدم وقف صرف النفقة الناتجة عن هذه التعيينات المخالفة للقوانين والأنظمة النافذة وذلك لأسباب تتعلق بانقضاء مهل الطعن مما حدا بالنيابة العامة لدى الديوان بتقديم طعن عن طريق النقض أمام مجلس شورى الدولة الذي لم يصدر قراره حتى تاريخه.

٥. إدعاء على موظفين أمام ديوان المحاسبة:

- القرار رقم ٩١ تاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٠ بالإدعاء على كل من رئيس بلدية بيروت جمال عيتاني ومحافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب أمام ديوان المحاسبة سنداً لأحكام المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بخصوص الملف المتعلق ببيع فضلة العقار رقم ١٣٩٦ المدور ملك بلدية بيروت الى مالكي العقارين الملاصقين رقم ٢٤٧ و ١٢١٦ المدور بعدما تبين أن العقار المذكور مخصص لاستعمال سكك الحديد واعتبر فضلة خلافاً للواقع ورغم مساحته التي تزيد عن ١٠٩١ متر مربع وبعدما تم إسقاطه الى أملاك خصوصية بلدية من قبل مرجع غير مختص وخلافاً للأصول لبيعه بالتراضي من أصحاب العقارات الملاصقة .

- القرار رقم ٨٦ تاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٠ فيما خص مخالفات مالية وإدارية في بلدية أنطلياس – النقاش وملاحقة رئيس البلدية وأحد أعضاء المجلس البلدي أمام ديوان المحاسبة سنداً للمادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيمه.

- القرار رقم ١٢ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢١ بخصوص الملف المتعلق بمعاملات سدد أصحابها رسومها من دون أن يصار الى وسمها وفقاً للأصول في المديرية العامة للأمن العام، والذي ادعت بموجبه أمام ديوان المحاسبة على بعض المؤهلين الأول المفتشين سنداً لأحكام المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيمه وتوصية المديرية العامة للأمن العام بتحصيل الأموال المهدورة وتفعيل الرقابة الداخلية. والطلب أيضاً بموجب الكتاب رقم ١/٢ س تاريخ ١٦/٢/٢٠٢١ من مدير عام الشؤون العقارية بوضع إشارات منع تصرف على العقارات التي يملكها المفتشين المسؤولين عن ارتكاب تلك المخالفات لضمان تحصيل الأموال.

- القرار رقم ٤٣ تاريخ ٢١/٥/٢٠٢٤ المتضمن الإدعاء على رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس بلدية صور أمام ديوان المحاسبة سنداً لأحكام المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيمه، وإحالة محافظ لبنان الجنوبي وأعضاء لجنة الإستلام في صفقة شراء مطبوعات لزوم بلدية صور للعام ٢٠٢٣ أمام ديوان المحاسبة سنداً لأحكام المادة ٦٠ من قانون تنظيمه.

- القرار رقم ٦٤ تاريخ ٨/٦/٢٠٢٠ المتعلق بمخالفات من قبل هيئة أوجيرو في إطار مشروع عقد اتفاق بالتراضي بين وزارة الاتصالات والهيئة المذكورة لتنظيم أعمال صيانة وتشغيل المنشآت والشبكات الثابتة العائدة لوزارة الاتصالات عن العام ٢٠١٩، والذي قضى بإحالة الرئيس- المدير العام لهيئة أوجيرو وعضوي مجلس الإدارة أمام ديوان المحاسبة سنداً للمادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيمه والى النيابة العام التمييزية سنداً للمواد ٣٥٧ و ٣٦٣ و ٣٧١ و ٣٧٣ من قانون العقوبات.

- مطالعة النيابة العامة لدى الديوان بشأن مخالفات مالية متعلقة بعقد تشغيل وصيانة عدادات الوقوف في مدينة بيروت الكبرى من قبل الرئيس السابق والرئيس الحالي وأعضاء هيئة إدارة السير والآليات (مطالعة رقم ٥١ تاريخ ١٧/٨/٢٠٢١).

- القرار رقم ٢٤ تاريخ ٦/٢/٢٠٢٠ بالإدعاء على رؤساء بلديات الفيحاء السابقين سنداً للمادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة فيما يتعلق بمخالفات تمديد تليم كنس وشطف طرقات وجمع النفايات في مدن اتحاد بلديات الفيحاء مع شركة لافاجيت بشكل مخالف للأصول.

٦. إحالة موظفين وأشخاص ألقوا بالمال العام أمام النيابة العامة التمييزية:

- وضعت النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة يدها على الملف المتعلق بمشروع عقد اتفاق رضائي لتنظيم أعمال صيانة وتشغيل المنشآت والشبكة الثابتة العائدة لوزارة الاتصالات للعام ٢٠١٩ وخلصت بنتيجة التحقيق إلى إصدار القرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ بالإدعاء على الرئيس -المدير العام لهيئة أوجيرو وأعضاء الهيئة أمام ديوان المحاسبة سنداً لأحكام المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيمه، وطلبت إحالتهم أمام النيابة العامة الجزائية لملاحقتهم بجرائم المواد ٣٥٧ و ٣٦٣ و ٣٧١ و ٣٧٣ من قانون العقوبات.

- إحالة الملف المتعلق بمخالفات مالية وإدارية وجزائية في بلدية ضهر الصوان الى النيابة العامة التمييزية لإجراء المقتضى (كتاب رقم ٢٠٢٣/٥/٣٨ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤).

- ويشار في سياق آخر الى ملف آخر تبين أن الشركة المشغلة لجهاز المعلوماتية في هيئة ادارة السير والآليات بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ على إيقاف نظام التشغيل كلياً عن قصد بنية الضغط على الادارة المتعاقدة، مما تسبب بتوقف النظام كلياً لتعذر تشغيله في ظل تعنت مسؤولي الشركة ورفضهم تسليم الادارة تلك الرموز رغم مطالباتها المتكررة والاذنارات التي وجهتها اليهم، مما تسبب في تعطيل سير مرفق عام ادارة السير والآليات كلياً عن العمل بنتيجة اطفاء الخوادم واستحالة انجاز أية معاملة أو الولوج الى النظام واستخراج أي معلومة منه وتسجيل السيارات ودفع رسوم الميكانيك واصدار اجازات السوق والملكية كما اللوحات الآلية.

أصدرت النيابة العامة لدى الديوان القرار رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ بإحالة رئيس مجلس إدارة- مدير عام شركة INKRIPT وكل من يظهره التحقيق فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرّضاً الى النيابة العامة التمييزية سنداً للمادة ٢٧ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة لملاحقتهم جزائياً عن الجرائم التي تشكل مخالفة للأنظمة والقوانين النافذة (م. ٧٧٠ عقوبات)، وإرتكاب عن قصد لجرمي التخريب وتعطيل سير المرفق العام (م. ٧٣٣ عقوبات) والتوقف الجرمي عن متابعة تنفيذ الشغل الذي تتولاه بقصد الضغط على السلطات العامة (م. ٣٤١ عقوبات) وجريمة استيفاء الحق تحكماً (م. ٤٢٩ و ٤٣٠ عقوبات) والتمرد على السلطات العامة (م. ٣٨٠ عقوبات).

٧. تطبيق المادة ٩٣ من نظام مجلس شوري الدولة:

- كتاب موجه الى رئيس وأعضاء مجلس بلدية بيروت فيما خص عدم تنفيذ قرار مجلس شوري الدولة رقم ٢٠٢٢/٢١١-٢٠٢٣ المتعلق بإبطال قرار محافظ بيروت الضمني برفض طلب تخصيصهم بقسائم محروقات شهرية (كتاب رقم ٨٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤).

- كتاب رقم ٨٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧ موجه الى وزير الأشغال العامة والنقل في حينه فيما خص عدم تنفيذ قرار مجلس شوري الدولة رقم ٢٠١٨/٥٣٧-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٩ الصادر لصالح الدكتور الياس شويري تحت طائلة تطبيق المادة ٩٣ من نظام مجلس شوري الدولة وقد أثمر هذا الكتاب إنصياح الإدارة لحجية القضية المقضية وتنفيذ القرار.

- توجيه كتب عديدة الى رئيس مجلس إدارة-مدير مستشفى فتوح كسروان الحكومي البوار من بينها الكتاب رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ لمطالبته بتنفيذ القرارات الإعدادية الصادرة عن مجلس شوري الدولة بوقف تنفيذ قرارات الصرف المتلاحقة وتسوية الوضع الوظيفي للمستخدم السيد مجد حرب.

- كتاب رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١ موجه الى وزير الخارجية والمغتربين بخصوص عدم تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة رقم ٩٧ / ٢٠٢٢-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/١١/٩ القاضي بإبطال المرسوم رقم ١٣٠٣ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ جزئيا لجهة المستدعية عبير رياض طه وإعلان حقها بالترفيه من الفئة الثانية الى الفئة الأولى.
- كتاب رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ موجه الى وزير الخارجية والمغتربين بخصوص عدم تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٩٤/٢٠١٥-٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٢/٤ الصادر لصالح السيد إبراهيم وديع معلوف.
- كتاب رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ الموجه الى رئيس بلدية بعبداء- اللوزة لطلب معلومات بخصوص عدم تنفيذ القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة رقم ٥٤٧/٢٠٢١/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨.

٨. إصدار توصيات لإيقاف ممارسات من شأنها إلحاق الضرر بالمال العام:

- نذكر في هذا الصدد قرار النيابة العامة لدى الديوان رقم ٦ في ٢٠٢٢/٢/٢٤ في قضية التحقيق في مصير الأموال الناتجة عن فحوصات أل: بي. سي. آر. (P.C.R.) في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت.

الذي تضمن توصية الجهات المعنية بوجوب إيقاف العمل بالآلية الجديدة المعمول بها من تاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ لإجراء فحوصات ال PCR لما تتضمنه من ثغرات وتعقيدات وشوائب ومخالفات قانونية ومالية، وقد جرى بالفعل وقف العمل بمذكرة التفاهم لعدم وجود سند قانوني يُخَوِّل وزارة الصحة العامة التعامل وفقاً للآلية المستحدثة في إجراء فحوص ال PCR مع جمعية "عمّال" على غرار ما كان حاصلًا مع الجامعة اللبنانية وفقاً لمذكرة التفاهم السابقة، وكذلك التأكيد على المديرية العامة للطيران المدني وشركات الطيران المعنية وشركات الخدمات الأرضية العاملة في مطار رفيق الحريري الدولي والجهات الإدارية المختصة كافة بضرورة التقيد بمضمون القرار الصادر عن النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ وتنفيذه بأقصى سرعة ممكنة.

- توجيه كتاب الى مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم ١١١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ لوضع حد لعقود الاستخدام المنوي توقيعها (على ضوء ما ورد في إحدى الصحف) مع مبرمج سبق للنّابة العامة لدى الديوان أن قامت بالتحقيق بملفه وتبين لها بموجب القرار رقم ١٤٥ تاريخ ٢٠١٩/١١/٦ جملة مخالفات وشوائب تعتري ملفه مما حدا بمجلس إدارة الصندوق الى رفض تجديد عقده وإنهائه.

٩. إتخاذ تدابير من شأنها الحفاظ على المصالح العمومية وحماية الأموال العمومية:

- وجه المدعي العام لدى الديوان كتابين الى كل من وزير المالية رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ ووزير الاتصالات تحت رقم ٤١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ بخصوص إخضاع هيئة أوجيهو للمرة الأولى منذ إنشائها للرقابة المالية بواسطة مراقب مالي منتدب لدى الهيئة بما يشكل نقلة نوعية في تفعيل العمل الرقابي من قبل سلطات الوصاية على الهيئة. واستند المدعي العام في قراره الى الاستشاريتين الصادرتين عن هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠٠١/١٧٠ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٢ ورقم ٢٠٠١/١٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢ والرأي الاستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة تحت رقم ٢٠١١/٦٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١١ التي أكدت جميعها على خضوع هيئة أوجيهو للنظام العام للمؤسسات العامة رقم ١٩٧٢/٤٥١٧ طالبا بموجبهما من وزير المالية انتداب مراقب مالي لدى الهيئة ومن وزير الاتصالات تعيين مفوض للحكومة لدى الهيئة تقيدا بأحكام المرسوم ٧٢/٤٥١٧.

- وجه المدعي العام الكتاب رقم ١٨ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ الى رئيس اتحاد بلديات كسروان-الفتوح لطلب معلومات بخصوص عقد الاستثمار المنظم على العقارين رقم ٦٦٥٢ و ٦٦٥٣ كفرذبيان لزوم إخضاع استثمار الأراضي المشاعية الى قانون الشراء العام الذي يفرض إجراء مزيدة علنية.

- إصدار كتابين رقم ١٩ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ ورقم ٦١ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١ موجهين الى وزير التربية والتعليم العالي في حينه بخصوص إيجاد حلي نهائي لقضية كومبيوترات وزارة التربية مع الشركة المتعده تكنولوجيا ش.م.م. لتجنب الدخول في نزاع قضائي يؤخر عملية التسليم. وقد تم التحقيق مع الشركة من قبل النيابة العامة لدى الديوان التي تعهدت بتسليم الكومبيوترات بعد تحديد الوزارة نوعية أجهزة الكومبيوتر (عدد ٢٤٠٠ كومبيوتر) والتي تبين من خلال التحقيق أن الشركة المذكورة قامت بإعادة تصديرها بسبب مشاكل تمويلية اعترضت الوزارة من تأمين رخصة مايكروسوفت لزوم الأجهزة المذكورة .

- إصدار القرار رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣ الى المديرية العامة للشؤون العقارية بالإيعاز للجهات المختصة لوضع الإشارة على الصحيفة العينية للعقار رقم ١٥٢٦/ الباشورة لزوم التسجيل النهائي لعقد البيع لصالح شركة ٢ MIC حفاظا على المصلحة العامة والأموال العمومية وقد انتهت القضية بتسجيل العقار على اسم الشركة والحفاظ على المال العام.

- توجيه الكتاب رقم ٥٨ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ الى مدير عام الشؤون العقارية لمطالبتة بوضع إشارات منع تصرف بالعقارات التي يملكها موظف لسرقته سيارة عائدة ملكيتها لوزارة البيئة.

- وجه المدعي العام لدى الديوان الكتاب رقم ٢٠٢٣/١٤/٣٧ طلب بموجبه من وزير الأشغال العامة والنقل الإيعاز لمن يلزم في مرفأ بيروت بالتريث في استكمال إجراءات التلزم لحين صدور قرار التدقيق من قبل هيئة الشراء العام والبت بكتب الاعتراضات المقدمة من قبل شركة أي تو زد في خصوص إسناد المناقصة العمومية المتعلقة بخدمة الحراسة الأمنية للمباني الادارية ومواقف السيارات وبوابات حرم المرفأ ونقل أموال في المرفأ الى شركة لم تقدم أفضل العروض ولم تبرز براءة ذمة من الضمان الإجتماعي كما هو مطلوب في دفتر الشروط.

- إصدار القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ بخصوص الآلية الواجب اعتمادها لصيانة آليات المديرية العامة للدفاع المدني وتزويدها بالمحروقات اللازمة تجنباً لتجزئة نفقات صيانة الآليات بمختلف أنواعها.

- وجه المدعي العام كتاب الى وزارة الداخلية بصدد مخالفات مالية وإدارية مرتكبة من قبل جمعية للتنمية قضاء البترون (كتاب رقم ١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩).

- وجه المدعي العام كتاب الى وزارة الداخلية بصدد مخالفات مالية في بلدية كفر فالوس منسوبة الى رئيس البلدية وأمين الصندوق (كتاب رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧).

- وجه المدعي العام كتاب الى وزارة الداخلية بصدد مخالفات مالية في بلدية بطحا قضاء كسروان التي ليست من عداد البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة (كتاب رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٢١/٥/٤).

- قامت النيابة العامة لدى الديوان بالاستعانة بأحد الخبراء وتكليفه بإبداء المشورة والرأي حول مسألة حسابية فنية معينة تتعلق بكيفية إعداد نموذج لحساب الاستثمار للإمتميازات الكهربائية وإعداد تقرير في هذا الخصوص ضمن مهلة حددتها له. فقد تحركت النيابة العامة لدى الديوان بناء على طلب الإدارة لمواكبة عملية إسترداد الإمتميازات الكهربائية التي انتهت مدتها وقامت بإجراء نوع من الوساطة بين وزارة الطاقة والمياه وأصحاب الإمتميازات المنتهية مدتها عبر الاستعانة بخبير مكلف من قبلها لوضع نموذج حساب الاستثمار ونتائجه وبعد وضعه جرى تطبيقه على كافة الإمتميازات المنتهية مدتها بما يساعد في إجراء المخالصة وتحديد حقوق

وواجبات والتزامات ومسؤوليات كل الأطراف المعنية. وقد جرى إعداد تقارير لتطبيق النموذج المحاسبي واستخراج حساب الاستثمار العائد لامتيازات كهرباء عاليه- سوق الغرب (التقرير المؤرخ في ٢٠١٧/١٢/٨) وكهرباء بحدود (التقرير المؤرخ في ٢٠٢١/٩/٦) ودعوة الأطراف المعنية لاستكمال المخالصة بما يحفظ حقوق الجميع والمصلحة العامة، وكذلك جرى تكليف الخبير بمهمة تطبيق النموذج المحاسبي لاستخراج حساب استثمار نهر البارد وكهرباء زحلة من العام ١٩٩٢ لغاية تسليم الامتياز بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣ (كتاب رقم ١٦ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١١).

١٠. إبداء المدعى العام لدى ديوان المحاسبة مطالعته في تقارير التفتيش المالي المتوجب إبلاغها

منه:

- مطالعة النيابة العامة فيما خص ملف التفتيش والتحقيق بالمخالفات المالية والادارية والجزائية في مناقصة تلزيم أعمال إنشاء سوق الخضار والفاكهة بالمفرق في منطقة المزرعة العقارية والتي طلبت بموجبها ملاحقة كل من محافظ بيروت السابق ورئيس وأعضاء المجلس البلدي وبعض الموظفين في البلدية المذكورة أمام ديوان المحاسبة سندا للمادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيمه (مطالعة رقم ١١٦ تاريخ ٢٠٢١/٦/٣).

- مطالعة النيابة العامة فيما خص ملف التفتيش والتحقيق بالمخالفات الحاصلة في مشروع إنشاء شبكة مياه الشرب في بلدة صغين والتي طلبت بموجبها تغريم وزير الطاقة في حينه سندا للمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وإحاطة مجلس النواب علما بالمخالفة، وإحالة رئيس دائرة التنفيذ ورئيس دائرة المحاسبة ولجنة الإشراف على التنفيذ ومعاينة موقع الأشغال أمام ديوان المحاسبة سندا للمادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيمه (مطالعة رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦).

- مطالعة النيابة العامة فيما خص ملف التفتيش والتحقيق في توقف العمل في مسبح الرئيس العماد اميل لحود في النقاش والتي طلبت بموجبها إحالة الملف الى النيابة العامة التمييزية لإجراء المقتضى القانوني (مطالعة رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٥).

- مطالعة النيابة العامة فيما خص ملف التفتيش والتحقيق بالمخالفات المالية في بلدية كفرذبيان والتي طلبت بموجبها إحالة رئيس البلدية وأمين الصندوق الى النيابة العامة الجزائية (مطالعة رقم ٩ في ٢٠٢٣/٣/٩).

- مطالعة النيابة العامة فيما خص ملف التفتيش المتعلق بالتحقيق الشامل في بلدية طرابلس والتي خلصت فيها الى طلب إحالة رئيس دائرة الهندسة في البلدية والمراقب على ورشة صيانة الحداثق وبعض السائقين والرقيب في دائرة الشرطة وقائد الشرطة البلدية أمام ديوان لمحاسبة سندا للمادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيمه (مطالعة رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٩).

- مطالعة النيابة العامة فيما خص مخالفات منسوبة الى أمين صندوق بلدية مكسه بسبب حصول نقص بأموال صندوق البلدية عن الأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ و ٢٠١٢ بعدما تبين أن رئيس البلدية السابق كان يطلب صرف هذه الأموال بفواتير وهمية ومدفوعات كان يتم تسديدها من قبل الجابي دون إدخالها الى الصندوق وقد طلبت النيابة العامة إحالة أمين الصندوق ورئيس وأعضاء المجلس البلدي السابقين أمام النيابة العامة التمييزية سندا للمواد ٣٥٠ و ٣٥٩ و ٣٦٣ و ٣٦٤ من قانون العقوبات (مطالعة رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠).

- مطالعة النيابة العامة لدى الديوان فيما خص اختلاس وهدر أموال في بلدية حي الفيكاني-قضاء زحلة والتي طلبت بموجبها إحالة رئيس البلدية الى النيابة العامة التمييزية (مطالعة رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠).

- مطالعة النيابة العامة لدى الديوان فيما خص مخالفات مالية واختلاس أموال منسوبة الى أمين صندوق بلدية حدثا-قضاء بنت جبيل والذي طلبت بموجبها إحالته أمام النيابة العامة التمييزية (مطالعة رقم ٥٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٥).

- مطالعة النيابة العامة بخصوص الملف المتعلق بقبض مبالغ مالية من قبل مستخدمة في وزارة المالية ومحررة في وزارة الداخلية بصورة مخالفة للأصول والتي طلبت بموجبها إحالتهما الى النيابة العامة التمييزية وضروة تنفيذ أمرى التحصيل بحقهما (مطالعة رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧).

- مطالعة النيابة العامة فيما خص التحقيق بملاسات تسجيل سيارة تعود ملكيتها لشخص متوف (مطالعة رقم ٧١ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢).

-مطالعة النيابة العامة فيما خص مشروع شبكة المياه في بدنايل قضاء بعلبك (مطالعة رقم الصادر ١٩ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٧).

- مطالعة النيابة فيما خص تقرير التفتيش المالي حول أوضاع هيئة أوجيرو المتعلق بالرواتب والمستشارين والاستخدام خلافا للقانون والتي خلصت فيها الى ملاحقة مدير عام هيئة أوجيرو وعضوي الهيئة سندا لأحكام المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وملاحقة كل من مدير الموارد البشرية في الهيئة والمدير المالي سندا للمادة ٦٠ من قانون تنظيمه (مطالعة رقم الصادر ٧٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١).

- مطالعة النيابة العامة بخصوص الملف المتعلق بمخالفات مالية وإدارية في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المتضمنة إحالة كامل الملف الى النيابة العامة التمييزية والى ديوان المحاسبة (مطالعة رقم ٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣١).

- مطالعة النيابة العامة بخصوص مخالفات منسوبة الى أمين صندوق مركز هاتف الدورة والتي طلبت بموجبها إحالته أمام ديوان المحاسبة سندا للمادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيمه (مطالعة رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٤).

- مطالعة النيابة العامة بخصوص الملف المتعلق ببيع العقار رقم ٣٥٨٤ منطقة البوشرية وتسجيله بسعر أدنى وهمي في أمانة السجل العقاري في المتن, والتي طلبت بموجبها ملاحقة أمين السجل العقاري ورئيس المكتب العقاري المعاون أمام ديوان المحاسبة سندا للمادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيمه (مطالعة رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٤).

- مطالعة النيابة العامة بخصوص المخالفات المالية والادارية في قرار صادر عن بلدية زهر الصوان (مطالعة رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٠).

-مطالعة النيابة العامة بخصوص الملف المتعلق بقيام أمين الصندوق باختلاس أموال عامة من صندوق هاتف بينو-عكار ومن ثم من صندوق هاتف الميناء-طرابلس (مطالعة رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٠).

- مطالعة النيابة العامة بخصوص الملف المتعلق بصحة البيانات واللوائح الاسمية المقدمة من عدد من المدارس الخاصة والذي طلبت بموجبه إحالة بعض الموظفين أمام ديوان المحاسبة سندا للفقرة الثامنة من المادة ٦٠ من قانون تنظيمه (مطالعة رقم ٤٥ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠).

- مطالعة النيابة العامة بخصوص الملف المتعلق بمخالفات حاصلة في بلدية كفرحمام والتي انتهت فيها الى طلب إحالة رئيس البلدية الحالي والسابق وأعضاء المجلس البلدي الذين ارتكبوا مخالفات أمام النيابة العامة التمييزية وإحالة بعض الموظفين أمام ديوان المحاسبة (مطالعة رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤).

- مطالعة النيابة العامة بخصوص الملف المتعلق بمخالفات مالية وإدارية منسوبة الى المسؤول عن مدرسة العمروسية الثانية في قضاء عاليه (مطالعة رقم ٧٥ تاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤).

- مطالعة النيابة العامة بخصوص الملف المتعلق بمخالفات منسوبة الى بعض العاملين في بلدية طرابلس لجهة تقديم إفادات مدرسية غير صحيحة بهدف الاستفادة من منح التعليم والتي طلبت بموجبها إحالة كامل الملف الى النيابة العامة الجزائية وأمام ديوان المحاسبة (مطالعة رقم ١٢ تاريخ ٢٨/٣/٢٠٢٣).

- مطالعة النيابة العامة بخصوص الملف المتعلق بمخالفات مالية وإدارية منسوبة الى رئيس بلدية كفرحزير / الكورة والتي خلصت فيها الى إعلام وزارة الداخلية بالمخالفات كون البلدية لا تخضع لرقابة ديوان المحاسبة (مطالعة رقم ٢٦ تاريخ ٩/٦/٢٠٢٢).

وغير من المطالعات التي لا مجال لذكرها في هذا التقرير.

١١. تكليف التفتيش المركزي بإجراء التفتيش والتحقيق:

- الكتاب رقم ٢ تاريخ ١٧/١/٢٠٢٣ بخصوص تكليف التفتيش المركزي بإجراء التحقيقات اللازمة بخصوص الشكوى المتعلقة بمخالفات وجرائم تخريب وتعدي على عقارات مدرجة على لائحة الجرد العام للأبنية الأثرية وهدر المال العام واستغلال سلطة بقصد تخريب مشروع سياحي ضمن نطاق بلدية جونيه.

- الكتاب رقم ١٣٨ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٠ تكليف التفتيش المركزي بإجراء التحقيقات اللازمة بخصوص تأهيل وصيانة وتشغيل نفق سليم سلام في مدينة بيروت.

- الكتاب رقم ٢١ تاريخ ٢/٦/٢٠٢٢ بخصوص تكليف التفتيش المركزي بإجراء التفتيش في الإزدواجية في عقدي الاتفاق بالتراضي لزوم الاستحصال على رخصة بناء قانونية لأشغال توسيع وتأهيل مركز جارفات الثلج في إهمج-قضاء جبيل.

- الكتاب رقم ٧٨ تاريخ ٧/١١/٢٠٢٤ بخصوص تكليف التفتيش المركزي بإجراء التفتيش فيما خص الشكاوى الواردة الى النيابة العامة لدى الديوان والمتعلقة بالمخالفات المالية والادارية والجزائية في مستشفى أورانج ناسو الحكومي/ طرابلس .

- الكتاب رقم ٣٩ تاريخ ٨/١١/٢٠٢٢ بخصوص تكليف التفتيش المركزي التحقيق في الشكوى المقدمة بحق كاتب العدل في بيروت.

- الكتاب رقم ٣٨ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٢ بخصوص تكليف التفتيش المركزي التحقيق في الشكوى المقدمة من المحامي بولس حنا فيما خص استغلال منصب وظيفي لكسب منافع مادية من قبل المراقبة في قسم تدقيق كبار الخاضعين في المديرية العامة للضريبة على القيمة المضافة.

الفقرة الثانية - الرقابة القضائية على الحسابات:

قامت النيابة العامة لدى الديوان بإبداء مطالعاتها في المعاملات المعروضة عليها في إطار الرقابة القضائية على الحسابات, وعلى إثر إخبار وردها قامت بتكليف أحد الخبراء بمهمة تدقيق حساب مال الاحتياط العائد لمؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان اعتبارا من العام ٢٠١٢ (كتاب رقم ٢٣ تاريخ ٤/٧/٢٠٢٣) وقد قام الخبير المكلف بإيداع تقريره بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٣ تبين من خلاله أن الموضوع ناجم عن أخطاء محاسبية مادية ولا تشكل نقضا حقيقيا في الاحتياط بل نقص ناتج عن خطأ في تصنيف الحسابات . وأصدرت بنتيجة ذلك القرار رقم ٤٢/٧/١١/٢٠٢٣ بالحفظ وتكليف الخبير بمتابعة المهمة للاحقة إكمال مهمة التدقيق وتصحيح مال الاحتياط وإعداد قطوعات الحسابات بصيغتها النهائية بعد التعديل الذي يلحق بها بكافة المستندات.

الفصل الثاني - الرقابة الادارية:

الفقرة الأولى - طلب إعادة النظر بقرارات ديوان المحاسبة في الرقابة المسبقة:

طلب إعادة النظر بقرار ديوان المحاسبة رقم ٢٥٨٠/ر.م. تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ المتعلق بالموافقة على مشروع عقد اتفاق رضائي لتنظيم أعمال صيانة وتشغيل المنشآت والشبكات الثابتة العائدة لوزارة الاتصالات (كتاب رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣).

الفقرة الأولى: طلب إعادة النظر بقرارات ديوان المحاسبة في الآراء الاستشارية:

طلبت النيابة العامة بموجب كتابها رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠ من ديوان المحاسبة إعادة النظر بالرأي الاستشاري رقم ٢٠١٦/١٥ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ .

المعاملات الواردة الى النيابة العامة

خلال الأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢٤

الوارد من	نوع المعاملة	العدد
التفتيش المركزي	التحقيقات في مواضيع مختلفة	١٦
الادارات العامة	مواضيع مختلفة	٩٩٣٤
البلديات ومراقبين عامين لديها	اعلام بمخالفات ومواضيع مختلفة	٢٣٦٢
ديوان المحاسبة	قرارات إدارية وقضائية وآراء استشارية (على سبيل العلم)	١٢٧٠١
	المجموع	٢٥٠١٣

نشاطات ديوان المحاسبة

الخارجية والداخلية

خلال الأعوام ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

مقدمة

تحرص الاجهزة العليا للرقابة المالية في العالم على إقامة علاقات تعاون فيما بينها ، بهدف تبادل الخبرات والمعارف في مختلف مجالات الرقابة المالية التي تمارسها على ادارة واستعمال الاموال العامة .

وقد بلغت الأهمية المعطاة الى هذا النوع من علاقات التعاون أن بعضا من أجهزة الرقابة بات لديه وحدة متخصصة في العلاقات الخارجية والتدريب تكون مهمتها تأمين التواصل مع مختلف المنظمات والمؤسسات الرقابية العالمية منها والإقليمية بهدف متابعة التطورات التي تشهدها الرقابة المالية باستمرار .

وإذا كان ديوان المحاسبة اللبناني يشكو من عدم وجود وحدة تدريب متخصصة لديه ، فقد سعى الى معالجة هذا النقص من خلال مشاركته في مؤتمرات علمية متخصصة في موضوعات الرقابة المالية أو في برامج تدريب تنظمها هيئات رقابية دولية أو إقليمية ، محاولا بذلك ، وبقدر ما يتيح إمكاناته المالية المحدودة ، الاستفادة من انتسابه الى المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالشأن الرقابي أو إقامة علاقات تعاون ثنائية مع الاجهزة الرقابية في الدول التي لها تجارب متقدمة في مجالات الرقابة المالية .

وقد تمكن ديوان المحاسبة ، خلال السنوات الخمس الماضية ، من المشاركة في أكثر من مؤتمر علمي متخصص في موضوعات الرقابة المالية ، كما شارك العاملون فيه في ورش عمل نظمتها هيئات رقابية دولية وإقليمية ، وذلك سعيا الى تطوير قدراته المؤسسية ورفع مستوى أدائه من خلال ما تحققه له هذه المؤتمرات واللقاءات التدريبية والعلمية من أهداف .

ومشاركة ديوان المحاسبة في اللقاءات العلمية وورش العمل والتدريب لا تقتصر على ما هو دولي أو إقليمي وإنما تشمل أيضا نشاطات تنظمها إدارات ومؤسسات محلية تعنى بالشأن المالي والرقابي ويقوم معها ديوان المحاسبة علاقات تعاون وتبادل معارف وخبرات .

وبطبيعة الحال فإن الهدف من مشاركة ديوان المحاسبة في النشاطات الدولية أو المحلية يرمي الى :

- متابعة تطور القواعد الدولية للرقابة والتدقيق ومعايير ضمان الجودة وقياس أداء أجهزة الرقابة .
- تبادل الخبرات مع الاجهزة الرقابية في الدول المتقدمة والاطلاع على تجاربها في هذا المجال .
- تطوير أصول الرقابة الداخلية بين الادارات والمؤسسات العامة وعلاقتها مع الرقابة الخارجية المتمثلة بديوان المحاسبة .

ويمكن عرض نشاطات ديوان المحاسبة الخارجية والداخلية خلال الأعوام ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ ضمن المحاور التالية :

- الفقرة الأولى : نشاطات ديوان المحاسبة في اطار علاقته مع المنظمة الدولية للاجهزة العليا للرقابة المالية
INTOSAI -

- الفقرة الثانية : نشاطات ديوان المحاسبة في اطار علاقته مع المنظمة العربية للاجهزة العليا للرقابة المالية
والمحاسبة ARABOSAI

- الفقرة الثالثة : نشاطات ديوان المحاسبة في اطار علاقته مع منظمة الاجهزة العليا للرقابة الناطقة باللغة
الفرنسية AISCCUF

- الفقرة الرابعة : نشاطات ديوان المحاسبة في إطار برنامج التعاون مع الإتحاد الأوروبي

- الفقرة الخامسة : علاقات التعاون الثنائية .

الفقرة الاولى : نشاطات ديوان المحاسبة في إطار علاقته مع منظمة الانتوساي

في هذا الاطار نعرض لنشاطات ديوان المحاسبة في بندين :

أولاً : علاقة ديوان المحاسبة مع منظمة الانتوساي

ثانياً : نشاطات ديوان المحاسبة في إطار علاقته مع "مبادرة الانتوساي للتنمية " IDI

أولاً : ديوان المحاسبة عضو في الانتوساي

الانتوساي هي المنظمة الدولية للاجهزة العليا للرقابة المالية في القطاع العام .

تأسست منظمة الانتوساي عام ١٩٥٣ بمبادرة من رئيس الجهاز الاعلى للرقابة في كوبا السيد Emilio Fernandez Camus وكانت تضم في حينها خلال انعقاد المؤتمر الاول في كوبا ٣٤ جهازا رقابيا من مختلف انحاء العالم .

أما اليوم فان منظمة الانتوساي تضم :

- ١٩٥ جهازا أعلى للرقابة المالية يتمتعون بعضوية كاملة Full Members ومن بينها لبنان

- ٥ أعضاء مشاركين Associate members ٥ لا يتمتعون بعضوية كاملة

- ٢٠ عضوين منتسبين Affiliate members ٢ لا يتمتعون بعضوية كاملة

اتخذت الانتوساي وأمانتها العامة العاصمة النمساوية فيينا مقرا لها وذلك في مقر الجهاز النمساوي الأعلى للرقابة المالية العامة والمحاسبة.

وتتكون الانتوساي من التنظيمات التالية :

- الهيئة العامة The Congress وتضم ممثلين عن جميع أجهزة الرقابة الاعضاء في المنظمة ، بما فيهم الأعضاء المشاركون والأعضاء المنتسبين .

- المجلس التنفيذي The Governing Board ويضم ٢٢ عضوا .

- الامانة العامة The General Secretariat ويشغل منصب الأمين العام رئيس جهاز الرقابة المالية في النمسا.

- اللجان المرتبطة بأهداف الانتوساي The Intosai Goal Committees

- اللجنة المشرفة على القضايا الناشئة Supervisory Committee on Emerging Issues

وهناك أجهزة ترتبط بالانتوساي وتعتبر هيئات قانونية مستقلة هي :

- المجلة الدولية للتدقيق الحكومي International Journal of Government Auditing

- مبادرة الانتوساي للتنمية The Intosai Development Initiative IDI

وهناك منظمات ذات صلة بالانتوساي وهي المنظمات الإقليمية ومنها الأرابوساي أي المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة .

واللجان المرتبطة بأهداف الإنتوساي التي أشرنا إليها أعلاه هي :

الهدف ١ : لجنة المعايير المهنية Professional Standards Committee PSC

الهدف ٢ : لجنة بناء القدرات Capacity Building Committee CBC

الهدف ٣ : لجنة تبادل المعارف Knowledge Sharing Committee KSC

الهدف ٤ : لجنة السياسات والشؤون المالية والإدارية Policy , Finance and Administration Committee PFAC

وقد وضعت منظمة الانتوساي المعايير الدولية للرقابة في القطاع العام والتي تعرف باسم ISSAI

The International Standards of Supreme Audit Institutions

كما وضعت أدلة ومنهجيات مراجعة يمكن لأجهزة الرقابة في جميع دول العالم العودة إليها في مجال أداء مهامها الرقابية .

ولا يمكن لأحد أن يتجاهل حجم الانجازات التي حققتها منظمة الانتوساي على مستوى الرقابة المالية في القطاع العام .

وديون المحاسبة اللبناني ، لكونه عضوا في منظمة الانتوساي ، يسعى الى الاستفادة من هذه الانجازات من خلال متابعة نشاطات الانتوساي ونشراتها ، وإن كان يأمل أن يزداد حجم دوره من مجرد عضو في الهيئة العامة الى عضو فاعل في المجلس التنفيذي ولاسيما في لجان الانتوساي المتخصصة التي أشرنا إليها أعلاه .

وخلال الأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ لم يكن لديون المحاسبة أية مشاركة في نشاطات واجتماعات منظمة الانتوساي ولجانها بالنظر لإمكاناته المادية المحدودة ، ولكن كانت له مشاركة في نشاطات إحدى هيئات الانتوساي وهي "مبادرة الانتوساي للتنمية " IDI

ثانيا : نشاطات ديوان المحاسبة في اطار علاقته مع مبادرة الانتوساي للتنمية IDI

مبادرة الانتوساي للتنمية هي هيئة قانونية مستقلة تابعة للإنتوساي ولا تتوخى الربح .

تأسست مبادرة الانتوساي للتنمية IDI The Intosai Development Initiative عام ١٩٨٦ وكان مقرها في كندا منذ ذلك التاريخ وحتى العام ٢٠٠٠ ، ومن ثم انتقلت الى النروج في العام ٢٠٠١ على أثر موافقة البرلمان النروجي فتحولت IDI الى مؤسسة تتمتع بالاستقلالية الاقتصادية والتنظيمية.

تقدم مبادرة الانتوساي للتنمية المساعدة للأجهزة العليا للرقابة المالية في الدول النامية من أجل دعم جهودها في تطوير قدراتها وأدائها.

تحولت مبادرة الانتوساي للتنمية من مجرد وسيلة لتسهيل برامج التدريب عند انطلاقتها الى منظمة تهتم بتنمية القدرات المؤسسية والمهنية للأجهزة العليا للرقابة المالية ، وأصبحت ، حديثا ، تعمل أيضا على تفعيل القدرات المؤسسية لهذه الأجهزة في مجال تقييم أدائها الذاتي .

تستفيد من برامج مبادرة الانتوساي للتنمية حوالي ١٤٠ دولة نامية سواء في إطار برامج ومشاريع متعددة الأطراف تضم عدة أجهزة عليا للرقابة المالية أم في إطار إدارة برامج ثنائية بين جهازين من هذه الأجهزة.

وفي ممارستها لمهامها ، تنظم مبادرة الانتوساي للتنمية برامج تدريب أو لقاءات علمية أو ورش عمل يشترك فيها ممثلون عن الأجهزة العليا للرقابة المالية من دول مختلفة ويديرها مدربون متخصصون يعملون على نقل خبراتهم وتجاربهم في مختلف مجالات الرقابة المالية.

وفيما يلي عرض لنشاطات ديوان المحاسبة في إطار علاقته مع مبادرة الانتوساي للتنمية خلال الأعوام ٢٠٢٠- ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ :

أ- ورشة عمل حول مبادرة المساءلة العالمية للأجهزة العليا للرقابة المالية .

إن المبادرة العالمية للمساءلة للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة Global SAI Accountability Initiative تهدف الى حشد دعم فعال وجيد التنسيق للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في ظروف صعبة in challenging contexts . وقد انضمت الى المبادرة ثمانية أجهزة عليا للرقابة من بينها ديوان المحاسبة اللبناني . وهي تقدم الى الأجهزة المستفيدة منها فرص للدعم والتطوير في مشاريع تصمم خصيصا لكل منها وبالشراكة مع الأجهزة العليا للرقابة النظيرة Peer SAIs والجهات المانحة وشركاء التنفيذ Implementation Partners .

والاتحاد الأوروبي بوصفه مانحا رئيسيا لهذه المبادرة قدم مليوني يورو الى مبادرة الانتوساي للتنمية IDI للفترة من ٢٠٢٣ الى ٢٠٢٦ ، وهذا التمويل يمكّن IDI من القيام بدور تنسيقي رائد وتمويل الدعم الأساسي لكل جهاز رقابي من الأجهزة الثمانية .

وفي إطار المبادرة المشار إليها أعلاه ، انعقدت ورشة عمل في أوسلو من ٧ الى ١٠/٣/٢٠٢٣ شاركت فيها عن ديوان المحاسبة اللبناني قاض مستشار ، وجمعت ممثلي الأجهزة المستفيدة الثمانية مع المانحين والأجهزة النظيرة والأمانة العامة في المنظمات الإقليمية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة . وكان الهدف من هذه الورشة إطلاق المشروع وتعزيز الثقة والتفاهم والتعاون الوثيق بين الشركاء بالنسبة لكل بلد من البلدان المستفيدة .

خلال هذه الورشة تم جمع الشركاء في مجموعات عمل موزعة حسب البلدان المستفيدة ، وتعمل كل مجموعة على صياغة تصميم مشروع الدعم والإتفاق على طريقة للمضي قدما في تمويله وتنفيذه .

ب- اتفاقية التعاون بين ديوان المحاسبة اللبناني ومحكمة الحسابات الفرنسية و IDI

استكمالا لورشة العمل المشار إليها أعلاه ، وبنتيجة ورشة العمل التي نظمها ديوان المحاسبة في مقره في لبنان وحضرها قضاة وخبراء من محكمة الحسابات الفرنسية ومبادرة الانتوساي IDI وذلك في تموز من العام ٢٠٢٣ ، تم التوصل ، وفي إطار مبادرة المساءلة العالمية للأجهزة العليا للرقابة المالية، الى توقيع اتفاقية تعاون بين الأطراف الثلاثة أي محكمة الحسابات الفرنسية ومبادرة الانتوساي للتنمية وديوان المحاسبة اللبناني في ٢٦/٤/٢٠٢٤ تضمنت ستة محاور للتعاون بين الاطراف الموقعة هي :

- **المحور الأول :** تحديث الرقابة المسبقة

- **المحور الثاني :** تفعيل الرقابة على الحسابات

- **المحور الثالث :** تطوير ادارة ديوان المحاسبة

- **المحور الرابع :** تطوير وسائل التواصل

- **المحور الخامس :** تحضير وتبني اطار قانوني جديد لديوان المحاسبة

- **المحور السادس :** التنسيق بين أنشطة المحاور أعلاه .

وفي اطار اتفاقية التعاون المذكورة أعلاه ، تم تنظيم ورشتي عمل في مركز OECD في فرنسا بخصوص المحور الأول من الاتفاقية المتعلق بتحديث الرقابة المسبقة من خلال التخفيف من وطأتها وتقليص حجم الموارد المخصصة لها للإستفادة من استخدامها في الرقابة اللاحقة .

ولقد تم تنظيم ورشتي العمل المذكورتين من ١١ الى ١٥ أذار ومن ٢٣ الى ٢٧ حزيران من العام ٢٠٢٤ بإشراف وادارة فريق عمل Sigma وأسفرتا عن اصدار تقرير مفصل عن تقييم نتائج الرقابة المسبقة وامكانية التخفيف من استخدام الموارد البشرية المخصصة لها من أجل تحويلها الى الرقابة اللاحقة .

وتخلل هذه المرحلة صدور مذكرات عن رئاسة ديوان المحاسبة بخصوص التخفيف من حجم المعاملات الخاضعة للرقابة المسبقة ، ومن ثم صدر عن المجلس النيابي القانون رقم ٣٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ الذي عدل المواد ٣٤ ، ٣٥ و ٣٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة (المرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٢) ورفع من قيمة المعاملات الخاضعة للرقابة المسبقة .

ج- ادارة مشاريع المساعدات المقدمة من الأجهزة النظيرة :

ولأن مشاريع الدعم المقدمة بواسطة مبادرة الإنتوساي للتنمية IDI يجب أن تدار بأفضل طريقة لتأمين نجاحها في كل بلد من البلدان المستفيدة ، انعقدت في باريس في منتصف تشرين الثاني ٢٠٢٣ (من ١٤ الى ١٦ تشرين الثاني) ورشة عمل ضمت ممثلي اجهزة الرقابة المستفيدة من مشاريع الدعم والأجهزة المقدمة للمساعدة من أجل مناقشة طريقة ادارة هذه المشاريع التي تختلف بين جهاز وآخر من الأجهزة العليا للرقابة تبعا لنوع المساعدة التقنية المقدمة والوسائل المستخدمة ، إضافة الى طريقة التنسيق الواجبة مع الشركاء الخارجيين .

تم تنظيم ورشة العمل هذه بالشراكة مع محكمة الحسابات الفرنسية وفريق عمل لجنة تنمية القدرات في الأننتوساي CBC المختص بالدعم من نظير الى نظير ، وشاركت فيها قاض مستشار من ديوان المحاسبة اللبناني .

استوحى المشاركون في عملهم إعلان باريس حول فاعلية المساعدات الصادر في سنة ٢٠٠٥ . وقد تم تحديد المبادئ الأساسية والمقاربات العملية لإدارة مشاريع المساعدات المقدمة من الأجهزة النظيرة ، وتم ترجمة هذه المبادئ والأصول في إعلان باريس الجديد تحت عنوان " إدارة ناجحة لمشاريع الدعم من الاجهزة النظيرة " على أمل أن تقيّد هذه القواعد والأصول مشاريع أخرى مشابهة في المستقبل .

د- دعم استقلالية الأجهزة العليا للرقابة بإقليم الأرابوساي:

نظمت مبادرة تنمية الإنتوساي IDI بالتعاون مع المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الأرابوساي ندوة حول دعم إستقلالية الأجهزة العليا للرقابة بإقليم الأرابوساي خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٤/٥/٢٠٢٣ في الدوحة - قطر .

حضر الندوة رؤساء الأجهزة العليا للرقابة أو ممثلون عنهم وبرلمانيون من إقليم الأرابوساي وشاركت عن ديوان المحاسبة قاض رئيسة غرفة .

تناولت الندوة الموضوعات التالية :

- توضيح مفهوم إستقلالية الأجهزة العليا للرقابة .
- تشخيص وضع هذه الأجهزة في إقليم الأرابوساي .
- كيفية عمل الجهاز الأعلى للرقابة لجهة التعاون مع البرلمان في سبيل دعم أستقلاليته .

هـ- إدارة المخاطر

إنها ورشة عمل نظمتها مبادرة الانتوساي للتنمية على مرحلتين :

في المرحلة الأولى تم عقد اجتماع في تونس من ٢٠ إلى ٢٤/٨/٢٠٢٣ من أجل تكييف المادة العلمية وتدريب المدربين . وفي المرحلة الثانية انعقدت ورشة العمل في المغرب من ٢٠ إلى ٢٤/١١/٢٠٢٣ وقد شارك ديوان المحاسبة في المرحلتين من خلال مدقق أول كانت عضوا في الفريق الذي أعد المادة العلمية وتولى تدريب المشاركين عليها .

تناولت ورشة العمل هذه المحاور التالية :

- نظرة حول ادارة المخاطر ودور الأجهزة العليا للرقابة
- مبادئ ادارة المخاطر، الإطار التنظيمي والعملية وفق الأيزو ٣١٠٠٠
- مرحلة الإعداد لتقييم المخاطر
- معالجة المخاطر من خلال المراقبة والمراجعة والتسجيل ورفع التقارير .
- الحوكمة وسياسة ادارة المخاطر .

و- الوساطة لرفع مستوى الدعم للأجهزة العليا للرقابة:

إنعقدت هذه الورشة في مقر المجلس الأعلى للحسابات في المملكة المغربية يومي ٥ و ٦ حزيران ٢٠٢٤ بتنظيم مبادرة الانتوساي للتنمية IDI بمشاركة الأجهزة العليا للرقابة الأعضاء في الأرابوساي ، إضافة الى حضور ممثلين عن الجهات الداعمة وشركاء التنمية ومشاركة رئيسة غرفة من ديوان المحاسبة اللبناني .

وترمي هذه الورشة الى تعزيز الشراكات الاستراتيجية والتنسيق بين الاجهزة العليا للرقابة والجهات المانحة وابراراز أوجه الدعم المالي والفني والخارجي ، وتقديم اطار شامل لمحددات الاستفادة القائمة على تقييم

الموارد الداخلية والاحتياجات المستقبلية واعداد خطة استراتيجية لوضع مقترحات التمويل. كما تركز الورشة على التعاون القائم بين الاجهزة العليا للرقابة في اطار الدعم المتبادل بين النظراء .

الفقرة الثانية:

نشاطات ديوان المحاسبة في اطار علاقته مع المنظمة العربية للاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

ARABOSAI

تأسست المنظمة العربية للاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة سنة ١٩٧٦ وتضم الاجهزة العليا للرقابة المالية في الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية . وتتلخص أهدافها في تعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين الاجهزة الاعضاء في مجال الرقابة المالية على القطاع العام .

ويضطلع ديوان المحاسبة بدور هام في نشاطات هذه المنظمة من خلال عضويته ليس فقط في جمعيتها العمومية وانما أيضا في مجلسها التنفيذي المؤلف من اثني عشر عضوا وكذلك من خلال مشاركته في بعض لجان المنظمة الأساسية ، مع الإشارة الى أنه سبق لديوان المحاسبة أن تولى رئاسة هذه المنظمة خلال الفترة بين ١٩٩٥ و ١٩٩٨ .

ويمكن تقسيم نشاطات ديوان المحاسبة في اطار المنظمة العربية خلال الأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢ الى ثلاثة محاور :

أولاً: المشاركة في اجتماعات المجلس التنفيذي

ثانياً: المشاركة في الدورة الرابعة عشرة للجمعية العمومية

ثالثاً: المشاركة في بعض لجان المنظمة .

رابعاً: المشاركة في اللقاءات التدريبية والعلمية

أولاً - المشاركة في اجتماعات المجلس التنفيذي:

ينعقد المجلس التنفيذي في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل سنة ، ويجوز انعقاده في دورات غير عادية خلال السنة متى رأى ضرورة لذلك أو بناء على طلب الأمانة العامة .

يعقد المجلس التنفيذي اجتماعاته العادية أو غير العادية في مقر الأمانة العامة أو في إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها وموافقة المجلس التنفيذي .

وخلال الأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ عقد المجلس التنفيذي عدة اجتماعات شارك فيها ديوان المحاسبة وفيما يلي ملخص عنها :

أ- الاجتماع الستون غير العادي عن بعد

إنعقد هذا الاجتماع الاستثنائي عن بعد في ٢٠/٤/٢٠٢٠ وضم الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول التالية : قطر ، العراق ، السعودية ، الأردن ، الجزائر ، سلطنة عمان ، الكويت ، ليبيا، المغرب ، لبنان ، الأمانة العامة للمنظمة .

شارك رئيس ديوان المحاسبة اللبناني في هذا الاجتماع الذي تمت خلاله الموافقة على خطة عمل المنظمة الإستثنائية التي أعدتها الأمانة العامة والتي تهدف الى دعم قدرات الأجهزة العربية في مجابهة تداعيات

جائحة كورونا . وقد تضمنت هذه الخطة عدة محاور لاسيما منها المحور الثالث الذي يرمي الى تركيز تدخلات المنظمة العربية في مجال الرقابة على أهداف التنمية المستدامة ولاسيما على الهدف الثالث المتصل بقطاع الصحة .

ب- الإجتماع الواحد والستون عن بعد

إنعقد هذا الإجتماع عن بعد خلال الفترة من ١١/٣٠ الى ٢٠٢٠/١٢/١ وضم الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول التالية : قطر ، العراق ، السعودية ، الأردن ، الجزائر ، سلطنة عمان ، الكويت ، موريتانيا ، المغرب ، لبنان ، الأمانة العامة للمنظمة .

شارك رئيس ديوان المحاسبة اللبناني في هذا الإجتماع الذي أسفر عن اتخاذ عدة قرارات نوجز فيما يلي أهمها:

- القرار ٢٠٢٠/٢٩٧ وبموجبه تم اعتماد الخطة الاستثنائية الخاصة بلجنة تنمية القدرات المؤسسية ، خطة لجنة المعايير المهنية والرقابية في مساندة الأجهزة الأعضاء في مجابهتها لتداعيات فيروس كوفيد ١٩ المستجد، كما تم اعتماد الخطة الاستثنائية الخاصة للجنة الرقابة على أهداف التنمية المستدامة والخطة الاستثنائية الخاصة للأمانة العامة للمنظمة .

- القرار ٢٠٢٠/٢٩٨ وبموجبه تم اعتماد خطة العمل لعام ٢٠٢٠ في صيغتها الجديدة مع شكر الأجهزة التي وافقت على تحويل لقاءاتها العلمية والتدريبية الى لقاءات عن بعد بإعتماد تقنيات التعلم الإلكتروني ، على أن ينتهي عقد هذه اللقاءات مع نهاية الربع الأول من سنة ٢٠٢١ .

- اعتماد نموذج البطاقة الوصفية لدورة التعلم الإلكتروني .

- اعتماد التوصيات التي صدرت عن لقاءات علمية وتدريبية نفذت عام ٢٠١٩ .

- القرار ٢٠٢٠/٢٩٩ وبموجبه تم اعتماد المقالات الخاصة بالمعايير التي أعدها أعضاء لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة وإدراجها ضمن موقع المنظمة على شبكة الإنترنت ونشر هذه المقالات في مجلة الرقابة المالية وهي تتعلق ب : أثر تقييم المخاطر على الأهمية النسبية ، الإستمرارية وواجبات المدقق وأثرها على التقرير ، معيار الجودة - المتطلبات والتحديات ، أثر التدقيق الداخلي على أعمال المدقق الخارجي ، هدف ووظيفة رقابة الالتزام وأثرها في تقييم المخاطر ، الإجراءات التحليلية وأثرها في تحديد المخاطر .

- القرار ٢٠٢٠/٣٠٠ وبموجبه تم اعتماد التعلم الجيد كمحور للبرنامج الذي يندرج ضمن الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة وأن يغطي هذا البرنامج المشاريع التالية : تقديم إطار للرقابة على التنمية المستدامة (الهدف الرابع المتعلق بالتعليم الجيد) ، ورشة عمل حول التعليم الجيد ، تنفيذ مهمة رقابية تعاونية حول التعليم الجيد .

ج- الاجتماع الثاني والستون

إنعقد هذا الاجتماع في قطر يومي ٥ و ٦/٧/٢٠٢١ وضم الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول التالية : قطر ، العراق ، السعودية ، الأردن ، الجزائر ، سلطنة عمان ، الكويت ، موريتانيا ، المغرب ، ليبيا ، لبنان والأمانة العامة للمنظمة .

شارك في هذا الاجتماع عن ديوان المحاسبة اللبناني رئيس ديوان المحاسبة ورئيسا غرفة ورئيس المصلحة وانتهى الاجتماع الى اتخاذ عدة قرارات نوجز فيما يلي أهمها :

- القرار ٣١٣/٢٠٢١ بخصوص تقرير لجنة تنمية القدرات المؤسسية ، تقرر اعتماد التوصيات الصادرة عن اللقاءات العلمية والتدريبية المبرمجة ضمن خطة عمل ٢٠٢٠ ، اعتماد خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة ٢٠٢١ ، المصادقة على المراحل التي تم تنفيذها من خطة التعلم الإلكتروني ، انشاء مجموعات تفكير من أجل استحداث تقنيات جديدة للتدقيق في ظروف استثنائية وإعداد أدلة واجراءات خاصة بذلك ، اعتماد الوثيقة الموحدة المتضمنة لمقترح انشاء قاعدة معرفة تنمية القدرات المؤسسية .

- القرار ٣١٤/٢٠٢١ بخصوص تقرير لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة ، إعتد التقرير النهائي عن نتائج الإستبيان المتعلق بمتطلبات المعايير وفق اطار قياس الأداء وتوصياته ، اعتماد مذكرات المفاهيم للمشاريع التالية : ورشة عمل تطبيقية للإطلاع على تجارب الأجهزة الأعضاء بشأن توثيق العمل الرقابي ، دليل توثيق الاجراءات الرقابية ، اعداد دليل لمراجعة الجودة من طرف نظير ، ورشة للمسؤولين المختصين لتبادل الخبرات وتقاسم التجارب والدروس المستفادة بخصوص اعتماد وتطبيق دليل ضمان الجودة بشكل خاص وممارسات الأجهزة في مجال ضمان الجودة بشكل عام ، ورشة عمل حول رقابة الإلتزام ، تنفيذ مهمة رقابية نموذجية تتعلق بالرقابة المالية وفقا لدليل الرقابة المالية المعد من قبل المنظمة ، اعتماد النسخة النهائية من ترجمة الدليل الارشادي للإنتوساي ٥٣٣٠ المعدلة .

- القرار ٣١٥/٢٠٢١ بخصوص تقرير لجنة الرقابة على أهداف التنمية المستدامة ، توصية الاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول العربية بتسريع تنفيذ خطة ٢٠٣٠ من خلال اعداد استراتيجية وطنية تعنى بتحقيق أهداف التنمية المستدامة ، الاستمرار في رفع مستوى الوعي بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومبادئها ، تحديد مسؤوليات واضحة لكافة الكيانات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ ورصد ومتابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ، تأمين التمويل اللازم لتنفيذ الخطة ، تطوير أنظمة الرصد لمتابعة التقدم المحرز في التنفيذ .

- القرار ٣١٨/٢٠٢١ وبموجبه تقرر تشكيل مجموعة عمل للرقابة على تكنولوجيا المعلومات ، انشاء موقع الكتروني خاص بمجلة الرقابة المالية للمنظمة ، تسمية الأجهزة الرقابية التي ستستفيد من المنحة المالية للمشاركة في اللقاءات التي تنظم خلال ٢٠٢١ ومن بينها ديوان المحاسبة اللبناني .

د- الاجتماع الثالث والستون

إنعقد هذا الاجتماع في قطر يومي ٢٠ و ٢١/٣/٢٠٢٢ وضم الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول التالية : قطر ، العراق ، السعودية ، الأردن ، الجزائر ، سلطنة عمان ، الكويت ، موريتانيا ، المغرب ، ليبيا ، لبنان والأمانة العامة للمنظمة .

شارك في هذا الاجتماع عن ديوان المحاسبة اللبناني ، رئيس ديوان المحاسبة ورئيسا غرفة ورئيس المصلحة وانتهى الاجتماع الى اتخاذ عدة قرارات نوجز فيما يلي أهمها :

- القرار رقم ٢٠٢٢/٣٢٨ بخصوص تقرير لجنة تنمية القدرات المؤسسية وقد تضمن اعتماد التقارير الصادرة عن اللقاءات العلمية والتدريبية المبرمجة ضمن خطة عمل ٢٠٢١ وتعميمها على جميع الأجهزة ، اعتماد خطة العمل في مجال التدريب لسنة ٢٠٢٢ ، اعتماد توصيات اللقاءين التدريبيين "رقابة الأداء " و " الرقابة على أساس المخاطر " وتعميمها على جميع الأجهزة الأعضاء ، اعتماد توصيات اللقاء التدريبي حول " دورة الأجهزة العليا للرقابة في التدقيق في ظل الكوارث " وتعميمها على جميع الأجهزة الأعضاء .

- القرار ٢٠٢٢/٣٢٩ بخصوص تقرير لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة وبموجبه تقرر اعتماد قائمة المختصين في مجال ضمان الجودة وتحديث دليل ضمان الجودة طبقا للمسارات والإجراءات المعمول بها بالمنظمة .

- القرار ٢٠٢٢/٣٣٣ بخصوص تقرير مجموعة عمل الرقابة على تكنولوجيا المعلومات وبموجبه تم اعتماد خطة العمل المقترحة لثلاث سنوات وتتضمن اعداد دليل ارشادي للرقابة على تكنولوجيا المعلومات ، ضبط احتياجات التدريب في مجال الرقابة على تكنولوجيا المعلومات ، تعزيز المشاركة في الخبرات والتجارب بين الأجهزة الأعضاء .

- القرار ٢٠٢٢/٣٣٦ وبموجبه تم تسمية الأجهزة التي ستستفيد من المنحة المالية للمشاركة في اللقاءات التي ستعقد سنة ٢٠٢٢ ومن بينها ديوان المحاسبة اللبناني.

هـ - الاجتماع الرابع والستون

إنعقد هذا الاجتماع في السعودية يومي ٢٣ و ٢٤/أكتوبر ٢٠٢٢ وضم الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول التالية : قطر ، العراق ، السعودية ، الأردن ، الجزائر ، سلطنة عمان ، الكويت ، موريتانيا ، المغرب ، ليبيا ، لبنان والأمانة العامة للمنظمة .

شارك في هذا الاجتماع عن ديوان المحاسبة اللبناني ، رئيس ديوان المحاسبة ورئيس غرفة ورئيس المصلحة وانتهى الاجتماع الى اتخاذ عدة قرارات نوجز فيما يلي أهمها :

- القرار ٢٠٢٢/٣٥٢ بخصوص تقرير الأمانة العامة عن نشاطها ، تقرر اعتماد تقرير مشاركتها في ورشة العمل الإقليمية حول موضوع "التدقيق الجنائي لمكافحة جريمة غسل الأموال " التي تم تنظيمها في الأردن خلال الفترة من ١٧ الى ١٩ أيار ٢٠٢٢ والإذن بتعميمه .

- القرار ٢٠٢٢/٣٥٣ بخصوص تقرير لجنة تنمية القدرات المؤسسية ، تقرر :

اعتماد تقرير " الرقابة على الاستثمارات العامة " و "تدقيق إيرادات الجمارك " وتعميم التوصيات على الأجهزة الأعضاء ، اعتماد برنامج التدريب والبحث العلمي للسنوات ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥ ، اعتماد مشروع الإطار الجديد لقياس أداء الأجهزة العليا للرقابة ، توسيع مجالات التعاون مع الأوروساي لتشمل محاور ذات اهتمام مشترك : كالرقابة التعاونية – الرقابة على أهداف التنمية المستدامة – دور الأجهزة العليا للرقابة في مكافحة الفساد – الرقابة البيئية – الرقابة على تقنيات المعلومات .

- القرار رقم ٢٠٢٢/٣٥٤ بخصوص تقرير لجنة المعايير المهنية والرقابة تقرر :

اعتماد القائمة المحدثة من الخبراء المختصين في مجال ضمان الجودة ، اعتماد النسخة النهائية من دليل تقييم السياسات العمومية وتعميم جدول التعقيب على الأجهزة .

- القرار ٢٠٢٢/٣٥٥ بخصوص لجنة الرقابة على أهداف التنمية المستدامة ، تقرر اعتماد تقرير نتائج ورشة العمل حول الرقابة على هدف "التعليم الجيد" من خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ واعتماد توصياته.

و- الاجتماع الخامس والستون

إنعقد هذا الاجتماع في السعودية يوم ٢٧/١٠/٢٠٢٢ وضم الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول التالية : السعودية ، قطر ، الإمارات العربية المتحدة ، الجزائر ، سلطنة عمان ، العراق ، الكويت ، موريتانيا ، المغرب ، ليبيا ، لبنان والأمانة العامة للمنظمة .

شارك في الاجتماع عن ديوان المحاسبة اللبناني رئيس ديوان المحاسبة ورئيس غرفة ورئيس المصلحة وقد تقرر في هذا الاجتماع إعادة تشكيل لجنة المخطط الإستراتيجي للمنظمة وتضم إضافة الى الامانة العامة تسعة أعضاء يمثلون الأجهزة الرقابية ومن بينها ديوان المحاسبة اللبناني .

ز- الاجتماع السادس والستون

إنعقد هذا الاجتماع غير العادي عن بعد يوم ٢١/١٢/٢٠٢٢ وضم الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول التالية : السعودية ، قطر ، الجزائر ، سلطنة عمان ، العراق ، الكويت ، موريتانيا ، المغرب ، ليبيا ، لبنان والأمانة العامة للمنظمة .

شارك في الاجتماع رئيس ديوان المحاسبة اللبناني واتخذت خلاله عدة قرارات نذكر منها :

القرار ٢٠٢٢/٣٧٩ الذي تضمن الموافقة على مقترح لجنة تنمية القدرات المؤسسية بادراج مشروع تدريب مدربين في مجال التعلم الالكتروني ضمن الخطة التشغيلية للجنة لعام ٢٠٢٣ بدلا من عام ٢٠٢٤ .

القرار ٢٠٢٢/٣٨٥ الذي تضمن تسمية الأجهزة التي ستستفيد من المنحة المالية للمشاركة في اللقاءات العلمية والتدريبية المدرجة في خطة عمل المنظمة لعام ٢٠٢٣ ومن بينها ديوان المحاسبة اللبناني.

ح- الاجتماع السابع والستون

إنعقد هذا الاجتماع في السعودية يومي ٦ و ٧ /١٢/٢٠٢٣ وضم الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول التالية : السعودية ، قطر ، الجزائر ، سلطنة عمان ، العراق ، الكويت ، موريتانيا ، المغرب ، ليبيا ، لبنان والأمانة العامة للمنظمة .

شارك في الاجتماع رئيس ديوان المحاسبة اللبناني ، ثلاث رؤساء غرف وقاض مستشار ، واتخذت خلاله عدة قرارات نذكر منها :

- القرار ٢٠٢٣/٣٩٣ بخصوص تقرير لجنة تنمية القدرات المؤسسية في اجتماعها الثاني والعشرين والثالث والعشرين حيث وافق المجلس التنفيذي على :

- التنسيق مع لجنة الرقابة على أهداف التنمية المستدامة لتنفيذ ورشة عمل حول اعداد مدربين على نموذج مبادرة تنمية الانتوساي المتعلق بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة ISAM خلال الربع الثاني من العام ٢٠٢٤ .

- اختيار الأجهزة المستضيفة لكل لقاء تدريبي أو علمي .

- اعتماد تقرير نتائج أعمال فريق العمل المكلف بموضوع الرقابة في مناخ معقد وصعب .

- اعتماد مذكرة المفاهيم المتعلقة بانجاز دورة تدريبية على الدليل الإرشادي حول تقييم السياسات العمومية .
- القرار ٢٠٢٣/٣٩٤ بخصوص تقرير لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة في اجتماعها الثاني والعشرين، قرر المجلس :
- اعتماد دليل مراجعة الجودة من طرف النظير في نسخته النهائية ومواصلة تحديث الدليل بعد أن تم نشر المعيار ١٤٠ من قبل الانتوساي .
- تكليف رئاسة اللجنة والامانة العامة اعداد جدول المراجعات المقترحة لمختلف الاصدارات المهنية المتعلقة بالأدلة الإرشادية ١٩٠٠ ، ١٩٥٠ ، ٥٢٠٠ والمبدأ ٢٠ وإخراجها في نسخ محدثة طبقا للإخراج الفني المعتمد من قبل الانتوساي على أن يتم اعتمادها من اللجنة ونشرها على موقع المنظمة .
- اعتماد تقرير اللقاء التدريبي حول تدريب كوادر على مراجعة النظير والإذن بتعميم توصياته على الأجهزة الأعضاء للاستفادة منها .
- اعتماد الوثيقة المحدثة حول اطار الانتوساي للتوجيهات والإصدارات المهنية .
- القرار ٢٠٢٣/٣٩٥ وأهم ما جاء فيه أن المجلس التنفيذي وافق على :
- اعتماد نتائج مشاركة المنظمة في المنتدى العربي للتنمية المستدامة ٢٠٢٣ والتوصيات المنبثقة عنه.
- اعتماد المنهجية المتبعة في انشاء قاعدة بيانات التقارير البيئية ومنصة تقاسم أفضل الممارسات المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة وعناصر المصفوفة المتعلقة بها والإذن بنشرها للاستفادة منها .
- المشاركة في ترجمة دروس التنمية المستدامة في الجامعة الافتراضية التي أحدثتها مجموعة عمل الانتوساي للتنمية المستدامة والمؤشرات الوطنية .
- القرار رقم ٢٠٢٣/٤٠٠ وبموجبه تمت تسمية الاجهزة التي ستستفيد من المنحة المالية للمشاركة في اللقاءات العلمية والتدريبية التي ستتنظم سنة ٢٠٢٤ ومن بينها ديوان المحاسبة اللبناني .

ط - الاجتماع الثامن والستون

- إنعقد هذا الاجتماع في السعودية يومي ٢٧ و ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٤ وضم الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول التالية : السعودية ، قطر ، سلطنة عمان ، العراق ، الكويت ، موريتانيا ، المغرب ، ليبيا، لبنان والأمانة العامة للمنظمة .
- شارك في الاجتماع رئيس ديوان المحاسبة اللبناني ورئيس المصلحة واتخذت خلاله عدة قرارات نذكر منها :
- القرار ٢٠٢٤/٤١٦ بخصوص تقرير لجنة تنمية القدرات المؤسسية للمنظمة وابرز ما جاء فيه :
- اعتماد الصيغة النهائية لطريقة تقييم اللقاءات التدريبية
- اعتماد الصيغة النهائية للقواعد الخاصة باللقاءات التدريبية والعلمية عن بعد.
- اعتماد الدراسة المنجزة والمتعلقة بانشاء قاعدة مواد معرفية خاصة بتنمية القدرات المؤسسية واتاحتها على موقع المنظمة .

- اعتماد خطة العمل التفصيلية النهائية في مجال التدريب لعام ٢٠٢٥ .
- القرار ٢٠٢٤/٤١٧ بخصوص لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة وابرز ما جاء فيه :
- اعتماد التقرير النهائي لورشة العمل المتعلقة بتوثيق العمل الرقابي وفقا لدليل المنظمة .
- مواصلة مسار انجاز الترجمة لمختلف الاصدارات والموافقة على تقديم دورة عن بعد بخصوص الدليل ٢٩٠٠ للإنتوساي .
- القرار ٢٠٢٤/٤١٨ بخصوص لجنة الرقابة على اهداف التنمية المستدامة وابرز ما جاء فيه :
- اعتماد ترجمة دليل " الرقابة على اهداف التنمية المستدامة على المستوى الاقليمي " ونشره على موقع المنظمة .
- القرار ٢٠٢٤/٤١٩ بخصوص لجنة الرقابة على تكنولوجيا المعلومات وابرز ما جاء فيه :
- حث الاجهزة الاعضاء بالمنظمة على الاستفادة من اتفاقية التعاون ومذكرة المفاهيم المبرمتين مع الاوروساي في مجال تكنولوجيا المعلومات .
- اعتماد تقرير المرحلة الثالثة من اعداد دليل ارشادي للرقابة على تكنولوجيا المعلومات .
- تعميم تقرير مشاركة الاجهزة العربية في فعاليات اللقاء حول " المتطلبات اللازمة للإستخدام الفعال للذكاء الاصطناعي في الحكومة لتعزيز الابتكار والمسؤولية ."
- القرار ٢٠٢٤/٤٢٠ بخصوص لجنة المخطط الاستراتيجي وابرز ما جاء فيه :
- التوصية باتباع اللجان التخطيط الجزئي السنوي بالنسبة للمشروعات المستثمرة وبلورتها ضمن الخطط التشغيلية بغرض متابعة تنفيذها وضبط نسب انجازها من قبل اللجنة .
- التأكيد على ضرورة التزام اللجان بالترقيم الوارد بالمخطط الاستراتيجي في كل من الخطة التشغيلية السنوية المقترحة وفي نتائج التنفيذ وفق النماذج المعتمدة من قبل المجلس التنفيذي .
- القرار ٢٠٢٤/٤٢٣ وبموجبه تمت تسمية الاجهزة التي ستستفيد من المنحة المالية للمشاركة في اللقاءات العلمية والتدريبية التي ستنظم سنة ٢٠٢٥ ومن بينها ديوان المحاسبة اللبناني .

ثانياً - المشاركة في الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة

تضم الجمعية العامة الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ، الأجهزة العليا للرقابة المالية في الدول المشاركة في المنظمة وعددها اثنان وعشرون جهازا رقابيا . تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات في احدى الدول العربية بناء على دعوة من الجهاز الأعلى للرقابة والمحاسبة في هذه الدولة وموافقة الجمعية العامة أو في مقر الأمانة العامة .

انعقد اجتماع الدورة العادية للجمعية العامة في المملكة العربية السعودية يومي ٢٥ و ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢ وشارك فيه عن ديوان المحاسبة رئيس ديوان المحاسبة ورئيس غرفة ورئيس المصلحة .

اتخذت عدة قرارات في هذا الاجتماع نورد فيما يلي أبرزها :

- القرار ٢٠٢٢/٦٧ الذي أقر المخطط الاستراتيجي ٢٠٢٣-٢٠٢٨ ووافق على تحويل مجموعة عمل الرقابة على تكنولوجيا المعلومات الى لجنة رئيسية على أن تواصل عملها وفق تركيبها الحالية الى حين اعداد لائحته التنظيمية وتفويض المجلس التنفيذي تسمية رئيس لها .

- القرار ٢٠٢٢/٦٨ الذي أقر برنامج عمل المنظمة والبرنامج المالي للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥

- القرار ٢٠٢٢/٦٩ بخصوص انتخاب أربعة أجهزة أعضاء في المجلس التنفيذي خلفا للأجهزة التي انتهت مدة عضويتها .

- القرار ٢٠٢٢/٧٠ بشأن انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للمنظمة .

- القرار ٢٠٢٢/٧٢ وبموجبه تم اعتماد يوم ٢٤ مايو من كل سنة للإحتفال بالعمل الرقابي تحت مسمى " اليوم العربي للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة "

وانعقدت خلال الجمعية العامة ندوة فنية موضوعها "التحول الى أساس الاستحقاق المحاسبي وأثاره على العمل الرقابي الحكومي " وتضمنت الندوة المحاور التالية :

- **المحور الأول :** أهداف وغايات التحول الى أساس الإستحقاق المحاسبي ودوره في تحسين أداء المالية العامة.

- **المحور الثاني :** أثر التحول الى أساس الاستحقاق المحاسبي على العمل الرقابي الحكومي : الفرص والتحديات .

- **المحور الثالث :** خارطة الطريق لتحقيق التميز في تطوير منهجيات العمل وبناء القدرات : الحلول والأساليب.

ثالثاً - المشاركة في بعض لجان المنظمة :

خلال الأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ شارك ديوان المحاسبة في اجتماعات ثلاث لجان من لجان المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهي لجان : المخطط الإستراتيجي ، تنمية القدرات المؤسسية ، الرقابة على أهداف التنمية المستدامة .

أ- لجنة المخطط الإستراتيجي

شكل المجلس التنفيذي في اجتماعه الخامس والثلاثين المنعقد في تونس خلال شهر شباط ٢٠٠٥ فريق المخطط الإستراتيجي ، وبموجب قراره ٢٠٢٢/٣٧٤ قرر المجلس التنفيذي (٦٥) اعادة تشكيل لجنة المخطط الإستراتيجي للمنظمة التي تضم حالياً الأجهزة العليا للرقابة في الدول التالية : العراق ، مصر ، سوريا ، فلسطين ، الأردن ، الجزائر ، موريتانيا ، لبنان ، الأمانة العامة كمقرر .

وقد شارك ديوان المحاسبة اللبناني في اجتماعات لجنة المخطط الاستراتيجي التالية :

الاجتماع الثاني عشر

انعقد هذا الاجتماع في ٢٠٢٠/١١/٩ عن بعد وشارك فيه عن ديوان المحاسبة اللبناني قاض مستشار ورئيس المصلحة وقد تناول المواضيع التالية :

- استعراض التوصيات الواردة في تقرير لجنة متابعة تنفيذ المخطط الاستراتيجي في اجتماعها الثالث المنعقد بالدوحة خلال شهر كانون الثاني / ٢٠٢٠ ودراسة اجراءات هياكل المنظمة بخصوصها .

- دراسة نتائج تنفيذ الخطط التشغيلية لعام ٢٠١٩ .

- دراسة الخطة التشغيلية لسنة ٢٠٢٠ والمشاريع المبرمجة خلال سنوات ٢٠٢٠-٢٠٢٢ المعدة من قبل هياكل المنظمة .
- دراسة المؤشرات الخاصة بقياس مدى التقدم في تنفيذ البرامج المرتبطة بالأولويات الاستراتيجية .
- النظر في الأعمال التي كلف بها أعضاء اللجنة والواردة في البند ٥ من محضر الاجتماع ١١ للجنة .
- النظر في الإعداد للمخطط الاستراتيجي للمنظمة للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٨ .
- التوصيات

الاجتماع الثالث عشر

- انعقد هذا الاجتماع في ٢٠٢١/٦/٧ عن بعد وشارك فيه عن ديوان المحاسبة اللبناني رئيس المصلحة وقد تناول المواضيع التالية :
- استعراض التوصيات الواردة في تقرير لجنة متابعة تنفيذ المخطط الإستراتيجي في إجتماعها الرابع المنعقد خلال تشرين الثاني ٢٠٢٠ ودراسة إجراءات هياكل المنظمة بخصوصها .
 - النظر في نتائج تنفيذ خطط هياكل المنظمة لعام ٢٠٢٠ .
 - دراسة الخطط التشغيلية للعام ٢٠٢١ المعدة من قبل هياكل المنظمة .
 - النظر في نتائج أعمال الفريق المكلف بإعداد المخطط الإستراتيجي للمنظمة للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٨ .
 - التوصيات .

الاجتماع الرابع عشر

- انعقد هذا الاجتماع عن بعد من ١٣ الى ١٥ شباط ٢٠٢٢ وشارك فيه عن ديوان المحاسبة اللبناني قاض مستشار ورئيس المصلحة وقد تناول المواضيع التالية :
- استعراض التوصيات الواردة في تقرير لجنة متابعة تنفيذ المخطط الإستراتيجي في اجتماعها الخامس المنعقد خلال شهر يونيو ٢٠٢١ .
 - النظر في نتائج تنفيذ خطط هياكل المنظمة لعام ٢٠٢١ .
 - دراسة الخطط التشغيلية للعام ٢٠٢٢ المعدة من قبل هياكل المنظمة .
 - النظر في نتائج أعمال الفريق المكلف بإعداد المخطط الإستراتيجي للمنظمة للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٨ .
 - التوصيات .

الاجتماع السادس عشر

- انعقد هذا الاجتماع عن بعد في ١٩ أيار ٢٠٢٢ وشارك فيه عن ديوان المحاسبة اللبناني قاض مستشار ورئيس المصلحة وقد تناول المواضيع التالية :
- استعراض ملخص لمحضر الاجتماع التشاوري الذي عقد في شهر مارس في الرياض
 - عرض المسودة الأولية للمخطط الإستراتيجي القادم للمنظمة ٢٠٢٣-٢٠٢٨

- مناقشة مقترحات اللجنة بخصوص تحديد المشاريع لتنفيذ الأهداف وتسمية الهياكل المعنية بتنفيذ البرامج المرتبطة بتلك الأهداف .

الاجتماع السادس عشر مكرر الاستثنائي عن بعد

انعقد هذا الاجتماع الاستثنائي عن بعد في ٢٠٢٢/٩/١ وشارك فيه عن ديوان المحاسبة اللبناني قاض مستشار ورئيس المصلحة وقد تناول المواضيع التالية :

- النظر في مسودة المخطط الإستراتيجي ٢٠٢٣-٢٠٢٨

- إعداد تقرير انجازات المخطط الإستراتيجي ٢٠١٨-٢٠٢٢

- المراحل المتبقية من إنجاز المخطط الإستراتيجي .

الاجتماع السابع عشر

انعقد هذا الاجتماع عن بعد من ١٩ الى ٢٠٢٢/٩/٢١ وشارك فيه عن ديوان المحاسبة اللبناني قاض مستشار ورئيس المصلحة وقد تناول المواضيع التالية :

- استعراض التوصيات الواردة في تقرير لجنة متابعة تنفيذ المخطط الإستراتيجي في اجتماعها السادس المنعقد خلال شهر مارس ٢٠٢٢ واجتماعها السابع خلال شهر سبتمبر ٢٠٢٢ .

- النظر في التقرير نصف السنوي حول نتائج تنفيذ الخطط التشغيلية للأجهزة لعام ٢٠٢٢ .

- النظر في نتائج تنفيذ الخطط التشغيلية للهياكل لعام ٢٠٢٢

- النظر في إعداد انجازات المخطط الإستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢

- النظر في اعداد المخطط الإستراتيجي للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٨ في صيغة نتائج الأولويات على الأجهزة والمنظمة .

- النظر في برامج عمل الهياكل للفترة ٢٠٢٣ - ٢٠٢٥

- النظر في الخطط التشغيلية للهياكل ٢٠٢٣ .

ب- لجنة تنمية القدرات المؤسسية

انشئت هذه اللجنة في العام ٢٠٠٨ بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم ٢٠٠٨/٩٤ في اجتماعه الواحد والأربعين . وبموجب قرار المجلس التنفيذي رقم ٢٠٢٢/٣٥٩ (الاجتماع الرابع والستون) تضم عضويتها حاليا الأجهزة العليا للرقابة في الدول التالية : السعودية ، الأردن ، مصر ، الكويت ، سلطنة عمان، المغرب ، فلسطين ، لبنان والأمانة العامة كمقرر للجنة .

وقد شارك ديوان المحاسبة في اجتماعات اللجنة التالية :

الاجتماع السادس عشر

انعقد هذا الاجتماع عن بعد في ٢٠٢٠/٥/١٤ وشارك فيه عن ديوان المحاسبة اللبناني قاض مستشار ورئيس المصلحة وقد تناول موضوع اعداد مشروع خطة استثنائية وضبط الأنشطة التي تدرج في اطار المحور الأول من الخطة الإستثنائية .

الاجتماع السابع عشر

انعقد هذا الإجتماع عن بعد في ٢٦/١٠/٢٠٢٠ وشارك فيه عن ديوان المحاسبة اللبناني قاض مستشار ورئيس المصلحة وقد تناول موضوعات عديدة نورد أهمها :

- متابعة تنفيذ الخطة الإستثنائية للتدريب والبحث العلمي
- تعديل قواعد اللقاءات العلمية والتدريبية والبحث العلمي للمنظمة العربية .
- دراسة نتائج تنفيذ خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة ٢٠١٩ .
- النظر في إعداد مشروع خطة العمل التفصيلية لسنة ٢٠٢١ في مجال التدريب والبحث العلمي.
- متابعة التقدم في الإعداد لتنفيذ ورشة العمل حول "التعامل مع المانحين" المزمع تنظيمها مع مبادرة الإنتوساي للتنمية .
- متابعة تنفيذ خطة التعلم الإلكتروني .
- متابعة تنفيذ مقترح يتعلق بخلق مجموعات تفكير من أجل استحداث تقنيات جديدة للتدقيق في ظروف استثنائية واعداد أدلة اجراءات خاصة بذلك .
- متابعة التقدم في تنفيذ خطة المنظمة في مجال الرقابة على الصناعات الإستخراجية .
- عرض ودراسة تصور حول إعداد وتطوير قاعدة بيانات خاصة بمجالات تنمية القدرات .
- ابداء الرأي حول الدليل المحاسبي للمنظمة .

الاجتماع الثامن عشر

انعقد هذا الإجتماع عن بعد يومي ٢٤ و ٢٥ أيار ٢٠٢١ وشارك فيه عن ديوان المحاسبة اللبناني قاض مستشار ورئيس المصلحة وقد تناول موضوعات عديدة نورد أهمها :

- دراسة نتائج تنفيذ خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة ٢٠٢٠ .
- تنفيذ دورة تدريبية عن بعد حول موضوع "دور الأجهزة العليا للرقابة في التدقيق في ظل الكوارث "
- النظر في إعداد مشروع خطة العمل التفصيلية في مجال التدريب لسنة ٢٠٢١ .
- النظر في نتائج تنفيذ ورشة العمل حول التعامل مع المانحين التي تم تنظيمها مع مبادرة الانتوساي للتنمية .
- متابعة تنفيذ خطة التعلم الإلكتروني .
- اعداد الخطة التشغيلية لسنة ٢٠٢١ .
- النظر في الخطة التفصيلية لورشة العمل حول "التقييم الذاتي للنزاهة – الإنتوسانت "
- النظر في تقدم انجاز التقرير الإقليمي لقياس أداء الأجهزة .

الاجتماع التاسع عشر

انعقد هذا الإجتماع عن بعد من ٨ الى ٢٠٢٢ / ٢ / ١٠ وشارك فيه عن ديوان المحاسبة اللبناني قاض مستشار ورئيس المصلحة وقد تناول موضوعات عديدة نورد أهمها :

- دراسة نتائج تنفيذ خطة العمل في مجال التدريب لسنة ٢٠٢١ واللقاءات التدريبية المبرمج تنفيذها خلال سنة ٢٠٢١ في إطار أنشطة لجان المنظمة .
- النظر في اعداد مشروع خطة العمل التفصيلية في مجال التدريب لسنة ٢٠٢٢ .
- النظر في نتائج اللقاء التدريبي حول تقييم الذاتي للنزاهة – إنتوسانت .
- النظر في نتائج الدورة التدريبية حول "دور الأجهزة العليا للرقابة في التدقيق في ظل الكوارث "
- النظر في خطط الأجهزة في تقييم أدائها وفق إطار SAI PMF .
- اعداد النظام الداخلي للجنة .

الاجتماع العشرون

انعقد هذا الإجتماع عن بعد من ٢٩ الى ٢٠٢٢ / ٨ / ٣١ وشارك فيه عن ديوان المحاسبة اللبناني قاض مستشار ورئيس المصلحة وقد تناول موضوعات عديدة نورد أهمها :

- دراسة نتائج تنفيذ خطة العمل في مجال التدريب واللقاءات التدريبية المبرمج تنفيذها في إطار أنشطة لجان المنظمة خلال العام ٢٠٢٢ الى حين اجتماع اللجنة .
- النظر في تقرير تقييم نتائج اللقاءات التي تم تنفيذها خلال السنوات ٢٠١٩-٢٠٢٠-٢٠٢١ .
- النظر في مشروع برنامج التدريب والبحث العلمي للمنظمة للسنوات ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥ .
- متابعة توصيات اللقاءات العلمية والتدريبية للعام ٢٠٢١ .
- النظر في انجازات الخطة التشغيلية لعام ٢٠٢٢ واعداد تقرير نشاط اللجنة لسنة ٢٠٢٢ .
- اعداد الخطة التشغيلية لسنة ٢٠٢٣ .
- النظر في مذكرة مفاهيم الورشة حول مراجعة الجودة من قبل النظير ضمن خطة التدريب لعام ٢٠٢٣ .

ج- لجنة الرقابة على أهداف التنمية المستدامة

شكلت اللجنة إثر القرار رقم ٢٠٠٨/٩٤ للمجلس التنفيذي في اجتماعه الواحد والأربعين وشارك ديوان المحاسبة في الاجتماعات التالية :

الاجتماع الثاني

انعقد هذا الإجتماع عن بعد في ٢٠٢٠ / ٥ / ٢١ وشارك فيه عن ديوان المحاسبة رئيس غرفة ورئيس مصلحة وتم خلاله الاتفاق على الأمور التالية :

- تنفيذ برنامج بالتعاون مع مبادرة الانتوساي للتنمية على الهدف الثالث المتصل بقطاع الصحة باستعمال النموذج الجديد للرقابة على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة الذي أصدرته هذه الأخيرة (ISAM).
- دراسة وتحليل أهم المؤشرات المستخدمة في القطاع الصحي والتي يمكن استخدامها كمعايير في برامج ومهام التدقيق في هذا المجال وتجميعها في إطار قاعدة بيانات .
- تنظيم webinar حول المعيار ١٦٢٠ ISSAI المتعلق بالاستعانة بخبير من خلال تقديم الجانب النظري للمعيار وتقاسم تجارب الأجهزة في مجال الاستعانة بخبراء وخاصة في قطاع الصحة .

الاجتماع الثالث

- انعقد هذا الاجتماع عن بعد في ٢٨/١٠/٢٠٢٠ وشارك فيه عن ديوان المحاسبة رئيس غرفة ورئيس مصلحة وتم خلاله بحث عدة موضوعات أهمها :
- تعديل اللائحة التنظيمية للجنة الرقابة على أهداف التنمية المستدامة بما يتواءم مع النظام الأساسي للمنظمة في نسخته الجديدة .
- تقديم مقترح بتنفيذ مهمة رقابة تعاونية حول الهدف الثالث : الصحة الجيدة والرفاه بالتعاون مع مبادرة الانتوساي للتنمية IDI .
- إعداد ونشر مقالات ذات علاقة بأهداف اللجنة .
- تحديث خطة اللجنة للسنوات ٢٠٢٠-٢٠٢٢ والخطة التشغيلية لعام ٢٠٢٠ .

الاجتماع الرابع الاستثنائي

- انعقد هذا الاجتماع عن بعد في ٢٨/١/٢٠٢١ وشارك فيه عن ديوان المحاسبة رئيس غرفة ورئيس مصلحة وتم خلاله بحث مشاركة المنظمة في المنتدى العربي حول أهداف التنمية المستدامة والموضوعين المقترحين لهذه المشاركة وهما :
- دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في متابعة ومراجعة وتنفيذ خطة ٢٠٣٠ .
- الدروس المستفادة والنتائج والتوصيات من عمليات مراجعة جاهزية الحكومات التي أجريت حتى الآن.

الاجتماع الخامس

- انعقد هذا الاجتماع عن بعد يومي ١٧ و ١٨ مايو ٢٠٢١ وشارك فيه عن ديوان المحاسبة رئيس غرفة ورئيس مصلحة وتم خلاله بحث عدة مواضيع منها :
- النظر في مذكرتي مفاهيم مشروع الهدف عدد ٤
- النظر في مدى التقدم في انجاز الخطة التشغيلية لعام ٢٠٢٠ والخطة الاستثنائية .
- النظر في نتائج المشاركة في منتدى الإسكوا .
- اعداد الخطة التشغيلية لعام ٢٠٢١ .
- تعديل اللائحة التنظيمية للجنة بما يتلاءم مع النظام الأساسي للمنظمة في نسخته الجديدة .

رابعاً - المشاركة في اللقاءات التدريبية والعلمية

تهدف المنظمة من وراء إقامة اللقاءات العلمية والتدريبية وتنظيم الأبحاث العلمية الى المساهمة في إعداد جهاز من الموظفين الفنيين لدى الأجهزة الأعضاء على مستوى عال من المهارة والكفاءة والتخصص وزيادة مهارات وخبرات العاملين في الأجهزة العليا للرقابة وتطوير أساليب واجراءات عملهم وإيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجههم ودفعهم نحو مواكبة التطور العلمي والتطبيقي والتقني في الرقابة المالية لاسيما في الدول المتقدمة .

ويتم تحديد اللقاءات العلمية والتدريبية ونشاطات البحث العلمي من حيث عددها وموضوعاتها في برنامج العمل الذي تقره الجمعية العامة للمنظمة لمدة ثلاث سنوات ، كما تخصص لها الإعتمادات المالية في موازنة المنظمة .

وخلال السنوات ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ شارك ديوان المحاسبة في البرامج واللقاءات التدريبية والعلمية التالية :

أ- تقييم السياسات العمومية

انعقد هذا اللقاء التدريبي عن بعد ، وجرى تنظيمه من قبل الجهاز الأعلى للرقابة في الجزائر من ١٤ الى ٢٠٢٠/١٢/١٧ وشاركت فيه مراقب أول من ديوان المحاسبة .

في هذا اللقاء تم توضيح مفهوم السياسة العمومية للحكومات بأنها مجموعة من النشاطات (القوانين، اللوائح ، المراسيم ، الخطط ، الأفعال والسلوكيات) التي تختارها خلال إدارتها للمجتمعات ، ويعتبر تقييم السياسات العمومية من الخطوات الهامة التي يتم خلالها الحكم على أثارها وقياس نتائجها وذلك بالإعتماد على معايير واضحة كالملاءمة والإنسجام والكفاءة والفعالية .

ب- الرقابة على أهداف التنمية المستدامة

تم تنظيم هذا اللقاء التدريبي من قبل الجهاز الأعلى للرقابة في المغرب وعن بعد من ٢٠٢٠/١٢/٢١ الى ٢٠٢٠/١٢/٢٤ وشاركت فيه مراقب أول من ديوان المحاسبة اللبناني .

تناول هذا اللقاء العديد من النقاط والمحاور أبرزها :

- التمييز بين التنمية والتنمية المستدامة
- ضرورة التوفيق بين ثلاثة عناصر لتحقيق التنمية المستدامة وهي النمو الإقتصادي والإدماج الاجتماعي وحماية البيئة .
- الإضاءة على ركائز التنمية المستدامة ومنها القضاء التام على الجوع والفقر ، جودة التعليم ، المساواة بين الجنسين ، الصحة الجيدة والرفاهية .
- التشديد على دور الادارة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ودور الاداريين في وضع السياسات وتصميم البرامج والمشروعات .
- القيام بعمليات الرقابة على الأداء فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة .

ج- رقابة الالتزام على المشتريات الحكومية

تم تنظيم هذا اللقاء التدريبي من قبل الجهاز الأعلى للرقابة المالية في سلطنة عمان وعن بعد خلال الفترة من ٢٩ الى ٣١/٣/٢٠٢١ وشاركت فيه عن ديوان المحاسبة مراقب أول .

يرمي هذا اللقاء الى تزويد المشاركين بالإجراءات المتبعة في توريد المشتريات الحكومية وآلية تطبيق معيار رقابة الالتزام عليها ، اضافة الى تبادل الخبرات بين مختلف المشاركين توصلوا الى وضع توصيات تهدف الى تحسين أداء أجهزة الرقابة في هذا المجال .

د- الرقابة على الاستثمارات العامة

انعقد هذا اللقاء التدريبي في الأردن من ٥/٢٩ الى ٢٠٢٢/٦/٢ وشاركت فيه عن ديوان المحاسبة اللبناني مراقب أول وهو يهدف الى تعريف المشاركين على أهداف ومؤشرات قياس أداء الاستثمارات وحوكمة ادارتها وتطبيقات لتحديد وتقييم مخاطر الاستثمارات واجراءات الحد من هذه المخاطر . وقد أعطيت الأهمية الى الجانب التطبيقي أكثر من الجانب النظري من خلال تطبيقات لتدقيق الاستثمارات العامة للأسهم والسندات والاستثمارات العقارية واجراءات تدقيقها وفقا للمعايير المهنية ومتطلبات العرض والافصاح في القوائم المالية.

هـ- مهارات كشف الغش والإحتيال من قبل الأجهزة العليا للرقابة .

انعقد هذا اللقاء التدريبي في سلطنة عمان من ٦ الى ٢٠٢٢/١١/٩ وشاركت فيه مراقب أول وتناول المواضيع التالية : خصائص واجراءات الرقابة المتعلقة بمخاطر الغش والإحتيال ، سبل كشف التجاوزات ومؤشراتها ، أساليب تقييمها والتعامل مع مخاطرها ودور أجهزة الرقابة في الحد منها .

و- المراجعة المالية في ظل الأزمات

انعقد هذا اللقاء العلمي عن بعد وقد نظمه جهاز الرقابة في مصر من ٥ الى ٢٠٢٣/٦/٧ وشاركت فيه عن ديوان المحاسبة اللبناني مراقب أول . وقد عرضت بعض أجهزة الدول المشاركة في هذا اللقاء لتجربتها في الرقابة خلال أزمة كورونا لاسيما جهاز الرقابة في مصر الذي أشار الى متابعة العمل في مراجعة وتدقيق واستقبال البيانات المالية من خلال ربط القطاعات الحكومية مع جهاز الرقابة بواسطة أنظمة المعلوماتية دون موجب الحضور الى الادارة وحرصا على عدم توقف العمل .

ز- المعايير الدولية في المحاسبة

انعقد هذا اللقاء التدريبي في الجزائر من ١٧ الى ٢٠٢٣/٩/٢٠ وشاركت فيه مراقب أول عن ديوان المحاسبة . وهو يهدف الى :

- الإلمام بالمفاهيم العامة للمحاسبة .
- إبراز مساهمة المسيرين لمنشآت القطاع الإقتصادي والقطاع العام .
- التعرف الى القواعد الأساسية وأهم المبادئ التي تقوم عليها المحاسبة في القطاع الإقتصادي والقطاع العام والقواعد الواجب احترامها في تسجيل العمليات المالية والتجارية .

- ابراز أهم العوامل وراء حاجة وحتمية ظهور المعايير الدولية في المحاسبة .
- تحديد ودراسة متطلبات تبني وتطبيق المعايير الدولية في المحاسبة لاسيما في القطاع العام والإطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة الدولية في القطاعين الإقتصادي والعمومي مع اظهار خصوصيات كل قطاع.
- دراسة صعوبة الانتقال من الأساس النقدي الى أساس الإستحقاق .
- وخلص اللقاء الى وضع توصيات من بينها تشكيل لجنة من خبراء الاجهزة الأعضاء بالمنظمة العربية وتقديم الدعم اللازم للأجهزة التي لم يسبق لها تطبيق معايير المحاسبة الدولية ودعم لجنة المعايير المهنية والرقابية لمنظمة الارابوساي .

ح- التدقيق المبني على المخاطر

- انعقد هذا اللقاء التدريبي في سلطنة عمان من ٢٢ الى ٢٦/١٠/٢٠٢٣ وشاركت فيه مراقب أول عن ديوان المحاسبة .
- يهدف اللقاء التدريبي الى تمكين المشاركين من فهم الإطار العام للتدقيق على اساس المخاطر والمعايير الرقابية ذات الصلة ، بالإضافة الى تزويد المشاركين بالمهارات اللازمة لفهم طبيعة ونشاط الجهة محل الفحص وأنظمة الرقابة الداخلية والتعامل مع مستويات المخاطر . وتناول اللقاء المحاور الرئيسية :
- الحوكمة المؤسسية وادارة المخاطر.
 - العوامل المؤثرة على التدقيق المبني على المخاطر والمعايير الرقابية ذات الصلة .
 - اجراءات التدقيق المبني على المخاطر .
 - أمثلة تطبيقية والاجراءات العملية في التدقيق المبني على المخاطر.

ط الطرق الحديثة للرقابة على انظمة المعلوماتية

- انعقد هذا اللقاء في الجهاز المركزي للمحاسبات في القاهرة من ٧ الى ١١/٧/٢٠٢٤ وشارك عن ديوان المحاسبة رئيس المصلحة ومسؤول عن المعلوماتية .
- ويهدف اللقاء الى :
- تمكين المشاركين من فهم المعايير المهنية والممارسات الدولية على الانظمة المعلوماتية
 - اكتشاف المخاطر الالكترونية
 - الاطلاع على الطرق الحديثة للرقابة على الانظمة المعلوماتية
 - التحديات والحلول
- وتناول اللقاء معالجة المحاور التالية :
- مراحل عملية المراجعة- اجراءات مراجعة نظم المعلومات مع حالات عملية – حوكمة نظم المعلومات مع حالات عملية .

- المخاطر التي تواجه الجهات الخاضعة للتدقيق مع حالات عملية .
- استخدام تحليل البيانات في مراجعة نظم المعلومات مع حالات عملية .
- خطة استمرارية العمل وخطة استعادة الاوضاع بعد الكوارث مع حالات عملية .
- التوصيات

الفقرة الثالثة : نشاطات ديوان المحاسبة في اطار علاقته مع منظمة الاجهزة العليا للرقابة الناطقة باللغة الفرنسية . AISSCUF والعلاقة مع محكمة الحسابات الفرنسية

ان منظمة الاجهزة العليا للرقابة الناطقة بالفرنسية

L'Association des Institutions Supérieures de Contrôle ayant en Commun l'Usage du Français AISSCUF

تأسست في باريس في ٢٢ أيلول ١٩٩٤ وضمت في حينها ١٨ جهازا رقابيا ، من بينها ديوان المحاسبة اللبناني .

تضم المنظمة حاليا ٤٠ جهازا رقابيا بينهم أربعة مراقبين دائمين . وهي تشكل اطارا لتبادل المعرفة والخبرات وتعزيز علاقات التعاون بين الاجهزة الرقابية المنتمية اليها وهي بمعظمها تتأثر تشريعاتها بالقوانين الفرنسية .

وتشكل منظمة ال AISSCUF شبكة من أصل ١٦ شبكة فرنكوفونية ترتبط بالمنظمة الدولية للفرنكوفونية Organisation Internationale de la Francophonie وهي المؤسسة التي تضم ٨٨ بلدا في العالم وتهدف الى تعزيز اللغة الفرنسية والتعاون السياسي والتعليمي والاقتصادي والثقافي فيما بين الدول المنضمة اليها .

وخلال يومي ٢١ و ٢٢ / ٦ / ٢٠٢٢ نظمت المنظمة العالمية للفرنكوفونية OIF في باريس ندوة حول موضوع حماية كاشفي الفساد ومكافحة الفساد ، شاركت فيها منظمة ال AISSCUF بواسطة محكمة الحسابات الفرنسية وديوان المحاسبة اللبناني ممثلا بقاض مستشار .

وكان الهدف من هذه الندوة معالجة الموضوعات التالية :

- الاطار القانوني لوضعية كاشف الفساد وحمايته : خلاصة القوانين والاجتهادات حول موضوع حماية كاشفي الفساد
- الحماية الفعلية لكاشفي الفساد من خلال التنظيمات والأليات المتبعة
- التقدم المحقق على مستوى حماية كاشفي الفساد والتحديات التي تواجهها هذه الحماية .
- الخلاصات والنتائج .

الفقرة الرابعة : نشاطات ديوان المحاسبة في إطار برنامج التعاون مع الاتحاد الأوروبي

إنطلق مشروع مكافحة الفساد وإرساء الشفافية Anti-Corruption and Transparency project في آذار من العام ٢٠١٩ . وهو مشروع جرى تمويله من الاتحاد الأوروبي وهو يهدف الى بناء الثقة بين المواطنين والادارات العامة ، تعزيز الشفافية ، محاربة الفساد في لبنان وتفعيل اجراءات المساءلة.

وعهد الى Expertise France بتنفيذ هذا المشروع الذي تقوم نشاطاته على ثلاث ركائز أساسية :

- دعم الجهود الوطنية لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد .
 - تفعيل قدرات أجهزة الرقابة (ديوان المحاسبة ، التفتيش المركزي) في محاربة الفساد.
 - زيادة الوعي العام في حق الوصول الى المعلومات ومكافحة الفساد .
- انطلق هذا المشروع في ٢٠١٩/٣/١ لمدة ثلاث سنوات ولكنه استمر حتى أيار ٢٠٢٣ . وخلال الأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣ شملت بعض نشاطات هذا المشروع ديوان المحاسبة من أجل تطوير طرق عمله ، تعزيز قدراته المؤسسية وتقوية امكانياته في التدقيق والإبلاغ ونورد فيما يلي موجزاً عما تم تحقيقه في ديوان المحاسبة ضمن مشروع ACT :
- تزويد ديوان المحاسبة بتجهيزات للمعلوماتية وانشاء Data Center
 - صيانة وتطوير شبكة المعلوماتية .
 - تحضير مسارات سير المعاملة في مجالات عمل ديوان المحاسبة IT workflows
 - وضع وإقرار مدونة السلوك الأخلاقي
 - انجاز قسم من دليل الإجراءات الرقابية الذي يتناول كيفية التدقيق في الصفقات العمومية استنادا الى قانون الشراء العام .
 - انجاز قسم من e-platform وتجهيزات الأرشفة .
 - تحضير دورات تدريبية على بعض برامج الكمبيوتر .
- ونشير الى أنه في ٢٠٢٣/١١/٢٧ وقع الاتحاد الأوروبي مع Expertise France اتفاقاً لتنفيذ مشروع جديد مكمل لمشروع ACT هو مشروع :

Supporting progress in key areas of public administration reform in Lebanon

مدة المشروع ٤ سنوات ويرمي الى :

- ضمان النزاهة في الادارة العامة وبصورة أساسية في مجال ادارة الموارد البشرية .
 - تعزيز الشفافية في الادارة العامة لاسيما في الشراء العام على المستوى المركزي والمحلي
 - تفعيل المساءلة في الادارات العامة بتعزيز دور أجهزة الرقابة في اجراء الاصلاحات ومكافحة الفساد.
- وسوف يكون لديون المحاسبة جزء من تقديمات هذا المشروع في السنوات ٢٠٢٤ وما يليها .
- وفي اطار التعاون بين الوكالة الفرنسية للتنمية و Expertise France تم تنظيم جلسة حوارية في هيئة الشراء العام يوم ٢٠٢٤/٤/١٥ حضرها قاض مستشار وتتمحور حول تقييم مشروع " دعم إصلاح الشراء العام في لبنان " للاحية الانجازات والتحديات التي واجهت هذا المشروع ، كما وتقييم تأثير هذا المشروع على الاصلاح بشكل عام من خلال مشاركة ممثلين عن الجهات الشارية والهيئات الرقابية في حلقة نقاش مركزة .

الفقرة الخامسة : علاقات التعاون الثنائية

خارج اطار المنظمات الدولية والإقليمية ، يقيم ديوان المحاسبة علاقات تعاون ثنائية مع أجهزة رقابية أخرى أو مؤسسات متخصصة في مجال الرقابة على القطاع العام ، وفيما يلي عرض لنشاطات ديوان المحاسبة في مجالات التعاون الثنائي :

أولا : التعاون مع وزارة التنمية الادارية

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " في ٣١/١٠/٢٠٠٣ بالقرار ٥٨/٤ ودخلت حيز النفاذ في ١٤/١٢/٢٠٠٥ وقد انضمت اليها عدة دول (ما يصل الى ١٨٦ دولة) من بينها لبنان الذي انضم الى الاتفاقية في ٢٢/٤/٢٠٠٩ .

وتعتبر وزارة التنمية الادارية الجهة المسؤولة عن متابعة تنفيذ الاتفاقية ، وقد شكل وزير التنمية الادارية ثلاث فرق عمل لهذه الغاية ، من بينها فريق عمل لمواءمة قوانين مكافحة الفساد مع المعايير الدولية وقد ضم هذا الفريق ممثلين عن الادارات العامة والقضاء من بينهم قاض مستشار من ديوان المحاسبة .

وإن أحد الأهداف الرئيسية لهذا الفريق هو القيام بعملية تقييم وفحص للقوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة الفساد للتثبت من مدى توافقها مع المعايير الدولية لاسيما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، وقد عقد هذا الفريق العديد من الاجتماعات وفقا لما تفرضه آلية تطبيق الاتفاقية شارك فيها ديوان المحاسبة بواسطة ممثله المذكور أعلاه ، ومن هذه الاجتماعات :

- المشاركة في اجتماع اللجنة الفنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد

بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١/١٤٠ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢١ تشكلت لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد وتحددت مهامها بما يلي :

- اجراء التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة وتفعيل مشاركة لبنان في نشاطات آلية الاستعراض.
- تنسيق عملية جمع النصوص القانونية والمعلومات المتعلقة بمواضيع مكافحة الفساد من مختلف الجهات المعنية في الدولة اللبنانية وتقييمها بغية الاستفادة منها في تنفيذ المهام الموكلة اليها .
- اجراء مشاورات دورية مع أعضاء المجلس النيابي وممثلي المجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص والجهات الاقليمية والدولية المعنية للإستفادة من خبراتهم وتجاربهم ووجهات نظرهم .
- المشاركة المنتظمة في المؤتمرات والندوات الاقليمية والدولية في مجال مكافحة الفساد.
- تقديم الاقتراحات واعداد الدراسات والتقارير وتنظيم النشاطات والمشاورات اللازمة لتنفيذ الخطة وتيويها.
- رفع التوصيات اللازمة لمساندة اللجنة الوزارية .

وقد عقدت اللجنة الفنية اجتماعها في ٢٢/٤/٢٠٢٤ وحضر عن ديوان المحاسبة قاض مستشار وكان الهدف من الاجتماع اطلاع أعضاء اللجنة على التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والتشاور بشأن التوصيات اللازمة لمتابعة تنفيذها بشكل فعال.

ثانيا : التعاون مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

شارك ديوان المحاسبة في ثلاث ورش عمل نظمتها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد خلال العامين ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ وهي :

أ- ورشة عمل حول استرداد الأموال المتأتية عن جرائم الفساد

تم تنظيم هذه الورشة المتخصصة في ٢٠٢٣/٤/١٢ وذلك في اطار جهود التعاون بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة . وقد شارك ديوان المحاسبة في هذه الورشة من خلال حضور قاضيتين مستشارتين ومشاركة خبراء دوليين من مبادرة استرداد الأموال المنهوبة "ستار" التابعة لمكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي STAR Initiative . وتهدف الورشة الى بحث مفهوم وآليات استرداد الأموال وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك من خلال مناقشة تحديات استرداد الأموال والحلول الممكنة ، التنسيق على المستوى المحلي ، التنسيق على مستوى التعاون الدولي ، المساعدة القضائية المتبادلة ، المبادئ التوجيهية ل "لوزان " وإدارة الاموال العمومية .

ب- تفعيل منظومة التصريح بالذمة المالية والمصالح في ضوء القانون الجديد والتجارب السابقة

انعقدت هذه الورشة في ٢٠٢٣/٩/٢٦ وشاركت فيها عن ديوان المحاسبة قاض مستشار ، وهي تهدف الى تعزيز التفاهم المتبادل لتفاصيل القانون الجديد (القانون ٢٠٢٠/١٨٩ قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع) والالتزامات المفروضة على الكيانات الخمسة عشر التي انيط بها مهام تلقي التصاريح وتقييم التقدم الذي أحرزته مختلف هذه المنظومات ، اضافة الى استكشاف النهج المناسب لنقل المهام والمسؤوليات ذات الصلة الى الهيئة وخطة عملها في هذا الصدد.

ج- ورشة عمل حول مخاطر الفساد الوطنية وعبر الوطنية

في اطار التعاون بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفي إطار الشراكة مع المكتب الدولي للمخدرات وإنفاذ القوانين لدى وزارة الخارجية الأميركية ، انعقدت ورشة عمل بعنوان " مخاطر الفساد الوطنية وعبر الوطنية " وذلك يومي ١١ و ١٢/٧/٢٠٢٤ .

شارك في هذه الورشة رؤساء وممثلون عن الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في المنطقة العربية والجهات اللبنانية المعنية بمكافحة الفساد ، وقد تمثل ديوان المحاسبة بحضور رئيسه وقاض مستشار .

ويهدف هذا النشاط الى تمكين لبنان من تحقيق تقدم في تحليل مخاطر الفساد في القطاع العام والاستفادة من آليات التعاون الإقليمي في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد لمجابهة تلك المخاطر .

تقتضي الإشارة الى أن ديوان المحاسبة عضو منذ العام ٢٠٠٨ في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد .

ثالثا - التعاون مع مجلس الخدمة المدنية

ان ديوان المحاسبة في علاقة تعاون مستمرة مع الإدارات العامة وأجهزة الرقابة في مجالات اعداد التشريعات والانظمة المالية وكذلك في النشاطات التي من شأنها رفع مستوى اداء الادارات العامة .

وخلال العام ٢٠٢٢ كانت لديوان المحاسبة علاقات تعاون مع مجلس الخدمة المدنية في مجال إعداد مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة ، ولهذه الغاية تم عقد ورشة عمل واجتماع تشاوري وتبادل خبرات في مناسبتين نورد فيما يلي موجزا عنهما :

أ- ورشة عمل حول اعداد مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة

انعقدت هذه الورشة في مجلس الخدمة المدنية في ٢٠٢٢/٣/٢ وشارك فيها عن ديوان المحاسبة رئيس مصلحة ورئيس دائرة وجرى خلالها عرض موضوع اعداد مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة باعتبارها الإطار الأمثل لتطوير الأداء وتحقيق الجودة في العمل بعد اقرار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، وفيما يلي أبرز الفصول والمحاور التي تم عرضها لإدراجها في المدونة :

- مفاهيم عامة حول مبادئ الشفافية والنزاهة والكفاءة والمساواة والصدقية والتزام القوانين والنصوص النافذة، إضافة الى الأخلاقيات التي ينبغي أن يتحلى بها الموظف .

- تغليب مصلحة الدولة على أية اعتبارات أخرى والحفاظ على ممتلكاتها وعلى المعدات والتجهيزات التي توضع بتصرف الموظفين .

- علاقة الموظف بالإدارة وواجباته وحقوقه ، وآليات تأمين ممارسة مهامه بحرية واستقلالية ضمن الضوابط القانونية والتنظيمية ، وعلاقته بسائر العاملين العموميين بمن فيهم موظفي أجهزة الرقابة ، من خلال تحديد السلوكيات والأدبيات التي ينبغي أن يتحلى بها .

ب- إجتماع عمل حول مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة

إلحاقاً بورشة العمل السابقة تم تنظيم اجتماع في مجلس الخدمة المدنية في ٢٠٢٢/٣/٢٨ لمناقشة الأفكار وتبادل الآراء حول مضمون مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة ، حضره رئيس ديوان المحاسبة وقاض مستشار .

في هذا الإجتماع عرض ديوان المحاسبة لتجربته في وضع مدونة أخلاقيات خاصة به مبنية على الإلتزام بالدستور والقوانين ومعايير التدقيق الدولية لاسيما المعيار ١٣٠ ISSAI للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية INTOSAI، كما عرض ديوان المحاسبة للقيم والمبادئ والقواعد التي تضمنتها مدونته وما ترمي اليه من دعم المهنية وتحقيق أعلى مستويات الجودة والحفاظ على استقلالية العمل الرقابي تعزيزاً للثقة الممنوحة له من المواطنين .

ج- حق الوصول الى المعلومات

إن المعهد الوطني للإدارة هو مؤسسة عامة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لوصاية مجلس الخدمة المدنية .

وقد نظم المعهد وبالتعاون مع جمعية الشفافية الدولية – لبنان دورات تدريبية لموظفي المعلومات في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات حول "قانون الحق في الوصول الى المعلومات " وذلك في تواريخ ٢٧ و ٢٨ شباط ٢٠٢٣ ، ١ و ٢ اذار ٢٠٢٣ حيث وزع المتدربون الى مجموعات وخصص لكل مجموعة يوم تدريبي كامل . وقد شارك ديوان المحاسبة في إحدى الدورات يوم ٢٠٢٣/٣/٢ من خلال حضور رئيس المصلحة واثنين من موظفيه المختصين بشؤون المعلوماتية .

ترمي الدورة التدريبية الى تزويد المتدربين بالفهم الصحيح لقانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم ٢٨ الذي صدر في ٢٠١٧/٢/١٢ والتدريب عليه ، التأكيد على أهمية هذا القانون في تعزيز الشفافية والمحاسبة ، ارساء ثقافة الحكم الرشيد ، مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في القطاع العام .

د- اعداد وتنفيذ موازنة الدولة

بناء على تسمية من مجلس الخدمة المدنية ، شاركت مراقب أول من ديوان المحاسبة في دورة تدريبية عن بعد ، نظمت من قبل المعهد الوطني للإدارة في فرنسا من ٥ الى ٩ / ٧ / ٢٠٢١ وتناولت الموضوعات التالية :

- القانون المالي الجديد La LOLF ومؤشراته
- كيفية اعداد الموازنة في اطار برنامج متعدد السنوات وتحديد الأهداف في اطار السياسة العامة
- الرقابة على أداء الادارات العامة ومهام ديوان المحاسبة في الرقابة وإعطاء صورة واضحة عن المالية العامة .
- المحاور الإستراتيجية الأساسية للإدارة الجيدة للمال العام .
- كيفية متابعة حسابات الدولة من المحاسبين العموميين ، مديرية المالية العامة ، المعلوماتية
- أفاق الإدارة المالية الجديدة من خلال تطوير أنظمة المعلوماتية ، وأنظمة الرقابة والمحاسبة على أساس الإستحقاق ومعايير IPSAS
- توزيع الصلاحيات في تنفيذ الموازنة.
- تحديث الوظيفة المالية للدولة وتركيز الرقابة على الأداء والنتائج والأهداف

هـ دورة حول قانون حماية كاشفي الفساد

انعقدت هذه الدورة التدريبية في المعهد الوطني للإدارة يومي ٢٤ و ٢٥ / ١ / ٢٠٢٤ وشارك فيها عن ديوان المحاسبة مراقبون أول وكانت تهدف الى تمكين الموظف العام من فهم مبادئ قانون حماية كاشفي الفساد والعمل على تطبيق مضمونه وآلياته .

و- دورة تدريبية حول اعداد وإدارة البيانات المالية ذات الصلة بقطع الحساب في المؤسسات العامة

انها دورة متخصصة حول اعداد وإدارة البيانات المالية ذات الصلة بقطع الحساب في المؤسسات العامة والهيئات والمجالس والصناديق . وقد انعقدت في المعهد الوطني للإدارة من ٢٠ الى ٢٣ / ٥ / ٢٠٢٤ وشارك فيها عن ديوان المحاسبة مراقبون أول ومدققون أول وكانت تستهدف كل من يشغل وظائف ومهام تتعلق بإعداد وإدارة البيانات المالية ذات الصلة بقطع الحساب ضمن الوحدات الادارية المعنية : رئيس دائرة أو رئيس القسم المعني ، المحتسب ، مراقب عقد النفقات ، المصفي ، المحاسب ، الأمر بالصرف في المؤسسة العامة، اضافة الى مفوضي الحكومة لدى المؤسسات العامة والمراقبين ومدقي الحسابات لدى ديوان المحاسبة.

ز- دورة تدريبية حول ادارة المرافق العامة

انعقدت هذه الدورة المتخصصة في المعهد الوطني للإدارة يومي ٢٠ و ٢١ / ٨ / ٢٠٢٤ وشارك فيها عن ديوان المحاسبة رئيس المصلحة وكانت تستهدف الموظفين ، اداريين وفنيين ، المعينين في إحدى الوظائف من الفئة الأولى وأو الثانية وأو الثالثة لاسيما ممن يتولى منهم وظائف المديرية الادارية المشتركة أو المصلحة الادارية المشتركة أو الديوان .

ح- دورة حول تطوير مهارات التفاوض

انعقدت هذه الدورة المتخصصة في المعهد الوطني للإدارة يومي ١٥ و ١٦ / ٧ / ٢٠٢٤ و ٢٦ و ٢٧ / ٨ / ٢٠٢٤ وشارك فيها مراقبون أول ومدققون أول وكانت تستهدف الموظفين العموميين الذين يشغلون إحدى الوظائف من الفئات الاولى و/أو الثانية أو ممن يتولون مهام التفاوض مع الجهات الرسمية الداخلية و/أو المنظمات الدولية، وكذلك الموظفين الذين يشغلون وظائف في المديرية الادارية المشتركة أو المصلحة الادارية المشتركة .

رابعاً- التعاون مع البنك الدولي

البنك الدولي هو مؤسسة مالية دولية تأسس في العام ١٩٤٤ ومقره الرئيسي عاصمة الولايات المتحدة الاميركية واشنطن . يعمل البنك الدولي في مجالات التنمية ويقدم نطاقا واسعا من الخدمات المالية والمساعدة الفنية ، كما يساعد البلدان في تبادل وتطبيق المعارف والحلول المبتكرة عند التصدي للتحديات التي تواجهها. وفي إطار نشاطاته مع البنك الدولي ، شارك ديوان المحاسبة في ورش العمل واللقاءات العلمية التالية:

أ- الإدارة المالية العامة ومراجعة الرواتب Public Financial Management and Payroll Review

انعقدت ورشة العمل هذه في بيروت في فندق الموفنبيك على مرحلتين ، فجرت المرحلة الأولى أيام ١٧، ١٨ و ١٩ / ١ / ٢٠٢٣ وحضرها عن ديوان المحاسبة قاض مستشار ومدققا أول حسابات ومراقب أول وموظفة دائرة المحاسبة ، تم خلالها البحث في عدة موضوعات نذكر منها : تحليل السياسة الضريبية ، المداخل ، مناقشة حجم الرواتب والأجور والرقابة عليها ، الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي ، التخطيط الضريبي في الموازنة والمداخل المتوقعة .

وجرت المرحلة الثانية يوم ٢٠٢٣/٣/٢٨ لتقييم الادارة المالية العامة وكتلة الرواتب توصلا لتحديد الخطوات الإصلاحية . شارك في هذه المرحلة الى جانب ديوان المحاسبة ، ممثلون عن وزارة المالية ، لجنة المال ، مجلس الخدمة المدنية والهدف اطلاق مناقشات تقنية حول نتائج المرحلة الأولى والتوصل الى قرار جماعي حول التوصيات الواجب تبنيها .

ب- التدقيق المبني على المخاطر وتدقيق المشاريع الممولة من قبل البنك الدولي

انعقدت ورشة العمل هذه في عمان الاردن من ٥ الى ٢٠٢٣/٣/٩ وشارك فيها عن ديوان المحاسبة قاض مستشار ومدقق أول . وتناولت موضوعين رئيسيين :

الموضوع الأول : التدقيق المبني على المخاطر ويهدف الى تعريف المشاركين الى مفهوم التدقيق المبني على المخاطر ، الاساليب الحديثة لتقييم المخاطر ، دور التدقيق الداخلي في ادارة المخاطر ، توصلا الى تمكين المشاركين من وضع خطة تدقيق وفق اسلوب المخاطر من الناحية العملية.

الموضوع الثاني : تدقيق المشاريع الممولة من البنك الدولي ويهدف الى تعريف المشاركين على أهداف هذه المشاريع ، تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشاريع ، تقييم اطار المخاطر الادارية ، الانظمة المحاسبية المتعلقة بالمشاريع وذلك توصلا الى تمكين المشاركين من اعداد خطط تدقيق تراعي كافة انواع المخاطر المحتملة واعداد تقارير بالنتائج وتقديم توصيات لنجاح هذه المشاريع .

ج- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام : النظرية والتنفيذ

انعقدت هذه الدورة في الكويت من ٧ الى ٢٠٢٣/٥/١١ وشارك فيه عن ديوان المحاسبة مدققا حسابات أول وهي تتناول بالبحث المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام بالنظر لأهميتها في عالم مترابط ومتصل في كافة جوانبه .

وتتعلق فكرة هذه الدورة من أهمية التأكيد على ضرورة التعاون بين حكومات الدول من أجل العمل ضمن مفهوم متناسق للإدارة المالية واتباع معايير محاسبية دولية عالية الجودة تحقق التطوير المستمر والمساءلة والنمو الإقتصادي .

د- المشروع المقترح للإدارة الضريبية Proposed Fiscal Management Project

انعقدت هذه الندوة في فندق فينسيا في ٢٠٢٣/١١/١ وشاركت فيها عن ديوان المحاسبة قاض رئيس غرفة وقاض مستشار وكان الهدف منها مناقشة بعض جوانب الإتفاقية الموقعة مع البنك الدولي والتي لها علاقة مباشرة بديوان المحاسبة .

هـ- الانفاق العام والمساءلة المالية

انها ورشة تدريب اقليمي انعقدت في الكويت من ١٩ الى ٢٠٢٤/٥/٢٣ وحضرتها عن ديوان المحاسبة قاض رئيس غرفة .

تتوجه هذه الورشة التدريبية الى العاملين في الادارة المالية العامة المسؤولين الرئيسيين عن تقييم الانفاق العام والمساءلة المالية . وترمي الى تزويد المشاركين بتشخيص شامل لأداء المؤسسات المعنية بإدارة المالية العامة ، أنظمتها واجراءاتها وكيفية تطويرها ، ويتضمن برنامج التدريب مقدمة عن اطار حكومي تم

وضعه من قبل البنك الدولي GovEnable Framework يرمي الى المساعدة في النهج التشاركي للحكومات في تحديد الاصلاحات واعطائها الأولوية .

كما تضمن برنامج التدريب محاور حول مدى تجاوب الادارة المالية العامة مع احتياجات المساواة بين الجنسين Gender Responsive PFM وسياسات التغير المناخي Climate Responsive PFM .

و- ورشة عمل حول التدقيق الجنائي

انعقدت ورشة العمل هذه ، في مقر البنك الدولي يوم ٢٠٢٤/٧/١٠ حضرها قضاة ومراقبون أول ومدققون أول من ديوان المحاسبة .

وتهدف هذه الورشة الى عرض نتائج تقرير التدقيق الجنائي النموذجي الذي تم تنظيمه في اطار مشروع "تفعيل المساءلة والشفافية في دول المشرق" ، وبالاخص في اطار تأسيس المساءلة من أجل بناء الثقة .

" Establish Accountability to build Trust " بهدف تفعيل دور مؤسسات الرقابة من أجل رفع مستوى الشفافية في القطاع العام وتعزيز المساءلة . وتتضمن الورشة تطوير مناهج وأدلة ، تدريب مدربين، نماذج منهجيات تدقيق حديثة ، وتطوير للقواعد الواجب تطبيقها في التدقيق الجنائي .

خامساً : المشاركة في نشاطات المعهد العربي للتخطيط

المعهد العربي للتخطيط مؤسسة عربية اقليمية غير ربحية مقرها الكويت . تأسست عام ١٩٨٠ وتهدف الى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية من خلال بناء القدرات والكوادر الوطنية واعداد البحوث وتقديم الخدمات الاستشارية والدعم المؤسسي وعقد اللقاءات التنموية والنشر وفي مجال ريادة الأعمال والمعلوماتية . ويسعى المعهد الى تطوير القدرات البشرية وتعزيز الأداء المؤسسي وتحسين أداء التخطيط الإنمائي في الدول العربية .

وخلال الأعوام ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ – ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣ شارك ديوان المحاسبة في برامج المعهد التالية:

أ- التدفقات المالية الرسمية والتنمية

نظم هذا البرنامج التدريبي التخصصي في دولة الكويت من ٢٦ الى ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢٠ وشاركت فيه مراقب أول وهو يهدف الى :

- تزويد المشاركين بالمعارف اللازمة حول مفهوم وأنواع وأهمية ومصادر التدفقات المالية الرسمية كأداة من الأدوات الرئيسية لتمويل التنمية في العديد من الدول النامية.

- عرض الاطر الدولية لتخصيص التدفقات الرسمية بأنواعها وتخفيف عبء الديون على الدول النامية .

- تقييم فعالية التدفقات الرسمية في إحداث التنمية في الدول النامية .

ب- تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وسياساتها

انعقد هذا البرنامج التدريبي في الكويت من ١١ الى ٢٠٢٢/١٢/١٥ وشاركت فيه عن ديوان المحاسبة مراقب أول ويندرج في اطار كيفية تنفيذ أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والتحديات التي تواجهها الدول النامية من أجل ذلك وأبرزها : الفقر ، البطالة وانعدام فرص العمل ، المناخ والتغير البيئي ، التعليم الإلزامي للصغار والكثافة السكانية .

وقد عرضت بعض الدول لتجاربها في رسم السياسات الانمائية تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة .

ج- دور نظم المعلومات في دعم اتخاذ القرار

إنها دورة افتراضية عن بعد من ١ الى ٣ أيار ٢٠٢٣ شاركت فيها عن ديوان المحاسبة كاتبة ضبط وكانت تهدف الى تعريف المشاركين بأهمية ودور نظم المعلومات في دعم عملية اتخاذ القرار في المؤسسات و كيفية استخدام هذه النظم بشكل فعال لتحقيق الأهداف المؤسسية . وتضمنت الدورة شرحا حول توفير المعلومات اللازمة لإتخاذ القرارات الصحيحة وكيفية تحليل البيانات وتحسين العمليات الادارية بإستخدام تكنولوجيا المعلومات ، وشملت الدورة دراسة حالات عملية وتطبيقات لنظم المعلومات في المؤسسات الخاصة والحكومية ، كما تضمنت شرحا مختصرا عن أهمية دخول الذكاء الاصطناعي الى أسواق العمل وكيفية تسهيل أداء المهام وتأثير التكنولوجيا الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي على تحسين جودة العمل وزيادة الانتاجية في مختلف القطاعات الانتاجية .

د- الإصلاح المؤسسي والحوكمة في القطاع الحكومي

نظم هذا البرنامج التدريبي في المعهد العربي للتخطيط في الكويت من ٣٠ نيسان الى ٤ أيار ٢٠٢٣ شارك فيه عن ديوان المحاسبة مراقب أول وكاتب ضبط وكان يهدف الى :

- تزويد المتدربين بالمعارف والمهارات اللازمة حول مفهوم الحوكمة والإدارة الرشيدة وتطبيقات عملية من خلال استعراض المعايير والمؤشرات التي تبنتها المؤسسات الدولية لقياس فعالية وأداء الدول والجهزة الحكومية.

- تعريف المتدربين بمكونات الحوكمة والبيانات المطلوبة لقياس مستوى الأداء .

- تقديم عرض مفصل بخطوات ومراحل الإصلاح المؤسسي ومتطلباتها .

- عرض لبعض التجارب العربية والدولية والدروس المستفادة منها

- عرض آليات متابعة خطط التنمية في الدول العربية .

- دعم المشاركين في وضع الأولويات المتعلقة بتطوير الإدارة العامة ووضع الخطط والبرامج لتحسين بيئة الحوكمة في مؤسساتهم .

هـ أليات ومحددات تطبيق ادارة الجودة الشاملة بالقطاع الحكومي

نظم هذا البرنامج التدريبي في المعهد العربي للتخطيط في الكويت خلال الفترة من ٢٠٢٣/٥/٢٨ الى ٢٠٢٣/٦/١ وقد شارك فيه مراقبا أول من ديوان المحاسبة وكان يهدف الى تمكين المشاركون من الإحاطة بأليات تطبيق الجودة الشاملة ضمن الادارة التي يتبع لها وتحديد المقترحات اللازمة لتحسين جودة العمل .

وشمل البرنامج التدريبي المحاور التالية :

- أسس ومفاهيم الجودة ومبادئ الجودة .
- المعايير العالمية للجودة ومنهج إدارة الجودة الشاملة .
- متطلبات وأهم مزايا تطبيق ادارة الجودة الشاملة
- تحليل ومناقشة نماذج رائدة في ادارة الجودة الشاملة
- خطة عمل لطريق ادارة الجودة الشاملة
- مناقشة أليات تعزيز ادارة الجودة الشاملة في القطاع الحكومي .

و- التحول الرقمي وقضايا التنمية

انعقد هذا البرنامج التدريبي في الكويت من ١٣ الى ٢٠٢٣/١١/١٧ وشاركت فيه عن ديوان المحاسبة اللبناني مراقب أول وكاتبة ضبط .

يهدف هذا البرنامج الى :

- تعريف المشاركين بأساسيات ومفهوم التحول الرقمي وأهدافه وخصائصه ومتطلباته .
- التعرف على العلاقة بين التحول الرقمي وقضايا التنمية المستدامة .
- تحليل واقع التحول الرقمي في الدول العربية .
- التعرف على مكانة وجاهزية الدول العربية في مجال التحول الرقمي .
- إبراز عناصر ومتطلبات التحول الرقمي في الدول العربية .
- إستعراض أفضل الممارسات الدولية في مجال التحول الرقمي .
- مناقشة الإطار الاستراتيجي للتحول الرقمي وتطبيقاته العملية .
- تزويد المشاركين بمهارات اعداد مصفوفة سياسات توطين ثقافة التحول الرقمي في المؤسسات العامة.
- مناقشة أليات تحفيز المؤسسات العامة للتحول الرقمي .

سادساً : المشاركة في ورشة عمل نظمتها تعاونية موظفي الدولة

انعقدت هذه الورشة حول البطاقة الصحية الإلكترونية بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٠ في فندق Hilton وسط بيروت وكان الهدف منها هو العمل على خطة إطلاق البطاقة الصحية الإلكترونية .

حضر ورشة العمل عدد من أصحاب العلاقة والجهات المتعاونة مع تعاونية موظفي الدولة وشاركت عن ديوان المحاسبة قاض مستشار .

جاءت هذه الورشة بعد دراسات أولية تمت بالتعاون مع وزارة التنمية الإدارية ومؤسسة Crown Agents البريطانية ، وكان الهدف منها اطلاع المشاركين على مشروع البطاقة الصحية الإلكترونية ورصد أرائهم واستعراض تجاربهم والحصول على دعمهم لاسيما بعد عرض ما توصلت اليه الدراسة التي وضعت حول الموضوع .

سابعاً : المشاركة في نشاط نظمته وزارة الطاقة – المركز اللبناني لحفظ الطاقة

المركز اللبناني لحفظ الطاقة هو منظمة حكومية تابعة لوزارة الطاقة والمياه ، يقوم بمهام فنية لها علاقة بكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة وتقديم الخبرة في تنفيذ استراتيجيات وطنية لتوفير الطاقة .

وقد نظم المركز مؤتمراً تحت عنوان " فعاليات اسبوع بيروت الدولي للطاقة ٢٠٢٣ " في فندق Le Royal – الضبية من ٢٠ الى ٢٢ / ٩ / ٢٠٢٣ شارك فيه عن ديوان المحاسبة رئيس غرفة ، مدقق حسابات أول ومراقبتان أول .

ركز المؤتمر على جميع عناصر تحولات الطاقة الخضراء التي تشهدها معظم البلدان وتبني مصادر الطاقة المتجددة ، بالإضافة الى التركيز على دور القطاع العام والقطاع الخاص في رسم رؤية مستقبلية مشتركة في هذا القطاع .

تضمن المؤتمر معرضاً عن أبرز التقنيات الجديدة والحديثة في اطار الطاقة المتجددة والطاقة الشمسية، وأطلقت خلاله مشاريع وطنية جديدة .

ثامناً : التعاون مع مؤسسة الحسابات الحكومية والمالية في نيودلهي – الهند

في اطار برنامج التعاون مع مؤسسة الحسابات الحكومية والمالية في نيودلهي – الهند Institute of Government Accounts and Finance، شاركت عن ديوان المحاسبة مراقب أول في دورة تدريبية حول ادارة الانفاق العام Public Expenditure Management من ١٣ الى ٢٦/١١/٢٠٢٤ . وتهدف هذه الدورة الى تزويد المشاركين بالمعرفة الاساسية والمهارات في مجال اجراءات الانفاق العام والرقابة وبناء القدرات في الواجهة الاساسية والهامة لإدارة الانفاق العام وبالتالي تعزيز مجموعة المهارات لدى المشاركين . وتعتمد الدورة مقارنة عملية وتركز على مهام الادارة المالية ذات الصلة وتجمع بين المحاضرات والدورات العملية بهدف تزويد المشاركين بأفضل الممارسات الدولية في ادارة الانفاق العام ، اضافة الى التركيز على أفضل الممارسات في مجال مخاطر التدقيق والرقابة على ادارة الخزينة والمالية العامة ، الضرائب ، الاستثمارات ، ادارة المخاطر ، استخدام المعلوماتية وادارة الاستثمارات العامة .

تاسعاً : التعاون مع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لعام ٢٠٢٤

تنفيذاً لبرنامج عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لعام ٢٠٢٤ ، انعقدت ورشة عمل حول " تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الخدمات القضائية والقانونية " يومي ٨ و ٩/٥/٢٠٢٤ في رئاسة الجامعة اللبنانية في بيروت وتمثل فيها ديوان المحاسبة بقاض رئيس غرفة .

وتناولت ورشة العمل المحاور العلمية التالية :

- دور محركات البحث الذكية وبرامج الدردشة في عملية استخلاص المعلومة القانونية وإدارة البيانات القانونية المتباينة وتفسيرها.

- تأثير الذكاء الاصطناعي على المهن القانونية (المحاماة – كتاب العدل)

- الذكاء الاصطناعي والعدالة التنبؤية

- دور الذكاء الاصطناعي في تفعيل عمل القضاة (تحليل الأحكام القضائية وتحسين الجودة)

عاشراً – المشاركة في الاجتماع التشاوري الأول لمناقشة آليات ووسائل اصلاح النظام الضريبي

نظمت المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم اجتماعا تشاوياً أول لعرض ومناقشة النتائج الأولية لأعمال الورقة البحثية حول الإصلاحات الضريبية المطلوبة للوصول الى نظام ضريبي أكثر عدالة وفعالية من خلال دراسة النظام الحالي واجراء مقارنة مع أنظمة دول نامية وأخرى صناعية ، لاسيما فيما خص الضرائب المباشرة وغير المباشرة بالإضافة الى تقييم الادارة الضريبية وتحديد الحاجات لمواكبة الإصلاحات المقترحة وغيرها من المواضيع المتعلقة بالإصلاح الضريبي.

انعقد هذا الاجتماع في مقر المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي يوم ٢٠٢٤/٧/٢ وشارك فيه عن ديوان المحاسبة قاض رئيس غرفة .

حادي عشر : العلاقة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP

في إطار شراكته الإقليمية مع الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (ACINET) والوكالة الكورية للتنمية الدولية (KOICA) نظم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البري في الجمهورية التونسية ، مؤتمر إقليمي رفيع المستوى تحت عنوان "نزاهة قطاع المياه في المنطقة العربية : المخاطر والحلول وادوار الأطراف المعنية". وذلك في تونس يومي ١٠ و ١١/٦/٢٠٢٤ .

شارك في المؤتمر الإقليمي عدد من الوزراء وممثلي الوزارات المعنية بقطاع المياه ورؤساء وممثلي هيئات مكافحة الفساد وأجهزة الرقابة المالية والإدارية من الدول العربية والدول الشريكة ، إضافة الى خبراء بارزين من المنظمات الإقليمية والدولية ومراكز البحوث ومنظمات المجتمع المدني المختصة.

وحضر عن ديوان المحاسبة قاض رئيس غرفة وتناول البحث الموضوعات التالية :

- الفساد في قطاع المياه والتكاليف الاجتماعية والاقتصادية

- العلاقة بين نزاهة قطاع المياه ومتطلبات تحقيق الأمن المائي والغذائي والطاقي

- منهجية ادارة مخاطر الفساد القطاعية .

- التجربة التونسية في مجال ادارة مخاطر الفساد في قطاع المياه .

- دور البنك الدولي في تعزيز نزاهة قطاع المياه .

- مجالات التعاون في تعزيز نزاهة قطاع المياه على المستويات المحلية والوطنية والعبارة للحدود.

خاتمة القسم الخاص بنشاطات ديوان المحاسبة

في نهاية هذا القسم من التقرير السنوي ، يؤكد ديوان المحاسبة على أهمية علاقاته مع المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة المالية لأنها تتيح له أن يكون على إطلاع مستمر على آخر التطورات في مجالات الرقابة والتدقيق والمعايير المتبعة وأفضل الممارسات المطبقة لهذه الغاية .

كما أن ديوان المحاسبة يعول على علاقاته الثنائية مع أكثر من جهة دولية ومحلية لأنها تشكل مصدرا هاما لتبادل الخبرات والمعارف وتساهم في دعم قدراته الرقابية .

إلا أنه تقتضي الإشارة الى أن عدم توفر إعمادات في موازنة ديوان المحاسبة مخصصة للنشاطات الخارجية يعيق مشاركته في اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية ولجانها ويبقي دوره محدودا ومقتصرا على ما يبلغ اليه من نشرات وتقارير تصدر عنها .

كما أن اعادة النظر في الهيكل الاداري لديوان المحاسبة تبقى أمرا ضروريا من أجل إنشاء وحدة للعلاقات الخارجية ووحدة للتدريب في ملاك ديوان المحاسبة تمكّنه من تطبيق التدريب المستمر الذي بات نظاما تعتمد عليه معظم أجهزة الرقابة في العالم .

التقارير الخاصة

ان ديوان المحاسبة كجهاز أعلى للرقابة المالية في الدولة هو محكمة ادارية تتولى القضاء المالي، مهمته السهر على الاموال العمومية. وبهذه الصفة يمارس الديوان دوره الرقابي بشكل مستقل ولكن بتعاون وثيق مع السلطات العليا في الدولة. فهو من جهة مساعد للبرلمان، يسعى من خلال التقرير السنوي والتقارير الخاصة ان يضع امام السلطة التشريعية صورة جلية عن واقع الادارة المالية للدولة بحيث يتاح لهذه السلطة ان تقدر مدى تفيد السلطة التنفيذية بالاجازة البرلمانية المعطاة لها بموجب قانون الموازنة العامة والقوانين والانظمة المالية الاخرى، ومن جهة أخرى فإنه بعلاقته مع السلطة التنفيذية يحرص الديوان على التعاون مع الادارات والهيئات الخاضعة لرقابته كموجه يرشد الى مواطن الخلل ساعيا الى التوفيق بين الحفاظ على القانون وتأمين انتظام المرافق العامة.

وانطلاقاً من ذلك فقد نصّت المادة ٥٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة على أن " للديوان، كلما رأى لزوماً، ان يرفع الى رئيس الجمهورية او الى رئيس مجلس الوزراء او الى الادارات العامة والهيئات المعنية تقارير خاصة بمواضيع معينة واقتراحات ملائمة لها".

وتطبيقاً للنصّ المذكور أعلاه، وضع ديوان المحاسبة خلال الأعوام ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ سلسلة من التقارير الخاصة حول مواضيع هامة، ضمّنها كافة المخالفات والاقتراحات والتوصيات اللازمة، وقد قُدّمت التقارير الخاصة الى المراجع المنصوص عنها في المادة ٥٢ من قانون تنظيمه.

وفيما يلي ملخص عن كلّ من التقارير الخاصة الصادرة عن ديوان المحاسبة عملاً بأحكام المادة ٥٢ أعلاه:

- ١- تقرير خاص رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ (حول تنفيذ النقل الحضري في بيروت الكبرى على ضوء اتفاقيات القرض واتفاقيات المشروع الممولة من البنك الدولي) .
- ٢- تقرير خاص رقم ٥ تاريخ ٢٠٢١/١/١٢ (حول تدقيق برنامج S٢R٢ سنداً للمادة ٥٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة) .
- ٣- تقرير خاص رقم ٦ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢ (حول سلفات الخزينة المعطاة خلال الأعوام من ١٩٩٥ لغاية ٢٠١٨ ضمناً) .
- ٤- تقرير خاص رقم ١١ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (حول تلزيم قطاع البريد الى شركة لبيان بوست مع سائر تعديلاته ، وحصة الدولة من التلزيم بدءاً من العام ٢٠٠١ وحتى ٢٠١٩/١٢/٣١) .
- ٥- تقرير خاص رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢١/١١/١١ (حول الشبكة الثابتة في قطاع الاتصالات) .
- ٦- تقرير خاص رقم ١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ حول مصير أموال فحوصات ال PCR المجراة في مطار رفيق الحريري الدولي وعلى المعابر الحدودية البرية) .
- ٧- تقرير خاص رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ (حول قطاع الاتصالات) .
- ٨- تقرير خاص رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ (حول اشكاليات دور جهاز التفتيش المركزي في نطاق مشروع " دعم للحماية الاجتماعية") .
- ٩- تقرير خاص رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ (حول الهبات المعطاة للدولة اللبنانية خلال الاعوام من ١٩٣٣ لغاية ٢٠٢٢ ضمناً بين التشريع والواقع) .
- ١٠- تقرير خاص رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨ (حول صفقات استئجار مبنى قصابيان دون اشغاله ومبنى الباشورة ومن ثم شراءه بتكاليف عالية دون ان تمتلكه) .
- ١١- تقرير خاص رقم ١ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٦ (حول تلزيم وزارة الاتصالات لشركة ٢ Mic للنظام الخاص بالرسائل النصية) .
- ١٢- تقرير خاص رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٥ (حول أزمة الطوابع المالية في لبنان) .

التقرير الخاص الأول

-:-

تقرير خاص ٢٠٢٠/١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ حول تنفيذ النقل الحضري في بيروت الكبرى على ضوء اتفاقيات القرض واتفاقيات المشروع الممولة من البنك الدولي

تنفيذ خطة النقل الحضري في ضوء الاتفاقيات الدولية

توقف أنظمة التحكم المروري

- نظام التحكم بإشارات المرور في نطاق بيروت الكبرى
- والأنظمة المرتبطة به :

✓ مراقبة تلفزيونية

✓ لوحات الكترونية ارشادية

✓ نظام احصاء المركبات والبرامج العائدة لها

✓ نظام التطبيق الهاتفي

تمويل المشروع

١٣٤,٧	البنك الدولي
٨,٠٠	صندوق ابو ظبي
١٥,٥٠	البنك السالمي للتنمية
٧,٠٠	الصندوق الكويتي
٤٠,٠٠	الصندوق العربي
٤٤,٣٠	تمويل محلي (الحكومة اللبنانية ما عدا الإستثمارات)
٢٤٩,٥٠ (مليون دولار)	المجموع

وان توزيع هذه القروض قد تم كالتالي :

٧٠٪	برنامج تحسين المحاور الرئيسية
٢٧٪	برنامج ادارة السير وتنظيم الوقوف على جانب الطرقات
٣٪	وحدة تنفيذ المشروع ودعم تقني للمديرية العامة للنقل البري والبحري ودعم مديرية قوى الأمن الداخلي

قروض البنك الدولي

١- القانون رقم ٢٠٠٣/٥٠٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ أجاز للحكومة ابرام اتفاقيتي القرض والمشروع ، بقيمة /٦٥/ مليون دولار اميركي لمدة ١٣ سنة بما فيها فترة سماح لمدة ٧ سنوات على ان يسدد القرض بموجب ١٢ قسطاً نصف سنوي ثابت مع الفوائد المتوجبة عنه.

٢- بتاريخ ٢٠١٠/٣/٦ وبموجب القانونين ٢٠١٠/٩٧ و ٢٠١٠/٩٨ تم اقرار تعديل على كل من اتفاقية القرض واتفاقية المشروع باضافة قرض ثانٍ بلغ /٦٩,٧٠٠,٠٠٠/ \$ دولار اميركي لتحقيق الأهداف نفسها.

المبالغ المتوجبة التسديد

- بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ ورد جواب وزارة المالية الى ديوان المحاسبة وقد افادت وزارة المالية انه بالنسبة للقرضين رقم ٧٦٤٢ - LE ورقم ٧١٢٣ - LE : فقد بلغت قيمتهما /١٣٤,٧٠٠,٠٠٠/ \$
- وان المبلغ المتبقي للتسديد يبلغ /٥٣,٥٠٦,١٣٧/ \$ دولار أميركي وذلك في كتاب وزارة المالية رقم /٣٧١١/ص/٢٠٢٠.

وصف المشروع

(جزء أ)

برنامج إدارة المرور

- ١- تشييد مبنى لمركز ادارة المرور وتأمين التجهيزات اللازمة .
- ٢- تعزيز قدرات هيئة ادارة السير واستخدام تكنولوجيات انظمة النقل الذكية.
- ٣- توفير خدمات الإستشاريين والتدريب.
- ٤- تركيب اشارات المرور عند ٢٠٠ تقاطع طرق جديدة وتغيير اشارات قديمة عند ١٤ تقاطع طرق
- ٥- اعتماد اجهزة عرض خاصة بنظام مراقبة المرور: ٥٥ كاميرا .
- ٦- تزويد شرطة المرور ب: ١٠ شاحنات صغيرة/ ٥ شاحنات متوسطة الحجم لسحب السيارات/ ١٢٥ دراجة نارية/ ٦٠ سيارة/ ١٢٥ جهاز اتصال / ملابس للسلامة العامة .
- ٧- تحسين مهارات شرطة المرور.

وصف المشروع (جزء ب)

تحسين اماكن انتظار السيارات في الشوارع

لحظت الإتفاقية تركيب ٥٨٠ عداداً للوقوف في ٦٥٠٠ مكان انتظار انما بموجب تعديلات مقررة من قبل مجلس الانماء والإعمار وبطلب من بلدية بيروت وبالإتفاق مع بلديات بيروت الكبرى بلغ عدد العدادات المركبة فعلياً $125 + 937 = 1062$.

ان كتب هيئة ادارة السير والمركبات الموجهة الى وزارة الداخلية بالموضوع اشارت الى صيانة وتشغيل ٩٣٧ عداداً فقط.

نص الملحق (٥) من اتفاقية القرض في الفقرة (١٠) منه (والجدول يـ - أ - ٧ من قانون ٢٠١٠/٩٨) ".

بمقتضى اتفاقيات امتياز طويلة الأمد مع بلديات بيروت الكبرى تخول هيئة ادارة السير حقوقاً مقتصرة عليها لتشغيل برامج البلديات الخاصة باماكن انتظار السيارات مقابل رسوم بموجب احكام وشروط تكفي للتأكد من سلامة اعمال هيئة ادارة المرور على المدى الطويل ".

تأمين معدات حبس السيارات / حملات توعية / استشاريين وتدريب.

وصف المشروع (جزء هـ)

١- ان وحدة ادارة المشروع هي المسؤولة عن متابعة برنامج التنفيذ وقد نصت الإتفاقية في الملحق ٥ على ان يلتزم المقترض في كافة الأوقات بوجود وحدة ادارية في مجلس الإنماء والإعمار تتألف من:
- مهندس مرور

- مهندس طرق سريعة

- اخصائي اماكن انتظار في الشوارع

- اخصائي شؤون توريدات وتشبيد

- اخصائي محاسبة وادارة مالية.

٢- تناط المسؤولية الشاملة عن ادارة وتنسيق أنشطة المشروع بوحدة ادارة المشروع .

٢- انشئت اللجنة بموجب قرار مجلس النماء والعمار رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٩ .

طلب مساهمة سنوية

- بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ صدر كتاب وزير المالية رقم ٦٦٠/ص ١ بخصوص طلب هيئة إدارة السير تخصيص مساهمة اضافية من وزارة المالية تطرح فيه الهيئة اعتماد حل من اثنين :
- في حال الإصرار على انتقال كامل إيرادات الوقوف الى البلديات ، اي حرمان الهيئة من إيرادات عدادات الوقوف المدفوع وعدم امكانية اقتطاع مصاريف صيانة وتشغيل بقية اقسام المشروع لاسيما صيانة وتشغيل اشارات السير الضوئية وغرفة التحكم المروري ، يبقى الحل الوحيد تأمين مساهمة اضافية من وزارة المالية حيث يستوجب موافقة وزارة المالية على زيادة المساهمة السنوية لهيئة ادارة السير والآليات والمركبات بقيمة اجمالية تقدر بـ ٤/ مليار ل.ل.
- في حال عدم موافقة وزارة المالية ففي هذه الحالة ال يمكن حرمان الهيئة من إيرادات عدادات الوقوف المدفوعة لعدم وجود اي بديل وبالتالي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز إيرادات المشروع ، اذ ليس للهيئة اية موارد مالية تمكنها من تمويل نفقات تشغيل غرفة التحكم المروري بكامل أجهزتها.

قرار مجلس شوري الدولة

ان قرار مجلس شوري الدولة رقم ٢٠١٩/٤٥٤ - ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩ قضى باتخاذ القرار بإعلان صلاحية رئيس مجلس شوري الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لرفع الضرر عن الملك البلدي العام من خلال الزام هيئة ادارة السير والآليات والمركبات بالتوقف عن استثمار عدادات الوقوف مقابل بدل في الأملاك العامة العائدة لبلدية بيروت وبتسليم كافة العدادات المثبتة على الطريق والمتعلقة باستيفاء بدل الوقوف وخرائط انتشارها وادوات واجهزة تشغيلها الى بلدية بيروت فوراً .

قرار قضائي مؤقت لديوان المحاسبة

- أن الأسعار الإفرادية الأساسية لكافة البنود التي تشتمل عليها نفقات الصيانة والتشغيل (صيانة دورية ووقائية، تشغيل للشبكة، تحصيل نفود...) انما تقدمت بها الشركة لمجلس الإنماء والإعمار بهدف إستقصاء الأسعار من قبل هذا الأخير كما أفاد هو بذاته في كتابه الموجه الى هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، ولم تكن بالأسعار النهائية.
- على الرغم من تجديد العقد مرّات متتالية من قبل الهيئة منذ توقيع اول اتفاقية رضائية بين الفريقين بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ كان آخرها التمديد الحاصل لثلاثة أشهر إعتباراً من ٢٠٢٠/٢/٢ لغاية ٢٠٢٠/٥/٢ ، وعلى الرغم من الزيادة في عدد العّدادات المنوي تشغيلها وصيانتها لتصل الى حدود الـ ٩٣٧ عداداً ، فإن الهيئة لم تعتمد الى مفاوضة الشركة في سبيل اعادة احتساب اسعارها على أسس جديدة آخذة بعين الإعتبار طول مدة التلّزيم (وصلت الى حدود الـ ١٣ عاماً).
- أن عدم الأخذ بتلك الوقائع من قبل هيئة ادارة السير منذ البداية ولغاية تاريخه من اجل اعادة احتساب أسعار الإتفاقيات الرضائية الموقعة مع الشركة ، قد اكسب الشركة ومن دون أدنى شك ربحاً غير مشروع وجعل تلك الأسعار غير معتدلة، الأمر الذي يشكل مخالفة تقع تحت طائلة احكام الفقرتين السابعة والعاشرة من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، كما تقع تحت طائلة احكام المادة ٦١ ذات القانون كونها الحققت الضرر الأكيد بالأموال العمومية .

تدقيق الحسابات /تركيب العداات

إن ٩٣٧ عداد قد تم تركيبها (في بيروت الإدارية ٧٣٠ + بيروت الكبرى ٢٠٧) .

- بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٩ وافق المجلس البلدي لمدينة بيروت : بقراره رقم ٨٥٣ والمصدق عليه من وزارة الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠١٤/١/١٨ بتكليف هيئة ادارة السير والمركبات تلزيم توريد وتركيب ١٢٥ عدادا لصالح بلدية بيروت وتمويلها من عائدات مشروع تشغيل العداات وقد وافقت هيئة ادارة السير بموجب القرار رقم ٢٠١٤/٩/٢٠١٤ وقد تمت الموافقة من قبل وزارة المالية بموجب كتابها رقم ٨٨٣/ص١٦ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ على فتح الإعتمادات اللازمة.

• وإن الفرق في سعر العداات

٩٣٧ عدادا / كلفة افرادية \$ ٧٩٤٥

١٢٥ عدادا / كلفة افرادية \$ ١٦٤٧٠

تدقيق الحسابات /نسبة الإيرادات الى النفقات

النفقات الإجمالية منذ بدء العمل بالمشروع ٩٢,٠٩٤,٢٩٧,٠٠٠ ليرة لبنانية وهي توازي تقريبا الإيرادات وبالتالي ان الوفر المحقق منذ بداية العمل بالمشروع حتى تاريخه هي كالاتي :

٩٤,٩٤٢,٩٥٩,٨٢٢ اجمالي الإيرادات

٩٢,٠٩٤,٢٩٧,٠٠٠ اجمالي النفقات

٢,٨٤٨,٦٦٢,٨٢٢ الوفر لغاية ٢٠١٩/١٢/٣١

• نسبة النفقات الإجمالية الى الإيرادات الإجمالية : ٩٧٪

المناقصة \المحاولة الأخيرة

- ان كلفة الصيانة وتشغيل وبرمجة وتطوير نظام التحكم وملحقاته بالإضافة الى كلفة الإستشاري وصيانة وتنظيف مبنى هيئة ادارة السير بحسب المناقصة الأخيرة تاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ بلغت :

- صيانة العداات ← ٨١٨,٨١٥,٠٠٠ ل.ل.

- تشغيل وصيانة المبنى ← ١٩٩,٣٥٠,٠٠٠ ل.ل.

- تنظيف المبنى ← ٩٨,٨٩٠,٠٠٠ ل.ل.

- صيانة الشارات ← ٢,٨١٧,٣٤٦,٠٠٠ ل.ل.

٣,٩٣٤,٤٠١,٠٠٠ ل.ل.

- هذه المناقصة لم توضع موضع التنفيذ واستمرت العقود القديمة لحين توقفها في نيسان ٢٠٢٠.

الملاحظات العامة :

- وجود فرق في الأرقام بين اتفاقية المشروع واتفاقية القرض
- اهداف الإتفاقية غير واضحة وتحتمل التأويل
- كلفة الإستشاريين والتدريب
- الجهة المكلفة تسديد القرض

ملاحظات حول العقد وتنفيذه

- ١- عدم ايداع الحسابات ضمن المهل القانونية والتحفظ على الحسابات السابقة
- ٢- استنفاد عقود الصيانة معظم ايرادات المشروع :صيانة دورية ووقائية...
- ٣- استفادة الشركة المشغلة من اعفاء غير مباشر على اعباء تشغيلية
- ٤- عدم تحديد بنود الصيانة بشكل دقيق وواضح
- ٥- عدم التناسب بين اليرادات وعدد العدادات
- ٦- مخالفة تمديد العمل بعقود الاستثمار والصيانة والتشغيل أحكام الدستور
- ٧- مخالفة مبدأ الشمول ومبدأ الشروع
- ٨- تضارب المصالح
- ٩- كلفة الطباعة والورق
- ١٠- آليات وسيارات المشروع

المسؤوليات

- ١- مسؤولية وحدة ادارة المشروع
- ٢- مسؤولية مجلس الإنماء والإعمار
- ٣- مسؤولية اللجنة التوجيهية
- ٤- مسؤولية اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/٤٢

الإقتراحات

١. اعادة النظر ببالإتفاقيات المعقودة مع البلديات
٢. طرح استثمار عدادات الوقوف وتشغيلها وصيانتها بمزايدة عمومية واعتماد دفتر شروط جديد
٣. عدم توريد الوفر الى وزارة المالية والاحتفاظ به كمؤونة
٤. عدم تصديق وزارتي الداخلية والمالية على كيفية استعمال الإحتياطي
٥. عقود المصالحات والمخالفات المالية
٦. حلول سلطة الوصاية اي وزارة الداخلية والبلديات محل هيئة ادارة السير والمركبات
٧. لجنة الرقابة السنوية على المؤسسات العامة المادة ٣١ من النظام العام للمؤسسات العامة.

التقرير الخاص الثاني

تقرير خاص رقم ٢٠٢١/٥ تاريخ ٢٠٢١/١/١٢ حول تدقيق برنامج (S٢R٢)

سنداً للمادة ٥٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة

-:-

في إطار رقابة ديوان المحاسبة الإدارية المؤخرة على الحسابات صدر هذا التقرير حول تدقيق مشروع دعم المرحلة الثانية لبرنامج مبادرة تعليم جميع الأطفال - (S٢R٢) الممول من البنك الدولي وذلك عن عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ . بناء على طلب كل من البنك الدولي ووزير التربية والتعليم العالي الذي طلب بموجبه من الديوان التدقيق بالإنفاق الممول من الموازنة العامة للتربية عن العامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ ، وذلك لإتمام جزء من عملية التدقيق العام للبرنامج الذي يندرج تحته أيضاً الإنفاق لبرنامج ال S٢R٢ الممول من البنك الدولي والوكالة البريطانية للتنمية والإنفاق الممول من منظمة يونيسف من أجل تحقيق الامتثال لمتطلبات التمويل القانوني مع البنك الدولي وتقديراً لتعليق الهيتين والقرض الخاصة ببرنامج ال S٢R٢.

ورأى الديوان في حينه ان آخر حسابات للقطاع العام (مشروع قطع الحساب وحساب المهمة) واردة إليه في ذلك التاريخ هي الحسابات العائدة للعام ٢٠١٨ .

وحيث كانت مهمة التدقيق لعام ٢٠١٨ تعود لجميع حسابات القطاع العام بما في ذلك وزارة التربية والتعليم العالي، هي مهمة قيد التنفيذ في الديوان في ذلك الوقت ، فقد تم تدقيق البرنامج المذكور أعلاه بشكل منفصل وسريع من أجل الحصول على تقرير تدقيق محدد من قبل الغرفة المختصة.

وقد تبين أنه صدرت قوانين ومراسيم عديدة نظمت الإطار القانوني لهذا الموضوع وهي التالية :

- القانون رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الموافقة على إبرام اتفاقية قرض لدعم المرحلة الثانية من برنامج مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي) الذي بموجب صدر المرسوم رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥ الذي أجاز إبرام اتفاقية قرض لدعم المرحلة الثانية من برنامج مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي- المؤسسة الدولية للتنمية .

وقد ورد في الملحق ٢ (تنفيذ " البرنامج ") لاتفاقية التمويل موضوع القرض ضمن :

القسم I. ترتيبات التنفيذ ، فقرة (ج) الترتيبات المؤسسية والتنفيذية الأخرى الخاصة بالبرنامج الفقرة (هـ) .

" الإبقاء على مسؤولية ديوان المحاسبة طوال فترة تنفيذ " البرنامج " والتي تشمل من بين جملة من الأمور الأخرى ممارسة الرقابة على المناقصات من خلال استعراض منح العقود قبل التوقيع على العقود التي تتجاوز قيمتها عتبات المشتريات المحددة على النحو التالي والإشراف على تنفيذ العقود وكذلك على الاستعراض اللاحق للعقود التي تكون قيمتها أدنى من هذه العتبات."

وهذه المسؤولية تتعلق بعقود السلع والخدمات غير الاستشارية و الخدمات الاستشارية المقدمة من قبل الشركات والافراد عندما تبلغ قيمتها حدوداً معينة.

- المرسوم رقم ١٤٠٥ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٧ الذي أبرمت وقبلت بموجبه إتفاقية هبة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أميركي وذلك لدعم الاحتياجات التشغيلية للمدارس الحكومية في لبنان وتحسين البيئة التعليمية استجابة للتدفق الكبير المتواصل للأطفال من اللاجئين السوريين (المرحلة الثانية) .

وقد نصّت المادة الثالثة من المرسوم المذكور على ان " تفتح وزارة المالية خلال مدة تنفيذ المشروع الاعتمادات الاضافية اللازمة للهبة ضمن كل تنسيب من التناسيب التالية :

الجزء ١	الجزء الأول
الباب ١١	وزارة التربية والتعليم العالي
الفصل ٢	المديرية العامة للتربية
الوظيفة ٩٨١	تعليم غير مصنّف
البند ١٤	تحويلات
الفقرة ١	المساهمات داخل القطاع العام
النبة ٣	مساهمات إجمالية للنفقات التشغيلية لصالح مشروع ضمان استقرار النظام التعليمي
// ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.أ (فقط مئة مليون دولار أميركي) أي ما يوازي // ١٥٠,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (فقط مئة وخمسون مليار وسبعمئة وخمسون مليون ليرة لبنانية) (لتنفيذ مشروع دعم الاحتياجات التشغيلية للمدارس الحكومية في لبنان وتحسين البيئة التعليمية استجابة للتدفق الكبير المتواصل للأطفال من اللاجئين السوريين- المرحلة الثانية) .	

- المرسوم رقم ١٥٦٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ الذي أبرمت وقبلت بموجبه إتفاقية هبة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة ٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أميركي وذلك لدعم الاحتياجات التشغيلية للمدارس الحكومية في لبنان وتحسين البيئة التعليمية استجابة للتدفق الكبير المتواصل للأطفال من اللاجئين السوريين (المرحلة الثانية) .

وقد نصّت المادة الثالثة من المرسوم المذكور على ان " تفتح وزارة المالية خلال مدة تنفيذ المشروع الاعتمادات الاضافية اللازمة للهبة بقيمة // ٤,٠٠٠,٠٠٠ د.أ (فقط أربعة مليون دولار أميركي) أي ما يوازي // ٦,٠٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ضمن نفس التناسيب الواردة في المرسوم رقم ١٤٠٥ الوارد أعلاه .

وبعد توجيه مذكرتين من ديوان المحاسبة الى كل من وزارة التربية و وزارة المالية لإجراء تدقيق محلي حول الموضوع ،تم عقد جلسة استيضاحية مع مندوبي البنك الدولي للإستفسار حول بعض النقاط المتعلقة بموضوع التدقيق المطلوب ونطاقه بالتحديد.

كما عقدت **اجتماعات** عديدة بين مدققي الحسابات الأول في ديوان المحاسبة وممثلين عن وزارة التربية ومسؤول الادارة المالية لبرنامج ال S٢R٢ في الوزارة وذلك لتحديد نطاق التدقيق المطلوب وطلب بعض المستندات المتعلقة بالموضوع.

وقد أودع مسؤول الادارة المالية لبرنامج ال S٢R٢ في وزارة التربية الديوان إثر ذلك المستندات المطلوبة ومنها :

١. جداول بالنفقات الممولة من الموازنة العامة للعامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ التي يشملها التدقيق و التي بمقارنتها مع الجداول التي سبق إرفاقها بكتاب الوزير الذي يطلب بموجبه إتمام عملية التدقيق وجدت غير متطابقة بالكامل.

٢. تحديد المعيار المعتمد في اختيار النفقة التي ترتبط بالمؤشرات الموضوعية من البنك الدولي.

كذلك أرفق جدولاً يشرح إن المعيار المعتمد في اختيار النفقة التي ترتبط بالمؤشرات الموضوعية من البنك الدولي يتم تحديده وفقاً للأهداف الانمائية للبرنامج والنتائج الرئيسية ، ويجب أن تكون النفقة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بإحدى المؤشرات التسعة المرتبطة بالصرف . ويحدد النفقات الممولة من موازنة الدولة اللبنانية والمعيار المعتمد لتدقيق كل نفقة .

١. تحديد المعيار المعتمد في اختيار النفقة الواردة في البيان السنوي الذي يشمل التدقيق ، وقد ورد في المرفق أنه تم استخدام مجمل القيمة التي تم إنفاقها تحت كل من الفئات المطلوبة في جدول النفقات الممول من الموازنة العامة للتربية من دون اقتطاع أي جزء منه.

٢. شرح لسبب استبعاد نفقات كل من التعليم العالي والتعليم المهني والتقني عن إجراءات التدقيق معتبراً أنه من النتائج المتوقعة وفق الركائز الرئيسية للمشروع " زيادة نسبة الأطفال اللبنانيين وغير اللبنانيين ممن بلغوا سن الدراسة (٣-١٨ سنة) المسجلين في المدارس الرسمية " وبناء عليه تكون أهداف البرنامج موجهة الى التعليم الرسمي ، وان التعليم المهني والتقني والتعليم العالي غير ملحوظة في أهداف واهتمامات المشروع.

كذلك تم استيضاح رئيس دائرة المحاسبة في وزارة التربية حول بعض الأمور المتعلقة بموضوع التدقيق وذلك في ضوء المستندات التي وردت الى الديوان ، لا سيما لجهة عدم التطابق بين جداول النفقات التي أرسلت الى الديوان وتلك المرفقة بكتاب الوزير وقد أوضحت بأن الجداول نظمت بناء على توجيهات مسؤول الادارة المالية لبرنامج S٢R٢ الذي كان يحدد لها في كل مرة الوحدات الادارية والنفقات العائدة لها التي يجب إدراجها ضمن هذه الجداول وفقاً " لأهداف البرنامج وارتباط اتفاق الوزارة من موازنتها لتحقيق المطلوب ، كما ان جميع النفقات المدرجة في الجدول تدرج ضمن الحساب الاداري لنفقات موازنة الوزارة وان حوالات الصرف والمستندات المتعلقة بها موجودة لدى وزارة المالية.

وبعد أن تبين للديوان ،

ان تنفيذ عملية التدقيق يستوجب التقيد بالموجبات المنصوص عليها في إتفاقية القرض الصادرة بموجب القانون رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المذكورة أعلاه لجهة " الإبقاء على مسؤولية ديوان المحاسبة طوال فترة تنفيذ البرنامج"

أن هذه المسؤولية ترتبط بممارسة الديوان لصلاحياته في إطار الرقابة الادارية المسبقة (على معاملات معينة عندما تتجاوز قيمتها سقفها " حدّها هذا القانون) ، وضمن إطار الرقابة الإدارية المؤخرة (أي الإشراف على تنفيذ العقود وكذلك على الاستعراض اللاحق للعقود التي تكون قيمتها أدنى من هذه العقوبات) ، وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً: في إطار الرقابة الادارية المسبقة :

بما أن قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ قد حدّد في المادة رقم ٣٥ منه النفقات التي تخضع لرقابة الديوان الادارية المسبقة وسقوفها.

وبما ان قيم الصفقات التي أخضعها قانون تنظيم الديوان لرقابته المسبقة أقل بكثير من تلك المحددة لهذه الرقابة في اتفاقية التمويل موضوع القرض المذكورة أعلاه .

وبما انه وفقاً للمادة ٣٣ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ان رقابة الديوان المسبقة هي من المعاملات الجوهرية وتعتبر كل معاملة لا تجري عليها هذه الرقابة غير نافذة ويحظر على الموظف المختص وضعها في التنفيذ تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٠ من القانون نفسه .

وبما أن وزارة التربية دأبت على إخضاع معاملات النفقات لديها المتعلقة بمبادرة تعليم جميع الأطفال - (S٢R٢) لرقابة ديوان المحاسبة في الحالات التي يفرضها القانون ولم ترد الى الديوان كما لم يتبين له نتيجة التدقيق الذي قام به وجود مخالفات لهذه الجهة ، فتكون بذلك الموجبات المنصوص عنها في اتفاقية القرض لجهة الرقابة المسبقة للعقود قد تمت ولا ملاحظات للديوان بهذا الشأن عليها .

ثانياً: في إطار الرقابة الادارية المؤخرة :

بما أنه في إطار الرقابة الادارية المؤخرة على الحسابات ، يمارس ديوان المحاسبة المسؤولية المناطة به وفقاً لأحكام قانون تنظيمه لاسيما المواد ٤٥ و ٤٦ و ٥٢ منه .

وبما ان الديوان وفي إطار ممارسة مهامه في الرقابة الادارية المؤخرة لجهة درس مشروع قطع حساب الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة بها عن العام ٢٠١٨ قد اختار التدقيق في نفقات وزارة التربية في إطار تحقيق أهداف مشروع مبادرة تعليم جميع الأطفال - (S٢R٢) على اساس العينات استناداً الى الجداول المقدمة من وزارة التربية والمتعلقة بالنفقات المرتبطة بتحقيق أهداف برنامج S٢ R٢ خلال العام ٢٠١٨ ،

وبما أنه بنتيجة هذا التدقيق تبين وجود ملاحظات في بعض معاملات الانفاق على الإجراءات والقرطاسية وهي التالية :

(١) وجود نقص في المستندات الثبوتية المفترض إرفاقها ببعض المعاملات (وكالة ، تفويض بالتوقيع مثل حوالات الصرف الصادرة خلال العام ٢٠١٨ ذات الأرقام ١٤٨٠٢ و ٢٢٠١٣ و ٢٢٠١٤ و ٣٦٦٧٦ ...) .

(٢) خلو طلب حجز الاعتماد من توقيع مراقب عقد النفقات (حوالة الصرف الصادرة خلال العام ٢٠١٨ رقم ٤١٣٥٣) .

(٣) التغاضي عن المخالفات القانونية لبعض المتعاقدين مع الدولة وذلك من خلال :

- استئجار ابنية لاشغالها كمدارس او ثانويات رسمية علماً انها مشيئة دون ترخيص (حوالات الصرف الصادرة خلال العام ٢٠١٨ ذات الأرقام ٣٨٠٦٤ و ٣٨١٨٠ و ٣٨٩٣٦ و ٤٢٩٨٤ و ٤٢٩٨٦ و ٤٣٢٤٦.....) .
- استئجار ابنية لاشغالها كمدارس او ثانويات رسمية علماً انها ما زالت على أسم شخص متوفي في الافادة العقارية العائدة للعقار المؤجر (حوالة الصرف الصادرة خلال العام ٢٠١٨ رقم ٤٠٩٢٥) .

وهنا تكون الإدارة اللبنانية (وزارة التربية ووزارة المالية) قد تعاقدت مع أشخاص لم يلتزموا بالأصول القانونية وتهربوا من دفع الرسوم المتوجبة عليهم للدولة بعدم تصحيح أوضاع عقاراتهم .

٤) تجزئة بعض نفقات القرطاسية مع ما يترتب على ذلك من سوء ادارة المال العام لجهة ما يلي:

- مخالفة القاعدة العامة في التلزم وهي المناقصة العامة بحيث أصبح الاستثناء هو المتبع للتلزمات (التعاقد بموجب بيان أو فاتورة أو التلزم بالتراضي أو بطريقة استدراج العروض...).
- الحد من المنافسة وحصر التلزمات ببعض الموردين مما يفوت على الخزينة فرصة الاستفادة من خفض التكاليف نتيجة فتح باب المنافسة أمام أكبر عدد ممكن من العارضين وبالتالي الحصول على أنسب سعر لأفضل سلعة.
- استبعاد أي دور لادارة المناقصات ، وذلك من خلال تجزئة النفقات وتلزيماها عن طريق الاتفاقات الرضائية أو استدراجات للعروض تجريها لجان خاصة تعين في الوزارة بقرار من الوزير استناداً الى المادتين ١٤٥ و ١٤٦ من قانون المحاسبة العمومية .
- التهرب من رقابة ديوان المحاسبة المسبقة وذلك من خلال تجزئة النفقات بما فيها تلك التي يتم تلزيماها عن طريق استدراجات عروض بحيث تقل قيمها الاجمالية عن الحد الأدنى للصفقات التي يجب عرضها على ديوان المحاسبة وفي فترات متقاربة زمنياً بشكل لافت.

٥) تحميل السنة المالية الجارية أعباء السنة اللاحقة وهو ما يظهر في الشهر الأخير من العام؛ بحيث تعتمد الادارات الى عقد نفقات تتعلق بأمر لا علاقة لها بالسنة الحالية وإنما فقط خوفاً من سقوط الاعتمادات المتبقية العائدة لها في نهاية العام (إعتامادات الجزء الأول من الموازنة) لضمان تدوير هذه الاعتمادات لتعلق حق الغير بها ، وهذا مخالف للمبادئ المالية إذ أن لحظ الاعتمادات ضمن الموازنة العامة يعني انه يجوز للإدارة الانفاق ضمن حدود هذه الاعتمادات لكنه لا يعني في مطلق الأحوال وجوب الإنفاق إذا لم تتوفر الحاجة لذلك .

٦) عدم التنظيم وسوء الإدارة ويظهر ذلك من خلال:

مراجعة التعديلات الحاصلة في بعض التلزمات وبصورة متكررة لجهة تخفيض كميات بعض الأصناف المطلوبة أو إلغائها بالكامل وبحجة عدم توفر الاعتمادات في احيان كثيرة ما يثير التساؤلات التالية : ألا تأخذ الادارة باعتبارها عند وضع الجداول للكميات المطلوبة الاعتمادات المتوفرة ؟ أم ان تقدير الاحتياجات يأتي بشكل مبالغ فيه لا يتوافق مع الحاجات الفعلية ؟

٧) مخالفة الأصول والإجراءات الخاصة بالاستلام من قبل الإدارة ولجان الاستلام ويظهر ذلك من خلال:

- عدم تعيين عضو لجنة استلام ليحل مكان العضو البديل المستفيد من إجازة إدارية وفي ظل غياب العضو الأصيل بسبب إحالته على التقاعد والسير بالمعاملة استناداً الى محضر استلام موقع من شخصين بدلاً من ثلاث بحجة استحالة الحصول على التوقيع الثالث.
- وجود تأخير غير مبرر في تبليغ لجنة الاستلام بضرورة استلام المواد الملزمة .

• ان بعض المواد تم استلام كمياتها وايداعها في المستودعات و تعداد الأصناف المستلمة وكميات كل صنف من قبل قسم اللوازم وليس من قبل اللجان المعنية أصولاً للإستلام واقتصر دور لجنة الاستلام على تنظيم محضر الاستلام بناء على ما قام به قسم اللوازم وفي ذلك مخالفة للأصول الواجبة الاعتماد

علماً أن إنفاق وزارة التربية على القرطاسية خلال العام ٢٠١٨ فيما يتعلق بتحقيق أهداف برنامج مبادرة تعليم جميع الأطفال - (S٢R٢) بلغت قيمته / ٧٦,٠٢٢,٠٠٠ ل.ل فقط أي ما نسبته ٠,٠٠٧٨ % من مجموع النفقات المصروفة من موازنة الوزارة للعام ٢٠١٨ لخدمة أهداف برنامج مبادرة تعليم جميع الأطفال - (S٢R٢).

كما ان إنفاق وزارة التربية على الإجازات (تعليم أساسي وثانوي ومكاتب) خلال العام ٢٠١٨ فيما يتعلق بتحقيق أهداف برنامج مبادرة تعليم جميع الأطفال - (S٢R٢) بلغت قيمته / ٣١,١١٦,٥١٠,٠٠٠ ل.ل فقط أي ما نسبته ٣,٢١ % من مجموع النفقات المصروفة من موازنة الوزارة للعام ٢٠١٨ لخدمة أهداف برنامج مبادرة تعليم جميع الأطفال - (S٢R٢).

لذلك رأى الديوان :

- لفت نظر وزارة التربية الى المخالفات المثارة ضمن التقرير في تنفيذ موازنتها عن العام ٢٠١٨ فيما يتعلق ببرنامج مبادرة تعليم جميع الأطفال - (S٢R٢) - والتي ستكون موضع تحقيق مستقل ضمن إطار رقابة الديوان المؤخرة على الموظفين ، والعمل على تلافيها مستقبلاً .
- ابلاغ هذا القرار الى كل من وزارة المالية - وزارة التربية والتعليم العالي – النيابة العامة لدى الديوان.

التقرير الخاص الثالث

تقرير خاص رقم ٢٠٢١/٦ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢ حول سلفات الخزينة

المعطاة خلال الأعوام من ١٩٩٥ لغاية ٢٠١٨ ضمناً

في معرض تدقيق حسابات الدولة عن الأعوام ١٩٩٣ وما يليها، ظهرت أرصدة بمبالغ طائلة عائدة الى عدم تسديد سلفات خزينة ممنوحة خلال هذه السنوات الى إدارات ومؤسسات عامة، بموجب مراسيم أو قرارات شابهها الكثير من المخالفات لجهة إعطائها أو لجهة تسديدها. ونظراً لأهمية الموضوع، نظم ديوان المحاسبة هذا التقرير الخاص الذي عرض فيه لواقع سلفات الخزينة بالاستناد الى نتائج التدقيق القانوني والمحاسبي الذي أجراه بشأنها خلال الأعوام من ١٩٩٥ الى ٢٠١٨ ضمناً.

تم تقسيم التقرير الى ثلاثة أقسام، بحيث عرض القسم الأول لواقع سلفات الخزينة في ضوء الأحكام القانونية الراحية لها لا سيما قانون المحاسبة العمومية، وأدرجت في القسم الثاني دراسة إحصائية لسلفات الخزينة المتراكمة وغير المسددة منذ العام ١٩٩٥ وحتى نهاية العام ٢٠١٨، وخُصص القسم الثالث من التقرير للنتائج المترتبة عن عدم التسديد.

القسم الأول: واقع سلفات الخزينة في ضوء التشريع

لما كان قانون المحاسبة العمومية قد حدّد في مواده (٢٠٣ الى ٢١٣) دقائق وأصول وشروط وحالات إعطاء سلفات الخزينة وتسديدها، والمرجع الصالح لإعطائها، وأوجب تضمين النص القاضي بإعطاء السلفة معلومات لجهة تحديد الغاية من السلفة ومقدارها ومهل تسديدها وطريقة دفعها.

ولما تبين إعطاء سلفات خزينة لا تدخل بمعظمها ضمن الغايات التي أجاز القانون الإعطاء لأجلها، وكان من المفترض إدراجها ضمن اعتمادات الموازنات لكونها تشكل نفقات عامة.

لذلك عرض القسم الأول من التقرير بداية لمدى التقيد بحالات وشروط إعطاء سلفات الخزينة سنداً لأحكام قانون المحاسبة العمومية، وتالياً لمدى التقيد بأحكام تسديد السلفات وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

أولاً: مدى التقيد بحالات وشروط إعطاء سلفات الخزينة:

سنداً لأحكام المادة ٢٠٣ من قانون المحاسبة العمومية " إن سلفات الخزينة هي إمدادات تعطى من موجودات هذه الخزينة لغايات محددة حصراً:

- ١- لتمويل مستودعات الإدارات العامة بلوازم مشتركة بين أكثر من إدارة واحدة.
- ٢- لشراء مواد قابلة للتخزين معدة للاستعمال في سنة مالية جارية أو لاحقة.
- ٣- لتغذية صناديق المؤسسات العامة والبلديات وكذلك الصناديق المستقلة المنشأة بقانون".

وقد أظهر التقرير الخاص أن المبالغ المعطاة بموجب بعض المراسيم والقرارات، لا تدخل ضمن الغايات التي أجاز القانون الإعطاء لأجلها، وذلك وفقاً لما يلي:

- أعطيت سلفات خزينة لتغطية رواتب وأجور وتعويضات (مثال: بموجب المرسوم رقم ٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢١ جرى إعطاء وزارة الإعلام سلفة خزينة بقيمة ٤,٠٠٣,٤٠٠,٠٠٠ ل.ل، وذلك لدفع رواتب وأجور وتعويضات الصرف من الخدمة للعاملين في شركة تلفزيون لبنان) ، ونصت هذه المراسيم على أن يتم تسديد السلفات إما نقداً أو من اعتماد يلحظ في الموازنة ،
- كذلك وبسبب ازدياد حجم الإنفاق عن العام ٢٠٠٥، ونظراً لحاجة الحكومة في حينه الى الانفاق بما يفوق ما تحدده القاعدة الإثني عشرية استقرّ الرأي في مجلس الوزراء على أخذ سلفات خزينة على أن تُغطى لاحقاً بموافقة مجلس النواب. فكان أن صدر عن مجلس الوزراء خلال العامين ٢٠١١ و ٢٠١٢ عدة مراسيم تتعلق بإعطاء الإدارات والمؤسسات العامة سلفات خزينة لتأمين نفقاتها التي تتجاوز الاعتمادات المرصدة في قانون موازنة العام ٢٠٠٥ والبالغة ٨٩٠٠ مليار ليرة لبنانية، على أن تحدد قواعد وأصول تسديد هذه السلفات بقانون خاص تُصدره لاحقاً السلطة التشريعية (ومن هذه المراسيم: المرسوم رقم ٦٧٦٧ تاريخ ٢٠١١/١١/٢١ بإعطاء وزارة الزراعة سلفة خزينة موزعة على تناسب، بقيمة /٣٧,٣٩٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل لتغطية نفقاتها للعام ٢٠١١، المرسوم رقم ٦٨٢٠ تاريخ ٢٠١١/١١/١٦ بإعطاء وزارة الصحة العامة سلفة خزينة بقيمة /٢٩,٠٠٠,٧٥٢,٠٠٠ ل.ل لتأدية نفقاتها للعام ٢٠١١، المرسوم رقم ٦٩٥٤ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٥ بإعطاء وزارة البيئة سلفة خزينة بقيمة ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل لتنظيم أعمال تنظيف مقرها في مباني اللعازارية، المرسوم رقم ٧٤٦٣ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ بإعطاء وزارة الشباب والرياضة سلفة خزينة بقيمة /٣,٧١٠,١٩٦,٠٠٠ ل.ل - نفقات عقدي الأشغال والإشراف لمشروع إنشاء القاعة الرياضية في المينا في طرابلس).
- كان يقتضي الإسراع حينها في إقرار مشروع قانون فتح الاعتماد الإضافي بقيمة ٨,٩٠٠ مليار ل.ل، إلا أنه وبسبب عدم إقرار مشروع القانون المذكور، لجأت الحكومة مجدداً الى اصدار سلفة واحدة وشاملة لعام ٢٠١٢ بموجب المرسوم رقم ٨٣٤٥ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٥ الذي قضى بإعطاء وزارة المالية سلفة خزينة بقيمة /١٠,٣٩٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل موزعة على تناسب مدرجة ضمن جداول، وذلك لتغطية بعض نفقات الإدارات العامة عن العام ٢٠١٢ والتي تتجاوز الاعتمادات الواردة في قانون موازنة العام ٢٠٠٥، على أن تسدد هذه السلفة بقانون خاص أو بقانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة.
- بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ صدر القانون رقم ٢٣٨ الذي قضى بفتح اعتماد إضافي قدره ٩٢٤٨,٨٥٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل، ونص القانون المذكور في المادة الأولى منه على أن تخصص المبالغ المحددة والعائدة للسنة المالية ٢٠١٢ لتسديد "جزء" من السلفة الممنوحة لوزارة المالية بموجب المرسوم رقم ٨٣٤٥ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٥ والبالغة قيمتها ١٠,٣٩٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ولم يجر تحديد الجزء من السلفة الذي نص القانون على تسديده، فبقيت بعض أرصدة هذه السلفات غير مسددة . ومن هذه السلفات نذكر :
- السلفة المعطاة بموجب المرسوم رقم ٨٣٤٨ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ لوزارة الإقتصاد - المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بقيمة /٣١,٨٦٤,٨٠٧,٠٠٠ ل.ل لتغطية نفقات بعض الإدارات ذات الموازنات الملحقة عن العام ٢٠١٢ التي تتجاوز اعتمادات ٢٠٠٥، بلغ الرصيد غير المسدّد منها ١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
- كذلك أعطيت سلفات خزينة لتغطية تعويضات ومستحقات (بموجب المرسوم رقم ٧٣٧/٢٠٠٧ جرى إعطاء وزارة العدل سلفة خزينة بقيمة ٧,٥ مليار ل.ل لتأمين مساهمة الدولة في نفقات المحكمة الدولية الخاصة باغتيال الرئيس رفيق الحريري على أن تُسدد من الاعتماد الذي سيلحظ في موازنة العام ٢٠٠٨، وبقي الرصيد دون تسديد).

يتبيّن مما سبق أن إعطاء السلفات لغير الحالات والشروط المحددة بموجب أحكام المادة ٢٠٣ لم يستند الى أي نص قانوني يجيزه. وأن هذه المبالغ المعطاة كان من المفترض إدراجها ضمن اعتمادات الموازنات لكونها تشكل نفقات عامة، وان استبعادها من الموازنة العامة بهذا الشكل أدى الى إخفاء الحجم

الفعلي للنفقات العامة وعدم اظهار العجز الفعلي في الموازنة. يُلاحظ أيضاً أنه تمّ إعطاء سلفات خزينة لإدارات عامة إنما لصالح مؤسسات عامة تستفيد منها، وأنه تمّ الإعتماد خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ على هذه السلفات كمصدر لتأمين الإعتمادات في ظلّ غياب الموازنة العامة، مع ما يترافق هنا من مخاطر إذ حلت السلطة التنفيذية محلّ السلطة التشريعية في إجازة إنفاق الدولة. **ثانياً: مدى التقيد بأحكام تسديد سلفات الخزينة:**

ان المادة ٢٠٩ من قانون المحاسبة العمومية، حددت طرق تسديد سلفات الخزينة المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة / ٢٠٣ / من قانون المحاسبة العمومية بموجب حوالات دفع صادرة على الموازنة، كما أوجبت تسديد سلفات الخزينة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة نفسها بإعادة قيمتها نقداً إلى الخزينة ضمن المهل المحددة لذلك؛ وفي ضوء أحكام المادتين ٢١٠ و ٢١١ من قانون المحاسبة العمومية حددت واجبات المحتسب في نطاق ملاحقة تسديد سلفات الخزينة.

وفي هذا الإطار يتبيّن أن معظم المراسيم، لا سيما تلك التي أعطيت بموجبها سلفات خزينة لكل من مجلس الإنماء والإعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية ومستشفى رفيق الحريري والمستشفيات الحكومية والهيئة العليا للإغاثة، نصّت على أن يكون التسديد بموجب قوانين خاصة تصدر لاحقاً أو من خلال اعتمادات ترصد في مشاريع الموازنات العامة التي ستصدر، إلا أن هذه القوانين لم تصدر، كذلك مشاريع الموازنات المقصودة. ونذكر من هذه المراسيم:

- المرسوم رقم ١٨٠٠٤ ورقم ١٨٠٠٥ تاريخ ١٨٠٠٥/١١/٦، قضى كل منهما بإعطاء مجلس الإنماء والإعمار سلفة خزينة بقيمة /١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. أي ما مجموعه /٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. لتشغيل وصيانة مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية في الحدث لمدة سنة واحدة على أن تسدد هذه السلفة نقداً أو بالاقتطاع من المساهمة الملحوظة في الموازنة العامة أو بالطريقتين معاً، وبقيت السلفتان دون تسديد، كذلك المرسوم رقم ٤٧٧٣ تاريخ ١/٢/٢٠٠١ الذي بموجبه أعطي مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية سلفة خزينة بقيمة /١٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، وأيضاً المرسوم رقم ٥٣٣٢ تاريخ ١/٢/٢٠٠١ أعطي بموجبه المجلس سلفة خزينة بقيمة /١٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. وذلك لمتابعة تنفيذ قانون برنامج إنماء الضواحي الذي أقرّ بالقانون رقم ٢٤٦/١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ١٠٧/١٩٩٩ (قانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٩).
- إن تحديد طريقة التسديد لمجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية في الموازنة العامة ٢٠٠١ خلافاً لما تقضي به الأحكام القانونية، وفي ضوء إقرار الدمج للمجالس الإنمائية بموجب القانون أعلاه، وكذلك في ضوء عدم لحظ قانون موازنة العام ٢٠٠١ لقانون البرنامج المذكور وعدم لحظه أي اعتمادات دفع، نتج عن كل ذلك بقاء رصيد قيمة السلفة البالغة ١٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.، وتلك البالغة /١٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. دون تسديد حتى نهاية العام ٢٠١٨.
- بموجب مراسيم عديدة، جرى إعطاء مستشفى رفيق الحريري الحكومي سلفات خزينة بما مجموعه /١٠٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. لغاية العام ٢٠١٨ لم يسدد من أصل هذه السلفات سوى /٢,٩٠٥,١٤٥,٠٠٠/ ل.ل.
- بموجب المرسوم رقم ٦٠١١ تاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ أعطيت الهيئة العليا للإغاثة سلفة خزينة بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. وكذلك بموجب المرسوم رقم ٦٨٠٥ تاريخ ٢٠١١/١١/١٠ أعطيت الهيئة سلفة بقيمة /٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ولم تسددا لغاية العام ٢٠١٨.
- أن بعض المراسيم والقرارات قد تضمنت النص على أن السلفة غير قابلة للتسديد أو أن الجهة المستلفة معفاة من التسديد (المرسوم رقم ١٠٦٨١ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ والمرسوم رقم ٨٧٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ لتسديد النقص الحاصل في قيمة موجودات الدولة اللبنانية في صندوق النقد الدولي، وقد نص المرسوم على أن السلفة معفاة من التسديد).

إن الإعفاء من التسديد يستوجب نصاً قانونياً يجيزه، لأن المجلس النيابي الذي هو الأساس ومصدر السلطات يمكنه أن يقرر إعطاء سلفات خزينة في الحالات والشروط التي يراها مناسبة. وفي حال عدم وجود نص قانوني يجيز الإعفاء، فإن في الأمر مخالفة للأحكام القانونية الراعية للإعفاء كما للمفهوم القانوني لسلفات الخزينة المرتكز على اعتبارها أموالاً عمومية عائدة للدولة. إلا أنه، وعلى الرغم من الإجازة القانونية الواردة بقانون خاص فيما خصّ عدم تسديد أو الإعفاء من تسديد بعض سلفات الخزينة - خلافاً للأحكام العامة المقررة بموجب قانون المحاسبة العمومية - فهذا الأمر له انعكاساته على الأحكام القانونية الراعية لأصول وكيفية قيد السلفات في حساب الخزينة؛ فعندما تُدفع مبالغ السلفات إلى الغير تتحول الدولة إلى دائن، مع ما تتضمنه عملية الدين من محاذير ومخاطر لجهة الإيفاء به في مواعيد استحقاقه، فكيف بالحري في حالة عدم التسديد، حيث تخرج هذه السلفات عن طبيعتها الأصلية في كونها حسابات خاصة خارج الموازنة ذات طبيعة مدنية مؤقتة لتتحول إلى إنفاق نهائي لم يسبق أن أقرت له اعتمادات وفقاً للأصول، وليس له إيراد مقابل. كما أن تحميل موازنة الدولة عبء هذا الإنفاق من شأنه أن يعدل النتيجة النهائية للدورة المالية وأن يزيد قيمة العجز التراكمي المدور من السنوات السابقة.

أن معظم المراسيم والقرارات التي قضت بإعطاء سلفات خزينة لمؤسسات عامة، منها على الأخص مؤسسة كهرباء لبنان، تضمنت النص على أن "يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد، وأن ترصد الجهة المستلفة في موازنتها الإعتمادات اللازمة لتسديد السلفة في المهلة المحددة، وأن تحتسب فائدة بمعدل يفوق نقطتين ونصف معدل الفائدة السنوية على سندات الخزينة". وأن ما تضمنته هذه القرارات والمراسيم لناحية اعتبار استعمال الجهة المستلفة للسلفة إقراراً بالقدرة على التسديد ولناحية تعهدها بأن ترصد إجبارياً في موازنتها الإعتمادات اللازمة لتسديد السلفة ضمن المهل المحددة لم يكن كافياً للثبوت من إمكان الجهة المستلفة بإعادة السلفات نقداً في المهلة المحددة لتسديدها، ذلك أن أيّاً من قيم السلفات لم يتم تسديدها، وباتت أرصدها عجزاً في موازنة المؤسسة انعكس ديناً غير ظاهر تحمّلت أعباءه الموازنات العامة المتلاحقة من خلال ما لحظته من اعتمادات لمساهمات الدولة في موازنة مؤسسة كهرباء لبنان لتغطية عجزها المتراكم.

ويظهر التقرير بنتيجة هذه الملاحظات أن هناك تقصيراً كبيراً من قبل المراجع المولجة لملاحقة تسديد هذه السلفات (وزير المالية، محتسب المالية المركزي،...) إذ بقي قسم لا يُستهان به غير مسدّد منذ عشرات السنين، وهو في الأساس دين على الجهة المستلفة لصالح الدولة في الحالات الطبيعية، أما في ظل الوضع الإقتصادي الراهن وتجاه عدم قدرة معظم هذه المؤسسات على تسديد الأرصدة التي ما زالت عالقة لديها، فإن هذه السلفات ستعكس سلباً على مالية الدولة وستزيد العجز التراكمي في الموازنة بطريقة غير واضحة وغير شفافة.

القسم الثاني: دراسة إحصائية لسلفات الخزينة المتراكمة وغير المسدّدة منذ العام ١٩٩٥ وحتى نهاية العام ٢٠١٨

إنطلاقاً من أن سلفات الخزينة، بعدم تسديدها، تخرج عن طبيعتها الأصلية في كونها حسابات خاصة خارج الموازنة ذات طبيعة مدنية مؤقتة لتتحول إلى إنفاق نهائي أي إلى حسابات مدنية ذات طبيعة نهائية، ومن شأن تحميلها إلى موازنة الدولة أن تعدل النتيجة النهائية للدورة المالية وبالتالي قيمة العجز التراكمي المدور من السنوات السابقة. كان لا بد من إدراج البيانات المعدّة تباعاً والمرتكزة على نتائج التدقيق المحاسبي لسلفات الخزينة المعطاة خلال الأعوام من ١٩٩٥ ولغاية العام ٢٠١٨ ضمناً، والقائمة على إظهار وضعية حساب سلفات الخزينة في نهاية العام ٢٠١٨، ومن ثم إظهار وضعية القيم التراكمية في حساب السلفات غير المسدّدة والمعطاة إلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة تباعاً.

لذلك أُدرج ضمن القسم الثاني من التقرير بداية، ضمن بند "أولاً"، جدول إحصائي بوضعية حساب سلفات الخزينة غير المسدّدة والمعطاة منذ العام ١٩٩٥ وحتى العام ٢٠١٨ ضمناً مع رصد هذا الحساب في

نهاية عام ٢٠١٨، وتالياً، ضمن بند "ثانياً"، جدول إحصائي بالقيم المتراكمة لسلفات الخزينة المعطاة لكل إدارة ومؤسسة عامة على مرّ السنوات من العام ١٩٩٥ لغاية العام ٢٠١٨ ضمناً مع رصيد أول المدّة وآخر المدّة لعام ٢٠١٨.

القسم الثالث: النتائج المترتبة عن عدم تسديد سلفات الخزينة

جرى تخصيص القسم الثالث للنتائج - المحاسبية والقانونية المترتبة عن عدم تسديد سلفات الخزينة، وفق الآتي:

أولاً - لجهة النتائج المحاسبية المترتبة عن عدم تسديد سلفات الخزينة:

خلص التقرير الى نتيجة هامة مفادها أن التماذي الحاصل في إعطاء سلفات الخزينة للإدارات والمؤسسات العامة منذ العام ١٩٩٥ وحتى العام ٢٠١٨ ضمناً وعدم ملاحقة تسديدها، نتج عنه تراكم أرصدها المتوجبة للتسديد، والتي زادت بشكل ملحوظ بنهاية العام ٢٠١٨، حيث بلغت قيم السلفات المعطاة خلال هذا العام ٢,٦٩٣,١٧٧,٨٨٣,٥٠٦ ل ل في حين أن رصيد حساب سلف الخزينة في نهاية العام ٢٠١٧ كان قد بلغ ٥,٢٩٧,٩١٤,٩٠٢,٩٥٢ ل ل، فتكون السلفات المعطاة خلال العام ٢٠١٨ قد بلغت نسبتها ما يفوق ٥٠ % عن الرصيد في نهاية العام ٢٠١٧. كذلك أدرج أيضاً ضمن التقرير الجدول التفصيلي بالبيانات السنوية لسلفات الخزينة المتراكمة البالغة قيمته ٨/٤٥٨,٧٨٦,٠٩٢,٩٩١/ ل ل، مع القيمة الإجمالية لأرصدة كل سنة من العام ١٩٩٥ ولغاية العام ٢٠١٨ ضمناً ونسبها المئوية، والتي يظهر منها ان نسبة سلفات الخزينة الباقية الأعلى غير المسددة هي التي تخص العام ٢٠١٨ حيث بلغت النسبة ٣٤,٠٧ %، يليها عام ٢٠٠٥ بنسبة ١١,٧٤ % وعام ٢٠٠٠ بنسبة ٧,٠٨ % وعام ٢٠٠٩ بنسبة ٧ %، كذلك أدرج ضمن التقرير بيان تفصيلي بأرصدة سلفات الخزينة موزعة بحسب كل مؤسسة وإدارة في نهاية العام ٢٠١٨، بحيث يُظهر البيان أن مؤسسة كهرباء لبنان قد حصلت على النسبة الأكبر للقيم غير المسددة، إذ بلغت هذه النسبة ٦٩,٧٢ % في نهاية العام ٢٠١٨، يليها الهيئة العليا للإغاثة بنسبة ١٢,٢٧ %، ثم مجلس الإنماء والإعمار الذي وصلت نسبته الى ٨,١٥ %.

وأنه بالإستناد للبيانات أعلاه ظهرت النتيجة النهائية لوضعية حساب سلفات الخزينة كالتالي:

بلغ رصيد حساب سلف الخزينة في نهاية العام ٢٠١٧ = ٥,٢٩٧,٩١٤,٩٠٢,٩٥٢ ل ل

بينما بلغ رصيد حساب سلف الخزينة في نهاية العام ٢٠١٨ = ٨/٤٥٨,٧٨٦,٠٩٢,٩٩١/ ل ل

اي بفارق زيادة وقدره = ٢,٦٩٣,١٧٧,٨٨٣,٥٠٦ ل ل

اي بزيادة نسبتها حوالي ٥٠ % تعود بمعظمها الى مؤسسة كهرباء لبنان التي حصلت خلال العام ٢٠١٨ على سلفة خزينة بقيمة ٢,٧١٢,١٨٨,٦٩١,٥٠٦,٠٠ ل ل لم تُسدد نهاية العام.

ثانياً - لجهة النتائج القانونية المترتبة عن التماذي في إعطاء سلفات الخزينة:

أظهر التقرير أن التماذي الحاصل في إعطاء سلفات الخزينة للإدارات والمؤسسات العامة منذ العام ١٩٩٥ وحتى العام ٢٠١٨ ضمناً، نتج عنه ما يلي:

- إن سلفات الخزينة المعطاة منذ العام ١٩٩٥ ولغاية العام ٢٠١٨ ضمناً، تضمنت العديد من التجاوزات للأحكام القانونية الراحية لها، سواء لجهة عدم مراعاة الغايات التي أجاز القانون الإعطائها، أم لجهة عدم مراعاة الأصول والشروط المحددة للتسديد.

- إن النص ضمن غالبية المراسيم على أن يتم تسديد مبالغ السلفات المعطاة بموجبها، بقانون خاص يصدر لهذه الغاية، من شأنه تقييد السلطة التشريعية والتعدي على الاختصاص المقرّر لها دستورياً لا

سيما في الشؤون المالية التي تشكّل الأساس الذي تعتمد عليه الدولة الحديثة لبلوغ أهدافها السياسية والإقتصادية والإجتماعية إضافة إلى الأهداف المالية. ولذلك أقرّ الدستور مبدأ سيادة حكم القانون في الشؤون المالية كافة، وفرض أن تنظم أحكامها وألا تعدل وألا تجبى حصيلتها وألا يعفى أحد من أدائها إلا بمقتضى قانون يصدر عن السلطة التشريعية.

- إن تأمين الانتظام المالي العام للدولة، لا سيما لجهة ضبط الهدر في المال العام، يستدعي ضبط وكبح التماذي في إعطاء سلفات الخزينة التي تشكّل أحد أبواب هذا الهدر غير المباشرة، لا سيما أن القسم الأكبر من المبالغ التي أعطيت كسلفات من خزينة الدولة لم يتم تسديدها وما زالت أرصدة هذه المبالغ المتبقية متوجبة التسديد، وقد ترافق ذلك مع تقصير كبير من قبل المراجع المولجة ملاحقة تسديد هذه السلفات.
- إن إعطاء سلفات خزينة لتغطية نفقات عامة من المفترض إدراجها ضمن اعتمادات الموازنات أدى إلى إخفاء الحجم الفعلي للنفقات العامة نتيجة استبعادها من الموازنة العامة، كما أدى إلى عدم إظهار العجز الفعلي في الموازنة.
- إن الإعفاء من التسديد في بعض المراسيم والقرارات نتج عنه تحميل موازنة الدولة عبء هذا الإنفاق، وهذا الأمر بدوره يعدّل النتيجة النهائية للدورة المالية ويزيد قيمة العجز التراكمي المدوّر من السنوات السابقة.

ثالثاً - التوصيات:

أوصى ديوان المحاسبة بضرورة الأخذ بعين الاعتبار بكافة الملاحظات الواردة في متن التقرير الخاص بجميع أقسامه، مؤكداً أن المخالفات القضائية الناتجة عن عدم ملاحقة أو تسديد سلفات الخزينة وفقاً للقواعد القانونية المرعية الإجراء هي قيد تحقيق قضائي مستقل.

كما أوصى بالتقيد بالأحكام القانونية الراعية لإعطاء وتسديد سلفات الخزينة، ووقف كافة التجاوزات الحاصلة بهذا الشأن كذلك طلب إلى مديرية الخزينة ومديرية الصرفيات ومديرية الموازنة والإدارات العامة المعنية وأجهزة المحاسبة في الإدارات والمؤسسات وكل من بيّنت صفاتهم المراسيم والقرارات التي تقضي بإعطاء سلفات الخزينة، كلّ في نطاق اختصاصه، أن يعمل على معالجة أي خلل يشوب أو قد يشوب عملية ملاحقة تسديد سلفات الخزينة في المهل المحددة، واتخاذ ما يلزم بهذا الشأن بشكل فوري وعاجل، والكفّ عن إعطاء الجهات المتقاعسة سلفات خزينة لحين تسديد ما يترتّب عليها.

وقد أبلغ التقرير الخاص إلى كل من: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس الحكومة، الإدارات والجهات المعنية والنيابة العامة لدى الديوان.

التقرير الخاص الرابع

تقرير خاص رقم ١١ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

عقد تلزيم قطاع البريد الى شركة ليبيا بوست مع سائر تعديلاته, وحصة الدولة من التلزيم, بدءا من العام ٢٠٠١ وحتى ٢٠١٩/١٢/٣١

حرصاً من ديوان المحاسبة على ادارة الاموال العمومية و سندا للمادة ٥٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ التي خولت الديوان كلما رأى لزوما لذلك ان يرفع الى رئيس الجمهورية او الى رئيس مجلس النواب او الى رئيس مجلس الوزراء او الى الادارات العامة والهيئات المعنية تقارير خاصة بمواضيع معينة واقتراحات ملائمة لها.

وبما انه وبعد قيام شركة ليبيا بوست بمطالبة الدولة اللبنانية بمبلغ وقدره ٣,٢٥٩,١٥٧,٤٨٣ ل.ل نتيجة ترصد الحسابات واعداد المقاصة بين حصة الدولة من الواردات وحصة شركة ليبيا بوست من نقل البريد لإدارات الدولة والمؤسسات الرسمية. قام ديوان المحاسبة بوضع تقرير خاص يبين الواقع الاداري للمرفق البريدي قبل وبعد تلزيمه لشركة ليبيا بوست منذ العام ١٩٩٨, ملخصه ما يلي:

رسا التلزيم على شركة كندا بوست ومجموعة بروفاك الكندية الممثلتان فيما بعد بشركة ليبيا بوست, وجرى توقيع العقد معها في ١٩٩٨/٧/٢٢ وبأشرت عملها بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢١ لمدة ١٢ سنة, الا انه بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢ صدر قرار رقم ١١ باعادة تحديد مباشرة التنفيذ بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٦ وتحديد مدة العقد بخمس عشرة سنة. وعملا بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ تم استبدال المستثمر الاساسي (شركة CPSML/PROFAC) الكندي بمستثمر اخر (شركة ليبيا بوست والمساهمات- هولدينغ ش.م.ل).

التعديلات التي طرأت على العقد الاساسي

لقد جرى تعديل العقد عدة مرات وجرى تمديده عدة مرات وفقا لما يلي:

التعديل الاول تاريخ ١٩٩٩/٦/٩

التعديل الثاني تاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ و ٢٠٠٠/٨/١٦

التعديل الثالث تاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ و ٢٠٠٢/٦/١٦

ولقد لوحظ ان التعديلات التي طرأت على العقد قد تضمنت تغييرات اساسية في شروط العقد وطرق تنفيذه, حيث تناولت معظم البنود الاساسية للعقد لا سيما تلك المتعلقة بالمواضيع التالية:

١- مدة العقد وبدء سريان مفعول المباشرة بالعمل وفرقاء العقد

٢- الاحكام المتعلقة بالفترة الانتقالية

٣- مصير الموظفين الذين كانوا تابعين لملاك المديرية العامة للبريد

٤- كلفة انتقال وتأهيل المكاتب البريدية وعدد المكاتب

٥- الاستثمارات في مختلف مجالات قطاع تشغيل البريد

٦- حصة الدولة من الايرادات

٧- شروط انتهاء العقد

٨- قيمة الكفالات المصرفية

٩- الخدمات الجديدة غير البريدية

١٠- مراقبة شركات نقل مواد المراسلات بالمواكبة بين لبنان والخارج

١١- شروط الترخيص لشركات نقل مواد المراسلات بالمواكبة داخل لبنان

١٢- بقاء قيمة الايجار السنوي على حالها

١٣- تعديل حصة الدولة من الايرادات العائدة لخدمات البريد فقط , باستثناء المنتجات والخدمات الجديدة الا في حال تجاوز زيادة الدخل شطور محددة عندها تخضع الزيادة لمشاركة الدولة فيها بنسب معينة.

ولقد تم تمديد العقد اربع مرات:

- المرة الاولى وكانت لثلاث سنوات بموجب كتاب وزير الاتصالات رقم ٦٦٩/أ/ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٩

- المرة الثانية مدد العقد لمدة ثمانية اشهر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ٢٠١٩/٩/٥

- المرة الثالثة مدد العقد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ لمدة اقصاها ٢٠٢٠/١٢/٣١

- المرة الرابعة مدد العقد بموجب موافقة استثنائية من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء من ٢٠٢١/١/١ ولغاية ٢٠٢١/٦/٣٠

وبناء للتعديلات والتمديدات التي طرأت على العقد الاساسي يبدي ديوان المحاسبة الملاحظات التالية:

- انه جرى تعديل العقد الاساسي الذي تبلغ مدته ١٢ سنة, ثلاث مرات خلال اربع سنوات فضلا عن تغيير تاريخ المباشرة بالتنفيذ وهذا يطرح العديد من التساؤلات والملاحظات حول الاستعجال في وضع العقد الاساسي وبما لا يحقق المصلحة العامة للدولة لان معظم التعديلات تصب في مصلحة الشركة اكثر منها في مصلحة الدولة.

- ان تمديد العقد اربع مرات من العام ٢٠١٥ حتى تاريخه, بنفس شروط التعديل التي اقرت في العام ٢٠٠٢ من شأنه حرمان الخزينة مبالغ كبيرة وذلك بسبب التغيرات الاقتصادية وازدياد نوعية الخدمات وعديدها بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٢٠.

- ان التكاليف المعطى لشركة لبيان بوست لمراقبة وضبط شركات نقل البريد الدولية في المطارات وغيرها من المداخل الدولية, قد اكسب شركة لبيان بوست تعويضا شهريا غير خاضع لمشاركة الدولة فيه. علما ان هذه الخدمة تعتبر من صلب الخدمات البريدية التي كانت تقوم بها المديرية العامة للبريد قبل اجراء التلزم.

- بموجب التعديل الثالث عام ٢٠٠٢ اصبحت فترة العقد ١٥ سنة بدلا من ١٢ سنة, وهنا الوزارة قد رفعت عدد سنين العقد لكنها لم تعمل على تعديل شطور الدخل ورفع نسبة حصة الوزارة . اضافة الى انه تم وضع الطابق الارضي من مكتب البريد في المطار بتصرف الشركة دون اي بدل مادي, مما ادى الى حرمان الخزينة من عائدات بدلات اشغال تقدر بمئات الالاف من الدولارات.

- لم تطبق نسبة الزيادة كل ثلاث سنوات على تعويض الاشغال للمكاتب الموضوعه بتصرف الشركة. وهذا يشكل مخالفة صريحة لأحكام العقد الموقع بين وزارة الاتصالات وشركة لبيان بوست, وهذا ما أدى الى حرمان الخزينة من إيرادات مالية عن بدلات الايجار .

- اما بخصوص تعديل حصة الدولة من الإيرادات العائدة لخدمات البريد فقط, باستثناء المنتجات والخدمات, الا في حال توفر الشروط المنصوص عنها في العقد, كان يفترض بالوزارة ان تعمل على تعديل حصة الدولة من خلال اعتبار كافة الخدمات التي تقوم بها الشركة خاضعة لعملية التحاسب وتدخل من ضمن احتساب حصة الدولة.

الوضع المالي بين وزارة الاتصالات وشركة لبيان بوست

منذ مباشرة التنفيذ وحتى تاريخه, لم تحسم مسألة المحاسبة المالية بين الطرفين. ولم تتم محاسبة سنوية بينهما, فالأمور المالية ما زالت عالقة, ويتبين من خلال المستندات التي تمت مراجعتها من قبل ديوان المحاسبة ومن المراسلات بين المديرية العامة للبريد ووزارة الاتصالات السلوكية واللاسلكية وبينها وبين مجلس الوزراء تخطيط وعدم وضوح الوضع المالي والعقدي العالق بين وزارة الاتصالات وبين شركة لبيان بوست.

تبين وجود أكثر من مخالصة وإبراء بين وزارة الاتصالات – المديرية العامة للبريد من جهة وبين شركة لبيان بوست, الا انه لم يتم اعتماد أيها منها. مع الإشارة الى ان هذه المخالصات كان قد اعدّها مفوضو التدقيق المالي المعيّنين من قبل شركة لبيان بوست وهما مكتب ارنست اند يونغ ومكتب سمعان غلام وشركائهم, ومكتب تانيا سماحة للتدقيق ومراقبة الحسابات عن أعمال شركة لبيان بوست المعين من قبل وزارة الاتصالات.

- المخالصة الاولى : ملخص عن التعامل بين - وزارة الاتصالات والدولة اللبنانية – وشركة لبيان بوست عن الاعوام ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٥

تظهر هذه المخالصة انه يتوجب لصالح وزارة الاتصالات مبلغا وقدره ١,٥٩,٦٥٠,٩٦١ ل.ل وهي موقعة من قبل مفوضي المراقبة لشركة لبيان بوست- ارنست يونغ وسمعان غلام ومفوضي المراقبة المعيّنين من قبل وزارة الاتصالات – جرانت ثورنتون عن الاعوام ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٩, ومكتب تانيا سماحة عن الاعوام ٢٠١٠ حتى ٢٠١٥.

- المخالصة الثانية : ملخص عن التعامل بين وزارة الاتصالات والدولة اللبنانية وشركة لبيان بوست عن الفترة الممتدة من ٢٠١٥/١٢/٣١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١

وقد اظهرت الجداول المستخلصة من التقارير المقدمة الى وزارة الاتصالات- المديرية العامة للبريد والموقعة من قبل رئيس مجلس الادارة- المدير العام- لشركة لبيان بوست, انه يتوجب لصالح شركة لبيان بوست مبلغا وقدره ٤,٨٣,١٥٧,٢٥٩ ل.ل, وهو يتطابق مع رصيد الجدول الاجمالي الموقع من قبل مفوضي المراقبة لشركة لبيان بوست- ارنست يونغ وسمعان غلام ومفوضي المراقبة المعيّنين من قبل وزارة الاتصالات – جرانت ثورنتون عن الاعوام ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٩, ومكتب تانيا سماحة عن الاعوام ٢٠١٠ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١

- اجمالي المخالصتين عن التعامل بين - وزارة الاتصالات والدولة اللبنانية – وشركة لبيان بوست عن الاعوام ٢٠٠١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١

نتيجة مراجعة وتدقيق الحسابات تبين وجود اخطاء مادية باحتساب المقاصة, وهي مبالغ بلغت ٧٦٠,٧٧٠,٨٠٤ ل.ل وهي لحساب وزارة الاتصالات- المديرية العامة للبريد. وفي حال تم حسم المبالغ التي تطالب بها شركة لبيان بوست وهي بقيمة ٤,٨٣,١٥٧,٢٥٩ ل.ل, يصبح الرصيد الصحيح ٢٧٧,٦١٣,٥٤٥ ل.ل لصالح وزارة الاتصالات.

النتائج:

انطلاقاً من دراسة العقد الاساسي وتعديلاته خلص ديوان المحاسبة الى وضع نتائج تنفيذ العقد وتعديلاته ومنها على سبيل المثال: عدم تنفيذ العقد حسب الاصول حرم الخزينة مبالغ مالية كبيرة والحق ضرراً فادحاً في الاموال العمومية، سيما وان قطاع البريد قبل التلزم كان يحقق وفراً للخزينة.

١- بالرغم من الواقع المتردي الذي كان يشكو منه قطاع البريد، قبل التلزم، فان موازنة المديرية العامة للبريد لم يسجل فيها اي عجز مالي، سيما ان نقل البريد للإدارات الرسمية كان يتم مجاناً دون مقابل.

٢- مع انخفاض واردات المديرية العامة للبريد بنسبة كبيرة بعد التلزم لا زالت الدولة تتحمل النفقات التشغيلية من رواتب واجور وقرطاسية واجارات مما يزيد الخسائر على الخزينة.

٣- لم تسدد لبيان بوست معظم بدلات ايجار اشغال المكاتب المملوكة من الدولة.

٤- ان تطوير الخدمات لشركة لبيان بوست واعتبارها خدمات غير بريدية حرم الخزينة من هذه الواردات، وهذه الخدمات عديدة ومتنوعة.

التوصيات

ان الهدف الاساسي من التوصيات هو العمل على زيادة حصة الدولة اللبنانية عبر تحسين شروط العقد، وذلك من خلال :

١- ضرورة اعداد مخالصة مالية شاملة بين وزارة الاتصالات- مديرية البريد وشركة لبيان بوست، مع الاخذ بالاعتبار جميع الملاحظات الواردة في هذا التقرير، وان تبادر شركة لبيان بوست الى تسديد مستحقات وزارة الاتصالات والبالغة حتى نهاية العام ٢٠١٩ /٢٧٧، ٦١٣، ٥٤٥/ل.ل.

٢- رفع حصة الوزارة عبر رفع النسبة المئوية على الايرادات الاجمالية السنوية، وحصريّة الاشراف على شركات البريد السريع بالدولة اللبنانية، تطبيق مبدأ سنوية التحاسب وعدم جواز اجراء اي مقاصة بين الحسابات مستقبلاً...

٣- الاخذ بالحل المقدم من المديرية العامة للبريد لجهة التحاسب بين الوزارة والادارات والمؤسسات العامة لنقل البريد بين المديرية العامة للبريد وشركة لبيان بوست والتالي نصه: "تسدد الادارات والمؤسسات العامة والبلديات اثمان الطوابع اللازمة للتخليص على مواد المراسلات الصادرة عنها من موازنتها وفقاً للطرق التي يقررها وزير البريد والبرق والهاتف مع وزير المالية.

اصدار طوابع بريدية خاصة للتخليص على مواد المراسلات الصادرة عن الادارات والمؤسسات العامة والبلديات والدوائر الرسمية..."

٤- انه وخلال ستة اشهر من تاريخ صدور هذا التقرير، يقترح ديوان المحاسبة ضرورة اعادة تلزم هذا القطاع بشروط جديدة تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في متن هذا التقرير وذلك بعد دراسة واقع البريد بطريقة شفافة وموضوعية وشاملة مما يعكس حقيقته وحجمه وسائر مكوناته مما يشجع الشركات المعنية على الاشتراك في التلزم، ويضمن الحصول على اسعار منافسة وحقيقية مما يعود على الخزينة بأسعار واقعية ومنافسة ويؤمن للشركات المعنية صورة واضحة عن واقع التلزم.

التقرير الخاص الخامس

تقرير خاص رقم ٢٠٢١/١٧ تاريخ ٢٠٢١/١١/١١

حول الشبكة الثابتة في قطاع الاتصالات

واجه قطاع الاتصالات تحديات كبيرة أدت إلى عدم استفادة الدولة اللبنانية من الإستثمارات التي قامت بها في تطوير البنى التحتية، بالإضافة إلى عدم الإستفادة من المساعدات الدولية بهذا المجال . بالمقابل، حقق القطاع الخاص وخاصة مقدمو خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت أرباحاً مرتفعة نتيجة هذه الفوضى مما أثر سلباً على الخزينة العامة ولم يخدم مصلحة المستهلكين.

ونتيجة لذلك تم تنسيق الجهود بين ديوان المحاسبة/الغرفة السابعة والجهات المعنية بإدارة قطاع الاتصالات بهدف الوصول إلى أفضل الطرق لإدارة المال العام وحمايته وحُسن إدارته وبالتالي ضمان إستخدامه بشكل صحيح ومراقب وفقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات العالمية.

وقد أسفر ذلك عن إعداد الغرفة السابعة لتقرير خاص حول إدارة قطاع الاتصالات، تناول المسائل التالية:

المسألة الأولى: عمل مقدمي خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت.

المسألة الثانية: ظاهرة الإنترنت غير الشرعي (المنتشرة على أعمدة الكهرباء...).

المسألة الثالثة: دور الكوابل البحرية ومدى إستثمار الساعات الدولية التأجيرية التي تؤمنها هذه الكوابل.

المسألة الرابعة: عدم تنظيم قطاع البث التلفزيوني والفضائي.

المسألة الخامسة: دور الهيئة المنظمة للاتصالات في إدارة هذا القطاع الذي عُطل منذ العام ٢٠١٢ علماً أنها لا تزال لتاريخه تكبد الخزينة العامة سنوياً مبالغ ضخمة لا يستهان بها!

وعليه سيتم تقديم ملخص لأهم النقاط التي تناولها التقرير الخاص.

المسألة الأولى: عمل مقدمي خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت

في القسم الأول من هذا التقرير، تم تسليط الضوء على بعض التشريعات التي تظهر ترجيح مصلحة القطاع الخاص على حساب خزينة الدولة.

تم تنظيم عمل مقدمي خدمات نقل المعلومات بموجب أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ والذي ينظم قطاع الاتصالات، بالإضافة إلى المراسيم التنظيمية ذات الصلة.

وقد أظهر هذا التقرير وجود خلل في تنظيم عمل مقدمي خدمات نقل المعلومات وذلك على النحو التالي:

١-١ أوجبت المادة ١٩ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ منح أي ترخيص بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بعد إجراء مزايمة عالمية عامة وفقاً لدفتر شروط تعدده الهيئة النازمة للاتصالات وهو ما لم يتم الإلتزام به. ٢-١ كما أظهر التقرير عدم مراعاة الشركات لأهم المبادئ الدستورية المتعلقة بضمان التنمية المتوازنة بين المناطق والمساواة في إستفادة جميع المواطنين من هذه الخدمات، بل سعت الشركات إلى توسيع شبكتها وخدماتها في المناطق التي تتمتع بجدوى اقتصادية مناسبة لها (مثل المدن الكبرى) مما يعكس منطق القطاع الخاص الذي يركز بالدرجة الأولى على تحقيق معدلات ربحية عالية وهو ما يتعارض مع نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ المتعلقة بتأمين الخدمة الشاملة.

٣-١ ضياع إيرادات لا يُستهان بها لصالح الخزينة العامة نتيجة تعديل بعض الرسوم الخاصة بالخطوط التأجيرية Leased Line وخفض تعرفه رسم خدمات الحزمة العريضة بواسطة تقنية الـ DSL وخدمات خطوط الانترنت والخطوط التأجيرية المحلية والدولية ، واعتبار تعرفه ربط داخلي Interconnection شهرية لكل من خطوط الاتصال بشبكة الانترنت العالمية سارية المفعول إعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم رقم ٦٢٩٧ تاريخ ٢٠١١/٩/٩ وليس من تاريخ صدور المرسوم رقم ١٨٨٥٢ في العام ٢٠٠٦ ما رجع مصلحة القطاع الخاص على حساب الخزينة العامة.

٤-١ الضرر اللاحق بالمال العام الناتج عن عدم وضوح تحديد تعرفه حق المرور للألياف البصرية لشركات نقل المعلومات DSPs حيث نصت المادة التاسعة من المرسوم رقم ٩٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ على "حق المرور للألياف البصرية لشركات نقل المعلومات DSPs وبالنسبة لشركات نقل المعلومات الحائزة على مراسيم تعطيها حق المرور والربط، يُستوفى رسم قدره ١٥٠٠ ل.ل. سنوياً عن كل متر من الألياف البصرية لقاء حق المرور لربط مراكز مقدمي خدمات نقل المعلومات (DSP) مع مشتركيها".

ونتيجة الخلاف حول تفسير المقصود بالألياف البصرية وهل هو مفروض على أساس الفيرة الواحدة (وهنا نتحقق مصلحة الخزينة نظراً للمبلغ الممكن تحقيقه جراء ذلك) أو على أساس الكابل (وبذلك نتحقق مصلحة القطاع الخاص على حساب مصلحة الخزينة نظراً للمبلغ الزهيد المستوفى) أدى إلى عدم فرض أي رسم نتيجة ربط مراكز الشركات بمراكز الإدارة وبالتالي إلى إلحاق ضرر بالمال العام.

٥-١ الحسومات الممنوحة لشركات توزيع الإنترنت ذات الإستعمال المكثف سلط التقرير الخاص رقم ٢٠٢١/١٧ على مسألة الحسومات الممنوحة لشركات توزيع الإنترنت ذات الإستعمال المكثف الأمر الذي أدى إلى الإخلال بمبدأ المساواة الذي نص عليه قانون تنظيم قطاع الاتصالات والتي نصت عليه المادة ٥ (الفقرة ٣ - d) من المرسوم رقم ٢٠١٧/ ٩٥٦ على تحديد الحد الأدنى من السرعة المبيعة للشركات ذات الإستعمال المكثف (Heavy Users) بـ ٥٠ ميغابيت/ثانية، مع تطبيق حسم بنسبة ٢٠٪ على الشطر الأول وحسم ١٢٪ على الشطر الثاني على السرعات المبيعة من مزود خدمة الإنترنت (ISP) إلى المؤسسات والإدارات الحكومية والبلديات واتحاداتها والمؤسسات التعليمية والخاصة والعامة والمؤسسات الإعلامية والبيت التلفزيوني والفضائي والمناطق الرقمية.

كما تطرق التقرير الخاص أيضاً الى المرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ١٢/٦/٢٠١٨ المتعلق بتحديد الإطار العام لتنظيم إدخال خدمات نقل المعلومات والانترنت الفائقة السرعة بواسطة القطاع الخاص والأصول الواجب اتباعها للسماح للشركات المرخصة باستعمال البنى التحتية العائدة للوزارة من أجل تأمين هذه الخدمات كحق الترابط والمرور على الشبكة المحلية التابعة للوزارة بغية ربط مشركيها بمراكزها وربط مراكزها ببعضها ببعض لتأمين خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت الفائقة السرعة وفق الشروط والآلية المذكورة في هذا المرسوم وذلك بعد صدور قرارات عن وزير الاتصالات في حينه تسمح لبعض الشركات استعمال البنى التحتية لوزارة الاتصالات مخالفاً الأحكام القانونية التي ترعى ذلك.

٦-١ تشابك الصلاحيات وتعارضها وتضاربها في عمل خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت.

عالج التقرير موضوع تشابك الصلاحيات وتعارضها وتضاربها في عمل مقدمي خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت وأوصى بضرورة القيام بإعادة تنظيم كافة النصوص التي ترعى عمل مقدمي خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت وممارسة الصلاحيات من قبل الجهة التي حددها القانون صراحة باعتبار أن تشابك الصلاحيات وتعارضها وتضاربها لا يؤدي إلى تحقيق النفع العام.

٧-١ إختلاف نسب الرسوم المستوفاة بين الشركات المرخص لها تقديم خدمات نقل المعلومات

سلّط التقرير الضوء على إختلاف نسب الرسوم المستوفاة بين الشركات المرخص لها تقديم خدمات نقل المعلومات مع ما يستتبع ذلك من ضياع إيرادات على الدولة حيث لم تتضح "المعايير" المعتمدة للإختلاف في النسب بين الشركات المرخص لها تقديم خدمات نقل المعلومات والتي أعطيت حق الترابط والمرور باستخدام شبكة الألياف الضوئية المحلية العائدة للوزارة بغية ربط محطات الشركة ببعضها ببعض وربط المشتركين بشبكاتها ويتم إستيفاء الرسوم من بعضها على الشكل التالي :

- ٢٠٪ من الفواتير
 - ١٠٠ مليون ليرة لبنانية سنوياً بدل الحزمات الهرتزية
- ويتم إستيفاء الرسوم من بعضها الاخر على الشكل التالي :

- ٤٠٪ من الفواتير
- ٢٠٠ مليون ليرة سنوياً بدل الحزمات الهرتزية.

وأوصت الهيئة المختصة بوجوب توحيد هذه النسب بما يحقق مصلحة الخزينة العامة.

٨-١ الوضع القانوني المتعلق ب "شركة تنمية الإتصالات في لبنان/SODETEL"

تبين ان "شركة تنمية الإتصالات في لبنان/SODETEL" التي أنشئت بموجب القانون رقم ٨٦/٢٠ تاريخ ١٩٨٦/٤/٤ (اجازة التعاقد مع الحكومة الفرنسية لإنشاء كابل بحري بين بيروت ومرسيليا) عُهد إليها لاحقاً بمهام تتعدى ما حدده لها قانون إنشائها بحيث تبين من خلال بعض النصوص أن صلاحيات هذه الشركة قد توسعت على الشكل التالي:

- بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٦ تم تكليف الشركة بتمويل وإنشاء محطة مركزية للطاقة في مبنى البريد.
- بموجب المرسوم رقم ٤٦٥٤ تاريخ ١٩٨٨/٣/٣ عُهد إليها "شبكة لتبادل المعلوماتية " لتأمين الخدمات على الصعيدين المحلي والدولي (م. ١) على أن تُستوفي مقابل قيامها بأعمال الإنشاء والتجهيز والاستثمار بدل نفقات إدارية "جعالة" قدرها ٥٪/٥ محسوبة على الأرباح الصافية ويوزع الفائض بين الحكومة اللبنانية ٥٠٪ وأورنج للإتصالات ٥٠٪ وعلى أن ترفع الشركة موازناتها السنوية إلى وزير الوصاية (م. ٥).
- بناءً على عدة قرارات صادرة عن الهيئة المنظمة للإتصالات (منها على سبيل المثال القرار رقم ٢٠٠٨/٥ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ والقرار رقم ٥٤/٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ والقرار رقم ٢٠٠٩/١٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ والقرار رقم ٢٠١٠/١٢/٢٢ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢) تم منح الشركة ترخيصاً مؤقتاً (تم تمديده عدة مرات) بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الإنترنت وبعض خدمات الإتصالات الأخرى.

و على ضوء ذلك طُرحت عدة تساؤلات بشأن:

- الأسباب الموجبة لتوسيع صلاحيات هذه الشركة.
- الواقع الحالي لهذه الشركة.
- جدوى بقائها.
- هل لا زالت النسب المذكورة سارية المفعول؟
- مدى مساهمتها في تنمية قطاع الإتصالات على عدة أصعدة لا سيما الصعيد المالي.
- هل تقوم هذه الشركة بتقديم حساباتها الى ديوان المحاسبة وفقاً للأصول؟

إلا أن المديرية المعنية لدى وزارة الإتصالات لم تقدم أية معلومات أو إجابات حول التساؤلات المشار إليها أعلاه بخصوص "شركة تنمية الإتصالات في لبنان/ SODETEL".

وعلى ضوء التحليل الشامل والإستنتاجات التي تم التوصل إليها، قام ديوان المحاسبة بتحديد مجموعة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز كفاءة عائدات مقدمي خدمات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت. وقد تم عرض هذه التوصيات بشكل تفصيلي في خاتمة هذا التقرير، حيث تسعى إلى تحقيق تحسينات ملموسة في الأداء المالي والتشغيلي لهذا القطاع الحيوي.

المسألة الثانية : ظاهرة الإنترنت غير الشرعي

تناول التقرير الخاص رقم ٢٠٢١/١٧ ظاهرة الإنترنت غير الشرعي في جميع المناطق اللبنانية. وأكد على ضرورة حل هذه المسألة لمنع أي تجاوزات تخرق السيادة وحفاظاً على المال العام. يُقدّر حجم الإنترنت غير الشرعي بحوالي أكثر من نصف عدد مشتركى الإنترنت المصرح عنهم في لبنان، مما يُفوت على الخزينة العامة مداخل تقدر **بما لا يقل عن ٦٠ مليون دولار أميركي سنوياً** هذه الشبكات غير الشرعية، سواء كانت سلكية أو لاسلكية، تعتمد على شبكات الألياف الضوئية الموجودة على أعمدة الكهرباء، مما يستدعي مكافحتها من قبل كافة السلطات المختصة.

إن القضاء على هذه الظاهرة من شأنه رفع قيمة قطاع الاتصالات مستقبلاً وتحقيق إيرادات ضخمة قائمة على مبدأ الشراكة الفعلية والتوزيع العادل، مما يتيح لوزارة الاتصالات الحصول على النسبة الأعلى من إيراداتها من بيع المفرق.

هذا الوضع دفع للعمل على وضع آلية لمكافحة الإنترنت غير الشرعي وذلك بالتنسيق بين الغرفة السابعة ووزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو، تتضمن كافة الإجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة هذا الأمر. إلا أن هناك عقبات لا يُستهان بها تتطلب تضافر الجهود من عدة أطراف، بما في ذلك الجهات المعنية مباشرة بقطاع الاتصالات (وزارة الاتصالات، هيئة أوجيرو، الهيئة المنظمة للاتصالات) وكذلك جهات أخرى (القضاء المختص، البلديات، مؤسسة كهرباء لبنان والأجهزة الأمنية).

وأهم ما تم استخلاصه من هذا التقرير لهذه الناحية، هو أن الاستمرار في هذا الوضع سيلحق بالخزينة العامة خسائر إضافية، مما يستدعي وضع رؤية واضحة لإدارة قطاع الاتصالات من خلال إعداد خطة استراتيجية شاملة لهذا القطاع بشقيه الثابت والخلوي. كما يتطلب الأمر تعديل بعض النصوص القانونية والنظامية، لا سيما مراسيم التعرفة وغيرها من المراسيم والقرارات التي ترعى عمل مقدمي الخدمات وتوزيع الإنترنت، أو حتى إقرار نصوص قانونية ونظامية جديدة تحفظ حقوق الخزينة العامة وتمنع استباحة المال العام وتصونه.

المسألة الثالثة: الكوابل البحرية

أجازت المادة العاشرة من المرسوم رقم ٩٥٦/ ٢٠١٧ (المتعلق بإطلاق خدمات الإنترنت عبر الألياف البصرية للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الاستعمال المكثف وتعديل وتخفيض تعرفة ورسوم خدمات الإنترنت ذات الحزمة العريضة / (Broadband Service) والخاصة بالاستثمار الدولي لساعات الكوابل الدولية " لوزارة الاتصالات تأجير ساعات دولية على الكوابل الدولية المملوكة أو المستأجرة من قبل الدولة إلى جهات أو مؤسسات خارجية للاستعمال في الخارج، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء، على ألا تكون هذه الساعات صادرة من لبنان أو واردة إليه، لقاء بدلات تحدد بقرار من الوزير بناء على دراسات عملية مبنية على الاسعار العالمية الرائجة"

كما أعطى المرسوم المذكور الإدارة حق تأجير ساعات دولية على الكوابل البحرية الدولية وكذلك تحديد البدلات.

وهنا أثير التساؤل حول أهمية هذه الصلاحية بالنسبة لوزارة الاتصالات وما إذا كان قد تم الاستفادة منها على الوجه الصحيح وبالتالي تحقيق إيرادات لمصلحة الخزينة وتأمين خدمة بجودة عالية خاصة وأن الوزارة لديها وفر في الساعات الدولية غير مستثمرة لغاية تاريخه! هذا من جهة ومن جهة ثانية هل أن فتح سقف الساعات الدولية الممكن تأجيرها للقطاع الخاص سيخلق أفضلية لهذا القطاع على حساب وزارة الاتصالات وبالتالي المصلحة العامة لا سيما وأن هذا القطاع قادر - نظراً لمرونته في التصرف السريع- على تقديم سلة من الخدمات قد تكون مغرية بالنسبة للمستهلك

وكذلك تم الإستيضاح حول ما إذا كان الفارق بين أسعار الساعات الدولية نتيجة تحديد رسوم الخطوط التأجيرية الدولية المخصصة لخدمة الإنترنت ومزودي خدمات الإنترنت بحسب الشطور سيؤدي إلى نشوء احتكارات أو امتيازات لصالح الشركات الكبيرة على حساب الشركات المتوسطة والصغيرة ويقضي بالنتيجة على مبدأي المنافسة وتساوي الفرص المنصوص عليهما في قانون الاتصالات، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية، سيؤدي أيضاً إلى احتكار بعض الشركات التي تملك عدد ساعات دولية يفوق الشطر الأول لقطاع الخدمات نتيجة الأسعار التفاضلية التي تحصل عليها، مما ينعكس سلباً على بقية شركات خدمة الإنترنت التي قد تنخفض أرباحها نتيجة ذلك وخصوصاً أن الحسومات المنصوص عليها والتي قد تعطي فرصاً "للشركات العملاقة" غير خاضعة لأي نوع من أنواع الرقابة ولا تمارس عملها ضمن ضوابط واضحة مما يساعدها على التزوير والتهرب من موجباتها المالية تجاه الدولة.

إضافة إلى عدم وجود دراسة جدوى إقتصادية (أو دراسة السوق المجاور) لمعرفة مدى الاعتدال بين الرسوم التي تستوفيها الوزارة وكلفة تأمين الساعات الدولية بما يخدم مصلحة الخزينة العامة ومصلحة المواطن لجهة حقه في الحصول على أفضل الخدمات وبأنسب الأسعار ودون إنقطاع.

ونتيجة لما تقدم، أفاد مدير عام الإستثمار والصيانة بكتابه رقم ١٥٦١٧/ص تاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ بما يلي:

" بالنسبة لحق الوزارة بتأجير ساعات دولية للاستعمال في الخارج، فإنه لم ترد أية طلبات لاستئجار ساعات مدفوعة علماً أن كابل IMEWE هو بإدارة هيئة أوجيرو.

وبالنسبة لكابل IMEWE فإن مجلس الوزراء بقراره رقم ٦٢ محضر رقم ٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ كان قد كلف هيئة أوجيرو تمثيل وزارة الاتصالات في مشروع كابل IMEWE والقيام بكافة الأعمال المرتبطة به وذلك لحساب المديرية العامة للإستثمار والصيانة والمديرية العامة للإنشاء والتجهيز... وقد تم تمديد الكابل إلى طرابلس بدلاً من بيروت لأسباب فنية وللإنماء المتوازن بالإضافة إلى أن كابلي قديموس وبريتار تعرضا في حينه للانقطاع عدة مرات بسبب البواخر التي ترسو قبالة شواطئ مدينة بيروت".

ولجهة فتح سقف الساعات الدولية الممكن تأجيرها للقطاع الخاص وما إذا كان سيخلق افضلية لهذا القطاع على حساب الوزارة، فإن المرسوم رقم ١٩٨٩/٣٧٧ وتعديلاته لم تحدد سقفاً لهذه الساعات وان التأجير يتم بطريقتين:

- تأجير IPLC لمستخدم للاستعمال الخاص بالأسعار المحددة في المرسوم المذكور اعلاه وتعديلاته لا سيما المرسوم رقم ٢٠١٧/٩٥٦.
 - تأجير IPLC لشركة بالأسعار المحددة في المرسوم المذكور اعلاه يضاف إليها ١٠ % عن كل مستخدم إضافي.
- وفيما خص شطور الساعات الدولية وتأثيرها، فإن مشروع المرسوم الجاري اعداده (في حينه) يقترح سعراً موحداً للساعات Flat Rate الذي له إيجابيات كما أن مبدأ الشطور المعتمد عالمياً له إيجابيات أيضاً. وبكتابه المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/٣٠ أشار مدير عام الإنشاء والتجهيز إلى ما يلي:

" إن الوزارة أعدت دفتر شروط خاصة ومواصفات فنية لإنشاء كابل بحري (EUROPA) جديد بالشراكة مع هيئة الاتصالات القبرصية ٥٠/٥٠ CYTA يربط بقبرص بدلاً من كابل CADMOS الذي شارف على انتهاء العمر الافتراضي له وهو ٢٥ عاماً منذ انشائه، وقد وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٧ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ على اجراءات التلزم بهدف تأمين ساعات دولية رديفة لتلك المستخدمة على كابل (IMEWE) وهذا الكابل الجديد سيتم وصله بكابل Alexandros الذي يربط قبرص بمصر وفرنسا.

ولجهة انشاء كابل بحري مباشر مع أوروبا أفادت الوزارة إنها في صدد تشكيل لجنة من وحدات الوزارة وهيئة أوجيرو لوضع اطر للمفاوضات مع شريك دولي لربط لبنان بالعالم الخارجي مباشرة ومفاوضة الدول العربية لربط لبنان بالدول العربية ليكون لبنان مركزاً يربط الشرق بالغرب".

وأكد ديوان المحاسبة أنه ونتيجة التعاون والتنسيق مع وزارة الإتصالات على ضرورة العمل على وضع آلية خاصة بالكوابل البحرية على أن تُعرض في حينه على الجهات الدستورية والإدارية المعنية.

وأما في ما يتعلق باتفاقية IMEWE فإن هذه الاتفاقية قد عُقدت بين هيئة أوجيرو والدول التالية (مصر- المملكة العربية السعودية- الإمارات المتحدة – باكستان - الهند- إيطاليا وفرنسا) وقد تم إنشاء IMEWE Consortium وتملك هيئة أوجيرو حصة تفوق ال ١١ / % في ال Consortium وقد شاركت في كل أعمال التوسعة التي حصلت خلال العشر سنوات السابقة والتي هي عمر الكابل لذلك يعتبر كابلاً جديداً وحالياً يملك لبنان ساعات كبيرة جداً على هذا الكابل التي يجب الاستفادة منها.

وما تجدر ملاحظته هنا أن رئيس قطاع الاتصالات الدولية لدى هيئة أوجيرو لم يُبين سبل الاستفادة من الساعات الكبيرة جداً على هذا الكابل IMEWE.

علماً أن كلفة هذا الكابل تبلغ /٤٥,٠٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي (وهو الأعلى كلفة بين جميع الكابلات العاملة حالياً) وأما تاريخ العقد فهو ٢٠٠٨/٢/٥.

وقد أثير التساؤل هنا هو أحقية قيام هيئة أوجيرو بعقد هذه الاتفاقية بتملك حصة في ال Consortium بإعتبار أن وزارة الاتصالات هي التي من المفترض أن تتولى هذه الصلاحية؟ فضلاً عن اسباب مده الى مدينة طرابلس بدلاً من مدينة بيروت وتكبيد الدولة مبالغ ضخمة لإعادة مده الى بيروت كون بواباتي الانترنت موجودة في الجديدة وراس بيروت وفضلاً عن المخاطر الناجمة من مد الكابل براً نظراً لبعده المسافة بين طرابلس وبيروت

- السعي للاستثمار في مجال الكوابل البحرية نظراً لأهميتها الاقتصادية وانعكاساتها على إقتصاد المعرفة وتعزيز إيرادات الخزينة
- إيجاد كوابل بحرية تربط لبنان بأوروبا مباشرة.
- إستبدال الكابل القديم المشترك مع قبرص.
- ربط لبنان مباشرة مع "معاقل" الإنترنت TIER ١ في أوروبا دون المرور بمصر أو قبرص؟ (خاصة وإن كلفة الربط المباشر ستبقى أنسب للخزينة العامة مقارنة بالمبالغ التي دُفعت - ولا زالت- لغاية تاريخه).
- بناء كابل بحري من لبنان إلى أوروبا بكلفة معقولة خاصة في ظل وجود مشغلين أوروبيين على استعداد للمشاركة في هذا الكابل، وبذلك تصبح الكلفة المتوقعة على لبنان معقولة نسبياً مقارنة مع المنفعة التي ستتحقق جراء ربط لبنان بالخليج العربي عبر شبكات الألياف الضوئية الموجودة حالياً عبر (سوريا/الأردن/ السعودية والإمارات) وبذلك يغدو لبنان مركز عبور (Transit) للإنترنت فضلاً عن المساعدة في البدء بتقديم محتوى (Content) وتصديره للشرق والغرب معاً!
- وضع دراسة الجدوى الاقتصادية لبيان الكلفة والإيرادات المتوقعة لكل كابل.

وأما توصيات ديوان المحاسبة بهذا الصدد، فهي:

- الاستفادة من موقع لبنان الجغرافي ، نقطة الوصل بين الشرق والغرب، والسعي لإيجاد كوابل بحرية تربطه بأوروبا مباشرة دون المرور بمصر أو قبرص ، خاصة إن كلفة الربط المباشر ستبقى أنسب للخزينة العامة مقارنة بالمبالغ التي دُفعت - ولا زالت- لغاية تاريخه. إضافة الى أهمية بناء كابل بحري من لبنان إلى أوروبا فضلاً عن المنفعة التي ستتحقق من جراء ربط لبنان بالخليج العربي عبر شبكات الألياف الضوئية الموجودة حالياً (سوريا/الأردن/ السعودية والإمارات) بحيث يغدو لبنان مركز

عبور (Transit) للإنترنت مما سيسمح للبنان البدء بتقديم محتوى (Content) وتصديره للشرق والغرب معاً!!.

المسألة الرابعة: البث الفضائي والتلفزيوني

تبين من خلال بعض المستندات التي أودعت ديوان المحاسبة بشأن شركات التوزيع التلفزيوني ما يلي:

- شركة نقل المعلومات ويفز Waves المرخص لها التوزيع التلفزيوني لاسلكياً.
- شركات حاصلة على قرار من وزير الاتصالات لتخصيص ترددات لاسلكية للتوزيع التلفزيوني ولم تستكمل ملفها لدى الإدارة بناء لقرار التخصيص وهي التالية:
 ١. شركة MTA Multi Technology Access
 ٢. شركة ECO net
 ٣. شركة CITY TV
 ٤. شركة كايبل فيزن Cable Vision

وعلى ضوء ذلك فقد تم الإستيضاح بشأن المسائل التالية:

السند القانوني الذي يُجيز تخصيص ترددات لاسلكية للتوزيع التلفزيوني بقرار من الوزير.

- أسباب عدم إستكمال ملفات هذه الشركات وفقاً للأصول.
- الشركات التي تمارس عملها على الرغم من عدم إستكمال ملفها لدى الإدارة (علماً أنه من الثابت قيام شركة Cable Vision على سبيل المثال بممارسة عملها فعلياً).
- الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة حيال عدم إستكمال الملفات.
- البدلات المستوفاة من هذه الشركات.

وقد ورد في جواب الإدارة حول هذه المسألة بأن "القرارات المتعلقة بالشركات المعنية قد أعيدت الى أمانة سر الوزير بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤ ولم يتم تبليغها أصولاً إلى الوحدات المعنية في المديرية العامة للإستثمار والصيانة للعمل بها ولغاية تاريخه لم تتقدم أي من هذه الشركات بطلبات لدى الإدارة لدراسة وإستكمال ملفاتها".

وعليه أوصى ديوان المحاسبة بوجوب التقيد بالنصوص القانونية التي ترعى مسألة الترددات اللاسلكية.

هذا بالإضافة الى ضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الشركات المخالفة خاصة وأنه قد مر فترة زمنية طويلة على ممارسة عملها دون أي مسوغ قانوني مما حرم الخزينة العامة من إيرادات ضخمة وحقق بالنتيجة مصلحة القطاع الخاص على حساب المصلحة العامة! مع التأكيد أيضاً على ضرورة

أما الشركات الحاصلة على إجازة مؤقتة من وزير الاتصالات لإنشاء شبكة توزيع تلفزيوني لاسلكي- ميكروي ولم تستكمل ملفها لدى الإدارة فهي التالية:

١. شركة هوم سات Home Sate
٢. شركة يوناييتد كايبل لىبيانون UCL

ولدى الإستيضاح بشأن السند القانوني الذي يُجيز إنشاء شبكة توزيع تلفزيوني لاسلكي- ميكروي عن طريق إجازة مؤقتة من وزير الاتصالات.
وما إذا كان قد تم تجديد الإجازة المؤقتة لبعض الشركات وبالتالي إستكمال الملفات وفقاً للأصول، وفي حال النفي تحديد أسباب ذلك فضلاً عن الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة مع تبيان البدلات المستوفاة من هذه الشركات.

فقد أفادت الإدارة بالنسبة لهذه المسألة بأن " جميع الشركات التي تؤمن خدمات البث التلفزيوني الهوائي /اللاسلكي الأرضي ليست قانونية إستناداً إلى المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٢٦ لا سيما المادة ٣٥/ منه... مع الإشارة إلى أنه ليس لدى مصلحة الإستثمار الداخلي أي ملف إداري أو فني يتعلق بشبكات هذه الشركات الحاصلة على إجازة مؤقتة من وزير الاتصالات لإنشاء شبكة توزيع تلفزيوني لاسلكي - ميكروي.

لذا، أكد ديوان المحاسبة بأنه يقتضي العمل على تكوين ملفات إدارية وفنية منظمة حسب الأصول وتسوية أوضاع هذه الشركات بشكل يمكن الإدارة نفسها وكذلك الجهات الرقابية من ممارسة دورها الرقابي لا سيما وان الإدارة لم تتخذ لغاية تاريخه أي إجراء بحق هذه الشركات التي تحقق أرباح طائلة جراء عملها (غير المرخص قانوناً) وتفوت على الدولة فرصة تحقيق الأرباح التي تستحق لها.

ولجهة توصيات ديوان المحاسبة بهذا الخصوص، فقد ركز الديوان على النقاط التالية:

العمل على تسوية أوضاع الشركات التي تؤمن خدمات البث التلفزيوني الهوائي /اللاسلكي الأرضي غير المرخص لها قانوناً والتي لم يبت بالطلبات المقدمة من قبلها وذلك منذ العام ١٩٩٦ ولغاية تاريخه والغاء الإجازات المؤقتة الصادرة من وزير الاتصالات لإنشاء شبكة توزيع تلفزيوني لاسلكي /ميكروي لا سيما وان الإدارة لا تستوفي اية رسوم من هذه الشركات ولم تتخذ لغاية تاريخه أي إجراء بحقها على الرغم من الأرباح الطائلة التي تحققها من جراء عملها وتفويتها على الدولة فرصة تحقيق الأرباح التي تستحق لها. الأمر الذي يستتبع بالنتيجة تدخّل السلطة التشريعية لوضع الأطر القانونية لعمل هذه الشركات بما يضع حداً لهذا الهدر الفادح والفاضح للمال العام بحيث تستعيد الخزينة العامة هذه الإيرادات الضائعة!.

المسألة الخامسة: دور الهيئة النازمة للإتصالات في إدارة قطاع الإتصالات في ظل عدم تطبيق القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١

أكد ديوان المحاسبة أنه يقتضي، وحرصاً على المال العام وجوب:

- إعادة تفعيل دور الهيئة النازمة للإتصالات بحيث يتكامل مع عمل المديرية العامة المعنية لدى وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو خاصة لجهة مراقبة أداء القطاع بما يسمح بالتنافس العادل بين مقدمي خدمات الانترنت في السوق المرخص لهم اصولاً خاصة وأن من أهم صلاحيات هذه الهيئة الأساسية وضع الأسس اللازمة لتعزيز الشراكة الفعالة والفعالية بين القطاعين العام والخاص لا سيما لجهة إصدار تراخيص مبنية على أسس حديثة وعبر مزايدات عالمية.

وفي ختام التقرير الخاص أكد ديوان المحاسبة على ضرورة إعادة تنظيم قطاع الاتصالات بشكلٍ مدروس ووضع خطة استراتيجية لرفع مستوى أدائه وتحسين جودة عمله والإستفادة من التجارب الناجحة في بعض الدول وفقاً للتوصيات التالية:

- العمل على إعطاء المديریات العامة المعنية لدى وزارة الاتصالات الصلاحيات التي تمكنها من النهوض بهذا القطاع وذلك على ضوء التكامل بين دور كلٍ من هذه المديریات من جهة مع الدور المناط بهيئة أوجيهو من جهة أخرى، بعد إعادة النظر بالهيكلية الادارية والتنظيمية والتوصيف الوظيفي لديمها وصولاً إلى امكانية وضع شركة "ليبان تلکوم" موضع التنفيذ والإستفادة القصوى من الملاكات الموجودة حالياً بدلاً من تصفية ملاكات الوزارة وهيئة اوجيهو.
- عدم إعطاء أية شركة حق إنشاء شبكة رديفة خاصة بها على الأملاك العامة (تمديد ألياف بصرية في المسالك الهاتفية) إلى جانب الشبكة الخاصة بوزارة الاتصالات لتأمين نفس الخدمات التي تؤمنها الوزارة مما يخلق بالتالي منافسة غير مشروعة لصالح القطاع الخاص على حساب القطاع العام! بل يبقى من الأجدي أن تُمنح هذا الحق في المناطق الجغرافية حيث لا وجود لشبكة خاصة تابعة لوزارة الاتصالات أو وجود شبكة ضعيفة وعلى أن يتم إعطائها نسبة محددة من عدد المشتركين بحيث إن تحديد النسبة المسموح بها للقطاع الخاص في المناطق الجغرافية التي يوجد فيها شبكات تابعة للدولة سوف يحقق إيرادات إضافية لصالح الخزينة العامة مما يرفع بالنتيجة من قيمة قطاع الاتصالات.
- التثبت من أن مرسوم التعرفه الحالي يمنع وجود خدمات مجانية أو غير شرعية أو احتكارات من قبل أى طرف ويضمن إستيفاء الرسوم المتوجبة على شركات نقل المعلومات وتوزيع الإنترنت بصورة عادلة وواضحة ومبنية على اسس علمية حديثة تُطبق على جميع المشغلين.
- وضع إطار عام لتنظيم إدخال خدمات نقل المعلومات والإنترنت الفائقة السرعة بواسطة القطاعين العام والخاص لا سيما عبر إعطاء شركات ال DSP حق التواجد والترابط والمرور على شبكة الألياف الضوئية المحلية التابعة لوزارة الاتصالات عبر تقنية FTTH وذلك من خلال عرض نموذجي تضعه الإدارة للدخول (Access) الى الحلقة المحلية العائدة لها يلحظ كافة شروط الدخول وكيفية إستعمال البنى التحتية قياساً على العرض النموذجي للدخول إلى شبكة ال DSL. (ضرورة التأكد من هذه المسألة تحديداً).
- ضرورة إجراء مزايدات عالمية على التراخيص المعطاة لأن هذه الوسيلة هي الأنجع ومن شأنها تحقيق أعلى نسبة أرباح لصالح الخزينة العامة بما يضمن بالنتيجة نجاح الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وتحقيق مصلحة كلٍ منهما دون تغليب مصلحة القطاع الخاص على حساب الدولة كما هو حاصل الآن! فضلاً عن ضرورة ضمان التكامل بين دور القطاع الخاص ودور وزارة الاتصالات لجهة تقديم خدمات إلى المشتركين بجودة عالية ومنافسة مشروعة تقوم على حُسن إدارة المال العام والمحافظة عليه وتأمين مبادئ الخدمة الشاملة .
- عدم السماح لشركات نقل المعلومات بمد شبكة الياف ضوئية في المسالك الهاتفية وغرف السحب والتوصيل ومخارج الابنية لتزويد شركات توزيع الانترنت بالسعات المطلوبة وتأمين خدمات لم تبدأ الادارة بوضعها في الخدمة خاصة وأن الدولة "تتكبد" مبالغ ضخمة على شبكة الياف ضوئية ضمن

مشروع FTTX وبالتالي عدم جواز الإبقاء على الوضع الراهن دون أي خطوة باتجاه فرض الحلول الجذرية خدمة للصالح العام وتجنباً لأي تفريط أو إساءة إستعمال للمال العام.

- إيجاد حل لمسألة الإنترنت غير الشرعي منعاً لأي تجاوزات تخرق السيادة وحفاظاً على المال العام لا سيما وأن حجم الإنترنت غير الشرعي يُقدّر بحوالي أكثر من نصف مشتركى الإنترنت في لبنان المصروح عنهم وهذا ما يفوت على الخزينة العامة مداخيل تقدر بما لا يقل عن ٦٠ / مليون دولار أميركي سنوياً! مما يحتم بالتالي العمل على تطبيق الآليات التي وضعت بموجب المرسوم الحالي (على أن يتم التعاون مع كافة الجهات المعنية التي من شأنها المساهمة الفعلية في نجاح هذه الآليات) (السلطات المختصة/ القضاء المختص/ القوى الأمنية/ البلديات/ مؤسسة كهرباء لبنان) دون أن نغفل مسألة توعية المواطن وجعله شريكاً فعلياً في مكافحة هذه الظاهرة وبالتالي الحفاظ على المال العام) .

الإستفادة من موقع لبنان الجغرافي ، نقطة الوصل بين الشرق والغرب، والسعي لإيجاد كوابل بحرية تربطه بأوروبا مباشرة دون المرور بمصر أو قبرص ، خاصة إن كلفة الربط المباشر ستبقى أنسب للخزينة العامة مقارنة بالمبالغ التي دُفعت - ولا زالت- لغاية تاريخه. إضافة الى أهمية بناء كابل بحري من لبنان إلى أوروبا فضلاً عن المنفعة التي ستتحقق من جراء ربط لبنان بالخليج العربي عبر شبكات الألياف الضوئية الموجودة حالياً (سوريا/الأردن/ السعودية والإمارات) بحيث يغدو لبنان مركز عبور (Transit) للإنترنت مما سيسمح للبنان البدء بتقديم محتوى (Content) وتصديره للشرق والغرب معاً!.

- العمل على تسوية أوضاع الشركات التي تؤمن خدمات البث التلفزيوني الهوائي /اللاسلكي الأرضي غير المرخص لها قانوناً والتي لم يبيت بالطلبات المقدمة من قبلها وذلك منذ العام ١٩٩٦ ولغاية تاريخه والغاء الإجازات المؤقتة الصادرة من وزير الاتصالات لإنشاء شبكة توزيع تلفزيوني لاسلكي /ميكروي لا سيما وإن الإدارة لا تستوفي أية رسوم من هذه الشركات ولم تتخذ لغاية تاريخه أي إجراء بحقها على الرغم من الأرباح الطائلة التي تحققت من جراء عملها وتفتيتها على الدولة فرصة تحقيق الأرباح التي تستحق لها. الأمر الذي يستتبع بالنتيجة تدخل السلطة التشريعية لوضع الأطر القانونية لعمل هذه الشركات بما يضع حداً لهذا الهدر الفادح والفاضح للمال العام بحيث تستعيد الخزينة العامة هذه الإيرادات الضائعة!.

- إعادة تفعيل دور الهيئة النازمة للاتصالات بحيث يتكامل مع عمل المديرية العامة المعنية لدى وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو خاصة لجهة مراقبة أداء القطاع بما يسمح بالتنافس العادل بين مقدمي خدمات الانترنت في السوق المرخص لهم اصولاً خاصة وأن من أهم صلاحيات هذه الهيئة الأساسية وضع الأسس اللازمة لتعزيز الشراكة الفعالة والفعالية بين القطاعين العام والخاص لا سيما لجهة إصدار تراخيص مبنية على أسس حديثة وعبر مزايدات عالمية.

التقرير السادس

تقرير خاص رقم ٢٠٢٢/١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣

حول مصير أموال فحوصات ال PCR المجرة في مطار رفيق الحريري الدولي في بيروت وعلى المعابر الحدودية البرية ، سنداً لأحكام للمادتين ٥٢ و ٦٤ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة

تبين للديوان أنه وبسبب ظهور و انتشار جائحة كورونا في العالم منذ العام ٢٠١٩ ، برزت الحاجة الى إجراء فحوصات ال PCR للكشف على حالات الإصابة بالوباء تداركاً لمنع انتشاره .

وبعد أن كانت هذه الخدمة تؤدي بداية في المختبرات المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة لا سيما في مستشفى الحريري الحكومي، ونظراً لتزايد أعداد المصابين أصبح من الصعب على المختبرات المذكورة تلبية هذه الخدمة في كافة المناطق لاسيما بعد فرض الزامية إجراء الفحوصات للقادمين الى لبنان عبر النقاط الحدودية و المطار، لذلك تم إبرام عدة اتفاقيات أو "مذكرات تفاهم" بين وزارة الصحة العامة والجامعة اللبنانية بالإضافة الى أطراف أخرى لإجراء فحوصات ال PCR للوافدين الى لبنان عبر المعابر البرية و مطار رفيق الحريري الدولي وذلك وفقاً لما يلي :

- ١- مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة العامة و الجامعة اللبنانية
- ٢- مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة العامة والجامعة اللبنانية والمديرية العامة للطيران المدني
- ٣- مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة العامة وجمعية " عمّال "
- ٤- مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة العامة والجامعة اللبنانية والمديرية العامة للطيران المدني وجمعية " عمّال "

وان ديوان المحاسبة وبعد ما اثير حول مصير الاموال الناتجة عن إجراء فحوصات ال PCR في مطار بيروت وعلى المعابر الحدودية البرية وبعد ورود كتاب من وزارة المالية رقم ٢٠٢٢/٤٠٤٩ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ رأى ضرورة معالجة هذا الموضوع من خلال إصدار تقرير خاص يسلط الضوء على مكامن الخلل في الاتفاقات المبرمة وفي التطبيق العملي لها، وذلك حفاظاً على الأموال العمومية وضمان حسن استغلالها والاستفادة منها وتقديم أفضل الخدمات الى المواطنين لقاء ما يفرض عليهم من التزامات.

وقد تبين من خلال الوثائق والمعلومات المتوفرة و الجلسات الاستيضاحية التي عقدت مع الجهات المعنية بالموضوع ان مذكرات التفاهم التي أبرمت وكانت الجامعة اللبنانية طرفاً فيها إنما هي عبارة عن عقود نظمت سنداً للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ (قانون الموازنة العامة و الموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٤) التي أجازت للجامعة اللبنانية عقد اتفاقيات مع جهات الحق العام او الخاص لتقديم خدمات او اعداد دراسات او استشارات او تقديمات في مختلف الحقول لقاء بدلات أتعاب تخصص نسبة منها كأتعاب لأفراد الهيئة التعليمية و للعاملين الذين يساهمون فيها و نسبة أخرى لتمويل البحث العلمي و مستلزماته و تجهيزاته ، وفقاً لنظام خاص على أن يعود الرصيد الباقي للجامعة وسنداً للقرار رقم ١٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ (النظام الخاص بالأصول و الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ عقود الاتفاقيات التي تجريها الجامعة مع أشخاص الحق العام او الخاص).

ولدى استعراض مضمون مذكرات التفاهم المتعاقبة والأطراف المعنية بها ودور كل منها والتطبيق العملي لما تم الاتفاق عليه تبين ما يلي :

أولاً: بالنسبة لمذكرة التفاهم الأولى الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ بين وزارة الصحة العامة و الجامعة اللبنانية لإجراء فحوصات الـ PCR لكافة القادمين الى لبنان وذلك على المعابر البرية.

بموجب هذه المذكرة تم الاتفاق بين وزارة الصحة العامة والجامعة اللبنانية على ما يلي :

- تتولى الجامعة اللبنانية إجراء فحوص الـ PCR للكشف عن المصابين بوباء كورونا وذلك لكافة القادمين الى لبنان من معبري المصنع وجديدة يابوس و باقي المعابر البرية .وتحلل الفحوص في مختبراتها وتصدر النتائج وتبلغها الى أصحاب العلاقة والى وزارة الصحة العامة فور صدور ها .

- تتقاضى الجامعة اللبنانية ولغاية تغطية نفقاتها بدل إجراء الفحوصات من الخاضعين لها وفق التسعيرة الآتية :

٥٠/ دولار اميركي من الأجانب

١٠٠,٠٠٠/ ل.ل من اللبنانيين

١٥٠,٠٠٠/ ل.ل من العرب

و تسلم المبالغ المقبوضة الى المحتسب المركزي في الجامعة اللبنانية على أن :

➤ يتم تحويل نسبة ٣٠ % من المبالغ المقبوضة لحساب الايرادات في الجامعة اللبنانية، بواسطة المحتسب المركزي في الادارة المركزية .

➤ تحسم النفقات المترتبة عن تنفيذ هذه الاتفاقية من العائدات المتبقية (المواد الأولية والإسعافية ، وكلفة تشغيل المراكز ، وكلفة المختبرات وغيره) من المبالغ المحصلة بالدولار الاميركي .

➤ توزع المبالغ المتبقية على العاملين في المشروع أساتذة وطلبة وموظفي الجامعة اللبنانية بعد حسم الضرائب المتوجبة .

ويلاحظ ان هذه المذكرة ظلت سارية المفعول ومعمولاً بها بالنسبة لفحوصات الـ PCR التي تجرى للقادمين عبر المعابر البرية حتى تاريخ إعداد التقرير .

أما عملياً فقد كان يتم استيفاء الرسم المتوجب عند الحدود من قبل فريق الجامعة الموكلة إليه هذه المهام بموجب إيصالات صادرة عن الجامعة اللبنانية . ثم تسلم الأموال كما دفاتر الايصالات العائدة لهذه الأموال الى المحتسب المركزي في الجامعة اللبنانية مرة كل شهر . (وهنا من الطبيعي ان قسماً من المدفوعات كان يتم بالدولار النقدي (Fersh).

وفي ظل غياب الجامعة اللبنانية خلال هذه الفترة عن إجراء فحوص الـ PCR في المطار وتعاهد وزارة الصحة مع مختبرات خاصة لاجرائها ، اصدرت المديرية العامة للطيران المدني تعاميم عديدة بالنسبة للقادمين الى لبنان عبر المطار موجهة الى جميع شركات الطيران وشركات الخدمات الارضية العاملة في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت بوجوب إجراء فحص الـ PCR من قبل المختبرات المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة اللبنانية داخل المطار للقادمين ، على ان تكون التكلفة /١٠٠ \$ عن كل راكب او ما يعادلها بالليرة اللبنانية (تعميم رقم ٢/٢٥ و ٢/٢٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢ وتعميم رقم ٢/٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٧ وتعميم رقم ٢/٣٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩).

ثم تعدلت كلفة الفحص لتصبح /٥٠\$/ عن كل راكب مع بعض الاستثناءات وعلي ان تلغى التعاميم السابقة وعلى ان تنقيد بمضمونه جميع شركات الطيران تحت طائلة اتخاذ الاجراءات اللازمة بحق الشركات المخالفة (التعميم رقم ٢/٣٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٤ و ٢/٤٣ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧ و ٢/٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ و ٢/٥٢ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١).

وقد شابت هذه المذكرة ثغرات عديدة لجهة مايلي :

- ارتفاع كلفة الفحوصات المنجزة " PCR " بشكل غير مبرر .
- تحديد رسم الفحص ب /٥٠\$/ أميركي بالنسبة للأجانب مما جعل قيمته أعلى بأضعاف مما يستوفى من المواطن اللبناني المحدد ب /١٠٠,٠٠٠\$/ ل.ل ومن العربي /١٥٠,٠٠٠\$/ ل.ل وكان يقتضي توحيد التسعيرة طالما تبقى الخدمة المقدمة واحدة للجميع.
- مخالفة مبدأ الشمول بحيث تعذر إدخال هذه الإيرادات ضمن موازنة الجامعة اللبنانية خلال العام ٢٠٢١ بسبب تأخر صدور هذه الموازنة حتى شهر أيلول .

وتجدر الإشارة في هذا المجال الى انه بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ صدر عن ديوان المحاسبة رأي استشاري رقم ٢٠٢١/٦٣ اعتبر أن المبالغ المتبقية من المشروع تعتبر وفراً و تصبح إيراداً للجامعة يسجل ضمن موازنتها عملاً بمبدأ شمول الموازنة و تطبيقاً للمادتين ٦ و ٣٩ من النظام المالي وذلك على التنسيب المناسب من دون تخصيصه لتغطية أي نوع من النفقات .

- عدم تحويل المبالغ المستوفاة بالدولار الى حساب الجامعة اللبنانية لدى مصرف لبنان وفقاً للأصول إذ أفاد مدير القطع لدى مصرف لبنان انه لم يدخل الى الحساب أي اموال بالدولار النقدي . Fersh .

ثانياً : بالنسبة لمذكرة التفاهم الثانية الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ بين وزارة الصحة العامة والجامعة اللبنانية والمديرية العامة للطيران المدني لإجراء فحوصات الـ PCR للقادمين الى لبنان عن طريق مطار رفيق الحريري الدولي على أرض المطار نفسه.

- بموجب مذكرة التفاهم هذه تم الاتفاق بين الأطراف الثلاث على أن :

- " يتولى مختبر علم الأحياء الجزيئي في كلية العلوم في الجامعة اللبنانية ما يلي :

١- إجراء فحوص PCR و/ أو Antibody Rapid Test للكشف عن المصابين بوباء كورونا وذلك للقادمين الى لبنان عبر مطار رفيق الحريري الدولي سيما القادمين من البلدان المحددة بتعاميم دورية صادرة عن وزارة الصحة العامة والمديرية العامة للطيران المدني .

٢- إصدار النتائج للقادمين الملازمين للحجر المنزلي خلال ٤٨ ساعة كحد أقصى من تاريخ الفحص وإبلاغها الى وزارة الصحة العامة وأصحاب العلاقة.

٣- إصدار النتائج للقادمين الملازمين للحجر الفندقي خلال ٤٨ ساعة كحد أقصى من تاريخ الفحص وإبلاغها الى وزارة الصحة العامة والفنادق المعنية.

٤- استلام العينات التي يتم أخذها من الوافدين الى لبنان وإدخال نتائج الفحوصات الى المنصة الخاصة بالمغتربين لجميع المسافرين القادمين الذين أجروا فحوصات على المطار .

٥- تأمين المستلزمات الطبية الخاصة بالحماية الشخصية PPIs لفرق الجامعة اللبنانية ومن يعاونها من متطوعي وزارة الصحة العاملة في المطار.

٦- تأمين المستلزمات المخبرية الخاصة بفحوصات الـ PCR وكذلك المطبوعات النثرية (نماذج تسجيل البيانات ، بطاقات ، أختام ...)

➤ أن تقدّم الجامعة اللبنانية وبحسب الإجراء الطبي المقدم على المطار كل خمسة عشر يوماً كحد أقصى الى وزارة الصحة العامة والمديرية العامة للطيران المدني ، كشوفات تفصيلية بأسماء الرحلات وأعداد المسافرين الذين أخذت منهم العينات على المطار لإجراء الفحوص المخبرية PCR لتصديقها وتحويلها الى شركات الطيران وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية .

➤ يتعهد الفريق الثالث أي المديرية العامة للطيران المدني بإلزام شركات الخدمات الأرضية (أو ما يعرف بالشركات المشغلة) بتحويل مبلغ \$ ٥٠ / خمسون دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية حسب سعر المنصة (تعدل دورياً) وفق تسعيرة الفريق الأول أي وزارة الصحة) عن كل مسافر قادم من البلدان التي يطلب إعادة فحوصاتها خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الكشوفات ، حيث يلزم المسافرين بإجراء فحص على المطار فور قدومه ويكون التحويل وفقاً لما يلي :

١- ٩٠ % لحساب الجامعة اللبنانية .
٢- ١٠ % من كلفة الفحوصات لتغطية كلفة المصاريف اللوجستية لإدارة العملية على المطار وكذلك أخذ العينات من القادمين يحوّل الى حساب الكورونا التابع لوزارة الصحة.

➤ تحدّد وزارة الصحة دورياً أعداد وأسماء الفرق العاملة على المطار للمساعدة في كافة العمليات الادارية والمخبرية والمعلوماتية وغيرها من المهام التي قد تطرأ وفق جدول يسلم الى المديرية العامة للطيران المدني.

➤ يمكن للوزارة وبالتوافق مع المديرية العامة للطيران المدني والجامعة اللبنانية الاستعانة بمختبرات إضافية خاصة للمساعدة في حال دعت الحاجة لذلك .

➤ يتعهد الفريق الثالث بتحويل المبالغ المستحقة للجامعة اللبنانية بالدولار الأمريكي على أرقام حسابات خاصة بالجامعة اللبنانية لدى مصرف لبنان (بالدولار وبالليرة اللبنانية)

➤ تصرف المبالغ المحوّلة استناداً الى الانظمة المالية في الجامعة اللبنانية لا سيما القرار رقم ١٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ (النظام الخاص بالأصول والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ عقود الاتفاقات التي تجريها الجامعة مع أشخاص الحق العام أو الخاص) وتعديلاته."

يلاحظ أنه خلال الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ توقيع مذكرة التفاهم الثانية أي ٢٠/١٠/٢٠٢٠ والى تاريخ ٢٠٢١/٧/٢ كان يتم تسديد الرسم من قبل المسافرين بالدولار الأمريكي (مبلغ \$ ٥٠ / خمسون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية حسب سعر المنصة وفقاً للمادة الرابعة من مذكرة التفاهم .

أي أن المسافرين كان يسدد الرسم من ضمن ثمن بطاقة السفر الذي تستوفيه منه شركة الطيران وتقوم هذه الأخيرة بتحويله الى الشركات المشغلة في مطار رفيق الحريري الدولي وهي ثلاثة شركات : شركة ميغ وشركة لات وشركة نخال . وبدورها تقوم الشركة المشغلة بتحويل الرسم الى الجامعة اللبنانية ووزارة الصحة العامة.

وخلال هذه الفترة كانت الجامعة اللبنانية تصدر فواتير على أساس عدد العيّنات موجهة الى الشركات المشغلة ، وترسلها مع الكشفات الخاصة بها والصادرة عن مختبراتها الى وزارة الصحة العامة للتدقيق والتوقيع بمثابة موافقة ويتم إرسالها الى الشركات المشغلة للتحويل، وذلك دون المرور بالمديرية العامة للطيران المدني.

تقوم الشركات المشغلة من جهتها بمراجعة الفواتير وتحصلها من شركات الطيران ثم تدفعها بموجب شيكات الى الجامعة اللبنانية ووزارة الصحة العامة على الشكل التالي:

١٠ % من قيمة الرسم لوزارة الصحة اللبنانية أي ما يعادل /٥/ \$.

٩٠ % من قيمة الرسم للجامعة اللبنانية أي ما يعادل /٤٥/ \$.

ولم يكن يوجد أي إتفاق مباشر بين الجامعة اللبنانية ووزارة الصحة العامة من جهة والشركات المشغلة أو شركات الطيران إنما كانت المديرية العامة للطيران المدني تتولى مهمة تنظيم العلاقة بين الشركات ووزارة الصحة العامة والجامعة اللبنانية على حد سواء .

وقد تبين أن الجامعة اللبنانية كانت تستوفي حصتها من مبلغ الخمسين دولار أميركي التي كان يتم استيفائها مع ثمن تذكرة الطيران بدءاً من تشرين الأول من العام ٢٠٢٠ من شركات الطيران الوطنية والأجنبية بموجب شيكات مصرفية بالدولار الأميركي من شركات الخدمات الأرضية في المطار MEAG و LAT لأمر المحتسب المركزي لدى الجامعة اللبنانية وكان يتم إيداعها في مصرف لبنان في حساب الجامعة اللبنانية المفتوح لديه.

وقد استمر الحال على هذا النحو لغاية ٢٠٢١/٧/١ حين بدأت شركات الطيران تستوفي قيمة تذاكر السفر ومن ضمنها فحوصات الـ PCR بالدولار النقدي Fersh فقط.

فتوقفت الجامعة اللبنانية عن قبض المبالغ المتوجبة لمصلحتها تجاه شركات الطيران اعتباراً من هذا التاريخ كونها تريد الحصول على المبالغ المالية المستحقة لها الدولار النقدي Fersh .

وقد نتج عن ذلك احتفاظ شركات الخدمات الأرضية بمبالغ مالية عائدة لفحوصات الـ PCR رفضت الجامعة اللبنانية استلامها بواسطة شيكات بالدولار مطالبة باستيفائها بالفريش دولار بعدما بدأت شركات الطيران تستوفي قيمة تذاكر السفر ومن ضمنها فحوصات الـ PCR بالدولار الأميركي الفريش.

يلاحظ أيضاً أن الاتفاقات المالية بين الشركات المشغلة وشركات الطيران أو ما كانت شركات الطيران تستوفيه فعلياً من المسافرين بخصوص فحوصات الـ PCR هي أمور مجهولة بالنسبة لأطراف مذكرة التفاهم .

وقد شاب هذه المذكرة مخالفات عديدة ظهرت من خلال ما يلي :

- التجاوز الحاصل لصلاحيات وزير الاشغال العامة والنقل في مجال توقيع العقود والاتفاقيات إذ تم توقيع مذكرة التفاهم من قبل المدير العام للطيران المدني بدلاً من وزير الاشغال العامة و النقل ، مما يشكل مخالفة للنصوص والانظمة الادارية لا سيما المادة ٦٦ من الدستور التي تنص على أن «يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خصّه».

- مخالفة المادة ٥٦ من قانون المحاسبة العمومية لجهة عقد النفقة إذ نصّت هذه المادة على ما يلي :
" يعقد النفقة الوزير ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "

وقد تبين ان وزيري الاشغال العامة لم يعترضا على المخالفة المرتكبة من قبل مدير عام الطيران المدني لجهة تجاوز صلاحيته ولم يطلبوا ابطال المذكرات وايقاف تنفيذها ، بل على العكس فقد وافق الوزير حميّة على بعض التعاميم التي صدرت تنفيذاً لمذكرة التفاهم (قرار رقم ١٠٢-١٢٩/ن تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢).

كذلك طلب الوزير نجار الى المديرية العامة للطيران المدني تنفيذ توصيات لجنة كورونا التي تضمنت اشارة واضحة لفحوصات الـ PCR وكلفتها في المطار واعتماد تكلفة الفحص على المعايير البحرية بشكل مماثل للكلفة في مطار بيروت (كتاب رقم ١١٥٤/ن تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ – كتاب رقم ٨٥٥/ص تاريخ ٢٠٢٠/٦/٥).

- مخالفة أحكام المادتين ٦١ و ٦٦ من قانون المحاسبة العمومية حيث تنص المادة ٦١ على ما يلي:
" كل معاملة تؤول إلى عقد نفقة يجب أن تقترن، قبل توقيعها، بتأشير مراقب عقد النفقات ."

وتنص المادة ٦٦ من القانون ذاته على ما يلي: " واذا كانت المعاملة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة أرسلها المراقب إليه، قبل التأشير مقرونة بمطالعهه ."

وأن هذه المذكرة لم يتم إخضاعها لأي رقابة بالرغم من أنها تتضمن عقداً لنفقة وتلزيماً لإيراد وإمكانية إجراء مصالحات لاحقة نتيجة الخلافات التي حصلت وبالرغم من ان المبالغ الناتجة عن ذلك هي ضمن السقف المحدد لإخضاعها للرقابة .

- مخالفة مبدأي الشمول والشيوع إذ تم تحديد الحساب الذي يجب ان تحوّل اليه المبالغ ضمن الاتفاقية العائد لوزارة الصحة بحساب كورونا وهذا الأمر مخالف للقانون إذ يجب تحويل كافة المبالغ الى حساب الخزينة المفتوح للدولة لدى مصرف لبنان دون تخصيصها للكورونا أو غيره.

- فرض رسم عائد للدولة بالدولار الأميركي وليس بالعملة الوطنية .

- تحديد رسم فحص الـ PCR بـ \$/٥٠ يعتبر مبالغاً به جداً إذ أن ثمن هذا الفحص لم يتجاوز في حينه الـ \$/٢٠٠,٠٠٠/ل.ل في المختبرات الخاصة. وقد تم تحديد الكلفة دون أي معايير واضحة وسليمة علماً أن أهل الاختصاص أفادوا بوجود عدم تجاوز كلفة الفحص الـ \$/٧ وأن هذه الكلفة تصبح أقل إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الهبات التي قدمت للدولة اللبنانية من KIT وغيره

- عدم وجود سند قانوني للتعاقد رضائياً مع شركات الطيران والشركات الأرضية وعدم تحديد عمولة هذه الشركات .
- عدم تنظيم عقود مع شركات الطيران والشركات الأرضية وقد اقتصر الأمر على توجيه المديرية العامة للطيران المدني تعاميم الى هذه الشركات تطلب منها استيفاء ثمن الفحص (٥٠ \$) ضمن بطاقات السفر. علماً ان ادخال شركات الطيران في موضوع القطاع الصحي هو أمر مستغرب إذ يخرج عن نطاق صلاحيتها ولا يوجد أي سند قانوني يجيز إدخال الرسم ضمن تذكرة السفر.
- يضاف الى ذلك ان الجهات الموقعة لمذكرة التفاهم لم تعتمد الى تنظيم عقود قانونية مع هذه الشركات تحدد واجبات وحقوق الأطراف بشكل صريح وتنص على بنود جزائية عند التخلف أو التأخر بتنفيذ الموجبات ، كذلك لم تستحصل هذه الجهات على كفالات حسن تنفيذ بالرغم من أنه أوكل لها استيفاء اموال عمومية لصالح الدولة وبمبالغ كبيرة .
- تنازل الجامعة اللبنانية ووزارة الصحة العامة عن القسم الأكبر من الإيرادات التي تعتبر اموالاً عمومية يقتضي المحافظة عليها وحسن ادارتها ومنع أي هدر لها.
- ويظهر ذلك من خلال قبول حصول تحويلات بالدولار الاميركي بموجب شيكات مع العلم أن المبالغ تم استيفائها بالدولار الفريش (٥٠ \$) من المسافرين ضمن ثمن بطاقة السفر ويقتضي تحويلها من قبل شركات الطيران الى حسابات الدولة بالدولار الفريش، وإن قبول استلامها بموجب شيكات أفقد الدولة ثلثي قيمتها تقريباً . بحيث أثرت هذه الشركات على حساب الدولة وحساب الاشخاص الذين دفعوا مبالغ طائلة لم تحوّل وفق قيمتها الحقيقية الى الخزينة وإنما بقيت أرباحاً لها وذلك خلافاً لما نصت عليه مذكرة التفاهم التي حددت طريقتين للاستيفاء (الدولار واللبناني) مما يعني ان اختيار احدهما (دولار اميركي) يوجب التحويل بذات طريقة الاستيفاء . فلو قبضت شركات الطيران من المسافرين بموجب شيكات لكان مبرراً تحويل المبالغ بهذه الطريقة وإنما تم الاستيفاء بالفريش ضمن بطاقات السفر. وإن التعاميم التي صدرت عن المديرية العامة للطيران المدني كان يجب ان تتوافق مع مذكرة التفاهم بحيث تنص صراحة على طريقة الاستيفاء والتحويل.
- مخالفة التعاميم الصادرة من المدير العام بالتكليف للطيران المدني لمضمون مذكرة التفاهم وللأحكام والاصول المالية ، حيث أوجبت هذه التعاميم على الشركات الارضية العاملة في المطار تحويل المبالغ الى المختبرات .
بينما يفترض ان تحوّل حصة وزارة الصحة العامة الى حساب الخزينة في مصرف لبنان .
- ثالثاً : بالنسبة لمذكرة التفاهم الثالثة الموقعة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ بين وزارة الصحة العامة وجمعية " عمّال " .**
- وفق هذه المذكرة على الفريق الثاني القيام بالاعمال التالية :
- ١- عند إملاء الوافد استمارة من خلال الدخول على رابط الوزارة المخصص ، يتم استقباله من قبل فريق عمل مؤسسة " عمّال " حيث تقوم الأخيرة بقراءة وتأكيّد البيانات وإصدار ورقة لاصقة على أنبوب زجاجي تتضمن المعلومات الخاصة بالوافد والرقم التسلسلي الخاص به .
- ٢- يقوم فريق عمل " عمّال " باستقبال الوافد القادم من أحد المسلكين إما الشرقي وإما الغربي حيث تم إنشاء تسعة عشر مسلك مخصصين لأخذ العينة من الوافد لإجراء فحص الـ PCR ومن ثم الخروج منه الى باحة المطار الداخلية.

٣- ترسل " عمّال " الى مختبرات الجامعة اللبنانية العينات المأخوذة من الوافد لأجل فحصها على أن تقوم الأخيرة بإرسال النتيجة على رقم هاتف الوافد خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الفحص.

٤- تقوم جمعية " عمّال " هباعتبارها مؤسسة خيرية لا تبغي الربح ، بتحويل الرصيد المتبقي بعد حسم كافة التكاليف المالية عن مشروع إدارة الـ PCR الى حساب مصرفي خاص تابع لحسابها الأساسي في بنك " بيمو " ، وتخصص المبالغ المتوفرة في هذا الحساب لتمويل المشاريع المرتبطة بالقطاع الصحي بقرار مشترك بين وزارة الصحة وجمعية " عمّال " .

٥- تهدف مذكرة التفاهم الحالية الى المساعدة في تنفيذ المشاريع المعدة من قبل الفريق الأول عند الطلب ، بما في ذلك تأمين الموارد البشرية المتخصصة المطلوبة ، إضافة الى المساعدة في تطوير البرامج الالكترونية العائدة للوزارة وعمليات المكننة.

➤ يتم العمل بإشراف ورقابة الفريق الأول مع المحافظة على استقلالية الفريق الثاني ، وقد اتفق الفريقان على تعيين مكتب " مكتب صيداني للتدقيق والمحاسبة " لأجل القيام بعملية التدقيق المالي على كافة أعمال وفواتير مشروع إدارة الـ PCR وإصدار تقارير فصلية بذلك .

➤ إن مدة سريان مذكرة التفاهم سنة واحدة تبدأ من تاريخ التوقيع عليها وتجدد تلقائياً .

➤ ان جمعية عمال هي فعلياً جمعية غير حكومية لا تبغي الربح ، وقد بدأت بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٢ العمل بصورة رسمية على إدارة الخط الساخن ١٢١٤ المخصص للحملة الوطنية للقاح المضاد لكوفيد -١٩ بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة . كما باشرت العمل المناط بها وفق مذكرة التفاهم الحالية (وفقاً لإفادة الجامعة اللبنانية) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ .

وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة الى ان مضمون هذه الاتفاقية يثير العديد من الملاحظات التي تتعلق بما يلي :

➤ عدم مراعاة وزارة الصحة للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية لجهة الاتفاق مع الجمعية بالتراضي لتقديم خدمات ومنع المنافسة أمام جهات أخرى يمكن ان تقدم نفس الخدمة.

➤ عدم مراعاة وزارة الصحة جانب الاختصاص إذ أوكلت لجمعية عمال تقديم خدمات تتعلق بالجانب الطبي وهي تتطلب معارف وخبرات خاصة ومتخصصة لا تتطابق من قريب أو بعيد مع ما سبق لجمعية " عمّال " أن قدمته للوزارة من خدمات .

➤ إن تخصيص المبالغ المتوفرة في الحساب الأساسي للجمعية لدى بنك " بيمو " لتمويل المشاريع المرتبطة بالقطاع الصحي بقرار مشترك بين وزارة الصحة وجمعية " عمّال " يشكل مخالفة صارخة لمبدأ الشيوخ أولاً وتالياً مخالفة لأبسط قواعد إدارة المال العام حيث لا يجوز ان تنتازل الدولة الى جمعية خاصة عن حقها في إدارة الأموال العمومية والتقرير بشأنها والتصرف بها أو أن تشارك معها هذه الحقوق .

➤ عدم وجود سند قانوني للتعاقد مع مكتب صيداني للمحاسبة والتدقيق بالتراضي وعدم وجود أي عقد ينظم العلاقة بينه وبين وزارة الصحة العامة أو الجهات الأخرى المتعاقدة ويحدّد موجباته وحقوقه وأتعابه وكفالة حسن التنفيذ

➤ النص على ان يعمل بهذه المذكرة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائياً و دون تحديد الحد الأقصى للتجديد .

➤ مباشرة العمل من قبل الجمعية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ أي قبل سريان مفعول مذكرة التفاهم هذه ودون أي مسوّغ شرعي.

رابعاً : بالنسبة لمذكرة التفاهم الرابعة الموقعة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ بين أربعة أطراف: وزارة الصحة العامة والجامعة اللبنانية والمديرية العامة للطيران المدني وجمعية " عمّال " .

تتولى جمعية " عمّال " القيام بالأعمال التالية :

١- أخذ العينات الخاصة بإجراء فحوصات الـ PCR وذلك للقادمين الى لبنان عبر مطار رفيق الحريري الدولي لا سيما القادمين من البلدان المحددة بتعاميم دورية صادرة عن وزارة الصحة العامة والمديرية العامة للطيران المدني ، وهي ملزمة أخذ كافة العينات ونقلها على كامل مسؤوليتها وإيصالها بالطرق العلمية الصحيحة الى مختبر علم الأحياء الجزيئي في كلية العلوم العائد للجامعة اللبنانية .

٢- تأمين المستلزمات الطبية الخاصة بالحماية الشخصية PPEs لفرق الوزارة .

➤ ينامط بالجامعة اللبنانية المهام التالية:

١- تأمين المعدات اللازمة في عملية إجراء فحص الـ PCR وهي على سبيل الحصر التالية: أنبوب test tube ، ريشة Swab ، قاعدة الأنابيب Tubes Rack ، وأكياس نيلون للتغليف Samples Bags.

٢- تحليل عينات فحص الـ PCR بواسطة مختبر علم الأحياء الجزيئي خلال مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ استلام العينات وإعداد كل خمسة عشر يوماً كشوفات تفصيلية بأعداد المسافرين والذين أخذت منهم العينات على المطار لإجراء الفحوص المخبرية PCR ورفعها الى وزارة الصحة العامة لتصديقها وتحويلها الى جمعية عمال والمديرية العامة للطيران المدني والى شركات الطيران وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية .

٣- إدخال نتائج الفحوصات الى برنامج وزارة الصحة / المنصة الخاصة بالمغتربين لجميع المسافرين القادمين الذين أجروا فحوصات على المطار .

➤ تتولى المديرية العامة للطيران المدني ، التعميم على شركات الطيران التقيد بآلية استيفاء كلفة فحوصات الـ PCR التي سيخضع لها الركاب القادمين فور وصولهم الى مطار رفيق الحريري – بيروت ، وذلك استناداً الى أحكام التعميم رقم ٢/٥٢ الصادر عن المديرية العامة للطيران المدني بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٨ ، أو أي تعميم آخر ذات الصلة ، قد يصدر لاحقاً بناء على طلب خطي من الفريق الأول ، ويتم تسديد المبلغ بموجب الآلية التي تحددها وزارة الصحة ويقسم المبلغ وفقاً لما يلي :

/١٥/ \$ لحساب الجامعة اللبنانية

/٧,٥/ \$ من كلفة الفحوصات لتغطية كلفة المصاريف اللوجستية لإدارة العملية على المطار وكذلك أخذ العينات من القادمين يحوّل لحساب جمعية " عمّال "

/٥/ \$ لحساب تابع لوزارة الصحة العامة وتقوم الوزارة بتحديد الحساب وكيفية إدارته وكل ذلك لتغطية كلفة المشاريع المخصصة لمواجهة جائحة كورونا .

/٢,٥/ \$ لحساب المديرية العامة للطيران المدني ، للمساهمة في ضمان استمرارية تشغيل المطار وتطويره وفقاً لمعايير السلامة والأمن المعتمدة في المطارات العالمية.

➤ تحدّد وزارة الصحة دورياً أعداد وأسماء الفرق العاملة على المطار للمساعدة في كافة العمليات الادارية والمخبرية والمعلوماتية وغيرها من المهام التي قد تطرأ وفق جدول يسلم الى المديرية العامة للطيران المدني.

➤ يمكن للوزارة و في حال إخلال مختبرات الجامعة اللبنانية بموجباتها في إطار أهمية تلبية القادمين بالسرعة اللازمة ، الاستعانة بمختبرات إضافية خاصة بشكل استثنائي للمساعدة في حال دعت الحاجة لذلك.

➤ يتم تحويل الأموال كافة ، سواء المودعة على المنصة الخاصة بهذا المشروع ، أو المسددة مباشرة من قبل شركات الطيران، الى الفريق الرابع ضمن مهلة خمسة عشر يوماً ، والذي بدوره يتعهد وضمن مهلة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ استلامه الأموال بتحويل المبالغ المستحقة للوزارة وللجامعة اللبنانية بالدولار الأمريكي FRESH عند استلامه المبالغ dollar fresh أو بالليرة اللبنانية عند استلامه المبالغ بالعملة الوطنية ، على أرقام الحسابات التالية الخاصة بهما لدى مصرف لبنان ، ويقوم كذلك الفريق الرابع بتحويل المبالغ التي تستحق للمديرية العامة للطيران المدني بالدولار الأمريكي FRESH الى حساب المشروع المخصص لشراء تجهيزات فنية وقطع الغيار الضرورية لزوم أنظمة الاتصالات والملاحة الجوية والتجهيزات الفنية العاملة في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت لدى المنظمة الدولية للطيران ICAO في مونتريال كندا ، أو بالليرة اللبنانية الى حساب المديرية العامة للطيران المدني لدى مصرف لبنان والذي يجري استحداثه لهذه الغاية ، وسوف تقوم المديرية العامة للطيران المدني بتزويد جمعية عمال برقم الحساب فور اعتماده . وعلى أن تكون مسؤولية جمعية عمال فيما خص مسألة حوالة الأموال المشار إليها أعلاه مقتصرة فقط على الأموال والمبالغ التي حولت بصورة فعلية الى حسابها.

➤ إتفق كافة الفرقاء على أن يعهد الى مكتب تدقيق محاسبي مصنّف أصولاً مهام التدقيق بالمقبوضات المالية الناشئة عن تنفيذ هذه المذكرة كما وإعداد كشوفات وتقارير دورية (شهرية وفصلية) بهذا الخصوص بهدف تأمين وتعزيز الشفافية المالية في نطاق هذا المشروع المتصل بكافة الوافدين الى لبنان .

➤ تصرف المبالغ المحوّلة استناداً الى الانظمة المالية في الجامعة اللبنانية لا سيما القرار رقم ١٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ (النظام الخاص بالأصول والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ عقود الاتفاقات التي تجريها الجامعة مع أشخاص الحق العام أو الخاص) وتعديلاته .

➤ تكون محاكم بيروت المدنية الجهة الصالحة للبت في أي خلاف في تفسير أو تطبيق بنود هذه المذكرة .

➤ يلاحظ أنه تم تخفيض الرسم من ٥٠ / \$ الى ٣٠ / \$ توزّع بين الأطراف على الشكل التالي :

\$ / ٥٠	لوزارة الصحة اللبنانية أي حوالي ١٦,٦ % من قيمة الرسم.
\$ / ١٥٠	للجامعة اللبنانية أي ٥٠ % من قيمة الرسم.
\$ / ٢,٥٠	للمديرية العامة للطيران المدني أي حوالي ٨,٣ % من قيمة الرسم.
\$ / ٧,٥٠	لجمعية " عمّال " أي ٢٥ % من قيمة الرسم.

وعلى أن تحصل جمعية " عمّال " المبالغ المستحقة كاملة وتوزعها على بقية الأطراف.

➤ وبموجب هذه الآلية تم استحداث منصة الكترونية لدى وزارة الصحة العامة تتضمن صفحة خاصة بتسديد الرسم عبر شركة أريبا يدفع من خلالها المسافر مبلغ ٣٠ / \$ بواسطة بطاقات مصرفية إلا أنه تبين أن هذا النظام غير قابل للتطبيق في لبنان على جميع المسافرين باعتبار أنه باستخدام هذا النظام لا يستطيع المسافر استعمال سوى البطاقات المصرفية العالمية من خلاله ، الأمر غير المتوفر لدى غالبية المسافرين لاسيما المواطنين اللبنانيين. مما يضطر المديرية العامة للطيران المدني بأن تصدر تعميماً باعتماد نظام (Document Electronic Miscellaneous EMD) لاستيفاء الرسم ، وتعميماً آخر ل ٦ / شركات موجودة في ثلاث دول (سوريا ، العراق وإيران) لا تستطيع التعامل مع هذا النظام بسبب عقوبات مفروضة على دولها أجاز لها أن تستوفي الرسم نقداً بالفريش دولار .

أما الأموال المستوفاة بواسطة كل من أريبا ، EMD و شركات الطيران السورية والعراقية والإيرانية ، يقتضي وفقاً للاتفاقية أن تحوّل الى حساب في مصرف خاص (بيمو) مفتوح لهذه الغاية باسم جمعية " عمّال " التي تقوم بدورها بتحويل الأموال الى حسابات الادارة المفتوحة لهذه الغاية .

وبتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ اصدر المدير العام للطيران المدني التعميم رقم ٢/٦ الذي استند الى القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ الصادر عن النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة ، طلب بموجبه من جميع شركات الطيران العاملة في المطار القيام وبالسرية الممكنة بتسديد مبالغ فحوصات الـ PCR التي تم استيفائها من الركاب الذين قدموا الى لبنان ابتداء من تاريخ ٢٠٢١/٧/١ ولغاية ٢٠٢٢/١/٩ ضمناً بحيث يطلب منها القيام بتحويل تلك الاموال بالدولار الاميركي (Fresh USD) الى شركات الخدمات الارضية (LAT, MEAG) العاملة في المطار والتي عليها تحويل Fresh dollar الى حساب الجامعة اللبنانية لدى مصرف لبنان .

وان المذكرة المعروضة تضمنت ملاحظات عديدة لجهة ما يلي:

- عدم جدية تحديد سعر الـ PCR إذ تم تخفيضه من ٥٠ / \$ الى ٣٠ / \$ دون وضع معايير واضحة
- توقيع مذكرة التفاهم من قبل المدير العام للطيران المدني بدلاً من وزير الاشغال العامة والنقل ، مما يشكل مخالفة للنصوص القانونية والانظمة الادارية كما سبقت الإشارة .
- عدم إخضاع هذه المذكرة للرقابة الادارية المسبقة لديوان المحاسبة مما يخالف الأحكام المرعية بموجب قانون المحاسبة العمومية .
- التهرب من رقابة وزارة المالية التي تمارسها من خلال مراقب عقد النفقات .
- عدم تنظيم عقود مع مختلف الشركات التي طلب اليها استيفاء الرسم لصالح الادارة (أريبا...) أو التي تقوم بالتدقيق (صيداني).

➤ تقاضي المديرية العامة للطيران المدني رسماً حدّد ب ٢,٥ \$ دون تقديم أي خدمة مقابل هذا المبلغ.

➤ مخالفة مبدأي الشمول و الشيووع لا سيما بالنسبة للمديرية العامة للطيران المدني التي طلبت تحويل النسبة (بالدولار) التي تعود لها الى حساب في الخارج بالدولار الفريش لدى منظمة ICAO (مخصص لنفقات محددة) والنسبة (باللبناني) الى حساب بالليرة سيتم استحداثه لدى مصرف لبنان لهذه الغاية وليس الى الحساب ٣٦ كما تقتضي الأصول.

كذلك تحديد وزارة الصحة للحساب لدى مصرف لبنان تحت مسمى " حساب كورونا "

➤ عدم وجود سند قانوني للتعاقد مع جمعية " عمّال " التي حلت منذ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ مكان الجامعة اللبنانية في حرم المطار لأخذ العينات من المسافرين وقبض الرسوم.

إضافة الى عدم توفر عامل الاختصاص والخبرات الكافية لدى هذه الجمعية . مما يثير الاستغراب لا سيما وأن الجامعة تضم كليات للطب والتمريض مع مئات الأشخاص المؤهلين لهذا العمل وإن جمعية " عمّال تقوم بالعمل في جانبه الطبي بالاستعانة بالفريق الذي وفرته الجامعة للمشروع في الفترة السابقة .

➤ مخالفة قواعد الاختصاص وحصر الصلاحية بمحاكم بيروت المدنية للبت في اي خلاف من جراء تنفيذ هذه المذكرة

➤ اعتماد آلية للتسديد شابهها الكثير من العراقيل من خلال كل من " أربيا ، نظام EMD ونقداً عبر شركات الطيران السورية والعراقية والإيرانية ، دون تنظيم أي عقود معها ودون تحديد العمولة التي ستترتب لها ودون تقديمها كفالات حسن تنفيذ.

➤ تكليف مكتب التدقيق (صيداني) دون تقديم أي عقد مبرم معه يحدد حقوقه وواجباته لا سيما تحديد البديل المقابل لأتعايه أو تقديمه لكفالة حسن تنفيذ

➤ مخالفة نصوص ادارة واستعمال الاموال العمومية وكذلك قانون النقد والتسليف إذ نصت المذكرة على ان تحوّل الأموال الى حساب باسم جمعية " عمّال " المفتوح في مصرف خاص ، وانه على الجمعية بدورها ان تقوم بتوزيع المبالغ على الادارات العامة وفقاً للنسب المحددة في المذكرة . وهذا الأمر غير جائز إذ يقتضي ان تدخل المبالغ باعتبارها اموالاً عمومية الى خزانة الدولة عبر مصرف لبنان ومن ثم اعتبارها ايراداً ضمن الموازنة العامة ، لا أن تحوّل الى حسابات في مصارف خاصة.

خامساً: بالنسبة لتحويل الاموال لتقديم خدمة بوابة الدفع الالكتروني الى وزارة الصحة العامة من قبل شركة أربيا ش.م.ل .

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ تقدمت شركة اربيا امام ديوان المحاسبة بكتاب رقم ٤١٠/و تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ تطلب بموجبه افادتها حول الجهة التي يتوجب عليها تحويل الاموال اليها وذلك تقاديا للوقوع باي خطأ قانوني واوضحت الشركة في كتابها ما يلي :

أن وزارة الصحة العامة طلبت من الشركة إيداعها عرضاً موضوعه تقديم خدمة بوابة الدفع الالكتروني لتحصيل الرسم المفروض من وزارة الصحة العامة على الوافدين من الخارج كثنمن فحص الـ PCR وبتاريخ ٢٤ أيلول ٢٠٢١ تقدمت شركة أربيا بعرضها الى الوزارة .

وبعد مناقشة العرض مع المعنيين في وزارة الصحة العامة طلبت هذه الأخيرة من شركة أريبا المباشرة بتقديم الخدمات موضوع العرض .

وبعد اتمام التحضيرات بوشر العمل بالبوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٧ . وقد طلبت شركة أريبا من وزارة الصحة العامة تزويدها برقم حساب الوزارة من أجل تحويل المبالغ المستحقة لها . وعند إجراء أول تحويل من شركة أريبا الى الحساب المذكور ، تم رفض التحويل من قبل المصرف الذي برّر الرفض بوجود تباين بين الملف المحوّل من شركة أريبا وهو باسم وزارة الصحة العامة وإسم صاحب الحساب المطلوب التحويل إليه وهو جمعية " عمال " .

ولدى مراجعة شركة أريبا لوزارة الصحة بهذا الموضوع تم إفادتها بأن التحويل يجب أن يتم الى جمعية " عمال " وأن هذا الأمر هو موضوع إتفاقية بين الوزارة والأطراف المعنيين . غير أن شركة أريبا صرّحت أنه بالرغم من أن الأموال المجبأة من قبلها لقاء إجراء فحوصات الـ PCR ما زالت بعهدتها حتى تاريخه ، ومع رغبتها بالتسديد الى الجهة المناسبة في أقرب وقت ممكن وإبراء ذمتها بشكل نهائي لهذه الناحية ، إلا أنها وفي ظل غياب أي علاقة مباشرة بينها وبين جمعية " عمال " باتت في حيرة من أمرها بالنسبة لتحويل الأموال .

وبتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ اودعت الشركة ديوان المحاسبة كتاباً جديداً كررت بموجبه طلبها السابق لجهة إفادتها بالجهة الرسمية او رقم الحساب الصحيح الذي يتوجب عليها اجراء التحويل اليه لبراء ذمتها نهائياً .

وفي هذا الإطار ، لا بد من الاشارة الى ان شركة أريبا تقر بوجود المبالغ لديها وتبدي استعدادها لتسديد المبالغ الى الدولة اللبنانية وهي على الشكل التالي :

- /٢٠٠,٩٨١,٧٢٥/ ل.ل

- /٤٢٩,٤٧٠,٤/\$

كذلك الأمر بالنسبة لجمعية عمال التي وصلها حتى تاريخه حوالي / ١٦٠,٠٠٠ \$ من الشركات الست العاملة في سوريا والعراق وإيران.

وبقي حوالي /٥٠/ مليون دولار أميركي بذمة شركات الطيران لصالح الادارات العامة لم يحوّل حتى تاريخه إذ تطلب هذه الأخيرة بأن يتم إيداعها المبالغ بالفريش وليس بموجب شيكات كما حصل في الفترة السابقة لشهر تموز من العام ٢٠٢١.

وقد أفادت الجامعة اللبنانية بأن المبالغ المقبوضة حتى تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ عن فحوصات الـ PCR المنفذة في المطار هي كالتالي :

/٢٧,٩١٦,٧٤٠/ شيكات بالدولار الأميركي .

/١٥٩,٢٠١,٠٠٠/ شيكات بالليرة اللبنانية .

/٢٠٤,١٦٥,٠٠٠/ نقداً بالليرة اللبنانية .

/٤٥٩٠/ نقداً بالدولار الأميركي .

وان المبالغ المقبوضة حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ عن فحوصات الـ PCR المنفذة على المعابر البرية هي كالتالي :

/١٢,٥١٧,٠٧٥,٠٠٠/ ل.ل

/ ٤٦٥٠ / بالدولار الأميركي .

وأن المبالغ المقبوضة بالدولار الأميركي نقداً لا تودع في حساب الجامعة لدى مصرف لبنان تجنباً لمشاكل السحوبات وتبقى في صندوق الجامعة .

وأن المبالغ المحققة نتيجة اجراء الفحوصات على المطار خلال الفترة الزمنية الواقعة بين ٢٠٢٠/١٠/١٣ و ٢٠٢٢/١/١٠ تبلغ / ٨١,٤٢٠,٩٧٥ \$.

كما أن وزارة المالية أفادت ان المبالغ التي حوّلت الى حساب تبرعات لمكافحة كورونا بالدولار الأميركي فيما خص فحوصات الـ PCR من شركة طيران الشرق الأوسط وشركة نخال للطيران من ٢٠٢١/٥/٥ الى ٢٠٢١/٨/١٢ لصالح وزارة الصحة تبلغ / ٥٣٨,٤١٠ \$.

وبما أنه تقتضي الإشارة في هذا الإطار الى أن معرفة مصير الأموال المستوفاة لقاء إجراء فحوصات الـ PCR لا يلغي ضرورة معالجة الثغرات التي شابت إدارة وتنظيم هذا الموضوع وتدارك خطر ضياع مزيد من الأموال العمومية العائدة لنفس الموضوع والتي لم تصل إلى أصحاب الحق بها وفقاً للأصول حتى تاريخه من جهة أولى ، وتالياً تحديد مسؤولية كل من تولى إدارة وتنفيذ العمليات المتعلقة بهذا الموضوع عن المخالفات الحاصلة كما تم بيانه بالتفصيل في متن التقرير والتي تتلخص بالتالي:

- مخالفة النصوص القانونية المتعلقة بالصلاحيات والاختصاصات لجهة توقيع العقود وفقاً للأصول.
- عدم إخضاع مذكرات التفاهم المبرمة للرقابة الادارية المسبقة لديوان المحاسبة .
- التهرب من رقابة وزارة المالية التي تمارسها من خلال مراقب عقد النفقات .
- مخالفة أحكام قانون المحاسبة العمومية لجهة التعاقد بالتراضي وإغلاق باب المنافسة بين العارضين (أريبيا ، سيداني ، جمعية " عمّال ")
- عدم تنظيم عقود مع شركات الطيران والشركات الأرضية وشركة أريبيا وفقاً للأصول .
- مخالفة مبدأي الشمول والشيوع .

- عدم مراعاة جانب الاختصاص والخبرات الكافية في الموضوع الطبي لدى البعض من أطراف مذكرات التفاهم .

- تحويل حصة وزارة الصحة من عائدات فحوصات الـ PCR الى حساب تبرعات في مصرف لبنان لعائدات كورونا مع العلم ان الهبة أو التبرع بحاجة الى مرسوم ولا يتنطبق صفة الهبة والتبرع على أموال الرسوم المستوفاة بأي شكل من الأشكال.

- تحويل الأموال العمومية الى حسابات لدى مصارف خاصة خلافاً للأصول المالية والأحكام القانونية التي تفرض إيداع هذه الأموال في حسابات الدولة اللبنانية لدى مصرف لبنان (الحساب ٣٦ بالعملة اللبنانية أو الأجنبية).

- الموافقة على استيفاء الأموال المستوفاة للفترة الزمنية ما قبل ٢٠٢١/٧/١ بشيكات بالدولار المصرفي مما أهدر مبالغ مالية كبيرة من حاصلات الرسوم المستوفاة نتيجة الفارق الكبير بين السعر السوقي للدولار الأميركي وسعر المنصة (٣٩٠٠ ل.ل سابقاً وحالياً ٨٠٠٠ ل.ل).

- مخالفة قواعد الاختصاص و الصلاحية لجهة اختصاص المحاكم للبت في اي خلافات تنشأ عن تنفيذ مذكرة التفاهم .

- فرض رسم لقاء إجراء فحص الـ PCR يتجاوز بأضعاف تكلفة الفحص الفعلية .

تحويل حصة الجامعة من عائدات فحوصات الـ PCR الى حساب الجامعة اللبنانية - التبرعات والمساهمات للمشاريع المشتركة المفتوح في مصرف لبنان مع العلم ان الهبة أو التبرع بحاجة الى مرسوم ولا ينطبق صفة الهبة والتبرع على أموال الرسوم المستوفاة بأي شكل من الأشكال.

➤ عدم تحويل كافة الرسوم المجبأة على المعابر البرية بالدولار الأميركي الفريش من الأجانب الى حساب الجامعة اللبنانية لدى مصرف لبنان بصيغة فريش دولار أيضاً.

➤ عدم تنظيم عقود مع شركات الطيران والشركات الأرضية وفقاً للأصول .

➤ عدم المساواة تجاه الاجانب لجهة القادمين الى لبنان حيث انه بموجب المذكرة الاخيرة يدفع الراكب مبلغ ٣٠ \$ كلفة فحص الـ PCR بينما الاجنبي القادم الى لبنان عبر المعابر البرية يدفع مبلغ ٥٠ \$ كلفة نفس الفحص الذي يجري في نفس المختبر لدى الجامعة اللبنانية .

لذلك تقرر بالنتيجة :

أولاً : اعلام المراجع المعنية سنداً للمادة /٥٢/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بمضمون هذا التقرير .

ثانياً : احاطة مجلس النواب علماً بالمخالفات المرتكبة المبينة في متن التقرير – في حال ثبوتها - من قبل وزير الصحة العامة الدكتور حمد حسن والدكتور فراس الابيض ، ووزير الاشغال العامة الدكتور ميشال نجار والدكتور علي حمية .سنداً للمادة /٦٤/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة .

ثالثاً : اصدار القرارات القضائية المؤقتة بحق كل من رئيس الجامعة السابق الدكتور فؤاد ايوب ورئيس الجامعة الحالي الدكتور بسام بدران ومدير عام الطيران المدني بالتكليف المهندس فادي الحسن وامهالهم لابداء دفاعهم وفقاً للأصول .

رابعاً : وقف العمل بجميع مذكرات التفاهم التي وقعت من كافة الأطراف المعنية نظراً للمخالفات العديدة التي شابتها والعمل على استحداث آلية قابلة للتطبيق بين الجهات المولجة تنظيم القطاع الصحي دون سواها ، في حال ارتأت أن هناك حاجة للإستمرار بإجراء فحوصات الـ PCR في المطار وعلى معابر الحدود البرية .

خامساً : العمل على استعادة الأموال التي استوفتها شركات الطيران والتي ما زالت بذمتها لصالح الدولة اللبنانية وذلك عبر الوسائل القانونية المتاحة .

سادساً : العمل على تحويل الأموال التي ما زالت بعهدة شركة " أريبيا " وجمعية " عمّال " والأموال التي ستستعاد من شركات الطيران الى حساب الخزينة في مصرف لبنان وحساب الجامعة اللبنانية لدى مصرف لبنان وذلك دون فتح حسابات جديدة بهدف تخصيص هذه المبالغ لنفقات معينة وبالتالي ادخال ما يعود منها للدولة ضمن إيرادات الموازنة عملاً بمبدأي الشمول والشيوع.

سابعاً : ابلاغ هذا التقرير الى كل من رئاسة الجمهورية - مجلس النواب - مجلس الوزراء -وزارة الاشغال العامة والنقل - وزارة الصحة العامة - الجامعة اللبنانية - جمعية عمّال - شركة أريبيا - النيابة العامة لدى الديوان .

التقرير الخاص السابع

تقرير خاص رقم ٢٠٢٢/٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ حول قطاع الاتصالات

إن وزارة الاتصالات هي الوزارة المسؤولة عن شؤون الاتصالات في لبنان، إذ تتولى إنشاء وتجهيز واستثمار وصيانة كافة خدمات الاتصالات عبر الهاتف الثابت والهاتف المحمول والانترنت والخدمات البريدية، كما تتولى تحديد الرسوم المفروضة على استيفاء هذه الخدمات ومراقبة أنشطة القطاع الخاص في مجال الاتصالات وعقد الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

وكان القانون اللبناني الصادر في العام ١٩٥٩ يقرّ مبدأ حصر الاتصالات بالدولة اللبنانية – وزارة الاتصالات، التي تستطيع أن ترخّص للقطاع الخاص للاستثمار في مجال الخدمات التي لم تعتمد الدولة إلى تقديمها. ولكن مع صدور القانون ٤٣١/ العام ٢٠٠٢ وإقراره مبدأ تحرير قطاع الاتصالات، أتاحت الوزارة للقطاع الخاص الفرصة للاستثمار في كافة خدمات الاتصالات.

وعلى الرغم من أن الدولة هي المالك لقطاع الاتصالات، بحيث أن خدمات الهاتف الثابت والهاتف الخليوي لا زالت تدخل ضمن قاعدة الحصرية، ولا يمكن لغيرها أن يستثمر خدمة التخابر وما يتفرّع عنها من خدمات لا سيما خدمات نقل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت، إلا أنها منذ البداية لم تحتكر هذا القطاع، وإنما أتاحت للقطاع الخاص فرص متعددة للاستثمار بصفة مقدّمي خدمات أنترنت أو مقدّمي خدمات معلومات، فأناطت بالقطاع الخاص إدارة شبكتي الهاتف الخليوي، أما بالنسبة لخدمات الأنترنت فقد أمّنت كافة التجهيزات وشبكات الألياف الضوئية وشبكة DSL وخدمات الـ 3G و 4G واخيراً خدمة الألياف الضوئية. وبانتظار تطبيق قانون الاتصالات رقم ٤٣١/ ٢٠٠٢، فإن الوزارة لا زالت هي المنظمّ والمشغل والمراقب لهذا القطاع بكافة عناصره.

ونظراً لتعدد الكيانات التي تُعنى بهذا المرفق العام، لا سيما الهيئة المنظمة للاتصالات المنشأة في العام ٢٠٠٢ والمناطق بها تشجيع الاستثمار والمحافظة على استقرار السوق، كذلك هيئة أوجيرو التي تُعتبر اليد التنفيذية لوزارة الاتصالات كونها تشكل البنية التحتية الأساسية لجميع شبكات الاتصالات، ومقدمي خدمات البيانات (DSP)، ومقدمي خدمات الأنترنت (ISP) وغيرها، بالإضافة كذلك إلى الشركات المشغلة للقطاع الخليوي.

ونظراً لأهمية قطاع الاتصالات كمصدر تمويل للخزينة ولخفض الدين العام، وكونه من أهم بنود أجندة الإصلاح، نظّم ديوان المحاسبة هذا التقرير الذي تناول قطاع الاتصالات بين التشريع والواقع، وسلّط الضوء على نتائج عمل الهيئات والكيانات التي يتألف منها هذا القطاع.

تم تقسيم التقرير إلى ثلاثة أقسام، بحيث عرض القسم الأول لتنظيم قطاع الاتصالات وتناول بالبحث تنظيم كلّ من الهيئة المنظمة للاتصالات وشركة اتصالات لبنان، هيئة إدارة وإستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو أوريان- أوجيرو، و قطاع الهاتف الخليوي؛ أما القسم الثاني من التقرير فتناول الوضع المالي لكلّ من هذه الهيئات والكيانات بما فيه الوضع بالنسبة لوزارة الاتصالات وقطاع الخليوي؛ أما القسم الثالث من التقرير فقد تضمّن التجاوزات والنتائج والتوصيات العائدة لهذا القطاع.

القسم الاول : تنظيم قطاع الاتصالات

خُصّص القسم الأول من التقرير لتفصيل تنظيم وواقع ودور كل من الهيئات والكيانات التي تُعنى بقطاع الاتصالات. فعرض أولاً للهيئة المنظمة للاتصالات وشركة اتصالات لبنان، وثانياً للهيئة أوجيرو، وثالثاً للشركات المشغلة للقطاع الخليوي.

أولاً : الهيئة المنظمة للاتصالات وشركة اتصالات لبنان.

إن الهيئة المنظمة للاتصالات هي هيئة ادارية مستقلة أنشئت بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين الاداري والمالي. بدأت عملها في نيسان ٢٠٠٧ على اثر تعيين مجلس ادارتها لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد والتمديد. بسبب عدم انشاء شركة اتصالات لبنان، اصدر مجلس شوري الدولة القرار رقم ٢٠١١/٢٠١٠/٧٠٥ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٤ اعتبر فيه صلاحيات الهيئة غير نافذة لحين استكمال تنفيذ قانون انشائها، وأنها أصبحت بحكم هيئة تصريف الأعمال، لا سيما مع انتهاء ولاية مجلس ادارة الهيئة في العام ٢٠١٢ وعدم تعيين مجلس إدارة جديد.

وقد كان من المفترض ان تمّول الدولة الهيئة في أول سنتين على أن تستوفي الهيئة أموالها من المشغلين بعد ذلك، إلا ان الواقع كان معاكساً، فاستمر تمويل الهيئة من سلف الخزينة او مساهمات من وزارة الاتصالات.

حالياً تعتبر الهيئة غير فاعلة بسبب عدم تطبيق قانون تنظيم قطاع الاتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١ لجهة تأسيس شركة اتصالات لبنان.

أما شركة اتصالات لبنان فهي شركة مغفلة تخضع لاحكام قانون التجارة باستثناء المادة ٧٨ منه، تمنح الشركة التراخيص اللازمة لتوفير خدمات الاتصالات منها: خدمة الهاتف الاساسي – خدمة الهاتف الخليوي – مكاتب الاتصالات والهواتف العمومية وسواها . وكان يجب ان يتم تأسيس هذه الشركة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وفق ما نصت عليه المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١.

ثانياً : هيئة إدارة وإستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو أوريان- اوجيرو .

هي مؤسسة عامة أنشئت بموجب القانون رقم ٢١ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧ من أجل استلام وإدارة وإستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو أوريان، الا أن ذلك لم يحصل ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والإداري ولا تخضع في ممارسة مهامها للنظام العام للمؤسسات العامة بل تخضع لقانون انشائها، كما تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة فقط. يتكون مجلس إدارتها من رئيس الهيئة – مديرها العام، وعضوين يجري تعيينهما لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. يتألف ملاك الهيئة من:

- المستخدمين: وهم مستخدمون دائمون يعيّنون في إحدى الوظائف المحددة في الملاك الملحق بنظام المستخدمين، ويبلغ عددهم حالياً /١٣٦٠/.
- الموظفين الملحقيين: هم الموظفون الملحقون من وزارة الاتصالات بهيئة اوجيرو ويبلغ عددهم حالياً /٨٥٨/.
- المتعاقدين: هم من يجري التعاقد معهم للقيام بعمل معيّن يتطلب مؤهلات خاصة ويكونون خاضعين لشروط العقد ولا يطبق عليهم نظام المستخدمين. يبلغ عددهم حالياً /٢٣/.
- المياومين : يقومون بعمل مؤقت ويقبضون اجر اليوم الذي يحضرون فيه الى مركز عملهم، لكنهم لا يستفيدون من التقديرات الاجتماعية وتعويض نهاية الخدمة. وقد ارتفع عددهم بشكل ملحوظ خلال الاعوام ٢٠١٧-٢٠١٨-٢٠١٩.

- المستشارين: ارتفع عدد المستشارين بشكل كبير في العامين ٢٠١٧ و ٢٠١٨ ليصبح ٢٥/ مستشاراً بعدما كان العدد ٨/ قبل ذلك. أما حالياً، وبعد أن ترك أربعة منهم العمل أصبح العدد ٢١/ مستشاراً.

وكما توسّع ملاك الهيئة، توسّعت المهام التي كُلفت بها، الى حدّ تجاوز الأطر القانونية، ما نجم عنه إشكالية توصيف العلاقة بين الهيئة ووزارة الاتصالات لا سيما خلال فترة استمرار الهيئة بالقيام بالأعمال خارج الأطر التعاقدية، بما يُخالف الأحكام المالية والرقابية.

ففي العام ١٩٩٤ صدر المرسوم رقم ٥٦١٣ وقضى بتكليف الهيئة صيانة منشآت وتجهيزات الوزارة بموجب اتفاقيات تُعقد بين الوزارة والهيئة، وبدأ التعاقد مع الهيئة في العام ١٩٩٥، ثم صدرت قرارات عن مجلس الوزراء بتكليف أوجيرو وتوسيع صلاحياتها (القرار رقم ٢٧ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ للقيام بأعمال توصيلات الخطوط الى المنازل وتوابعها، القرار رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠ للقيام بأعمال توسيع الشبكات الهاتفية المحلية، القرار رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ لشراء ساعات دولية لتأمين الاتصالات الدولية مشروع DSL، القرار رقم ٦٢ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ بتكليف الهيئة تمثيل وزارة الاتصالات للمشاركة بمشروع الكابل البحري IMEWE). وما بين العام ١٩٩٥ ونهاية العام ٢٠٠٩ كان يجري تجديد عقد الصيانة، وما بين العام ١٩٩٧ ولغاية ٢٠٠٩/١١/٢٥ كان يجري تجديد عقد التوصيلات، وبعد العام ٢٠٠٩ استمرت الهيئة بتنفيذ عقود الصيانة والتوصيلات بناءً لكتب موجهة من الوزير، وفي العام ٢٠١٤ تم تنظيم عقد صيانة وتشغيل وجرى تجديده في العامين ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وخلال العام ٢٠١٧ رسم ديوان المحاسبة مساراً للإدارة عليها التقيد به لجهة وضع دفتر شروط خاص يحدد كافة أعمال الصيانة الموكولة الى هيئة أوجيرو بصورة تفصيلية وتصويب العلاقة بين الوزارة والهيئة، وقد تم إعداد مشروع اتفاق رضائي "إطار" لم يأخذ طريقه القانوني للعمل به.

وبالتالي استمرت هيئة أوجيرو بتنفيذ الأعمال بطلب من وزير الاتصالات استناداً لبنود العقد الموقع عن العام ٢٠١٦، واستمرت الهيئة خلال العامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ بتنفيذ الأعمال وفق شروط العقد الموقع للعام ٢٠١٦ بناءً لكتب صادرة عن وزير الاتصالات دون تنظيم أي عقد لهذين العامين. وفي العام ٢٠١٧ أُقرّ قانون برنامج لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة من اتصالات وإنترنت وبرامج معلوماتية وسواها، وتم بموجب قانون الموازنة العامة تخصيص اعتماد بقيمة ٤٥٠/ مليار ل.ل، مساهمة لهيئة أوجيرو لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة من اتصالات وإنترنت وبرامج معلوماتية وسواها، واستناداً لأحكام القانون المذكور تم خلال العام ٢٠١٨ تلزيم توريد وتركيب تجهيزات Cabinets & OLT, FTTC Active ودم توصيل شبكة ألياف ضوئية FTTX مع مستلزماتها ODN Passive في كافة الأراضي اللبنانية. وتم إرساء التلزيم على الشركات التالية:

Serta/Huawei بمبلغ / ٢٢٠,٨٧٨,٢٥١ دولار أميركي مع ضريبة TVA

Powertech/ Nokia بمبلغ / ٤٤,٧٧٢,٦١٨ دولار أميركي مع ضريبة TVA

BMB/calix بمبلغ / ٣٢,٨٣٣,٢٥٢ دولار أميركي مع ضريبة TVA

كما تم تلزيم شركة خطيب وعلمي إنشاء منصّة موحدة لل GIS^٣ و E-Flow بقيمة / ٢,٤٨٢,٤٧٣ مليون دولار أميركي مع العلم أن هذا الأمر من مسؤولية الشركات التي رسا عليها الالتزام وفق دفتر الشروط، بموجب قانوني الموازنة العامة للعامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ جرى تعديل برنامج اعتمادات الدفع لقانون البرنامج ولم ينفذ سوى ٣٠٪ منه بسبب عدم توفر الاعتمادات والتأخر في التمويل.

إزاء الغموض في العلاقة بين الوزارة والهيئة واللغة الحاصل حول السند القانوني لتوسيع صلاحيات الهيئة، صدر القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ الذي نص على ان تنقل صلاحيات مهام وموجودات أوجيرو الى الهيئة النازمة للإتصالات وشركة اتصالات لبنان، على ان تبقى الأحكام القانونية المعمول بها سارية المفعول الى ان يتم تنفيذ القانون المذكور. كما صدر المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ ووضع آلية محدّدة لانتقال مهام وموجودات وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو و تصفية الاجراء والمتعاقدين لدى أوجيرو وحلّها. غير أن المراسيم والانظمة اللازمة لتأسيس شركة اتصالات لبنان لم تصدر لغاية تاريخه.

وقد رأى ديوان المحاسبة بموجب الرأي الاستشاري رقم ٢٠١١/٨٦ تاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ أن مسألة انتقال جميع المهام والصلاحيات التي كانت تتولاها وزارة الاتصالات او كانت موكلة الى هيئة أوجيرو الى كل من ادارة الهيئة المنظمة للاتصالات وشركة اتصالات لبنان يبقى رهن مباشرة الهيئة المذكورة عملها وفقاً لاحكام النظام الداخلي أولاً والانتهااء من عمليات تأسيس الشركة المذكورة ثانياً، وانه الى حين تحقق ذلك فإن المراسيم والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء والتي اوكلت الى هيئة أوجيرو تنفيذ العديد من المهام المتعلقة بقطاع الاتصالات تبقى سارية المفعول.

ثالثاً : قطاع الهاتف الخليوي.

١ - إتفاقيات إدارة وتشغيل النظام الخليوي

اعتمدت الدولة اللبنانية نظام الخليوي باتفاق عقدته وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مع شركتي "فرانس تلكوم" FTMI بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ و "تلكوم فنلند انترناشيونال" FTI بتاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠، لتنفيذ المشروع الذي تم تمويله بناءً على عقد BOT بنتيجة استدراج عروض عالمي استناداً للقانون رقم ٢١٨ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ الذي أجاز لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إجراءه لتحقيق مشروع النظام الراديو خليوي الرقمي GSM أو ما يعادله في إمكانياته وتسهيلاته باعتماد مبدأ التمويل الذاتي. واستناداً لأحكام القانون رقم ٣٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١، أنهت الدولة اللبنانية بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣١ عقد BOT، ونتيجة لهذا الإنهاء تم نقل نظام الاتصالات المتنقلة الرقمية GSM الى الدولة اللبنانية.

وقد توالى اتفاقيات تشغيل وإدارة النظام الخليوي ابتداءً من العام ٢٠٠٢، وفق ما يُظهره الجدول التالي:

العام	نوع التعاقد
١٩٩٣	القانون رقم ٢١٨ أجاز إجراء استدراج عروض لتحقيق مشروع النظام الراديو خليوي الرقمي GSM باعتماد مبدأ التمويل الذاتي
١٩٩٤	عقد BOT مع شركتي "فرانس تلكوم" FTMI و "تلكوم فنلند انترناشيونال" FTI لتنفيذ المشروع
٢٠٠٢	القانون رقم ٣٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١ الذي بموجبه تم: • إنهاء عقد الـ BOT • نقل نظام الاتصالات المتنقلة الرقمية GSM الى الدولة اللبنانية. • الإجازة للحكومة إطلاق مناقصة ومزايدة عالمية • توقيع عقد "حفظ الشبكة وسلامة التشغيل NCOC" مع شركة FTML SAL (تأسست في الجمهورية اللبنانية لتتوب عنها في توفير أعمال الخليوي بما يضمن استمرارية المرفق) وأنشئ كذلك «مجلس إشراف». • إنشاء شركتي MIC^١ و MIC^٢

٢٠٠٤	مناقصة دولية بموجبها تم توقيع: - عقد مع تكتل ديتيكون ، يتعهد المدير FALDETE S.A.L إدارة وتشغيل النظام وأصول الشبكة وشركة MIC١ تحت رقابة وإشراف "هيئة المالكين" - عقد مع شركة MTC الكويتية، يتعهد المدير شركة MTC للاتصالات المتنقلة لبنان إدارة وتشغيل وصيانة الشبكة وشركة MIC٢
٢٠٠٩	مناقصة دولية بموجبها تم توقيع: - عقد مع شركة أوراسكوم للإدارة والتشغيل وشركة MIC١ لمدة سنة - عقد مع MTC الكويتية للإدارة والتشغيل وشركة MIC٢ لمدة سنة
من ٢٠١٠ الى ٢٠١٩	تمديد متكرر للعقدين بموجب قرارات صادرة عن مجلس الوزراء (لستة أشهر أو لثلاثة أشهر) وبقرارات صادرة عن وزير الاتصالات لضرورة استمرارية المرفق العام. تجدر الإشارة في هذا السياق الى أنه في العام ٢٠١٢، وبعد أن كانت الإدارة والتشغيل من مسؤولية الشركة (المدير) أصبحت الإدارة للشركة والتشغيل للوزارة مع ما استتبع ذلك من نفقات إضافية.

وقد كان لهذه الاتفاقيات المذكورة أحكامها التجارية والمالية الخاصة، إضافة الى أصول خاصة تفردت بها لجهة الرقابة والإشراف على قطاع الخليوي مغايرة لأصول الرقابة المفروضة بموجب القوانين المالية النافذة، تناولها التقرير بالبحث المفصل.

٢- الإنفاق على قطاع الخليوي

• الإنفاق الرأسمالي والإنفاق التشغيلي

تطلب تشغيل القطاع وإدارته منذ استرداده من قبل الدولة في العام ٢٠٠٢ إنفاقاً ضخماً توزّع بين نوعين من النفقات: النفقات الرأسمالية والنفقات التشغيلية.

النفقات الرأسمالية: وهي التي تكبدتها الوزارة لشراء وتطوير الأصول الثابتة من شبكات وممتلكات... وتتضمن كل ما ينفق لتمويل المشاريع الاستثمارية كتركيب المحطات وادخال التقنيات الجديدة مثل ٣G و ٤G وغيرها. وقد بيّن التقرير ما أظهرته العقود المنظمة من قبل شركة Touch لغاية تطوير خدمات الخليوي من تجاوزات عديدة نتج عنها هدرًا للمال العام وذلك وفقاً لما يلي:

- النفقات الرأسمالية لـ ٢G: قررت Mic٢ عام ٢٠١٢ استبدال مواقع موتورولا لجيل ٢G وعُهد بهذا المشروع الى شركة ZTE بقيمة إجمالية بلغت حينها ٣٠٣,٩٧٨,٢٧/د.أ وانتهى المشروع بكلفة ٧٢,٠٠٠,٠٠٠/د.أ بعد ٦ سنوات فقط قررت شركة Mic٢ بإيعاز من وزير الاتصالات التحول نحو مورّد آخر وهو هواوي بتكلفة حوالي ٩٠ مليون دولار وتفكيك مواقع ZTE التي كان من المفترض أن تخدم حتى العام ٢٠٢٥. ودفعت شركة Touch مبلغ ١,٧ مليون دولار لهواوي لتشغيل IOT(اختبار التشغيل البيئي) من أجل ضمان توافق أنظمة ZTE وهواوي.

ومن جهتها، نفذت شركة Mic1-Alfa مشروع K ٤٠٠ ما بين العامين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ قام المشروع على نشر ٢٦٧ EDGE-٢G محطة إرسال بهدف زيادة طاقة الشبكة وتغطيتها وتأمين الخدمة لما يصل الى مليون مشترك. وقد شمل المشروع الإرسال والنقل وأعمال الهندسة والهوائيات، نفذها - إضافة الى كل من ERICSSON و NOKIA أحد عشر مورداً تولوا تنفيذ الأعمال المدنية والفنية والتقنية، وذلك بكلفة إجمالية بلغت /٤٣٠,٨١٥,٣٧.د.أ

- النفقات الرأسمالية لـ ٣G: بدأ تنفيذ هذه التقنية في عام ٢٠١١ نتيجة مناقصة أجرتها شركة Mic٢ رست على شركة هواوي بقيمة إجمالية بلغت /٢٥,٦٠٠,٠٠٠.د.أ، لاستيعاب مليون مشترك. وبعد عام واحد طالبت الشركة وزير الاتصالات الجديد حينها بزيادة مبلغ العقد أو إنقاص كمية الالتزامات المطلوب تنفيذها، فجرى بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٢ توقيع "مذكرة تفاهم" بين MIC٢ وشركة هواوي تقضي بإنقاص التزامات الشركة بما قيمته ٦,٠٠٠,٠٠٠.د.أ يجري تنفيذها من قبل MIC٢ وبالمقابل توفر لها الشركة الملتزمة قسائم شراء معدات ماركة هواوي بقيمتها كما تمت زيادة قيمة العقد مبلغ /٢٠,٧٠٠,٠٠٠.د.أ بهدف تحسين جودة الخدمة. ومع بداية عام ٢٠١٣ تم توسيع التقنية لتستوعب مليون ونصف مشترك (زيادة ٥٠٠ ألف مشترك) بمبلغ /٨٢,٠٠٠,٠٠٠.د.أ أي أضعاف التكلفة الأساسية. وبالتالي فقد بدأ مشروع ٣G بمبلغ /٢٥,٦٠٠,٠٠٠.د.أ وانتهى بمبلغ /١٢٨,٣٠٠,٠٠٠.د.أ لصالح شركة هواوي.

وبدورها نفذت شركة Alfa MIC١ المشروع ٣G ما بين ٢٠١٠ و ٢٠١١ مع ١٥ مورداً بدأته بكلفة إجمالية للنواتج الأساسية بلغت /٤١,٦١٥,٣٠٨.د.أ. وبهدف تحسين جودة الخدمة وزيادة سرعة الداتا وتحسين التغطية الداخلية نفذت مشروع U٩٠٠ بكلفة /٤٢٢,٦٣٧,٥٦.د.أ، ومشروع ال-QOS في مرحلته الأولى بكلفة /٤٣٢,٨٥٢,٨٥٢.د.أ لـ QOS في مرحلته الأولى، وبكلفة /٤,٣٩٦,٢٨٨.د.أ لـ QOS في مرحلته الثانية، وبكلفة /٢٤,٣٤٤,٠٨٧.د.أ لـ QOS في مرحلته الثالثة، أي ما مجموعه /١٧٠,٢٣٠,٢٣١.د.أ.

وفي العام ٢٠١٣ نفذت شركة Alfa MIC١ مشروع التطور طويل الأمد LTE (٢٠ محطة إرسال) كتجربة في المدن الأساسية بكلفة بلغت حوالي /١٥,٥٢٢,٤٩٢.د.أ للنواتج الأساسية. وما بين العام ٢٠١٥ والعام ٢٠١٨ تم العمل على مشروع التطور LTE-A (١٢٠٠ محطة إرسال) بكلفة إجمالية بلغت حوالي /٩١,٥٩٤,٣٣٦.د.أ للنواتج الأساسية. وخلال العام ٢٠١٧ جرى العمل على تنفيذ مشروع ٥٠٠ محطة إرسال جديدة بكلفة إجمالية /٧٣,٣٨٢,٣٢٨.د.أ، إلا أن المشروع ألغي قبل تنفيذه كاملاً بسبب الأزمة الاقتصادية ولا زالت الشركة تعمل على إعادة بيع المحطات وأنظمة الطاقة بكلفة شرائها.

- النفقات الرأسمالية لـ ٤G: على الرغم من أن المشروع تم توزيعه من قبل شركة Touch-Mic٢ بين هواوي ٧٥% ونوكيا ٢٥% إلا أنه تم دفع ٣٣% من قيمة العقد لـ Huawei في نفس العام بينما دُفع لنوكيا أقل من ذلك بكثير، مثال على ذلك معدات RAN لهواوي دفع منها \$ ١٣,١٨١,٦٠٤ في نفس السنة من توقيع العقد، من أصل \$ ٢٤,٢٩٦,٨٩٩، في حين أن نوكيا دُفع لها مبلغ \$ ٩٢,٢٨١ من أصل \$ ١١,١٠٥,٦٥٠.

النفقات التشغيلية: وتشتمل على رسوم ادارة الشبكتين، رواتب الموظفين ومخصصاتهم، التسويق والدعاية والرعاية، الصيانة البيئية، الصيانة الرأسمالية بما في ذلك تحديث البرامج وتحسيناتها، ايجار مواقع محطات الإرسال وتكاليف تشغيلها (الفيول والكهرباء...)، إيجار المباني والمكاتب ولوازمها وصيانتها، عمولات الموزعين، نفقات هيئة مالكي قطاع الخلوي، شركات استشارية، وغيرها... قبل العام ٢٠١٢ كانت الدولة تدفع مبلغاً سنوياً ثابتاً، وهو المبلغ المقدّر بموجب العرض الذي قدمته كل من الشركتين لمجمل مصاريفها التشغيلية والذي فازت على أساسه بالمناقصة على ان تشكل ارباحاً من الوفرة الذي تحقّقه من هذا المبلغ.

وبعد العام ٢٠١٢ غُدّلت العقود، ولم يعد من سقف مالي للنفقات التشغيلية، ولم تعد الشركتان تديران عملية انفاقهما، بل حولت الى الوزير، وكان من نتيجة ذلك أن الشركتين لم تعودا مسؤولتين عن الانفاق ولا تملكان اي قرار. وبالتالي كان من المفترض أن يؤدي هذا التدبير الى خفض في الإنفاق الرأسمالي والتشغيلي انطلاقاً من وجوب حرص الوزارة على عدم هدر المال العام المتأتّي من إيرادات هذا المرفق الحيوي، غير أنه تبين - وخاصة خلال السنوات ما بعد العام ٢٠١٢ - أن الإيرادات كانت في تناقص والنفقات في ارتفاع، ولم يكن هناك من خطة لخفض الإنفاق الرأسمالي والتشغيلي الذي اعتُبر باهظاً جداً مقارنة بمساحة لبنان وعدد المشتركين وقرب المسافة بين المحطات لكلتي الشركتين. وفيما يلي جدول يوضح تطوّر الإنفاق الرأسمالي والتشغيلي في كل من شركتي ألفا MIC ١ و تاتش MIC ٢:

شركة الفا 1 MIC					
السنة	شركة الفا 1 MIC	النفقات الرأسمالية بالدولار - CAPEX	القيمة المعادلة باليرة	النفقات التشغيلية بالدولار - OPEX	القيمة المعادلة باليرة
2010	MIC 1	39,754,000	59,929,155,000	57,046,000	85,996,845,000
2011	MIC 1	43,195,000	65,116,462,500	65,340,000	98,500,050,000
2012	MIC 1	134,618,000	202,936,635,000	79,228,000	119,436,210,000
2013	MIC 1	162,984,000	245,698,380,000	103,485,000	156,003,637,500
2014	MIC 1	147,681,000	222,629,107,500	108,562,000	163,657,215,000
2015	MIC 1	63,224,000	95,310,180,000	109,653,000	165,301,897,500
2016	MIC 1	76,554,000	115,405,155,000	119,131,000	179,589,982,500
2017	MIC 1	93,244,000	140,565,330,000	129,922,000	195,857,415,000
2018	MIC 1	74,620,000	112,489,650,000	144,800,000	218,286,000,000
2019	MIC 1	94,933,000	143,111,497,500	132,743,000	200,110,072,500
2020	MIC 1	22,043,000	33,229,822,500	117,388,000	176,962,410,000
المجموع		952,850,000	1,436,421,375,000	1,167,298,000	1,759,701,735,000
تم اعتماد سعر الدولار وفق السعر الرسمي المعتمد من مصرف لبنان = 1507,50 ل ل					
		اجمالي النفقات الرأسمالية المدفوعة في شركة الفا 1 MIC، هي	1,436,421,375,000	ل ل	
		اجمالي النفقات التشغيلية المدفوعة في شركة الفا 1 MIC، هي	1,759,701,735,000	ل ل	
		اجمالي النفقات الرأسمالية والتشغيلية لهذه الفترة MIC 1	3,196,123,110,000		
		تنزل من اجمالي النفقات المصروفة خلال الفترة	4,265,420,958,000	ل ل	
		اجمالي النفقات الادارية والعامة والمالية المختلفة	1,069,297,848,000		
شركة تاتش 2 MIC					
السنة	شركة الفا 2 MIC	النفقات الرأسمالية بالدولار - CAPEX	القيمة المعادلة باليرة	النفقات التشغيلية بالدولار - OPEX	القيمة المعادلة باليرة
2010	MIC 2	12,851,197	19,373,179,478	66,256,984	99,882,403,380
2011	MIC 2	22,527,554	33,960,287,655	75,928,138	114,461,668,035
2012	MIC 2	108,047,230	162,881,199,225	97,406,440	146,840,208,300
2013	MIC 2	98,648,154	148,712,092,155	123,211,429	185,741,229,218
2014	MIC 2	81,553,223	122,941,483,673	116,888,487	176,209,394,153
2015	MIC 2	49,489,088	74,604,800,160	126,257,490	190,333,166,175
2016	MIC 2	43,094,152	64,964,434,140	117,815,579	177,606,985,343
2017	MIC 2	53,946,191	81,323,882,933	124,054,925	187,012,799,438
2018	MIC 2	85,576,890	129,007,161,675	143,029,729	215,617,316,468
2019	MIC 2	96,159,115	144,959,865,863	غير متوفر بالجدول	-
2020	MIC 2	37,746,288	56,902,529,160	غير متوفر بالجدول	-
المجموع		689,639,082	1,039,630,916,115	990,849,201	1,493,705,170,508
تم اعتماد سعر الدولار وفق السعر الرسمي المعتمد من مصرف لبنان = 1507,50 ل ل					
		تم اعتماد الارقام في الجدول المسلم لنا من الزميلة هيام			
		اجمالي النفقات الرأسمالية المدفوعة في شركة تاتش 2 MIC، هي	1,039,630,916,115	ل ل	
		اجمالي النفقات التشغيلية المدفوعة في شركة تاتش 2 MIC، هي	1,493,705,170,508	ل ل	
		اجمالي النفقات الرأسمالية والتشغيلية لهذه الفترة MIC 2	2,533,336,086,623	ل ل	
		تنزل من اجمالي النفقات المصروفة خلال الفترة	3,806,161,713,000	ل ل	
		اجمالي النفقات الادارية والعامة والمالية المختلفة	1,272,825,626,378	ل ل	

ملاحظة: مع العلم ان هناك نقص في المعلومات بالنسبة للنفقات التشغيلية لعامي 2019 و 2020 لهذه الشركة .

• التوظيفات في قطاع الخليوي:

اتسمت سياسة التوظيف التي اتبعت من قبل الشركات المشغلة لقطاع الهاتف الخليوي بعد استرداد القطاع خلال الفترة التي باتت فيها النفقات التشغيلية على عاتق الدولة اللبنانية بصفة لافئة الا وهي الافراط في التوظيف وبموافقات من الوزراء المتعاقبين على وزارة الاتصالات، فقد بلغت نسبة الزيادة الحاصلة في عدد الموظفين الإجمالي لدى شركة ١ MIC (ألفا) بين الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠٢٠ حوالي ٥٤ % ، فقد بدأ العدد ب ٧١٤ موظف وانتهى ب ١٠٥٢ موظف في العام ٢٠٢٠ ، وبلغت نسبة الزيادة الحاصلة في عدد الموظفين الإجمالي لدى شركة ٢ MIC (تاتش) خلال الفترة نفسها حوالي ٧٢ % ، فقد بدأ العدد ب ٤٣٤ موظف وانتهى ب ٧٤١ موظف، وفق ما يبينته الجداول المدرجة في التقرير كالتالي:

تطور عدد الموظفين لدى شركة MIC ١ (ألفا)

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	
٩٢٩	٩٥٦	٩٤٧	٨٩٧	٨٨٥	٨٤٠	٧٧٥	٧٥٩	٦٨٨	٦٢٧	٥٩٠	عدد الموظفين
(٢,٨٢)	٠,٩٥	٥,٥٧	١,٣٦	٥,٣٦	٨,٣٩	٢,١١	١٠,٣٢	٩,٧٣	٦,٢٧		نسبة الزيادة %
١٢٢,٥	١٤٠	١٥٥	١٨٦,٥	١٧٨	٢٠٣,٥	٢٢١	٣١١	٢٢٦	١٢٢	١٢٤	عدد الموظفين الموقتين
(١٢,٥٠)	(٩,٦٨)	(١٦,٨٩)	٤,٧٨	(١٢,٥٣)	(٧,٩٢)	(٢٨,٩٤)	٣٧,٦١	٨٥,٢٥	(١,٦١)		نسبة الزيادة %
١,٠٥٢	١,٠٩٦,٠	١,١٠٢,٠	١,٠٨٣,٥	١,٠٦٣,٠	١,٠٤٣,٥	٩٩٦	١,٠٧٠	٩١٤	٧٤٩	٧١٤	عدد العاملين الإجمالي
-٤,٠٦	-٠,٥٤	١,٧١	١,٩٣	١,٨٧	٤,٧٧	-٦,٩٢	١٧,٠٧	٢٢,٠٣	٤,٩٠	٦,٢٥	نسبة الزيادة %

تطور عدد الموظفين لدى شركة MIC ٢ (تاتش)

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	السنة
٦٣٤	٦٤٩	٦٥٥	٦٤٢	٦٢٩	٦٢٩	٦٣٠	٦٠٩	٥٥٠	٤٤٤	٤١١	عدد الموظفين الدائمين
(٢,٣١)	(٠,٩٢)	٢,٠٢	٢,٠٧	-	(٠,١٦)	٣,٤٥	١٠,٧٣	٢٣,٨٧	٨,٠٣		نسبة الزيادة %
٨٦	٩٢	٩٤	٦٩	٧٢	٧٧	٥٦	٨٤	٨٠	٣٧	٢٣	عدد الموظفين الموقتين
(٦,٥٢)	(٢,١٣)	٣٦,٢٣	(٤,١٧)	(٦,٤٩)	٣٧,٥٠	(٣٣,٣٣)	٥,٠٠	١١٦,٢٢	٦٠,٨٧		نسبة الزيادة %
٧٢٠	٧٤١	٧٤٩	٧١١	٧٠١	٧٠٦	٦٨٦	٦٩٣	٦٣٠	٤٨١	٤٣٤	عدد الموظفين الإجمالي
(٢,٨٣)	(١,٠٧)	٥,٣٤	١,٤٣	(٠,٧١)	٢,٩٢	(١,٠١)	١٠,٠٠	٣٠,٩٨	١٠,٨٣		نسبة الزيادة %

• رواتب العاملين في قطاع الخليوي:

انعكس الارتفاع في عدد الموظفين لدى الشركتين MIC^١ و MIC^٢ ارتفاعاً في التكاليف المدفوعة للموارد البشرية كالرواتب وملحقاتها من مكافآت و الشهر الثالث عشر والتأمين وتكاليف نقل وانتقال و تعويض نهاية الخدمة وغيره والتي تتحملها الدولة اللبنانية ضمن النفقات التشغيلية للشركتين كما أظهرت الجداول المدرجة ضمن التقرير كالتالي:

تطور الرواتب لدى شركة MIC ١ من العام ٢٠١٠ الى العام ٢٠٢٠

السنة	تكلفة الموظفين \$	نسبة الزيادة %
٢٠١٠	٢١,٧٥٧,٤٩٥	
٢٠١١	٢٦,١٢٨,٦٢١	٢٠,٠٩
٢٠١٢	٢٧,٧٩٢,٢١٤	٦,٣٧
٢٠١٣	٣٦,٩١٥,٠٣٨	٣٢,٨٣
٢٠١٤	٤٠,٤٥٦,٩٠٥	٩,٥٩
٢٠١٥	٤١,٩٤٦,٠٤٥	٣,٦٨
٢٠١٦	٤٦,٢٧٢,١٦٦	١٠,٣١
٢٠١٧	٤٩,٨٠٤,٥٤٢	٧,٦٣
٢٠١٨	٥٤,١١٠,٨٥٤	٨,٦٥
٢٠١٩	٥٢,٤٣٠,٧٢٦	-٣,١
٢٠٢٠	٤٢,٤٠٢,٥٧٦	-١٩,١٣

يُلاحظ ارتفاع نسبة الزيادة الحاصلة بين العام ٢٠١٠ و العام ٢٠١٨ ، وانخفاضها خلال العام ٢٠٢٠ لتصبح ٩٥/ % من التكلفة المدفوعة على الموظفين خلال العام ٢٠١٠، وأحد أسباب انخفاض هذه النسبة هو التسرب الوظيفي .

السنة	الرواتب وملحقاتها \$	نسبة الزيادة
٢٠١٠	١٦,٤٥٤,٧٠٦	
٢٠١١	١٩,١٧٧,٧٥٨	١٦,٥٥
٢٠١٢	٢٤,٤٠٩,٩٦٢	٢٧,٢٨
٢٠١٣	٣٣,٧٦٠,٣٥٠	٣٨,٣١
٢٠١٤	٢٨,٦٦٤,١٣٤	-١٥,١
٢٠١٥	٣٦,١٩٧,٣٩٤	٢٦,٢٨
٢٠١٦	٣٨,١٥٨,١٩٩	٥,٤٢

٢٠١٧	٤٠,٦٩٤,١٠٦	٦,٦٥
٢٠١٨	٤٤,٧٧٨,٦٩٣	١٠,٠٤
٢٠١٩	٣٣,٣٧٨,٩٠٣	٢٥,٤٦-
٢٠٢٠	٣٦,٣١٢,٨٠٧	٨,٧٩

تطور الرواتب لدى شركة MIC٢ من العام ٢٠١٠ الى العام ٢٠٢٠

إن نسبة الزيادة الحاصلة بين العام ٢٠١٠ والعام ٢٠١٨ بلغت ١٧٢,١/ % من التكلفة المدفوعة خلال العام ٢٠١٠، أي ان تكلفة الموظفين في العام ٢٠١٨ تقارب ثلاثة أضعاف تكلفتهم خلال العام ٢٠١٠ وترتبط بشكل وثيق بزيادة عدد الموظفين، ونسبة الزيادة بين العام ٢٠١٠ والعام ٢٠٢٠ تعادل ١٢٠,٧/ % من تكلفة الموظفين خلال العام ٢٠١٠ وهي نسبة مرتفعة بطبيعة الحال لا سيما وأن الرواتب محددة بالعملات الأجنبية، علماً أن عدد المشتركين لدى MIC١ هو ٢,٤١٩,٠٠٠/ مشترك بينما بلغ العدد ٢,٠٣٩,٠٠٠/ مشترك لدى MIC٢ (في العام ٢٠١٨).

• مجلس إشراف المالك (هيئة الإشراف من قبل المالكين):

وفقاً لعقد الادارة المبرم مع الشركتين المشغلتين لقطاع الهاتف الخليوي تتمثل وزارة الاتصالات بمجلس الإشراف، وهو يضم وحدة شاملة أو أكثر، تنشئها الوزارة للاتصال بالمدير (MIC١ أو MIC٢) على أساس يومي، ولرصد أداء التزاماته. وبالتالي فإن دور هذا المجلس المراقبة والإشراف على قطاع الهاتف الخليوي من النواحي القانونية والتجارية والمالية، وكان مقرراً له أن يتولى مسؤوليات هامة وشاملة في قطاع الخليوي غير أن التقرير أظهر أن مجلس إشراف المالك كان مسلوب الصلاحيات حيث يعود القرار دائماً الى الوزير الذي له أن يأخذ برأي المجلس أو يهمله وفق ما يترتب في الأمور التي تعرض على مجلس الإشراف، وفي أحيان كثيرة يتم تجاوز المجلس بالكامل إذ يعطي الوزير رأيه بالموافقة أو الرفض أو الطلب الى الشركات مباشرة ودون أن يعرض على المجلس المواضيع الخاضعة لرقابة هذا الأخير على الإطلاق.

كذلك أظهر التقرير ارتفاع كبير وغير مبرر من سنة الى أخرى في عدد افراد " مجلس إشراف المالك " و فرق العمل التي تعاونه (فاق العدد الـ ٣٠ / أحياناً)، وتضمنت جداول فريق مجلس إشراف المالك أشخاصاً لا تربطهم أي علاقة عمل بهذا المجلس. كما أن جداول الرواتب تضمنت أسماء تعود لأشخاص أطلق عليهم إسم " فريق الوزير " وهؤلاء يضع الوزير اسماءهم ويحدد رواتبهم ويقبضون من حساب المجلس لكن لا تربطهم به أي صلة على صعيد عمله، وقد تجاوزت أعدادهم أحياناً عدد مجلس إشراف المالك و فرق العمل المعاونة له. وبالتالي جاوز عددهم مع مجلس الإشراف ومعاونيه الـ ٦٠/ شخصاً في بعض الأحيان).

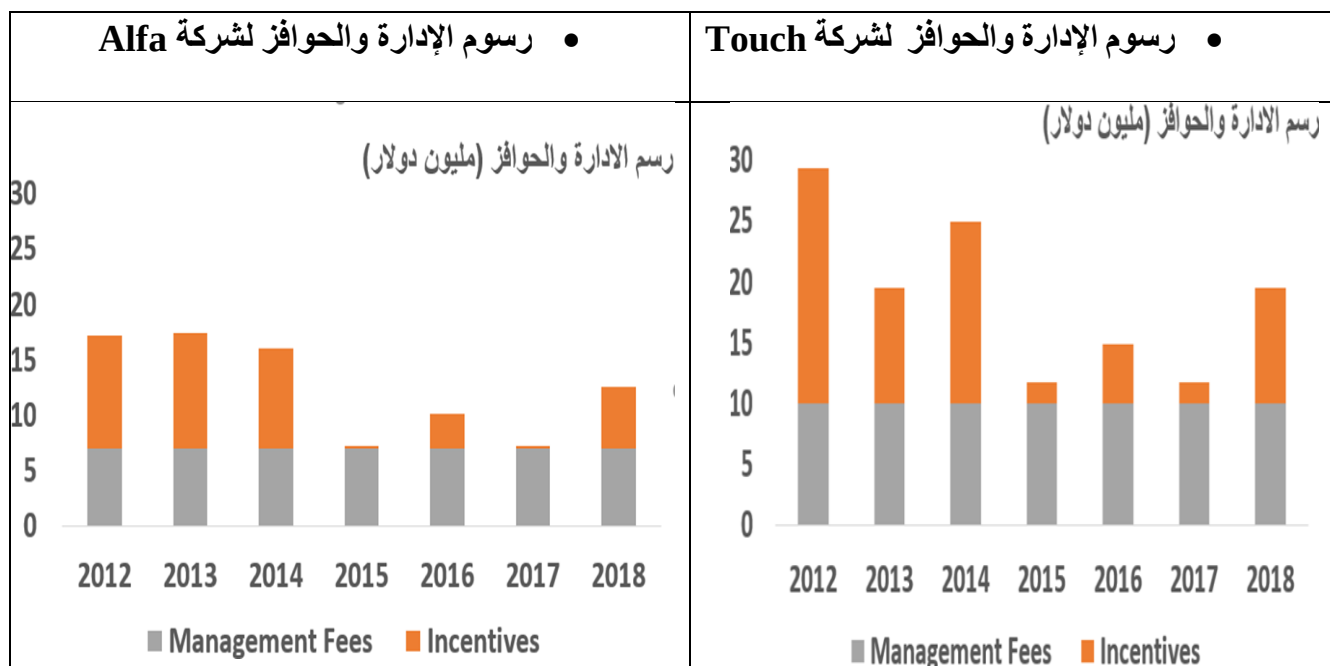
ووفقاً للمادة ١٥ من عقد الادارة الموقع مع مشغلي قطاع الهاتف الخليوي في لبنان: ".... تمّول نشاطات مجلس إشراف المالك بقيمة تقتطع شهرياً من الايرادات المحصلة، لا تتجاوز عشر بالمئة (١٠,٠٪) من الايرادات المحصلة، وتصرف وتنفق وفقاً لتعليمات الوزير".

وقد تبين أن المبالغ المدفوعة من قبل الشركات لتغطية نشاطات مجلس إشراف لجهة إدارتها وصلاحيه التصرف بها كانت محصورة بيد وزراء الاتصالات المتعاقبين دون حسيب أو رقيب، حيث لحظ التقرير الآلية التي كان يتم وفقها دفع الأموال من قبل الشركتين الى الوزارة لتغطية نشاطات مجلس إشراف. فقد كان وزير الاتصالات يوجه شهرياً كتاباً الى الشركة يحدد فيه المبلغ الإجمالي المطلوب دفعه وبناء على ذلك تقوم الشركة بالدفع. وقبل أواخر العام ٢٠١٧ كان الوزراء يطلبون من الشركتين تنظيم شيكات بقيمة المبالغ المطلوبة لصالح أحد المحامين، ونتيجة عدم تنظيم المحامي قطع حساب لإظهار الرصيد الفعلي المتبقي لديه من أصل المبالغ قدمت الوزارة دعوى قضائية بحقه ولم تتبلغ حولها أي جديد، بعدها كان الوزراء يطلبون تحويل الأموال العائدة لتغطية نشاطات مجلس إشراف المالك الى حساب خاص مفتوح باسم مجلس إشراف المالك في مصرف " عودة " على ان يكون حق تحريك الحساب والدفع منه بموجب شيكات تحمل توقيع وزير الاتصالات و رئيس مجلس إشراف، وكان لا يزال رصيد هذا الحساب مفتوحاً لدى بنك عودة حتى تاريخ تنظيم التقرير وقد أفادت الوزارة حينها بأن الوزير أخذ علم به مؤخراً وسيعمد الى إقفاله وتحويل رصيده الى حساب الخزينة .

وقد تبين أيضاً أن المبالغ المدفوعة كانت تُتفق دون إعتداد أي أسس ومعايير واضحة لجهة ما يمكن أن يكون قد صرف من أصل هذه المبالغ على مر السنين كالرواتب وغيرها، أو على أشخاص لا صلة تربطهم بعمل مجلس إشراف المالك مثل فرق الوزير المتعاقبة، فضلاً عن المدفوعات لأموال السفر من تذاكر سفر وإقامة في الفنادق للوزير والفريق المرافق له واستئجار طائرة خاصة لسفر الوزير و مصاريف متفرقة لمكتب الوزير من ورق وحبر وطعام وآلة لمنع التنصت وغيره... ويشير التقرير الى أن الزيادة الكبيرة التي طالت المبالغ المدفوعة سنوياً" منذ العام ٢٠١٢ و مايليها من قبل MIC ١ و MIC ٢ لتغطية نشاطات مجلس إشراف المالك . (قبل ٢٠١٢ كانت كل شركة لا تدفع أكثر من ٣٦٠,٠٠٠ \$ سنوياً بعد ذلك باتت تدفع بين ٧٠٠,٠٠٠ \$ وحتى أكثر من مليون \$ أحياناً)، ومن العام ٢٠١٤ الى العام ٢٠١٩ تخطت المبالغ المدفوعة لحساب مجلس إشراف المالك النسبة المتعاقد عليها وبالتالي حصل خرق لبنود العقد، بالرغم من أن الشركات لفتت نظر الوزارة الى تخطي مطالباتها للنسبة المسموحة وفقاً لعقد الإدارة أكثر من مرة. وبالتالي يتضح أنه ما بين العام ٢٠١٢ و ٢٠٢٠ تم دفع مبالغ فاقت ال ١٤ / مليون دولار أميركي من قبل شركتي الهاتف الخليوي لتغطية مصاريف مجلس إشراف المالك ذهب معظمها هدرًا وفي غير الغاية التي خصصت لها.

• رسوم الإدارة والحوافز

بالرغم من الانخفاض في الايرادات تم دفع حوافز بملايين الدولارات ولم يتضح ما إذا تم ذلك بناء على نتائج مؤشرات الأداء. فكما يظهر من الرسم البياني، تم دفع حوافز قيمتها ٩,٥ مليون دولار في Touch و ٥,٥ مليون دولار في Alfa في العام ٢٠١٨



• صندوق مشروع MIC Venture Fund:

في العام ٢٠١٨ كانت هناك مبادرة من وزارة الاتصالات لدعم الشركات الناشئة Startup . وقد اتخذت كل من شركتي MIC^١ و MIC^٢ قرارها بالمساهمة في شركة " MIC Ventures Holding SAL" على أن يكون لكل شركة ٩٩٩٩ سهماً من أصل ٢٠٠٠٠ سهم المكونة لرأس المال، برأسمال إجمالي ٢٠,٠٠٠ دولار أميركي بداية أو ما يعادله بالليرة اللبنانية، إضافة الى الاستثمار في الشركة المذكورة بالمبالغ التي تحددها وزارة الاتصالات، وذلك سواء عبر زيادة رأس المال و/أو قرض من المساهمين من إيرادات قطاع الخلوي على الشكل التالي: مبلغ ٤,٦ مليون دولار من Touch ومبلغ ٣ مليون دولار من Alfa ، وهذا الأمر - عدا عن أنه يشكل خروجاً عن الغرض الذي أنشئت من أجله شركتا MIC^١ و MIC^٢ - أثّرت معه العديد من التساؤلات حول الشركات التي استفادت من هذه المبادرة، ومجال عملها، والمبالغ التي حصلت عليها، والنتائج التي حققتها كل شركة وما مدى تأثيرها على الاقتصاد في لبنان، وحول آلية تقييم الأفكار المطروحة من قبل الشركات المستفيدة من الدعم.

• الإيجارات

بلغ إجمالي بدلات الإيجار المدفوعة من قبل شركة MIC^١ خلال الأعوام من العام ٢٠١٠ لغاية العام ٢٠٢١ حوالي /١٦٨,١٢٥,٠٠٠.د.أ في حين بلغ إجمالي بدلات الإيجار المدفوعة من قبل شركة MIC^٢ خلال الأعوام من العام ٢٠١٠ لغاية العام ٢٠١٨ (دون بدلات إيجار مبنى سوليدير) حوالي /١٤٠,٩١٧,٠٩٧.د.أ

لم يتم التوصل الى اعتماد آلية مشاركة لمواقع الإتصال المستأجرة من قبل كل من الشركتين للحد من الإنفاق على بدلات الإيجار، فعلى سبيل المثال، بلغ عدد مواقع الاتصال المنظم بشأنها عقود إيجار ما بين شركة MIC^١ ومالكي هذه المواقع لغاية العام ٢٠٢١ ضمناً، ١٢٨٣ موقع. قسم من هذه المواقع حُدِّدت بدلات إيجاره السنوية بالدولار الأميركي وقسم آخر حُدِّدت بدلات إيجاره السنوية بالليرة اللبنانية (تحديداً مع بدء الأزمة النقدية في العام ٢٠١٩) فبلغ إجمالي بدلات إيجار هذه المواقع السنوية بالدولار الأميركي ١٣,٩٥٥,٥٩٧/د.أ في حين بلغ إجمالي بدلات الإيجار السنوية بالليرة اللبنانية ٣,٨٨٨,٦٦٧,٢٥٠/ل.ل.

نجم عن عدم التخطيط وعدم إجراء دراسات لتحديد الحاجة أن تكبّدت شركة MIC^٢ مبالغ هائلة سواء كبّدات إيجار مبنى "قصابيان" القائم على العقار ١٦٣٣ من منطقة الشياح العقارية أم كُثمن وفوائد للمبنى القائم على العقار ١٥٢٦/الباشورة بيروت.

فقد لحظ التقرير الخسائر التي تكبّدتها الخزينة لدفع بدلات إيجار مبنى "قصابيان" خلال الأعوام: ٢٠١٣-٢٠١٢ (٢,٤٢٠,٠٠٠/د.أ) و ٢٠١٤-٢٠١٣ (٢,٥٦٥,٢٠٠/د.أ) و ٢٠١٤-٢٠١٥ (٢,٣٨٤,٤٢٠/د.أ)، هذا بالإضافة الى ما تكبّدت من مبالغ لصالح شركة دار الهندسة بنتيجة عقد الدراسة والإشراف الموقع معها بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٣، والبالغة ٣٦٧,٠٠٠/د.أ، وبالإضافة أيضاً الى دفع مبلغ ١٣١,٠٤٧/د.أ يُمثّل دفعة من أصل قيمة العقد البالغة ٦٥٥,٢٣٥/د.أ، الموقع بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٤ ما بين شركة موبایل إنتريم كومباني ٢ ش.م.ل. وشركة Parallel Contracting SAL لتنفيذ وإتمام أعمال إعادة ترميم البناء المذكور، وبالنتيجة تعرّدت متابعة تنفيذ الأعمال في البناء بسبب نشوء نزاع فيما بين شركة موبایل إنتريم كومباني ٢ ش.م.ل. والمالك المؤجر، ولم يتم الانتقال الى المبنى ولم يُستخدم إطلاقاً، بل أدى فقط الى تكبيد الخزينة خسائر مالية محققة هائلة.

أما عقد إيجار الـ Bloc B و الـ Bloc C من العقار ١٥٢٦/الباشورة بيروت، فقد أُبرم بتاريخ ١٣/٧/٢٠١٨ ما بين شركة موبایل إنتريم كومباني ٢ ش.م.ل. بصفة مستأجر، وشركة سيتي دفلوبمنت ش.م.ل. بصفة مؤجر، لمدة خمسة عشر سنة، ببدل إيجار سنوي بلغ ٦,٤٠٠,٠٠٠/دولار أميركي، تتم زيادته بنسبة ١,٥٪ سنوياً. كما تم توقيع عقد آخر لتجهيز المبنى بقيمة بلغت ٢٢,٦ مليون دولار. وبعد مرور عام على استئجار المبنى المذكور، تقرر بموجب كتاب وزير الاتصالات رقم ١/٣٧٥٨/م تاريخ ٣٠/٧/٢٠١٩ استبدال عقد الإيجار بعقد شراء البلوكين، فجرى تنظيم عقد ما بين شركة موبایل إنتريم كومباني ٢ ش.م.ل. وشركة سيتي دفلوبمنت ش.م.ل.، وبموجب العقد باع الفريق الثاني من الفريق الأول كامل المبنى الـ Bloc B و الـ Bloc C المشيّدين في العقار رقم ١٥٢٦/الباشورة بيروت وتوابعهما من مواقف ومستودعات وغيرها بمبلغ ٧٥,٠٠٠,٠٠٠/دولار أميركي يُحسم منه مبلغ ٦,٤٠٠,٠٠٠/دولار أميركي يُمثّل بدل إيجار السنة الأولى المدفوع، ليُصبح المبلغ ٦٨,٦٠٠,٠٠٠/دولار أميركي يُقسط على أربع دفعات: الأولى ٢٣,٦ مليون دولار وثلاث دفعات سنوية قيمة كل منها ١٥ مليون دولار، ومن المفترض أن تكون الدفعة الأخيرة قد سُدّدت في ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٢. وبموجب المادة الثالثة من العقد تُستحق فوائد لصالح فرنسبنك ش.م.ل. بموجب عقد قرض يتعلّق بالمبيع بمعدل فائدة يُحدد على أساس معدل الفائدة المرجعية في سوق بيروت (Beirut Reference Rate) المعمم من جمعية المصارف في لبنان زائد نسبة ٠,٥٠٪ (نصف بالمائة) على أن لا يقل عن ٧,٥٠٪ (سبعة ونصف بالمائة) في السنة وتعهّد الفريق الأول بتسديد الفوائد المتوجبة لمصرف فرنسبنك في موعد استحقاق الدفعات المتوجبة من ثمن المبيع عند استحقاقها. كما أنه بموجب المادة السادسة أخذ الفريق الأول علماً بالتأمين المتعلق بالمبيع لصالح فرنسبنك ش.م.ل. وتعهّد الفريق الثاني بفكه ورفع إشارته قبل تسجيل المبيع على اسم الفريق الأول (أو من يختاره هذا الأخير وفق ما جاء في نص المادة السابعة من العقد) علماً أن رسوم ومصاريف معاملات الإفراز واستصدار سند تملك والاستحصال على براءتي الذمة المالية والبلدية والبيان والقيمة التأجيرية تكون على عاتق الفريق الثاني في حين أن رسوم التسجيل هي على

عائق الفريق الأول وحده. وقد تم تنظيم تقرير خاص على حدة حدد المخالفات والتجاوزات العديدة التي اعترت هذا الموضوع.

إن كافة العقود المذكورة لم تخضع للرقابة الإدارية المسبقة، كما أن كافة المبالغ التي دُفعت وستُدفع، سوف تتكبدها الخزينة العامة بشكل من الأشكال، وبالتالي فإن التفرّد في إلزام الدولة بها بمعزل عن أي رقابة تُذكر يشكل مخالفة صارخة للأحكام القانونية، وهدراً للمال العام في ضوء عدم اعتماد خيارات أخرى أقل كلفة في ظل الأزمة المالية الحالية.

• صيانة الشبكة

على الرغم من أن الصيانة تدخل في صلب المهام المطلوب تأمينها من قبل كل من الشركتين، غالباً ما كان يُعهد بأعمال الصيانة على أنواعها إلى شركات معيّنة، بعقود خارجية (outsourcing)، وأدّل مثال على ذلك عقد الصيانة مع شركة **PowerTech** (٢٠١٨) الذي بدأ بما يقارب ٣٠ مليون د.أ. ولاحقاً تجاوز الـ ٥٠ مليون مع كل شركة من الشركتين. ويشار إلى أن شركة تاتش عرضت القيام بأعمال الصيانة من قبل وحدة من داخلها إلا أن الوزير أصرّ على إجراء عقد مع PowerTech، وقد تبيّن لاحقاً أن الشركة الملتزمة قد استعانت بموظفين فنيين وتقنيين من قسم الصيانة في «تاتش»، وأن هؤلاء يتقاضون رواتبهم من الأخيرة، لا من شركة Power Tech.

• الدعاية والإعلان والرعاية

كانت تُرصد ضمن الموازنة السنوية لكل من شركتي (MIC^١) و (MIC^٢) مبالغ المساهمات الرعاية و/ أو الدعاية وذلك بالاستناد إلى برنامج سنوي كانت تحدده مسبقاً الوحدات المختصة والمعنية لدى كل من الشركتين، على أن تخضع موازنة كل منهما لموافقة وزارة الاتصالات. أما فيما خصّ دفع المبالغ لهذه الغاية، لا سيما مبالغ الرعاية، فقد كانت تتم من قبل الشركة في بعض الحالات استناداً إلى تقييمها للنشاط أو العمل موضوع الرعاية، غير أنه في أغلب الأحيان كان وزير الاتصالات يقرر دفع مبالغ أخرى غير ملحوظة بالاستناد إلى اعتبارات خاصة استثنائية ويعمد إلى تبليغ الشركة بها لإنفاذها.

وقد بلغ إجمالي النفقات الرعائية المدفوعة من قبل MIC^١ خلال الأعوام من ٢٠١١ ولغاية العام ٢٠٢١ حوالي /٣١,٦٣٣,٠٠٠ د.أ. ومصاريف الدعاية والتسويق /٢٨,٠٩٠,٠٠٠ د.أ.، والدعاية والإعلام /١٦,١١١,٠٠٠ د.أ. كما بلغ إجمالي النفقات الرعائية المدفوعة من قبل MIC^٢ خلال الأعوام من ٢٠١٠ ولغاية العام ٢٠١٨ ضمناً حوالي /٧٨,٨٣٤,٣٠٤ د.أ. تشكل مدفوعات الرعاية والدعاية خلال العام ٢٠١٨ من هذا الإجمالي مبلغ /١٨,٣٨١,٦٦١ د.أ. وقد إدراج ضمن التقرير رسماً بيانياً وجداول تفصيلية تبين مبالغ الدعاية والرعاية المدفوعة من قبل الشركتين.

٢- نقل إدارة القطاع الخليوي إلى وزارة الاتصالات

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ انتهت مدة عقدي إدارة شبكتي الهاتف الخليوي الممدّدة بموافقة مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٧ تاريخ ٢٠١٩/٣/٧ بانتظار حصول المناقصة وتولي الشركتين الفائزتين بها الإدارة الجديدة.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ اتخذ مجلس الوزراء قراره رقم ٣ بتفويض وزير الاتصالات إنهاء عقدي الإدارة الموقعين مع كل من شركة أوراسكوم لإدارة الشبكة الخليوية الأولى (MIC^١) وشركة "زين" - شركة الاتصالات المتنقلة أم.تي.سي. لإدارة الشبكة الخليوية الثانية (MIC^٢). وحتى تاريخ تنظيم التقرير، حيث كان

قد مضى ما يقارب العامين على استرداد الدولة اللبنانية لإدارة القطاع الخليوي، لم تعمل وزارة الاتصالات بمضمون البند الثالث من قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ لجهة إعداد دفتر شروط جديد وعقد الإدارة وشروط الاشتراك والتأهيل للمناقصة العالمية واقتراحه على مجلس الوزراء للموافقة عليه، كما لم يتم إطلاق المناقصة العالمية الجديدة من أجل التعاقد على إدارة وتشغيل شبكتي الخليوي، بالتنسيق مع إدارة المناقصات، ولا زال القطاع يعمل عبر مجلس إدارة كل من شركتي MIC^١ و MIC^٢.

العام	الايرادات ل.ل.	الاعباء ل.ل.	الوفر أو العجز ل.ل.
الوفر المدور من السنوات السابقة			٢٦,٤٢٦,٠٠٨,٤٦٨
٢٠١٠	٩,٤٣٠,٤١٦,٠٩٠	٥,٦٣٤,٣٩٤,٤٤٨	٣,٧٩٦,٠٢١,٦٤٢
٢٠١١	٧,٨٣٨,٣١٣,٧٢٦	٥,٧٢٥,٣١٥,٦٥٢	٢,١١٢,٩٩٨,٠٧٤
٢٠١٢	٥,٩٦٤,١٨٩,٩٥٠	٧,٨٤٧,٣٨١,٨٢٤	-١,٨٨٣,١٩١,٨٧٤
٢٠١٣	٩,١٤٧,٦٤٢,٦٧٧	٦,١٣٢,٦٢٦,٢٦٤	٣,٠١٥,٠١٦,٤١٣
٢٠١٤	١,٦٩١,٠٤٥,١٨٠	٦,١٠٨,٨٢٢,٢٦٣	-٤,٤١٧,٧٧٧,٠٨٣
٢٠١٥	٢,٥٥٤,٨٨٧,١١٠	٥,٤٩٩,٨٢٨,٧٥٠	-٢,٩٤٤,٩٤١,٦٤٠
٢٠١٦	٥,٢٤٢,٠٦٦,١٦٩	٥,١٣٥,٩٤١,٦٥٠	١٠٦,١٢٤,٥١٩
٢٠١٧	٩,٢٠٨,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠١٨,٢٤٥,٧٨٧	١,١٨٩,٧٥٤,٢١٣
٢٠١٨	٨,٧٥٦,٣٠٠,٠٠٠	٦,٢٩٧,٤٧٠,٢٥٢	٢,٤٥٨,٨٢٩,٧٤٨
٢٠١٩	٥,٩٥٣,١٣١,٠٠٠	٥,٦١٦,٣٦٠,٨١٨	٣٣٦,٧٧٠,١٨٢
٢٠٢٠	٥,٨٣١,٠٢٧,٠٠٠	٤,٧٦١,٣٩١,٦١٣	١,٠٦٩,٦٣٥,٣٨٧
المجموع	٧١,٦١٧,٠١٨,٩٠٢	٦٦,٧٧٧,٧٧٩,٣٢١	٤,٨٣٩,٢٣٩,٥٨١
مجموع الوفر			٣١,٢٦٥,٢٤٨,٠٤٩

القسم الثاني: الوضع المالي لقطاع الاتصالات في لبنان

شكّلت المعلومات المالية موضوع التقرير مرتكزاً لغاية تبيان حقيقة الوضع المالي في قطاع الاتصالات، وهي المعلومات المستقاة من حساب المهمة المركزي لمحتسب وزارة الاتصالات، وحساب المهمة لمحتسب الهيئة النازمة للاتصالات، وحساب المهمة لمحتسب هيئة أوجيرو، ومن تقارير المدقق الخارجي لشركتي الخليوي ALFA و MTC، من عام ٢٠١٠ لغاية عام ٢٠٢٠ ضمناً، وهي مدققة من قبل ديوان المحاسبة بالنسبة للأعوام ٢٠١٨ و ٢٠١٩ أما الأعوام السابقة فهي قيد التدقيق، وتبقى جميع المعلومات المالية الواردة ضمن التقرير على مسؤولية المحتسبين في كل إدارة مذكورة.

أولاً: الوضع المالي للهيئة المنظمة للاتصالات

في حين كان ينتظر من هذه الهيئة أن تساهم بشكل كبير في الحد وضبط الهدر في قطاع الاتصالات وخسارة الدولة لأموال طائلة، أصبحت في السنوات الأخيرة عبئاً على الدولة إذ إقتصرت موازنتها على الرواتب والأجور وبعض النفقات الادارية (حوالي ٥/مليارات ل ل من أصل ٦/ مليارات ل ل، في موازنة العام ٢٠٢٠). وفيما يلي ملخص للوضع المالي للهيئة ضمن الجدول التالي:

على الرغم من وجود الوفرة المتراكمة في حسابات الهيئة فقد أظهر التدقيق وجود سلفات خزينة ومساهمات من وزارة الاتصالات للهيئة النازمة، وكان من المفترض أن تتم الاستعانة بالوفرة المتراكمة في حسابات الهيئة في تسديد جزء من سلفات الخزينة.

الشرح	القيمة ل ل.
سلفات خزينة	٥٨,٤٩٨,٠٠٠,٠٠٠
المساهمات	٢٦,٠٣٤,٧٥٨,٠٠٠
المجموع	٨٤,٥٣٢,٧٥٨,٠٠٠

ثانياً: الوضع المالي لهيئة إدارة وإستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو أوريان- أوجيرو.

على الرغم من إيلاء قطاع الاتصالات في العام ١٩٩٢ الاهتمام اللازم وإعادة إحياء هيئة أوجيرو من خلال تكليفها بأعمال الصيانة للمنشآت والتجهيزات العائدة لوزارة الاتصالات وذلك لحساب المديرية العامة للإستثمار والصيانة، إلا أن واقع الحال أظهر تفاوتاً كبيراً " ولافتاً في الكلفة التي تتقاضاها هذه الهيئة بين سنة وأخرى (حوالي ١٦٥/مليار ل ل في العام ٢٠١٠ الى ٢٥٠,٢٩/مليار ل ل في العام ٢٠٢٠). وفيما يلي ملخص للوضع المالي للهيئة ضمن الجدول التالي:

عام	الإيرادات	الاعباء	الوفر أو العجز
بيان وضعية مال الاحتياط بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١			٤٢,٣٠٤,٦٤٤,٠٩٨,١٢
٢٠١٠	١٢٠,٨٧٩,٢٣٠,٤٤٢,٣٨	١٢٦,٥٧٣,٠٤٧,٤٩٢,٣٩	-٥,٦٩٣,٨١٧,٠٥٠,٠١
٢٠١١	١٥٥,١٥٨,٢٣٢,٠٤٥,٠٢	١٢٣,١١٠,٣٨٤,١١٤,٥٣	٣٢,٠٤٧,٨٤٧,٩٣٠,٤٩
٢٠١٢	٢٢٤,٤١٢,٦٤٩,٠١٠,٢٦	١٦٢,٩٢٢,٢٣٧,٩١٤,٧١	٦١,٤٩٠,٤١١,٠٩٥,٥٥
٢٠١٣	١٩٩,٢٤٨,٢٢٥,٩٠١,٢٩	١٣٩,٧٣٢,٣٧١,٤٥٩,٦٨	٥٩,٥١٥,٨٥٤,٤٤١,٦١
٢٠١٤	٢٣٣,٣٠٧,٦٣٥,١٧١,٤٣	١٦٠,٧١٧,٩٨٣,٥٥٤,٥٧	٧٢,٥٨٩,٦٥١,٦١٦,٨٦
٢٠١٥	٢٥١,٨٨٣,٠٠٨,٠٣٣,٨٢	١٧٨,٧٧٣,٧٥٩,٣٣٥,٠٣	٧٣,١٠٩,٢٤٨,٦٩٨,٧٩
٢٠١٦	٢٨٩,٦٩٧,٢٣٠,١٢٣,٤٥	٢٤٠,٣٤٢,٨٤٢,٧٤١,٩٤	٤٩,٣٥٤,٣٨٧,٣٨١,٥١
٢٠١٧	٢٥٧,٣٠٠,٢١٦,٨٨١,٨٥	٢٥٨,٦٦٧,٨١٦,١٨٢,٩٩	-١,٣٦٧,٥٩٩,٣٠١,١٤
٢٠١٨	٥٣٧,٧٦٤,٤٢٨,٢٣٨,٧٠	٥٤٣١,٧٦٦,١٧٩,٥١٦,٥	٥١٠,٥٩٩٨,٢٤٨,٧٢٢,١
٢٠١٩	٢٩٢,٥٩٩,٤٠٦,٣١٩,٧٣	٢٧٢,٣١٨,٧٠٨,٤٧٢,٣٧	٢٠,٢٨٠,٦٩٧,٨٤٧,٣٦
٢٠٢٠	٣٥٠,٣٧٩,٦١٣,٢٢٦,٠٠	٢٥٢,١٨٢,٤٣٥,٥٨٥,٨٤	٩٨,١٩٧,١٧٧,٦٤٠,١٦
المجموع	٢,٩١٢,٦٢٩,٨٧٥,٣٩٣,٩٣	٢,٣٤٧,١٠٧,٧٦٦,٣٧٠,٥٩	٥٦٠,٧,٨٢٦,٧٥٣,١٢١,٤
المأخوذات من مال الإحتياط من عام ٢٠١٠ لغاية ٢٠٢٠			-٥٠٢,٥٤٣,٨١٦,٥٠٧,٧٠
رصيد مال الاحتياط في	٢٠٢٠-١٢-٣١		٥١٠,٥,٢٨٢,٩٣٦,٦١٣,٧

وفيما يلي جدول بالنفقات المصروفة:

السنة	مجموع النفقات العادية	مجموع نفقات الإنشاء والتجهيز	مجموع النفقات المصروفة	النسبة %
٢٠١٠	١١٩,٨٧٥,٠٥٩,١٦٧,١٨	٦,٦٩٧,٩٨٨,٣٢٥,٢١	١٢٦,٥٧٣,٠٤٧,٤٩٢,٣٩	٥,٣٩
٢٠١١	١٢٠,٦٧٧,٨٩٩,٧٧٥,٧٥	٢,٤٣٢,٤٨٤,٣٣٨,٧٨	١٢٣,١١٠,٣٨٤,١١٤,٥٣	٥,٢٥
٢٠١٢	١٦٠,٢٥٩,٧٣٧,١٥٨,٥٣	٢,٦٦٢,٥٠٠,٧٥٦,١٨	١٦٢,٩٢٢,٢٣٧,٩١٤,٧١	٦,٩٤
٢٠١٣	١٣٧,٣٧٤,٠٣٥,٩٨٦,٥٩	٢,٣٥٨,٣٣٥,٤٧٣,٠٩	١٣٩,٧٣٢,٣٧١,٤٥٩,٦٨	٥,٩٥
٢٠١٤	١٥٧,٠٠٠,٠٩٨,٣٥٠,٩٥	٣,٧١٧,٨٨٥,٢٠٣,٦٢	١٦٠,٧١٧,٩٨٣,٥٥٤,٥٧	٦,٨٥

٧,٦٢	١٧٨,٧٧٣,٧٥٩,٣٣٥,٠٣	٦,٨٤٣,١٩١,٥٤٩,٠٨	١٧١,٩٣٠,٥٦٧,٧٨٥,٩٥	٢٠١٥
١٠,٢٤	٢٤٠,٣٤٢,٨٤٢,٧٤١,٩٤	١١,٥٠٠,٤٦٦,٠٧٥,٧٧	٢٢٨,٨٤٢,٣٧٦,٦٦٦,١٧	٢٠١٦
١١,٠٢	٢٥٨,٦٦٧,٨١٦,١٨٢,٩٩	١٨,٤٨٣,٨٢٥,٨٨٥,٤٥	٢٤٠,١٨٣,٩٩٠,٢٩٧,٥٤	٢٠١٧
١٨,٤٠	٤٣١,٧٦٦,١٧٩,٥١٦,٥٥	١٥٣,٦٦١,٢٥٠,٩١٥,٩١	٢٧٨,١٠٤,٩٢٨,٦٠٠,٦٤	٢٠١٨
١١,٦٠	٢٧٢,٣١٨,٧٠٨,٤٧٢,٣٧	٢١,٦٦٠,٤٠٧,٠٤٧,٢٧	٢٥٠,٦٥٨,٣٠١,٤٢٥,١٠	٢٠١٩
١٠,٧٤	٢٥٢,١٨٢,٤٣٥,٥٨٥,٨٤	٢٩,٣٣٣,١٢٤,٠٠٦,٩٥	٢٢٢,٨٤٩,٣١١,٥٧٨,٨٩	٢٠٢٠
١٠٠,٠٠	٢,٣٤٧,١٠٧,٧٦٦,٣٧٠,٦٠	٢٥٩,٣٥١,٤٥٩,٥٧٧,٣١	٢,٠٨٧,٧٥٦,٣٠٦,٧٩٣,٢٩	المجموع

السنة	الايرادات الاجمالية ل ل	النفقات الاجمالية ل ل	قيمة الوفر / (العجز)	+ ايرادات مالية مختلفة	ارباح السنة ل ل
٢٠١٠	٩٩٨,٣٤٦,٠٨٠,٠٠٠	٢٦٠,١٤٧,٠٧٨,٠٠٠	٧٣٨,١٩٩,٠٠٢,٠٠٠	١,٣١١,٦١٩,٠٠٠	٧٣٩,٥١٠,٦٢١,٠٠٠
٢٠١١	١,١١٨,٥٠٥,١٤١,٠٠٠	٢٨٩,٦٨٦,٢١٩,٠٠٠	٨٢٨,٨١٨,٩٢٢,٠٠٠	٣,٢٩٢,٧٧٧,٠٠٠	٨٣٢,١١١,٦٩٩,٠٠٠
٢٠١٢	١,١٩٥,٣١٢,٥١١,٠٠٠	٣٦٢,٧٠٩,٩٣٣,٠٠٠	٨٣٢,٦٠٢,٥٧٨,٠٠٠	٢,٦٠٩,٤٧٥,٠٠٠	٨٣٥,٢١٢,٠٥٣,٠٠٠
٢٠١٣	١,٢٠٦,٠٨٥,٧٣٤,٠٠٠	٤٢٦,٦٤٣,٩٧٤,٠٠٠	٧٧٩,٤٤١,٧٦٠,٠٠٠	١,٥٠١,٦٦٩,٠٠٠	٧٨٠,٩٤٣,٤٢٩,٠٠٠
٢٠١٤	١,١٥٩,٨٧٣,١٦٨,٠٠٠	٤٦٧,٣١٢,٤١٧,٠٠٠	٦٩٢,٥٦٠,٧٥١,٠٠٠	٩٢٠,٣١٨,٠٠٠	٦٩٣,٤٨١,٠٦٩,٠٠٠
٢٠١٥	١,١٣٩,٩٧٤,٨٠٨,٠٠٠	٤٥٨,٥١٣,٢٢١,٠٠٠	٦٨١,٤٦١,٥٨٧,٠٠٠	١,١٤١,٢٧٨,٠٠٠	٦٨٢,٦٠٢,٨٦٥,٠٠٠
٢٠١٦	١,١٣٢,١٦٧,٠٧١,٠٠٠	٤٧٥,٨٥٤,٨٠٢,٠٠٠	٦٥٦,٣١٢,٢٦٩,٠٠٠	١,١٣٩,٢٦٣,٠٠٠	٦٥٧,٤٥١,٥٣٢,٠٠٠
٢٠١٧	١,٠٥٨,٠١٤,٦٨١,٠٠٠	٣٧٥,٨٤٤,٥٤١,٠٠٠	٦٨٢,١٧٠,١٤٠,٠٠٠	١,٢٨٨,٢٢٥,٠٠٠	٦٨٣,٤٥٨,٣٦٥,٠٠٠
٢٠١٨	١,٠٣٧,٢١٨,٣٨١,٠٠٠	٤٨٨,٤٥٥,١٠٣,٠٠٠	٥٤٨,٧٦٣,٢٧٨,٠٠٠	١٦,٩١٩,٠٥٢,٠٠٠ -	٥٣١,٨٤٤,٢٢٦,٠٠٠
٢٠١٩	٨٥٣,١٣٥,٥٧٨,٠٠٠	٤١٧,٩٢٢,٨٠٤,٠٠٠	٤٣٥,٢١٢,٧٧٤,٠٠٠	٢,٥٤١,٣٨٠,٠٠٠	٤٣٧,٧٥٤,١٥٤,٠٠٠
٢٠٢٠	٧٧٦,٦٠٥,١٢١,٠٠٠	٢٤٢,٣٣٠,٨٦٦,٠٠٠	٥٣٤,٢٧٤,٢٥٥,٠٠٠	٧١,٨٥٠,٠٠٠	٥٣٤,٣٤٦,١٠٥,٠٠٠
المجموع الاجمالي	١١,٦٧٥,٢٣٨,٢٧٤,٠٠٠	٤,٢٦٥,٤٢٠,٩٥٨,٠٠٠	٧,٤٠٩,٨١٧,٣١٦,٠٠٠	-١,١٠١,١٩٨,٠٠٠	٧,٤٠٨,٧١٦,١١٨,٠٠٠

ثالثاً : الوضع المالي لقطاع الهاتف الخليوي

١- الايرادات والنفقات السنوية في شركة Alfa خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ لغاية عام ٢٠٢٠ :

يلاحظ ان نسبة الايرادات من المجموع العائد للسنوات من عام ٢٠١٠ لغاية عام ٢٠٢٠ تتراوح بين ١٠,٣٣ % و ٦,٦٥ % وهي في تراجع تستوجب معه ضرورة العمل على تصحيح الخلل وتحديد اسباب هذا التراجع.

كما يلاحظ ان نسبة النفقات من المجموع العائد للسنوات من عام ٢٠١٠ لغاية عام ٢٠٢٠ تتراوح بين ١١,٤٥ % و ٥,٦٨ % وهي تختلف بين عام واخر ، وشكلت اعلى نسبة عام ٢٠١٨ وتراجعت بين عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠.

٢- الايرادات والنفقات السنوية في شركة MTC خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ لغاية عام ٢٠٢٠ :

السنة	ايرادات الاجمالية ل ل	ايرادات مالية اخرى	النفقات الاجمالية ل ل	قيمة الوفر / (العجز)	ارباح السنة ل ل
٢٠١٠	١,٢٧١,٨٢٣,٦٩٠,٠٠٠	٢,٢٠٤,٠٤٨,٠٠٠	٢٥٧,٠٨٦,٨٨٣,٠٠٠	١,٠١٤,٧٣٦,٨٠٧,٠٠٠	١,٠١٦,٩٤٠,٨٥٥,٠٠٠
٢٠١١	١,٤٢٦,٥٩٦,٠١٠,٠٠٠	٢,١٧٨,٢٠١,٠٠٠	٢٩٥,٦٠٥,٨٨٦,٠٠٠	١,١٣٠,٩٩٠,١٢٤,٠٠٠	١,١٣٣,١٦٨,٣٢٥,٠٠٠
٢٠١٢	١,٥١٧,٢٦٦,٠٢٥,٠٠٠	٢,٥٠٤,٧٧٠,٠٠٠	٣٤٠,٩٣٨,٦٥٠,٠٠٠	١,١٧٦,٣٢٧,٣٧٥,٠٠٠	١,١٧٨,٨٣٢,١٤٥,٠٠٠
٢٠١٣	١,٤٢٣,٩٣٤,٤٢٩,٠٠٠	٢,٨٥٤,٤٣٠,٠٠٠	٣٥٦,٠٠٩,٩٦٣,٠٠٠	١,٠٦٧,٩٢٤,٤٦٦,٠٠٠	١,٠٧٠,٧٧٨,٨٩٦,٠٠٠
٢٠١٤	١,٣٦٥,٦٨٢,٧٢٨,٠٠٠	٢,٣٠٦,٣٨٤,٠٠٠	٣٧٢,٠٨٩,٩٧٤,٠٠٠	٩٩٣,٥٩٢,٧٥٤,٠٠٠	٩٩٥,٨٩٩,١٣٨,٠٠٠
٢٠١٥	١,٣٦٤,٣٩٥,٩٩٩,٠٠٠	١,٦٩٨,٥١٧,٠٠٠	٣٩٤,٧٤٦,٣٢٧,٠٠٠	٩٦٩,٦٤٩,٦٧٢,٠٠٠	٩٧١,٣٤٨,١٨٩,٠٠٠
٢٠١٦	١,٣٠٥,٣٢٠,٠٤٤,٠٠٠	١,٦٩١,٥٠٣,٠٠٠	٣٩٥,٥٩٠,٩٩٢,٠٠٠	٩٠٩,٧٢٩,٠٥٢,٠٠٠	٩١١,٤٢٠,٥٥٥,٠٠٠
٢٠١٧	١,٢٧١,٣٥٤,٤٨٥,٠٠٠	١,٩٩٦,٠٠٩,٠٠٠	٣٨٠,٦٦٣,٩٢٦,٠٠٠	٨٩٠,٦٩٠,٥٥٩,٠٠٠	٨٩٢,٦٨٦,٥٦٨,٠٠٠
٢٠١٨	١,٢٠٩,٤١٦,٦٣٢,٠٠٠	-١٤,٩٩٤,٢٠٠,٠٠٠	٤١١,٤٩٨,٢٤٥,٠٠٠	٧٩٧,٩١٨,٣٨٧,٠٠٠	٧٨٢,٩٢٤,١٨٧,٠٠٠
٢٠١٩	١,٠٤٤,٢٧٠,٢٣٣,٠٠٠	١,٦٤٦,٧٠٧,٠٠٠	٤٧٧,٤٥٥,٩٩٣,٠٠٠	٥٦٦,٨١٤,٢٤٠,٠٠٠	٥٦٨,٤٦٠,٩٤٧,٠٠٠
٢٠٢٠	٣٤٤,٠٦٥,٩٦٨,٠٠٠	٢١٠,١٠٧,٠٠٠	١٢٤,٤٧٤,٨٧٤,٠٠٠	٢١٩,٥٩١,٠٩٤,٠٠٠	٢١٩,٨٠١,٢٠١,٠٠٠
المجموع الاجمالي	١٣,٥٤٤,١٢٦,٢٤٣,٠٠٠	٤,٢٩٦,٤٧٦,٠٠٠	٣,٨٠٦,١٦١,٧١٣,٠٠٠	٩,٧٣٧,٩٦٤,٥٣٠,٠٠٠	٩,٧٤٢,٢٦١,٠٠٦,٠٠٠

يلاحظ ان نسبة الايرادات من المجموع العائد للسنوات من عام ٢٠١٠ لغاية عام ٢٠٢٠ تتراوح بين ١١,٢٠ % و ٢,٥٤ % وهي في تراجع مما يستدعي ضرورة العمل على تصحيح هذا الخلل وتحديد اسباب هذا التراجع.

كما يلاحظ أن نسبة النفقات من المجموع العائد للسنوات من عام ٢٠١٠ لغاية عام ٢٠٢٠ تتراوح بين ١٢,٥٤ % و ٣,٢٧ % وهي متغيرة بين عام واخر وكانت اعلى نسبة عام ٢٠١٩ وتراجعت بنسبة كبيرة خلال عام ٢٠٢٠.

رابعاً: الوضع المالي بالنسبة لوزارة الاتصالات وشركتي الهاتف الخليوي

١- الواردات المحصلة والنفقات المصروفة والوفر او العجز من عام ٢٠١٠ لغاية عام ٢٠٢٠

العام	القيمة	القيمة	القيمة
	بالليرة اللبنانية	بالليرة اللبنانية	بالليرة اللبنانية
٢٠١٠	٢,٥٦٤,٢٤٥,٦٥١,٦٧٧	٦٥,٨٩٧,٥١٢,٦٣٧	٢,٤٩٨,٣٤٨,١٣٩,٠٤٠
٢٠١١	٢,٧٧٩,٤٩٥,٢٧٤,٦٠٠	١٥٧,٨٥٣,٥٩٦,٦٥٧	٢,٦٢١,٦٤١,٦٧٧,٩٤٣
٢٠١٢	٢,٦٣٦,٨١٢,٩٩٣,٢٧١	٤٥,٦٣٩,٩٢٦,٩٦١	٢,٥٩١,١٧٣,٠٦٦,٣١٠
٢٠١٣	٢,٣٨٧,١٥٤,٦٧٨,١٨٨	٤,٤٧٩,١٠٢,٩١٧,٣٩٣	-٢,٠٩١,٩٤٨,٢٣٩,٢٠٥
٢٠١٤	٢,١٤٣,١٧٣,٩٢٩,٧٦٠	٨٢,٩٤٧,٥٧٤,٨٣٤	٢,٠٦٠,٢٢٦,٣٥٤,٩٢٦
٢٠١٥	٢,٢٠٣,٣٦٠,٨٥٧,٤٠٥	٤,٣٩٩,٦٩٠,٤٣٧,٢٤٩	-٢,١٩٦,٣٢٩,٥٧٩,٨٤٤
٢٠١٦	٢,٢١٢,٦٨٤,٧٩٤,٥٠٢	٢,٠٣١,٩١٩,٧٠٦,٠٨٤	١٨٠,٧٦٥,٠٨٨,٤١٨
٢٠١٧	٢,١٢٠,٣٠٦,١٥٨,٤٣٩	١,٧٨٢,٣٣١,٤٤٧,٣٢٠	٣٣٧,٩٧٤,٧١١,١١٩
٢٠١٨	١,٨٠٨,١٥٠,١٦٠,٨٨١	٣,٨٨٧,٧٣٢,٥٦٣,٨٧٣	-٢,٠٧٩,٥٨٢,٤٠٢,٩٩٢
٢٠١٩	١,٦٠٩,٢٩١,٠٤٥,٥٧٥	١,٦٣٢,٠٢٩,٠١٨,٣٦١	-٢٢,٧٣٧,٩٧٢,٧٨٦
***٢٠٢٠	٩٠٣,١٣١,٦٣٣,٠٠٠	٣٤٣,٠٨٦,٨٢٧,٦٠٨	٥٦٠,٠٤٤,٨٠٥,٣٩٢
المجموع	٢٣,٣٦٧,٨٠٧,١٧٧,٢٩٧	١٨,٩٠٨,٢٣١,٥٢٨,٩٧٧	٤,٤٥٩,٥٧٥,٦٤٨,٣٢٠
***ملاحظة: العام ٢٠٢٠ هو رقم تقريبي			

٢- المبالغ المودعة في الخزينة من وزارة الاتصالات

العام	الوفر المودع في الخزينة
٢٠١٠	٩٥٧,٠٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١١	١,٩٥٩,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١٢	٢,٤٥٧,٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١٣	٢,١٥٥,٧٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١٤	٣,٠٣٣,٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١٥	١,٨٦٠,٤٨٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٠١٦	١,٩٠٧,٢٢٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١٧	١,٩٣٦,٠٠٤,٧١٠,٦٣٨

٢٠١٨	١,٦١٤,١١٨,٦٠٠,٠٠٠
٢٠١٩	١,٤٢٧,٩٦٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٠٢٠	١,٥١٩,٩٧٧,٧٤٠,٥٩٨
المجموع	٢٠,٨٢٩,١٥٠,٥٥١,٢٣٦

أشار التقرير الى عدة ملاحظات هامة بالنسبة للوضع المالي لوزارة الاتصالات أبرزها:

- تم تنظيم حسابات الوزارة وفقاً لنظرية القيد المفرد وليس القيد المزدوج مما يخالف احكام التصميم المحاسبي العام الصادر بالمرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩/٦/١٩٩٧ (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات).
- تم اعداد حساب مهمة محتسب وزارة الإتصالات المركزي من قبل اشخاص غير متخصصين في علم المحاسبة مما أدى الى صعوبة في فهم الحسابات المدرجة ضمنه وقد تضمنت اخطاء جوهرية نتيجة لذلك .
- يوجد مال احتياط متراكم في ٣١-١٢-٢٠٢٠ في وزارة الاتصالات بقيمة / ٦,٩٨٣,٨٠٨,٣٠٨,٧٢٣ ل. ل لم يحول لمصرف لبنان او الى الخزينة العامة.
- يوجد مبالغ في وزارة الاتصالات بقيمة / ١,٣٢٦,٣٧٤,٣٠٥,٤٢٨ ل. ل. صرفت بموجب سلفات خزينة او تحويلات خلال الفترة من عام ٢٠١٠ لغاية نهاية عام ٢٠١٩ وهي مخالفة لأصول إعطاء السلفات المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.
- تم تسجيل نفقات في حساب المهمة للعام ٢٠١٥ سجلت ضمن النفقات المصروفة بقيمة / ٣,٧٨٧,٥٠٢,٠٠١ ل. ل. وهي الإختلاسات وفروقات الصندوق وهذه النفقات لا يجوز تسجيلها في النفقات المصروفة قبل التحقق من امكانية استردادها الى الخزينة وملاحقة المختلسين حسب الاصول.
- تبين لديوان المحاسبة من خلال الاطلاع على التقارير المالية التي تم الحصول عليها من شركات الهاتف الخليوي Alfa and MTC والمدققة من قبل مكتب PWC ان الشركتين تستخدمان نظام المحاسبة في القطاع الخاص وتعدان بياناتهما المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ، ويتم تسجيل ايرداتهما على هذا الاساس ، وبعد ذلك يتم خصم مصاريف التشغيل من هذه الايرادات والباقي يورد الى وزارة الاتصالات دون مراعاة لقانون المحاسبة العمومية في عملية الصرف ولا تخضعان لقاعدة مراقب عقد للنفقات ولا لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة والمؤخرة ، رغم ان اموال هذا القطاع هي اموال عمومية يجب ان تدار حسب اصول قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته ، كما يجب ان تراقب الشركتان من قبل اجهزة الرقابة المعتمدة في الانظمة والقوانين المرعية الاجراء.
- بلغ الوفر المودع في الخزينة العامة والمحول من وزارة الاتصالات خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ لغاية نهاية عام ٢٠٢٠ مبلغاً قدره / ٢٠,٨٢٩,١٥٠,٥٥١,٢٣٦ ل. ل لكن تبين من خلال مؤشرات النسب انها في تراجع حيث وصلت في العام ٢٠١٤ الى ١٤,٥٦ % وفي العام ٢٠٢٠ الى ٧,٣٠ % وهي مؤشرات تستدعي التساؤل من قبل ديوان المحاسبة.
- بلغ الوفر المودع من قبل شركتي الخليوي في الخزينة لدى وزارة الاتصالات وفي الخزينة العامة ، مبلغاً خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ لغاية نهاية عام ٢٠٢٠ مبلغاً قدره // ١٧,١٥٠,٩٧٧,١٢٤,٠٠٠ ل. ل
- بلغت النفقات المصروفة في شركتي الخليوي مبلغاً قدره ٨,٠٧١,٥٨٢,٦٧١,٠٠٠ ل. ل وهي تشكل ٤٧,٠٦ % من الوفر و ٣٢ % من اجمالي الايرادات وهي نسب مرتفعة .

القسم الثالث : التجاوزات النتائج والتوصيات

اولاً : التجاوزات ونتائجها

I. التجاوزات

١. التجاوزات في إطار عمل الهيئة النازمة

- انتهاء ولاية مجلس الادارة في ٢٩/١٢/٢٠١٢ واضطراره للاستمرار بالقيام بمهامه إزاء عدم تعيين مجلس جديد على قاعدة ضرورة استمرارية المرفق العام مع شبه شلل وعدم انتاجية في عمل الهيئة مقابل انفاق على الرواتب والأجور للعاملين ضمنها بمبالغ طائلة.
- إبرام الهيئة منذ إنشائها لجميع عقودها بالدولار الأميركي الأمر المخالف للقانون أقله بالنسبة للعاملين إذ لا يجوز أن يدفع لموظفي القطاع العام (في إدارات الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات) بالدولار أو بأي عملة أجنبية .

- وإذا كان هذا الأمر ممكناً في السابق في ظل استقرار سعر الصرف ، فقد أصبح مستحيلاً حالياً.
- ولم يقتصر الأمر على عقود نفقة العاملين بالعملة الأجنبية بل تعداه الى جميع مصاريف الهيئة من أعمال صيانة حواسيب وآلات طباعة وإيجارات وغيره....
- وجود وفر ضمن موازنتها واستمرارها بطلب وقبض سلفات خزينة دزن تسديدها لاحقاً.

٢. التجاوزات في إطار عمل هيئة أوجيرو

- أجريت تحقيقات من قبل النيابة العامة المالية والنيابة العامة لدى ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي وهيئة التشريع والاستشارات تبين بنتيجتها ارتكاب مخالفات عديدة خلال الأعوام الأخيرة هي:
- تنظيم عقد مصالحة عن العام ٢٠١٧ بين الوزارة وهيئة أوجيرو بقيمة ١٠٨ / مليار ل.ل بينما يوجد عقد آخر بقيمة ١٧٦ / مليار ل.ل. (أي بفارق ٦٨ / مليار ل.ل عن ذات الأعمال وذات السنة).
 - عدم تنظيم عقد منذ بداية العام ٢٠١٧ وعرضه على رقابة ديوان المحاسبة المسبقة .
 - إيفاد موظفين ب ٩٣ / مهمة خارج البلاد بكلفة ٤٠٠ / مليون ل.ل خلال العام ٢٠١٧ .
 - دفع مبلغ مليار و مائتي مليون ل.ل خلال العام ٢٠١٧ على الرعاية للمؤتمرات ، أندية رياضية، إعلانات ، مهرجانات
 - دفع مبلغ ٢١٨ / مليون ل.ل تجهيزات مكتب وزير خلال العام ٢٠١٧ .
 - دفع مليار ل.ل خلال العام ٢٠١٧ على ١٢ / مستشار .
 - إبرام العقود بالتراضي دون الاستحصال على موافقة وزير الاتصالات المسبقة واستلام الأعمال من قبل مستخدم واحد في أوجيرو .
 - إن عقود المستشارين خلال العام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ بلغت ٣٠ / عقداً معظمهم موظفين في وزارة الاتصالات أو في أوجيرو وسبق أن أحيلوا على التقاعد .
 - التعاقد مع أحد عضوي هيئة أوجيرو كمستشار لديها.
 - التوظيف دون مباراة ، دون خبرة ، دون اختصاص ومع رواتب مبالغ فيها (سكريتاريا ٨ مليون ل.ل)
 - عدم وجود معيار لتحديد الرواتب (مهندس بلغ راتبه ١٧ مليون بينما هناك سائق بلغ راتبه ٢٧ مليون ل.ل وذلك عن ستة أشهر .
 - اعتماد سلسلة رتب ورواتب خاصة للعاملين خلال العام ٢٠١٢ خلافاً لمرسوم زيادة غلاء المعيشة رقم ٢٠١٢ / ٧٢٣٢ .

- منح العاملين تعويض اختصاص ، مكافأة خاصة ، إكرامية ، راتب شهرين إضافيين (نظام المستخدمين)
- منح كافة مستخدمي الهيئة ٤ أربع درجات استثنائية خلال العام ٢٠١٧ بحجة ان سلسلة الرتب والرواتب في القطاع العام غير منصفة للمؤسسات العامة، وقد أصبح راتب مدير عام الهيئة حوالي ٤٨/ مليون ل.ل شهرياً يضاف إليه منحة انتاج كل ستة أشهر + تعويض مجلس إدارة (راتبين من المصدر ذاته).

٣. التجاوزات في إطار عمل الخليوي

تبين لديوان المحاسبة من خلال الاطلاع على التقارير المالية التي تم الحصول عليها من شركات الهاتف الخليوي Alfa and MTC والمدققة من قبل مكتب PWC ان الشركتين تستخدمان نظام المحاسبة في القطاع الخاص وتعدان بيناتهما المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، ويتم تسجيل ايرداتهما على هذا الاساس، وبعد ذلك يتم خصم مصاريف التشغيل من هذه الايرادات والباقي يورد الى وزارة الاتصالات.

نتج عن اتباع الآلية السابقة حصول العديد من التجاوزات في معظم النفقات التشغيلية والرأسمالية، دون مراعاة لقانون المحاسبة العمومية في عملية الصرف ودون إخضاع هذا الإنفاق لمراقبة عقد النفقات ولا لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة والمؤخرة، رغم ان اموال هذا القطاع هي اموال عمومية يجب ان تدار حسب اصول قانون المحاسبة العمومية ، كما يجب ان تراقب الشركتان من قبل اجهزة الرقابة المعتمدة في القوانين والانظمة المرعية الاجراء .

وعلى الرغم من أن دور هيئة الإشراف من قبل المالكين، الذي كان من المفترض أن يشكّل مفصلاً أساسياً لجهة المراقبة والإشراف على قطاع الخليوي من النواحي القانونية والتجارية والمالية لم يكن دوراً ناجعاً، وغالباً لم تمارس الهيئة صلاحياتها المقررة لها بموجب العقود المنظمة بين الطرفين تجاه ما كان يحصل من تجاوزات وفي بعض الفترات أصبحت بمثابة صندوق بريد ما بين الشركتين ووزير الاتصالات، ما جعل القطاع بمنأى عن أي رقابة فاعلة من شأنها تصويب مسار الأمور.

كذلك نتج عن انعدام الرؤية الواضحة والتخطيط اللازم هدر كبير للأموال في سبيل استئجار المواقع والمحطات والمباني، دون اتخاذ مبادرات جدية للاستفادة من بعض المواقع المستأجرة من قبل الشركتين في الوقت نفسه؛ كما الإنفاق الهائل في بعض السنوات، لا سيما خلال العام ٢٠١٨، على المساهمات الرعائية ونفقات الدعاية والتسويق، دون إجراء الدراسات ودون الأخذ بالاعتبار مدى تأثير هذا الإنفاق وانعكاساته الإيجابية والسلبية على القطاع.

وبالنتيجة كان لا بد من أن يشير التقرير الى بعض المسائل التي خالفت القوانين والتي تتعلق بما يلي:

- مخالفة مبدأي الشمول والشيوع كونه تم تخصيص إيرادات لتغطية النفقات ومنها تكلفة الموارد البشرية، نفقات مجلس إشراف المالك، علماً ان كافة الإيرادات يفترض عدم تخصيصها لنفقة معينة
- وأن حسم النفقات من الإيرادات وتحويل الوفر الى الوزارة او وزارة المالية يشكل مخالفة لمبدأ الشيوع
- الاستثنائية والزبائنية الواضحة في موضوع التوظيف حيث ظهر بوضوح الارتفاع المطرد في عدد الموظفين في شركتي الخليوي بعد تحمل الدولة للنفقات التشغيلية فيهما، كذلك في موضوع تعيين مجلس إشراف المالك وفرق العمل المساعدة له وما ألحق به من اشخاص لا علاقة لهم به إنما يعملون لصالح الوزراء أو تربطهم بهم مصالح معينة سمحت لهم الاستفادة من أموال مجلس الإشراف دون أن يحضر بعضهم حتى الى الوزارة.
- تحديد قيمة الرواتب بالدولار الأميركي لموظفي شركتي الخليوي ولمجلس إشراف المالك والفرق المساعدة له وفرق الوزراء المتتابعة وليس بالعملة الوطنية.

- إقطاع نسبة ال ٠,١ % من الإيرادات المحصلة لتغطية نشاطات مجلس إشراف المالك بموجب نص في عقد الإدارة . وبذلك أعطى الوزير نفسه حرية إقطاع نسبة ٠,١ % لتغطية ما يعتبره نفقات لمجلس الإشراف من كافة الإيرادات المحصلة بما فيها قيم الرسوم والضرائب المحصلة كضريبة القيمة المضافة ورسوم الطوابع وغيرها ... والتي هي وفق القانون توزع بين البلديات والدفاع المدني والخزينة العامة وفق نسب محددة . والهدف طبعاً تضخيم قيمة المبلغ الذي يمكن سحبه من الشركات والتصرف به بإرادة الوزير المنفردة دون أي رقابة وتحت ذريعة تغطية نشاطات مجلس الإشراف.
- تخطي المبالغ المطالب بها من قبل الوزراء والمدفوعة من قبل شركتي الخليوي لحساب نشاطات مجلس الإشراف في السنوات الأخيرة للنسبة المحددة في العقد مع أن الشركات عمدت الى لفت نظر الوزارة الى تخطي مطالباتها للنسبة المسموحة وفقاً لعقد الإدارة (أي ٠,١ % من الإيرادات المحصلة) أكثر من مرة، لا سيما وأن المبالغ المقبوضة من الشركات لم تغط فقط الرواتب التي أهدر قسم كبيراً منها في غير الغاية التي خصصت لها ولأشخاص لا علاقة لهم بمجلس إشراف المالك وإنما على نفقات للوزير ومكتبه أدرجت ضمن النفقات التشغيلية لمجلس الإشراف.

II. النتائج

١- في إطار عمل الهيئة النازمة

- ان الهيئة النازمة لم تحقق الاهداف التي من اجلها أنشئت والمتمثلة بتنظيم خدمة الاتصالات وإدارتها وفق افضل المعايير العالمية و تطوير أنظمة الخدمات في قطاع الاتصالات وفق أحدث الوسائل التقنية والأسس التنظيمية، باعتبار أنه لم يتم إنشاء شركة اتصالات لبنان وبالتالي بقيت عاجزة عن ممارسة نشاطها .
- ان الهيئة النازمة و مع انتهاء ولاية اول مجلس ادارة لها في ٢٩/١٢/٢٠١٢ ، لم يتم تعيين مجلس ادارة جديد ، فاستمر مجلس الادارة في عمله ضمن اطار استمرارية المرفق العام . وهي تتألف حالياً من عضو واحد وثلاثة وثلاثين موظفاً يتقاضون رواتبهم منذ سنوات دون ان تكون هذه الهيئة فاعلة وقادرة على القيام بالدور المنوط بها في قطاع الاتصالات، مما يشكل هدراً للمال العام.

٢- في إطار عمل هيئة أوجيرو

- الإنفاق خارج الأطر التعاقدية خلال الأعوام ٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠١٨، و ٢٠٢٠. ذلك أن العمل ضمن إطار تعاقدى كان ليؤدي إلى الحفاظ على الربح المتراكم لدى هيئة أوجيرو خلال أكثر من ١٠ سنوات والبالغ ١٦٠ مليون دولار، بدلاً من أن يصرف خارج الإطار التعاقدى، مع ما استتبعه من مخالفات قانونية .
- تنفيذ الأعمال من دون لجان استلام ومن دون مراقبة ديوان المحاسبة ومن دون علم مراقب عقد النفقات لدى وزارة الاتصالات ومن دون علم كل من المحتسب المركزي ورئيس دائرة المحاسبة في وزارة الاتصالات، ومن دون ظهور هذه النفقات في قيود وزارة الاتصالات أو قيود وزارة المالية .
- الإنفاق خارج نطاق تسيير المرفق العام (تغيير لوغو أوجيرو وشراء سيارات جديدة، وتغيير نظام الفوترة، وتوقيع عقود استشارية، إضافة إلى إجراء دراسات لإعادة الهيكلة وتوظيف ٨٠٠ مياوماً، وغيرها من النفقات التي لا تدخل ضمن مقتضى المهام المطلوب تنفيذها من قبل الهيئة)
- استفادة المدير العام ومديري أوجيرو، من سلسلة رتب ورواتب جديدة خلال العام ٢٠١٢ خلافاً لمرسوم زيادة غلاء المعيشة رقم ٧٢٣٢/٢٠١٢ .
- الاستمرار بالتوظيف وتوقيع عقود المستشارين خلافاً للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ التي تمنع جميع حالات التوظيف والتعاقد الا بقرار من مجلس الوزراء.

- ان غالبية العقود المجددة مع المستشارين قد تمت مع موظفين في وزارة الاتصالات او في هيئة اوجيرو سبق ان احيلوا الى التقاعد مما يشكل مخالفة لاحكام المادة ٦٨ من نظام الموظفين التي تحظر التعاقد مع الموظف المتقاعد او استخدامه في اية ادارة عامة او مؤسسة عامة او بلدية.
- التعاقد مع أحد عضوي الهيئة لديها بصفة مستشار مما جعله يتقاضى راتبين بشكل مخالف للقوانين والانظمة النافذة. كما تعاقدت مع ابنه بصفة مستشار أيضا" مع ما يثيره هذا الأمر من شكوك حول الزبانية وسوء استغلال السلطة .

٣- في إطار عمل الخليوي

بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/٠٦/٠١ "أجيز للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء منح رخصتين عن طريق مزايده عمومية عالمية، يعلن عنها بواسطة وسائل الإعلام المحلية والعربية والدولية، لمدة أقصاها عشرون سنة لتقديم خدمات الهاتف الخليوي المحلي بتقنياته المختلفة والمتطورة خلال تلك المدة والتي تشمل فقط نظامي G.S.M و G.P.R.S - كما أجيز للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء اجراء مناقصة عمومية عالمية يعلن عنها بواسطة وسائل الإعلام ذاتها لإدارة كل من شبكتي الهاتف الخليوي العامتين حاليا لمدة أقصاها عشر سنوات. - تتم المزايده والمناقصة العموميتان في أن واحد وفقا للقانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ (تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها)"

ونصّت المادة ٢ من القانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ (تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها) على: " يتم تحويل ملكية المشروع العام او ادارته الى القطاع الخاص بقانون ينظم القطاع الاقتصادي المعني بعملية التحويل, ويحدد القانون اسس تحويل ومراقبة المشاريع المخصصة, عن طريق هيئات رقابية مستقلة تنشأ لهذه الغاية".

ان القانون رقم ٣٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/٠٦/٠١ أوجب اتمام المزايده والمناقصة العموميتين وفقا للقانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٨ المذكور، وهو بذلك يكون قد الزم الحكومة بالتقيد بأحكام هذا القانون الذي يحدد في المادة الثامنة منه القواعد الأساسية لتحويل المشروع المخصص وهي تتعلق بتأمين المنافسة وحماية المال العام عبر تقييم أصول وممتلكات المشروع العام وفق الأسس المالية والاقتصادية المعتمدة دوليا وكذلك حماية المصلحة العامة ومصالح المستهلكين من حيث مستوى الأسعار وتوفير جودة الخدمات كما تتعلق بتأمين المراقبة عن طريق الهيئات الرقابية المختصة المنشأة بموجب القوانين القطاعية

ان إنشاء شركتي MIC^١ و MIC^٢ جرى إنفاذاً لأحكام تعاقدية جعلتها بمنأى عن الأحكام القانونية المطبقة في نطاق القطاع العام باعتبار ان الشكل القانوني لها هو شركات مساهمة لبنانية، مملوكة من الدولة إنما بشكل غير مباشر من خلال البنوك الائتمانية، وبموجب عقود ائتمان وفق أحكام القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٠٦/٠٦، وتعمل كشركات خاصة وتخضع لقانون التجارة.

إن هكذا شركات - وإن اعتبرت من أشخاص القانون الخاص، وخاضعة لأحكام القانون التجاري، إلا أنها تتمتع بخصائص الشخص المعنوي العام. فتأسيسها تم بمبادرة السلطة العامة، وغايتها تحقيق وإدارة مرفق عام، وتظهر سيطرة وتفوق الشخص المعنوي العام في داخلها ممثلاً بوزارة الاتصالات سواء في الإشراف عبر هيئة الإشراف من قبل المالكين أم في الإدارة عبر إخضاع معظم قراراتها الهامة لموافقة وزير الاتصالات ، أما أموالها فهي أموال عمومية، إن لجهة الأصول المكونة لشبكة الخليوي أم لجهة الإيرادات المتأتية عن تشغيل النظام، وبالتالي كان يجب إخضاع أعمالها وصفقاتها وبياناتها وحساباتها والتوظيف فيها للأحكام القانونية المطبقة في نطاق القطاع العام، لا سيما لأحكام الرقابة القانونية والمالية التي شكّل استبعاد تطبيقها مخالفة ترتبت عليها العديد من النتائج الضارة بالمال العام، وعوض أن يؤمّن القطاع الخليوي بمبالغ كبيرة لخزينة الدولة (بلغت واردات قطاع الاتصالات بما فيها الهاتف الخليوي خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠

لغاية عام ٢٠٢٠ مبلغاً قدره / ٢٣,٣٦٧,٨٠٧,١٧٧,٢٩٨ ل.ل. وقد شكل الهاتف الخليوي منها مبلغاً قدره / ١٦,٠٩٧,٤١٧,١٠٦,٣٤٠ ل.ل أي ما نسبته ٦٨,٨٩ (%، فقد بات يُنذر بعجز لا قدرة للخرينة على تحمّله وستكون له انعكاسات خطيرة على الاقتصاد والمستفيدين من خدمات القطاع في حال عدم إيجاد حلول ناجعة تستند الى دراسات دقيقة ومعايير واضحة لتفادي مخاطر النتائج السلبية للحلول المجترأة والمؤقتة.

ثانياً: التوصيات

بعد أن عرض ديوان المحاسبة في التقرير التجاوزات الحاصلة في قطاع الاتصالات مفصلاً نتائجها، ضمّن تقريره هذا العديد من التوصيات مؤكّداً على الآتي:

- في ظل الازمة الاقتصادية الصعبة التي يمرّ بها لبنان والحديث عن خطة للتعافي مع صندوق النقد الدولي تبدأ بالتزام لبنان القيام بالاصلاحات الضرورية في القطاعات الحيوية من بينها قطاع الاتصالات، لا يمكن تصوّر اي اصلاح حقيقي دون تطبيق القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ الذي ينظم قطاع الاتصالات في لبنان، وعليه بات لازماً على الدولة اللبنانية المضي في اتخاذ الخطوات الالزامية لتفعيل قطاع الاتصالات بدءاً بانشاء شركة اتصالات لبنان وصولاً الى استكمال تطبيق قانون الاتصالات بكافة مندرجاته.
- حصر الإنفاق في هيئة أوجيرو ضمن الأطر التعاقدية ولغاية تسيير المرفق العام، والإلتزام بالمسار العام الحالي لوقف التوظيف، ودراسة إمكانية الخروج عن هذا المسار في ما بعد وفقاً للحاجات ووفق الأصول المقررة لذلك في القوانين والأنظمة وبنتيجة مباراة من دون تدخلات سياسية، والعمل على ترشيد وضبط الرواتب والمكافآت والعلاوات ضمن الأطر القانونية والأنظمة الراعية لها في القطاع العام.
- العمل بشكل فوري على وضع وإقرار خطة استراتيجية لإدارة قطاع الخليوي في لبنان تأخذ بالاعتبار زيادة إيرادات الدولة وتحسين جودة الخدمة وتحفيز القدرة التنافسية للاقتصاد والابتكار والإسهام في تفعيل الاقتصاد المعرفي، ليُصار بعد ذلك الى البدء بتنفيذها ضمن خطوات محددة ببرنامج زمني.
- اعتماد المناقصات المفتوحة والشفافة والعلنية في جميع النفقات التشغيلية والرأسمالية، وعرض المشاريع على رقابة ديوان المحاسبة المسبقة وفقاً للأصول القانونية.
- خفض النفقات المُضخّمة وغير الضرورية لتحقيق إيرادات إضافية للخرينة العامة، من خلال كافة الوسائل الممكنة، على سبيل المثال لا الحصر:

- إلغاء المصاريف الرعائية والاحتفالات.
- ضبط وخفض النفقات الدعائية الى أقصى الحدود الممكنة.
- ضبط وخفض نفقات إيجارات المواقع، استناداً للحاجة والضرورات التقنية.
- الاستعانة بالفريق الفني والتقني من المتخصصين لدى الإدارة لصيانة المحطات والمعدات وغيرها، وضبط وخفض كلفة الصيانة التي يجب أن يُعهد بها الى أطراف محددة باعتماد المناقصات المفتوحة والشفافة والعلنية
- خفض النفقات التي يمكن معالجتها تقنياً بمعزل عن أسعار السوق مثل اعتماد "رومينغ وطني" لحلّ مشكلة المحطّات المتوقّفة بسبب نقص مادة المازوت، كونه يتيح لمشتري أي شبكة باستخدام الشبكة الثانية عند انطفاء المحطّة الخاصة بالشبكة الأولى، فضلاً عن اعتماد نظام التشارك بالمحطّات (co-location) الذي يخفّف الكلفة.

- تقاسم أو دمج البنية التحتية بين الشبكتين على ثلاث مستويات Sharing و Passive Sharing و RAN Merged و RAN Active وفق دراسة دقيقة، في سبيل تخفيض مستوى النفقات

الرأسمالية والتشغيلية والأسعار بالنسبة للمشاركين.

- ضبط وخفض مصاريف السيارات والمحروقات.
- تنظيم عمل وكلاء التوزيع عبر اعتماد السياسة المقررة (POLICY) من خلال مزايمة أو مناقصة شفافة وعادلة وتنافسية واعتماد عمولة متقاربة بين الوكلاء.

وانطلاقاً من مبدأ الحفاظ على المال العام، ومحاسبة المخالفين لتحقيق المصلحة العمومية ، قرّر ديوان المحاسبة ضمن التقرير الخاص حول موضوع الاتصالات ما يلي:

أولاً: إعلام المراجع المعنية سناً للمادة ٥٢/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بمضمون هذا التقرير.

ثانياً: إحاطة مجلس النواب علماً بالمخالفات المرتكبة - في حال ثبوتها - من قبل وزراء الاتصالات المتعاقبين منذ العام ٢٠٠٤.

ثالثاً: إعلام النيابة العامة التمييزية والنيابة العامة لدى الديوان بالمخالفات المثارة ضمن التقرير والتي يقتضي في حال ثبوتها الإدعاء بها أمام المحاكم المختصة.

رابعاً: الطلب الى وزارة الاتصالات، هيئة أوجيرو والهيئة النازمة للاتصالات، التقيد بكافة التوصيات الواردة في متن التقرير، والعمل على معالجة أيّ خلل شاب العقود التي نُظمت سابقاً مع شركات الخليوي، وتداركه مستقبلاً.

وقد أبلغ التقرير الخاص الى كل من رئيس الجمهورية - رئيس مجلس النواب - رئيس مجلس الوزراء - لجنة الاتصالات النيابية - وزير المالية - وزير الاتصالات - الهيئة النازمة للاتصالات - هيئة أوجيرو - النيابة العامة التمييزية - النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة.

التقرير الخاص الثامن
تقرير خاص رقم ٢٠٢٣/١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣
حول إشكاليات دور جهاز التفتيش المركزي في نطاق مشروع "دعم" للحماية الاجتماعية

نتيجة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي مر بها لبنان، اتخذت الدولة اللبنانية عدة خطوات لاعتماد سياسة ركيزتها دعم القدرة الشرائية للشرائح الاجتماعية، فصدر بداية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ القانون رقم ٢٠٢١/٢١٩ المتضمن موافقة السلطة التشريعية على إبرام اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٩ بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة /٢٤٦,٠٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي لتنفيذ المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الاجتماعي للاستجابة لجائحة كوفيد-١٩ والأزمة الاقتصادية في لبنان Lebanon Emergency Crisis And COVID-19 Response Social Safety Net Project، وفيما بعد، وبتاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ صدر القانون رقم ٢٣٠ الذي أجاز بموجبه للحكومة ان تصدر بطاقة تمويلية الكترونية، لمدة سنة كاملة، وفتح اعتماد إضافي استثنائي بقيمة /٥٥٦/ مليون د.أ. ومن ثم صدر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧ - أي بعد صدور القانون رقم ٢٣٠ - القانون رقم ٢٥١ الذي قضى بتعديل القانون رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨ (اتفاقية القرض بين لبنان والبنك الدولي، لتنفيذ المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الاجتماعي للاستجابة لجائحة كوفيد-١٩ والأزمة الاقتصادية في لبنان) وفقاً لجدول مرفق به، تضمن عدة تعديلات جذرية في نصوص الاتفاقية وتوضيحاتها وملاحقها.

وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠، وبالاتناد لأحكام القانون رقم ٢٣٠ الصادر في ٢٠٢١/٧/١٦، أصدرت اللجنة الوزارية القرار رقم ٥ المتضمن تحديد آلية ومعايير تطبيق القانون رقم ٢٣٠ الصادر في ١٦ تموز ٢٠٢١ انطلاقاً من رؤية للتطبيق قضت بإنشاء بوابة إلكترونية من أجل مسح المستفيدين والتدقيق فيهم وتحديد الأولويات، ووضع إطار عمل لإدارة الشكاوى والتدقيق والتنسيق المستمر بين الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة على أن يتم ضمان احترام أعلى معايير الإنصاف والحوكمة والشفافية والمساءلة في إطار إطلاق وتنفيذ البوابة المذكورة؛ وجرى بموجب القرار تحديد مهام المعنيين بالمشروع.

وبالتزامن مع تنفيذ مشروع شبكة الأمان الاجتماعي، وردت ديوان المحاسبة مستندات تشير الى حصول تجاوزات عديدة لأحكام القوانين والأنظمة النافذة لا سيما في ما يتعلق بإدارة منصّة Impact والتحكم بها وأمن البيانات المدخلة عليها، وارتباط هذه المنصة بمذكرة تفاهم وقّعت مع السفير البريطاني في بيروت، تلنزم بموجبها السفارة البريطانية بتقديم الدعم للتفتيش المركزي ضمن إطار تنفيذ أنشطة برنامج الحوكمة والرقابة والمساءلة في لبنان، من خلال مؤسسة "سايرن أسوشيتس"، على مدى ثلاث سنوات تبدأ من تشرين الثاني ٢٠١٩ وحتى ٣١ آذار ٢٠٢٢، وذلك بتخصيص ميزانية إجمالية مقدّرة تصل الى ٢,٥ مليون جنيه استرليني.

ولما كان قد تبين لديوان المحاسبة في معرض دراسته للمستندات الواردة، أنه وبالنظر لاختلاف الأحكام القانونية التي تضمنها كل من القانون رقم ٢٠٢١/٢١٩ المعدل بالقانون رقم ٢٠٢١/٢٥١ من جهة، والقانون رقم ٢٠٢١/٢٣٠ والقرار رقم ٢٠٢١/٥ الصادر عن اللجنة الوزارية من جهة ثانية، وما نتج عن ذلك من تشعب وتداخل في تحديد صلاحيات المعنيين بتنفيذ المشروع، ورقابته وحماية البيانات المرتبطة به، اقتضي لزوماً التوسع في عرض هذا الموضوع وتقديم الاقتراحات الملائمة للجهات المعنية عملاً بأحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

لذلك تم تنظيم هذا التقرير الخاص الذي يعرض لموضوع دور جهاز التفتيش المركزي في نطاق تنفيذ المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الاجتماعي عبر منصة Impact، وذلك بالاستناد الى نتائج تطبيق القوانين والاتفاقيات والقرارات ذات الصلة به، والقوانين والأنظمة التي ترعى عمل جهاز التفتيش المركزي.

جرى تقسيم التقرير الى ثلاثة أقسام، انطلاقاً من ضرورة تحديد نطاق صلاحيات التفتيش المركزي في ضوء القوانين والأنظمة النافذة بما فيها القوانين والاتفاقيات والقرارات الراحية للمشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الاجتماعي عبر منصة Impact بدايةً (القسم الأول)، ومن ثم عرض وقائع ممارسة التفتيش المركزي لمهامه في نطاق تنفيذ هذا المشروع وما رافقه من إشكاليات تمت إثارته من قبل المراجع المعنية (القسم الثاني)، وذلك لغاية التوصل للاستنتاجات والخروج بالتوصيات اللازمة والاقتراحات الملزمة (القسم الثالث).

القسم الأول: تحديد نطاق صلاحيات التفتيش المركزي في ضوء القوانين والأنظمة النافذة

بالنظر لما أثارته مسألة دور التفتيش المركزي في نطاق مشروع "دعم" للحماية الاجتماعية من إشكاليات، كان لا بد بدايةً من تحديد نطاق هذه الصلاحيات، فجرى البحث بشكل مفصل في صلاحيات التفتيش المركزي، أولاً في ضوء التشريع الأساسي، أي قانون إنشاء التفتيش المركزي الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥، و المرسوم رقم ١٩٩٦/٨٨٨٩، وثانياً في ضوء القوانين الراحية لمشروع "دعم"، أي القانون رقم ٢٠٢١/٢١٩ وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٢٠٢١/٢٥١، القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٠ والقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٥.

في البند " أولاً من القسم الأول من التقرير جرى التطرق بدايةً لصلاحيات التفتيش المركزي في ضوء قانون إنشائه حينما كان التفتيش المركزي يتألف من ادارتين هما ادارة التفتيش المركزي وادارة الابحاث والتوجيه، وكذلك في ضوء القانون رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ الذي قضى بنقل ادارة الابحاث والتوجيه الى مجلس الخدمة المدنية.

وقد أظهر التقرير حرص المشرع بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥ (إنشاء التفتيش المركزي) وبموجب القانون رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (المتضمن نقل ادارة الابحاث والتوجيه الى مجلس الخدمة المدنية) على توزيع الصلاحيات المخولة لكل إدارة بإسنادها الى نصوص تشريعية أو تنظيمية، لضمان شرعية التصرف وقانونيته، والتثبت من أنه يقع ضمن الحدود التي يبينها القانون، ولا يتعداه الى مجالات تدخل ضمن اختصاص إدارة أخرى، ورمى بذلك الى إعادة تكوين هيتي مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي وذلك نظراً لارتباط مهام إدارة الأبحاث والتوجيه بمهام مجلس الخدمة المدنية لا سيما تلك المناطة بها لجهة تقدير الحاجة لموظفين ومتعاقدين وأجراء ومستخدمين جدد في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات المعنية وكذلك لجهة اقتراح السبل الآيلة لتحسين العمل الإداري في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات.

كذلك أظهر التقرير أنه استناداً للنصوص التنظيمية الصادرة فإن استخدام أنظمة المعلوماتية يقتضي حكماً أن يتوافق مع المهام والصلاحيات المحددة لكل من الإدارتين، وأن قيام دائرة المعلوماتية في التفتيش المركزي بمهام جرى تحديدها أساساً من قبل المشرع في ظل وجود إدارة الأبحاث والتوجيه ضمن هيكلته وخص هذه الأخيرة بها، يكون واقعاً في غير موقعه القانوني، إلا في حال نص القانون على خلاف ذلك.

في البند ثانياً من القسم الأول بحث التقرير مفصلاً بمضمون القانون رقم ٢٠٢١/٢١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ والمتضمن موافقة السلطة التشريعية على إبرام اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٩ بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة /٢٤٦,٠٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي لتنفيذ المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الاجتماعي للاستجابة لجائحة كوفيد-١٩ والأزمة الاقتصادية في لبنان Lebanon Emergency Crisis And COVID-19 Response Social Safety Net Project، كما بحث بمضمون القانون رقم ٢٥١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧ الذي قضى بتعديل القانون رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨، وقد تبين بنتيجة البحث أن القانون رقم ٢٠٢١/٢١٩ المعدل بموجب القانون رقم ٢٥١/٢٠٢١ لم يُشر إلى أي صلاحية أو دور للتفتيش في إطار إدارة برنامج "أمان"، وإنما اقتصر الموضوع على إمكانيةولوج إلى منصة Impact المنشأة لدى التفتيش المركزي من خلال بوابة إلكترونية خاصة بالبرنامج، وذلك اختصاراً للوقت والتمويل، وقد أُعطيت صلاحيات واسعة لوحدة الإدارة المركزية في رئاسة الحكومة والتي اعتُبرت مسؤولة عن المهام الإدارية للمشروع بما فيها إدارة قاعدة بيانات البرنامج الوطني للأسر الأكثر فقراً وشبكة الأمان الاجتماعي، وكذلك أُعطيت جهات أخرى عديدة صلاحيات محددة في إطار تنفيذ البرنامج (وزارة الشؤون الاجتماعية، الجيش اللبناني، برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة، اللجنة الوزارية، اللجنة التقنية، الخبراء...) وذلك دون أية إشارة إلى دور أو صلاحية للتفتيش المركزي في هذا الإطار.

ثم تطرق التقرير للبحث في صلاحيات التفتيش المركزي في ضوء القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٠ والقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٥.

فبتاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ - أي قبل صدور القانون رقم ٢٥١ الذي قضى بتعديل القانون رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨ كان قد صدر القانون رقم ٢٣٠ الذي أُجيز بموجبه للحكومة أن تصدر بطاقة تمويلية إلكترونية، ونصّ على فتح اعتماد إضافي استثنائي بقيمة ٥٥٦/ مليون د.أ. أي ما يعادل ٨٣٧,٨٩٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. في الموازنة العامة لعام ٢٠٢١ قبل تصديقها، وبالتالي أجاز للحكومة اتخاذ تدابير استثنائية ومؤقتة لمدة سنة، ضمن الضوابط التالية:

- إصدار بطاقة تمويلية إلكترونية لمدة سنة كاملة.
- استفادة الأسر اللبنانية المقيمة والمحتاجة التي لا تستفيد من أي برامج أخرى مشابهة.
- تقديم طلبات على منصة يُعمل بها لهذه الغاية وفقاً لمعايير وآلية تطبيق محددة
- أن توضع الآلية والمعايير بقرار مشترك من قبل لجنة يرأسها رئيس مجلس الوزراء وتضم وزراء المالية والشؤون الاجتماعية والاقتصاد والتجارة.
- رفع السرية المصرفية حكماً عن كل مقدم طلب.
- تسديد المبالغ من قبل المصارف شهرياً ونقداً.

وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ أصدرت اللجنة الوزارية المذكورة القرار رقم ٥ المتضمن تحديد آلية ومعايير تطبيق القانون رقم ٢٣٠ الصادر في ١٦ تموز ٢٠٢١ انطلاقاً من رؤية للتطبيق قضت بإنشاء بوابة إلكترونية من أجل مسح المستفيدين والتدقيق فيهم وتحديد الأولويات، ووضع إطار عمل لإدارة الشكاوى والتدقيق والتنسيق المستمر بين الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة على أن يتم ضمان احترام أعلى معايير الإنصاف والحوكمة والشفافية والمساءلة في إطار إطلاق وتنفيذ البوابة المذكورة؛ وتم بموجب القرار المذكور تحديد مهام المعنيين بالمشروع، وُحدد دور التفتيش المركزي بموجب المادة ١٦ من القرار رقم ٢٠٢١/٥، بالآتي:

١- الإشراف والرقابة على الشركة المتخصصة المكلفة بإنشاء وتشغيل البوابة الإلكترونية للبطاقة التمويلية وفقاً لمقررات اللجنة.

٢- القيام بالرقابة اللازمة على عمل الإدارات واللجان المتفرعة التي تتولى تنفيذ برنامج البطاقة التمويلية وفق المعايير التنفيذية المحددة من اللجنة.

٣- إجراء الإشراف والرقابة الكاملة على جميع الأنشطة التي تُجرى على المنصة،

٤- نشر تقارير تفصيلية دورية للجنة وتقارير إجمالية شهرية باللغتين العربية والإنكليزية، تكون متاحة للعموم، وذلك لتسليط الضوء على التقدم والتطور في تنفيذ البرنامج والتزامه بالقوانين المرعية الإجراء والمعايير الدولية والمبادئ التوجيهية،

٥- مراقبة حسن حفظ ملكية البرنامج بالنيابة عن الحكومة اللبنانية، وعلى هذا النحو، حيازة شفرة المصدر (source code) الخاصة به من الشركة المطورة،

٦- يقوم بمراقبة إدارة وتنفيذ الآليات مع مراعاة الإحترام التام للقوانين المحلية المرعية الإجراء والمعايير الدولية والممارسات الفضلى من أجل ضمان أعلى معايير حماية البيانات والخصوصية، إضافة الى ضمان تطابقها مع مبادئ الحوكمة الخمسة (الإنصاف، والشفافية، والمساءلة، والخصوصية، والأمن).

أما المادة ٩ من القرار رقم ٥ فقد حددت الآلية المتبعة التي تتضمن المراحل التنفيذية، وأولت التفتيش المركزي مهمة المتابعة، بحيث يراقب الآلية وكيفية تنفيذها من الجهة التي تتولى تشغيل البرنامج على المنصة، وتتحقق وزارة الشؤون الإجتماعية من صحة المعلومات الواردة في البيانات المقدمة من خلال زيارات ميدانية وذلك بناء على التقارير التي يرفعها التفتيش المركزي الى اللجنة الوزارية.

أما فيما خصّ تقديم الشكاوى فقد نصّت المادة ١٩ من القرار المذكور على أن يكلف التفتيش المركزي ومواكبة للرقابة التي ينتهجها بالتزامن مع التنفيذ، القيام في مركزه بتحليل وتقييم بيانات الإستفسارات والشكاوى المتلقاة من المواطنين على الخط الساخن ١٧٤٧ لدى مختلف المراكز المعتمدة (وزارة الشؤون الإجتماعية، وحدة إدارة مخاطر الكوارث في رئاسة مجلس الوزراء،...) لوضع التقارير بمقترحات الخطوات اللازمة لمعالجة مسبباتها وتصويب أساليب التنفيذ ومتابعة نتائجها، بهدف تحسين ظروف خدمة المواطن.

وقد أظهر التقرير أن القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٠ والقرار رقم ٢٠٢١/٥ الصادر عن اللجنة الوزارية أولى التفتيش صلاحيات محددة وإنما فقط ضمن إطار تنفيذ برنامج البطاقة التمويلية (لم ينفذ لعدم تامين التمويل اللازم له) دون باقي البرامج، وأنه لا يجوز بمطلق الأحوال الإستناد الى هذا القانون لممارسة أي نشاط ضمن إطار برنامج "أمان" أو برنامج آخر لم ينص صراحة على دور محدد للتفتيش في قانون إبرامه.

القسم الثاني: واقع ممارسة التفتيش المركزي لصلاحياته في نطاق مشروع "دعم" للحماية الاجتماعية عبر منصة Impact

بدأ العمل بمنصة Impact في شهر أذار ٢٠٢٠، وقد جرى تطويرها من قبل التفتيش المركزي لتعمل كنظام رقمي حيوي لجمع البيانات وتصميم الخرائط ومسح الموارد والإمكانات والحاجات والمعلومات، واستُحدثت على هذه المنصة عدة برامج وتطبيقات، منها: استمارة منح اذونات التنقل خلال فترة الاغلاق العام بالتعاون مع غرفة ادارة الكوارث في السرايا الحكومي، استمارة التنمية الريفية والمحلية بالتعاون مع وزارة المهجرين، استمارة مسح الاضرار التي خلفها انفجار مرفأ بيروت بالتعاون مع وزارتي الاشغال والنقل والمهجرين، وغيرها، وقد تم إطلاق مشروع "دعم" واعتمدت منصة Impact لإدارة الجانب التقني منه، أي جمع وتحليل بيانات مقدمي طلب الدعم، وإنشئ عليها رابط الكتروني خاص به (daem.impact.gov.lb). وضم هذا المشروع برنامجين لتحويلات نقدية شهرية لمدة سنة:

- برنامج شبكة الأمان الاجتماعي للحالات الطارئة أو "أمان".
- برنامج التغطية الواسعة للمساعدات النقدية المعروف بالبطاقة التمويلية.

بدأ العمل ببرنامج " أمان " مع بدء شهر كانون الأول ٢٠٢١، أما برنامج التغطية الواسعة للمساعدات النقدية المعروف بالبطاقة التمويلية فلم يبصر النور بسبب تعثر تأمين الأموال اللازمة لإطلاقه.

وقد عرض التقرير للإشكاليات القانونية التي أثّرت حول إنشاء منصة Impact وإشكاليات دور التفتيش المركزي في مشروع "دعم" الذي أطلق على هذه المنصة.

أولاً: لجهة إنشاء منصة Impact والإشكاليات القانونية المثارة حولها

أنشئت المنصة في جهاز التفتيش المركزي ضمن إطار برنامج الحوكمة والرقابة والمساءلة في لبنان بدعم مالي من الحكومة البريطانية، نتيجة مذكرة تفاهم وقّعها رئيس التفتيش المركزي مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية – وزارة الخارجية والتنمية البريطانية ممثلة بالسفير البريطاني في بيروت، بموجبها تلتزم السفارة البريطانية بتقديم الدعم للتفتيش المركزي ضمن إطار تنفيذ أنشطة برنامج الحوكمة والرقابة والمساءلة في لبنان، من خلال مؤسسة "سايرن أسوشيتس"، على مدى ثلاث سنوات تبدأ من تشرين الثاني ٢٠١٩ وحتى ٣١ آذار ٢٠٢٢، وذلك بتخصيص ميزانية إجمالية مقدّرة تصل إلى ٢,٥ مليون جنيه استرليني. ويشمل الالتزام هذا - بالإضافة إلى تطوير منهجية التدقيق وأدواته وتنمية قدرات المفتشين وتطوير القدرات التقنية للعاملين ومكننة سير الشكاوى- توفير المعدات والبنى التحتية للعمليات الرقمية، أي تأمين البنى التحتية الضرورية لتسهيل استخدام البرامج المعلوماتية وتزويد التفتيش بخوادم لتخزين البيانات وحمايتها، كما توفير التدريب اللازم والمكاتب لفريق التحليل والتخطيط والتنسيق ليتمكن من أداء مهامه.

وقد تبين لديوان المحاسبة أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ تقدّم رئيس التفتيش المركزي من رئاسة مجلس الوزراء بطلب الموافقة على قبول الدعم التقني والفني بخصوص برنامج الحوكمة والرقابة والمساءلة في لبنان، ويُمثل هذا الدعم موضوع ملحق رقم (١) لمذكرة التفاهم الموقّعة في ٢٠٢١/٩/٨، وبشكل جزأ لا يتجزأ منها، وبموجبه يتم تأمين استمرارية العمل بالأنظمة المعلوماتية والبرمجية التي وضعت بتصريف التفتيش المركزي من خلال مؤسسة "سايرن أسوشيتس"، وتلتزم السفارة البريطانية بدعم التفتيش لصيانة المنشآت والتجهيزات التي تم تأمينها من خلال البرنامج بالإضافة إلى تقديم الدعم لاستعمال الأدوات وتطويرها عبر الصيانة والتدريب والتوجيه، وتحديث الوثائق من خلال مؤسسة "سايرن أسوشيتس"، وذلك خلال الفترة الممتدة من ١ نيسان ٢٠٢٢ وحتى ٣١ آذار ٢٠٢٣.

كما تبين أيضاً لديوان المحاسبة أنه بنتيجة عرض مشروع الملحق المذكور على المراجع المعنية (رئاسة مجلس الوزراء، وزارة المالية، المديرية العامة للأمن العام عبر وزارة الداخلية) تبين لهذه المراجع الآتي:

- أن الملف لم يتضمن أي رأي لوزارة الخارجية والمغتربين بشأن توقيع مذكرة التفاهم ولم يصدر أي تفويض سابق بتوقيعها على النحو الذي يفرضه قرار مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ٢٠١٥/٣/٥ الذي حدّد المسار الإداري كدليل إجرائي لكيفية إعداد وإقرار الإتفاقيات والمعاهدات ومذكرات التفاهم وسواها الواجب اعتمادها في توقيع مذكرات التفاهم
- أنه لم يصدر عن مجلس الوزراء أي مرسوم بقبول الهبة المتمثلة بالدعم التقني الفني الواردة في مشروع المذكرة والذي رُصد له ميزانية وصلت إلى ٢,٥ مليون جنيه استرليني، وذلك على النحو الذي تفرضه المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية، كما أنه لم يُرفق بالملف أي كشوفات أو مستندات تُبين وجهة الصرف والإنفاق والقيود الثبوتية ذات الصلة.

- أنه لا إمكانية للموافقة على مذكرة التفاهم دون الاطلاع على دراسة تقنية تظهر كافة تفاصيل التنفيذ خاصة للاحية المحافظة على سرية وخصوصية المعلومات التي تأخذ الطابع السري أو الحساس، والاطلاع على كامل بنود مذكرة التفاهم.

وأنه بالرغم من الملاحظات المذكورة كان رئيس التفتيش المركزي قد وقّع ملحق مذكرة التفاهم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١ لتأمين استمرارية العمل بالأنظمة المعلوماتية والبرمجية التي وضعت بتصريف التفتيش المركزي من خلال مؤسسة "سايرن أسوشيتس"، وتأمين الدعم لصيانة المنشآت والتجهيزات التي تم تأمينها من خلال البرنامج بالإضافة الى تقديم الدعم لاستعمال الأدوات وتطويرها عبر الصيانة والتدريب والتوجيه، وتحديث الوثائق من خلال مؤسسة "سايرن أسوشيتس"، وذلك خلال الفترة الممتدة من ١ نيسان ٢٠٢٢ وحتى ٣١ آذار ٢٠٢٣، وهي فترة تُضاف الى فترة تنفيذ البرنامج المحددة في مذكرة التفاهم وتمدها سنة إضافية.

ان الإشكاليات المثارة من قبل المراجع المعنية بشأن مذكرة التفاهم الموقعة وملحق مذكرة التفاهم تمحورت حول مسألتين:

الأولى: مدى مراعاة الأصول القانونية في التوقيع والالتزام، حيث أن رئيس التفتيش المركزي كممثل عن إدارته وقّع مذكرة التفاهم التي بموجبها تلزم السفارة البريطانية بتقديم الدعم للتفتيش المركزي ضمن إطار تنفيذ أنشطة برنامج الحوكمة والرقابة والمساءلة في لبنان، من خلال مؤسسة "سايرن أسوشيتس"، على مدى ثلاث سنوات تبدأ من تشرين الثاني ٢٠١٩ وحتى ٣١ آذار ٢٠٢٢، وذلك بتخصيص ميزانية إجمالية مقدّرة تصل الى ٢,٥ مليون جنيه استرليني. وأن ما أقدم عليه رئيس التفتيش متجاوزاً أصول إبرام هذا النوع من المذكرات لجهة إعلام مراجع محددة في الدولة أو أخذ موافقتها يثير مسألة مخالفته للأصول المكرسة في الدستور وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٥/٥ الذي وافق على اعتماد مسار إداري محدد وتعميمه على الإدارات العامة كافة كدليل إجرائي لكيفية إعداد وإقرار وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات ومذكرات التفاهم وسواها.

أما المسألة الثانية، فتتعلق بمضمون بنود مذكرة التفاهم لا سيما توصيف الدعم المقدم للبرنامج ومدى اعتباره هبة تستوجب مراعاة الأحكام القانونية المرعية الإجراء بشأنها. وبالتالي، وتطبيقاً لأحكام المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية فإن إيلاء صلاحية قبول الهيئات التي تتجاوز قيمتها ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية بمجلس الوزراء حصراً الذي يقرر بمرسوم قبولها، تؤكد ضرورة تثبته من أنها تتماشى مع السياسة العامة التي يرسمها للدولة، الأمر الذي لم يحصل لعدم مراعاة الأصول القانونية في توقيع مذكرة التفاهم من قبل رئيس التفتيش المركزي.

ثانياً: لجهة الإشكاليات القانونية المثارة حول دور التفتيش المركزي في مشروع "دعم":

بنتيجة دراسة المستندات الواردة الى ديوان المحاسبة بشأن تجاوز صلاحيات التفتيش المركزي المحددة بموجب القرار رقم ٥/ق.م تاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ لا سيما في ما يتعلق بإدارة منصة Impact والتحكم بها، عرض التقرير لإشكاليتين أساسيتين ضمن هذا الإطار، وفقاً لما يلي:

١ - إشكالية الجمع بين مهام التنفيذ ومهام الرقابة والإشراف على هذا التنفيذ.

بموجب المادة ١٦ من القرار رقم ٥ المذكور آنفاً كُلفت إدارة التفتيش المركزي بمهام تركز على الإشراف والرقابة على الشركة المتخصصة المكلفة بإنشاء وتشغيل البوابة الإلكترونية للبطاقة التمويلية، كما والقيام بالرقابة اللازمة على عمل الإدارات واللجان المتفرعة التي تتولى تنفيذ برنامج هذه البطاقة، والإشراف والرقابة الكاملة على جميع الأنشطة التي تُجرى على المنصة، ومراقبة حسن حفظ ملكية البرنامج بالنيابة عن الحكومة اللبنانية، إضافة إلى مراقبة إدارة وتنفيذ الآليات مع مراعاة الإحترام التام للقوانين المحلية المرعية الإجراء والمعايير الدولية والممارسات الفضلى من أجل ضمان أعلى معايير حماية البيانات والخصوصية، إضافة إلى ضمان تطابقها مع مبادئ الحوكمة الخمسة. وأنه أُتيحت لإدارة التفتيش الوصول إلى سجلات الأنشطة على المنصة دون قيد أو شرط حصراً لدواعي الرقابة، غير أن إدارة التفتيش المركزي، تتجاوز دورها المحدد، وتتولى الإدارة والتحكم بالمنصة، ما يشكل مخالفة للمبادئ العامة التي توجب الفصل بين الأجهزة التي تتولى المهام التنفيذية وتلك التي تتولى المهام الرقابية، ويتعارض مع النصوص القانونية التي تُحدد طبيعة مهام التفتيش المركزي، كما يُشكل تجاوزاً للمادة ٣ من القرار المذكور الذي أولى اللجنة الوزارية المشكلة بموجب القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٠ مهمة اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بالتنفيذ، إضافة إلى أن هذا الأمر يتعارض مع ما ورد في المادة ١٩ من القرار المومي إليه حين أولت التفتيش ومواكبة للرقابة التي يقوم بها، بتحليل وتقييم بيانات الاستفسارات والشكاوى المتلقاة من المواطنين، بحيث لا يمكن لمن يتولى الإدارة أن ينظر في الشكاوى المتعلقة بأسلوب الإدارة التي ينتهجها ويتولاها هو بنفسه.

وبعد استعراض كامل لكافة المراسلات التي جرى إيداعها الديوان يوضح التقرير أن التفتيش المركزي لم ينفذ تدخله في إدارة مشروع "دعم" من خلال تلقي البيانات والاستشارات عبر المنصة، وكذلك الشكاوى والاستفسارات، وعبر تنظيمه التقارير مستنداً بذلك على القرار رقم ٢٠٢١/٥ العائد للبطاقة التمويلية الذي لم يُنفذ لعدم تأمين التمويل اللازم له، وما يُثير التعجب أيضاً، ليس فقط تدخل التفتيش في الأعمال التنفيذية لمشروع شبكة الأمان الاجتماعي إنما أيضاً تكليفه بالإشراف والرقابة على الشركة المتخصصة المكلفة بإنشاء وتشغيل البوابة الإلكترونية، أي شركة Siren، علماً أن شركة Siren هي أيضاً من يقدم الدعم والمؤازرة في إدارة التفتيش المركزي للقيام بأعمال الرقابة وذلك بتمويل من السفارة البريطانية عبر الهبة المقدمة والتي تمت الإشارة إليها سابقاً، ما يتبين معه حكماً أن شركة Siren كانت تتقاضى بدلات خدمات عن المهام المرتبطة بإدارة وتشغيل البوابة الإلكترونية من أصل أموال القرض الخاص ببرنامج "أمان" وفي الوقت عينه تقاضت بدلات تقديم خدماتها في إطار برنامج الحوكمة والمساءلة وذلك من أموال الهبة المقدمة من الحكومة البريطانية عبر سفارتها في لبنان، ولم تُعرف قيمة المبالغ المدفوعة من أصل الهبة بسبب عدم اتباع الأصول القانونية في قبولها بمرسوم وعدم قيدها في الحسابات لدى وزارة المالية، ما يجعل هذه المبالغ المدفوعة خارج نطاق رقابة وزارة المالية باعتبارها هي المرجع الأخير للرقابة الداخلية على حسابات الوزارات وهي المعنية بتدقيق بياناتها المحاسبية وتوحيدها، وبالتالي خارج نطاق رقابة ديوان المحاسبة المعني بالرقابة على الحسابات.

٢ - إشكالية تسريب البيانات وعدم اتباع إجراءات الأمان في حمايتها.

بموجب كتاب موجه إلى رئيس التفتيش المركزي أشار رئيس مجلس الوزراء إلى أنه تم تسريب معلومات المنصة إلى جهات غير رسمية، وأن إدارة التفتيش المركزي لم تتجارب مع فريق الأجهزة الأمنية المكلف دراسة الجانب الأمني والتقني لمنصة Impact والصفحات الإلكترونية المتفرعة عنها، كما لم تزوده بالمعلومات والمستندات المطلوبة لكيفية إدارة هذه المنصة وإجراءات الأمان المتبعة من قبل التفتيش المركزي ودور كل من شركة Siren و Potech وصلاحيات كل منها.

غير أن رئيس التفتيش المركزي أكد أن إدارته لم تتوان عن تزويد الأجهزة الأمنية بالمستندات والمعلومات المطلوبة، وأن إدارة التفتيش لم تلاحظ أي تسريب لمعلومات عبر المنصة إلى جهات غير رسمية، وأن البرنامج يسجل ويوثق كل عمليات الولوج إلى المنصة ويتبع أثار أي خطأ، وهو يقع بأكمله تحت إشراف ورقابة شركة Potech المكلفة بموجب العقد رقم NC-DIR-٢٧٠٤٥١-LB-PCM الموقع مع رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ لغاية الإشراف على آلية حماية البيانات التي يتم جمعها عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بمشروع شبكة الأمان الاجتماعي ESSN وتقييم البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات واقتراح التحسينات إن وجدت، وتطوير سياسات أمن المعلومات والأمان. كما أكد رئيس التفتيش أن البيانات قد حُفظت منذ اليوم الأول لإطلاق برنامج "أمان" على خوادم في أوجيرو بصورة مشفرة وفق معايير أمان عالية تضمن حمايتها. وفيما يتعلق بوصول موظفي شركة Siren إلى قاعدة البيانات الخاصة بالمنصة أفاد رئيس التفتيش المركزي أن طبيعة الالتزام موضوع العقد رقم CS-CDS-٢٥١٠٠٤-LB-PCM الموقع مع شركة Siren لتطوير أعمال المنصة وإدارة المدخلات والتسجيل يستلزم بالطبع تمكين هذه الشركة من الوصول إلى البيانات لتتمكن من أداء عملها، وهي تعمل ضمن ضوابط معينة ومراقبة إدارة التفتيش المركزي المشددة، ويشير إلى أن أي عملية ولوج إلى قاعدة البيانات يتم تحت إشراف التفتيش المركزي بعد استعمال كلمات سر ورموز مقسمة بين عدة أشخاص ومع تسجيل وتصوير للعملية بأكملها.

وعلى الرغم من ذلك فقد أكد تقرير اللجنة الفنية المشكلة بموجب القرار رقم ٢٠٢١/١١ لدراسة الجانب الأمني والسيبراني لمنصة Impact والصفحات الإلكترونية المتفرعة عنها، أن التفتيش المركزي لا يملك وحده القدرات الفنية والتقنية والبشرية لإدارة المشروع ومراقبته وحمايته من أي خرق أو تسريب ممكن.

القسم الثالث: الإستنتاجات والتوصيات

خُصص القسم الثالث من التقرير لعرض استنتاجات الدراسة بناءً على كافة النقاط والأشكاليات القانونية المفصلة ضمنه، وذلك بغية الخروج بالتوصيات اللازمة، وفق ما يلي:

أولاً: الإستنتاجات

١- لجهة عدم مراعاة الأصول القانونية في توقيع مذكرة التفاهم مع السفارة البريطانية

وفق المادة ٨ من قانون إنشاء التفتيش المركزي فإن للرئيس تفويض دائم لكي يمارس ضمن التفتيش المركزي الصلاحيات المالية والإدارية التي تنبئها القوانين والأنظمة بالوزير، باستثناء الصلاحيات الدستورية.

وفي ضوء الصلاحيات المحددة لرئيس هيئة التفتيش المركزي وفي ضوء أحكام الفقرة ٥ من المادة ٦٥ من الدستور كما في ضوء المسار الإداري الذي اعتمده مجلس الوزراء وقرر تعميمه بموجب القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠١٥/٣/٥، كان يُفترض برئيس هيئة التفتيش المركزي أن يبدأ باستطلاع رأي الوزارات المعنية بما فيها وزارة الخارجية والمغتربين ووزارة العدل ومن ثم أخذ موافقة السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء على التفاوض، وبعدها عرض مسودة المذكرة على مجلس الوزراء للموافقة عليها والتفويض بالتوقيع كي يُصار بعد ذلك إلى إيداع الصك وزارة الخارجية والمغتربين لمتابعة الدخول حيز التنفيذ، واعتماد المسار نفسه بشأن توقيع ملحق مذكرة التفاهم. غير أن من الأصول القانونية المبيّنة لم تتم مراعاتها.

٢- لجهة عدم مراعاة أحكام المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية

إن عدم مراعاة الأصول القانونية في توقيع مذكرة التفاهم من قبل رئيس التفتيش المركزي أسفر عنه مخالفة لأحكام المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية؛ فمهما كانت الشروط التي لازمت اعطاء الحكومة البريطانية للتفتيش المركزي الدعم المقدرة تكاليفه ضمن ٢,٥ مليون جنيه استرليني، فإن ذلك لا يجب أن يؤدي إلى إغفال المبدأ الثابت لجهة استصدار مراسيم قبوله كهبة، كما لا ينبغي إغفال قيدها في الحسابات لدى وزارة المالية باعتبارها هي المرجع الأخير للرقابة الداخلية على حسابات الوزارات وهي المعنية بتدقيق بياناتها المحاسبية وتوحيدها في إطار حساب المهمة الموحد وحساب المهمة العام وكذلك في إطار ما يصدر عنها من قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة، والأمر نفسه ينطبق على التقديرات العينية ضمن البرنامج إذ لطالما أكد ديوان المحاسبة على أهمية قبولها بموجب مراسيم سندا للمادة ٥٢/ من قانون المحاسبة العمومية، مع إيجاد آلية لتسجيلها في الحسابات المركزية للدولة تراعي طبيعة هذه الهيئات ومحاسبة المواد، بحيث يُمسك حساب لكل هبة عملاً بأحكام المرسوم رقم ٨٦٢٠ تاريخ ١٢/٦/١٩٩٦ (تنظيم محاسبة المواد) الذي ينص في الفقرة ٤ من المادة ٦ منه على أنه يجب أن تمسك محاسبة الموجودات الثابتة على أساس كلفتها الحقيقية إذا كانت معروفة أو على أساس كلفتها المقدرة أو على أساس قيمتها السوقية بالنسبة للهيئات.

ولما كان ديوان المحاسبة هو المرجع الصالح لمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة باستعمال الأموال العمومية، وبمحكمة المسؤولين، دون إستثناء، عن مخالفة هذه القوانين والأنظمة، فيقتضي استكمال التحقيق في الإشكاليات القانونية المطروحة على أن تكون موضع تحقيق قضائي في ملف على حدى.

٣- لجهة تجاوز الأحكام القانونية والأنظمة النافذة

بالاستناد لما تم تفصيله ضمن التقرير من أحكام قانونية وتنظيمية، ووفقاً للمستندات التي تم إيداعها ديوان المحاسبة لا سيما المستندات التوضيحية والتقارير الدورية الصادرة عن التفتيش المركزي بشأن تقدم مشروع "دعم"، يتبين أن:

- مجمل أحكام القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٠ والقانون رقم ٢٠٢١/٢١٩ وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٢٠٢١/٢٥١ خلت من أي نص خاص يربط بالتفتيش المركزي مهام معينة، وأن المهام الملحوظة للتفتيش المركزي ضمن أحكام القرار رقم ٢٠٢١/٥ ترتبط بمشروع البطاقة التمويلية الذي لم يبدأ تنفيذه لغاية تاريخه.
- ان النص بموجب القانون رقم ٢٠٢١/٢٥١ على استخدام منصة التسجيل IMPACT لتحديد الأسر التي تستفيد من البرنامج الطارئ لشبكات الأمان الاجتماعي ESSN لا يولي التفتيش المركزي صلاحية التدخل في تنفيذ مراحل المشروع من تسجيل وتقييم للاستثمارات وتلقي الشكاوى ومعالجتها وإبلاغ نتائجها.
- أن القرار رقم ٥ تاريخ ١/٧/٢٠٢١ حدد آلية ومعايير الاستفادة من أحكام القانون رقم ٢٣٠ الصادر في ١٦ تموز ٢٠٢١ المتعلق بالبطاقة الالكترونية التمويلية وفتح اعتماد اضافي استثنائي لتمويلها، ولا يتعلّق بالقانون رقم ٢١٩ تاريخ ٨/٤/٢٠٢١ (اتفاقية القرض بين لبنان والبنك الدولي، لتنفيذ المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الاجتماعي للاستجابة لجائحة كوفيد-١٩ والأزمة الاقتصادية في لبنان)؛ وعليه إذا كان المشرّع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٣٠ تاريخ ١٦/٧/٢٠٢١ قد أولى لجنة محددة وضع معايير وآلية تطبيق لاستفادة الأسر اللبنانية المقيمة والمحتاجة من البطاقة التمويلية بالتشاور مع الجهات الدولية المعنية، فإن المشرّع يكون قد حصر هذه الإجازة ببرنامج البطاقة التمويلية وحده، دون برنامج شبكة الأمان الاجتماعي موضوع القانون رقم ٢٠٢١/٢١٩ وتعديلاته، لا سيما وأن المشرّع بموجب المادة ٧ من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٠ حرص على حصرية تطبيق أحكام هذا القانون مؤكداً على أنه يتعلّق بالإنظام العام الاجتماعي وينصّ على تدابير استثنائية

ومؤقتة تبقى سارية ويُعمل بها لمدة سنة اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. إن مجرد النصّ على أن تُستخدم منصة التسجيل IMPACT لا يولي التفيتش المركزي صلاحية القيام بإعمال أو لاها القانون نفسه صراحة لجهات أخرى. وإذا كانت المادة ١٨ من القرار رقم ٥ الصادر بشأن آلية تطبيق القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٠ الخاص بالبطاقة التمويلية نصّت على أن تستخدم منصة التسجيل نفسها لاستهداف الأسر التي تستفيد من البرنامج الطارئ لشبكات الأمان الإجتماعي، فإن إدراج النص المذكور ضمن أحكام القرار رقم ٢٠٢١/٥ يأتي كخطوة لخلق تكامل بين البرنامجين، على الرغم من اختلاف السند القانوني لكلا البرنامجين وعلى الرغم من أن طبيعة هذا البرنامج ومصادر تمويله وآلية تنفيذه ومعاييرته والجهات المعنية بتنفيذه تختلف عن برنامج البطاقة التمويلية، وبالتالي ليس لهذه الخطوة من مسوّغ قانوني محدد.

٣- لجهة التلاعب والمحابة في اختيار المستفيدين من برنامج شبكة الأمان الإجتماعي

في ضوء ما ورد بخصوص تلاعب ومحابة في اختيار المستفيدين من برنامج شبكة الأمان الإجتماعي، وفي ضوء ما ورد حول حصول خطأ فني أدى الى استفادة ١,٠٧٢ من كلا البرنامجين، فيقتضي التوسع في التحقيق بهذا الموضوع ضمن ملف مستقل للنتبّت من عدم حصول إساءة أو هدر للمال العام في إطار رقابة ديوان المحاسبة القضائية على الموظفين.

٤- لجهة تسريب البيانات وعدم اتّباع إجراءات الأمان في حمايتها.

إن شركة Siren كان متاحاً لها بحكم العقد الموقع معها إدارة المدخلات والتسجيل والوصول الى كافة البيانات وتحريكها، وهي معلومات حساسة وسرية وتتعلق بالمواطنين. وبالتالي كان يقتضي منذ الأساس حصول تعاون بين إدارة التفيتش والأجهزة الأمنية المتخصصة في المجال لتقديم الدعم التقني والإداري لفريق عمل التفيتش المركزي المشرف على المنصة لا سيما بعدما ثبت أن جهاز التفيتش لا يملك وحده القدرات الفنية والتقنية والبشرية لإدارة المشروع، وكان يقتضي إيلاء هذه الأجهزة الأمنية المختصة صلاحية إجراء الكشف الميداني على الشبكات والأنظمة والبرامج المتعلقة بالمنصة ومعايير الأمان المتبعة وكذلك الاطلاع على تعليمات التشغيل والتصرف والعقود وتقارير التدقيق بالإضافة الى الهيكلية المتبعة في إدارة المشروع وصلاحيات المستخدمين والشركات المشغلة والأطراف المعنية ودور كل منها، وتالياً كان يقتضي عدم الإجازة لشركات خاصة الاطلاع على كافة البيانات قبل أخذ موافقة مجلس الوزراء والأجهزة الأمنية، لا سيما وأن إدارة التفيتش المركزي بحسب إفادتها كانت حريصة على أن يتم ولوج الشركة الى قاعدة البيانات والمعلومات تحت ضوابط معينة ومراقبة مشددة، وبعد استعمال كلمات سر ورموز مقسمة بين عدة أشخاص ومع تسجيل وتصوير العملية بأكملها.

واستناداً لذلك فإنه يعود للأجهزة المختصة التدقيق في مسألة تسريب المعلومات والبيانات المدخلة على المنصة الى جهات غير رسمية إذا لزم الأمر كي يُصار بالاستناد للنتائج تحديد الإجراءات الواجب اعتمادها والمسؤوليات في حال ثبوت حصول التسريب.

ثانياً: التوصيات

بعدما تطرّق التقرير لمختلف نواحي تنفيذ مشروع "دعم"، كان لا بد من التوصية بالتقيّد بالنصوص الدستورية والقانونية الراعية لعمل الإدارات الرسمية وعدم تجاوزها لا سيما لجهة ما يلي:

- احترام المبادئ والأصول الدستورية في توقيع مذكرات تفاهم مع دول أخرى.
- استصدار المراسيم اللازمة لقبول الهبات الخارجية والعمل على تسجيلها في الموازنة وفقاً للأصول مما يتيح لوزارة المالية والجهات الرقابية ممارسة دورها في إطار الإشراف عليها.
- التزام كافة الجهات الرسمية بممارسة صلاحياتها ضمن الأطر والأصول المنصوص عليها في القوانين دون أي تجاوز غير مكرّس بمقتضى القانون المرعي الإجراء.
- عدم الجمع بين المهام الرقابية والتنفيذية لدى إدارة التفتيش المركزي وتجاوز الدور المحدد له في قانون إنشائه والقوانين اللاحقة.
- عدم الإخلال بأمن الدولة وتسريب أية معلومات تتعلق بأمر شخصية دون إذن من الجهات الأمنية المختصة.

وبعد ما أدرجه من توصيات، ضمّن ديوان المحاسبة التقرير الخاص قراراً قضى بإعلام المراجع المعنية سنداً للمادة /٥٢/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بمضمون هذا التقرير على أن يتم التقيد بكافة التوصيات المثارة تلافياً لأية تجاوزات مستقبلاً .

وقد تم إبلاغ التقرير الخاص الى كل من رئاسة الجمهورية – مجلس النواب – مجلس الوزراء – وزارة المالية – وزارة الشؤون الإجتماعية – وزارة الاقتصاد والتجارة – وزارة العدل – وزارة الخارجية والمغتربين – الأمانة العامة لرئاسة الحكومة – التفتيش المركزي – النيابة العامة لديوان المحاسبة.

التقرير الخاص التاسع

تقرير خاص رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣

حول موضوع الهبات المعطاة للدولة اللبنانية خلال الأعوام من ١٩٩٣ لغاية ٢٠٢٢ ضمناً بين التشريع والواقع

تبين لديوان المحاسبة لدى مباشرة التدقيق في حسابات الدولة اللبنانية عن الأعوام ١٩٩٣ وما يليها، وجود مبالغ طائلة عائدة لهبات مقدمة لعدة إدارات خلال هذه السنوات شابها الكثير من الملاحظات لجهة إعطائها أو قيدها أو صرفها وغير ذلك، لذا تم تنظيم هذا التقرير الذي يعرض لواقع الهبات بالاستناد الى نتائج التدقيق القانوني والمحاسبي الذي أجراه ديوان المحاسبة بشأنها وذلك عن الأعوام من ١٩٩٣ حتى تاريخه.

وقد تطرق التقرير في القسم الأول منه الى التشريع اللبناني في موضوع الهبات لجهة صلاحية قبول الهبات والقانون الواجب تطبيقه على الانفاق من أموالها.

ثم أظهر في القسم الثاني منه الواقع الفعلي للهبات المقدمة الى الدولة اللبنانية لينتهي في القسم الثالث الى موضوع الرقابة على أموال الهبات وكيفية ادارتها والانفاق منها وتوصياته بهذا الشأن.

القسم الأول : الهبات في ضوء التشريع اللبناني :

الفصل الأول: صلاحية قبول الهبات والقانون الواجب تطبيقه على الانفاق من أموالها.

أولاً : صلاحية قبول الهبات

قبل صدور قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعام ٢٠١٩ وعملاً بأحكام المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠)

كانت صلاحية قبول الهبات باسم الدولة اللبنانية ، أي تكن طبيعة هذه الأموال - نقدية أم عينية وسواء كانت الأموال ثابتة أم منقولة أو كانت تتعلق بحق من الحقوق - تنحصر بمجلس الوزراء الذي يقرر بمرسوم قبول الهبات وفق السياسة العامة التي يرسمها للدولة، وهذا ما أكدت عليه هيئة التشريع والاستشارات بموجب الاستشارة رقم ١٣٤٦ / ١٩٨٧ تاريخ ١٩٨٧/١١/١١ ، كذلك أكدّه ديوان المحاسبة في أكثر من مناسبة بموجب أكثر من رأي إستشاري صادر عنه (رأي استشاري رقم ٩٩/٢٦ تاريخ ١٩٩٩/٥/١٢ ، رأي استشاري رقم ٤٢ تاريخ ١٩٩٩/٩/٩ ، رأي استشاري رقم ٢٠٠٥/٦٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٠ ...).

كذلك اوجب الديوان بموجب الرأي رقم ٤٢ المذكور أعلاه ضرورة استصدار مرسوم لقبول الهبات العينية وعدم الاكتفاء بقرار من مجلس الوزراء .

ويشذ عن هذه القاعدة فقط في حال كانت اتفاقية الهبة تتعلق باتفاقية تمويل لاتفاق إطار مجاز قانوناً من مجلس النواب ، ففي هذه الحالة ان "اتفاق الاطار" وما يشمله من اتفاقات - نص عليها- لا سيما اتفاقية التمويل التي تأتي تطبيقاً له، يكون قد اجيز ابرامه بموجب القانون وبالتالي فان اتفاقية التمويل - تصبح مجازة بهذا القانون وليس من الضروري الاستحصال على موافقة مجلس الوزراء عليها سنداً للمادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية. (رأي استشاري لديوان المحاسبة رقم ٢٠٠٠/١/١٢ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٢).

أما بعد صدور قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩ وبموجب المادة ٨٥ منه فقد انحصر دور مجلس الوزراء بالاطلاع فقط ، بالنسبة للهبات الواردة إلى الخزينة اللبنانية إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية ، وبات قبولها يتم من خلال صدور مرسوم عادي بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية ..

أما الهبات التي تفوق قيمتها ال ٢٥٠ مليون ل.ل فيتم قبولها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء

كما ذكر النص الجديد صراحة **الهبات العينية** وسأوى بينها وبين الهبات النقدية ، وبذلك يكون المشرّع قد حسم أي جدل أو التباس حولها وحول تفسير معنى كلمة الأموال الواردة في النص القديم .

وقد صدر بعد ذلك قانونا الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعامين ٢٠٢٠ (القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٥) و ٢٠٢٢ (القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥) حيث أضافت المادة السابعة فيهما على سابقتها في موازنة العام ٢٠١٩ النص الصريح على وجوب احترام احكام المادة ٥٢ من الدستور اللبناني في الحالات التي تنص عليها ووفقاً لهذه المادة " يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. لا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب."

أما بشأن قبول الهبات الواردة الى إحدى الإدارات العامة من إدارات عامة أو مؤسسات عامة أو بلديات أو اتحاد بلديات فقد صدر بهذا الخصوص عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٩ **التعميم رقم ١١** الذي طلب بموجبه من جميع الإدارات العامة عند ورود هبات إليها من إدارات عامة أو مؤسسات عامة أو بلديات أو اتحاد بلديات ، عدم عرض الموضوع على مجلس الوزراء والاكتفاء بتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من المرسوم رقم ٨٦٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢ (تنظيم محاسبة المواد) التي نصت على ما يلي: " يكون التنازل بدون بدل بين الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بقرار من الوزيرين المختصين أو من يقوم مقامهما حسب أحكام المادة التاسعة والأربعين من هذا المرسوم " وتنص المادة ٤٩ من المرسوم المذكور على ما يلي : " مهام الوزير والمدير العام:

١- مع الاحتفاظ برقابة كل من سلطة الوصاية الادارية ووزارة المالية في حال وجودها، تمارس السلطة التقديرية في المؤسسات العامة مهام الوزير المختص ووزير المالية الواردة في المواد الثلاثة الى الثانية والأربعين من هذا المرسوم.

٢- يمارس رئيس السلطة التنفيذية في المؤسسة العامة مهام المدير العام الواردة في المواد المذكورة في الفقرة السابقة ."

ولاحقاً أصدر رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٢ تعميماً جديداً يحمل الرقم ٩ موضوعه **" توضيح التعميم رقم ٢٠١٧/١١ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٩ "** المذكور أعلاه لجهة التفريق بين الهبات المالية والهبات العينية، بحيث تبقى الأولى محكومة بنص المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية، في حين أن الثانية تتم وفقاً لنص المادة " ١١ " من المرسوم رقم ١٩٩٦/٨٦٢٠ .

أما بالنسبة لقبول الهبات في المؤسسات العامة وقبل صدور موازنة العام ٢٠٢٠ وفقاً لما نص عليه المرسوم رقم ٤٥١٧/ ٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة) تعود لمجلس الادارة لدى المؤسسة العامة صلاحية اتخاذ القرار بقبول الهبة وعلى ان يخضع قراره هذا لتصديق سلطة الوصاية .

أما بعد صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٠ اصبح يتم قبول الهبات النقدية والعينية الخارجية التي يقدمها للمؤسسة العامة الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير المختص (هنا وزير الوصاية) ووزير المالية. أما الهبات النقدية و/أو العينية التي تتجاوز قيمتها ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية فتقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء مع ضرورة احترام احكام المادة ٥٢ من الدستور في الحالات التي تنطبق عليها

وما زال الحال على ما هو عليه بعد صدور موازنة العام ٢٠٢٢ التي استعادت نفس أحكام المادة السابعة في موازنة العام ٢٠٢٠.

أما الهبات الداخلية فتطبق عليها الأحكام السابقة التي تم بيانها أعلاه أي يعود لمجلس الادارة لدى المؤسسة العامة صلاحية اتخاذ القرار بقبول الهبة الداخلية على ان يخضع هذا القرار لتصديق سلطة الوصاية وفق الأصول .

أما في البلديات فإن قبول الهبات كان يتم أيضاً قبل صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٠ بقرار من السلطة التقريرية في البلدية وهي المجلس البلدي وعلى ان تخضع لتصديق القائم مقام القرارات المتعلقة بقبول او رفض الهبات والاموال الموصى بها المرتبطة باعباء وفقاً لأحكام قانون البلديات (مرسوم إشتراعى رقم ١١٨ تاريخ : ١٩٧٧/٠٦/٣٠ وتعديلاته)

وبعد صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٠ اصبح قبول الهبات النقدية والعينية الخارجية التي يقدمها للبلديات واتحادات البلديات الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية يتم بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير المختص (هنا يفترض وزير الوصاية) ووزير المالية. أما الهبات النقدية و/أو العينية التي تتجاوز قيمتها ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية فتقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء مع ضرورة احترام احكام المادة ٥٢ من الدستور في الحالات التي تنطبق عليها

وما زال الحال على ما هو عليه بعد صدور موازنة العام ٢٠٢٢ التي استعادت نفس أحكام المادة السابعة في موازنة العام ٢٠٢٠.

أما الهبات الداخلية فتطبق عليها الأحكام السابقة التي تم بيانها أعلاه أي يعود للسلطة التقريرية في البلدية أو اتحاد البلديات صلاحية اتخاذ القرار بقبول الهبة الداخلية على ان يخضع هذا القرار لتصديق سلطة الوصاية وفق الأصول في الحالات التي تقتضي ذلك.

ثانياً : القانون الواجب التطبيق على الانفاق من أموال الهبات

ان تحديد القانون الواجب التطبيق على الانفاق من أموال الهبات يختلف حسب مصدر الهبة (داخلي أم خارجي) ومن زمن الى آخر وفق التطور الذي طال النصوص القانونية في هذا المجال.

فبالنسبة **للحبات الداخلية** وفي ظل غياب أي نص خاص مخالف يطبق على الانفاق من أموال هذه الهبات أحكام قانون المحاسبة العمومية وغيره من النصوص القانونية التي ترعى الانفاق من المال العام .

أما بالنسبة **للحبات الخارجية** فقبل صدور موازنة العام ٢٠٠٠ وفي ظل غياب أي نص خاص يحدد القانون الذي يحكم الانفاق منها ، و بالرجوع الى القواعد القانونية العامة يستنتج أنه في حال عدم وجود شرط مخالف في اتفاقية الهبة يخضع الانفاق من هذه الهبات الخارجية لأحكام قانون المحاسبة العمومية

وغيره من النصوص القانونية التي ترعى الانفاق من المال العام . أما في حال تضمنت اتفاقية الهبة المصادق عليها من مجلس النواب شروطاً تخضع الانفاق من هذه الهبات لآلية ونصوص قانونية تخالف أحكام القانون اللبناني في بعض المجالات، واحتراماً لمبدأ تسلسل القواعد القانونية ، تطبق نصوص الاتفاقيات على الانفاق من الهبات الخارجية في هذه الحال.

وبدءاً من موازنة العام ٢٠٠٠ ولغاية موازنة العام ٢٠٠٥ أدرج نصّ في قوانين الموازنات أبقى كامل الانفاق على البرامج والمشاريع الممولة عن طريق اتفاقيات القروض والهبات الخارجية خاضعاً للأحكام النظامية المعتمدة لدى الجهة المقرضة أو الجهة الواهبة سواء أكان هذا الإنفاق من الجزء المحلي أي الممول من قبل الدولة اللبنانية أم من الجزء الأجنبي أي القرض أو الهبة

كما أكدت وزارة المالية خلال تلك الفترة على هذا الأمر من خلال النص عليه في التعاميم الصادرة عنها المذكورة أعلاه .

واستمر الحال وفق ما سبق ذكره حتى نهاية العام ٢٠١٦ لعدم صدور موازنات للدولة خلال تلك الفترة.

بعد ذلك انت موازنات الأعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ في المادة (٧) منها لتفرض " تطبيق أحكام اتفاقيات الهبات النقدية والقروض الخارجية التي تعقد مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات على كامل الانفاق العائد الى المشاريع الممولة خارجياً " و وضعت الآلية الواجبة الاعتماد في الانفاق من اموال الهبات النقدية الخارجية والأحكام القانونية التي تخضع لها على الشكل التالي :

- إقرارها بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء او قوانين صادرة عن المجلس النيابي
- خضوع الانفاق من اموالها لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة حسب الاصول سواء أكان الانفاق من الجزء المحلي أم من الجزء الاجنبي.
- يجب ان لا يتعارض تطبيق الاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والمراسيم المتعلقة بالهبات النقدية في اي حال من الاحوال مع قيد الهبات النقدية وفقاً للاصول في الموازنة.
- يجري تحويل الاموال الواردة من الجهات الواهبة الى الادارات العامة عبر وزارة المالية.
- يمكن نقل الاعتمادات من بند الى آخر بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، وبعد أن تثبت الادارة المعنية رغبة الجهة الواهبة بإجراء هذا النقل.
- تطبق أحكام المادة ١٠٤ من قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته على السلفات المالية الطارئة المعطاة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية ويمكن تدوير الاعتمادات المحجوزة للسلفات المالية الطارئة والمتعلقة بالهبات المعطاة خلال سنة مالية معينة لتأدية موجبات يتعدى تنفيذها السنة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية لحين انتهاء تنفيذ الاعمال المتعلقة بالهبة، الى موازنات السنوات المالية اللاحقة.
- يتم تدوير ارصدة الاعتمادات كافة غير المعقودة الممولة من الهبات النقدية الى موازنات السنين اللاحقة.

وقد صدر بعد ذلك قانوني الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعامين ٢٠٢٠ (القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٥) و ٢٠٢٢ (قانون نافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥) اللذين استعدا في المادة السابعة من كل منهما معظم ما ورد في موازنة العام ٢٠١٩ لجهة تحديد اصول انفاق الهبات والقروض الخارجية . إلا انهما قد أغفلا ذكر القانون الواجب التطبيق على الانفاق العائد الى المشاريع الممولة بهبات وقروض خارجية ، مما أوجد فراغاً يمكن معالجته من خلال تطبيق مبدأ " تسلسل القواعد " الذي نصت عليه المادة ٢

من قانون اصول المحاكمات المدنية ومؤداه أنه " عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي ، تتقدم في مجال التطبيق الاولى على الثانية ..."

وأنه استناداً الى المادة ٢ المشار اليها فإن تضمين اتفاقية القرض أو الهبة المصدق عليها من المجلس النيابي نصاً" يحدد الاحكام الواجبة التطبيق على الانفاق الجاري منها يكون له أولوية التطبيق على قانون المحاسبة العمومية ، وفي حال عدم ذكر مثل هذه الاحكام يطبق القانون المذكور لكونه يحكم أصول الانفاق في الادارات العامة ، وتبقى الهيئات المقبولة بمراسيم عادية او بمراسيم في مجلس الوزراء (المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية المعدلة بقانون موازنة ٢٠١٩) والتي لا تمر عبر مجلس النواب ، خاضعة في ما يتعلق بالانفاق الجاري منها لقانون المحاسبة العمومية (رأي استشاري لديوان المحاسبة رقم ٢٠٢٠/٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨).

الفصل الثاني :إدارة أموال الهيئات

اولاً : كيفية التصرف بالهبات

يشكل نص المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية المذكورة أعلاه وتعديلاتها استثناء على مبدأ الشيوخ أو عدم تخصيص الإيرادات ، كون المشتري قد راعى في هذه الحالة "إرادة" الواهب.

فمع أن الأصل هو دخول الأموال الموهوبة ضمن أموال الدولة وخضوعها لمبدأ الشيوخ أو عدم تخصيص الإيرادات ، ولكن استثناء من المبدأ المذكور يمكن تخصيص بعض الواردات (الهبات ، الوصايا، المساهمات) ببعض النفقات ولغايات محددة خاصة إذا كانت الهبة مشروطة بتحقيق هدف أو مشروع ما .

ويتم تنفيذ النفقات العائدة للهيئة التي لها وجهة انفاق محددة ، وفقاً للشروط المحددة في عقد الهبة ، وللأحكام القانونية المرعية الاجراء في القوانين اللبنانية .

وعملاً بذلك ، يتوجب على من يوكل اليه التصرف بالهيئة أن يقدم الحساب عن الاموال التي تُعطى له ، لإثبات كيفية التصرف بها ، على أن يكون الحساب معززاً كذلك بالاوراق الثبوتية النظامية .

ثانياً: أصول قيد الهبات في الحسابات

أوجب قانون المحاسبة العمومية في المادة ٥٢/ منه وتعديلاتها قيد الهبات على أنواعها في قسم الواردات من الموازنة ، وأنه إذا كانت لهذه الأموال وجهة إنفاق معينة فتحت لها وفقاً للأصول اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات .

كما وان التعديل الذي طال أحكام قانون المحاسبة العمومية بموجب المادة السابعة من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للأعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ قد نص صراحة على أنه " يجب ان لا يتعارض تطبيق الاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والمراسيم المتعلقة بالهبات النقدية في اي حال من الاحوال مع قيد الهبات النقدية وفقاً" للأصول في الموازنة."

وقد أكد المشرع بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨٥ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩ على أن ما يتم قيده في الموازنة وبالتالي في الحسابات المالية هو قيم الهبات النقدية فقط حيث نص على أن " تقيد الهبات النقدية الواردة للـخزينة اللبـنانية في قسم الواردات من الموازنة وإذا كانت لهذه الهبات وجهة انفاق معينة فتحت لها وفقاً للأصول اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات."

وإن كانت موازننا العامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢٢ قد خلتا من النص الصريح على ضرورة قيد قيمة الهبات الواردة في الموازنة و تحويل الاموال الواردة من الجهات الواهبة الى الادارات العامة عبر وزارة المالية. .. إلا أنه يمكن استنتاج ضرورة قيد قيم الهبات الواردة في الموازنة العامة من الأحكام المدرجة في متن المادة السابعة من موازنتي العامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢٢ حيث وردت أكثر من مرة عبارة " ... الى موازنات السنوات المالية اللاحقة.....".

وهنا لا بد من الإشارة الى أنه نتيجة العوائق والمشكلات العملية التي واجهت وزارة المالية والادارات المعنية المستفيدة من الهبات عند تطبيق نص المادة /٥٢/ من قانون المحاسبة العمومية ولتنظيم هذا الأمر سد الثغرات الحاصلة لهذه الجهة صدرت عدة تعاميم عن رئاسة الحكومة وعن وزير المالية خلال السنوات الماضية (في العام ٢٠١١ و ٢٠١٣ و ٢٠٢٠) حددت دقائق التطبيق السليم للقانون المذكور بحيث يتم قيد كافة الهبات في الموازنة العامة على ان تظهر في الحسابات المالية للدولة اللبنانية وفق الأصول وقد وضعت آلية لإنفاق الهبات النقدية وأصول قيدها في قسم الواردات من الموازنة العامة وهي على التوالي:

- **التعميم رقم ٢٠١١/١٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٣** الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بشأن "أصول قيد الهبات النقدية في قسم الواردات من الموازنة العامة " الذي أكد على ضرورة التقيد بأحكام قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته في هذا الشأن .
 - **التعميم رقم ٢٠١١/٣٥١ ص ١ تاريخ ٢٠١١/١١/٢١** الصادر عن وزير المالية والموجه الى الإدارات العامة كافة بشأن آلية إنفاق الهبات النقدية و المعطوف على التعميم رقم ٢٠١١/١٤ المذكور أعلاه .
 - **التعميم رقم ٢٠١٣/١٢٥٧ ص ١ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣** الصادر عن وزير المالية أوجب على الادارات العامة الالتزام بالآلية الصادرة لقيد الهبات النقدية في الموازنة العامة بعد أن تم ادخال بعض التعديلات عليها بما يضمن حسن سير العمل وتنفيذ المشاريع المختلفة بالسرعة اللازمة .
 - **التعميم رقم ٢٠٢٠/٧٨٩ ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١** الموجه من وزير المالية ، الى كل من وزارتي الشؤون الاجتماعية والمالية بشأن آلية إنفاق الهبات من الحساب الخاص بالتبرعات الموجهة للدعم الاجتماعي في ظل انتشار فيروس "كورونا".
 - **التعميم رقم ٢٠١١/١٠٠٩ ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٧** الصادر عن وزير المالية عطفًا على التعميم الرقم ٢٠١١/١٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٣ المذكور أعلاه ومن شأنه تذكير كافة الإدارات بآلية إنفاق الهبات النقدية بعد أن تبين لوزارة المالية أن بعض الإدارات العامة لم تتقيد خلال الفترة السابقة بأحكام قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته كما وأحكام التعميم الرقم ٢٠١٢/١٢٥٧ ص ١ الصادر في هذا الشأن مما يشكل مخالفة صريحة لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
- أما بالنسبة لتسجيل الهبات العينية في الحسابات المالية للدولة اللبنانية ، فإن ديوان المحاسبة أكد على أهمية قبولها بموجب مراسيم سندا للمادة /٥٢/ من قانون المحاسبة العمومية كما ذكرنا سابقا" ، مع ايجاد آلية لتسجيلها في الحسابات المركزية للدولة تراعي طبيعة هذه الهبات ومحاسبة المواد (رأي استشاري رقم ٣٣ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧). وعملا" بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٦ من المرسوم رقم ٨٦٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢ (تنظيم محاسبة المواد) " تمسك محاسبة الموجودات الثابتة على اساس كلفتها الحقيقية اذا كانت معروفة، أو على اساس كلفتها المقدرة ، أو على اساس قيمتها السوقية بالنسبة للهبات " .

وأنت الموازنات اللاحقة له لتؤكد على صوابية ما أدلى به الديوان لجهة ضرورة صدور المراسيم بقبول الهبات أيا كان نوعها نقدية أم عينية لكن لم تتطرق بأي شكل الى موضوع قيد الهبات العينية في الحسابات المالية للدولة .

ثالثاً: تعديل التناسيب وتدوير الاعتمادات المخصصة للهبات النقدية وإجراءات النقل بين البنود والفقرات والنبذات

إن المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية وتعديلاتها قد حددت طريقة لقبول الهبة وقيدتها في قسم الواردات وفرضت في الوقت نفسه التقيد برغبة المانح وتخصيص هذه الواردات لتغطية نفقات محددة عندما نصت على انه : " إذا كانت لهذه الهبات وجهة انفاق معينة فتحت لها وفقاً للأصول اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات."

كما نصت المادة ٢٧ من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي :

١ - " مع مراعاة احكام المادة ٨٥ من الدستور والمادة ٢٦ من هذا القانون ، لا تفتح الاعتمادات الاضافية الا بقانون.

٢- مع مراعاة احكام المادة ٢٦ من هذا القانون ، لا تنقل الاعتمادات من بند الى اخر الا بقانون.

٣- مع مراعاة المادة ١١٤ من هذا القانون ، لا تدور الاعتمادات من موازنة سنة معينة الى موازنة السنة التالية الا بقانون . "

ويلاحظ أنه منذ صدور موازنة العام ٢٠١٧ وعملاً " بقاعدة موازنة الصيغ" حيث إن فتح اعتمادات الهبة يتم بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ، فإن نقل هذه الاعتمادات من بند الى بند كان يتم بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء وليس بقانون صادر عن مجلس النواب وذلك وفقاً لرغبة الواهب التي تبقى المحور الاساسي في عملية النقل .

إلا أنه تجدر الإشارة الى أن معظم الاتفاقيات ، وبهدف تأمين المرونة اللازمة في الانفاق ، أجازت امكانية تعديل كيفية توزيع اموال الهبة من قبل الواهب بين مختلف البنود المخصصة لانفاقها خلال مرحلة التنفيذ . ولهذه الغاية يتم وضع آلية واضحة وصريحة في الاتفاقية يوافق عليها مجلس الوزراء ، بحيث تسمح لوزير المالية والوزير المختص وبناء " على طلب الواهب ، امكانية النقل بين البنود والفقرات والنبذات ودون العودة في كل مرة الى مجلس الوزراء . وبخلاف ذلك (أي في ظل غياب الآلية) يقتضي العودة الى مجلس الوزراء لنقل الاعتمادات المخصصة للهبات بين البنود والفقرات والنبذات (رأي استشاري رقم ٥٩ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤).

وقد حسم المشرّع اللبناني هذا الأمر بموجب نص المادة السابعة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعام ٢٠١٧) وقوانين الموازنات اللاحقة التي نصّت بشكل صريح على أنه لا تطبق احكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون المحاسبة العمومية على الاعتمادات الاضافية المتعلقة بالهبات النقدية حيث يمكن نقل هذه الاعتمادات من بند الى آخر بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، وبعد أن تثبت الادارة المعنية رغبة الجهة الواهبة بإجراء هذا النقل.

كما أوجب أن تطبق احكام المادة ١٠٤ من قانون المحاسبة العمومية على السلفات المالية الطارئة المعطاة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية ويمكن تدوير الاعتمادات المحجوزة للسلفات المالية الطارئة

والمعلقة بالهبات المعطاة خلال سنة مالية معينة لتأدية موجبات يتعدى تنفيذها السنة لدفع النفقات الممولة من هذه الهبات لحين انتهاء تنفيذ الاعمال المتعلقة بالهبة ، الى موازنات السنوات المالية اللاحقة.

وأنة يتم تدوير ارصدة الاعتمادات كافة غير المعقودة الممولة من الهبات النقدية الى موازنات السنين اللاحقة كما هو واضح من نص المادة السابعة المذكورة أعلاه.

القسم الثاني : الهبات في ضوء الواقع

تطرق التقرير الى واقع الحال من خلال حقتين زمنيتين لكل منهما ظروفها الخاصة التي انعكست على مسألة قيد الهبات في الحسابات المالية للدولة اللبنانية:

- * الفترة الزمنية من العام ١٩٩٣ الى العام ٢٠١٠ ضمناً.
- * الفترة الزمنية من العام ٢٠١١ و حتى العام ٢٠٢١ ضمناً .

الفصل الأول : الهبات وحسابات الخزينة في مصرف لبنان

أولاً : الاجراءات العملية لقبول الهبات وقيدتها في الحسابات.

١- الفترة الزمنية الأولى منذ العام ١٩٩٣ ولغاية العام ٢٠١٠ ضمناً.

بالنسبة للحقبة الزمنية الممتدة من العام ١٩٩٣ ولغاية نهاية العام ٢٠١٠ كان التطبيق الفعلي لموضوع قبول الهبات وقيدتها في الحسابات المالية للدولة اللبنانية أبعد ما يكون عما فرضته النصوص القانونية ، فقد تبين أنه خلال الفترة من ١٩٩٣ وحتى ١٩٩٦ لا يوجد أي مستندات عائدة الى حسابات الدولة أو الهبات يمكن الركون إليها لمتابعة عملية قيد هذه الهبات ودراسة مدى توافقها مع الأحكام المرعية.

وبالنسبة للفترة اللاحقة تبين أن هناك هبات تم قبولها بموجب قرارات دون صدور مراسيم وكذلك تم فتح حسابات خاصة لها دون أن يتم تسجيلها ضمن حسابات الدولة (٢١)، مما أدى بالنتيجة إلى بقاء حسابات جزء كبير من الهبات التي حصلت عليها إدارات الدولة اللبنانية خارج حسابات الموازنة وكذلك خارج حسابات الخزينة ولم تتمكن وزارة المالية من قيدها في الموازنة العامة وفقاً للأصول وبما يضمن تطبيق أحكام القوانين والأصول المرعية الإجراء، كما ويؤمن الشفافية من خلال رقابة فعالة عليها.

وهذا ما ظهر بوضوح في التقرير الصادر عن الفريق الخاص المولج بتدقيق حساب الهبات والتبرعات في وزارة المالية من العام ١٩٩٣ الى العام ٢٠١٠ ضمناً حيث خلص الفريق الى ما يلي:

« لا يمكن تدقيق حسابات الهبات والتبرعات العائدة للأعوام ١٩٩٣ لغاية ١٩٩٦ ضمناً بسبب عدم تخصيص حسابات خاصة للهبات من جهة ، وفقدان معظم سجلات إيرادات الموازنة من جهة أخرى.

« أما بالنسبة لحسابات الأعوام ١٩٩٧ لغاية ٢٠١٠ ضمناً فقد تبين للفريق ما يلي:

٢١ - وفقاً لكتاب وزير المالية رقم ١٢٣٢/ص ١ تاريخ ٣ نيسان ٢٠١٢ الذي يطلب بموجبه آراء استشارية من ديوان المحاسبة فيما خص حسابات الهبات والذي يستند إلى التقرير الصادر عن الفريق المعني في وزارة المالية بتدقيق حساب الهبات والتبرعات ، ووفقاً "لكتب موجهة من مدير المحاسبة العامة بالتكليف إلى مدير المالية العامة موضوعها قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠ رقم ٥٨٣١ تاريخ ٢٦/٣/٢٠١٢) .

- i. تعكس القيود المحاسبية ٨٪ من عدد المراسيم الصادرة خلال هذه الأعوام.
- ii. تمّ تسجيل الهبات التي دخلت إلى حسابات الخزينة اللبنانية في مصرف لبنان (الحساب ٣٦) فقط في القيود المحاسبية .
- iii. تبين وجود هبة / هبات أدخلت مباشرة إلى حساب حصيلة سندات خزينة بالدولار الأميركي في مصرف لبنان عندما كان هذا الحساب مكشوفاً. على سبيل المثال الهبة المقدّمة من سلطنة عمان بقيمة ١٠ مليون دولار أميركي (العملية رقم ١٧٥٨٢ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤) المفقودة المستندات . ”

كما أورد الفريق المذكور جملة من الأسباب حالت دون تسجيل الهبات في القيود المحاسبية تتعلق بما يلي :

◀ تمّ فتح حسابات خاصة للهبات الممنوحة للإدارات العامة (الوزارات):

إن أحد الأسباب التي حالت دون تسجيل بعض الهبات يكمن في أن بعض هذه المراسيم نصّت على فتح حسابات بقيمة الهبة في مصرف لبنان على أن تدير أموال الهبة الوزارة المعنية. وفي ظلّ عدم وجود حساب موحد للخزينة، تناثرت مبالغ هذه الهبات في عدة حسابات ما حال دون معرفة المبالغ التي حوّلت إليها أو تلك التي صرفت منها.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن بعض المراسيم نصّت على أن تقبّل الهبة في قسم الواردات والنفقات من الموازنة؛ وعلى الرغم من ذلك تمّ فتح حساب خاص بها.

◀ تمّ فتح حسابات خاصة للهبات الممنوحة لمؤسسات عامة (غالباً ما تكون لصالح مجلس الإنماء والإعمار) على أن تقوم المؤسسة العامة بتنفيذ الهبة لصالح إحدى الإدارات العامة:

وفي هذه الحالة تكون المؤسسة العامة مجرد وسيط (كأن يقوم مجلس الإنماء والإعمار بتنفيذ هبة تقضي ببناء مدرسة لصالح وزارة التربية)؛ وبالتالي يقتضي تسجيل هذا النوع من الهبات بعد أن تقوم المؤسسة العامة بإيداع وزارة المالية كشف حساب بكيفية التصرف بالهبة.

◀ قيام الجهة المانحة بتنفيذ مضمون الهبة بنفسها:

في هذه الحالة، لا تدخل الأموال النقدية إلى حساب أي إدارة أو مؤسسة عامة. إنما هذا الأمر لا يعني أبداً عدم تسجيل هذه الهبات.

◀ هبات صدرت بموجب قرارات دون صدور مراسيم قبولها وتم فتح حساب خاص بها.
◀ الهبات العينية:

حتى تاريخه لا يتم تسجيل الهبات العينية إذ أن ذلك بحاجة إلى وضع آلية خاصة بمراسيم قبولها تحدد فيها القيمة، التنسيب...

وبالتالي يتبين مما سبق أن الهبات التي جرى تسجيلها محاسبياً هي فقط الهبات التي دخلت إلى حسابات الخزينة لدى مصرف لبنان (حسابات ال ٣٦) دون الهبات التي فتحت لها حسابات خاصة في مصرف لبنان أو تلك التي قامت بتنفيذ مضمونها الجهة المانحة مباشرة أو مؤسسة عامة لصالح الدولة اللبنانية.

ويؤكد الفريق أنه خلال السنوات التي شملتها عملية التدقيق (١٩٩٣ لغاية ٢٠١٠) ظهرت مشكلتان جوهريتان بالنسبة لحسابات الهبات والتبرعات:

➤ **عدم وجود آلية واضحة وموحدة لتسجيل القيود المحاسبية الخاصة بالهبات والتبرعات**

➤ **عدم وجود آلية منتظمة لحفظ المستندات إذ أنه خلال القيام بعملية التدقيق، تبين فقدان عدداً من المستندات الثبوتية.**

وفقاً لتقرير الفريق فإن الدراسة التي قام بها الفريق لا تتعلق بالقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بقبول هبات إنما فقط تلك العائدة الى المراسيم ، و إن المراسيم المذكورة في التقرير هي فقط مراسيم قبول الهبات النقدية دون العينية.

وقد صدر عن الديوان بناء على طلب وزارة المالية الرأي الاستشاري رقم ٢٠١٧/٣٣ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ الذي عالج مسألة الهبات المسجلة وغير المسجلة في الحسابات خلافاً للأصول القانونية والمحاسبية الجارية بهذا الشأن والذي أكد فيه على ضرورة الالتزام بالرأي الاستشاري الصادر عنه رقم ٢٠١١/٢٧ تاريخ ٢٠١١/٢/١٠ حول كيفية اظهار التصحيحات.

وقد قامت وزارة المالية بناء عليه بإجراء القيود المحاسبية التصحيحية للهبات المسجلة دون العمل على استصدار المراسيم في الحالات التي تتطلب ذلك . أما تلك غير المسجلة فبقيت خارج الحسابات المالية للدولة اللبنانية .

٢- الفترة الزمنية الثانية منذ العام ٢٠١١ ولغاية العام ٢٠٢٢ ضمناً.

أكدت وزارة المالية (مديرية الخزينة ، ومديرية الموازنة) أنها أصدرت تعاميم عديدة (وردت في القسم الأول من هذا التقرير) خلال هذه الفترة بغية معالجة العوائق التي واجهت تطبيق القواعد القانونية الواجبة بهذا الخصوص. علماً أن بعض الادارات العامة لم يلتزم بالكامل بما تفرضه القوانين لجهة قبول الهبات النقدية وقيدھا في الحسابات وفق الأصول . والدليل على ذلك قبول هبات بقرارات مجلس وزراء وعدم صدور مراسيم وفقاً للأصول ، صدور المراسيم الاستثنائية بتوقيع رئيسي الحكومة والجمهورية (وذلك خلافاً للأحكام القانونية وبسبب عدم انعقاد مجلس الوزراء في احيان كثيرة ولضرورات تحقيق الصالح العام تم اللجوء الى اصدار مراسيم قبول الهبات استثنائياً بتوقيع مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة) ، عدم تسجيل الهبات العينية ، وجود بعض الهبات العالقة في القيود.

وفي هذا الإطار لا بد من الإضاءة على مسألة وجود هبات حتى تاريخه ما تزال عالقة لعدم إصدار مراسيمها ومنها الهبة المصرية المقدمة من الصندوق العربي للتنمية الصحية لصالح وزارة الصحة العامة منذ العام ٢٠١٤ بقيمة / ٣٠١,١٨٣,٤٢٥ ل.ل التي بقيت عالقة في الحساب رقم ٤٨١٠٨ (حساب مؤقت للهبات و التبرعات) لغاية العام ٢٠٢٢ حيث سوي وضعها و سجل المبلغ ايراداً للخزينة . مما يدل على أن متابعة الأمور العالقة تسير ببطء شديد وتستمر الأمور على حالها لسنوات الى ان تتم تسويتها وفق الأصول .

أيضاً ضمن الحساب رقم ٤٨١٠١ " حساب مؤقت للواردات" هناك أموال وتبرعات تعود لمكافحة وباء كورونا و مساعدات اجتماعية لم تصدر مراسيم قبولها لغاية تاريخه.

وبالمقابل هناك الحساب رقم ٩٩-٩٩-٤٨٣٠٢ "حساب قيد مؤقت للنفقات اجمالي" الذي تم تحريكه لتسديد مبالغ عائدة لمكافحة وباء كورونا، بانتظار معالجة الموضوع بعد أن يُصار الى اصدار المراسيم المطلوبة قانوناً لقبول أموال الهبات والتبرعات لمكافحة وباء كورونا .

كذلك تبين ضمن نفس الحساب ٤٨١٠٨ المذكور أعلاه وجود رصيد بقيمة ١,٢٠٥,٩٥٠,٠٠٠ ل.ل. يعود لحوالات صادرة عام ٢٠٢١ للهيئة المالية المقدمة من الريجي للطلاب المتعثرين مادياً في الخارج (المرسوم رقم ٧٣٥٧ تاريخ ١٢/١/٢٠٢١)، ولكن تمّ الدفع خلال عام ٢٠٢٢ وتمّ ارسال كتاب الى مصرف لبنان وحال تنفيذه وتسجيله لدى مديريةية الخزينة سيتمّ ترصيد الفرق.

كما تبين لديوان المحاسبة خلال تدقيق حساب المهمة لعام ٢٠١٩، انه صدرت قرارات اعطاء سلف من الهبات لصالح وزارة التربية وما زالت ارسدتها عالقة في نهاية العام ٢٠١٩ وقيمتها /١٢,٤٩٢,٩١٥,٠٠٠ ل.ل. ما استدعى السؤال حول سبب عدم تسديد القيم لهذه السلفات وقد افادت وزارة المالية - مديريةية الخزينة الديوان بأن السلف المذكورة هي موضع متابعة مستمرة من قبل مديريةية الخزينة مع وزارة التربية للعمل على تسديدها ومعالجتها.

وفي هذا المجال افادت مديريةية الموازنة بأنه في بعض حالات السلفات الطارئة المعطاة من الهبات يعين قيم على السلفة دون اعلامه بأنه القيم ويتم تحريك الحسابات من قبل أشخاص آخرين مما يخلق مشكلة عند التسديد . وأن المشاكل والصعوبات التي واجهت وزارة المالية في متابعة موضوع السلفات الطارئة المعطاة من أموال الهبات هو الذي دفع باتجاه اعتماد وضع حسابات الهبات ضمن البند /١٤/ من الموازنة كمساهمات تعطى الى الادارات.

ايضاً من المشاكل التي واجهت وزارة المالية - مديريةية الموازنة في موضوع قيد الهبات في الحسابات وادخالها في الموازنة العامة ، موضوع فتح اعتمادات اضافية للهبات النقدية المحولة الى حساب الخزينة وذلك بعد انتهاء السنة ذات الصلة، إذ تدخل أموال بعض الهبات الى حسابات الدولة اللبنانية لدى مصرف لبنان في سنة ويطلب فتح الاعتمادات في سنة لاحقة خلافاً للأصول ،

ولتعذر اتمام عملية فتح الاعتماد بسبب انقضاء السنة التي حوّلت خلالها المبالغ المالية وقيدت كإيرادات، الأمر الذي يتطلب فتح الأنظمة وقيد الاعتمادات في السنة ذات الصلة ، واطمأن عملية التدوير " للإعتماد غير المعقود " للتمكن من استخدام الاعتمادات ، ولمعالجة هذه الاشكالية قامت وزارة المالية بعد أخذ موافقة ديوان المحاسبة (الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢١/٢٣ تاريخ ٢٠٢١/٥/٦) بتعديل آلية تسجيل الهبات النقدية لناحية فتح الاعتماد .

أما بالنسبة لتسجيل الهبات العينية في الحسابات المالية للدولة اللبنانية، ومن خلال مراجعة النصوص القانونية والتعاميم الصادرة والواقع العملي نجد أن المشرّع لم يول موضوع الهبات العينية الاهتمام الكافي حيث اقتصر الأمر على النص على طريقة قبولها دون التركيز على موجب قيدها في الحسابات المالية للدولة ، كما ان التعاميم الصادرة ركزت على قيد الهبات النقدية دون العينية منها.

وبالتالي بقيت كافة الهبات العينية خارج القيود المحاسبية والمالية للدولة ولا يوجد ما يؤكد ورودها ضمن محاسبة المواد التي يفترض أن تمسكها الادارات بموجب احكام المرسوم رقم ٨٦٢٠ تاريخ ١٢/٦/١٩٩٦، والذي عملاً " بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٦ منه " تمسك محاسبة الموجودات الثابتة على اساس كلفتها الحقيقية اذا كانت معروفة، أو على اساس كلفتها المقدرة ، أو على اساس قيمتها السوقية بالنسبة للهبات "، أو كيفية التصرف بها والإجراءات الآيلة الى الحفاظ عليها وحسن الاستفادة منها . خاصة أن جردة محاسبة المواد التي يفترض أن ترسل الى ديوان المحاسبة عملاً " بأحكام المرسومين رقم ٣٤٨٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ (تصديق نظام ارسال حسابات الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لقانون

المحاسبة العمومية والمستندات والمعلومات العائدة لها الى ديوان المحاسبة) و المعدل بالمرسوم رقم ٤٠٠١ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ (تصديق نظام إرسال حسابات الإدارات العامة والمستندات والمعلومات العائدة لها إلى ديوان المحاسبة) لم تنفذ إلا من قبل عدد محدود جداً من إدارات الدولة .

وقد أكد ديوان المحاسبة على أهمية ايجاد آلية لتسجيلها في الحسابات المركزية للدولة تراعي طبيعة هذه الهبات ومحاسبة المواد (رأي استشاري رقم ٣٣ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧).

أما بالنسبة لفتح حسابات خاصة بالهبات للإدارات ضمن حساب الخزينة المفتوح لدى مصرف لبنان وفقاً لما نصت عليه التعاميم الصادرة عن وزارة المالية المذكورة أعلاه فقد أفادت دائرة السيولة النقدية ان هذا الأمر بدأ تطبيقه فعلياً منذ العام ٢٠١٣ و هي الحساب العام للتبرعات والهبات لصالح الخزينة حيث تم فتح حسابين ضمنه في العام ١٩٩٩ الأول بالعملة اللبنانية والثاني باليورو ثم فتح حساب ثالث للهبات بالدولار الأميركي في العام ٢٠٠٦ ، و واحد وعشرون حساباً فتحت للإدارات بعد صدور تعاميم وزارة المالية المذكورة أعلاه .

ثانياً : تحديد قيمة الهبات منذ العام ١٩٩٣ لغاية العام ٢٠٢٢ ضمناً

نتيجة استحالة تكوين الحسابات المالية للدولة اللبنانية خلال الاعوام ١٩٩٣ ولغاية العام ١٩٩٦ ومن ضمنها تحديد قيم الهبات كما افادت به وزارة المالية تم التطرق في تقرير الديوان لموضوع الهبات من العام ١٩٩٧ لغاية العام ٢٠٢٢ ضمناً.

١- قيم الهبات خلال الفترة من ١٩٩٧ ولغاية ٢٠١٠ ضمناً

فيما يلي جداول بمراسيم قبول الهبات وبالهبات المسجلة وغير المسجلة من العام ١٩٩٧ ولغاية العام ٢٠١٠ ضمناً بمختلف العملات:

مراسيم قبول الهبات		
العملة	عدد المراسيم	القيمة
ECU	١	٣٠,٠٠٠
جنيه استرليني	١	٢٠٧,٦٨١
دولار اميركي	١٣٧	١,٧٧٩,٢٨٧,٨٠٨
دينار اسلامي	١	٢٠٠,٠٠٠
دينار كويتي	٩	١٢,١٠٠,٠٠٠
ريال برازيلي	١	١٥٣,٣٠٠
فرنك سويسري	١	٣٨,٧٢٠
فرنك فرنسي	٢	٧,٥٠٠,٠٠٠
كراون سويدي	٤	١١,٣٤٥,٠٠٠
ليرة لبنانية	٢٧	٥٦,٨٤٨,٤٨٢,٢٨٤
مارك الماني	٢	٥,٨٠٠,٠٠٠
ين ياباني	٣	١٤٥,٥٠٠,٠٠٠

٩٥,٠٠٠,٠٠٠	٦	يوان
٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٣	يوان رمبي
٥٠٩,٥٣٨,١٤٣	٩٥	يورو

الهبات المسجلة في حساب النتيجة (فئة ٧)		
العملة	عدد المراسيم	قيمة
دولار اميركي	٩	١٠,٢٥٠,٨١٢
ليرة لبنانية	٩	٥٥,٠٤٦,٨١٢,٠٠٠
يورو	٢	٤٤٤,٦٨٦

الهبات المسجلة في حسابات الفئة ٤ (القيود المؤقتة أو الأمانات)		
العملة	عدد المراسيم	القيمة
ليرة لبنانية	١	١١,٣٥٠,٠٠٠
دولار اميركي	١	٢,٠٠٠,٠٠٠
يورو	١	٣٠,٠٠٠,٠٠٠

وفي ما يلي جدول بالهبات غير المسجلة للاعوام ١٩٩٧ لغاية عام ٢٠١٠ من مختلف العملات :

العملة	عدد المراسيم	القيمة
ECU	١	٣٠,٠٠٠
جنيه استرليني	١	٢٠٧,٦٨١
دولار اميركي	١٢٧	١,٧٦٧,٠٣٦,٩٩٦
دينار اسلامي	١	٢٠٠,٠٠٠
دينار كويتي	٩	١٢,١٠٠,٠٠٠

١٦٣,٣٠٠	١	ريال برازيلي
٣٨,٧٢٠	١	فرنك سويسري
٧,٥٠٠,٠٠٠	٢	فرنك فرنسي
١١,٣٤٥,٠٠٠	٤	كراون سويدي
١,٧٩٠,٣٢٠,٢٨٤	١٧	ليرة لبنانية
٥,٨٠٠,٠٠٠	٢	مارك الماني
١٤٥,٥٠٠,٠٠٠	٣	ين ياباني
٩٥,٠٠٠,٠٠٠	٦	يوان
٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٣	يوان رمبي
٥٠٠,٠٣٦,٩٥٧	٩٢	يورو

علماً ان قسماً كبيراً من المراسيم الصادرة نص صراحة على وجوب قيد الهبات في قسم الواردات. (المقصود بالغير مسجل هو ما لم يلحظ في قيود وزارة المالية لكن الأموال الواردة دخلت الى مصرف لبنان ضمن حسابات خاصة لادارات الدولة).

يضاف الى الهبات التي صدرت مراسيمها في مجلس الوزراء ، هبات دخلت حسابات الخزينة في مصرف لبنان غير أنها بقيت عالقة في القيود المؤقتة (حسابات الفئة ٤) وذلك بسبب عدم صدور مراسيم قبولها من مجلس الوزراء وبلغ مجموعها في نهاية العام ٢٠١٠ مبلغ / ٢٥٣,٣٩٧,٧٧٥,٢٥٧ ل.ل.

وقد زودت مديرية الخزينة لدى وزارة المالية ديوان المحاسبة ببيان حول القيود التصحيحية التي تمت لغاية العام ٢٠٠٩ لمعالجة موضوع الهبات العالقة في القيود المؤقتة .

٢- قيم الهبات خلال الفترة من العام ٢٠١١ ولغاية العام ٢٠٢٢ ضمناً

إن التعميم رقم ٢٠١١/١٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٣ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بشأن " أصول قيد الهبات النقدية في قسم الواردات من الموازنة العامة " أكدّ على ضرورة التقيد بأحكام قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته في هذا الشأن من خلال النص التالي : " يتولى المحتسب المركزي المختص مسك قيود حسابات الهبة لديه وإجراء مطابقة شهرية بين هذه القيود وكشوفات مصرف لبنان ذات الصلة."

وقد افادت دائرة السيولة النقدية التابعة لمديرية الخزينة أنه لمعرفة قيمة الهبات التي قدمت للدولة اللبنانية منذ العام ٢٠١١ ولغاية نهاية العام ٢٠٢١ تعتمد كمصدر المعلومات لديها من المراسيم الصادرة بقبول الهبات المنشورة في الجريدة الرسمية وقرارات مجلس الوزراء بقبول الهبات وقد استندت عليها لتنظيم جداول بالمراسيم والقرارات الصادرة لقبول الهبات من العام ١٩٩٣ الى نهاية العام ٢٠١٩ إلا أنها توقفت بعد ذلك عن متابعة تنظيم جداول الهبات للأعوام اللاحقة بسبب ضيق الوقت وضعف الامكانيات البشرية و التقنية المتوفرة لديها لا سيما في ظل الأزمات المتلاحقة منذ نهاية العام ٢٠١٩ وما خلفته من آثار على عمل الإدارات العامة والموظفين لديها.

وانه خلافاً للأحكام القانونية وبسبب عدم انعقاد مجلس الوزراء في احيان كثيرة ولضرورات تحقيق الصالح العام تم اللجوء الى اصدار مراسيم قبول الهبات استثنائياً بتوقيع مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة .

أما بالنسبة لفتح حسابات خاصة بالهبات للإدارات ضمن حساب الخزينة المفتوح لدى مصرف لبنان وتتبع حركة هذه الحسابات وفقاً لما نصت عليه التعاميم الصادرة عن وزارة المالية المذكورة أعلاه فقد أفادت دائرة السيولة النقدية ان هذا الأمر بدأ تطبيقه فعلياً منذ العام ٢٠١٣ (تم فتح أول حساب بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٣ وفقاً لقيود مصرف لبنان) كما بيّناه أعلاه .

كذلك أفادت هذه الدائرة انها تقوم بمتابعة حركة الحساب العام للهبات والتبرعات المفتوح لدى مصرف لبنان ضمن الحساب رقم ٣٦ شهرياً عن طريق جداول الكترونية يزودها بها المصرف المركزي بواسطة برنامج يعرف ببرنامج " OBBS "، ويمكن لها من خلال هذا البرنامج إذا أرادت تتبّع حركة الحسابات الخاصة بالإدارات ضمن الحساب ٣٦ العائدة للمشاريع التي تنفذها الوزارات المستفيدة من الهبات، وان تقوم بحفظ حركة الحسابات المذكورة الواردة ضمن البرنامج، إلا أنه وبسبب ضعف الامكانيات البشرية لدى هذه الدائرة مقارنة بحجم المهام الملقاة عليها لا يتسنى لها الوقت للقيام بحفظ حركة الحسابات الخاصة بالهبات للإدارات تبعاً وتعول على أنه بإمكانها العودة الى البرنامج المذكور لاستخراج الحركة القائمة على أي حساب خاص بالهبات المفتوحة ضمن حسابات الخزينة (الحساب رقم ٣٦) بمساعدة فريق المعلوماتية في وزارة المالية.

ويمكن تلخيص حركة الحساب العام للهبات والتبرعات لدى الخزينة منذ العام ٢٠١١ ولغاية ٢٠٢٢/١١/٣٠ وفق الآتي :

حركة الحساب العام للهبات والتبرعات لدى الخزينة				
العملة	رصيد أول المدة (رصيد فترة سابقة)	المبلغ المحول من الجهة المانحة	المبلغ المحول إلى الحساب الخاص بالمشروع	رصيد آخر المدة ٢٠٢٢/١١/٣٠
دين ياباني	٠	٨٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠	٠
ل.ل	٣٨٧,٩٥٦,١٣٦	٢١,٥٣٠,٨٦١,٨٧٢	١٨,٤٨٢,١٣٦,٢٩٧	٣,٤٣٦,٦٨١,٧١١
\$	٢٧١,٣٥٩,٣٠	٢٢٩,٧٥٥,٥٨٨,٢٨	٢٠٩,٧٩٣,٥٢٢,٤٢	٢٠,٢٣٣,٤٢٥,١٦
يورو	٠	١٥,٥٩٩,٦٥٩,١٥	١٠,٥٣١,٢١٤,٦١	٥,٠٦٨,٤٤٤,٥٤

ويشار في هذا المجال الى ان وزارة المالية – دائرة السيولة النقدية تعتبر ان الرقابة على حركة حسابات الهبات الخاصة بالإدارات المفتوحة ضمن حسابات الخزينة لا تدخل ضمن مهامها وإن الانفاق من هذه الحسابات يتم ضمن الوزارة المعنية وتتم الرقابة عليه من قبل الجهة المانحة ومن ديوان المحاسبة كما هو مفروض قانوناً.

إلا أنها صرحت بأنها تتابع حركة حسابي الهبات العائدين لمواجهة وباء كورونا ولتقديم المساعدات الاجتماعية وقد زودت الديوان ببيانات حول هذه الحسابات .

الفصل الثاني : الحسابات الخاصة للهبات المفتوحة خارج حسابات الخزينة العامة لصالح الدولة اللبنانية وأرصدها منذ العام ١٩٩٧ ولغاية العام ٢٠٢١ ضمناً.

تبين وجود العديد من الحسابات العائدة للهبات خارج حسابات الخزينة العامة للإدارات العامة قبل صدور التعميم رقم ٢٠١١/١٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٣ وماتلاه من تعاميم ولصالح المؤسسات العامة وبعض الهيئات الحكومية التي تتولى إدارة مبالغ لا يستهان بها من الأموال العمومية كما سنبينه أدناه .

أولاً: الحسابات الخاصة للهبات المفتوحة خارج حسابات الخزينة العامة لصالح ادارات الدولة وبعض الهيئات والمؤسسات العامة .

I. لدى مصرف لبنان

وفق المعلومات المقدمة من مصرف لبنان الى ديوان المحاسبة تبين أنه تم فتح /١٧٦/ حساباً خاصاً للهبات المقدمة الى رئاسة مجلس الوزراء و الوزارات في الدولة اللبنانية وكذلك المعهد المالي والهيئة العليا للإغاثة ومجلس الإنماء والإعمار لدى مصرف لبنان خارج حسابات الخزينة (الحساب رقم ٣٦) وبعملات مختلفة (ل.ل و دولار و يورو) .

١- الحسابات الخاصة بالهبات المفتوحة لصالح ادارات الدولة خارج حسابات الخزينة (الحساب رقم ٣٦) .

- تسعة عشر حساباً لمجلس الوزراء .
- إحدى عشر حساباً لوزارة الداخلية .
- حساباً واحداً المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- حساباً وحيداً لوزارة الدفاع الوطني .
- حسابان لوزارة الصحة العامة .
- ثلاث حسابات لوزارة الزراعة.
- أربعة حسابات لوزارة الاقتصاد والتجارة .
- حسابان لوزارة الطاقة والمياه.
- ثلاثة عشر حساباً للقطاع التربوي والثقافي.
- إثنا عشرة حساباً لوزارة الشؤون الاجتماعية .
- حسابان خاصان لوزارة البيئة .
- أربعة حسابات لوزارة المالية .
- حساباً واحداً لوزارة الأشغال العامة .
- عشر حسابات لوزارة التنمية الادارية والاصلاح الاداري.

٢. حسابات الهبات المفتوحة لدى مصرف لبنان لصالح بعض الهيئات والمؤسسات العامة خارج حسابات الخزينة. (وبعملات مختلفة من ل.ل و دولار و يورو)

❖ حسابات الهبات المفتوحة لدى مصرف لبنان لصالح مجلس الانماء والإعمار والهيئة العليا للإغاثة والمعهد المالي خارج حسابات الخزينة.

* بلغ عدد حسابات الهبات المفتوحة لدى مصرف لبنان لصالح مجلس الانماء والإعمار والهيئة العليا للإغاثة والمعهد المالي خارج حسابات الخزينة ٥٣ حساباً وذلك منذ العام ١٩٩٧ وحتى نهاية العام ٢٠٢١.

* بلغ عدد حسابات الهبات المفتوحة لدى مصرف لبنان من العام ٢٠٠٦ ولغاية العام ٢٠٠٩ لصالح الهيئة العليا للإغاثة ٣٤ حساباً .

* كما فتحت للمعهد المالي ٤ حسابات خاصة بالهبات بين العامين ٢٠٠٣ و ٢٠١٠.

٣. الهبات الواردة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان .

استفادت مؤسسة كهرباء لبنان خلال الفترة الزمنية الممتدة من العام ٢٠٠٣ الى العام ٢٠٢٣ من عدد من الهبات العينية والنقدية وتبين أنه لم تخصص للهبات حسابات خاصة في مصرف لبنان إنما تودع الأموال الموهوبة للمؤسسة عادة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان المفتوح لدى المصرف المركزي ويتم السحب منها للإنفاق على تنفيذ موضوع الهبة وفقاً للأصول .

II. لدى مصارف خاصة :

وجه الديوان مذكرة الى لجنة الرقابة على المصارف (رقم ١/م تاريخ ٢٠٢٣/١/١٠) يطلب بموجبها إفادته حول الحسابات المفتوحة لصالح ادارات الدولة لدى المصارف الخاصة في حال وجودها ولم يرد أية معلومات حول الموضوع حتى تاريخ تنظيم التقرير.

وقد تبين قيام وزارة الصحة العامة بفتح حساب لها في مصرف خاص (بنك البحر المتوسط) لتلقي تبرعات وهبات لمواجهة وباء كورونا خلافاً لأحكام التشريعات النافذة التي تمنع على ادارات الدولة فتح حسابات لها خارج حسابات الخزينة اللبنانية، ولم تتوفر للديوان أي معلومات حول حركة هذا الحساب ومصيره.

ثانياً : حركة وأرصدة الحسابات الخاصة بالهبات المفتوحة لدى مصرف لبنان خارج حسابات الخزينة منذ العام ١٩٩٧ ولغاية العام ٢٠٢١ ضمناً .

يظهر الجدول التالي مجموع حركة حسابات هذه الهبات وأرصدها من ١٩٩٧/١٢/٣١ الى ٢٠٢١/١٢/٣١ وفقاً لقيود مصرف لبنان وحسب عملة كلّ منها:

العملة	الأرصدة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣١	مجموع حركة الحسابات الدائنة من العام ١٩٩٨ الى نهاية العام ٢٠٢١	مجموع حركة الحسابات المدينة من العام ١٩٩٨ الى نهاية العام ٢٠٢١	الأرصدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١
ل.ل	-	٣,٢٦٢,١٦٤,٩٥٠,٩٠١,٠٠	٣,١٨٦,٨١٩,٠٧٤,٣٨٥,٠٠	٧٥,٣٤٥,٨٧٦,٥١٦
دولار أميركي \$	١,٦٩١,٦٧٢,٤٦	٢,١٨٨,٨٥٤,٢٦٥,٧١	٢,١٥٩,٨٢٦,٣١٢,٣٤	٨٣٣٠,٧١٩,٦٢٥.
يورو €	-	١٢٠,٩٠١,٠٠٣,٠٤	١١٥,٨٩٨,١٦٨,٠٤	٥,٠٠٢,٨٣٥
دينار كويتي	-	٩٩,٩٨٨,٥١	٩٩,٩٨٨,٥١	-

وتبين ان اربعة واربعين حساباً من أصل ال /١٧٦/ حساباً المذكورين أعلاه ما زال مفتوحاً ، أما ما تبقى منها فقد أصبح رصيد كل حساب منها بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ /صفر/ .

ثالثاً : نتائج التدقيق في بيانات المصرف المركزي

تبين نتيجة التدقيق في المستندات المقدمة من مصرف لبنان وجود عدد من الملاحظات تطال العمليات المنفذة على حسابات الهبات ومنها :

- * وجود حسابات نائمة منذ زمن يفوق الثلاث سنوات تتضمن مبالغ مالية بعملات مختلفة .
- * وجود حساب مفتوح باسم الهيئة العليا للإغاثة لكن صلاحية تحريكه تعود لمجلس الانماء والإعمار بتوقيع مشترك مع رئيس الهيئة (كان رئيس الحكومة في تلك الفترة هو رئيس الهيئة العليا للإغاثة) وأمواله هي جزء من أموال الهبة السعودية للدولة اللبنانية ، وقد ظهر ضمن حركته خلال الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٦ عمليات توظيف يوروبوندرز .

ونتيجة استيضاح الجهات المعنية لدى الهيئة والمجلس تبين أنه في ٢٠١١/١/١٠ وبطلب من الهيئة العليا للإغاثة ، تم تحويل مبلغ حوالي /١٨/ مليون د.أ. من الحساب لشراء سندات Eurobonds استحقاق ٢٠٢١/٤/١٢ (استحقاقها بعد عشر سنوات من تاريخ الاكتتاب) ، وأنه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ وجّه مجلس الانماء والإعمار كتاباً رقمه ١/٥١٩٢ الى حاكم مصرف لبنان لتصفية الرصيد المتبقي من السندات التي تم الاكتتاب بها و قيمته / ١,٥٠٠,٠٠٠ / د.أ. لتغذية حساب الهيئة العليا للإغاثة الخاص بمشروع الأشغال البحرية لحماية منطقة جبل النفايات في صيدا إلا أن مضمون هذا الطلب لم ينفذ من قبل الحاكم حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

وهنا لا بد من الإشارة الى أن توظيف أموال الهيئة السعودية في سندات خزينة يخالف الغاية من تقديمها الى الدولة اللبنانية . كما أن مصير ما تبقى من هذه السندات غير واضح حالياً في ظل الانهيار الحاصل في قيمة سندات الخزينة نتيجة توقف الدولة اللبنانية عن تسديد ديونها جراء الأزمة الاقتصادية وغياب الآلية التي يمكن ان تعالج بها الدولة مسألة تسديد قيم السندات الى مالكيها.

* استفادة عدد قليل من الحسابات من فوائد على الأموال المودعة فيه .

* إبقاء حسابات الهبات الواردة الى بعض المشاريع مشرزمة بين أكثر من حساب (الأول حساب خاص فتح قبل العام ٢٠١١ خارج حسابات الخزينة للهبات الواردة لأحد المشاريع وحساب آخر فتح بعد العام ٢٠١١ ضمن حسابات الخزينة للهبات الواردة لنفس المشروع).

القسم الثالث : الرقابة على الانفاق من اموال الهبات والتوصيات

الفصل الأول : رقابة وزارة المالية على المعاملات الممولة من الهبات

أولاً: رقابة وزارة المالية على المعاملات الممولة من الهبات في ضوء التشريع اللبناني

عملاً بالمبدأ المعمول به وهو اخضاع جميع المعاملات الآيلة للانفاق من المال العام لرقابة مراقب عقد النفقات أو المراقب المالي أو المراقب العام كل ضمن نطاق الادارة العامة التي يمارس رقابته عليها يخضع الانفاق من أموال **الهبات الداخلية** لرقابة هؤلاء وفق الأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وكافة النصوص القانونية المتعلقة بها .

أما بالنسبة للمعاملات المالية الممولة من **الهبات الخارجية** وبالعودة الى النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع تبين انه اعتباراً من العام ٢٠٠٠ ولغاية العام ٢٠٠٥ أدرج نص في قوانين الموازنة العامة جاء فيه:

" تطبق في الانفاق من اتفاقيات القروض والهبات الخارجية الجارية مع مختلف الادارات والمؤسسات العامة والبلديات، الأحكام النظامية المعتمدة لدى الجهة المقرضة او الجهة الواهبة سواء اكان هذا الانفاق من الجزء المحلي او من الجزء الاجنبي، على ان تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة".

وقد استمر العمل بهذا النص حتى نهاية العام ٢٠١٦ لعدم صدور موازنات عامة خلال هذه المدة. وعليه ارتبطت ممارسة رقابة وزارة المالية على الانفاق من الهبات بمدى جواز هذا الموضوع في قوانين الجهات المقرضة.

أما المادة السابعة من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه للأعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ فقد أوجبت تطبيق أحكام إتفاقية الهبة.

وعليه بقيت سائر الاحكام النظامية النافذة واجبة التطبيق على الانفاق من اتفاقيات القروض والهبات الخارجية ، لا سيما اذا كانت الاتفاقية التي اجازها المجلس النيابي لا تضع اصولاً معينة لتنفيذ النفقات لجهة الحجز والعقد ولا تتضمن اي نص خاص يقضي بعدم اخضاعها لتأشير المراقب المالي أو مراقب عقد النفقات (رأي استشاري رقم ٢٠١٤/٣١ تاريخ ٢٠١٤/٨/٧).

ثانياً : واقع رقابة وزارة المالية على المعاملات الممولة من الهبات

أفادت وزارة المالية أن لا سلطة لها على مرحلة صرف أموال الهبة ولكن تقوم دائرة السيولة لدى مديرية الخزينة بمتابعة عمليات السحب من الحساب في المصرف المركزي .

كما أفادت مديرية الموازنة لدى وزارة المالية بأن دورها في موضوع الهبات ينحصر في مرحلة فتح الاعتماد وفي التأشير من قبل مراقبي عقد النفقات التابعين لها على قرارات إعطاء السلف الطارئة أو المساهمات من أموال الهبات أي ان دورها محصور في مرحلة عقد النفقة ، وأنه في معظم الحالات تكون المعاملة خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة نظراً لحجم النفقات المرتفع . وأنه يتم الاعتماد على مراقبي عقد النفقات للتأكد من توفر الاعتمادات وصحة التناسيب .

وقد أوضحت وزارة المالية أنه في حال كان الانفاق من أموال الهبة لمشروع معين بموجب سلفات تقوم الوزارة عادة بالاجراءات اللازمة كي يكون الانفاق خاضعاً لرقابة وزارة المالية وفق الأصول .

إلا أن مخالفة الأصول القانونية لجهة التأخر في تسديد القيمين على السلف الطارئة لهذه السلف دفع الى اعتماد اعطاء اموال الهبات بصيغة مساهمات الى الادارات العامة ضمن البند ١٤ / من الموازنة ،

وفي هذه الحالة يتم الأمر على الشكل التالي :

- يتم فتح الاعتماد في الموازنة كما في حال السلف الطارئة .
 - عند ورود أموال الهبة الى حساب الخزينة تسجل المبالغ المقبوضة على حساب الإيرادات وفقاً لمرسوم قبول الهبة.
 - يفتح حساب باسم المشروع تحت الحساب ٣٦ ويحدد الأشخاص المخولين بتحريك هذا الحساب .
 - بعد ذلك ،
 - تعد الادارة المعنية مشروع قرار بإعطاء مساهمة لحساب المشروع.
 - يحوّل مشروع القرار الى مراقب عقد النفقات في إطار رقابته المسبقة الذي بدوره يحيله الى ديوان المحاسبة وفق الأصول.
 - يصدر قرار اعطاء المساهمة بعد توقيع آخر مرجع مختص.
 - تقوم الادارة بإعداد التصفية المقابلة لقرار إعطاء المساهمة وإحالته الى مديرية الصرفيات .
 - تصدر الحوالة بعد التدقيق وفق الأصول ويسجل القيد التالي :
 - من ح / نفقات بند ١٤ مساهمات (فئة ٦)
 - الى ح / المصرف
- وفي هذه الحالة لا يوجد مستندات تثبت عملية الصرف .

وبعد إصدار الحوالة وإيداع المبلغ في حساب المشروع المفتوح ضمن حساب الخزينة (الحساب رقم ٣٦) يقوم المخولين بتحريك الحساب بالمباشرة بالصرف منه .

وفي إطار الانفاق من أموال الهبات تبين عدم التزام ادارات الدولة بالموجبات الملقة على عاتقها بموجب القوانين النافذة بدليل ما تضمنه التعميم رقم ١٠٠٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ الصادر عن وزير المالية لتذكير كافة الإدارات بألية إنفاق الهبات النقدية والذي جاء فيه ما يلي:

" وبعد أن تبين لوزارة المالية أن بعض الإدارات العامة لم تتقيد خلال الفترة السابقة بأحكام قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته كما وأحكام التعميم الرقم ١٢٥٧/ص١ الصادر في هذا الشأن مما يشكل مخالفة صريحة لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء،...

كما تبين عدم التزام ادارات الدولة بالموجبات الملقة على عاتقها بموجب التعميم الصادرة عن وزارة المالية لجهة ايداع مديرية الخزينة – دائرة إدارة السيولة النقدية في وزارة المالية في نهاية كل نصف سنة ، وضمن مهلة سبعة أيام على الأكثر ، بياناً يتضمن حركة الحسابات الخاصة المفتوحة مع تحديد تنسيب النفقات التي دفعت من هذا الحساب وذلك وفقاً للنموذج الخاص الذي وضعته وزارة المالية .

كذلك تبين قيام وزارة الصحة العامة بفتح حساب لها في مصرف خاص (بنك البحر المتوسط) لتلقي تبرعات وهبات لمواجهة وباء كورونا ، و هذا الأمر يخالف القوانين المرعية الإجراء التي تفرض على ادارات الدولة فتح حسابات الهبات الواردة لصالحها ضمن حسابات الخزينة.

كما تبين أن رئيس مجلس الوزراء – رئيس الهيئة العليا للإغاثة قد وجّه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ الى مصرف لبنان كتابين الأول (رقمه ٥١٤/ص) طلب بموجبه وبصورة عاجلة تحويل مبلغ / ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ / دولار أميركي الى حساب الهيئة العليا للإغاثة نظراً للحاجة الملحة الى مستلزمات طبية ومعدات استشفائية ومخبرية وأدوية وغيرها من المستلزمات الواجب استيرادها من الخارج لمواجهة تطور الأوضاع الصحية المستجدة نتيجة انتشار فيروس كورونا ، والثاني (رقم ٢٣٠/ع.غ.) طلب بموجبه فتح حساب فرعي بالدولار الأميركي باسم الهيئة العليا للإغاثة – شراء مستلزمات ومعدات طبية لمكافحة فيروس كورونا .

إلا أن حاكم مصرف لبنان وبعد فتح الحساب المطلوب (رقم ٧٦٠٠٥١٥٤١ – ٠٢) لم يوافق على تحويل كامل مبلغ ال / ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ / دولار أميركي إليه إنما حصر موافقته على تسديد النفقات المنفذة فعلياً وأن تسجل على حساب الهيئة ضمن سقف ال / ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ / دولار أميركي.

وقد تبين أن رصيد هذا الحساب حالياً مدين بقيمة / ٣,٨٩٣,٥٨٩ / دولار أميركي دفعت من مصرف لبنان لقاء نفقات قامت بها وزارة الصحة العامة وأرسلت فواتيرها الى الهيئة العليا للإغاثة التي طلبت بدورها من المصرف المركزي دفعها من الحساب.

وقد طلبت الهيئة العليا للإغاثة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ من الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الايعاز الى وزارة الصحة العامة تسديد كامل المبلغ باعتبار انها استقادت من تبرعات و هبات خارجية متفرقة لمواجهة خطر فيروس كورونا وحيث ان موازنة الهيئة لا تسمح بتسديد المبلغ لعدم توافر الأموال.

وقد أودع كتاب الهيئة العليا للإغاثة وزارة المالية العائد لتسديد رصيد حساب كورونا.

وأنه بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩ طلبت وزارة المالية من وزارة الصحة العامة إفادتها عن ماهية الأموال المطلوب تسديدها لصالح الهيئة العليا للإغاثة وتزويدها بكافة المعلومات والمستندات اللازمة بهذا الخصوص ليبنى على الشيء مقتضاه. وقد أشارت دائرة السيولة النقدية لدى وزارة المالية أن رصيد حساب " تبرعات لمكافحة كورونا " المفتوح لدى مصرف لبنان ضمن حسابات الخزينة اللبنانية بالدولار الأميركي بلغ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٩ ما قيمته /٩٥٨،٢١٦ / دولار أميركي وأن هذا الحساب يتم تحريكه من قبل وزير المالية والصحة مجتمعين.

ونتيجة التساؤل عن كيفية دفع مصرف لبنان للأموال المطلوبة في ظل أحكام المواد ٨٥ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ من قانون النقد والتسليف (قانون منفذ بمرسوم | رقم ١٣٥١٣ تاريخ: ١٩٦/٠٨/٠١) وحيث لا تنطبق أي من المواد المذكورة على حالتنا الحاضرة بما فيها أحكام المادة ٩١ المذكورة اعلاه التي تتعلق بالظروف الاستثنائية الخطرة أو حالات الضرورة القصوى. ولا أحكام المادة ٩٢ من قانون النقد والتسليف التي حددت أصول اقتراض الهيئات العامة من المصرف المركزي، إذ برغم ما تذرعه به رئيس مجلس الوزراء حول وجود حاجة ملحة لمواجهة تطور الأوضاع الصحية المستجدة نتيجة انتشار فيروس كورونا لتبرير طلب تحويل مبلغ ال /٢٠،٠٠٠،٠٠٠ / دولار أميركي الى حساب الهيئة العليا للإغاثة لم يتبين ان الحكومة على علم بالموضوع إنما تم الأمر بطلب من رئيس مجلس الوزراء – رئيس الهيئة العليا للإغاثة دون الاستناد الى أي قرار من مجلس الوزراء كما هو واضح من كتابه الى المصرف المركزي، كما إن الهيئة ليست على علم بكيفية تأمين تسديد قيمة الدين وإنما عوّلت على التسديد من أموال الهبات المعطاة لوزارة الصحة لمكافحة وباء كورونا ، كما أن وزارة المالية لم تتوفر لديها معلومات عن الموضوع في حينه ولا عن نوع الانفاق الحاصل لاحقاً.

إن هذه التحويلات وبالطريقة التي تمت بها خالفت أصول إدارة الأموال العمومية وفقاً لقانون المحاسبة العمومية و أخرجت هذه العمليات من إطار الرقابة ، وهذا الأمر إن دلّ على شيء إنما يدل على عدم انتظام الأمور المالية وإدارة الأموال العامة من قبل القيميين عليها لا سيما عندما يتعلق الأمر بمواضيع يمكن تغذيتها من الهبات .

الفصل الثاني : رقابة ديوان المحاسبة على الانفاق من أموال الهبات

أولاً : رقابة ديوان المحاسبة على الانفاق من أموال الهبات في ضوء التشريع اللبناني .

يقتضي على ضوء الأحكام القانونية التي وردت في :

- قانون تنظيم ديوان المحاسبة (المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣).
- قانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠).
- النصوص القانونية التي تضمنتها قوانين الموازنة العامة المتعاقبة للدولة اللبنانية .

التمييز بين الرقابة الإدارية المسبقة والرقابة المؤخرة على الحسابات ومدى خضوع الانفاق من الهبات الخارجية والداخلية لكل نوع منها.

ومع أن المعاملات الخاضعة للرقابة الإدارية المسبقة محددة حصراً بموجب المادة /٣٥/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ، إلا أنه لا يمكن تطبيق هذا النص العام بمعزل عن النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الرقابة التي تضمنتها قوانين الموازنة العامة المتعاقبة منذ العام ٢٠٠٠ والتطور الذي طال هذه النصوص والتي تعتبر نصوصاً خاصة لها الأولوية في التطبيق.

وقد تبين خلال استعراض هذه النصوص مايلي :

- إن قوانين الموازنات السابقة للعام ٢٠٠٠ قد خلت من أي نص خاص يتعلق بالانفاق من أموال الهيئات ، وبالتالي فإن الانفاق من أموال الهيئات الخارجية خلال تلك الفترة كان خاضعاً لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة و المؤخرة حسب الاصول.
- إن قوانين الموازنات العامة من الاعوام ٢٠٠٠ حتى ٢٠١٧ قد نصت على إخضاع الانفاق من اي تمويل خارجي لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة حصراً من خلال إدراج نص في قوانين الموازنة (آخرها كانت المادة الثامنة من قانون موازنة ٢٠١٧ العام " القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧ / ١١ / ٧) الذي جاء فيه :

" تُطبق في الإنفاق من اتفاقيات القروض والهيئات الخارجية الجارية مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، الأحكام النظامية المعتمدة لدى الجهة المقرضة أو الجهة الواهية سواء أكان هذا الإنفاق من الجزء المحلي أم من الجزء الأجنبي، على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة".

يتبين من النص المشار اليه اعلاه، بأنه قد استبعد تطبيق الاحكام العامة للانفاق المنصوص عنها في المادة ٣٥/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة مما أدى بالتالي إلى عدم إخضاع الإنفاق من اتفاقيات الهيئات الخارجية الجارية مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات للرقابة الإدارية المسبقة من العام ٢٠٠٠ الى العام ٢٠١٧ ضمناً".

وقد أكدّ الديوان على هذا الأمر من خلال آراء استشارية عدة أصدرها خلال الفترة المذكورة (رأي استشاري رقم ٢٠١٢/٥٩ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ ، رأي استشاري رقم ٢٠١٣/٤٠ تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ ، رأي استشاري رقم ٢٠٢٠/٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨).

- إن قوانين موازنات الاعوام ٢٠١٨ ، ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢٢ (هي على التوالي القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ ، القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ ، القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ والقانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥) نصّت في المادة السابعة منها على ما يلي :

" يخضع الانفاق من اتفاقيات الهيئات النقدية والقروض الخارجية التي تعقد مع مختلف الادارات والمؤسسات العامة والبلديات بعد اقرارها بمراسيم صادرة عن مجلس الوزراء أو قوانين صادرة عن المجلس النيابي سواء كان الانفاق من الجزء المحلي أم من الجزء الاجنبي لرقابة ديوان المحاسبة حسب الاصول"

وبالتالي فإن رقابة ديوان المحاسبة المقصودة هي الرقابة برمتها المسبقة واللاحقة .

أيضاً في ضوء ما تقدم ، وبالنسبة المؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة ، يقتضي ، في هذا الاطار ، اخضاعها لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة والمؤخرة على حد سواء ،

أما بالنسبة للمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها غير الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة فقد أخرج ديوان المحاسبة من نطاق رقابته المسبقة تمويلها لجزءاً من انفاقها من القروض والهيئات الخارجية حيث أنه وفي الرأي الاستشاري الصادر عنه رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ لم يكتفِ بنص المادة (٧) البند (١)

من قانون موازنة ٢٠٢٠ لاختصاص الانفاق من الهبات والقروض الخارجية لرقابته المسبقة وانما إشتراط عاملاً اضافياً وهو أن تكون الجهة المستفيدة من الهبة أو القرض خاضعة لهذه الرقابة .

وبالنتيجة يتبين في ضوء النصوص القانونية العامة في هذا المجال لا سيما قانون المحاسبة العمومية وقانون تنظيم ديوان المحاسبة و في ضوء خلو الموازنات السابقة منذ العام ١٩٩٧ وحتى تاريخه من أي نص خاص مخالف يتعلق بالانفاق من أموال الهبات الداخلية ، أن الانفاق من أموال هذه الهبات يخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة و المؤخرة حسب الاصول وبما يتماشى مع اجتهاد ديوان المحاسبة بهذا الخصوص والذي أكدته من خلال الآراء الاستشارية الصادرة عنه (رأي استشاري رقم ٢٠٢٠/٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ و رأي استشاري رقم ٢٠٢٠/٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨).

أما الهبات الخارجية ، فقد أخرج الانفاق منها من اطار الرقابة المسبقة خلال الفترة من العام ٢٠٠٠ الى العام ٢٠١٧ ضمناً فقط وبقي هذا الانفاق سواء بالنسبة للهبات الداخلية او الخارجية خاضعاً لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

ثانياً : واقع رقابة ديوان المحاسبة على معاملات الانفاق الممولة من الهبات .

١- الرقابة الادارية المسبقة.

في ضوء الموازنات السابقة للعام ٢٠٠٠ كان ديوان المحاسبة يمارس رقابته المسبقة حسب الاصول على الانفاق من الهبات الداخلية المصدر و "على الانفاق من تحويل خارجي على الادارات والهيئات الخاضعة (بموجب انظمتها الخاصة) للرقابة المسبقة تحديداً وكانت المراقبة تجري على التحويل من حسابات المقرضين المسجلة تحت بند المساهمات" . (رأي استشاري لديوان المحاسبة رقم ٢٠٢٠/٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ و طبعاً ينطبق المبدأ نفسه على المساهمات التي مصدرها إيرادات الدولة من الهبات .

ومنذ صدور موازنة العام ٢٠٠٠ الى حين صدور موازنة العام ٢٠١٧ أخرج الانفاق من الهبات الخارجية من رقابة ديوان المحاسبة المسبقة ، لتعود هذه الرقابة مجدداً بموجب أحكام قوانين الموازنة العامة منذ العام ٢٠١٨ وحتى تاريخه كما ذكر أعلاه.

وقد مارس ديوان المحاسبة الدور المناط به لهذه الجهة وأصدر العديد من القرارات التي تضمنت طلبات و شروطاً وتوصيات تهدف الى الحفاظ على الأموال العمومية ومنها أموال الهبات وحسن استغلالها والحد من الهدر الحاصل في الانفاق من عائداتها .

٢- الرقابة المؤخرة

أما بالنسبة للرقابة المؤخرة على الانفاق من الهبات الداخلية التي أدخلت الى الخزينة فهي تخضع لرقابة الديوان المؤخرة من ضمن الحسابات المالية للدولة اللبنانية منذ العام ١٩٩٧ ولغاية العام ٢٠١٩ ضمناً التي أعيد تكوينها من قبل وزارة المالية قد سلمت الى الديوان خلال العام ٢٠١٩ و يقوم الديوان بدراساتها تباعاً في المرحلة الراهنة ومن ضمنها حسابات هذه الهبات .

أما بالنسبة للرقابة المؤخرة على الانفاق من الهبات الخارجية ومنذ نهاية الحرب الأهلية ولغاية تاريخه لم يتم من الناحية العملية تطبيق النص المتعلق برقابة الديوان اللاحقة عليها بشكل فعال، بإعتبار أن جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، وحسب ما يتبين من مراجعة السجلات لدى ديوان

المحاسبة ، لا تقدم حسابات المشاريع والبرامج (الممولة بواسطة قروض أو هبات) للتدقيق بها من قبل الديوان وفقاً للأصول باستثناء ما قام به الديوان مؤخراً إذ مارس رقابته المؤخرة على ما تنفقه وزارة التربية من موازنتها لتحقيق أهداف برنامج دعم المرحلة الثانية من مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال في لبنان المعروف بـ S2R2 الممول من البنك الدولي والوكالة البريطانية للتنمية علمياً أنه وفق اتفاقية الهبة الخاصة بهذا البرنامج يخضع الانفاق من اموال الهبة أيضاً لرقابة الجهات المانحة . وقد تناول التدقيق عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ .

إضافة الى ذلك تبين للديوان ان تنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية لقطوعات حسابات بعض المشاريع التي تدخل ضمن اختصاصها بحيث يمول القسم الغالب منها من خلال الهبات ، وتقديمها الى ديوان المحاسبة إنما يتم بشكل بدائي غير علمي ودون اعتماد آليات واضحة ودون أية إشارة فيها الى وارداتها من الهبات والتبرعات . ويستخلص من قطوعات الحسابات هذه على بدائيتها مدى الهدر الحاصل في الأموال المتاحة للمشاريع والبرامج المذكورة والأدلة على ذلك كثيرة كما بيناه أعلاه.

أما حسابات الهبات المقدمة الى وزارة الشؤون الاجتماعية من UNHCR و جامعة الدول العربية التي اودعت ديوان المحاسبة فهي عبارة عن بيانات باليرادات والنفقات خلال العام دون اي مستندات ثبوتية، أيضاً فإن بعض حسابات الهبات المقدمة من UNICEF قد اودعت الديوان ولم تتضمن سوى بياناً بالنفقات المصروفة من أصل الهبة .

كذلك إن قطوعات حساب البرنامج الوطني للتطوع (الممول بكثير من الهبات) المقدمة الى الديوان على مر السنوات السابقة لم تلحظ أحياناً أي مساهمة خارجية ولا حتى مخصصات الوزارة ولا أي هبة أو إيراد بل فقط النفقات (قطع حساب البرنامج عن العام ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ ...) .

وقد أكد الديوان في إطار ممارسة رقابته المؤخرة على الانفاق من أموال الهبات على التوصية التي تضمنتها التقارير السنوية الصادرة عنه لجهة " ضرورة إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتحديد آلية إرسال الحسابات والمستندات والمعلومات المتعلقة بالقروض والهبات إلى ديوان المحاسبة تمكيناً له من إجراء الرقابة التي أنيطت بها قوانين الموازنة المتعاقبة" كما أكد على ذلك في اجتهاداته (رأي استشاري رقم ٢٠١٢/٥٩ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤) ، لا سيما في ظل وجود العديد من الحسابات الخاصة في مصرف لبنان التي تتعلق ببرامج ومشاريع ممولة من الهبات ولا علم لوزارة المالية بكيفية التصرف بأموالها ولا تمارس عليها اي رقابة جدية من قبل الدولة اللبنانية ، و كما ظهر من مضمون قرارات الديوان في إطار رقابته المسبقة الواردة أعلاه.

الفصل الثالث: التوصيات

بالاستناد إلى ما تقدم، وبهدف الحفاظ على أموال الهبات التي هي من الأموال العمومية دون أدنى شك ، ينبغي العمل على ما يلي:

- التقيّد بأحكام المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية لجهة قبول الهبات بموجب مراسيم وقيدها وفقاً للأصول.
- الحرص على حسن الالتزام بالآليات الموضوعية لتدوين الحركة الكاملة لحسابات الهبات في قيود وزارة المالية .

- فتح حسابات للإدارات العامة ضمن حسابات الخزينة فقط.
- العمل على تنفيذ توصيات ديوان المحاسبة الخاصة بتسجيل الهبات العينية .
- وضع تقارير إنجاز لكل مرحلة من مراحل تنفيذ المشاريع والبرامج الممولة من أموال الهبات.
- ضرورة إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتحديد آلية إرسال الحسابات والمستندات والمعلومات المتعلقة بالبرامج والمشاريع الممولة عن طريق الهبات إلى ديوان المحاسبة تمكيناً له من إجراء الرقابة التي أنيطت بها قوانين الموازنة المتعاقبة و وضع النصوص القانونية موضع التطبيق.
- التأكيد على وزارة المالية ضرورة متابعة حركة جميع الحسابات المفتوحة للإدارات العامة ضمن حسابات الخزينة والأرصدة المتوفرة فيها لضمان حسن استغلالها والاستفادة القصوى منها .
- العمل على إيجاد آلية تمكن وزارة المالية من متابعة حركة الحسابات المفتوحة للإدارات قبل العام ٢٠١٣ خارج حسابات الخزينة .
- العمل على الاستفادة من أرصدة حسابات الهبات النائمة منذ زمن لدى مصرف لبنان وذلك بالاتفاق مع الجهات الواهبة على تحويلها الى برامج او مشاريع جديدة أو اعتبارها إيراداً للخزينة العامة في الحالات التي تسمح بها النصوص القانونية النافذة.
- متابعة اسباب اغفال اقفال حسابات الهبات النائمة منذ زمن لدى مصرف لبنان من قبل الادارات المعنية وتحديد المسؤول عن ذلك وملاحقته نتيجة الضرر الذي ألحقه عن قصد أو إهمال بأموال الهبات التي هي أموال عمومية.
- التأكيد على عدم قانونية فتح حسابات للإدارات العامة في المصارف الخاصة والعمل على إقفالها.

وقد تقرر بالنتيجة :

- إعلام المراجع المعنية بمضمون هذا التقرير سناً لأحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.
- إبلاغ هذا التقرير الى كل من رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس النواب ، رئيس مجلس الوزراء، وزير المالية ، مصرف لبنان والنيابة العامة لدى الديوان.

التقرير الخاص العاشر

تقرير خاص رقم ٣ تاريخ ٢٨/٣/٢٠٢٣

تقرير خاص بشأن صفقات:

استئجار شركة ميك ٢ المملوكة من الدولة لمبنى قصايبان- الشياح دون اشغاله بتاتا

استئجار شركة ميك ٢ لمبنى الباشورة (البلوكين B و C) ومن ثم شراءه بتكاليف عالية دون ان تملكه

حرصاً من ديوان المحاسبة على ادارة الاموال العمومية و سندا للمادة ٥٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ التي خولت الديوان, وكلما رأى لزوماً لذلك ان يرفع الى رئيس الجمهورية او الى رئيس مجلس النواب او الى رئيس مجلس الوزراء او الى الادارات العامة والهيئات المعنية تقارير خاصة بمواضيع معينة واقتراحات ملائمة لها.

بعد تنقل وسائل الاعلام اخبارا عن مخالفات مالية حصلت في وزارة الاتصالات نتيجة اجراء شركة MIC ٢ صفقتين:

- الصفقة الاولى: تتعلق باستئجار مبنى في منطقة الشياح (العقار رقم ١٦٣٣) المعروف بمبنى قصايبان, ودفع بدلات ايجار عن عدة سنوات دون ان تقوم شركة MIC ٢ بالانتقال اليه واشغاله.
- الصفقة الثانية: تتعلق باستئجار شركة MIC ٢ البلوكين (B و C) المشيدين على العقار رقم ١٥٢٦ من منطقة الباشورة ما لبثت شركة MIC ٢ بعد عدة اشهر من اشغال المأجور ان اشترت المبنى بعد فسخ عقد الايجار الذي كان من المقرر ان يمتد لمدة خمسة عشر سنة.

اولا: قضية الصفقة المعقودة على مبنى قصايبان (العقار رقم ١٦٣٣ الشياح)

في العام ٢٠١١, طلبت شركة ميك ٢ – ممثلة برئيس مجلس ادارتها السيد كلود باسيل- من وزارة الاتصالات الانتقال الى مبنى كائن في منطقة الشياح (مبنى قصايبان) بمجموع بدلات يتجاوز ٣٨ مليون د.أ على امتداد عشر سنوات فضلا عن الموافقة على تسديد ٥ مليون د.أ لاعمال تجهيز المبنى وتقطيعه وفق حاجات الشركة, وقد رفض وزير الاتصالات انذاك السيد شربل نحاس العرض المقدم , لاسباب عدة منها:

- قدم المبنى
- ارتفاع بدل الايجار المقترح
- كونه في حالة غير مناسبة

في العام ٢٠١٢ عادت شركة ميك لتعرض نفس المبنى على الوزير اللاحق السيد نقولا صحنوي الذي وافق على توقيع عقد الايجار للمدة المذكورة بعد تخفيض بدل الايجار عن فترة العشر سنوات من ٣٨,٤٣٩,٢٢٥ د.أ الى ٣١,٤٦٩,٧١٦ د.أ ومنح الشركة امكانية فسخه بصورة مبكرة بعد انتهاء السنة الثالثة, وعليه وقع العقد في ايلول ٢٠١٢.

وبعد ٩ اشهر من توقيع العقد تم اختيار شركة دار الهندسة لإنجاز مهمة تتعلق بتصميم البناء وخدمات استشارية للمبنى المستأجر, وهي فترة كانت الشركة سددت عنها بدلات ايجار تصل قيمتها الى ١,٦٥ مليون د.أ من دون الاستفادة من المبنى بأي شكل من الاشكال.

وفي حين نص العقد على ان الشركة قد عاينت المأجور وثبتت من متانته, كشفت شركة دار الهندسة بعد معاينة المبنى من الناحية الفنية ان المبنى مصاب بعيوب هندسية خفية في اساسات البناء تؤثر على متانته وتحول دون امكانية استعمال المأجور وفق الجهة المحددة, مما يستوجب تصليح هذه العيوب الخفية للتمكن من استعماله بشكل طبيعي وآمن, وقدرت كلفة تدعيم اساساته بمليون ونصف مليون د.أ. وبعد مفاوضات اجريت مع الجهة مالكة مبنى قصابيان على خلفية العيوب المكتشفة فيه, تم توقيع ملحق على العقد وافقت فيه الجهة المالكة على ان يحسم مبلغ ٧٠٠ الف د.أ بالتقسيط من مبلغ الايجار السنوي ابتداء من السنة الثالثة اضافة الى تمديد مجاني لمدة ستة اشهر لعقد الايجار بعد انتهائه, اي من ٢٠٢٢/٩/١٧ الى ٢٠٢٣/٣/١٦.

وقبل انتهاء اعمال التدعيم التي وافقت الوزارة على انجازها بكلفة مليون و ٨٠٠ الف د.أ, عادت الشركة وطلبت الموافقة على اكلاف تجهيز المبنى وتقطيعه والمقدرة منها ب ١٠,٩٢٣,٣١٣ د.أ.

مع تعيين وزير الاتصالات الجديد السيد بطرس حرب في شباط ٢٠١٤, طلب هذا الاخير الاستفادة من امكانية الفسخ المبكر للعقد فور انتهاء السنة الثالثة. رفضت الشركة مالكة المبنى (قصابيان) الفسخ المبكر, واصرت على استمرار العقد حتى انتهاء مدته وقد نجحت في ارغام شركة ميك ٢ على ايداع بدل ايجار سنة رابعة بعدما حجزت احتياطيا على اموال عائدة لها لدى اشخاص ثالثين, مستفيدة من اعلان شركة ميك ٢ تراجعها عن الفسخ المبكر بإرادتها المنفردة وبصورة منافية لآليات التعاقد المنصوص عليها في عقد الادارة مع الشركة المشغلة.

وفي حين اصرت الدولة منذ ذلك الحين على موقفها من فسخ العقد, قدمت الجهة المالكة دعاوى عدة ضد شركة ميك ٢ ما يزال بعضها عالقا امام القضاء. واذ باشرت النيابة العامة المالية الدعوى العامة امام قضاء التحقيق في بيروت, فان قضاء التحقيق احال الملفات الى مجلس النواب لاتخاذ الموقف المناسب لجهة ملاحقة الوزيرين السيدين نقولا الصحنائي وبطرس حرب.

وبتاريخ ١٨ تشرين الثاني ٢٠٢٢, قدم ٢٦ نائبا عريضة اتهام بحق الوزيرين المذكورين, بالإضافة الى وزير الاتصالات السابق جمال الجراح على خلفية قضايا اخرى, منها ما يتصل بإيجار المبنى القائم على العقار رقم ١٥٢٦ من منطقة الباشورة. (الصفقة الثانية)

- في مسؤولية اعضاء في لجنة اشراف المالك وبخاصة السيد انطوان الحايك

من المعلوم ان اعضاء لجنة اشراف المالك يقومون بمهام رقابية للثبوت من ملائمة القرارات المتخذة من الشركة المشغلة في سياق ادارتها لشركة ميك ٢, والتنسيق معها في هذا الخصوص.

وقد تبين ان لجنة اشراف المالك لم تقم بدورها الرقابي على الشركة المشغلة, فيما يتصل بكيفية عقد صفقة مبنى قصابيان والبدل المحدد فيها او مدى صلاحية المبنى للغاية المتوخاة من استئجاره, وبخاصة في ظل الادلة على قيام عضو اللجنة السيد انطوان الحايك بالتفاوض مباشرة مع الجهة المالكة للمبنى. كما تجدر الاشارة الى التضارب الحاصل بين المراسلات الالكترونية بين السيدين انطوان الحايك وكلود باسيل وبين المراسلات الرسمية المسجلة بينهما وهو تضارب يطرح تساؤلات حول حقيقة العلاقة القائمة بينهما.

- في مسؤولية وزير الاتصالات السابق السيد نقولا صحنوي

- انه وافق على ابرام العقد رضائيا من دون اشتراط اجراء مناقصة او استدراج عروض مسبق. اضافة الى انه تجاهل وتجاوز الاعتبارات التي كان سلفه الوزير شربل نحاس اثارها لرفضه استئجار مبنى قصابيان من دون اعطاء اي تبرير لذلك.
- دفع واهدار اكثر من ١٠ ملايين د.أ من دون اي منفعة فعلية.
- التسبب بدعاوى ما تزال عالقة ضد شركة ميك ٢ قد تصل قيمتها الى ما يقارب ٣٠ مليون د.أ قد تترتب على عاتق الخزينة في حال قدر لشركة قصابيان ربح الدعاوى امام القضاء.
- انه وافق على ابرام الاتفاقية التعديلية للعقد رغم طابعها المجحف بحق شركة ميك ٢.
- اهمل اتخاذ اجراءات بحق الشركة المشغلة على اساس عقد الادارة.
- انه لم يعرض عقد ايجار المبنى والتعديل الحاصل عليه على ديوان المحاسبة. فالتفرد في الزام الدولة بدفع مبالغ بمعزل عن اي رقابة تذكر يشكل مخالفة صارخة للأحكام القانونية وهذرا للمال العام.

- في مسؤولية الوزير بطرس حرب

- انه اكتفى باتخاذ قرار بفسخ عقد الايجار على خلفية معلومات وصلته عن وجود صفقة مشبوهة. وبالرغم من علمه بحصول هدر للمال العام فانه لم يتخذ اي اجراء لاسترداد المال المهدور. علما ان واجبه الدستوري يرتب عليه ليس فقط وضع حد للهدر الحاصل نتيجة الصفقة انما ايضا محاسبة الجهات والاشخاص الذين تسببوا بهذا الهدر الذي تجاوز ١٠ ملايين د.أ.
- انه لم يتخذ اي اجراء بحق الشركة المشغلة عن قيام رئيس مجلس ادارة شركة ميك ٢ المعين منها السيد بيتر كاليوبولوس بالرجوع عن قرار فسخ عقد الايجار خلافا للتعليمات المعطاة له, وفي هذا تجاوز واضح لصلاحيات وزير الاتصالات ولجنة اشراف المالك.

ثانيا: القضية المتصلة بالصفقات المعقودة على البلوكين B و C (العقار رقم ١٥٢٦ الباشورة)

نشأت هذه الصفقة تبعا لفشل شركة ميك ٢ بالانتقال من مركزها السابق الكائن في منطقة المرفأ الى مبنى قصابيان. ولم يجر ايضا اي طلب او استدراج عروض جدية لتأمين مبنى, بل تم اختيار مبنيين قيد الانشاء غير منجزين قائمين في العقار رقم ١٥٢٦/ الباشورة المملوكين من شركة سيتي دفلوبمنت ش.م.ل بعدما تم رفض ٣ عارضين اخرين لأسباب شكلية.

في تاريخ ٢٠١٨/٥/١٤ وافق وزير الاتصالات السيد جمال الجراح على توقيع عقد ايجار البلوكين B و C مشترطا ان لا يتجاوز بدل الايجار ٦,١٠٠,٠٠٠ د.أ, لكن بالمقابل وافق على عقد استكمال المبنى دون اي تحفظ.

وبعد تخفيض بدل الايجار السنوي من ٦,٩ الى ٦,٤ مليون د.أ, ورغم ان الوزير كان مصرا على ان لا يتجاوز بدل الايجار ٦,١ مليون د.أ. الا انه اعطى موافقته النهائية على العقد.

بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٣ تم توقيع عقد الايجار بين شركة سيتي دفلوبمانت وشركة ميك ٢ ممثلة بالمدير العام السيد امري غوركان, بعد الحصول على موافقة وزير الاتصالات . وذلك لمدة ١٥ سنة بقيمة

٦,٤ مليون د.أ مع زيادة ١,٥٪ سنويا, على ان يكون للجهة المالكة حق انتهاء العقد بعد انتهاء السنة العاشرة من دون اي تعويض.

وبالتزامن مع توقيع عقد الاجارة, تم توقيع عقد لاستكمال المبنيين مع شركة SEG وهي شركة تابعة لنفس مجموعة شركات سيتي دوفلوبمانت من دون اجراء اي مناقصة او استدراج عروض, وقد بلغت قيمته ٢٢,٦ مليون د.أ سددت دفعة واحدة عند توقيع العقد. وتظهر تفاصيل الاعمال انها تشمل اعمالا اساسية لاستكمال المبنى, منها الامدادات الصحية والكهربائية والابواب والشبابيك فضلا عن اعمال الباطون, وكلها نفقات لاستكمال المبنى.

وعليه باشرت شركة ميك ٢ الانتقال الى المبنى في آذار ٢٠١٩, بعدما سددت بدل ايجار السنة الاولى.

الا انه وتبعاً لتعيين حكومة جديدة في بداية ٢٠١٩, برز تغيير في توجه وزير الاتصالات الجديد السيد محمد شقير لإتمام صفقة لشراء المبنيين المستأجرين.

وبعد مفاوضات استمرت اياما معدودة, تم توقيع عقد بيع المبنيين بعد ٤ اشهر من بدء عقد الاجارة وتسديد بدل الاجارة عن السنة الاولى. وحدد ثمن المبيع بقيمة ٦٨,٦ مليون د.أ, سدد منه ٢٣,٦٠٠,٠٠٠ د.أ عند التوقيع, واتفق على تسديد المبالغ المتبقية على ٣ اقساط بلغ كل منها ١٥ مليون د.أ تسدد تباعا في ١٥ كانون الثاني من سنوات ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ وعلى ان تطبق فائدة ٧,٥٪ على تقسيط الدفع على هذا الوجه.

بنفس يوم التوقيع على عقد البيع اي بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١, وقعت ايضا شركة ميك ٢ وشركة سيتي دوفلوبمنت على اتفاقية اسمياها " اتفاقية فسخ ومخالصة وبراء ذمة "

يلاحظ من خلال وقائع صفقة استئجار ومن ثم شراء البلوكين B و C من العقار رقم ١٥٢٦/ الباشورة انه لم تراعى معايير النزاهة والمنافسة والقيمة الفضلى من اتفاق المال العام, فالإيجار تم ببذلات عالية وكذلك الحال بالنسبة لاستكمال وتجهيز المبنى حيث تجاوزت اسعار بعض البنود اسعار السوق بنسبة ٢٠٪ تقريبا, اما شراء المبنى فقد تم دون الاستعانة بالخبراء لتحديد قيمة المبنى, ولم يصار الى حسم المبالغ التي دفعت على استكمال المبنى / ٢٢,٦٠٠,٠٠٠ د.أ, فضلا عن امكانية تحميل الخزينة فوائد مالية تقدر ب/ ٥,١٠٠,٠٠٠ د.أ نتيجة شراء المبنى بالتقسيط ولم يكن هناك داع لشرائه بالتقسيط, اضافة الى ان المبنى مرهون لمصلحة مصرف فرنسبنك, ولم تقم لا وزارة الاتصالات ولا الشركة المشغلة ميك ٢ بوضع اشارة عقد البيع على الصحيفة العينية ولا دفع الاقساط المتبقية من ثمن المبيع.

- في مسؤولية الشركة المشغلة

١. اوردت في عقد الايجار توصيفا غير صحيح له عند اعتباره Core and Shell
٢. لم تحسم من ثمن المبنيين المتفق عليه في عقد البيع المبالغ المسددة من شركة ميك ٢ لاستكمال المبنى
٣. عمدت الى التستر على جزء من ثمن المبيع المتفق عليه, وتعهدت بتسديد شركة سيتي دوفلوبمنت مبالغ غير مبررة نتيجة فسخ عقد الايجار
٤. لم تقم باي عمل لتسديد الاقساط المستحقة بنتيجة عقد البيع
٥. لم تقم بوضع اشارة عن عقد البيع في السجل العقاري ما يعرض المصالح المالية لشركة ميك ٢ وللدولة للضياع في حال تعرض شركة سيتي دوفلوبمنت الى الافلاس او في حال عمد مصرف فرنسبنك الى تنفيذ التأمين الملقى على العقار اذا لم تسدد شركة سيتي دوفلوبمنت اقساط الديون المتوجبة عليها تجاهه

- في مسؤولية وزير الاتصالات السابق جمال الجراح

١. اهمل اجراء رقابة وتدقيق فعليين على العروض المقدمة
٢. وافق على عقود ايجار بأسعار اعلى من اسعار السوق وصلت الى ١١,٥٪ بالحد الأدنى من قيمة المأجور
٣. وافق على عقد استكمال وتجهيز المبنى بأسعار اعلى من سعر السوق
٤. لم يعرض الصفقتين (الاجار وتجهيز المبنى) لموافقة مسبقة من ديوان المحاسبة.

- في مسؤولية وزير الاتصالات السابق محمد شقير

١. لم يتخذ اي اجراء بشأن الملايسات المحيطة بصفقة الاجارة, بل عالج النتائج المترتبة عن ذلك بإبرام صفقة جديدة (عملية شراء البلوكين B و C) من دون عرض الصفقة مسبقا على اي مرجع استشاري (هيئة التشريع والاستشارات لدى وزارة العدل او هيئة القضايا) او ديوان المحاسبة او اي مرجع قضائي.
٢. وافق على عقد بيع المبنى لقاء ثمن مرتفع جدا, اضافة الى انه لم يأخذ بعين الاعتبار المبالغ المسددة مسبقا خاصة تلك التي دفعت من اموال الخزينة لاستكمال المبنى.
٣. اهمل اعطاء الاوامر لوضع اشارة عقد بيع في السجل العقاري
٤. اهمل اعطاء اوامر بتسديد الدفعة الثانية من ثمن المبيع ما من شأنه تعريض حقوق شركة ميك ٢ للضياع, وبخاصة لجهة اعتبارها ناكلة عن تنفيذ العقد.

- في مسؤولية وزير الاتصالات السابق السيد طلال الحواط والحالي السيد جوني القرم

١. ان كليهما اهملا اعطاء الاوامر بوضع اشارة عقد بيع في السجل العقاري
 ٢. ان كليهما لم يتخذا اي خطوة لضمان تسديد الاقساط المتوجبة بموجب عقد بيع المبنين, او المنازعة في صحة العقد ومحاسبة المسؤولين عن توقيعه
- نتيجة الوقائع والمستندات التي اطلع عليها ديوان المحاسبة ودرسها , امكن تسجيل الامور التالية فيما يخص تقدير الخسائر التي تكبدتها الدولة:

- بخصوص مبنى الباشورة

ان مجمل المبالغ المتوجبة بموجب الصفقات الحاصلة على البلوكين B و C في العقار ١٥٢٦ / الباشورة بلغت ١٠٢,٩٣٣,٣٧٠,٥ د.أ , سدد منها فعليا ٥٢,٨٣٣,٣٧٠,٥ د.أ. وهذا المبلغ قد يزداد او ينقص على ضوء الدعاوى المقدمة او التي ستقدم من شركة ميك ٢ او ضدها او من اي جهة اخرى.

اضافة الى انه تم دفع مبلغ وقدره ٢٢,٦٠٠,٠٠٠ د.أ عند توقيع عقد الاجارة وذلك لاستكمال وتجهيز المبنين , ولم يتم حسمها من ثمن البيع مما ادى الى تسديدها مرتين.

ولا بد من الاشارة هنا, الى احتمال تفاقم الخسائر في حال نجحت الجهة بائعة المبنين في دعاواها بفسخ عقد البيع وتحصيل غرامة اكراهية قدرها ١٥ الف د.أ عن كل يوم تأخير اي ما قدره ٥٤٧٥٠٠٠ د.أ عن كل سنة تأخير لتخلف شركة ميك ٢ عن تسديد رصيد الثمن البالغ ٤٥ مليون د.أ او في حال افلاس شركة سيتي دفلوبمنت مما يؤدي الى سقوط المبنين في يد الدائنين او في حال تنفيذ عقود تأمين من قبل دائنيها (فرنسبنك).

- بخصوص مبنى قصابيان

ان المبالغ والنفقات التي تكبدتها شركة ميك نتيجة عقد الايجار مع شركة قصابيان تقدر ب ١٠,٣٤٤,٣٩٨ د.أ – دون تشغيل المبنى بتاتا- اي دون اي منفعة مقابلة.

هذا دون احتساب ضريبة الاملاك المبنية واشتراكات الماء والكهرباء والرسوم البلدية وما يكون قد استحق نتيجة الغاء العقود بعد ٢٠١٥/٧/١ او اتعاب المحامين لمتابعة الدعاوى المقامة او ما قد تنتهي اليه الدعاوى المقامة ضد شركة ميك ٢ من الشركة المالكة, وهي دعاوى ترمي الى تسديد بدلات السنوات اللاحقة والتي يتجاوز مجموعها ٢٠ مليون د.أ .

في النتائج والتوصيات

انطلاقا من مبدأ ترشيد الانفاق واعتماد الحوكمة والشفافية في ادارة وتنفيذ المشاريع العامة, يوصى بما يلي:

- ١- اعلام مجلس النواب علما بالتقرير , واخذ العلم بالمعطيات والملاحظات الواردة فيه, واجراء اللازم.
- ٢- ان تعمل وزارة الاتصالات بالتنسيق مع الادارات المعنية ومنها هيئة القضايا لدى وزارة العدل, على اعداد ملف لتحديد المسؤوليات عن الخسائر المادية الي لحقت بالأموال العمومية, تمهيدا لمطالبة المتسببين بتعويض عن العطل والضرر.
- ٣- ان تعمل وزارة الاتصالات مع هيئة القضايا لدى وزارة العدل ووزارة المالية والشركة المشغلة على اتخاذ الاجراءات الكفيلة بنقل ملكية مبنى الباشورة (البلوكين B و C العقار رقم ١٥٢٦) الى الدولة اللبنانية- شركة انتريم كومباني ٢ ٢ بأسرع وقت.
- ٤- توصية وزارة الاتصالات وبالتعاون مع هيئة القضايا لدى وزارة العدل على تسوية النزاع القائم مع مالك مبنى قصابيان.
- ٥- احالة الملف على النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة وعلى النيابة العامة التمييزية عملا بالمادة ٢٧ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة, وعلى الغرفة القضائية المختصة في ديوان المحاسبة.
- ٦- اعتماد الجهات المختصة والادارات ذات الصلة مبدأ المنافسة كشرط اساسي وكلما كان ذلك ممكنا في شراء واستئجار العقارات, وتجنب العقارات المرهونة...
- ٧- اعتماد التخطيط ضمن رؤية واضحة عند اجراء مشاريع مماثلة.
- ٨- النظر في العوائق التي تحول دون وضع خطة شاملة لقطاع الخليوي في لبنان.

التقرير الخاص الحادي عشر

تقرير خاص رقم ٢٠٢٤/١ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٦

حول تلزيم شركتي الفا وتاتش

A٢P Application to person لخدمة

-:-

أولاً : فى كيفية تلزيم خدمة A٢P فى كل من شركتى تاتش والفا:

• فى المزايدة التى أجرتها شركة Touch:

اطلقت شركة تاتش (استدراج عروض) محصور عبر توجيه دعوات شخصية الى ٢٥ شركة، وكانت اخر مهلة لتقديم العروض ١٥ شباط ٢٠٢٢، وقد تقدم ١٠ عارضين، وبعد حوالي ٥٣ يوماً من نتيجة دراسة العروض التقنية والادارية الذي جرى بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤، تم فتح العروض المالية Commercial Results بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٦.

ونظراً لتقارب العلامات النهائية بين العارضين الثلاثة الاوائل وبغية تحسين شروط الالتزام لصالح الدولة، أوصت Touch بإجراء دورة ثانية للمزايدة محصورة ما بين العارضين الاوائل، إلا أن وزير الاتصالات السابق المهندس جوني القرم لم يأخذ بتوصية Touch وأصدر توجيهاته اليها بالاكتماء بدورة واحدة للمزايدة والتقييد بنتائجها بموجب كتاب الى Touch رقم M٢١/١/٤٣٤٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣.

وبعد صدور نتائج تقييم العروض التقنية والمالية حصلت Inmobiles على التصنيف الاعلى. وقد أقرت وزارة الاتصالات بفوز شركة Inmobiles في التقييم لخدمة A٢P (٣٠ تقني و ٧٠ مالي) مع دورة واحدة وذلك بناء على طلب شركة تاتش.

وبالمحصلة امتدت اجراءات تلزيم شركة Touch لخدمة A٢P مدة ١٧ شهراً.

• فى موقف ديوان المحاسبة من نتيجة التلزيم:

بموجب تقريره الخاص رقم ٢٠٢٤ /١ سأل الديوان عن كيفية نجاح شركة Inmobiles في المزايدة وهي لا تستوفي احد الشروط القاتلة الا وهو شرط **خبرة السنوات الخمس** على الاقل بدليل ما ورد في خلاصة تقرير لجنة التحقيق بأن خبرة الشركة تعود لسنة ٢٠٢١ اي ان ليس لديها خمس سنوات من الخبرة ، اذ على الرغم من إشارتها بشكل غير مباشر الى عدم استيفاء شركة Inmobiles لكافة الشروط القاتلة (Killing Factors) بدليل ان افادات الخبرة المقدمة من قبلها لا تغطي ، على الاقل ، خمس سنوات كما هو مطلوب – طلبت اللجنة موافقة وزارة الاتصالات على توقيع العقد مع Inmobiles بدلاً من استبعاد عرض الشركة المذكورة – نظراً لعدم توفر الشروط المطلوبة لديها.

• **في المزايدة التي أجرتها شركة Alfa:**

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١ تم دعوة ١٢ عارضاً للاشتراك في استدراج عروض لتلزيـم صفقة A٢P وحدد الموعد النهائي لتقديم العروض في ٢٠٢٢/١١/٣٠

تقدم ستة عارضين، وأعلن عن النتيجة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧، وقد رسا الالتزام على شركة Vox Solutions، وتم توقيع العقد بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٨.

وتتلخص نتيجة مزايدتي Touch و Alfa بالجدولين التاليين:

استدراج عروض Touch لتلزيـم A٢P لمدة ثلاث سنوات			
شركة Touch	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
عدد الرسائل النصية الدنيا (الحد الادنى)	٣١ مليون	٣٢,٥ مليون	٣٤ مليون
السعر الافراـدي خارج TVA	٠,٠٧٥ يورو	٠,٠٧٦ يورو	٠,٠٧٦ يورو
العائد الادنى السنوي المضمون	٢,٣٢٥ مليون يورو	٢,٤٧٠ مليون يورو	٢,٥٨٤ مليون يورو
مجموع الايرادات خلال ثلاث سنوات	٧,٣٧٩		

استدراج عروض Alfa لتلزيـم A٢P لمدة ثلاث سنوات			
شركة Alfa	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
عدد الرسائل النصية الدنيا SMS أو Flash Call	٤٦,٦٦٦ مليون يورو	٥١,٣٠٤ مليون يورو	٥٦,٨٠٠ مليون يورو
السعر الافراـدي خارج TVA	٠,١٠٥ يورو	٠,١١٥ يورو	٠,١٢٥ يورو
العائد الادنى السنوي المضمون	٤,٩ مليون يورو	٥,٩ مليون يورو	٧,١ مليون يورو
مجموع الايرادات خلال ثلاث سنوات	١٧,٩ مليون يورو		

ان وزارة الاتصالات نتيجة هذا الفرق في سعر ال SMS بين تاتش والفا عملت وبالتنسيق مع شركة تاتش على رفع السعر الافراـدي لكل رسالة نصية ليصبح متساوي مع السعر المعتمد في الفا والبالغ ٠,١٠٥ سنت.

ثانياً : فى ملاحظات ديوان المحاسبة على تلزيم شركة Touch لخدمة Application to person .

ولما كان ديوان المحاسبة قد اصدر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦ تقريراً خاصاً رقمه ٢٠٢٤/١ عدد فيه الثغرات التي اعتبرت تلزيم وزارة الاتصالات لخدمة Application to person, A٢P ولخص الثغرات بالتالي:

"- قيام الادارة بدعوة عدد كبير من العارضين غير المؤهلين.

- تردد الوزير جوني القرم في اجراء مزايدة موحدة لشركتي الخليوي واحجابه في نهاية المطاف عن ذلك على الرغم من مصلحة الدولة الاكيدة في توحيد المزايدة.
- استغراق اجراءات المزايدة مدة طويلة فاقت ال ١٧ شهراً أصبحت بنهايتها نتيجة المزايدة بحاجة الى إعادة نظر
- غموض في النتائج التي توصلت اليها لجنة التحقيق في الاعتراضات يدعو الى الشك في مهنتها ومصادقيتها ، لا بل في تواطنها لإنجاح العارض الرابع غير مستوفي الشروط لا سيما في ظل تعديدها للدور المعطى لها في التحقيق ،وقيامها باقتراح تعديلات على دفتر الشروط تسهل نجاح العارض الرابع في حال اعادة المزايدة .
- ممانعة الوزير جوني القرم اجراء دوره ثانية للمزايدة كان من شأنها تحسين الاسعار لمصلحة الدولة لم يجد الديوان لها مبرراً .
- ارساء الالتزام على Inmobiles مع علم الادارة بأن الشركة غير مؤهلة ولا تتوفر فيها الشروط المفروضة بموجب دفتر الشروط .
- اصرار الوزير جوني القرم على توقيع العقد مع Inmobiles وتمسكه به مع تعديل بعض البنود المالية ، رغم عدم توفر الشروط المطلوبة لدى الشركة الملتزمة ، بدلاً من الغاء المزايدة واعادتها.
- ان تلزيم تاتش للـ A٢P لشركة Inmobiles وفقاً للكيفية المعروضة في التقرير يتعارض مع مبادئ المنافسة والشفافية والموضوعية وتكافؤ الفرص".
- وان ديوان المحاسبة وبعد اضاءته على مشاكل وثغرات التلزيم المذكور انطلاقاً من دوره في السهر على المال العام وحرصه على رفد الخزينة بالايرادات العامة تبني توصيات هيئة الشراء العام الوارده في التقرير الصادر عن رئيسها تحت رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ المتمثلة بالتالي :

- "اطلاق مزايدة عمومية وفقاً لاحكام قانون الشراء العام بموضوع النظام الخاص بالرسائل النصية من قبل شركة Touch وتعديل العقد الموقع مع شركة Inmobiles من قبل شركة Touch بمفعول رجعي اعتباراً من تاريخ نفاذه لاعتماد ذات السعر الافراي وذات الحد الأدنى السنوي لعدد الرسائل النصية المعتمد في العقد الموقع من قبل شركة Alfa بهذا الخصوص .
- فسخ العقد مع شركة Inmobiles الموقع من قبل شركة Touch عند انتهاء المزايدة العمومية المفترض المباشرة باجراءاتها فوراً وبدون تأخير، من قبل شركة Touch .
- وفي الوقت الذي يتناسب مع مندرجات المادة ٧ فقرة ٣ من العقد بحيث لا يترتب على شركة Touch اي تعويضات مالية لصالح شركة Inmobiles.

- النظر مستقبلاً بإمكانية اجراء مزايدة واحده لنظام الرسائل النصية للشركتين على غرار مناقصة التأمين".

وقد ختم الديوان تقريره بان " تبتعد الادارة عن الارتجال عند تلزيم موارد البلاد الاقتصادية خاصتها والقيام دوماً بوضع مخطط واضح يدعم بدراسات جدوى مالية تبين مصلحة الادارة ، ومراعاة قواعد الحوكمة الرشيدة القائمة على الشفافية والموضوعية والثبات اضافة الى وضع الخطط الضرورية لادارة المشاريع التي تحدد من خلالها اهداف الاعمال المنوي انجازها وتحديد خارطة الطريق للوصول اليها مع مراعاة المهل المعقولة ما للوقت من اهمية وقيمة مالية في الميادين الاقتصادية "

التقرير الخاص الثاني عشر

ملخص عن التقرير الخاص رقم ٢٠٢٤/٢ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٥ حول

أزمة فقدان الطوابع المالية في لبنان

لطالما شكّلت الرسوم المالية الضريبية مورداً أساسياً من موارد الخزينة العامة، واعتُبر رسم الطابع المالي من أهم هذه الموارد باعتباره يُفرض على العديد من الصكوك والكتابات والمعاملات المنفّذة. مع بداية العام ٢٠١٩ بدأت الطوابع المالية تُفقد من الأسواق اللبنانية لأسباب غير معروفة، واستمرّت الأزمة وتفاقمت مع تناقل أخبار في وسائل الإعلام عن قيام بعض الأشخاص الحائزين على رخص لبيع الطوابع بشراء كميات كبيرة واحتكارها وبيعها بأضعاف ثمنها الحقيقي في السوق السوداء. إزاء هذا الواقع، عجزت الإدارات العامة عن تأمين الخدمات الرئيسية الأساسية، نتيجة عدم قدرة المواطنين على تأمين الطوابع المطلوبة لإنجاز معاملاتهم، فتسببت حالة فقدان الطوابع بأزمة مالية واقتصادية، نتج عنها حرمان الخزينة العامة من جزء كبير من مواردها المتأتية من المعاملات الرسمية.

ونظراً لأهمية هذا المرفق كمصدر من مصادر تمويل الخزينة العامة، نظّم ديوان المحاسبة هذا التقرير الخاص الذي عرض فيه تفاصيل الأزمة والإجراءات والتحقيقات التي أجراها لمواكبتها، انطلاقاً من الصلاحيات الرقابية المخوّلة له قانوناً، وفي ضوء أحكام المادة ٥٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٨٢. تم تقسيم التقرير الى ثلاثة أقسام، بحيث تناول القسم الأول التنظيم القانوني لمرفق الطوابع المالية في لبنان، وخصّص القسم الثاني للدور الرقابي لديوان المحاسبة على مرفق الطوابع المالية في لبنان، وجرى ضمن القسم الثالث من التقرير عرض للتجاوزات والتوصيات.

القسم الأول: التنظيم القانوني لمرفق الطوابع المالية في لبنان.

بالنظر لأهمية رسم الطابع المالي، فقد أحيط بأحكام قانونية وتنظيمية مفصّلة حدّدت أصول الرقابة والإشراف على عملية استلام وتسليم الطوابع المالية ومسك قيود محاسبية لها، فأفرد المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (رسم الطابع المالي) وتعديلاته، أحكاماً ضمن الفصل الخامس منه، ترعى مسائل تحضير وبيع الطوابع الورقية اللاصقة، وكيفية بيعها من الجمهور، وأصول وشروط إعطاء الإجازات ببيعها، ونسبة الجعالة التي يستفيد منها الباعة المجازين...، كما أفرد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) أحكاماً ضمنها المواد ١٣٥ وما يليها منه، ترعى الغرامات الخاصة المتعلقة بحالات التأخر أو عدم مسك السجلات القانونية، وبيع الطوابع المالية دون ترخيص وغيرها من الأحكام. وكان لا بد من التطرّق لهذه الأحكام ضمن هذا القسم من التقرير، فجرى تخصيص الفصل الأول منه لتحديد الصلاحيات والمسؤوليات في نطاق مرفق الطوابع المالية، ليتم تخصيص الفصل الثاني من هذا القسم للمفاعيل القانونية لمخالفة النصوص الراعية لمرفق الطوابع المالية.

الفصل الأول: الصلاحيات والمسؤوليات في نطاق مرفق الطوابع المالية

جرى ضمن هذا الفصل عرض للإطار التفصيلي للصلاحيات والمسؤوليات كما حددتها النصوص، لا سيما تلك الواردة في قانون رسم الطابع المالي وقانون المحاسبة العمومية وقانون الإجراءات الضريبية، وفي عدد من القرارات والمذكرات والتعاميم والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص، سواء لناحية طرق تأدية الرسم وإصدار الطوابع وتحضيرها والترخيص ببيعها ومراقبة وضبط مخالفات بيع الطوابع، وذلك ضمن فقرات خمس كالتالي:

أولاً: إصدار الطوابع المالية

تتنوّع الطوابع الورقية الممكن إصدارها واستخدامها لتسديد الرسوم، كما تتنوع الجهات المخصصة لها، وفقاً لما يلي:

انواع الطوابع الورقية	الادارات المخصصة لها
١- الطابع المالي	
٢- طابع خاص- جواز السفر	مديرية الأمن العام/ وزارة الداخلية
٣- طابع خاص - صيد بري	وزارة البيئة
٤- طوابع قنصلية	وزارة الخارجية
٥- طوابع غرامات السير	قوى الأمن الداخلي/وزارة الداخلية
٦- طابع المختار	الصندوق التعاوني للمختارين / وزارة الداخلية

وتتابع مديرية الشؤون الادارية في وزارة المالية اجراءات تلزيم هذه الطوابع مع الجهات المختصة. ووفقاً لأحكام المادة ٢١ من قانون رسم الطابع المالي، يعود لوزير المالية، بموجب قرار يصدر عنه، تحديد الكميات الممكن إصدارها من الطوابع المعدة مسبقاً (الطوابع المالية)، كما تحديد فئاتها وأشكالها والرقابة على طباعتها وتاريخ وضعها في التداول.

ثانياً: طرق تأدية رسم الطابع المالي وكيفية تحضير الطوابع المالية

حدّدت المادة ٢٠ من قانون رسم الطابع المالي (المعدّلة بموجب القانون رقم ٤٩٠ / ١٩٩٦ والقانون رقم ١٩٩٧/٦٢٢ والمرسوم النافذ حكماً رقم ٩٧٧ / ٢٠٠٧، وكذلك بالقانون النافذ حكماً رقم ٢٠٢٢/١٠)، طرقاً معيّنة لتأدية هذا الرسم، تنوّعت بحسب مطرحة وقيمتها، بين التسديد النقدي أو بموجب شيك أو بواسطة آلات الوسم أو بموجب اشعارات تسديد، بالإضافة الى الطريقة الأكثر شيوعاً أي التسديد عن طريق إلصاق الطوابع المالية المعدة خصيصاً لهذه الغاية، والتي خصّها المشرّع بنص المادة ٢١ من القانون عينه (المعدّلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ٢٠٢٢/١٠ – قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢) الذي حدّد ضمنها طريقتين لتحضير الطوابع الورقية اللاصقة: طوابع تُعدّ مسبقاً يتم تحديد الكميات الممكن إصدارها منها وفئاتها وأشكالها والرقابة على طباعتها وتاريخ وضعها في التداول بموجب قرار يصدر عن وزير المالية، وطوابع مالية الكترونية e-stamp يتم الاستحصال عليها من آلات خاصة يُرخص بتركيبها، بحيث يتم دفع قيمة الطابع الالكتروني نقداً" أو بواسطة بطاقة الدفع ويتم طبع الطابع الالكتروني بواسطة تقنية رمز QRcode على الشريط اللاصق (رقم تسلسلي – قيمة الطابع – كافة المعلومات الرقابية والبيانات المطلوبة)، وتُحدد اصول استخدام هذه الآلات وشكلها ومواصفاتها بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

ثالثاً: الترخيص ببيع الطوابع المالية

نصّت المادة ٢٢ من قانون رسم الطابع المالي (المعدّلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ٢٠٢٢/١٠) على ما يلي: "تباع الطوابع المالية "المعدة مسبقاً" من الجمهور بواسطة:

- ١- الباعة المجازين وفقاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي، والمؤسسات المتعاقدة مع الدولة اللبنانية لاستيفاء الضرائب والرسوم.
- ٢- أمناء الصناديق أو الموظفين في الإدارات والمؤسسات العامة وذلك في الحالات التي تحدّد بقرار من وزير المالية.
- ٣- آلات في الإدارات والمؤسسات العامة وفي أي مراكز أخرى، على أن لا تتجاوز نسبة الجعالة تلك المحددة في المادة ٢٤ من هذا المرسوم الاشتراعي وذلك في الحالات التي تحدّد وتنظم أصولها بقرار من وزير المالية.

إن صلاحية إعطاء الإجازة ببيع الطوابع، كما شروط إعطائها تختلف ما بين الحالتين الواردين بالبندين الأول والثاني من المادة المذكورة، وقد جرى تفصيل هذه الشروط في كلتي الحالتين ضمن بندين على التوالي وفق ما يلي:

- ١- صلاحية وشروط إعطاء إجازة بيع الطوابع للباعة
- ٢- صلاحية وشروط إعطاء ترخيص بيع الطوابع المالية بواسطة الصراف الآلي

رابعاً: مراقبة وضبط مخالفات بيع الطوابع المالية

فرض المشرّع بموجب أحكام المادة ٢٣ من قانون رسم الطابع المالي (المعدّلة بموجب القانون رقم ٨٤/١ تاريخ ١٩٨٤/٦/١٣ قانون موازنة ١٩٨٤) على رئيس مصلحة الخزينة مسؤولية رقابية هامة يؤديها بواسطة الموظفين المختصين بشؤون الطوابع (موظفو دائرة الضرائب غير المباشرة)، وتتمثل بوجوب التحقق من استمرارية توفر الشروط المفروضة لإعطاء الإجازة لدى المرخص له. ويُعزى هذا التعديل إلى أن القانون لم يحدد مدة معيّنة تنتهي الإجازة بانتهائها، باعتبار أن هذه الإجازة تستدعي طبيعتها استمرارها مدة طويلة من الزمن إلا إذا تدخلت الإدارة وقامت بسحبها أو إلغائها لمقتضيات المصلحة العامة أو لمخالفة المستفيد لشروط الاستفادة منه.

وبالإضافة إلى مهام ومسؤوليات رئيس مصلحة الخزينة، فرض القانون على الموظفين المختصين بشؤون الطوابع في سبيل تأديتهم لهذه الرقابة مسؤوليات وواجبات قانونية هامة، فأجازت المادة ٦٠ من قانون رسم الطابع المالي لمراقبي رسم الطابع المالي المختصين ولرؤسائهم أن يطلعوا لدى الدوائر الحكومية والبلديات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد، على جميع الصكوك والكتابات والقيود والسجلات من أجل التثبت من تنفيذ أحكام هذا المرسوم الاشتراعي. وعلى الموظفين المذكورين أن يثبتوا المخالفات الحاصلة بموجب محاضر ضبط، وهم يتمتعون لهذه الغاية بصفة رجل الضابطة العدلية، وفق أحكام المادة ٦٤ من القانون المذكور. وبالإضافة إلى مهامهم هذه، نصّت المادة ١٥ من القرار رقم ٧٨٦ تاريخ ٢٠٠٧/٠٨/٠٧ الصادر عن وزير المالية الذي حدّدت بموجبه أصول الترخيص لبيع الطوابع بواسطة الصراف الآلي في الإدارات والمؤسسات العامة وفي أي مركز آخر، على أنه يحق لمراقبي رسم الطابع المالي في وزارة المالية بناء لتكليف من رئيسهم بإجراء عمليات كشف دورية على تلك الآلات للتحقق من حسن استعمالها.

خامساً: إدارة عملية الاستلام والتسليم والمراقبة والإشراف على الطوابع

بموجب المذكرة رقم ٢٩٥/ص ١ الصادرة عن وزير المالية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٥ تم تشكيل جهازين في دائرة المحاسبة والصناديق للقيام بالمهام المحددة المتعلقة بإدارة ومراقبة الطوابع في أنواعها كافة، هذان الجهازان هما، أمانة الصندوق المركزي للطوابع (الجهاز الإداري) والأمانة المركزية للإشراف والتدقيق على صناديق الطوابع (جهاز المراقبة)، وقد حدّدت هذه المذكرة مهام كل من الجهازين، كما حدّدت آلية التعاون بينهما لإتمام عمليتي تسلّم وتسليم الطوابع. وقد جرى تخصيص ثلاثة بنود ضمن هذه الفقرة للبحث في مهام كل من الجهازين المذكورين، وكذلك لإجراءات إتمام عمليتي تسلّم وتسليم الطوابع المالية.

الفصل الثاني: المفاعيل القانونية لمخالفة النصوص الراعية لمرفق الطوابع المالية

بالإضافة الى العقوبات التي قد تسطّرها المراجع الإدارية والقضائية المعنية في إطار صلاحياتها المحدّدة بالنصوص القانونية المرعية الإجراء، جرى ضمن هذا الفصل من القسم الأول من التقرير عرض للأحكام التي ترعى المخالفات والغرامات كما وردت ضمن قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨، وذلك ضمن خمسة فقرات كالتالي:

- المخالفات المالية الجزائية (المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الضريبية، والمادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته) (فرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية).
- بيع الطوابع المالية دون ترخيص (المادة ١٣٩ من قانون الاجراءات الضريبية).
- منع بالقوة او محاولة منع الموظفين المكلفين بضبط المخالفات من القيام بأعمالهم او معاملتهم بعنف او بشدة او التعرض لهم بالتحقير والقبح والذم (المادة ٤٨ من قانون الاجراءات الضريبية).
- بيع الطوابع المالية بأسعار تزيد عن قيمتها الاسمية (المادة ٧١ من قانون رسم الطابع المالي والمادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الضريبية).
- إساءة استخدام ترخيص بيع الطوابع (المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الضريبية والمادة ٧٩ من قانون رسم الطابع المالي).

القسم الثاني: الدور الرقابي لديوان المحاسبة على مرفق الطوابع المالية في لبنان

مارس ديوان المحاسبة رقابته الإدارية المسبقة على مشاريع تلزيم تأمين الطوابع وعقود الاتفاقات الرضائية التي جرى تنظيمها لهذه الغاية لاحقاً، كما أنه منذ بداية الأزمة، وبالتزامن مع تواتر المعلومات حول فقدان الطوابع المالية في الأسواق اللبنانية، باشر بإجراء التحقيقات اللازمة بالموضوع متخذاً عدة إجراءات. وقد تضمّن القسم الثاني من هذا التقرير فصلين، جرى تخصيص الفصل الأول لعرض رقابة ديوان المحاسبة على صفقات تلزيم تأمين الطوابع المالية، وجرى تخصيص الفصل الثاني منه لإجراءات متابعة أزمة فقدان الطوابع المالية.

الفصل الأول: رقابة ديوان المحاسبة على صفقات تلزيم تأمين الطوابع المالية.

عرض التقرير ضمن هذا الفصل لبعض المحطات البارزة لرقابة ديوان المحاسبة الإدارية المسبقة على مشاريع تلزيم تأمين الطوابع، وعقود الاتفاقات الرضائية التي جرى تنظيمها لهذه الغاية لاحقاً بهذا الشأن ضمن فقرتين كالتالي:

أولاً: عدم الموافقة على المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٠:

حيث جرى تخصيص هذه الفقرة لعرض لتفاصيل المناقصة العمومية التي أجرتها وزارة المالية خلال العام ٢٠٢٠ لتقديم ١٦٣,٠٠٠,٠٠٠ طابع ورست على شركة اديت انك ش.م.ل، لقاء مبلغ وقدره ٨,١٤١,٨٥٠,٠٠٠ ل.ل، بحيث بلغت كلفة الطابع ٤٩,٩٥/ ل.ل، كما تفاصيل القرار رقم ٨٥/ر.م.غ/ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٠ الذي صدر عن ديوان المحاسبة بشأنها وقضى بعدم الموافقة على المشروع، لعدة أسباب كالآتي:

- ارتفاع سعر التكلفة وتغيير المواصفات الفنية: حيث تبين للديوان ان وزارة المالية اجرت تلزيماً خلال العام ٢٠١٥ لتقديم ٧٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ طابع بكلفة ٩,٩٨٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل اي بلغت كلفة الطابع الواحد ١٢,٨/ ل.ل لتتدنى هذه الكلفة الى ١١,١٣٠/ ل.ل. نتيجة تقديم العارض ١١٧,٠٠٠,٠٠٠/ طابعاً مجاناً وان سعر الطابع في المناقصة الحالية هو ٤٩,٩٥/ ل.ل. وانه على الرغم من تقديم المتعهد ٥,٠٠٠,٠٠٠/ طابع اضافي مجاني كتنازل بناء على طلب الديوان اعتبر السعر جد مرتفع نسبة الى الاسعار السابقة.
- تناقض في أحكام دفتر الشروط الخاص: لجهة تحديد مدة الضمان، وان دفتر الشروط الخاص لم يتضمن احكاماً تتعلق بكيفية محاسبة الملتزم، او بالزامه تقديم اي مستند من شأنه ان يثبت خبرته، امكانيته، توفر الآلات الحديثة لديه...
- زيادة غير مبررة في كمية الطوابع المطلوبة: اعتبر الديوان ان الكمية قد ارتفعت من ٨٠/ مليون طابع سنوياً الى ١٦٣/ مليون طابع في المناقصة الحالية، وان الادارة لم تبرر الحاجة الى هذه الزيادة، كما أنه في ضوء نص دفتر الشروط على مرحلة تحضير قد تصل الى ١٥/ شهراً ثم ٩/ أشهر للتنفيذ مع امكانية تمديد الصفقة لمدة ٣/ سنوات، اعتبر الديوان ان تخزين كميات كبيرة من الطوابع لفترة طويلة من شأنه ان يلحق بها ضرراً قد يؤدي الى تلفها.

ثانياً: الاتفاق الرضائي مع مديرية الشؤون الجغرافية في وزارة الدفاع الوطني :

بعدما عرض التقرير ضمن هذه الفقرة للأساس القانوني للعلاقة بين مديرية الشؤون الجغرافية- وزارة الدفاع الوطني مع الادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات والمؤسسات الخاصة والأفراد، جرى عرض لتفاصيل مشاريع عقود اتفاقات رضائية نُظمت ما بين وزارة المالية ومديرية الشؤون الجغرافية في وزارة الدفاع الوطني لتقديم الطوابع المالية من فئات مختلفة، اقترنت بموافقة ديوان المحاسبة (قرار رقم ١١١/ ر.م تاريخ ١٢/١١/٢٠٢٠ بموجبه حقق الديوان وفرأ للإدارة يوازي ٦٢٩,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل)، كما جرى عرض لتفاصيل عدة ملاحق عقود تضمنت تعديلات في كميات الطوابع ومدد التسليم (قرار رقم ١٧/ ر.م.غ/ تاريخ ٢/٣/٢٠٢١، قرار رقم ١٦٣/ ر.م.غ/ تاريخ ٨/٩/٢٠٢٢).

الفصل الثاني: متابعة أزمة فقدان الطوابع المالية

استناداً لأحكام المادة ٦٨ من قانون تنظيمه، باشر ديوان المحاسبة إجراء التحقيق اللازم حول قضية فقدان الطوابع المالية، وقد عرض التقرير ضمن هذا الفصل للإجراءات التي اتخذها الديوان لمواكبة الأزمة أولاً، ومن ثم للإجراءات المتخذة من قبل وزارة المالية استجابة لطلبات ديوان المحاسبة ضمن البند ثانياً، وكذلك للإجراءات المتخذة من قبل وزارة المالية استجابة لطلبات الجهات المعنية، ضمن البند ثالثاً.

أولاً: مواكبة ديوان المحاسبة لأزمة فقدان الطوابع المالية

جرى تخصيص هذه الفقرة لسرد كافة الإجراءات التي اتخذتها الغرفة المختصة لدى الديوان خلال فترة مواكبة الأزمة وصولاً الى تنظيم التقرير الخاص، ومن أبرز هذه الإجراءات: بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١ وجّهت الغرفة المختصة مذكرة رقم ١٨/م طلبت بموجبها الى وزارة المالية إيداع الديوان تقرير مديرية الخزينة عن أزمة الطوابع المالية والذي يتضمن الأسباب التي أدت لهذه الأزمة والجهات المسؤولة عن المخالفات القانونية وعمليات الاحتيال، بالإضافة الى كافة المستندات والقرارات والإيضاحات والمعلومات المرتبطة بالموضوع.

اطّلت الهيئة المختصة على الإجراءات التي اتخذتها الجهات المعنية لاحتواء الأزمة، والقرارات الصادرة بهذا الشأن لا سيما تلك الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء ووزارة المالية، وأبرزها:

- كتاب وزير المالية الموجه الى وزارة الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ بشأن استخدام آلات وسم الطابع المالي في مراكز المحافظات.
- قرار وزير المالية رقم ١/٧٦٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ الذي حدّد بموجبه دقائق تطبيق أحكام المادة ٤٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) المتعلقة بطرق تأدية رسم الطابع المالي، وأجاز بموجب المادة الثالثة منه للمكلفين تأدية رسم الطابع المالي المتوجب عن المعاملات/ الإجازات/ التراخيص (إجازات العمل، رخص البناء، إجازات السير، رسوم تسجيل للآليات، وغيره) التي تنجز لدى الإدارات/ المؤسسات العامة بواسطة النموذج (ص ١٤) إشعار دفع رسم طابع مالي.
- بيان لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات النيابية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ الذي أشارت فيه الى أن هناك سوقاً سوداء نشأت منذ مطلع ٢٠١٩، وأن بعض المرخصين ببيع الطوابع يقومون بتنظيم وكالات للغير، وطلبت من وزارة المالية وقف العمل بالوكالات
- تعميم رقم ٢٠٢٣/٣/١ تاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ الموجه من رئيس مجلس الوزراء الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمجالس والهيئات والصناديق بشأن شروط وآلية سداد رسم الطابع المالي بموجب إشعار تسديد (مهما بلغت قيمة الرسم) أو أمر قبض (تجاوز قيمة الرسم ٥٠٠ الف ل.ل)، لإستبدال إلصاق الطوابع المالية الورقية بالقيمة المتوجبة على المعاملات المطلوب إنجازها من قبل الإدارات المعنية.

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ عقدت الهيئة المختصة لدى الديوان جلسة استيضاحية مع مدير الخزينة في وزارة المالية، وأثيرت خلالها العديد من المسائل المتعلقة بالموضوع، لا سيما مسألة الرخص والوكالات التي ينظمها المرخص لهم لغيرهم من الأشخاص، وعديد صناديق بيع الطوابع في المناطق اللبنانية ونسب توزيع الطوابع في صندوق الجمهور ما بين الإدارات العامة والأفراد وكتاب العدل والمختابر، ومسألة شراء المرخص لهم للطوابع من جميع الصناديق في كافة المناطق بما فيها صندوق الجمهور خلافاً لجداول التوزيع

بنسب محددة، ومسألة النموذج ص ١٤ موضوع تعميم وقرار رئيس مجلس الوزراء المتعلق باستيفاء الطابع نقداً بموجب إيصال ص ١٤ من قبل إدارات الدولة.

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ ورد ديوان المحاسبة كتاب وزير المالية رقم ١٥٨٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ الذي يودع الديوان بموجبه تقرير مديرية الخزينة حول أزمة الطابع المالية والإجراءات التي تم اتخاذها لمكافحة "السوق السوداء" مع كافة المستندات والقرارات والمعلومات المرتبطة بالموضوع. بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ عقدت الهيئة المختصة لدى الديوان جلسة استيضاحية مع مدير الخزينة في وزارة المالية، وتم على إثرها الطلب من مديرية الخزينة التالي:

- إيداع ديوان المحاسبة صورة عن السجل اليدوي كاملاً لرخص الطابع الممنوحة.
- تبيان الفروقات الحاصلة والعدد الفعلي للرخص
- تأكد الإدارة من استمرار توفر الشروط القانونية للرخص الممنوحة الى المرخصين.
- الإسراع بتوزيع آلات الوسم كي تشمل معظم المناطق.
- تجميد الرخص وحتى إلغائها بالنسبة للمرخصين غير المستوفين الشروط القانونية أو غير الناشطين.
- تجميد التراخيص أو حتى إلغائها بالنسبة للأشخاص الذين يرفضون توقيع التعهد العائد إلى المذكرة رقم ١٧٩/ص ٣ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨ ضمن مهلة أسبوعين من تاريخه.
- إيداع الديوان تقريراً يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت من قبل الإدارة والأشخاص الذين يرفضون القيام بواجباتهم لجهة تزويد مديرية الخزينة بالمعلومات المطلوبة أو مخالفة التعليمات لجهة برامج تسليم الطابع أو غيره من مخالفات تم اكتشافها أثناء التحقيق.
- ضبط صندوق الجمهور بحيث تحدد للأفراد كمية صغيرة جداً من الطابع يومياً لتأمين حاجاتهم على أن يكون للعملية أرقام تسلسلية.
- أن يكون استعمال الطابع الورقي بحدّه الأدنى وللمعاملات التي توجب هذا الاستعمال والاستعاضة عنه بإشعار التسديد ص ١٤ أو وسم المعاملة.

وبتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ أودع مدير الخزينة ديوان المحاسبة إفادة مفصلة يوضح بموجبها الإجراءات التي اتخذت تلبية لما أثاره الديوان خلال الجلسة الاستيضاحية مرفقة بالمستندات.

وبتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ عقدت الهيئة المختصة جلسة استيضاحية مع مدير عام وزارة المالية ومدير الخزينة طرحت خلالها العديد من الأسئلة، وقد وردت الإيضاحات المطلوبة مرفقة بالمستندات اللازمة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣.

ثانياً: إجراءات وزارة المالية المتخذة استجابةً لطلبات ديوان المحاسبة

جرى ضمن هذه الفقرة عرض لمختلف الإجراءات التي اتخذتها وزارة المالية في موضوع أزمة الطابع المالية، وجرى تفصيلها ضمن عدة بنود، نورد منها الآتي:

- محاولة تنظيم عملية بيع الطابع للمرخصين بما يتناسب مع المخزون بموجب برامج توزيع، حيث تم تحديد كمية محددة من الطابع لكل مرخص "كوتا" وفقاً لهذه البرامج، تغطي الفترة ما بين شهر ٩ سنة ٢٠٢٢ ولغاية شهر ٧ سنة ٢٠٢٣، وجرى إبلاغ كل من أمين صندوق الطابع المركزي والمحاسبين المحليين بضرورة الالتزام بهذه البرامج، وطلب مدير الخزينة من أمين صندوق الطابع المركزي للإشراف والتدقيق على صناديق الطابع متابعة عملية التنفيذ من ضمن مهامه الرقابية على صناديق الطابع.

- متابعة عملية بيع الطوابع للمرخصين، حيث طلبت مديرية الخزينة الى الأمين المركزي للإشراف والتدقيق على صناديق الطوابع - باعتباره المولج بمهام التدقيق والمراقبة وتفتيش الصناديق ورفع الاقتراحات المتعلقة بسير عمل صناديق الطوابع.
- إعداد تقرير مفصل من قبل مديرية الخزينة يتضمن جداول مفصلة بعمليات البيع وأعداد الطوابع.
- عقد اجتماع بين مديرية الخزينة والمسؤولين مباشرة عن موضوع تسليم الطوابع المالية، بعدما تبين أن القسم الأكبر من أصحاب الرخص هم مكتومون ضريبياً لناحية نشاط بيع الطوابع، وأنه لم يتم الالتزام ببرامج التوزيع خلافاً لتعليمات مدير الخزينة، كذلك إقدام عدد من المرخصين على احتكار سوق الطوابع المالية نتيجة تمكنهم من الحصول على كميات كبيرة من الطوابع من خلال صناديق طوابع المرخصين مباشرة أو من خلال استئجار أو استثمار رخص أخرى بموجب وكالة أو من خلال رخص طوابع بإسم أشخاص تابعين لهم أو عن طريق شراء حصص الطوابع الشهرية من مرخصين آخرين.
- طلب مديرية الخزينة من دائرة المحاسبة والصناديق والمحتسبيات المحلية تعبئة النموذج (م ٥) بالتزامن مع طلب استلام الطوابع من المرخصين وبالتالي عدم بيع الطوابع الى المرخصين الذين ليس لديهم رقم ضريبي إستناداً الى التعميم رقم ١٠٤/ص ٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ ويتعلق بتحديث المعلومات الخاصة بالأشخاص الحاصلين على اجازة بيع طوابع.
- اعتماد التسديد النقدي وآلات الوسم كحلّ بديل فوري يؤدي الى تخفيف الطلب على الطوابع الورقية دون المس في حصيلّة الرسوم.
- إلغاء الطوابع إصدار ٢٠٢١ وما قبل حيث تم استرجاع الطوابع المالية اصدار العام ٢٠٢١ وما قبل من كافة المحتسبيات المحلية واعادة توزيعها على نقابتي المحامين وروابط المخاتير بموافقة وزير المالية.
- عدم استيفاء رسم الـ ١٠٠,٠٠٠ عن إشعار الدفع (نموذج ص ١٤) باعتبار أن توفير الطوابع للمواطنين هو من مسؤولية الدولة اللبنانية، ولا يجوز تحميل المواطنين أعباء إضافية ناتجة عن عدم توفير الكميات اللازمة من الطوابع المالية.

ثالثاً: الإجراءات المتخذة من قبل وزارة المالية استجابة لطلبات الجهات المعنية

- بالتزامن مع مواكبة ديوان المحاسبة للموضوع، كان للنيابة العامة المالية دورها في التصديّ للأزمة ومتابعة التحقيقات اللازمة بعدما تلقت إخباراً بالقضية وتسلمت من وزارة المالية نسخة عن الملف، وقد اتخذت تباعاً الإجراءات التالية:
- متابعة موضوع الوكالات المنظمة للغير، حيث قامت وزارة المالية بإبلاغ صناديق المرخصين بعدم تسليم الطوابع الى اصحاب الوكالات مع الإبقاء على بعضها بموافقات استثنائية من الوزير.
 - مصادرة الطوابع المالية في المحافظات، حيث قام فرع المعلومات في كل من منطقة الشمال والجنوب وبيروت وجبل لبنان والبقاع بمصادرة كمية من الطوابع المالية وتسليمها الى مديرية الخزينة، وتبين أن عدد الطوابع المصادرة هو ٣٥,٩٢٤ طابع.
 - إعادة النظر بالرخص المعطاة لبيع الطوابع المالية واقتراح الغاء كافة الرخص التي لا تتوافر بها الشروط القانونية بعد استكمال عملية التحقق.

القسم الثالث: النتائج والتوصيات

جرى تخصيص القسم الثالث من التقرير للبحث في النتائج ضمن الفصل الأول ومن ثم للتوصيات ضمن الفصل الثاني منه كالتالي:

الفصل الأول: النتائج

بنتيجة الدراسة والبحث خلص التقرير الى العديد من النتائج، جرى تفصيلها ضمن هذا الفصل من التقرير، وقد وردت تحت العناوين التالية:

- ١- رخص لبيع الطوابع لا تستوفي الشروط القانونية
 - ٢- بيع الطوابع بموجب وكالات خلافاً للأحكام القانونية
 - ٣- مخالفة الأحكام الضريبية
 - ٤- عدم الالتزام بالسعر الرسمي المحدد للطابع المالي
 - ٥- التقليد والتزوير
 - ٦- ارتكاب مخالفات قانونية من قبل الموظفين المعنيين
- وبعد تفصيل كافة النتائج الواردة عناوينها أعلاه خرج الديوان بالعديد من التوصيات أوردها ضمن الفصل الثاني من القسم الثالث من التقرير كالتالي:

الفصل الثاني: التوصيات.

١. وقف العمل بالوكالات كافة.
٢. وقف العمل بالرخص المخالفة حالاً.
٣. توقيف المرخصين جزائياً الذين خالفوا أو زوروا.
٤. إحالة الموظفين المخالفين على القضاء وتوقيفهم عن العمل.
٥. إنهاء الاتفاق الرضائي مع الجيش لجهة طبع ما تبقى وخلال مهلة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.
٦. البدء فوراً بتطبيق النموذج ص ١٤ مع تنظيم نماذج تودع المؤسسات.
٧. استرداد جميع آلات الوسم وصيانتها ووضعها في الخدمة بمهلة لا تتجاوز الشهر.
٨. الاستيفاء النقدي لما يتجاوز /٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل من طوابع.
٩. الإعلان عن مناقصة لتلزم الطابع الالكتروني.
١٠. إلغاء المناقصة لطباعة الطوابع الورقية.
١١. استرداد الضريبة من المكتومين ضريبياً وبمفعول رجعي.

وقد جرى إبلاغ التقرير الخاص الى كل من : رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، وزارة المالية، مدير الخزينة، مديرية المالية العامة، الإدارات والجهات المعنية، النيابة العامة لدى الديوان، النيابة العامة التمييزية.

الفهرس

٢	مقدمة التقرير السنوي ٢٠٢٠ - ٢٠٢٤
١٦	الرقابة المسبقة:
١٧	أولاً - التحليل السنوي (٢٠٢٠ - ٢٠٢٤):
١٩	ثانياً - التحليل حسب القطاع:
٢٤	ثالثاً - عرض أسباب الرفض المتكررة:
٢٥	رابعاً - الأنماط المتكررة في العقود غير القانونية:
٢٦	خامساً - تأثير الأزمات الاقتصادية والسياسية على قرارات الديوان:
٢٧	سادساً - إقرار قانون الشراء العام ٢٠٢١ وتشكيل هيئة الشراء العام:
٢٧	سابعاً - توصيات لإصلاح منظومة الإنفاق الحكومي:
٣٣	ثامناً - ملخصات قرارات عدم الموافقة او الموافقة المتضمنة شروط وتوصيات من العام ٢٠٢٠ ولغاية ٢٠٢٤
٩٤	رقابة ديوان المحاسبة على حسابات الدولة
٩٦	الفصل الأول - رقابة ديوان المحاسبة على تنفيذ الموازنة في ضوء التشريع:
٢٠٢٤	الفصل الثاني - ملخص عن كل من الحسابات المنجزة خلال الأعوام ٢٠٢٠ ولغاية ٢٠٢٤
١٠٠	(قطوعات الحسابات وحسابات المهمة)
١٧٣	الرقابة القضائية على الموظفين
١٧٦	الفصل الأول: رقابة ديوان المحاسبة القضائية على الموظفين في ضوء التشريع
١٨٠	الفصل الثاني ملخصات القرارات القضائية الصادرة خلال الأعوام ٢٠٢٠ ولغاية ٢٠٢٤ :
٢٤٨	ابداء الرأي
٢٤٨	ملخصات عن اهم الآراء الاستشارية الصادرة خلال الأعوام من ٢٠٢٠ ولغاية ٢٠٢٤ ومرتبطة بحسب الجهة طالبة الرأي
٣٣٤	أعمال النيابة العامة (٢٠٢٠ - ٢٠٢٤)
٣٣٥	القسم الأول: إستقلالية النيابة العامة لدى الديوان والصلاحيات المناطة بالمدعي العام قانوناً
٣٤٤	القسم الثاني: أعمال النيابة العامة خلال الأعوام من ٢٠٢٠ ولغاية ٢٠٢٤

جداول وملاحق بالقرارات الصادرة عن النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة في الرقابة القضائية وعلى نصوص تعيين الموظفين.....	٣٤٩
نشاطات ديوان المحاسبة الخارجية والداخلية خلال الأعوام من ٢٠٢٠ ولغاية ٢٠٢٤	٣٦٠
الفقرة الاولى : نشاطات ديوان المحاسبة في اطار علاقته مع المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية INTOSAI و IDI.....	٣٦٢
الفقرة الثانية: نشاطات ديوان المحاسبة في اطار علاقته مع المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ARABOSAI.....	٣٦٧
الفقرة الثالثة : نشاطات ديوان المحاسبة في اطار علاقته مع منظمة الاجهزة العليا للرقابة الناطقة باللغة الفرنسية . AISSCUF والعلاقة مع محكمة الحسابات الفرنسية.....	٣٨٣
الفقرة الرابعة : نشاطات ديوان المحاسبة في إطار برنامج التعاون مع الإتحاد الأوروبي.....	٣٨٣
الفقرة الخامسة : علاقات التعاون الثنائية.....	٣٨٥
التقارير الخاصة.....	٣٩٧
ملخص عن كل من التقارير الخاصة الصادرة عن ديوان المحاسبة خلال الأعوام من ٢٠٢٠ ولغاية ٢٠٢٤ عملاً بأحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.....	٣٩٧
التقرير الخاص الأول: تقرير خاص رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ حول تنفيذ النقل الحضري في بيروت الكبرى على ضوء اتفاقيات القرض واتفاقيات المشروع الممولة في البنك الدولي.....	٤٠٠
التقرير الخاص الثاني: تقرير خاص رقم ٥/٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/١/١٢ حول تدقيق برنامج (S2R2).....	٤٠٦
التقرير الخاص الثالث: تقرير خاص رقم ٦/٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢ حول سلفات الخزينة المعطاة خلال الأعوام من ١٩٩٥ لغاية ٢٠١٨ ضمناً.....	٤١٢
التقرير الخاص الرابع: تقرير خاص رقم ١١ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ حول عقد تلزيم قطاع البريد الى شركة لبيان بوست مع سائر تعديلاته, وحصة الدولة من التلزيم, بدءاً من العام ٢٠٠١ وحتى ٢٠١٩/١٢/٣١.....	٤١٨
التقرير الخاص الخامس : تقرير خاص رقم ١٧/٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/١١/١١ حول الشبكة الثابتة في قطاع الاتصالات.....	٤٢٢
التقرير السادس: تقرير خاص رقم ١/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ حول مصير أموال فحوصات ال PCR المجرة في مطار رفيق الحريري الدولي في بيروت وعلى المعابر الحدودية البرية ، سنداً لأحكام للمادتين ٥٢ و ٦٤ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.....	٤٣٣

التقرير الخاص السابع: تقرير خاص رقم ٢٠٢٢/٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ حول قطاع الاتصالات	٤٤٨
التقرير الخاص الثامن: تقرير خاص رقم ٢٠٢٣/١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ حول إشكاليات دور جهاز التفتيش المركزي في نطاق مشروع " دعم" للحماية الاجتماعية	٤٧٧
التقرير الخاص التاسع: تقرير خاص رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ حول موضوع الهبات المعطاة للدولة اللبنانية خلال الأعوام من ١٩٩٣ لغاية ٢٠٢٣ ضمناً بين التشريع والواقع	٤٨٨
التقرير الخاص العاشر: تقرير خاص رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨ حول الصفقات : استئجار شركة ميك ٢ المملوكة من الدولة لمبنى قصابين – الشياح دون اشغاله بتاتاً – استئجار شركة ميك ٢ لمبنى الباشورة (البلوكين B و C) ومن ثم شراءه بتكاليف عالية دون تملكه	٥١٤
التقرير الخاص الحادي عشر: تقرير خاص رقم ٢٠٢٤/١ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٦ حول تلزيم شركتي الفا وتاتش لخدمة	٥٢٠
التقرير الخاص الثاني عشر: ملخص عن التقرير الخاص رقم ٢٠٢٤/٢ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٥ حول أزمة فقدان الطوابع المالية	٥٢٣
القسم الثالث: النتائج والتوصيات	٥٣١
الفهرس :	٥٣٢